المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

كلية التربية

قسم الدراسات الإسلامية

شعبة (التفسير والحديث)

مختلف الحديث عند القاضي إبن العربي في كتابه المسالك في شرح موطأ مالك

"جمعاً ودراسة".

DIFFERENT HADITH AT THE JUDGE IBN ALARABI IN HIS BOOK IN EXPLAINING MUWATTAA BIN MALIK

رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في قسم الدراسات الإسلامية

في كلية التربية جامعة الملك سعود

إعداد الطالبة/ منيرة بنت عبدالله بن صالح العسكر

الرقم الجامعي: ٤٣٠٢٠٣٢٧٤

المشرف:

أ.د. إبراهيم بن حماد السطان الريس
أستاذ الحديث وعلومه

الفصل الدراسي الثاني: ١٤٣٥هـ - ١٤٣٦هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

كلية التربية

قسم الدراسات الإسلامية

شعبة (التفسير والحديث)

إجازة رسالة دراسات عليا

عنوان الرسالة

مختلف الحديث عند القاضي ابن العربي في كتابه المسالك في شرح موطأ مالك –

جمعاً ودراسة

(تخصص التفسير والحديث)

إعداد الطالبة / منيرة بنت عبدالله بن صالح العسكر

نوقشت هذه الرسالة في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٨/٩هـ

وتم إجازتها

أعضاء لجنة المناقشة :	صفة العضوية	التوقيع
١– أ.د/ إبراهيم بن حماد الريس	مقرراً	
٢– أ.د/ خالد بن منصور الدريس	عضواً	
٣– أ.د/ عبدالمحسن بن عبدالله التخيفي	عضواً	
٤– د/ خالد بن عبدالله العيد	عضواً	
٥– د/ عبدالله بن ناصر الشقاري	عضواً	

العام الجامعي ١٤٣٥/١٤٣٦هـ

الفصل الثاني

مقدمة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن للسنة النبوية مكانة عظيمة في الإسلام؛ فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد كتاب الله عزَّ وجلَّ، وهي من الوحي الذي جاء بيانه عن رسوله ﷺ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[1] وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: " أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ"[2]، وقد عني أهل العلم بهذا المصدر، وبذل كثير منهم جهودًا عظيمة في سبيل التثبت من صحة ما ينسب إلى النبي ﷺ، لما يبنى على ذلك من أحكام وصنفوا مصنفات متنوعة في بيان أسماء الرواة وكناهم وأنسابهم وأحوالهم وطبقاتهم وبلدانهم ورحلاتهم، وغيرها من المصنفات التي يعرف من خلالها حال الراوي ثقة وضعفًا، كما خدموا متون الأحاديث بتصنيف الكتب فيها، ومن ذلك كتب (مختلف الحديث) و(مشكل الحديث) و(ناسخ الحديث ومنسوخه)، وهي كتب تعنى بدرء الاختلاف المتوهم عن الأحاديث النبوية، وقد جمعت تلك الكتب جملة لا بأس بها من الأحاديث النبوية، وعالجت ما قد يبدو من اختلاف بينها فرسم علماء الحديث في هذه المصنفات المنهج الذي ينبغي سلوكه لدفع مثل هذه الاختلافات، إلا أن التصنيف المستقل في هذا المجال قليل، وكثير من الأحاديث التي عولج الاختلاف بينها مفرق في كتب أخرى؛ ككتب الشروح الحديثية، وكتب الغريب، وهناك قدر لا بأس به في بعض كتب المتون.

ومن القواعد المقررة عند أهل العلم: القول بمنع وقوع التعارض الحقيقي بين النصوص الشرعية الثابتة وأن مثل هذا غير ممكن إلا أن يكون بين ناسخ ومنسوخ، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم

(١) سورة النجم الآيتان: ٣، ٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ،(١٣/٧)،كتاب السنة،باب لزوم السنة،حديث (٤٦٠٤)، وأحمد في المسند (١٣٠/٤،١٣١) من حديث المقدام بن معدي كرب الكندي، وصححه الألباني في صحيح الجامع، حديث (٢٦٤٣).

(ت٧٥١): (لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة.... وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخًا للآخر فهذا لا يوجد أصلًا، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده ﷺ وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معًا. ومن ها هنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع)[1].

وقد عقدت العزم مستعينة بالله على المساهمة في خدمة علم (**مختلف الحديث**) من خلال إبراز جهد الإمام القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت٥٤٣هـ) في هذا العلم، مع دراسة المنهج الذي سلكه فجعلت عنوان البحث (**مختلف الحديث عند القاضي ابن العربي في كتابه المسالك في شرح موطأ مالك**)"**جمعًاودراسة**".

مشكلة البحث:

قد يتوهم من ينظر في نصوص السنة وجود تعارض في الظاهر بين بعض نصوصها؛ فيحتاج إلى إيضاح مع أن هذا التعارض في الظاهر فقط، ولا وجود له في نفس الأمر، وقد كان للإمام ابن العربي دورٌ في دفع ما يوهم التعارض بين الأحاديث النبوية في كتابه المسالك، وللحاجة الماسة لمعرفة طريقته في ذلك، ولما يترتب على معرفتها من فهم كثير من أحوال مختلف الحديث كانت هذه الدراسة.

(١) زاد المعاد (١/١٣٤).

حدود البحث:

١- ستكون الدراسة محصورة في كتاب"المسالك شرح موطأ مالك"[١] للإمام ابن العربي، وقد بلغ عدد الأحاديث في الكتاب مائتين وأربعة وثلاثين حديثًا، وسأفصل في دراسة ما يقرب من مائة حديث ورد فيها ذكر الاختلاف، ونتج عن ذلك تسع وثمانون مسألة، وهي التي تغطي مسائل البحث، منها ما كان على سبيل التفصيل وقد بلغ عددها سبعا وثلاثين مسألة ومنها على سبيل الإجمال وقد بلغت اثنتين وخمسين مسألة.

٢- المعيار الضابط الذي على أساسه جمعتُ المادة العلمية: هُو كلُّ كلام يتعلَّق باختلاف بين حديثين نبويَّن أو أكثر، يصرِّح فيه ابن العربي بلفظ اختلاف، أو تعارض، أو تضاد أو ما في معناها أو يسلك فيه أحد مسالك دفع الاختلاف: الجمع، أو النسخ، أو الترجيح، وإن لم ينص على هذه الألفاظ.

٣- حصرتُ بحثي في مختلف الحديث فقط دون المشكل[٢]؛ لطول موضوع المشكِل، وقد اختلف أهل العلم في العلاقة بينهما فمنهم من جعلهما مترادفين، ولم يفرق بينهما، ومنهم من رأى التفريق بينهما، ومن ذلك ما ذكره الأستاذ عبد المجيد محمود؛ حيث بين أن مختلف الحديث يقوم على وجود معنى التعارض بين الحديثين، فإن لم يوجد تعارض لم يتحقق مختلف الحديث، وأما مشكل الحديث فإنه ينشأ من هذا السبب وغيره، فقد يكون الإشكال في معنى الحديث نفسه دون وجود معارض، كالإشكال الناشيء عن غرابة في لفظ الحديث، أو عدم فهم معناه التركيبي، فهذا هو الفرقُ الأول.

(١) المسالك في شرح موطأ مالك للقاضي ابن العربي، معتمدة على الطبعة التي حققها محمد وعائشة، ولدا الحسين السليماني، الصادرة عن دار الغرب الإسلامي، ط (١)، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

(٢) المشكل: هو الحديث المقبول الذي خفيت دلالته أو تعارض ظاهره مع نص أو قاعدة ثابتة أو حقيقة تاريخية.
انظر: معرفة علوم الحديث، ص (١٢٢)، التقريب مع التدريب (٦٥١/٢)، نخبة الفكر مع النزهة، ص (٣٧)، شرح نخبة الفكر للقارئ (٣٦٢)، تدريب الراوي (١٧٥/٢)، المنهل الروي لابن جماعة (٦٠)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (٢٥، ٢٦).

وأما الفرق الثاني فهو أن مختلف الحديث خاص بما قد يقع من اختلاف بين الأحاديث، دون غيرها من أدلة الشرع، وأما مشكل الحديث فيشمل – إضافة إلى ذلك – ما قد يقع من اختلاف بين الحديث والقرآن، أو الإجماع، أو القياس، بل حتى معارضته للعقل[1].

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١ – الحاجة إلى دراسة علم مختلف الحديث ومعرفة مكانته.

٢ – جمع هذا البحث بين تخريج الحديث وفقهه.

٣ – مكانة الإمام ابن العربي، وعنايته بهذا العلم.

٤– يُعَدُّ كتاب (المسالك في شرح موطأ مالك) من أهم الشروح للموطأ.

٥– كون هذا البحث أحد البحوث التي تساهم في الرد على الطاعنين في السنة حيث زعموا أن في أحاديث الرسول ﷺ تناقضًا.

٦ – لم أقف على من بحث في هذا الموضوع بحثًا مستقلًا من قبل حسب اطلاعي.

الدراسات السابقة:

من خلال مراجعة بعض المراكز العلمية؛ كمركز الملك فيصل للبحوث، ومكتبة الملك فهد الوطنية؛ لم أجد من بحثَ هذا الموضوع بشكل مستقل، كما سألتُ عن هذا عددًا من المختصين، وراجعت آخر الرسائل العلمية في هذا المجال، فلم أجد شيئا في ذلك، إلا أن هناك بعض الدراسات التي تناولت الترجمة لابن العربي، أو منهجه في بعض جوانب العلم مثل:

١– " المسالك في شرح موطأ مالك "للقاضي ابن العربي، تحقيق ودراسة من أول الكتاب إلى باب الجهاد: محمد السليماني، ومن باب الجهاد إلى آخر الكتاب: عائشة السُّلَيمانِيّ، وقد ذكر المحققان نبذة مختصرة عن ملامح منهج ابن العربي في كتابه المسالك لم تتجاوز التسع صفحات

(١) أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث، ص (٢٦٠)، وينظر مختلف الحديث للدكتور: أسامة خياط، ص (٣٣).

وأوردا فيها المقدمات التي قدم فيها ابن العربي كتابه، وأوضحا أن المقدمة الثانية أضيفت وقد كانت للرد على نفاة القياس من الظاهرية، وكيف أن جميع النسخ قد أسقطت هذا المبحث.

٢-"منهج الإمام ابن العربي في كتابه المسالك" وهي مقالة في نحو ثلاث صفحات أعدها موقع الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها، وهي اختصار لمقدمة محمد السليماني لكتاب المسالك. أطال في ترجمته، وقد احتل منهجه في الكتاب نحو صفحة واحدة.

http://www.sunnah.org.sa/ar/sunnah-sciences/modern-methods/ ٧١١-٢٠١٠-٠٨-٠٦-١٢-٠٩-٠٥.

٣- مختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر في كتابه "التمهيد" وهي رسالة حصل بها الطالب عبد الله بن جابر بن مانع الحمادي على درجة الماجستير من جامعة الملك سعود - كلية التربية - قسم الثقافة الإسلامية، وقد جاءت الرسالة في مقدمة، وأربعة أبواب، وخاتمة، وقد تناولت تعريفًا لعلم مختلف الحديث، والتعريف بمسالك أهل العلم في المختلف، وبيان موقف الإمام ابن عبد البر من ذلك وبيان أوجه الجمع والترجيح، وبيان ضوابط الأخذ بالنسخ عند ابن عبد البر.

٤- "الإمام ابن خزيمة ومنهجه في مختلف الحديث في صحيحه" وهي رسالة حصل بها الطالب هاني يوسف محمود الجليس على درجة الدكتوراه من جامعة اليرموك - كلية الشريعة، وقد جاءت الرسالة في مقدمة، وتمهيد، وخمسة أبواب، وقد تناولت الرسالة تعريفا للمختلف، وما عدَّه ابن خزيمة مختلفًا، وما لم يعده ابن خزيمة من المختلف، وطريقة عرض ابن خزيمة لظاهرة مختلف الحديث.

ما ستضيفه الدراسة الحالية للدراسات السابقة:

هذه الدراسات مهمة في بابها، إلا أنني لم أقف فيها على ما يتعلق بمنهج ابن العربي في دفع الاختلاف إلا على إشارات عامة، إضافة إلى جانب دراسات فقهية ليس فيها عناية بمسالك ابن العربي في دراسة مختلف الحديث، ودرء التعارض بين الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف.

إلا أن دراستي اهتمت بنقد الأحاديث الواردة في المسألة وبيان من وافق ابن العربي ومن خالفه في اختياراته وترجيحاته .

أهداف البحث:

١- معرفة مسلك الإمام ابن العربي في دراسة مختلف الحديث في كتابه.

٢- بيان أثر طريقة ابن العربي في التعامل مع مختلف الحديث فيما توصل إليه من أحكام.

٣- معرفة انفرادات الإمام ابن العربي عن غيره من العلماء في دفع الاختلاف.

أسئلة البحث:

س١- ما معيار الإمام ابن العربي في دراسة مختلف الحديث؟

س٢- ما أثر طريقة ابن العربي في التعامل مع مختلف الحديث فيما توصل إليه من أحكام؟

س٣- هل انفرد الإمام ابن العربي عن غيره من العلماء في دفع الاختلاف؟

منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهجَ الاستقرائيَّ الاستنباطيَّ.

إجراءات البحث:

١- استقراء كتاب (المسالك) استقراءً تامًّا فلم أترك مسألة إلا استخرجت جميع ما وقفت عليه من النصوص التي تندرج تحت علم مختلف الحديث، وتحديد محل الاختلاف بين الأحاديث عند ابن العربي، وكيفية تعامله مع هذه الأحاديث المختلفة، وغير ذلك من الضوابط التي سار عليها في هذا العلم، ثم توظيفها في المواضع المناسبة لها.

٢- حصر كل الأحاديث التي في كتاب المسالك مما وقف عليه ابن العربي وتكلم فيها لدفع التعارض.

٣- الرجوع إلى كتب ابن العربي الأخرى فيما يتعلق بدراسة المسالك.

٤- مراجعة كتب الشروح الحديثية والفقهية لمعرفة مسالك أهل العلم تجاه الأحاديث - محل الدراسة- التي يتوهم فيها ذكر التعارض.

٥- أسوق الحديثين أو الأحاديث المختلفة، ثم أذكر وجه الاختلاف بين تلك الأحاديث مستشهدةً بكلام ابن العربي في ذلك.

٦- أذكر المسلك الذي اختاره الإمام ابن العربي في دفع التعارض بين الحديثين وأناقش قوله ثم أرجح ما تنتج عنه الأدلة والمناقشة وأختار منها الرأي الذي خلا من المعارض الراجح.

٧- تخريج الأحاديث النبوية؛ فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بذلك إلا لحاجة تخصُّ البحث، وإن كان في غيرهما - وهو من أحاديث الدراسة - توسعت في تخريجه ودراسته حسب المنهج المعتمد من لجنة المسار، فإذا كان الحديث في الصحيحين فأقتصر في التخريج على الكتب التسعة ،إلا إذا دعت الحاجة للتوسع في التخريج ،أما الأحاديث الواردة في المسائل الإضافية التي لا تتناولها الدراسة الموسعة أكتفي فيها بنقول أهل العلم في تصحيحها وتضعيفها.

٨- ذكر مسالك أهل العلم في دفع هذا التعارض، ثم الترجيح.

٩- التعريف بالأعلام غير المشهورين .

١٠- شرح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات النادرة.

١١- ضبط ما يشتبه من الأسماء، والكُنَى، والألقاب وغير ذلك.

خطة البحث:

البحث يحتوي على مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة وفق التقسيم التالي:

– **المقدمة:** وتتضمن مشكلة البحث وحدوده وأسباب اختياره وأهدافه والدراسات السابقة.

– **التمهيد؛ وفيه:**

- مقدمات تعريفية في علم مختلف الحديث.
- التعريف بالإمام ابن العربي وكتابه المسالك.
- مسالك العلماء في دفع الاختلاف بين الأحاديث

الفصل الأول: مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين الأحاديث من خلال كتابه المسالك ومقارنته بغيره، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف، من خلال كتابه "المسالك"، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج الإمام ابن العربي في الجمع.

المطلب الثاني: منهج الإمام ابن العربي في الترجيح.

المطلب الثالث: منهج الإمام ابن العربي في النسخ.

المبحث الثاني: مقارنة منهج الإمام ابن العربي بمناهج العلماء في ذلك.

المبحث الثالث: أثر المذهب المالكي في اختياراته.

الفصل الثاني: مسلك الجمع عند الإمام ابن العربي؛ وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الجمع بتخصيص العام.

المبحث الثاني: الجمع بتقييد المطلق.

المبحث الثالث: الجمع بحمل الأمر على الاستحباب.

المبحث الرابع: الجمع بحمل النهي على الكراهة.

المبحث الخامس: الجمع باختلاف الحال.

المبحث السادس: الجمع باختلاف المحل.

الفصل الثالث: مسلك الترجيح عند الإمام ابن العربي؛ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الترجيح باعتبار الإسناد.

المبحث الثاني: الترجيح باعتبار المتن.

المبحث الثالث: الترجيح باعتبار أمر خارجي، ويشتمل على عدة مطالب وهي:

المطلب الأول: الترجيح بموافقة الراجح لظاهر الآيات.

المطلب الثاني: الترجيح باعتبار اللغة.

المطلب الثالث: الترجيح بخصوصية حال المعارض.

المطلب الرابع: الترجيح بفعل الصحابة رضي الله عنهم.

المطلب الخامس: الترجيح بتعدد الأحوال وبكثرة الوقوع.

الفصل الرابع: مسلك القول بالنسخ عند الإمام ابن العربي؛ وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: نسخ الحديث بالحديث بدلالة لفظية.

المبحث الثاني: نسخ الحديث بالحديث بدليل موافقة الناسخ للإجماع.

المبحث الثالث: نسخ الحديث بالحديث بدليل موافقة الناسخ للأصول.

المبحث الرابع: نسخ الحديث بالحديث بدليل عمل الصحابة وفتواهم.

المبحث الخامس: نسخ الحديث بالحديث بقرينة سوى ما سبق.

ثم ذيَّلت البحثَ بخاتمةٍ بيَّنتُ فيها أهمَّ النتائج التي ظهرت لي من خلال البحث، وبعضَ التوصيات المهمة.

وأخيرًا جعلت الفهارسَ في نهاية البحث؛ لتيسِّرَ على القارئ الوصول إلى مبتغاه من البحث.

هذا ملخصٌ لما قمت به في بحثي؛ سائلةً الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العُلى أن يجعله عملًا صالحًا متقبَّلًا، وبحثًا مباركًا نافعًا كلَّ من اطَّلعَ عليه.

وقد كان البحث في الجملة ميسَّرًا ولله الحمد، غيرَ أنه لم يخلُ من صعوبة في بعض نواحيه، وتتلخص في نقطتين:

١- هذا البحثُ له تعلُّقٌ وثيقٌ بأكثرَ من علم، فله تعلُّقٌ وثيق بعلم مصطلح الحديث، وعلم أصول الفقه، ولا يمكن الاستغناءُ عن هذين العلمين في هذا الباب، كما له تعلُّقٌ وثيقٌ بعلم الفقه، وعلم الحديث وعلله، وهذا أمرٌ لا تخفى مشقته، ومعلوم أنه لا يخلو بحثٌ من التعلُّق بعلم آخر غير العلم الذي هو موضوع البحث، لكن الغالب أنه تعلُّقٌ وارتباط غير وثيق في أكثر البحوث، وإنما هو عارضٌ كالتعريفات اللغوية، والتعريف بالبلدان أو الألفاظ الغريبة أو نحو ذلك.

٢- عند البحث عن مسالك أهل العلم في أمثلة الدراسة أجد -في مواضعَ- كلامَهم ظاهرًا في توضيح المسالك المتَّبَعة لعلاج الاختلاف في ذلك المثال، وهذا يعين على دراسة المثال، ولكني في مواضعَ أخرى كثيرة لا أجد تحديدَ المسالك ظاهرًا، بل أحتاج إلى البحث في أقوال أهل العلم التي اختاروها، وأحاول مراجعة كلامهم بدقة؛ لمعرفة وجهة نظرهم في الأحاديث المخالفة لما اختاروه، ثم التوصُّل إلى تحديد المسلك الذي سلكوه في ذلك المثال، فقد أقف على ستة أقوال في مسألة واحدة، وهي تعود في حقيقتها إلى مسلكين فقط، وقد أقف على قول واحد فقط؛ إلا أنَّ القائلين به لم يتفقوا للوصول إلى هذا القول على مسلك واحد،وأحمد الله تعالى على توفيقه لإتمام هذا البحث، وأسأله أن يوزعني أن أشكر نعمه الظاهرة والباطنة، والشكر الموصول لجامعة الملك سعود، وقسم الثقافة الإسلامية

ممثلا في رئيسه الفاضل، وأعضائه المحترمين فجزاهم الله خير الجزاء، على منحي فرصة مواصلة الدراسات العليا، ويجزي أساتذتي الكرام خير الجزاء وأوفاه على ما يقدمونه من خدمة للعلم وأهله، وأن يبارك في جهودهم.

كما أشكر جامعتي جامعة الأمير سطام بالخرج التي وافقت على ابتعاثي للدراسة في هذا الصرح العلمي فجزاهم الله خير الجزاء.

وأسأل الله تعالى أن يجزيَ المشرف المبارك الأستاذ الدكتور إبراهيم بن حماد الريس خير الجزاء، فقد كان عونًا لي على إنجاز البحث بهذه الصورة، وأفدت كثيرًا من توجيهاته، ومناقشاته، ودقة ملاحظاته، ومتابعته الدائمة، فنعم الناصح والمعين.

وأثنِّي بالدعاء والشكر الجزيل لوالدتي عافاها الله، وأخي الكبير صالح، فلهما الفضل – بعد الله – في كل حرف كتبته في هذه الرسالة، وأخص بالشكر الخاص زوجي الذي وقف بجانبي أثناء الدراسة وشجعني على الاستمرار، وهيأ لي كل ما أحتاجه لإنجاز هذه الرسالة، وكذا أولادي وإخوتي، فجزاهم الله خيرًا على تشجيعهم وصبرهم على تقصيري فيما لهم من حقوق.

وأثلِّث بالشكر لجميع الإخوة والأخوات في الله ممن أعان، أو أفاد برأي، أو توفير مصدر، أو غير ذلك، فلهم مني الشكر والدعاء ،كذلك أتوجه بالشكر إلى لجنة المناقشين اللذين قبلوا مناقشة هذا البحث وسآخذ بإذن الله تعالى ملحوظاتهم بعين الاعتبار ،وقد كانت لجنة المناقشة مكونة من كل من :

١- أ.د /خالد بن منصور الدريس.

٢- أ.د/ عبد المحسن بن عبد الله التخيفي.

٣- د /خالد بن عبدالله العيد.

٤- د /عبدالله بن ناصر الشقاري.

والله أسأل أن يجعل هذا في ميزان حسناتهم وأن يمدهم بطول العمر وحسن العمل لخدمة الإسلام وطلاب العلم .

وأخيرا ماكان في هذا البحث من صواب فأحمد الله عليه ،وماكان فيه من خطإ أو زلل فمن نفسي ،وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

التمهيد

ويشتمل على:

أولًا– مقدمات تعريفية في علم مختلف الحديث.

ثانيًا– التعريف بالإمام ابن العربي وكتابه المسالك.

ثالثًا– مسالك العلماء في دفع الاختلاف بين الأحاديث.

أولًا: مقدمات تعريفية في علم مختلف الحديث.

تعريف مختلف الحديث:

هذا المصطلح مركب إضافي من كلمتين وهما: (مختلف)، و(الحديث)، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ لأن معناه وصف الحديث بأنه مختلف.

١- تعريف المُخْتَلِف لغة:

المخْتَلِف فِي اللُّغَة: مَأْخُوذ من الاختلاف، ومثله التَّخالف، والاختلاف مصدر الفعل: اختلف، والخلاف: المخالفة، وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف[١]، ومنه قوله - تعالى-: ﴿ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ ﴾[٢].

قال ابن فارس في مادة (خلف): «الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة، أحدها: أَنْ يَجِيءَ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَالثَّانِي خِلَافُ قُدَّامٍ، وَالثَّالِثُ التَّغَيُّرُ»[٣]، ثم قال: «اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي كَذَا، وَالنَّاسُ خِلْفَةٌ أَيْ مُخْتَلِفُونَ، فَمِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُنَحِّي قَوْلَ صَاحِبِهِ، وَيُقِيمُ نَفْسَهُ مُقَامَ الَّذِي نَحَّاهُ»[٤].

وقال ابن سيده: «وتَخَالَفَ الأَمْرانِ: لم يَتَّفِقَا، وكَلُّ مَا لم يَتَسَاوَ فقد تَخَالَفَ، واخْتَلَفَ»[٥].

والاختلاف والمخَالَفَة على ما ذكر الراغب في مفرداته: أن يأخذ كل واحد طريقًا غير طريق الآخر في حاله أو قوله، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استُعير ذلك

(١) ينظر: القاموس المحيط، كتاب الفاء، باب: الخاء (١٣/٣)، والمصباح المنير، ص (١٧٩) مادة (خلف).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٣) معجم مقاييس اللغة (٢١٠/٢)، والصحاح (١٣٥٣/٤).

(٤) معجم مقاييس اللغة (٢١٠/٢)، والصحاح (١٣٥٣/٤- ١٣٥٨).

(٥) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢٠١/٥)، وتاج العروس (٢٧٩/٢٣).

للمنازعة والمجادلة[1] كما في قوله – تعالى-: ﴿ فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ ﴾[2] وقوله: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ﴾[3]، وليس كل مُخْتَلِفَيْن ضِدَّيْن؛ لأن الخلاف أعم من الضد، ولكن كل ضدين مُخْتَلِفَان؛ فكل متضاد مختلف، وليس كل مختلف متضاد[4]، إذ من الاختلاف ما ليس بمذموم، ومنه قوله – تعالى: ﴿ وَلَهُ ٱخۡتِلَٰفُ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾[5].

وبناء على هذا قالوا: الاختلاف يتنوع نوعين: اختلاف تَغَايُر، واختلاف تَضَادّ، فاختلاف التضاد لا يجوز[6].

٢– تعريف المُخْتَلِف اصْطِلَاحًا:

هو الحديث المقبول المعارض بمثله مع إمكان الجمع بينهما، ويسمي علماء الحديث هذا باسم (مختلف الحديث) أو مشكل الحديث أو نحو ذلك. وقال النووي: وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما[7].

٣– تعريف الحديث لغة:

تدور مادة (ح د ث) في أصل اللغة على معنى واحد، وهو وجود الشيء بعد أن لم يكن موجودًا، ولها عدة معان:

– إذ تأتي بمعنى نَقِيضُ الْقَدِيمِ؛ يقال: حدث الشيء حُدُوثا وحَداثَةً، وأحْدثَه، فهو مُحْدَثٌ وحَديثٌ، وكذلك استحدَثَه.

(١) ينظر: المفردات، للراغب الأصفهاني، ص (١٥٦)، مادة (خلف).

(٢) سورة مريم، الآية: ٣٧.

(٣) سورة هود، الآية: ١١٨.

(٤) ينظر: الفروق اللغوية، ص(١٢٩).

(٥) سورة المؤمنون، الآية: ٨٠.

(٦) ينظر: تأويل مشكل القرآن، ص(٣٩).

(٧) ينظر: شرح شرح نخبة الفكر، ص(٣٦٢)، والتقريب، ص(٣٢).

- وتأتي بمعنى الجديد من الأشياء، ومنه قوله - تعالى-: ﴿ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ ﴾[1] قال ابن كثير: أي جديد إنزاله[2].

- وتأتي بمعنى الخبر، وتطلق على قليل الكلام وكثيره، ومنه قوله -تعالى-: ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْجُنُودِ ﴾[3]، وقوله سبحانه: ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾[4]. ولفظة (الحديث) بهذا المعنى تجمع على (أحاديث) على غير قياس، كقَطيعٍ وأَقَاطِيعَ، قال - تعالى-: ﴿ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُم بَعْضًا وَجَعَلْنَٰهُمْ أَحَادِيثَ ﴾[5]، وقد قالوا في جمعه: حِدْثَانٌ، وحُدْثَانٌ وهو قليل، وإنما سمي الخبر حديثًا «لأن الكلمات إنما تتركب من الْحُرُوف المتعاقبة المتوالية، وكل واحد من تلك الحروف يحدث عقيب صَاحِبِهِ، أو لأن سماعها يحدث في الْقُلُوب من العلوم والمعاني»[6].

الحديث اصطلاحًا:

للحديث في اصطلاح المحدثين تعريفات متعددة؛ فعرفه جمهورهم بأنه: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية، سواء كان قبل البعثة أو بعدها؛ وعلى هذا فهو مرادف للسنة عندهم.

وعرفه السخاوي ونسبه إلى اصطلاح المحدثين، بأنه: ما أضيف إلى النبي ﷺ قولًا له، أو فعلًا، أو تقريرًا، أو صفة، حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام[7].

(١) سورة البروج آية: ١٧.

(٢) تفسير ابن كثير (٢٧٧/٣).

(٣) سورة البروج آية: ١٧.

(٤) سورة الغاشية آية: ١.

(٥) سورة المؤمنون آية: ٤٤.

(٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة، كتاب الحاء، باب: الحاء والدال وما يثلثهما (٣٦/٢)، والمحكم والمحيط الأعظم (٢٥٣/٣)، ولسان العرب، مادة (حدث) (٧٩٦/٢، ٧٩٧)، والبحر المحيط (٥٦٤/٧)، وتاج العروس (٢٠٨/٥)، والكليات، لأبي البقاء الكفوي، حرف الحاء، ص(٣٧٠).

(٧) ينظر: فتح المغيث، للسخاوي (٩/١)، وفتح الباقي بشرح ألفية العراقي (٧/١)، وظفر الأماني، ص(٢٤)، وتدريب الراوي (٤٢/١)، وشرح شرح نخبة الفكر ص(١٥٢).

ومن المحدثين من يرى أن الحديث لا يقتصر على ما أضيف إلى النبي ﷺ بل يشمل – أيضًا – ما أضيف إلى الصحابة والتابعين، فقالوا: «والحديث أعم من أن يكون قول الرسول ﷺ أو الصحابي، أو التابعي، وفعلهم وتقريرهم»[1].

«ويشهد لهم صنيع كثير من المحدثين في كتبهم حيث لا يقتصرون على المرفوع إلى النبي ﷺ وإنما يذكرون الموقوف والمقطوع»[2].

لكن قال الجزائري في توجيه النظر: «قد عرفت أن الحديث ما أضيف إلى النبي ﷺ فيختص بالمرفوع عند الإطلاق، ولا يراد به الموقوف إلا بقرينة» اهـ[3].

تعريف علم مختلف الحديث باعتباره علما على هذا الفن في الاصطلاح:

عرف علماء المصطلح (مختلف الحديث) بتعريفات متقاربة، وقد يزيد بعضهم على بعض في بعض القيود، ولعل الإمام الشافعي – رحمه الله – هو أول من عرفه بقوله: «المختلف: ما لم يمض إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يحله وهذا يحرمه»[4]اهـ.

وعرفه الحاكم في "معرفة علوم الحديث" بقوله: «معرفة سنن لرسول الله ﷺ يُعارضها مثلُها»[5]اهـ.

بينما عرفه العلامة ابن الصلاح في مقدمته في المصطلح[6] بقوله: «اعلم أن ما يُذْكَر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

(١) ينظر: تدريب الراوي (٤٢/١)، وفتح الباقي بشرح ألفية العراقي (٧/١)، وظفر الأماني، ص(٢٤)، واليواقيت والدرر(٣٤/١) ومنهج ذوي النظر، ص(٩).

(٢) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص(١٦).

(٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر (٤٠/١).

(٤) الرسالة، ص(٣٤٢).

(٥) معرفة علوم الحديث، ص(١٢٢)، وتوجيه النظر (٤٣٤/١).

(٦) علوم الحديث، لابن الصلاح، ص(٢٨٤، ٢٨٥).

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك، والقول بهما معًا.

والثاني: أن يتضادا، بحيث لا يمكن الجمع بينهما»اهـ.

وقال النووي في "التقريب والتيسير": «هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما»[1]اهـ.

وقال السخاوي في "التوضيح الأبهر": «هو الاختلاف الذي يمكن فيه الجمع، فيتعين ويجب العمل بالحديثين معًا»[2]اهـ.

والناظر في هذه التعريفات يجد أنها متفقة المعنى وإن زاد البعض لها قيودًا توضح المراد وتكشف حقائقه.

(١) التقريب والتيسير، ص(٢٠).

(٢) ينظر: التوضيح الأبهر، ص(٦٩).

أهمية علم مختلف الحديث:

اعتنى علماء السنة النبوية بالحديث النبوي الشريف عمومًا، وكان مختلف الحديث ضمن اعتنائهم بهذا الفن فاهتموا به اهتمامًا بينًا؛ وذلك لحاجة الأمة الماسة لهذا العلم، وذلك لكثرة ما يمر عليهم من إشكالات واختلافات بين الأحاديث النبوية في ظاهر الأمر، كما أنه ليس محصورًا على المحدثين فحسب، بل يحتاجه كذلك المفسرون؛ حيث يتعرضون لبعض هذه الأحاديث في ثنايا بيان السنة لبعض آيات القرآن، وكذلك يحتاجه الفقهاء في بعض مسائلهم الفقهية التي فيها بعض هذه الأحاديث، كما تناولها الأصوليون بالبحث والتأليف لتعلقها بالأدلة المتعارضة.

فلأجل هذا الأمر أولى المحدثون هذا الفنَّ عناية متقدمة، حتى قبْل تدوينهم لمصطلح الحديث. ولا يَكْمُل لهذا الفن سوى فقهاء المحدثين، الغواصين على دقائق المعاني، وفي هذا يقول العلامة النووي – رحمه الله تعالى–: «وإنما يقوم بذلك غالبًا الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون، المتمكنون في ذلك، الغائصون على المعاني الدقيقة، الرائضون أنفسهم في ذلك، فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك إلا النادر في بعض الأحيان»[(١)]اهـ.

وقال أيضًا: «هذا فنٌ من أهمِّ الأنواع، ويضطرُّ إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف»[(٢)]اهـ.

وفي هذا يقول العلامة ابن حزم: «وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه»[(٣)]اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن تعارُض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم»[(٤)]اهـ.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٥/١).

(٢) ينظر: التقريب والتيسير، ص(٢٠)، وتدريب الراوي (١٧٥/٢)، والمنهل الروي ص(٦٠)، وفتح المغيث (٤٧٠/٣).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٦٣/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤٦/٢٠).

ومن هؤلاء الأئمة الذين اعتنوا بهذا العلم الإمامُ الشافعي – رحمه الله – في كتابه اختلاف الحديث[1]، وابن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث[2]، وابن خزيمة ومقالته المشهورة في هذا الفن: «لا أعرف حديثين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما»[3]اهـ.

(١) ينظر: تدريب الراوي (١٧٦/٢).

(٢) الغرض من هذا الكتاب –كما ذكر ابن قتيبة– الرد على من ادّعى على الحديث التناقض والاختلاف، واستحالة المعنى من المنتسبين إلى المسلمين.

ينظر: تأويل مختلف الحديث، ص(١٤٥).

(٣) ينظر: تدريب الراوي (١٧٦/٢)، والمنهل الروي (٦٠/١)، وفتح المغيث (٤٧٠/٣).

نشأة علم مختلف الحديث وجهود السلف في رفع الاختلاف:

إن نشأة علم مختلف الحديث نشأةٌ قديمة؛ فقد كانت بداياته الأولى على أيدي الصحابة – رضي الله عنهم – في عهد الرسول ﷺ، وأقرَّهم الرسول ﷺ على ذلك، ثم دَأَبَ علماء الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ على تناقل الأحاديث فيما بينهم، علمًا وعملًا، لكنهم يجدون أحيانًا تعارضًا واختلافًا في بعضها، فيجتهدون في رفع هذا الاختلاف بالجمع أو الترجيح أو النَّسْخ، وهكذا تلقى التابعون هذا الأمر من الصحابة –رضي الله عنهم – وحذوا حَذْوهم.

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

المثال الأول: رفع الاختلاف عند الصحابة رضي الله عنهم–:

١– فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذلك للنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ»[(١)].

٢– وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: سألت رسول الله ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ – تعالى–؟ قال: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِها»[(٢)].

وذلك أن الصحابة وجدوا حديثين متعارضين في الظاهر؛ حديث يأمر بأداء صلاة العصر في بني قريظة حتى ولو خرج وقت العصر، وحديث آخر يأمر بأداء الصلاة على وقتها.

وقد اجتهد الصحابة – رضي الله عنهم – في رفع هذا الاختلاف، لكنهم لم يتفقوا في رفعه على قول واحد، وإنما كانوا على فريقين:

(١) أخرجه البخاري (٤٧١/٧) كتاب المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (٤١١٩)، ومسلم (١٣٩١/٣) كتاب الجهاد، باب: المبادرة بالغزو (١٧٧٠/٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠/٢) كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها (٥٢٧)، ومسلم (٨٩/١) كتاب الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله – تعالى – أفضلَ الأعمال (٨٥/١٣٧).

فريق رجح خطاب «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» وخصص به عموم الصلاة الواجب أداؤها في أوقاتها، فأخذوا بظاهر اللفظ وحقيقته، وفريق رجح الأمر بأداء الصلاة في وقتها، وعدم تأخيرها إلى خروج الوقت، وقيدوا نهي الرسول ﷺ عن أدائها إلا في بني قريظة بلزوم أدائها في وقتها، ففهموا أن المقصود هو المبادرة بالذهاب إليهم، وأن لا يشتغل عنه بشيء، لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث إنه تأخير.

قال العيني: «ويقال: اختلاف الصحابة في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها سببه: أنَّ أدلة الشرع تعارضت عندهم، فإنَّ الصلاة مأمور بها في الوقت، مع أن المفهوم من قوله: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» المبادرة بالذهاب إليه، وأن لا يشتغل عنه بشيء، لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث إنه تأخير، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرًا إلى المعنى، لا إلى اللفظ، فصلوا حين خافوا فوات الوقت، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته، ولم يعنف الشارع واحدًا منهما لأنهم مجتهدون»[1]اهـ.

المثال الثاني: رفع الاختلاف عند التابعين -رحمهم الله تعالى-:

روى مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: سمعت أبا هريرة -رضي الله عنه- يقص يقول في قصصه: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعبد الرحمن بن الحارث- فذكره لِأَبِيهِ - فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عائشة وَأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مروان: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هريرة، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ: قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هريرة، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هريرة: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:

(١) عمدة القاري (٦/٢٦٥).

هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هريرة مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هريرة: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هريرة عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ[1].

وذلك: أنه وجد حديثين بينهما اختلاف في الظاهر وهما:

١-ما روته عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ: «كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ»[2].

٢- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ»[3].

فالحديث الأول يدل على صحة صيام من أدركه الفجر وهو جنب، والحديث الآخر يدل على بطلان صيامه.

فرفع هؤلاء التابعون هذا الاختلاف، بتقديم رواية عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - على رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - لأنهن في مثل هذا الأمر أدرى من غيرهن؛ لذلك رجع أبو هريرة في آخر الأمر عن روايته وأخذ برواية أمهات المؤمنين.

ومن خلال هذين المثالين يتبيَّن قِدَم رفع الاختلاف في الحديث النبوي عند العلماء، وعلى رأسهم الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- ممَّا يدل دلالة واضحة على أهمية هذا العلم، ومدى حاجة الناس له.

ويدل هذا العلم من خلال هذه المعالجة للأحاديث وإزالة الاختلاف والتعارض الظاهري فيما بينها أن هذا العدد الكبير من هذه الأحاديث قد نقلها لنا الأئمة بكل أمانة وصدق، وأنها سالمةٌ من الزيادة أو النقص[4].

(١) أخرجه مسلم (٢/٧٧٩، ٧٨٠) كتاب الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٧٥/١١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤/١٤٣) كتاب الصيام، باب: الصائم يصبح جنبًا، حديث (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم (٢/٧٨٠، ٧٨١) كتاب الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر، وهو جنب، حديث (٧٨/١١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤/١٤٣) كتاب الصوم، باب: الصائم يصبح جنبًا (١٩٢٥، ١٩٢٦).

(٤) ينظر: مقدمة ابن قتيبة لكتابه: تأويل مختلف الحديث (٥/٦٧)، ودراسة نقدية في علم مشكل الحديث،ص (٥٩، ٦٠).

ثانيا: التعريف بالإمام ابن العربي وكتابه (المسالك).

أولًا: التعريف بابن العربي:

هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي[1].

والمعافري -كما قال ابن حزم- نسبة إلى معافر بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرة بن أُدَد، بطن من قحطان باليمن[2].

وقد ولد الإمام أبو بكر ابن العربي ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة للهجرة بمدينة إشبيلية من الأندلس.

هذا هو المعتمد عند أكثر من ترجم له من المؤرخين، وهو الذي رواه عنه تلميذه ابن بشكوال حيث قال: «سألته عن مولده؛ فقال: ولدت ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة»[3].

والقاضي أبو بكر ابن العربي غير الصوفي محيي الدين ابن عربي الحاتمي الطائي المرسي الأندلسي الملقب بالشيخ الأكبر، والذي ولد بمرسية سنة ستين وخمسمائة، وتوفي سنة ثمان وثلاثين وستمائة، وانتقل إلى إشبيلية وسمع من ابن بشكوال، أحد تلامذة القاضي أبي بكر ابن العربي.

(١) ينظر: مطمح الأنفس (٧١-٧٣)، والصلة، (٢/٥٩٠، ٥٩١)، وبغية الملتمس رقم (١٧٩)، والمغرب في حلي المغرب (١/٢٥٤، ٢٥٥)، ووفيات الأعيان (٤/٢٩٦، ٢٩٧)، والعبر (٤/١٢٥)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٢٩٤-١٢٩٨)، ودول الإسلام (٢/٦١)، والوافي بالوفيات (٣/٣٣٠)، ومرآة الجنان (٣/٢٧٩، ٢٨٠)، والبداية والنهاية (١٢/٢٢٨، ٢٢٩)، والمرقبة العليا (١٠٥-١٠٧)، والديباج المذهب (٢/٢٥٢-٢٥٦)، والنجوم الزاهرة (٥/٣٠٢)، وطبقات المفسرين للسيوطي، ص(٣٤، ٣٥)، وطبقات المفسرين، للداوودي (٢/١٦٢-١٦٦)، وجذوة الاقتباس، ص(١٦٠)، وأزهار الرياض (٣/٦٢، ٨٦-٩٥).

(٢) ينظر: جمهرة أنساب العرب، ص(٤١٨، ٤١٩).

(٣) الصلة (٢/٥٩٠).

قال المقري في نفح الطيب: «وكان محيي الدين ابن عربي يعرف في المغرب بابن العربي بالألف واللام، واصطلح أهل المشرق على ذكره بابن عربي بدون الألف واللام فرقًا بينه وبين أبي بكر محمد ابن العربي الإشبيلي المالكي»[1].

وقد نشأ ابن العربي في أسرة علمية مرموقة؛ فكان أبوه أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي عالمًا أديبًا شاعرًا من فقهاء إشبيلية ورؤسائها، أجمع على ذلك كل من ترجم له من المؤرخين وأصحاب الطبقات، وكان كذلك من وزراء الدولة العبادية وأعيانها[2].

وَجَدُّ ابن العربي لأمِّهِ: أبو حفص عمر بن الحسن الهوزني عالم الأندلس ومحدثها وشاعرها[3]، وخاله: أبو القاسم الحسن بن عمر الهوزني الفقيه الأديب[4].

في هذه الأسرة العلمية نشأ الإمام ابن العربي، فنشأ نشأة علمية خالصة، وكانت تلوح عليه منذ نعومة أظفاره مخايل النجابة والفطنة وملامح الذكاء والنبوغ.

ويمكن القول: إن نشأة ابن العربي العلمية في الأندلس وما حصَّله من فنون المعرفة وألوان العلوم إبان طفولته وفي صدر شبابه – قد مرت بخطوتين أساسيتين هما:

أ- حفظ كتاب الله – تعالى – الذي أتمه وهو في التاسعة من عمره.

ب- فترة تلقيه العلوم الأساسية، وامتدت هذه الفترة حوالي سبع سنوات، من سن التاسعة إلى السادسة عشرة.

وقد درس خلال تلك الفترة: القراءات والنحو، وقرأ الشعر وكتبًا فِي اللُّغَة، ودرس علوم الحساب كالجبر والمقابلة، والفرائض، وألم بألوان أخرى من ثقافة عصره من شأنها أن توسع آفاق المعرفة وتفتح الأذهان؛ كعلم الفلك ونحوه.

(١) ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، (٢/٣٩٧).

(٢) ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢٩٧)، والوافي بالوفيات (٣/٣٣٠)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٢٩٢).

(٣) ينظر: البيان المغرب (٣/٣٠٥).

(٤) ينظر: نفح الطيب (٣/٣٠٥).

وقد وضع لنفسه برنامجًا للدراسة اليومية، يدل على حب للعلم وشغف بتحصيله، كما يدل على جد وجلد امتاز بهما أكثر علماء هذا العصر.

ويصف لنا ابن العربي ذلك البرنامج العلمي المكثف ومقدار ما حصَّله من علوم على مدى ستة عشر عامًا؛ قائلًا: وعند ريعان النشأة رتب لي أبي –رحمه الله– معلمًا لكتاب الله، حتى حذقت القرآن في العام التاسع، ثم قرن بي ثلاثة من المعلمين: أحدهم: لضبط القرآن بأحرفه السبعة التي جمعها الله فيه، ونبه الصادق عليها في قوله: «أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»[1] في تفصيل فيها، والثاني: لعلم العربية، والثالث: للتدريب في الحسبان، فلم يأت علي ابتداء الأشد في العام السادس عشر من العد، إلا وأنا قد قرأت من أحرف القرآن نحو العشرة بما يتبعها من إدغام، وإظهار، وقصر ومد، وتخفيف وشد، وتحريك وتسكين، وحذف وتتميم، وترقيق وتفخيم، وقد جمعت من العربية فنونًا، وتصرفت فيها تمرينًا، منها كتاب (الإيضاح) للفارسي، و(الجمل)، وكتاب النحاس، و(الأصول) لابن السراج، وسمعت كتاب الصناعة الأصلي الذي أنهاه الخليل إلى سيبويه، ثم تولى نظمه وترتيبه، وقرأت من أشعار جملة منها الستة[2]، وشعر الطائي والجعفي، وكثيرًا من أشعار العرب والمحدثين.

وقرأت فِي اللُّغَة كتاب ثعلب، و(إصلاح المنطق)، و(الأمالي)، وغيرها، وسمعت جملة من الحديث على المشيخة، وقرأت من علم الحسبان: (المعاملات)، و(الجبر)، و(الفرائض) عملًا، ثم كتاب إقليدس، وما يليه من الشكل القطاع، وعدلت بالأزياج الثلاثة، ونظرت في الأسطرلاب، وفي مسقط النقطة ونحوه[3].

(١) أخرجه البخاري (١٠/٢٧، ٨٧) كتاب فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم (٤٩٩٢)، ومسلم (١/٥٦٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، رقم (٢٧٠/٨١٨) كلاهما من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) المقصود بالستة: شعر امرئ القيس والنابغة وعلقمة وعنترة وزهير وطرفة بن العبد.

وينظر كتاب: أشعار الشعراء الستة الجاهليين لأبي الحجاج، يوسف بن سليمان بن عيسى الشنتمري الأندلسي المعروف بالأعلم (المتوفى: ٤٧٦هـ).

(٣) ينظر: قانون التأويل، ص(٧٠).

ومن الواضح في ضوء ما تقدم أن تلك النشأة العلمية الممتازة التي حظي بها أبو بكر ابن العربي يرجع الفضل الأول فيها – بعد توفيق الله سبحانه وتعالى– إلى والده، فقد كان مجلسه دومًا مجلس علم وفقه وأدب، وكانت داره أشبه بصالون أدبي تعقد فيه الحوارات والمناظرات والمساجلات.

وكان ما يشاهده ابن العربي في تلك المجالس والمنتديات أكبر حافز له على القيام برحلته العلمية الشهيرة إلى المشرق؛ يقول ابن العربي في ذلك: «ولقد كنت يومًا مع بعض المعلمين، فجلس إلينا أبي – رحمة الله عليه– يطالع ما انتهى إليه علمي في لحظة سرقها من زمانه مع عظم أشغاله، وجلس بجلوسه مَنْ حضر مِنْ قاصديه، فدخل إلينا أحد السماسرة وعلى يديه رزمة كتب فحل شناقها[1] وأرسل وثاقها، فإذا بها من تأليف السمناني والباجي، فسمعت جميعهم يقول: هذه كتب عظيمة وعلوم جليلة جلبها الباجي من المشرق، فصدعت هذه الكلمة كبدي، وقرعت خلدي، وجعلوا يوردون في ذكره ويصدرون، ويحكون أن فقهاء بلدنا لا يفهمون عنه ولا يمثلون، وناهيك عن أمة يجلب إليها هذا القدر الضئيل الطفيف فلا يكون منهم أحد يضاف إليه إلا بصفة العاجز الضعيف، ونذرت في نفسي طيبة؛ لئن ملكت أمري لأهاجرن إلى هذه المقامات، ولأفدن على أولاء الرجالات ولأتمرسن بما لديهم من المعاقد والمقالات، واستمررت عليها نية، واكتتمتها عزيمة غير مثنوية»[2]، أي: عزيمة ماضية لا تثني.

(١) الحبل أو الخيط الذي تُربط به.

(٢) ينظر: قانون التأويل، لابن العربي، ص(٧٦).

شيوخ ابن العربي:

من خصائص طلب العلم في الإسلام أنه لا يكون إلا بالتلقي والأخذ عن الشيوخ، واستمر ذلك منذ عصر الصحابة –رضوان الله عليهم– كما يوضح ذلك ابن عباس – وهو حبر الأمة وترجمان القرآن – قائلًا: «وَجَدْتُ عَامَّةَ عِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِنْ كُنْتُ لَآتِي بَابَ أَحَدِهِمْ فَأَقْيلُ ببابه، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي عَلَيْهِ لَآذَنَ لِي؛ لقرابتي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَبْتَغِي بِذَلِكَ طِيبَ نَفْسِهِ»[1].

وقد حرص ابن العربي على حسن انتقاء الشيوخ – خاصة في علم الحديث – الذين رَوَى عنهم وتلقى منهم العلم، فلم يأخذ إلا عن الشيوخ المشهورين بالعلم والعدالة والضبط والتدوين، وكان لا يروي الحديث إلا عن أهل السنة، ويبالغ في الحذر من الرواية عن أهل الأهواء والبدع؛ استلهامًا وتطبيقًا لقول ابن سيرين: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»[2].

وفيما يلي نتحدث بشيء من التفصيل عن بعض الشيوخ البارزين المشهورين الذين تلقى عنهم الإمام ابن العربي:

١– السيوري، ذكره ابن العربي في قانون التأويل[3] وهو شيخ المالكية، وخاتم الأئمة بالقيروان، أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث المغربي السيوري، أحد من يضرب بحفظه المثل في الفقه مع الزهد. له تعليقة على المدونة وتخرج به أئمة، توفي سنة ستين وأربعمائة عن سن عالية[4]،ولكن بمراجعة تاريخ وفاته يستحيل أن يكون قد تلقى عليه ولعل ذلك بالإجازة.

(١) أخرجه أبو خيثمة في العلم، ص (٣١)، رقم (١٣٣)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢٩٧/١)، والبيهقي في المدخل، ص (٣٨٦) رقم (٦٧٤) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم (١٤/١) المقدمة، باب: بيان أن الإسناد من الدين.

(٣) ص (٨٣).

(٤) سير أعلام النبلاء (٣٧٨/١٣) والديباج المذهب (٢٢/٢).

٢- أبو عبد الله محمد بن موسى بن عمار الميورقي الكلاعي، غلب عليه علم التوحيد والكلام فيه. وألف في ذلك كتاب الأعلام. وكان حسن العبارة جيد القريحة[١]، قال ابن الأبار: سمع منه أبو بكر ابن العربي في رحلته إلى المشرق، توفي سنة خمس وثمانين وأربعمائة[٢]، وذلك في مدينة بجاية.

٣- نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود الفقيه، أبو الفتح المقدسي النابلسي، شيخ المذهب بالشام وصاحب التصانيف مع الزهادة والعبادة، سمع الحديث الكثير وأملى وحدث، ومن تصانيفه: التهذيب والتقريب، والمقصود، وغير ذلك، توفي يوم عاشوراء سنة تسعين وأربعمائة هـ، التقاه ابن العربي في دمشق[٣].

٤- أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين بن محمد القاضي المعروف بالخلعي الموصلي الأصل المصري الدار الشافعي صاحب الخلعيات المنسوبة له، وهو نسبة إلى الخلع لأنه كان يبيع الخلع لأملاك مصر فاشتهر وعرف به. ولد بمصر سنة خمس وأربعمائة، قال الحافظ أبو طاهر السلفي: كان أبو الحسن الخلعي إذا سمع الحديث يختم مجالسه بهذا الدعاء (اللهم ما مننت به فتممه، وما أنعمت به فلا تسلبه وما سترته فلا تهتكه وما علمته فاغفره). توفي بمصر في ست وعشرين من ذي الحجة سنة اثنين وتسعين وأربعمائة[٤].

٥- والده: الفقيه الوزير أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي، وكان من أهل الآداب واللغة والذكاء والبراعة والتقدم في معرفة الخبر والشعر والافتتان بالعلوم وجمعها توفي سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة[٥]. ويعتبر هو المعلم الأول له فقد تفقه عليه وتأدب على يديه وواكب على دراسته

(١) التكملة (١٣٧/١)، نفح الطيب (٦٠/٢)، ترتيب المدارك (١٥٩/٨).

(٢) التكملة، ص (٤٠٣)، والمدارك للقاضي عياض (٨٢٤/٤).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٤/١)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٣٥١/٥)، والأنس الجليل (٢٦٤/١)، وتبيين كذب المفتري (٢٨٦)، وشذرات الذهب (٣٩٥/٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (٥٥٢/٢).

(٤) وفيات الأعيان (٣١٧/٣)، معجم المؤلفين (٦٢/٧)، شذرات الذهب (٩١/٨).

(٥) الوافي بالوفيات (٣٣٠/٣)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١٢٢/١، ١٢٣).

في سنيه الأولى من الطلب، وكان يتعهده ويشرف على تعليمه، ويحظى ولده بملاحظته، فهو من فقهاء إشبيلية ورؤوسها ومن علماء الوزراء[١].

٦- أبو المظفر عبد الرحمن بن القاسم الشعبي المالقي، كان فقيهًا ذاكرًا للمسائل يحفظ المدونة وغيرها، توفي سنة سبع وتسعين وأربعمائة[٢]، التقاه ابن العربي في أول بلدة دخلها (مالقة).

٧- الحسين بن علي بن الحسين، أبو عبد الله الطبري، نزيل مكة ومحدثها، ولد سنة ثماني عشرة وأربعمائة، وسمع صحيح مسلم عن عبد الغافر الفارسي، ولازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي حتى برع في المذهب والخلاف وصار من عظماء أصحابه، توفي في شعبان سنة ثمان وتسعين وأربعمائة[٣]، أول من جلس إليه ابن العربي في جامع الخليفة في بغداد.

٨- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن السرقسطي، المقرئ، توفي سنة خمسمائة[٤]. وقد أخذ عنه علم القراءات[٥].

٩- الإمام الغزالي وهو محمد بن محمد بن محمد، الإمام حجة الإسلام، زين الدين، أبو حامد الطوسي الغزالي، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة، كان إمام أهل زمانه، عابدًا أصوليًّا فقيها جامعًا بين علوم شتى، من تصانيفه: البسيط، والوسيط، والوجيز والخلاصة، وغير ذلك. توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة[٦].

(١) الوافي بالوفيات (٣/٣٣٠).

(٢) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (٢/٩٤٥)، الصلة، ص (٣٢٩)، سير أعلام النبلاء (١٩/٢٢٧).

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٦٣)، وطبقات السبكي (٤/٣٤٩)، وأزهار الرياض (٣/٦٢)، ونفح الطيب (٣/٤١)، وشذرات الذهب (٣/٤٠٨).

(٤) الصلة (٢/٥٣٢)، نفح الطيب (٢/٢٨)، الديباج المذهب، ص (٢٨١)، بغية الملتمس، ص (٩٠).

(٥) السابق.

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٩٣)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٦/١٩٠) وقانون التأويل، ص (٩)، ووفيات الأعيان (٤/٢١٦)، والمنتظم لابن الجوزي (٩/١٦٨)، وتتمة المختصر في أخبار البشر (٢/١٧).

ذكره ابن العربي في قانون التأويل باسم (دانَشْمَنْد)[1].

١٠- محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، فخر الإسلام أبو بكر الشاشي، ولد في المحرم سنة تسع وعشرين وأربعمائة، كان مهيبًا، وقورًا، متواضعًا، ورعًا، وكان يلقب في حداثته بالجنيد؛ لشدة ورعه، وانتهت إليه رئاسة مذهب الشافعية من تصانيفه: «الشافي» في شرح «الشامل»، و«المعتمد»، و«الحلية» ذكر فيه خلافًا كثيرًا للعلماء، وغير ذلك، توفي في شوال سنة سبع وخمسمائة[2] ذكره أبو بكر ابن العربي في أحكامه عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾[3].

١١- خاله: أبو القاسم الحسن بن عمر بن الحسن بن عمر الهوزني الإشبيلي، فقيه عارف روى عنه الحافظ أبو بكر ابن العربي، مختصر القراءات، توفي سنة اثنتي عشرة وخمسمائة وسنه الثمانون أو نحوها[4]. تفقه ابن العربي على يديه جنبا إلى جنب مع تفقهه على والده وكان يتردد باستمرار على مجلس خاله هذا مجلس الفقه والحديث والأخبار[5].

١٢- القاضي، أبو الحسن عبد العزيز بن عبد الملك بن شفيع الأندلسي، المريُّ المقرئ، المتوفى سنة (٥١٤هـ)[6]. لقيه ابن العربي في أثناء رحلته في بلدة (المرية).

١٣- علي بن عبد الرحمن بن مهدي التنوخي، المعروف بابن الأخضر، من أهل إشبيلية، وكان من أهل المعرفة باللغة والآداب، من كتبه "شرح الحماسة" و"شرح شعر حبيب" توفي سنة

(١) قانون التأويل، ص (١١١)، ومعناها بالفارسية: الحكيم أو الماهر.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٠/١)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٧٠/٦)، والبداية والنهاية (١٧٧/١٢)، وأحكام القرآن (٦٥/١، ٩٥، ١٥٦، ٥٦٧/٢، ٥٦١، ٥٧١).

(٣) سورة النساء آية: ٤٣.

(٤) بغية الملتمس (٢٦٥/١)، الصلة (١٣٨/١)، نفح الطيب (٩٤/٢).

(٥) نفح الطيب (٩٤/٢).

(٦) كان شيخا صالحا. ينظر: الصلة (٣٥٥/١)، بغية الملتمس، ص (٣٨٦)، شذرات الذهب (٤٦/٤).

أربع عشرة وخمسمائة[1].

١٤- محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي، ويقال له ابن أبي رندقة: أديب، من فقهاء المالكية الحفاظ، من أهل طرطوشة، بشرقي الأندلس، تفقه ببلاده، ورحل إلى المشرق سنة ست وسبعين وأربعمائة، فحج وزار العراق ومصر وفلسطين ولبنان، وأقام مدة في الشام، وسكن الإسكندرية، فتولى التدريس واستمر فيها إلى أن توفي، وكان زاهدًا لم يتشبث من الدنيا بشيء. من تصانيفه: سراج الملوك، والتعليقة في الخلافيات، وكتاب كبير عارض به إحياء علوم الدين للغزالي، وبر الوالدين، والفتن، والحوادث والبدع، ومختصر تفسير الثعلبي، والمجالس في الرباط. توفي سنة عشرين وخمسمائة وقد التقى به ابن العربي في رحلته إلى بيت المقدس والإسكندرية وأخذ عنه كثيرا ولازمه[2].

١٥- يحيى بن علي البزاز، أبو سعد الحلواني، مصنف كتاب "التلويح" في الفقه الشافعي كان من كبار تلامذة الشيخ أبي إسحاق، لزمه مدة، وكان من فحول المناظرين، وهو من فقهاء الشافعية له كتب في الفقه والأصول. مات بسمرقند في رمضان، سنة عشرين وخمسمائة[3].

١٦- إسماعيل بن عبد الملك الطوسي، أبو القاسم، الحاكمي الشافعي، قال أبو المفضل يحيى بن علي القرشي القاضي: كان أعلم بالأصول من الغزالي، وكان شافعيا توفي سنة (٥٢٩هـ)[4].

١٧- الإمام العلامة محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، المازري المالكي، يكنى أبا عبد الله، ويعرف بالإمام، له مؤلفات عديدة منها: "المعلم بفوائد شرح مسلم"، وكتاب "إيضاح المحصول في

(١) ينظر: الصلة، ص (٤٠٤)، بغية الملتمس، ص (٤٢٤).

(٢) الصلة (٥٧٥/٢)، وفيات الأعيان (٢٦٢/٤)، نفح الطيب (٣٦٨/١)، تاريخ آداب اللغة العربية (١٠٨/٣)، بغية الملتمس ص (١٢٥).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٥١٧/١٩)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣٣٣/٧)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٤٣٢/١)، وكشف الظنون، ص (٤٨٢).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/٢٠)، والوافي بالوفيات (١٥٤/٩)، وطبقات الشافعية للسبكي (٤٧/٧)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٤٣٣/١)، والمنتظم (٥٢/١٠)، ومختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٣٦٧/٤)، والبداية والنهاية (٢٠٩/١٢).

الأصول"، وله شرح كتاب "التلقين" لعبد الوهاب المالكي، وله تواليف في الأدب، وكان بصيرًا بعلم الحديث، ولد بمدينة المهدية بأفريقية، وبها مات في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسمائة، وله ثلاث وثمانون سنة[1]. لقيه ابن العربي في المهدية وأخذ عنه علوم الفقه والحديث وغير ذلك[2].

١٨- مجلي بن جميع بن نجا، القاضي أبو المعالي المخزومي، الأرسوفي الأصل، المصري، تفقه على الفقيه سلطان المقدسي تلميذ الشيخ نصر، وبرع وصار من كبار الأئمة، وتولى قضاء الديار المصرية سنة سبع وأربعين وخمسمائة، ومن تصانيفه: (الذخائر)، قال الإسنوي: وهو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود، متعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضًا أوهام، ومن تصانيفه أيضًا: أدب القضاء سماه (العمدة)، ومصنف في الجهر بالبسملة، وغير ذلك. توفي في ذي القعدة سنة خمسين وخمسمائة[3].

١٩- عطاء المقدسي، فقيه القدس وقاضيها ويسميه المقري ابن عطاء[4].

٢٠- أبو الحسن علي بن محمد بن ثابت الخولاني المهدوي، المعروف بابن حداد المقرئ، قرأ على ابن الدوش وابن البياز، قرأ عليه عبد الرحمن بن أبي رجاء وعبد المنعم بن الخلوف[5].

٢١- القاسم بن عبد الرحمن، ذكره ابن العربي في قانون التأويل، والتقاه في أثناء رحلته إلى المشرق، وقال عنه: «ولقيت خاصة دولتها، ورأيت رأس وزعتها رواء ورويـة» الوزعة جمع وازع

وهو الموكل بالصفوف العسكرية[1].

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٦٠/١٤) وما بعدها، الديباج المذهب، ص (٢٧٩) وما بعدها، شجرة النور الزكية (١٢٧/١، ١٢٨)، والوافي بالوفيات (١٥١/٤).

(٢) السابق.

(٣) وفيات الأعيان (٣٠٠/٣)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣٠٠/٤)، وطبقات الشافعية للإسنوي، ص (١٨٤)، وشذرات الذهب (١٥٧/٤).

(٤) ينظر: عارضة الأحوزي (١٣٩/٨)، ونفح الطيب (٤١/٢).

(٥) شجرة النور الزكية، ص (٨/١ ١١)، غاية النهاية لابن الجزري (٥٦٦/١)، نفح الطيب (٢٣٩/٢).

٢٢- ابن حبيب، محمد بن حبيب المهدوي القلاسي فقيه أصولي متكلم[٢]. التقاه ابن العربي في مدينة (القيروان).

٢٣- أبو بكر محمد بن أبي القاسم اللبيدي كان من أهل العلم والأدب والفهم الحسن[٣]. التقاه ابن العربي في المهدية.

تلاميذ الإمام أبي بكر ابن العربي:

كان الإمام أبو بكر ابن العربي أحد العلماء الذين رزقوا كثرة الطلاب الذين رحلوا إليه متشوقين إلى لقائه وحضور مجالسه والأخذ عنه، ولا عجب فقد كان ابن العربي حافظ عصره وعلامة زمانه غير منازع، وقد تخرج على يديه علماء كثيرون، لهم مكانتهم في تاريخ الفكر الإسلامي.

والحق أننا لا نستطيع أن نستوعب في هذا المقام جميع تلاميذ ابن العربي الذين أخذوا عنه وتخرجوا على يديه؛ ولذا سوف نكتفي بالإشارة إلى أبرزهم فيما يلي:

١- أبو القاسم محمد بن عبد العزيز الأنصاري، أصله من دروقة - من عمل سرقسطة - سكن أبوه قرطبة، وكان من أهل الحفظ للحديث، توفي قبل سنة (٥٢٠هـ)[٤].

٢- أبو بكر محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون، من أهل أوريولة، أجاز له ابن العربي، وهو من مشايخ الأندلس الحفاظ، توفي سنة (٥٢٠هـ)[٥].

٣- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن خلصة اللخمي، من أهل إشبيلية، سمع أبا بكر وصحبه، وكان يجله ويثني عليه لعلمه، توفي سنة (٥٢١هـ)[٦].

(١) قانون التأويل، ص (٨١).

(٢) ينظر: خريدة القصر للأصفهاني (١٦٢/١)، ورحلة التجاني، ص (٣٢٩، ٣٦٦).

(٣) ينظر: ترتيب المدارك لعياض (٦٩/٨)، وشجرة النور الزكية (١٠٩/١).

(٤) التكملة، (٥٤٧/١)، والمعجم في أصحاب الصدفي، ص (١١٢).

(٥) بغية الملتمس، ص (٦٣)، الصلة، ص (٥٤٧)، المعجم، ص (١١٠)، الوافي بالوفيات (٤٥/٣).

(٦) التكملة، (٣٤٧/١)، الوافي بالوفيات (٣٣٢/٣).

٤- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد، المعروف بابن زرياب، لقي أبا بكر وتناول منه «مختصر ابن أبي زيد»، وكان من أهل العلم والفضل، فقيهًا مشاورًا، توفي سنة (٥٢٢هـ)[١].

٥- أبو نصر الفتح بن خاقان، أجاز له ابن العربي، وهو من أدباء الأندلس الأفذاذ، توفي سنة (٥٢٨هـ)[٢].

٦- أبو عبد الله بن محمد بن الحسين بن أبي البقاء الأموي، من أهل أندة – بلنسية – ولي الأحكام بإشبيلية وفي جهات أخرى بالأندلس، كان فقيهًا فاضلا، توفي سنة (٥٣٥هـ)[٣].

٧- أبو عبد الله محمد بن مغاور بن حكم بن مغاور السلمي، من أهل إشبيلية، كان فقيها عالما بالمذهب، محصلا لرواياته، رأسا في الفتوى والشورى، توفي سنة (٥٣٦هـ)[٤].

٨- أبو الطاهر محمد بن يوسف بن عبد الله بن يوسف التميمي السرقسطي، كان رحالة في طلب العلم، توفي سنة (٥٣٨هـ)[٥].

٩- أبو الخطاب محمد بن عمر بن واجب القيسي، من أهل بلنسية، لقي أبا بكر عند قدومه على بلنسية، فناوله وأجازه، وكان نبيها نزيها، ولي القضاء، توفي سنة (٥٣٩هـ)[٦].

١٠- أبو مروان عبد الملك بن سلمة الأموي، المعروف بابن الصقيل، من أهل وَشْقة، كان فقيهًا أديبًا فصيحًا، من أهل الفهم واليقظة، توفي سنة (٥٣٩هـ)[٧].

(١) التكملة لكتاب الصلة (٣٤٨/١).

(٢) المعجم، ص (٢٣٣)، ووفيات الأعيان (١٤٩/٣)، نفح الطيب (٢٨/٧- ٣٢).

(٣) التكملة لكتاب الصلة (٣٥٦/١).

(٤) التكملة لكتاب الصلة (٣٥٨/١).

(٥) المعجم، ص (١٤٤، ١٤٥).

(٦) شجرة النور الزكية، ص (١٣٤، ١٣٥).

(٧) التكملة لكتاب الصلة (٧٦/٣)، وغاية النهاية (٤٦٨/١).

١١- أبو القاسم محمد بن أبي بكر بن سميع، من أهل برشانة - من عمل المرية - كان من أهل النباهة والوجاهة، توفي سنة (٥٤٠هـ)[١].

١٢-أبو بكر بن جعفر بن الحسين الأموي، كان رجلا صالحًا ورعا، توفي سنة (٥٤٠هـ)[٢].

١٣-أبو الحسين محمد بن واجب القيسي، والد أبي الخطاب أحمد بن محمد، من أهل بلنسية، كان حافظا للفقه يستظهر «مختصر المدونة» للبرادعي، توفي سنة (٥٤٠هـ)[٣].

١٤-أبو الحكم عبد الرحمن بن عبد الملك الأنصاري السرقسطي، المعروف بأبي غشليان، لقي أبا بكر ابن العربي بقرطبة فأجاز له، توفي سنة (٥٤١هـ)[٤].

١٥-أبو المعالي إدريس بن يحيى بن يوسف، من أهل إشبيلية، سمع من ابن العربي، وكان يتجول في البلاد للوعظ والتذكير[٥].

١٦- أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي، ابن شيخنا، كان من أهل النباهة، معنيا بالرواية وسماع العلم، صبر ابن العربي على مقتله سنة (٥٤١هـ)[٦].

١٧- أبو محمد عبد الله بن علي الرشاطي، من أهل إشبيلية، أجاز له ابن العربي، وكان من أهل الحفظ والإتقان، توفي سنة (٥٤٢هـ)[٧].

١٨- أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، الإمام الحافظ الضابط المتقن، سمع من ابن العربي في سبتة وإشبيلية، توفي سنة (٥٤٤هـ)[١].

(١) بغية الملتمس، ص (١٣٦)، والمعجم، ص (١٥٥).

(٢) التكملة لكتاب الصلة (١/١٩٥).

(٣) المصدر السابق، ص (١٧٩)، شجرة النور الزكية، ص (١٣٤).

(٤) بغية الملتمس، ص (٣٥٥)، المعجم، ص (٢٤٧).

(٥) المعجم، ص (٦٨، ٦٩).

(٦) التكملة لكتاب الصلة (٢/٢٥٩).

(٧) البغية، ص (٣٣٦)، المعجم، ص (٢٢٧)، شجرة النور الزكية، ص (١٣٥).

١٩- أبو إسحاق إبراهيم بن يحيى بن الأمين، من أهل قرطبة، كان من أهل الضبط والإتقان والتقدم في صناعة الحديث، توفي سنة (٤٤٥هـ)[٢].

٢٠- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن أحمد العاصمي الفهمي، يُعرف بابن أبي زيد، من أهل المرية، كان عالمًا بالعربية واللغة والأدب، مع الاتصاف بالفضل والصلاح، توفي سنة (٤٥٥هـ)[٣].

٢١- أبو عبد الرحمن مساعد بن أحمد بن مساعد الأصبحي، المعروف بابن زعوقة، من أهل أوريولة، روى عن كبار المشايخ، توفي سنة (٤٥٥هـ)[٤].

٢٢- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن عمروس بن أيوب، من أهل إشبيلية، قرأ «التلقين» على ابن العربي في مجلس واحد، كان فقيهًا حافظًا، توفي سنة (٤٦٥هـ)[٥].

٢٣- أبو عبد الله محمد بن يحيى العاصمي الأنصاري، من أهل المرية، سمع من ابن العربي وأجاز له، توفي سنة (٤٧٥هـ)[٦].

٢٤- أبو العباس أحمد بن حسن بن سليمان بن إبراهيم، سمع من ابن العربي وأكثر عنه، وكان من أهل الفقه والمعرفة، توفي سنة (٤٧٥هـ)[٧].

٢٥- أبو عبد الله محمد بن الحسن بن محمد بن سعيد، يُعرف بابن غلام الفرس، كتب إليه ابن العربي، وكان إمامًا فاضلا صاحب ضبط وإتقان، توفي سنة (٤٧٥هـ)[٨].

(١) ينظر: الغنية، ص (١٣٣- ١٣٩)، التعريف لولده، ص (١٢٤)، أزهار الرياض (٣١/١).

(٢) بغية الملتمس، ص (٢٢٣)، المعجم، ص (٦٣، ٦٤).

(٣) بغية الملتمس، ص (٩٠)، التكملة لكتاب الصلة (٧/٢)، بغية الوعاة، ص (٦٤).

(٤) بغية الملتمس، ص (٤٦١)، المعجم، ص (٢٠٤)، نفح الطيب (٦٤٤/٢).

(٥) بغية الملتمس، ص (٣٢٦)، التكملة لكتاب الصلة (٢٦٠/٢)، بغية الوعاة، ص (٢٧٨).

(٦) التكملة لكتاب الصلة (٢٦٠/٢).

(٧) التكملة لكتاب الصلة (٥٣/١)، وانظر الذيل والتكملة (٩١/١).

(٨) السابق (١٠/٢)، شجرة النور الزكية، ص (١٤٢).

٢٦- أبو الحكم عمرو بن زكريا بن بطال البهراني، ولي القضاء والخطبة ببلده لبلة، توفي سنة (٥٤٩هـ)[١].

٢٧- أبو محمد عبد الله بن يحيى الأنصاري، كان له اعتناء بالحديث، توفي سنة (٥٥٠هـ)[٢].

٢٨- أبو الوليد محمد بن عبد الله بن خيرة، من أهل قرطبة، كان من أحفظ الناس للرأي، تفنن في المعارف، توفي سنة (٥٥١هـ)[٣].

٢٩- أبو العباس أحمد بن معد بن عيسى التجيبي، المعروف بابن الإقليشي، كان فقيها توفي سنة (٥٥١هـ)[٤].

٣٠- أبو يونس مغيث بن يونس الأنصاري، المعروف بابن الصفار، من أهل قرطبة، وكان فقيهًا، توفي سنة (٥٥٢هـ)[٥].

٣١- أبو العرب عبد الوهاب بن محمد بن أحمد بن غالب التجيبي البلنسي، سمع ببلنسية من ابن العربي، كان عارفا بالفقه، بصيرًا بعقد الشروط، توفي سنة (٥٥٢هـ)[٦].

٣٢- أبو عبد الله محمد بن صاف بن خلف الأنصاري، ولي القضاء ببلده أوريولة، توفي سنة (٥٥٢هـ)[٧].

٣٣- أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله بن معاذ اللخمي، يُعرف بالفلنقي، كان إمامًا في صناعة الإقراء عالي الرواية، توفي سنة (٥٥٣هـ)[١].

(١) السابق (٤/٢٧).

(٢) السابق (٢/٢٦٠).

(٣) المعجم، ص (١٧٢- ١٧٤)، شجرة النور الزكية، ص (١٤٣).

(٤) الذيل والتكملة (٢/٥٤٣)، بغية الوعاة، ص (١٧١)، شجرة النور الزكية، ص (١٥٤).

(٥) بغية الملتمس، ص (٤٥٥)، المعجم، ص (٢٠٤).

(٦) الذيل والتكملة (٥/٩٤).

(٧) المعجم، ص (١٧٥).

٣٤- أبو الحسن محمد بن عبد العزيز بن واجب القيسي، ولي القضاء بقسطنطانية وغيرها، توفي سنة (٥٥٣هـ)[٢].

٣٥- أبو حفص عمر بن محمد بن واجب القيسي البلنسي، كان فقيهًا حافظًا للمسائل، بصيرًا بالأحكام، توفي سنة (٥٥٧هـ)[٣].

٣٦- أبو القاسم خلف بن محمد بن خلف بن فتحون، له رواية واسعة وعناية كاملة، توفي سنة (٥٥٧هـ)[٤].

٣٧- أبو بكر محمد بن أبي بكر بن أبي الجليل التميمي، المعروف بابن ولم، كان من أهل الفهم واليقظة، مشاركًا في الأدب، ولي قضاء بعض جهات شاطبة، توفي سنة (٥٥٧هـ)[٥].

٣٨- أبو بكر محمد بن عبد الله بن سيدالة التجيبي، كان عارفا بالأخبار، حافظًا لأسماء الرواة، توفي سنة (٥٥٨هـ)[٦].

٣٩- أبو علي حسين بن محمد بن حسين الأنصاري، من أهل طرطوشة، سمع الحديث من ابن العربي، وتصدر للإقراء[٧].

٤٠- أبو عبد الله محمد بن عتيق، من أهل المرية، لقي أبا بكر وسمع سباعياته[٨].

(١) التكملة لكتاب الصلة (٢٠/٢)، غاية النهاية (٢٤٢/١).

(٢) التكملة لكتاب الصلة (٢١/٢)، شجرة النور الزكية، ص (١٣٤).

(٣) التكملة لكتاب الصلة (١٥٣/٣)، شجرة النور الزكية، ص (١٣٥).

(٤) المعجم، ص (٨٥).

(٥) التكملة لكتاب الصلة (٢٤/٢).

(٦) التكملة لكتاب الصلة (٢٤/٢، ٢٥).

(٧) السابق (٢٢١/١).

(٨) السابق (٥٢/٢).

٤١- أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد النفطي، ويُعرف بابن الصائغ، ولي الصلاة والخطبة بتوزور[١].

٤٢- أبو مروان خطاب بن أحمد بن موسى بن خطاب الغافقي، رحل إلى قرطبة فسمع بها من ابن العربي أيام انتقاله إليها من إشبيلية، عني بالرواية وسماع الحديث، وكتب بخطه علما كثيراً[٢].

٤٣- أبو بكر عبد الرحمن بن أحمد بن يحيى الثقفي، من أهل سرقسطة، كان من أهل العناية بالرواية، حسن الخط، معروفا بالإتقان[٣].

٤٤- أبو عبد الله محمد بن علي بن خلف المحاربي، من أهل غرناطة، سمع من ابن العربي عند اجتيازه بغرناطة، وكان من أهل العناية بالرواية[٤].

٤٥- أبو محمد عبد الله بن محمد الصنهاجي، ويُعرف بابن الأشيري، رحل إلى الأندلس، فسمع من ابن العربي، وكان فاضلا ثقة، توفي سنة (٥٦١هـ)[٥].

٤٦- أبو الحجاج يوسف بن فتوح القرشي، المعروف بالعشاب، من أهل المرية، توفي سنة (٥٦٢هـ)[٦].

٤٧- أبو بكر محمد بن شريح بن محمد بن شريح، من أهل إشبيلية، سمع من أبي بكر ابن العربي وصحبه في وجهته إلى المغرب، وكان من نبهاء بلده ووجوههم، توفي سنة (٥٦٣هـ)[٧].

(١) المعجم، ص (٢٤٩)، معجم البلدان (٢٩٦/٥).

(٢) التكملة لكتاب الصلة (٢٣١/١).

(٣) السابق (٢٥/٣).

(٤) السابق (٣٢٠/١-٣٢١).

(٥) التكملة لكتاب الصلة (٣٠٤/٢).

(٦) المعجم، ص (٣٣١).

(٧) التكملة لكتاب الصلة (٣٠/٢).

٤٨- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عبادة الأنصاري، من أهل جيا، كان مقرئا ماهرا فاضلا معدلا، يشارك في الحديث والمسائل، توفي سنة (٥٦٤هـ)[١].

٤٩- أبو عبد الله محمد بن يوسف بن سعادة، من أهل مرسية، رحل إلى قرطبة، وبها سمع من ابن العربي، كان عارفًا بالسنن والآثار، مشاركًا في علم القرآن وتفسيره، حافظًا للفروع، توفي سنة (٥٦٦هـ)[٢].

٥٠- أبو بكر عبد الرحمن بن أحمد بن إبراهيم بن أبي ليلى الأنصاري، من أهل مرسية، كان عدلًا خيارًا، عارفًا بالنقل، موصوفا بالإتقان وصحة التقييد، توفي سنة (٥٦٦هـ)[٣].

وقد ألف ابن الأبار معجمًا في أصحاب ابن العربي على غرار معجمه في أصحاب الصدفي، ولكنه - للأسف - يعتبر مفقودًا.

ومهما يكن، فإن هذا العدد من مشاهير تلاميذ ابن العربي والوفرة من أصحابه، تدلنا على مدى سعة شهرته، وبُعد مكانته العلمية، التي انتشرت في بلدان كثيرة في المشرق والمغرب.

مذهب الإمام أبي بكر ابن العربي الفقهي:

كان الإمام أبو بكر ابن العربي مالكي المذهب، اتفق على ذلك كل من ترجم له، وقد صنف كتابا أسماه «الإنصاف في مسائل الخلاف» كما ذكره في الأحكام[٤]. وشرح غريب رسالة أبي يزيد القيرواني المالكي[٥].

وقد أخذ الإمام أبو بكر ابن العربي الفقه المالكي عن طريقين:

الطريق الأول: شيوخه الذين لازمهم أثناء رحلته، وأخذ عنهم وسمع منهم الفقه، مثل أبي بكر الطرطوشي المالكي.

(١) التكملة لكتاب الصلة (٣٥/٢) غاية النهاية (١٦٢/٢).

(٢) البغية، ص (١٤٢)، الديباج، ص (٢٨٧)، شجرة النور الزكية، ص (١٤٩).

(٣) المعجم، ص (٢٥٢).

(٤) (٥١٠/١).

(٥) نفح الطيب (٣٦/٢).

وأما الطريق الثاني: كتب الإمام مالك – رحمه الله– كموطئه والمدونة، والواضحة، وغيرها من الكتب التي سمعها من شيوخه، وقرأها عليهم.

وكذلك عند النظر إلى تصانيفه نجد أنه كثيرا ما يذكر أسماء علماء المذهب المالكي كابن وهب، وابن القاسم وأشهب، وهؤلاء العلماء هم مالكيون قولا واحدا، فمثلا قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[1]، وذلك في المسألة الرابعة: «تعلق علماؤنا بهذه الآية في مسألة من مسائل الخلاف، وهي المماثلة في القصاص، وهو متعلق صحيح وعموم صريح، وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

ثم قال: وأما الوصفان فروى ابن نافع عن مالك: إن كانت الضربة بالحجر مجهزة قتل بها، وإن كانت ضربات فلا، وقال مالك أيضًا: ذلك إلى الولي، وروى ابن وهب: يضرب بالعصا حتى يموت ولا يطول عليه، وقاله ابن القاسم. وقال أشهب: إن رجي أن يموت بالضرب ضرب، وإلا أقيد منه بالسيف. وقال عبد الملك: لا يقتل بالنبل ولا بالرمي بالحجارة، لأنه من التعذيب. واتفق علماؤنا على أنه إذا قطع يده ورجله وفقأ عينه قصد التعذيب فعل ذلك به، كما فعل النبي ﷺ بالرعاة حسبما روي في الصحيح[2]، وإن كان في مدافعة ومضاربة قتل بالسيف، والصحيح من أقوال علمائنا أن المماثلة واجبة، إلا أن تدخل في حد التعذيب فلتترك إلى السيف، وإلى هذا يرجع جميع الأقوال»اهـ[3].

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٢) أخرجه البخاري (١١٣/١٢) كتاب الحدود، باب: لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة، الحديث (٦٨٠٣ – ٦٨٠٥)، ومسلم (١٢٩٦/٣) كتاب القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين، الحديث (٩-١٦٧١) من حديث أنس بن مالك، وسيأتي لفظه.

(٣) الأحكام (١١٣/١-١١٤).

فذكر ابن العربي لعلمائه قد تكرر صريحا في هذا النص، كما أنه أكثر من ذكرهم؛ فابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، وعبد الملك، كل هؤلاء من علماء المالكية، بل من أعيان فقهاء المذهب المالكي.

ومع تأثره بالمذهب المالكي ودفاعه عنه مرة بالتلويح، وأخرى بالتصريح، إلا أنه كان معتدلًا في تقرير المذاهب الأخرى، منصفًا للمذهب الذي معه الحق والدليل، فهو يوازن بين المذاهب ويرجح المذهب الذي يختاره، مؤيدًا رأيه بالحجة والمنطق السليم، والدليل القويم.

كذلك لم يتشدد في معارضة مخالفيه من المذاهب الأخرى، خصوصًا إذا كان وجيهًا ومقبولًا، فينتصر له ويؤيده ويأخذ به، فقد ارتفع الإمام أبو بكر عن التعصب والعصبية المذهبية، وهذا من دلائل صحة العلم وسعة الأفق، كما قال ابن العربي: «فإن العالم لا ينضج حتى يرتفع عن العصبية المذهبية، ويجنح إلى الحق والخير حيثما كان، ومن كان الحق غرضه تحراه واحتج له، وكان معه في كل حال، أما التعصب للطائفية والمذهبية واختلاق الحجج الواهية لذلك فمن دلائل صغر النفس وزغل العلم والأنس بالباطل»اهـ[1]، فهو تارة يقرر المذهب الشافعي، ويأخذ به ويحتج له، ويخالف مذهب مالك كما في مسألة التأمين للمصلي، يقول ابن العربي: «ولا يخلو المصلي أن يكون إمامًا، أو مأمومًا، أو منفردًا، فأما المنفرد: فإنه يؤمن اتفاقًا. وأما المأموم: فإنه يؤمن في صلاة السر لنفسه إذا أكمل قراءته، وفي صلاة الجهر إذا أكمل القراءة إمامه يؤمن، وأما الإمام: فقال مالك: لا يؤمن. وقال ابن حبيب: يؤمن. وقال ابن بكير: هو بالخيار، فإذا أمن الإمام فإن الشافعي قال: يؤمن الإمام جهرًا، وأبو حنيفة وابن حبيب يقولان: يؤمن سرًّا، والصحيح: تأمين الإمام جهرًا؛ فإن ابن شهاب قال: «وكان رسول الله ﷺ يقول: آمِينَ» خرجه البخاري ومسلم[2]، وغيرهما.

(١) ينظر: العواصم من القواصم، ص(١٨).

(٢) ينظر: الأحكام (١٣/١)، الفتح (٣٠٦/٢)، والعارضة (٤٨/٢)، وأخرجه البخاري (١٤٥/١) كتاب الآذان، باب: جهر الإمام بالتأمين رقم (٨٧٠).

وروي عن وائل بن حجر: «أن النبي ﷺ لما فرغ من قراءة الفاتحة، قال: «آمِينَ» يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ»[1].

مصنفات الإمام أبي بكر ابن العربي:

ترك ابن العربي تراثًا ضخمًا يشمل أكثر من فن وعلم، ومصنفاته تشهد له بالأصالة والنبوغ العلمي، فصنف في الحديث وعلومه، وفي التفسير وعلوم القرآن والحديث وفي الفقه وأصوله، وفي علم الكلام والزهد وآداب الصالحين والتربية والتعليم والرحلات والسير واللغة والآداب والنحو والصرف.

وهذه المصنفات ضاع بعضها، وبقي بعض آخر؛ منه المطبوع ومنه المخطوط، وفيما يلي قائمة بما وقفت عليه من مصنفات الإمام أبي بكر ابن العربي مرتبة على حروف المعجم:

١- أجوبة الغزالي أو (شواهد الجلة والأعيان في مشاهد الإسلام والبلدان) رسالة صغيرة سجل فيها ابن العربي الأسئلة التي طرحها على أبي حامد الغزالي، وإجابات الغزالي عليها[2].

٢- أحكام القرآن أو «الأحكام الكبرى»: ويُعد أهم مصنفات ابن العربي ، كما يُعد أهم المصنفات التي وضعت في التفسير الفقهي على مذهب المالكية[3].

٣- أحكام القرآن الصغرى: وهو يعتبر مختصرًا لأحكام القرآن الكبرى، وطبع في مجلدين وهو من ألف ورقة[4].

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٩/١) كتاب الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام، حديث (٩٣٢)، والترمذي (٢٨٨/١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التأمين، حديث (٢٤٨)، وأحمد (٣١٥/٤، ٣١٧).

(٢) من هذه الرسالة نسخة مخطوطة بدار الوثائق الوطنية بالرباط تحت رقم (١٠٢٠).

(٣) مطبوع عدة طبعات منها طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م في ٤ أجزاء.

(٤) نشرته المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (اسيسيكو) فطبع الجزء الأول باعتناء سعيد محمد أعراب سنة ١٤١٢هـ والجزء الثاني باعتناء محمد الزيزي ومحمد البكاري سنة ١٤١٥ هـ ثم طبع طبعة ثانية سنة ١٤٢٢هـ ونشر بالاشتراك بين المنظمة

٤- أعيان الأعيان: كتاب ذكر فيه شيوخه وأعيانهم الذين أخذ عنهم، وسمع منهم[١].

٥- كتاب الأفعال وهو بعنوان: قصد الإكمال بالنظر في الأفعال[٢].

٦- الإكراه من المسائل: وهو كتاب يشتمل على الآيات التي ذكر فيها الإكراه، وشرحها وبيان أحكامها، مثل الإكراه في الدين، والإكراه على الكفر، والإكراه على الطلاق والنكاح، وغير ذلك[٣].

٧- الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلا: وضعه لتفسير أسماء الله الحسنى[٤].

٨- الإنصاف في مسائل الخلاف: ويشتمل على ذكر مسائل الخلاف ومناقشة هذه المسائل وذكر آراء العلماء فيها واختيار الرأي الراجح والمنصف والمعتدل منها وهو يقع في عشرين مجلدًا في عشرين ألف صفحة[٥].

٩- أنوار الفجر في مجالس الذكر: قال عنه ابن العربي في كتابيه القبس وقانون التأويل: «وقد كنا أملينا فيه كتاب أنوار الفجر في عشرين عامًا ثمانين ألف ورقة، وتفرقت بين أيدي الناس، وحصل عند كل طائفة منها فن، وقد ندبتهم إلى أن يجمعوا منها ولو عشرين ألفًا وهي أصولها التي يبنى عليها سواها، وينظمها على علوم القرآن الثلاثة: التوحيد، الأحكام، التذكير» ويبدو أن هذا الكتاب يشتمل على جميع مؤلفاته، أخذًا من كتابته عنه في هذين الكتابين وغيرهما[٦].

الإسلامية للتربية والعلوم ودار التقريب بين المذاهب الإسلامية ببيروت.

(١) ذكره ابن العربي في قانون التأويل، ص (٤٤)، ونسبه لنفسه ونسبه إليه المقرئ التلمساني في نفح الطيب (٣٦/٢)، والداوودي في طبقات المفسرين (١٦٥/٢).

(٢) منها نسخة مخطوطة بمكتبة رضا رامبور بالهند رقم (١٣٢٦) ونسخة بالمكتبة الوطنية بالجزائر وأخري بالخزانة العامة بالرباط وقد اعتني بها عبد المجيد رياش لنيل شهادة الماجستير بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر سنة ١٤١٤هـ.

(٣) ذكره ابن العربي في كتابه أحكام القرآن (٣١١/١).

(٤) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن (٤٧٤/١، ٣٦٥، ٣٦٧) وعارضة الأحوذي (٣٩/١٣) ونسبه التلمساني إليه في نفح الطيب (٣٥/٢) وقد طبع قبل عدة أشهر.

(٥) يقع هذا الكتاب في عشرين مجلدًا، أشار إليه مؤلفه في بعض مصنفاته، وسماه "كتاب المسائل"، كما في عارضة الأحوذي: (٦٥/١) ونسبه إليه المقري "نفح الطيب" (٢٤٢/٢).

(٦) من أعظم الكتب له، وكان كثيرًا ما يفتخر به، ويشيد بأهميته في مختلف كتبه، ذكر أنه ألفه في مدة عشرين عامًا، وأن به ثمانين ألف ورقة، ولم يصل إلينا شيء منه فيما نعلم. ينظر: نفح الطيب (٢٤٢/٢).

١٠- أوهام الصحابة: وهو كتاب يصحح فيه ابن العربي ما وقع من وهم وخطأ لبعض العلماء، مثل الخطيب البغدادي والدارقطني وغيرهما في أسماء بعض الصحابة[١].

١١- تبيين الصحيح في تعيين الذبيح: وضعه لتحقيق القول فيمن هو الذبيح إسماعيل أم إسحاق؟[٢].

١٢- تخليص التلخيص وهذا الكتاب من الكتب التي أحال عليها كثيرًا كما في أحكام القرآن وقد نقل عن هذا الكتب وعزاه لابن العربي أبو جعفر بن الزبير في البرهان في تناسب سور القرآن[٣].

١٣- ترتيب الرحلة للترغيب في الملة: والكتاب يعتبر مفقودًا إلى الآن، كما أفادت بذلك عبارة المؤلف حيث قال: «فلما شذ في معرض المقادير واستلبته الحوادث بما سبق في علم الله من التدبير، رأينا أن نجد ما سلم من الرقاع الموجودة مع ما حضر في الذكر ليكون عنوانًا لما جرى، وتنبيهًا على فضل ما تأوَّب وسرى»، وهو كتاب رتب فيه المراحل والأطوار التي مر بها أثناء رحلته لطلب العلم وشيوخه الذين أخذ عنهم وتأثر بهم[٤].

١٤- نزول الوافد ونهل الوارد: وقد بين في هذه الرسالة حقيقة القضاء والأداء[٥].

١٥- تفصيل التفضيل بين التحميد والتهليل: وفي هذه الرسالة بين المؤلف شروط القول في التفضيل بين الخوف والرجاء والغنى والفقر[٦].

(١) نسبه ابن العربي لنفسه في عارضة الأحوذي (٢١٥/١).

(٢) نسبه ابن العربي لنفسه في أحكام القرآن (٣٠/٤) وقد طبع الكتاب طبعتان؛ أولاهما: قديمة عن دار الغرب، والثانية حديثة في هذا العام عن دار ابن حزم باعتناء عمران الطنجي.

(٣) نسبه ابن العربي لنفسه في أحكام القرآن (٢٥١/١، ١٤٨/٢، ٣٩٩، ٢٩٥/٤، ٤٣٨). وينظر: البرهان فى تناسب سور القرآن، ص (٣١١).

(٤) نسبه ابن العربي لنفسه في أحكام القرآن (٥٥٤/٢،٥). منه مخطوطة ناقصة في مكتبة عبد الحي الكتاني بالمغرب.

(٥) نسبه ابن العربي لنفسه في أحكام القرآن (١٩٧/١).

(٦) نسبه إليه المقري في نفح الطيب (٣٥/٢-٣٦)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (٨١٠/١)، وإسماعيل باشا في إيضاح المكنون (٣١٠/٣)، وهدية العارفين (٩٠/٢).

١٦- التفصي عن عهدة التقصي لما في الموطأ من الأخبار والآثار: ولم نقف على هذا الكتاب ولكن الظاهر من اسمه أنه شرح أو ترتيب لما في الموطأ من الأخبار والآثار[١].

١٧- التقريب والتبيين في شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي: وقد شكك بعضهم في نسبة هذا الشرح للمؤلف لكن مما يؤيد أن هذا الكتاب له أن ابن العربي قد قرأ التلقين بقرطبة[٢].

١٨- تلخيص الطريقتين أحال إليه في مسألة فقهية تتعلق بالتسمية في الذبح[٣].

١٩- المقسط ذكره المؤلف في الأحكام في أكثر من موضع وعزاه لنفسه وفيه تكلم عن المعجزات وشروطها[٤].

٢٠- الفقراء: تكلم فيه المصنف على أقسام التقوي[٥].

٢١- التوسط: في معرفة صحة الاعتقاد والرد على من خالف السنة من ذوي البدع والإلحاد ويسمى أيضًا بالمتوسط[٦].

٢٢- جزء في أحاديث نعله ﷺ:[٧] قال ابن العربي: قد كنا جمعنا جزءًا في أحاديث النعل وأبوابها، وفي الصحيح من ذلك جمل كثيرة، وذكر أبو عيسى منه أربعة أحاديث؛ الأول قوله ﷺ: «لاَ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ»[٨].

(١) نسبه ابن العربي لنفسه في أحكام القرآن (١٤٤/٢) بصدد مسألة في الوضوء.

(٢) ينظر التكملة لابن الآبار (٨٣١/٢) ومنه نسخة خطية بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية المملكة العربية السعودية الرياض برقم الحفظ: ٢٦٠٩-ف.

(٣) نسبه ابن العربي لنفسه في أحكام القرآن (٢٧١/٢).

(٤) نسبه ابن العربي لنفسه في أحكام القرآن (٤٠/١، ٦٥٠، ٣٣٦/٢، ٣٣٨، ٦١٢، ١٥١/٤، ٣٢٠).

(٥) نسبه ابن العربي لنفسه في أحكام القرآن (٢٩١/١).

(٦) نسبه ابن العربي لنفسه في عارضة الأحوذي (١١٨/٢) وذكره أبو بكر بن خير الأشبيلي في فهرست ما رواه عن شيوخه، ص (٢٥٩)، ونسبه إليه المقري في "نفح الطيب" (٣٦/٢).

(٧) ذكره ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٧٢/٧) ونسبه لنفسه

(٨) أخرجه البخاري (٤٩٥/١١)، كتاب اللباس، باب: لا يمشي في نعلة واحدة، رقم (٥٨٥٦)، وأبو داود (٤٦٧/٢)، كتاب اللباس، باب: في الانتعال رقم، (٤١٣٦).

والحديث الثاني: «النَّهْيِ عَنْ الِانْتِعَالِ قَائِمًا»[1].

والثالث: «حديث التيمن فِي النَّعْل»[2]

والرابع: «نعل النبي ﷺ»[3].

٢٣- جزء في خبر الواحد: وقال ابن العربي: خبر الواحد أصل عظيم لا ينكره إلا زائغ وقد أجمعت الصحابة على الرجوع إليه، وقد جمعناه في جزء[4].

٢٤- جزء في مسح الرجلين: تكلم ابن العربي على مسألة مسح الرجلين في أحكامه وقال: وقد أفردناها مستقلة في جزء[5].

٢٥- الحاكمة في الفتاوى: وهي في فتاوى ابن العربي ولأبي محمد عبد الحق بن سعيد بن محمد المكناسي المالكي رسالة الجازمة على الرسالة الحاكمة[6].

٢٦- حسم الداء في الكلام على حديث السوداء وهو في الكلام على حديث عتق السوداء التي أقرت بأن الله في السماء[7].

(١) أخرجه الترمذي (٣/٣٧٥)، كتاب اللباس، باب: ما جاء كراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم، رقم (١٧٧٥) عن أبي هريرة، وقال: هذا حديث غريب، وبرقم (١٧٧٦) عن قتادة عن أنس وكلاهما بلفظ «نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل وهو قائم»، وقال: هذا حديث غريب.

وقال محمد بن إسماعيل: لا يصح هذا الحديث، ولا حديث معمر عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (١١/٤٩٣) كتاب اللباس، باب: ينزع نعله اليسرى، رقم (٥٨٥٥) عن أبي هريرة بلفظ «إذا تنعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن أولهما تنعل وآخرهما تنزع».

وأخرجه أبو داود (٢/٤٦٨) كتاب اللباس، باب: في الانتعال، رقم (٤١٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (١١/٤٩٦) كتاب اللباس باب: قبالان في نعل ومن رأى قبالا واحدًا واسعًا برقم (٥٨٥٧، ٥٨٥٨)، عن أنس – رضي الله عنه-: «أن نعلي النبي ﷺ كان لهما قبالان».

(٤) نسبه ابن العربي لنفسه في أحكام القرآن (٢/٧٣).

(٥) السابق.

(٦) ذكره إسماعيل باشا في إيضاح المكنون (٣/٥٦٢،٣٤٨)، وفي هدية العارفين (٢/٩٠).

(٧) نسبه اليه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٠/١٩٩)

٢٧- كتاب الحق: وقد ذكره في العارضة وأحال عليه عند كلامه على مواقيت الحج فقال: وقد بينا في كتاب الحق أن الصحابة فسرت قول الله: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[١] بأن إتمامها أن تحرم بهما من بيتك[٢].

٢٨- خامس الفنون: وهو في التفسير، تحدث فيه عن أخبار الأمم السابقة، التي أعرضت عن آيات الله، فحقت عليهم كلمة العذاب، وكانت عبرة للمعتبرين[٣].

٢٩- خصائص محمد ومعجزاته الألف ﷺ: وهو جزء من كتابه الكبير في تفسيره أنوار الفجر في مجالس الذكر ويشتمل على: خصائص النبي ﷺ ومعجزاته الألف، كما قال ذلك في كتابيه العارضة والقانون[٤].

٣٠- كتاب الخلافيات: ويشتمل على المسائل الفقهية التي يذكر فيها الخلاف بين العلماء[٥].

٣١- رسالة في أحاديث المصافحة[٦].

٣٢- رسالة تنبيه الغبي على مقدار النبي ﷺ[٧].

٣٣- الرسالة الحاكمة على الأيمان اللازمة: وقد جمع هذه عندما كان بإفريقية، وجمع الأيمان وكفارتها سواء في الطلاق أو الظهار ونحو ذلك[٨].

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) نسبه ابن العربي لنفسه في عارضة الأحوذي (١٤٧/٤).

(٣) منه نسخة مخطوطة في الخزانة العامة بالرباط برقم ١٤١ عن المكتبة الحمزاوية.

(٤) تقدم الكلام عليه.

(٥) نسبه إليه المقري في نفح الطيب (٣٥/٢).

(٦) ذكره أبو بكر بن خير الأشبيلي في فهرست ما رواه عن شيوخه، ص (١٦٦). ومنه نسخة في المكتبة الوطنية بمدريد رقم ٥٣٤٩.

(٧) نسبه ابن العربي لنفسه في أحكام القرآن (٣٩٣/١ و١٥٨/٣، ٣٠٤).

(٨) نسبه ابن العربي لنفسه في أحكام القرآن (٢٦٩/٢).

٣٤- رسالة الغرة: وهي رسالة في الرد على رسالة الدرة لابن حزم[١].

٣٥- رسالة الكافي في أن لا دليل على النافي[٢].

٣٦- أوراق المياومة: وهي تشتمل على مذكراته اليومية، وكان من بين ما قيد فيها الرد على من قال:

إنه يعتمد على صيام رمضان بالفلك والتنجيم، وأدلة ذلك التي نقلها عن شيوخه أثناء رحلته[٣].

٣٧- الأحاديث السباعيات[٤].

٣٨- ستر العورة[٥].

٣٩- سراج المريدين: ألفه في علوم القرآن، التذكير، وهو القسم الرابع منه، وقد تناول فيه آيات الوعد والوعيد، والجنة والنار، وحكايات الصالحين، وسنن المهتدين[٦].

٤٠- سراج المهتدين في آداب الصالحين: قال في مقدمته: إنه حذا فيه حذو القضاعي في الشهاب، في المواعظ والآداب، وقد صدره بأحاديث قدسية وحكم نبوية، آثر أن تكون من صحيح الحديث المستقيم لا من واهيه السقيم، وتخلل الكتاب عدة فصول في الآداب والمواعظ، تضمنت كثيرًا من الأحاديث والآثار[٧].

٤١- الأحاديث المسلسلات[٨].

(١) نسبه ابن العربي لنفسه في أحكام القرآن (٣٠١/١).

(٢) نسبه إليه المقري في "نفح الطيب" (٣٦/٢)، وإسماعيل باشا البغدادي في إيضاح المكنون (٥٦٨/٣)، وهدية العارفين (٩٠/٢).

(٣) نسبها لنفسه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٠٧/٣، ١٣٨/١٠).

(٤) ذكره أبو بكر بن خير الأشبيلي في فهرست ما رواه عن شيوخه، ص (٤٦٦)، ونسبها له ابن الأبار في التكملة (٤٤٥، ٤٤٩)، والمراكشي في الذيل والتكملة (٩٦٥/٦).

(٥) نسبه إليه المقري في نفح الطيب (٣٦/٢).

(٦) ذكره ابن العربي في عارضة الأحوذي (١٢٢/٧، ١١٣/١٠) ومنه نسخة مصورة بدار الكتب بالقاهرة برقم (٢٠٣٤٨ب).

(٧) مطبوع بمطبعة النور، تطوان، المغرب، بتحقيق الشيخ محمّد بن الأمين بوخبزة التطواني سنة ١٤١٢هـ موافق ١٩٩٢م.

(٨) ذكره أبو بكر بن خير الأشبيلي في فهرست ما رواه عن شيوخه، ص (٤٦٦)، وابن الأبار في التكملة، ص (٢٢١)، والمراكشي في الذيل والتكملة (٤٢٧/٦)، والرعيني في برنامجه، ص (٤٤).

٤٢- شرح حديث الإفك: قال فيه: حديث الإفك نازلة عظيمة، ومصيبة شنيعة، شاء الله كونها لتهلك بها أمة، وتعصم بها ملة، وتظهر الدفائن ويكشف النفاق، وقد ذكر فيه ابتلاء السيدة عائشة -رضي الله عنها- ومحنتها، وتبرئة الله -عز وجل- لعرضها وساحتها وذكر مناقبها[١].

٤٣- شرح حديث أم زرع[٢].

٤٤- شرح حديث: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»، وهو شرح موسع ذكر فيه أن نقل القرآن نقل تواتر يوجب العلم، وأن قراءاته نقلت نقل آحاد، وذكر فيه علم القراءات وأنواعها[٣].

٤٥- شرح حديث جابر في الشفاعة[٤].

٤٦- مشكل حديث السبحات والحجاب[٥].

٤٧- شرح غريب الرسالة لأبي زيد القيرواني[٦].

٤٨- شرح غريب صحيح البخاري[٧].

٤٩- شرح المشكلين: وفيه يبين الموضوعات التي يتضمنها الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وشرح آياته، وذكر أخباره وشروطه وفائدته[٨].

٥٠- شواهد الجلة والأعيان في مشاهد الإسلام والبلدان: وهو مختصر لكتابه ترتيب الرحلة، واقتصر فيه على ذكر الشيوخ والأعيان والفضلاء وسيرتهم، وأتبعهم جملًا من طرائفهم، ولمعًا من

(١) ذكره ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤٧/١٢)، ونسبه إليه المقري في "نفح الطيب" (٣٦/٢).

(٢) نسبه إليه المقري في "نفح الطيب" (٣٦/٢)، والبغدادي في هدية العارفين (٩٠/٢).

(٣) ذكره ابن العربي في عارضة الأحوذي (٦٠/١١)، نسبه إليه المقري في "نفح الطيب" (٣٦/٢)، والبغدادي في هدية العارفين (٩٠/٢).

(٤) نسبه إليه المقري في "نفح الطيب" (٣٦/٢).

(٥) السابق.

(٦) السابق، والبغدادي في هدية العارفين (٩٠/٢).

(٧) نسبه إليه المقري في "نفح الطيب" (٣٦/٢).

(٨) نسبه ابن العربي لنفسه في أحكام القرآن (٣٥٠/١، ٣٦٣، ٥٧٠ و٤٧/٣، ٢٠٣).

فرائدهم، وقد ضمنها بعض رسائل شبه رسمية، منها: رسالة والده أبي محمد ابن العربي إلى الخليفة المستظهر بالله... إلخ[١].

٥١- الصريح على الاستيفاء: وقد ذكر فيه المسائل الفقهية على الاستيفاء، ذكره في العارضة عند شرحه لدية القتيل في كتاب الديات[٢].

٥٢- صريح الصحيح[٣]: ذكر فيه الصحيح وإن لم تذكره كتب الصحيح، ذكره عند شرحه لحديث: «أَنَّ بَيْنَ المشرق وَالمغرب قِبْلَةً»[٤].

٥٣- الصريح من مختصر النيرين: تحدث فيه عن مسائل عتق الرقاب في كتاب الأحكام عند شرحه لآيات سورة البلد[٥].

٥٤- عارضة الأحوذي: وهي من مؤلفاته الشهيرة بل من موسوعاته الكبرى في مختلف فنون الحديث، وأورد فيها قولًا في الإسناد والرجال، والغريب، والأحكام والعقائد، والآداب، وفنًّا من النحو والتوحيد وغيرها، وهي تقع في ثلاثة عشر مجلدًا [٦].

٥٥- العقد الأكبر للقلب الأصغر وقد اختلف في اسم هذا الكتاب كثيرًا ففي " نفح الطيب " و" إيضاح المكنون " و" هدية العارفين ": العقد الأكبر للقلب الأصفر. وفي " شجرة النور ": العقل الأكبر للقلب الأصغر[٧].

(١) مطبوع بتحقيق محمد يعلى (مدريد: الوكالة الاسبانية للتعاون الدولي ١٩٩٦م) سنة (١٩٩٦م).

(٢) نسبه ابن العربي لنفسه في عارضة الأحوذي (١٤٧/٧).

(٣) نسبه ابن العربي لنفسه في أحكام القرآن (٩٢/٢، ٤٠٩/٤).

(٤) أخرجه ابن ماجة (٢٤١/٢) كتاب الصلاة رقم (١١١)، والترمذي (٣٧٣/١) كتاب الصلاة رقم (٣٤٢)، من طريق أبي معشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قال الترمذي: «وقد روى عن أبي هريرة من غير وجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه. قال البخاري: لا أروي عنه شيئًا، وقد روى عنه الناس، وقال البخاري: وحديث عبد الله بن جعفر المخزومي، عن عمان بن محمد الأنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أقوى وأصح من حديث أبي معشر».

ثم أخرجه من هذا الوجه برقم (٣٤٤) وقال: حسن صحيح.

(٥) نسبه ابن العربي لنفسه في أحكام القرآن (٦٢٠/٣).

(٦) مطبوع وصورته دار الكتب العلمية من الطبعة المصرية القديمة.

(٧) نسبه إليه الذهبي في السير (١٩٩/٢٠)، المقريء في أزهار الرياض (٩٤/٣)، وفي نفح الطيب (٣٥/٢).

٥٦- العواصم من القواصم في الدفاع عن مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، وبعد الفتنة التي وقعت في عهد عثمان وما بعدها وما نتج عنها من مسائل وفرق، وعرض فيه لكثير من مسائل علم الكلام، وعلوم الحديث، وهاجم الفلاسفة ورد على نحو عشرين فرقة منها[١].

٥٧- العوض المحمود: الذي يشتمل على محاسن الإحسان ويبين فيه حقيقة الرؤيا، وأنها إدراكات يخلقها الله في قلب العبد على يدي الملك أو الشيطان، ونظير ذلك في اليقظة والخواطر[٢].

٥٨- ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين[٣].

٥٩- فهرست شيوخ ابن العربي[٤].

٦٠- كتاب الأمر: بين فيه ابن العربي توبة الله على عباده ومعنى وصفه بالتواب[٥].

٦١- مجلس الروضة وهو مجموعة أحاديث مما وقع لابن العربي روايته عن الشريف طراد الزينبي في الروضة الشريفة بين القبر والمنبر[٦].

٦٢- قانون التأويل: وهو كتاب فريد في بابه وقد ذكر الأسباب التي دفعته إلى تأليفه أن بعض الذين كانوا يسمعون عنه في مجالس أنوار الفجر نكتًا تتصل بموضوع قانون التأويل في القرآن، ألحُّوا عليه في تأليف كتاب في هذا الباب فألف هذا الكتاب، وهو عبارة عن مجموع في التفسير حرره في مائة ورقة قانونًا في التأويل لعلوم التنزيل، وهو متشعب الأغراض، فتكلم فيه في التفسير وعلوم الحديث والعقائد وغيرها، وألفه سنة إحدى وثلاثين وخمسمائة[٧].

(١) مطبوع طبعات كثيرة.

(٢) نسبه ابن العربي لنفسه في قانون التأويل، ص (١٣٩)، وعارضة الأحوذي (١٢٣/٩).

(٣) ذكره ابن العربي ونسبه لنفسه في أحكام القرآن (٧٦/١، ١٧٣، ١٨٧، ١٩١، ٢٢٢، ٢٦٠) وفي مواضع اخري كثيرة بلغت الأربعين موضعًا.

(٤) ذكره أبو بكر بن خير الأشبيلي في فهرست ما رواه عن شيوخه، ص (٥١٣).

(٥) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن (١٢٩/١) ونسبه لنفسه.

(٦) منه نسخة خطية في المكتبة الوطنية بمدريد تحت رقم (٥٣٤٩).

(٧) طبع بدار الغرب الإسلامي بتحقيق محمد السليماني.

٦٣- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: وقد ألفه في شرح الأحاديث التي اشتمل عليها موطأ الإمام مالك وألفه سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة، وهو مطبوع في ثلاثة مجلدات[١].

٦٤- الكتاب الكبير أو الحديث الكبير: ومن بين مسائله التي ذكرها فيه تفسير الأوزان: الوسق والصاع والرطل والأوقية والدرهم، ألفاظها كثيرة، ومقاديرها مختلفة. قال: «وقد بيناها في الكتاب الكبير وقد ذكره في العارضة عند باب زكاة الذهب والورق وباب فيمن شهر السلاح»[٢].

٦٥- محاسن الإحسان في جوابات أهل تلمسان: وكان من جملة ما تحدث فيه من المسائل حقيقة النوم وحكمته والرؤيا فيه[٣].

٦٦- المحصول في أصول الفقه[٤].

٦٧- نزهة المناظر وتحفة الخواطر وقد ضم هذا الكتاب جملة من المناظرات العقدية والفقهية[٥].

٦٨- مراقي الزُّلف: ألفه ابن العربي في التربية والتعليم، ومن جملة ما ذكر فيه أن تحدث عن تربية الطفل فقال: اعلم أن الصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصور، وهو قابل لكل نقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عُلِّم الخير وعود خيرًا نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم ومؤدٍّ له، وإن عُوِّد الشر وأُهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم به والولي عليه، فعليه أن يصونه، ويؤدبه، ويعلمه محاسن الأخلاق، ويحفظه من قرناء السوء... إلى آخر آداب الطفل مما ذكره ابن العربي[٦].

(١) القبس في شرح الموطا: لأبي بكر بن العربي المعافري (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

(٢) نسبه ابن العربي لنفسه في عارضة الأحوذي (١٤٧/٧).

(٣) نسبه ابن العربي لنفسه في قانون التأويل (١٣٩).

(٤) المحصول في أصول الفقه طبع بدار البيارق، عمان، الأردن، بتحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.

(٥) نسبه له الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٩٩/٢٠).

(٦) نسبه له المقرئ التلمساني في نفح الطيب (٣٦/٢)، وفي أزهار الرياض (٩٤/٣)، وابن الحاج في المدخل (٢٩٥/٤).

٦٩- مسائل الفقه: وهو خاص بالمسائل الفقهية؛ إذ يحيل عليه كثيرًا في كتبه بعد ما ينتهي من عرض المسائل الفقهية، ثم يقول: «وقد بينته في كتاب مسائل الفقه»، ومن بين كتبه التي أحال فيها عليها كتاب «العارضة»[١].

٧٠- مسائل الصحبة والعزلة: وهو كتاب يتحدث فيه عن صحبته للسلطان الذي كان عونًا له على طلب العلم، كما يتحدث فيه عن اعتزاله للناس، من أجل الطاعة والعبادة، وقد أحال عليه في كتابه قانون التأويل بعد ما تحدث عن ذلك[٢].

٧١- المسالك على موطأ مالك: وهو شرح لأحاديث موطأ الإمام مالك، وقد ألفه ابن العربي في أربعة أجزاء وسيأتي في الفرع الثاني الكلام عليه؛ إذ هو محل الدراسة.

٧٢-نكت المحصول[٣].

٧٣- نواهي الدواهي: كتاب رد فيه على ابن حزم في كتاب له اسمه نكت الإسلام[٤].

٧٤- المشْكِلين: وهو كتاب يبدو أنه هام جدًّا؛ لأنه يحيل عليه كثيرًا في أغلب كتبه، قال عنه في قانون التأويل: «وكتاب المشكلين من القرآن والحديث ألف وخمسمائة ورقة»، ويجمع فيه الآيات المشكلة ويتحدث عنها ويزيل التعارض الظاهر بينها، كما يتحدث عن الأحاديث المشكلة، ويوفق بينها ويزيل ما يقع فيها من تعارض[٥].

٧٥- معجم مشيخته: قال عنه ابن خير في فهرسته: وهو كتاب فيه جملة من شيوخ الحفاظ للقاضي أبي بكر ابن العربي - رحمه الله - وهم واحد وأربعون رجلًا خرج عن كل واحد منهم حديثًا،

(١) نسبه ابن العربي لنفسه في عارضة الأحوذي (١٧٠/٢).

(٢) نسبه ابن العربي لنفسه في قانون التأويل، ص (١٣٨).

(٣) نسبه إليه الونشريسي في المعيار المعرب (١٢٢/١٢).

(٤) نسبه ابن العربي لنفسه في أحكام القرآن (٥٧٥،٥٧٦/١)، ونسبه إليه التلمساني في نفح الطيب (٣٥/٢)، وأزهار الرياض (٩٤/٣).

(٥) نسبه ابن العربي لنفسه في قانون التأويل (١٣٩).

ثم قال: وفي هذا الكتاب باب فيه خطبة عائشة -رضي الله عنها- في الثناء على أبيها رضي الله عنهما[1].

٧٦ - المقتبس: في القراءات[2].

٧٧- المقسِط في شرح المتوسط في الاعتقاد: وقد تحدث فيه عن التوحيد ومسائل العقيدة، والتي من جملتها معرفة النفس والروح، وقد تحدث عن ذلك في كتابه قانون التأويل، وأحال عليه وقال: «قد بيناه في المقسط في شرح المتوسط»[3].

٧٨- كتاب ملجأة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين: وهو كتاب يتحدث فيه عن مسائل اللغة والنحو والعربية والصرف، ويذكر ذلك باستفاضة، ويحيل عليه في أغلب كتبه، لا سيما عند حديثه عن اللغة العربية أثناء شرحه للأحاديث[4].

٧٩- كتاب الناسخ والمنسوخ: وهو كتاب ألفه لمعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم من الآيات القرآنية، والتي لها صلة بالأحكام الشرعية، وهو من أجلّ المباحث في علوم القرآن وعلوم الحديث وعلم أصول الفقه، وهو موضوع ذو صلة بالعقيدة؛ لأن تناسخ الرسالات السماوية وتناسخ الأحكام لا يمكن فهمه فهمًا سليمًا إلا مع إدراك كامل للعقيدة والشريعة، وإيمان صادق بالباري - تعالى - وقدرته وعلمه وحكمته، والكتاب مطبوع في مجلدين[5].

٨٠- كتاب النبي ﷺ: وقد جمع فيه أسماء النبي ﷺ، ومعجزاته وجملًا من أخباره، وقال: بلغ نحوًا من ألفي ورقة، وقد قال فيه كما ذكر في كتاب الأحكام: «وقد خصص الله رسوله ﷺ في أحكام الشريعة بمعانٍ لم يشاركه فيها أحد في باب الفرض، والتحريم والتحليل؛ مزية على الأمة، وهيبة له، ومرتبة خص بها، ففرضت عليه أشياء وما فرضت على غيره، وحرمت عليه أشياء وأفعال لم تحرم

(١) ذكره أبو بكر بن خير الأشبيلي في فهرست ما رواه عن شيوخه، ص (٥٠١).

(٢) ينظر: كشف الظنون (١٩٩٢/٢).

(٣) نسبه ابن العربي لنفسه في قانون التأويل، ص (١٣٦).

(٤) نسبه إليه المقري في نفح الطيب (٣٦/٢).

(٥) طبع الكتاب بمطبعة فضالة ١٩٨٨ بمدينة المحمدية، المغرب.

عليهم، وحللت له أشياء لم تحلل لهم، منها متفق عليه ومنها مختلف فيه»، ثم قال: «وقد استوفينا ذلك في كتاب النبي ﷺ»، وقد ذكر في معرض تفسيره لقوله – تعالى-: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ﴾[1] وذلك في كتابه «الأحكام»[2].

٨١- نزهة المناظر وتحفة الخواطر: ويذكر فيه بدائع من المسائل، وقد قال عنه عند حديثه عن مسألة الاجتهاد في تحري القبلة فقال: «وقد سردنا ذلك في نزهة المناظر، وعنيت بها قديمًا حتى قيدت فيها بدائع»[3].

٨٢- النواهي عن الدواهي: وهو في الرد على ابن حزم الظاهري، وقد ذكره في كتابه الأحكام عند حديثه عن نهي الله لآدم عند الأكل من الشجرة في قوله – تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ ﴾[4]، فقال: القول الصائب في تفسيرها أنه أكل من جنس الشجرة لا من عينها كأن إبليس غره بالأخذ الظاهر وهي أول معصية عصي الله بها على هذا القول فاجتنبوه فإن في اتباع الظاهر على وجهه هدم للشريعة حسبما بيناه في غير ما موضع وخصوصًا في كتاب «النواهي عن الدواهي»[5].

٨٣- كتاب النيرين في الصحيحين[6]: ويعني به شرح صحيح البخاري ومسلم، ويحيل عليه كثيرًا في كتبه، ومن بين إحالاته عليه إحالته في كتابه الأحكام عند تفسيره لآية ﴿ سُبۡحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلًا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِى بَـٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنۡ ءَايَـٰتِنَآ ۚ

(١) سورة الأحزاب: ٥٠.

(٢) تقدم الكلام على هذا الكتاب.

(٣) نسبه ابن العربي لنفسه في العواصم من القواصم، ص (١٦).

(٤) سورة البقرة: ٣٥.

(٥) ينظر أحكام القرآن (٢٩/١).

(٦) وسماه أحيانا شرح الصحيحين كما فعل في كتابه "أحكام القرآن"، واقتصر أحيانًا على تسميته "بالنيرين" كما فعل في كتابه "عارضة الأحوذي" (٢٢/١٠).
وينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (٣٥/٢)، قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر، ص (١٢٧).

إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾[1] فقد ذكر حديث «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ...» الحديث، فقال: «وقد مهدنا القول في الحديث في شرح الصحيحين، وبينا ما فيه من علوم على اختلاف أنواعها من حديث وطرقه، ولغة وتصريفها، وتوحيد وعقليات، وعبادات وآداب ونحو ذلك، فيما نيف على ثلاثين ورقة».

٨٤- واضح السبيل في معرفة قانون التأويل: وهو شرح لقانون التأويل[2].

المكانة العلمية لأبي بكر ابن العربي:

- نشأ الشيخ ابن العربي منذ نعومة أظفاره محبًّا للعلم، ومن ثم نال مكانة عظيمة بين معاصريه، وكان موضع ثقتهم، واستحق الثناء منهم في حياته وبعد مماته، ولهذا أجمع المؤرخون والمترجمون له على أنه: المحدث الحافظ، ووصفوه بأنه ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها.

وقد شهد له العلماء بالعلم والفضل وأثنى عليه شيوخه وأصحابه وتلاميذه؛ فمن ذلك:

- ما جاء في رسالة الإمام أبي حامد الغزالي إلى يوسف بن تاشفين، فقال بعد حديثه عن والد أبي بكر ابن العربي: «وولده الشيخ الإمام أبو بكر، قد أحرز من العلم في وقت تردده إليَّ ما لم يحرزه غيره مع طول الأمد؛ وذلك لما خص به من وعاء الذهن وذكاء الحس واتقاد القريحة، وما يخرج من العراق إلا وهو مستقل بنفسه حائز قصب السبق بين أقرانه»[3].

- وجاء في رسالة شيخه أبي بكر الطرطوشي إلى الأمير يوسف بن تاشفين: «والفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ممن صحبنا أعوامًا يدارس العلم ويمارسه، فبلوناه وخبرناه، وهو ممن جمع العلم ووعاه، ثم تحقق به ورعاه، وناظر فيه وجدّ حتى فاق أقرانه ونظراءه، ثم رحل إلى العراق فناظر

(١) سورة الإسراء، الآية: ١.

(٢) منه نسخة خطية بخزانه القرويين، فاس، المغرب برقم حفظ (٩٢٦).

(٣) ينظر: الناسخ والمنسوخ، لابن العربي (١/٣٠).

العلماء وصحب الفقهاء وجمع من مذاهب العلم عيونها وكتب من حديث رسول الله ﷺ، وروى صحيحه وثابته، والله – تعالى – يؤتي الحكمة من يشاء»[1].

– وقد أثنى عليه تلميذه ابن بشكوال في صلته فقال: «الإمام العالم الحافظ المستبحر، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها».

– وقال تلميذه أبو الحسن نجبة بن يحيى بن نجبة فيما سمع منه الضبي بحضرة مراكش: «لم يكن أحد أفصح ولا أخطب من الحافظ أبي بكر ابن العربي»اهـ[2].

– وقال عنه الإمام الذهبي في التذكرة: «أدخل الأندلس علمًا شريفًا، وإسنادًا منيفًا، وكان متبحرًا في العلم ثاقب الذهن، عذب العبارة، موطأ الأكناف، كريم الشمائل، كثير الأموال، كامل السؤدد»اهـ[3].

– وقال عنه الإمام ابن كثير في البداية والنهاية: «كان فقيهًا عالمًا زاهدًا عابدًا، سمع الحديث بعد اشتغاله بالفقه»اهـ[4].

– وقال السيوطي في طبقات الحفاظ: «العلامة الحافظ القاضي أبو بكر ابن العربي، الذي جمع وصنف، وبرع في الأدب والبلاغة، وبعد صيته، وكان متبحرًا في العلم، ثاقب الذهن، موطأ الأكناف، كريم الشمائل»اهـ[5].

وفاة ابن العربي:

توفي الشيخ الإمام أبو بكر بن العربي بمدينة مراكش في موضع يسمى "أغلان" على مسيرة يوم من فاس، فحمل إليها ودفن بها يوم الأحد لسبع خلون من ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة.

(١) ينظر: السابق.

(٢) ينظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، ص (٩٨).

(٣) ينظر: تذكرة الحفاظ (٦٢/٤).

(٤) ينظر: البداية والنهاية (٢٢٨/١٢).

(٥) ينظر: طبقات الحفاظ (٤٦٨).

وقد وقع الاختلاف بين المؤرخين في سنة وفاته وفي الشهر الذي توفي فيه؛ فمن قائل إن وفاته كانت سنة ٥٤٢هـ[١]، ومن قائل إنها سنة ٥٤٤هـ[٢]، وقيل سنة ٥٤٥هـ[٣]، وقيل سنة ٥٤٦هـ[٤]، والصحيح ما أثبتناه[٥]، لأنه من تأريخ تلميذه ابن بشكوال المعاصر له وهو أسبق هؤلاء المؤرخين الذين تعددت أقوالهم في ذلك، ولهذا لما ذكر الإمام الذهبي تاريخ وفاة ابن العربي في كتابه: العبر[٦]، في حوادث سنة ٥٤٦هـ وتابعه ابن العماد في الشذرات[٧]، على ذلك – عاد في التذكرة وأثبت قول ابن بشكوال وغيره. وقال: «والأول هو الصحيح»[٨]. أما بالنسبة للشهر الذي توفي فيه فقيل إنه توفي يوم الأحد[٩]،

السابع من ربيع الأول[١٠]، على اختلاف في السنة أيضا، وكذلك فقد وقع الاختلاف في المكان الذي دفن فيه[١١] ابن العربي.

ثانيًا: التعريف بكتاب المسالك:

١– توثيق نسبة الكتاب إلى ابن العربي:

(١) البغدادي، إيضاح المكنون (١٤٥/١).

(٢) اليافعي، مرآة الجنان، ذكره في سنة ٥٤٣هـ ثم قال: وقيل في التي تليها (٢٧٩/٣).

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية (٢٢٨/١٢).

(٤) الذهبي، العبر (١٢٥/٤)، تذكرة الحفاظ (١٢٩٧/٤)، والأتابكي، النجوم الزاهرة (٢٠٣/٢)، وكشف الظنون (٥٥٩/١)، وشذرات الذهب (١٤٢/٤).

(٥) الصلة (٥٩١/٢)، وتذكرة الحفاظ (١٢٩٧/٤)، وطبقات المفسرين للسيوطي، ص (٣٤).

(٦) (١٢٥/٤).

(٧) (١٤٢/٤)، والنجوم الزاهرة (٣٠٢/٢).

(٨) تذكرة الحفاظ (١٢٩٧/٤٥).

(٩) قال المراكشي في الإعلام (١٧/٣). « وكانت وفاته رحمه الله على الصحيح ليلة الخميس لثلاث خلت من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة».

(١٠) الديباج، ص(٢٨٤)، الجذوة (٢٦١/١) وقيل في شهر جمادى الأولى. ابن خلكان، وفيات (٢٩٧/٤)، المراكشي، الإعلام (١٧/٣).

(١١) ذكر القاضي عياض – وتابعه في ذلك ابن الزبير – أن ابن العربي دفن بباب الجيسة، والصحيح خارج باب المحروق، واعتذر بعض الأكابر عن قول عياض، لأن فتح باب المحروق كان بعده، لكن بقي الإشكال في قول ابن الزبير لأن ذلك كان قبله، المقري، أزهار الرياض (٦٥/٣)، وانظر المرقبة العليا، ص (١٠٧)، والديباج، ص(٢٨٤) ونفح الطيب (٣٠/٢).

يُعدُّ كتاب المسالك لابن العربي صحيح النسبة وقد أجمعت كتب السير والأعلام على صحة هذه النسبة، ومن أبرز هؤلاء: الهواري[١] والتلمساني[٢] وابن فرحون[٣] والداوودي[٤] والكتاني[٥] ومخلوف[٦]،وقد ذكره ابن العربي بهذا العنوان في كتابه «واضح السبيل في معرفة قانون التأويل» بقوله: «وقد بيناه في المسالك في شرح موطأ مالك»[٧].

ومما يؤكد ذلك ورود هذه النسبة على ظهر المخطوطات مجزومًا به إليه، وأنَّه معروفٌ مشهورٌ به ،وقد ورد في إيضاح المكنون[٨] وهدية العارفين[٩] وقطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر[١٠] باسم: ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك.

وكذلك ذكره جمع، مثل: الهواري في الأعلام بما في ابن الحاجب من الأعلام[١١] وأحمد بن محمد المقري التلمساني في نفح الطيب[١٢] وفي أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض[١٣] وابن فرحون في الديباج المذهب[١٤] ومخلوف في شجرة النور الزكية[١٥] والداوودي في طبقات المفسرين[١] والكتاني في سلوة الأنفاس[٢] ومحمد الطاهر بن عاشور في كتابه كشف المغطى[٣].

(١) الإعلام، ص(٢٥٧).
(٢) نفح الطيب، ص(٢/٣٥).
(٣) الديباج المذهب، ص(٢٨٢).
(٤) طبقات المفسرين (٢/١٦٩).
(٥) سلوة الأنفاس (٣/٢٠٠).
(٦) شجرة النور الزكية، ص(١٣٦).
(٧) مخطوط: لوحة ٢٠/ب.
(٨) إيضاح المكنون (٣/٢٧٩).
(٩) هدية العارفين (٦/٩٠).
(١٠) قطف الثمر، ص(١٢٧).
(١١) الإعلام، ص(٢٥٧).
(١٢) نفح الطيب (٢/٣٥).
(١٣) أزهار الرياض، ص(٢٦٧).
(١٤) الديباج المذهب، ص(٢٨٢).
(١٥) شجرة النور الزكية، ص(١٣٦).

وذكره خير الدين الزركلي في الأعلام[٤] باسم: «المسالك على موطأ مالك»، ويبدو أن الزركلي أخذ هذا الاسم من النسخ الخطية للكتاب لأنه قد ورد اسم الكتاب على النسخ الخطية باسم: «المسالك على موطأ مالك» وباسم: «المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك» وباسم: «المسالك على موطأ الإمام الأعظم مالك» فاتفقت النسخ الخطية على المسالك دون كلمة ترتيب مع الاختلاف في شرح موطأ مالك وعلى موطأ الإمام، ولعل معظم هذه الفروق في بقية اسم الكتاب من تصرفات النساخ كما هو معروف.

وقد أزال الحافظ ابن العربي نفسه هذا الاختلاف في اسم الكتاب فقال في كتابه: واضح السبيل في معرفة قانون التأويل، وقد أحال على كتابه في شرح الموطأ قال: وقد بيناه في المسالك في شرح موطأ مالك وسماه أيضًا في موضع آخر: المسالك لشرح موطأ مالك[٥].

وهكذا فقد أزال ابن العربي الاختلاف في اسم الكتاب؛ لأن مؤلف الكتاب أعلم بما سمى به كتابه، وعليه فاعتمادنا في اسم هذا الكتاب هو: المسالك في شرح موطأ مالك.

إن القطع بأن المسالك هو لابن العربي هو ماعليه عامة أهل العلم وذلك لإجماع من أرخ له ولوجود اسمه على جميع أغلفة النسخ ولوحدة منهجه في تصانيفه،فالناظر في عارضة الأحوذي وغيرها يدرك تناسق الفكر والمنهج بين مؤلفاته ،ومما يدل على صحة ماذهبنا إليه أيضا نقله من كتبه الأخرى وإحالته عليها كالعواصم من القواصم [٦]،وأنوار الفجر[٧]،وأحكام القرآن[٨]،وسراج المريدين[٩].

(١) طبقات المفسرين، (١٦٩/٢).

(٢) سلوة الأنفاس (٢٠٠/٣).

(٣) كشف المغطى، ص(٦).

(٤) الأعلام (٢٣٠/٦).

(٥) مخطوط: لوحة ٢٠/ب.

(٦) المسالك (٥٩٣/٧).

(٧) المسالك (٦٠٤/٧).

(٨) المسالك (٣١٢،١٧٠/٦)،(٥١٥/٧).

(٩) المسالك (٥٨١/٧).

ويزيد الأمر يقينا نقل أهل العلم عنه وإحالته عليه؛فقد نقل الورياغلي عنه في كتابه "الممهد الكبير"أبوابا كاملة منه[1]،والعلامة السخاوي في "فتح المغيث "[2].

ولا يعكر هذا الاتفاق ماذكره البعض من أن في نسبته شكا وعلل هذا بذكر بعض المتأخرين من العلماء في الكتاب ،وهو استدلال فيه نظر لايستقيم في الميزان العلمي؛إذ إن مخطوطات الكتاب كثيرة،وقد تضمنت حواشي وتعليقات من النساخ تصحيحا لما في هذه المخطوطات ،ومن المؤكد أن بعضهم قد أقحمها في أصل الكتاب

٢- موضوع الكتاب:

موضوع كتاب «**المسالك شرح موطأ الإمام مالك**» يظهر من اسمه أنه شرح على موطأ الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس من حيث الكلام على الحديث من حيث لغاته وفقهه وأحكامه، وإيراد أقوال أهل العلم في ذلك كما سيأتي في بيان منهجه.

٣- سبب تأليف الكتاب:

لا شك أن لكل مؤلف دافعا يدفعه إلى التأليف، فمنهم من يكون سبب تأليفه الرد على مخالف، ومنهم من يكون سبب تأليفه الإجابة عن سؤال، ومنهم من يكون دافعه تعليم الناس، ومنهم من يكون دافعه كشف غامض، أو إضافة جديد للعلم، وهكذا تتنوع الأسباب وتختلف الدوافع، ثم من المؤلفين من يذكر سبب تأليفه ويصرح به، ومنهم من لا يذكر السبب لكنه يُستشف من كلامه.

والإمام ابن العربي ذكر في مقدمة كتابه ما يدل على سبب تأليفه له، بقوله: «اعلموا – أنار الله قلوبكم للمعارف، ونبهنا وإياكم على الآثار والسنن السوالف – أنه إنما حملني على جمع هذا المجموع بما فيه – إن شاء الله – كفاية وقنوع أمور ثلاثة، وذلك أنه ناظرت يوما جماعة من أهل الظاهر الحزمية

(١) كراء الأرضيين (١٩١/٦).

(٢) (١٩٥/٢).

الجهلة بالعلم والعلماء وقلة الفهم على موطأ مالك بن أنس، فكل عابه وهزأ به. فقلت لهم: ما السبب الذي عبتموه من أجله؟

فقالوا: أمور كثيرة:

أحدها: أنه خلط الحديث بالرأي.

والثاني: أنه أدخل أحاديث كثيرة صحاحًا وقال: ليس العمل على هذه الأحاديث.

والثالث: أنه لم يفرق فيه بين المرسل من الموقوف، والمقطوع من البلاغ، وهذا من إمام – قد صحت عندكم إمامته في الفقه والحديث – نقيصة؛ إذ قد أسند لكل مصنف في كتابه أحاديثه.

فقلت لهم: اعلموا أن مالكا – رحمه الله – إمام من أئمة المسلمين، وأن كتابه أجل الدواوين، وهو أول كتاب ألف في الإسلام، لم يؤلف مثله لا قبله ولا بعده، إذ قد بناه مالك – رحمه الله – على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على علم عظيم من معظم أصول الفقه التي ترجع إليه مسائله وفروعه. وأنا – إن شاء الله – أنبهكم على ذلك عيانًا، وتحيطون به يقينًا، عند التنبيه عليه في موضعه إن شاء الله»[1] اهـ.

٤– منهج ابن العربي في كتابه المسالك:

نهج ابن العربي في شرحه على الموطأ منهج كثير من علماء الحديث.

حدد ابن العربي المنهج الذي سار عليه واعتمده في هذا الشرح فجاءت خطة محكمة واضحة سار عليها في جميع الكتاب لذلك تجده على نسق واحد.

أولًا– فبدأ كتابه بمقدمات ثلاث:

المقدمة الأولى: تكلم فيها عن فضل الإمام مالك ومناقبه مع ذكر موطئه وشرفه.

(١) المسالك (١/٣٣٠).

والمقدمة الثانية: في الرد على نفاة القياس من الظاهرية الحزمية وإثبات ذلك من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

أما المقدمة الثالثة: فتكلم فيها عن علم الحديث وتكلم على قبول خبر الواحد العدل ومعرفة علوم الحديث وتبيين المرسل من المسند والموقوف من المرفوع والبلاغ والكلام على الرواية والإجازة والمناولة والقول في حدثنا وأخبرنا هل هما واحد أم لا؟

ثانيًا– ثم تعرض إلى الشروح السابقة للموطأ كشرحي ابن عبد البر التمهيد والاستذكار، والمنتقى لأبي الوليد الباجي[1] وبين ما لهذه الشروح وما عليها، ثم ذكر بعض الشروح التي لا يعول عليها مثل شرح القنازعي والبوني وابن مزين.

ثالثًا– ثم ذكر ابن العربي أن اعتماده في هذا الشرح على رواية يحيى بن يحيى الليثي أحد رواة الموطأ عن مالك ثم ترجم له ترجمة مختصرة.

رابعًا– وبدأ الإمام بعد ذلك في شرح الموطأ مبتدئًا بكتاب وقوت الصلاة وقسم شرحه على فصول.

– فذكر الفصل الأول: الكلام على ترجمة الباب والاختلاف فيها بين رواة الموطأ.

– الفصل الثاني في شرح لغته.

– الفصل الثالث شرح معنى الصلاة.

– ثم بدأ بأول حديث بالموطأ وذكر من خرج الحديث من الأئمة ودرجته.

– ثم شرع في الفصل الأول وهو في الكلام على الإسناد متكلما على رجاله وحاله من الانقطاع والاتصال، ثم نقل عمن سبقوه من أهل العلم، وفي العادة يذكر أقوال ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار، ويهتم في هذا الفصل بذكر كل ما يتصل بعلم الحديث دراية وإبرازًا لأهم القضايا الحديثية

(١) واسم كتابه: المنتقى شرح الموطأ وهو مطبوع طبعات كثيرة.

في الإسناد فيجيب عن الأحاديث المرسلة والموقوفة والمنقطعة والبلاغات فيوردها من طرق أخرى مسندة عن رسول الله ﷺ.

– كما أنه يبين في هذا الفصل ما في الحديث من أوهام أو أخطاء خاصة من الرواة.

– أما الفصل الثاني فذكر فيه شرح الحديث، وأثناء هذا الشرح يهتم بإظهار المسائل البلاغية والنحوية ويهتم بضبط الكلمات والمعاني، ويتوسع أحيانًا في الكلمات التي لم يضبطها الرواة.

خامسًا– واعتنى بمسائل العقيدة وقد بقي دهرًا طويلًا يناقش الفرق ويناظر الفحول، ويجتهد في إبطال مذاهب وتأييد أخرى، وإفساد نحل ونصرة غيرها، وهو في كل ذلك يستعمل جملة من الأدوات المعرفيةويستخدم كما هائلا من الحجج النقلية والعقلية، ومن ذلك مسألة عصمة الأنبياء وإثبات وجود الجن والكلام على الجنة والنار متبعًا في ذلك مذهب أهل السنة والجماعة رادًّا على الفرق الضالة التي انحرفت عن الجادة[1].

سادسًا– كما اهتم خلال الشرح بالكلام على أصول الفقه وذكر كثيرًا من مسائله مثل: القياس، والإجماع، والاستحسان، وشرع من قبلنا، وغير ذلك من المسائل التي اهتم بها علماء الأصول.

سابعًا– واعتنى بذكر أقوال أهل العلم فنراه ينقل عن الصحابة والتابعين وعلماء المذاهب الأربعة.

ثامنًا– وخلال هذه الفصول يضع ابن العربي عناوين جانبية موضحًا فيها بعض النكات والفوائد؛ فمثلًا ذكر في الفصل الأول عند الحديث الأول عنوانًا فرعيًّا وهو: تنبيه على مقصد ذكر فيه اختلاف العلماء هل كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الإسراء أم لا؟

تاسعًا– أما في الفصل الثاني فذكر أكثر من عنوان فرعي وهي: إشكال وحله، ثم ذكر عنوانًا آخر باسم: إلحاق، ثم ذكر ثالثًا وهو: كشف وإيضاح، ثم ذكر تنبيهًا وختم الفصل الثاني بالفوائد التي استنبطها من الحديث.

(١) وهذا جلي في كتابه العواصم من القواصم خصوصًا على الصحابة رضي الله عنهم واختلافهم إلا أن ابن العربي يخالف أهل السنة والجماعة في بعض الصفات كصفة النزول.

ونجد أن ابن العربي من خلال هذه العناوين الفرعية يظهر جهدًا في استخراج الفوائد والنكات والتنبيه على العلوم والفوائد العالية الرفيعة، كما اهتم أثناء ذلك بالرد على ابن حزم وأهل الظاهر الذين طعنوا في إمامه خاصة في المسائل الفقهية.

ولعل هذا المنهج يقرب من منهجه في كتابه القبس في شرح الموطأ[1]، لكنه في المسالك كان أوسع شرحًا وأكثر استيفاء وإيضاحًا وأحسن وأدق ترتيبًا وتنظيمًا، ثم إنه ذكر في المسالك مقدمة كبيرة تكلم فيها عن علم الحديث، كما أنه ترجم للإمام مالك ترجمة موسعة، وكذلك ترجم ليحيى الليثي راوي الموطأ وهذا مما خلا منه كتاب القبس.

(١) طبع بدار الغرب الإسلامي تحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم سنة ١٩٩٠.

مسالك العلماء في دفع الاختلاف بين الأحاديث

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أوجه الجمع.

الفرع الثاني: أوجه الترجيح.

الفرع الثالث: النسخ.

ثالثًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديث:

الفرع الأول: أوجه الجمع.

أولا– تعريف الجمع عند علماء اللغة:

الجَمْعُ: الجيم والميم والعين أصلٌ واحد يَدُلُّ عَلَى تَضَامِّ الشَّيْءِ، على وَزن المَنْع، يطلق فِي اللُّغَة على عدة معان تعود –كلها – إلى الضَّم والتَّأْلِيف[1]:

منها: قوله – عزَّ من قائل– عن يوم القيامة: ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَٰلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ ﴾[2] وسمي بذلك لأن الله – تبارك وتعالى – يحشر فيه الخَلائِق كلها ويضم بعضها إلى بعض في صعيدٍ واحد لفصل القَضَاء[3].

ومنها: التَّمْرُ الرَّديءُ، ومنها ما ورد في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ: اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لاَ وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَفْعَلْ، بِع الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[4] فإن المقصود بالتمر الجنيب في الحديث – وهو بفتح الجيم وكسر النون– نوع من أعلى أنواع التمر، والمقصود بالجمع: التَّمْرُ الرَّديءُ، وسمي بذلك لأنه مجموع من أنواع مختلفة[5].

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، للإمام أبي الحسين بن فارس (٤٧٩/١).

(٢) سورة التغابن، الآية: ٩.

(٣) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن (٢٠١/٨).

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٧/٤) كتاب البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث (٢٢٠١، ٢٢٠٢)، ومسلم (١٢١٥/٣) كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلًا بمثل، حديث (١٥٩٣/٩٤)، ومالك في الموطأ (٦٢٣/٢) كتاب البيوع، باب: ما يكره من بيع التمر، حديث (١٢٩٢)، والنسائي (٢٧١/٧) كتاب البيوع، باب: بيع التمر بالتمر متفاضلًا، حديث (٤٥٥٣)، والدارمي (٣٣٥/٢) كتاب البيوع، باب: في النهي عن بيع الطعام إلا مثلا بمثل، حديث (٢٥٧٧) كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة به.

(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم، للإمام النووي (٢٩/١١)، وفتح الباري (٤٦٧/٤)، وسبل السلام (٨٤٧/٣)، ونيل الأوطار

ومنها: البَهِيمَةُ المصْرُورَةُ، أي: التي رُبِطَ ضَرْعُهَا أيامًا لكي يتجمع اللبن فيه، فيعظُم – حينئذ – ضرعُها لكثرة تجمع اللبن فيه، فيظن من يريد شراءها أن كثرة اللبن – هذه – عادة مستمرة لها، فيزيد في ثمنها لذلك، ومن هذا المعنى قولهم: أَجْمَعَ النّاقَةَ، أي: صرَّ أَخْلافها[1].

ويقول الراغب الأصفهاني: «الجَمْعُ ضَمُّ الشَّيْءِ بتَقْرِيبِ بَعْضِه مِن بَعْضٍ، يقال: جَمَعْتُه فاجْتَمَعَ»[2].

تعريف الجمع في اصطلاح الأصوليين:

الجمع – على ما يفهم من عبارات الفقهاء والأصوليين والمفسرين والمحدثين في هذا الصدد – هو التأليف والتوفيق بين مدلولي الدليلين المتعارضين في الظاهر – أو الأدلة المتعارضة– ليعمل بهما – أو بها – معًا[3].

وهذا التعريف يدل عليه قولهم: الجمع بين الدليلين والعمل بهما معًا أولى من إهمال أحدهما[4]. ويكون الجمع بين الدليلين بحمل أحدهما أو كليهما معًا على وجه يزيل عنهما التعارض والاختلاف.

(٢٣٧/٥).

(١) ينظر: الصحاح (١١٩٨/٤) وما بعدها، واللسان (٦٧٨/١) وما بعدها، والمصباح ص(٦٠) وما بعدها، والقاموس المحيط، ص(٩١٧)، والمعجم الوجيز، ص(١١٦).

(٢) مفردات غريب القرآن، ص(٩٦).

(٣) ينظر: دراسات في التعارض والترجيح، ص(٣٣٨).

(٤) ينظر: الرسالة، للإمام الشافعي، ص(٣٤١) الفقرة رقم (٩٢٤) والتي بعدها، واختلاف الحديث له، ص(٣٩)، والمعتمد (١٢٦/٢)، وص(١٧٧)، والإحكام في أصول الأحكام (١٥٨/٢)، واللمع، ص(٣٣)، والتبصرة، ص(١٥١)، والفقيه والمتفقه (٢٢٢/١)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، ص(١٦١)، وقواطع الأدلة، ص(٣٢٣) وما بعدها، والكفاية في علم الرواية، ص(٤٣٣) وما بعدها، والمستصفى (١٣٩/٢)، والمحصول (٤٠٦/٥)، وروضة الناظر (١٧٣/٢)، والحاصل (٩٧١/٢)، والتحصيل (٢٦٠/٢)، ونفائس الأصول، (٣٨٤٧/٨)، وشرح تنقيح الفصول، ص(٤٢١)، ومنهاج الوصول، ص(١٧١)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٣٦٦٢/٨)، والفائق، (٣٩٨/٤)، ومعراج المنهاج، (٢٥٦/٢)، وشرح المنهاج، للأصفهاني (٧٨٩/٢)، والإبهاج (٢٢٥/٣)، ونهاية السول (١٥٨/٣)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص(٥٠٦)، ومناهج العقول (١٥٧/٣)، والبحر المحيط (١٤٨/٨)، والاعتبار، ص(١١)، وتدريب الراوي (١٩٧/٢).

فمن الأول – حمل أحدهما على وجه يزيل التعارض والاختلاف عنهما – ما ورد أنه ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَه»[1] الدال على أن صلة الرحم تكون سببًا في سعة الرزق وطول العمر، مع أنه قد ثبت أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص، ومن ذلك قوله – تعالى–: ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ لَا يَسۡتَأۡخِرُونَ سَاعَةٗ وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ ﴾[2] وقال في موضع آخر: « ﴿ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ﴾[3] وثبت أن رزق الإنسان يكتب وهو في بطن أمه[4].

وقال – سبحانه–: ﴿ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾[5] فأخبر أنه قسم الأرزاق بين عباده.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٩/١٠)، كتاب الأدب، باب: من بسط له في الرزق (٥٩٨٥)، وفي الأدب المفرد (٥٦) ومسلم (١٩٨٢/٤) كتاب البر والصلة، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٠-٢٥٥٧)، وأحمد (١٥٦/٣، ٢١٦، ٢٢٩، ٢٤٧، ٢٦٦)، وأبو داود (٥٢٩/١، ٥٣٠) كتاب الزكاة، باب: في صلة الرحم (١٦٩٥) من حديث أنس بن مالك.

(٢) سورة النحل، الآية: ٦١.

(٣) سورة المنافقون، الآية: ١١.

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٧/٦) كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة عليهم السلام (٣٢٠٨)، و(٥/٧) كتاب أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته (٣٣٣٢)، و(٣١١/١٣) كتاب القدر (٦٥٩٤)، و(٤٠٤/١٥) كتاب التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ سَبَقَتۡ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾ (٧٤٥٤)، ومسلم (٢٠٣٦/٤) كتاب القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه (٢٦٤٣/١)، وأحمد (٣٨٢/١، ٤١٤، ٤٣٠)، وأبو داود (٢٢٨/٤) كتاب السنة، باب: في القدر (٤٧٠٨)، والترمذي (٤٤٦/٤) كتاب القدر، باب: ما جاء أن الأعمال بالخواتيم (٢١٣٧)، وابن ماجة (٢٩/١) المقدمة، باب: في القدر (٧٦)، والنسائي في التفسير (٢٦٦)، من حديث ابن مسعود مرفوعًا «إن أحدكم يُجْمَعُ خَلْقُه في بَطْن أمّه أرْبَعِينَ يومًا، ثم يكونُ في ذلكَ علَقَةً مِثْل ذلك، ثمّ يكون في ذلك مُضْغَةً مِثْل ذلك، ثم يُرْسَل المَلَكُ فينفخُ فيه الرُّوحَ، ويؤمر بأربع كلمات: بِكتاب رِزْقه وأجله وعمله وشقيٌّ أو سعيد، فوالذِى لا إله غيرهُ إن أحدكم ليعمل بِعمل أهل الجنّة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ، فيسبق عَلَيْه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكونُ بينه وبينها إلاّ ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها».

(٥) سورة الزخرف، الآية: ٣٢.

فأولَّ العلماء الحديث الأول وتركوا الأدلة الأخرى على ظاهرها، فحملوا البسط في الرزق – الوارد في الحديث – على البركة فيه؛ لأن صلة الأقارب صدقة، والصدقة تربي المال وتزيد فيه؛ فينمو بها ويزكو، والنسء في الأثر على أنه كناية عن البركة في العمر، بسبب التوفيق إلى الطاعة، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك»[(١)].

ومن الثاني – حمل كل منهما على وجه يزيل التعارض والاختلاف عنهما معًا– ما ورد أنه ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؛ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»[(٢)] الدالّ على أن أفضل الشهود هم الذين يدلون بشهادتهم قبل أن تطلب منهم، وورد أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ بعدهم قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ»[(٣)] الدالّ – من خلال سياقه – على أن الشهود الذين يدلون بشهادتهم قبل أن تطلب منهم هم شر الشهود، فحمل العلماء الحديث الأول على من له شهادة لإنسان بحق – وهذا الإنسان – لا يعلم بها فيأتي إليه فيخبره بها أو يموت صاحبها فيخلف ورثة فيأتي إليهم فيخبرهم بأن عنده لهم شهادة، والثاني على ما إذا كان – هذا الإنسان– عالمًا بتلك الشهادة، فيأتي الشاهد فيشهد له بها قبل أن تطلب منه[(٤)]،

(١) ينظر: تأويل مختلف الحديث، ص(١٨٧)، ومشكل الحديث وبيانه، ص(١٣٢) وما بعدها، وشرح صحيح مسلم، للإمام النووي (١٧٢/٦) وما بعدها، وفتح الباري (٣٥٣/٤)، و(٤٢٩/١٠) وما بعدها، وفيض القدير (١٩٥/٤)، وسبل السلام (١٥٣١/٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٤/٣) كتاب الأقضية، باب: بيان خير الشهود، حديث (١٧١٩/١٩)، وأبو داود (٣٠٤/٣، ٣٠٥) كتاب الأقضية، باب: في الشهادات، حديث (٣٥٩٦)، والترمذي (٤٧٢/٤) كتاب الشهادات، باب: ما جاء في خير الشهداء أيهم خير، حديث (٢٢٩٥)، ومالك (٧٢٠/٢) كتاب الأقضية، باب: ما جاء في الشهادات، حديث (٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٦/٥) كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث (٢٦٥١)، ومسلم (١٩٦٤/٤) كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة، حديث (٢٥٣٥/٢١٤).

(٤) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (١١٤/٢)، وشرح صحيح مسلم، للإمام النووي (٢٥/١٢)، وفتح الباري (٣٠٧/٥)، وسبل السلام (١٤٧٤/٤)، ونيل الأوطار (٣٤٠/٨)، واللمع، للشيرازي، ص(٣٤)، وشرح اللمع له (٣٦٠/١)، وقواطع الأدلة، ص(٣٢٤)، وشرح الورقات، ص(٢٣٣)، والشرح الكبير على الورقات، (٣١١/٢).

أو الأول محمول على حقوق الله، والثاني محمول على حقوق الآدميين[1]،... إلى غير ذلك من التأويلات التي جمع بها العلماء بين الحديثين.

هذا وقد عرّف الجمعَ الدكتور أسامة الخياط بقوله: «إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتحدين زمنا، بحمل كل منهما على محمل صحيح، مطلقًا أو من وجه دون وجه، بحيث يندفع به التعارض بينهما»[2]اهـ.

وعرفه أيضا الدكتور نافذ حسين بأنه: «بيان التوافق والائتلاف بين الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج، والمتحدين زمنًا، والأخذ بهما، بحمل كل منها على محمل صحيح يزيل تعارضهما واختلافهما كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، ونحو ذلك، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة»[3]اهـ.

وعرفه الدكتور عبد المجيد السوسوة في كتابه "منهج التوفيق والترجيح" بقوله: «بيان التآلف بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث، وذلك بالجمع بينهما؛ ليعمل بهما معا»[4]اهـ.

ويمكن أن يعرف الجمع بأنه: التأليف بين الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج بحمل كل منهما على محمل صحيح يزيل التباسهما واختلافهما.

ثانيا– أوجه الجمع:

فمنها على سبيل المثال لا الحصر:

(١) ينظر: المحصول (٤٠٧/٥)، والتحصيل من المحصول (٢٦٠/٢)، ونفائس الأصول (٣٨٤٨/٨)، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، ص(١٧٢)، ومعراج المنهاج (٢٥٧/٢)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٣٦٦٤/٨)، والفائق (٣٩٩/٤)، وشرح المنهاج، للإمام الأصفهاني (٧٩٠/٢)، والإبهاج (٢٢٦/٣)، ونهاية السول (١٥٩/٣)، ومناهج العقول (١٥٨/٣)، والبحر المحيط (١٤٩/٨).

(٢) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، د. أسامة الخياط، ص(١٣٠).

(٣) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، د. نافذ حسين، ص(١٤١).

(٤) منهج التوفيق والترجيح، ص(١٤٣)، ومعجم مصطلحات أصول الفقه، ص(١٥١).

أ- الجمع باختلاف الجهة[1]:

وهذا كثيرٌ جدًّا في كلام أهل العلم ومسالكهم، يجمعون بين الأدلة باختلاف الجهة، ومرادهم بذلك عدم اتحاد الموطن أو الجهة التي يدل عليها كل دليل.

ب- الجمع بجواز الكل:

وهذا بابٌ واسعٌ جدًّا في الشريعة، ومنه هيئات الصلاة الواردة بأكثر من شكل، أو بأكثر من لون، سواء في عدد ركعات بعض الصلوات أو بعض السنن، أو في القراءة الواردة في هذه الصلوات أو غيرها.

فمن ذلك جواز صلاة ركعتين أو أربع ركعات قبل الظهر، ومثلها قبل العصر، وكذلك جواز الركعتين قبل المغرب أو تركهما.

ج- الجمع بتخصيص العام:

ومثال هذا في الشريعة كثير، يأتي الحكم عامًّا ثم يتم تخصيصه أو تخصيص بعض أحكامه ببعض الأفراد.

فمثلا كتب الله الصيام وفرضه على المؤمنين، كما فرض الصلاة والحج والزكاة، غير أن هذا الحكم العام لا يتعارض مع الحكم الخاص ببعض الأفراد حين لا يقدرون على الصيام ولا الصلاة ولا الحج ولا الزكاة، فيدخل هؤلاء تحت خطاب هذه الفروض غير أنهم لا يطالبون ولا يأثمون لتقصيرهم أو لعدم قيامهم بها، لكونهم لا تنطبق عليهم شروطها، فهم ما بين مريض لا يقدر على الصيام، أو مجاهد يخاف عدوه فيصلي صلاة الخوف بدلا من الهيئة المعروفة المفروضة في الصلاة العادية، أو غير قادر على النفقة ولا يجد الزاد ولا الراحلة فلا يأثم بتركه الحج، أو الفقير المسكين الذي لا يجد ما يطعم به نفسه أو غيره فلا يطالب بزكاة المال لكونه لا يملك مالًا أصلًا.

(١) تيسير التحرير (٢/٢٢٠) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٨٨).

فهذه الأحكام الخاصة بهؤلاء لا تتعارض مع الأحكام العامة الأصلية التي جاءت بها الشريعة بخصوص هذه الشرائع والأصول، فلا يسقط الحج عن جميع الناس بسقوطه عن غير القادر، ولا يكلف غير القادر ما لا يطيق بناء على تكليف القادر.

فيبقى العام عامًّا في جميع أفراده، ويخرج هذا الفرد الخاص من عموم العام، فيختص بحكم خاص به، فليس في تخصيصه إبطال له، ولا في تعميمه في بقية الأفراد إهدار لحق الخاص، وإنما يعمل هذا في مجاله، وهذا في مجاله[1].

د- الجمع بالحمل على الِاشْتِرَاك اللَّفْظِيّ:

واللفظ المشترك كما قال الشوكاني هو: «اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر، وضعًا أو لا، من حيث هما كذلك»[2].

فهو لفظ يدل على أكثر من معنى، مثل العين التي تدل على عين الماء (البئر) والعين المبصرة، والعين بمعنى الجاسوس[3]، ولكن السياق هو الذي يحدد المراد من إطلاق هذا المشترك في هذا الموضع أو ذاك.

فحين يكون السياق خاصًّا بالعين المبصرة مثلًا فلا يقال بالتعارض لدلالة اللفظ على عين الماء، وإنما يحمل على أنه لفظ مشترك يدل على جميع معانيه في مواضعها حسب دلالة السياق عليها، لا حسب وضعه في الأصل.

فحين يدل السياق على عين الماء فهي عين الماء، وحيث يدل على العين المبصرة فهي آنذاك، ولا تعارض بين هذا ولا ذاك؛ لجواز حمل اللفظ على جميع هذه المعاني عند توفر الدلالة من السياق نفسه على هذا المعنى أو ذاك.

(١) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، ص (١٥١، ١٥٣).

(٢) إرشاد الفحول (٥٧/١)، وينظر: الإحكام، للآمدي (٢٤٤/٢).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٣/٥)

الفرع الثاني: أوجه الترجيح:

أولا– تعريف التَّرْجيح عند علماء اللُّغَة:

الراء والجيم والحاء أصلٌ واحد يَدُلُّ عَلَى رَزَانَةٍ وَزِيَادَةٍ[1] فالترجيح مصدر رجَّح – على وزن فَعَّل – الذي يأتي – في الأغلب– لتكثير فاعله أصل الفعل، وذلك نحو: جَوَّل، وطَوَّف، أي: أكثر الْجَوْلَان والطَّوَفَان، ويأتي – أيضًا – للتعدية، نحو: قومت زيدًا وقعدته، أي: أدخلت القيام والقعود عليه، وهو مستعمل – هنا – في المعنى الثاني، وهو التعدية؛ لأن المجتهد – مثلًا– لا يكثر رجحان الدليل، وإنما هو الذي يدخل الترجيح عليه بما يفعله من تقوية دلالته أو توثيق رواته فتقول – مثلًا–: الجمهور يرجحون بِكَثْرَة الروَاة، أي: يدخلون التَّرْجيح على الدليل بكثرة عدد الرواة.

ومعنى التَّرْجيح فِي اللُّغَة: التثقيل، جاء في المصباح: رَجَحَ الْمِيزَانُ يَرْجَحُ وَيَرْجُحُ، ويرجح – كما في الصحاح[2] وغيره – إذَا ثَقُلَتْ كِفَّتُهُ بِالْمَوْزُونِ[3].

وفى اللسان وغيره من كتب اللغة: رَجَح الشيءُ يَرْجَحُ ويَرْجِحُ ويَرْجُحُ رُجوحًا ورَجَحانًا ورُجْحانًا: مَالَ[4]. انتهى.

هذا هو معناه الحقيقي فِي اللُّغَة، وهو أنه حقيقة في الأجسام؛ لأن الثِّقَل والخِفَّة من خواصها ويستعمل فِي الْمَعْقُولَات مجازًا، فتقول – مثلًا–: هذا الدليل، أو هذا المذهب راجح على هذا، وهذا الرأي أرجح من ذاك عَلَى سَبِيل الْمَجَاز بالاستعارة من رجحان الأجسام.

وفي أساس البلاغة: وَمن الْمجَاز: رَجَّحَ أَحَدَ قَوْلَيْه على الآخَرِ، وتَرَجَّحَ فِي القَوْل: تَمَيَّلَ بِهِ[5].

(١) معجم مقاييس اللغة (٢/٤٨٩).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/٣٦٤)، والقاموس المحيط، ص(٢٧٩).

(٣) ينظر: المصباح المنير، ص(١١٥).

(٤) ينظر: لسان العرب (٢/٤٤٥).

(٥) ينظر: أساس البلاغة (١/٣٢٣).

وعلى هذا يكون استعمال الأصوليين للترجيح في تفضيل بعض الأدلة على بعض، واستعمال الفقهاء له في تمييز بعض المذاهب على بعض استعمالًا مجازيًّا من حيث اللغة، ومن هنا جاء قول بعض الأصوليين – رحمهم الله– في أثناء تعريفهم للترجيح فِي اللُّغَة: أنه يستعمل مجازًا في اعتقاد الرجحان[1].

تعريف التَّرْجيح اصطلاحًا:

عرفه الأستاذ أبو بكر بن فورك بأنه: الشروع في تقوية أحد الطريقين على الآخر[2]، وعرفه القاضي أبو زيد الدبوسي بأنه: إظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر وصفًا[3]، وهو ما ذكره إمام الحرمين تعريفًا للترجيح في كتابه مغيث الخلق[4]، وهو أيضًا نفس التعريف الذي ذكره الإمام كمال الدين بن الهمام تعريفًا للترجيح عند أكثر الحنفية[5].

وعرفه القاضي أبو الوليد الباجي فقال: «هو بيان مزية لأحد الدليلين على الآخر»[6]، وهو يكاد يكون هو نفس تعريف أبي زيد الدبوسي – رحمه الله– إلا أن القاضي أبا الوليد أبدل لفظ «بيان» بلفظ «إظهار»– الذي في تعريف القاضي أبي زيد ولفظ «الدليلين» بلفظ «المثلين».

(١) ينظر: شرح القاضي عضد الدين الإيجي على مختصر المنتهى (٣٠٩/٢)، والتلويح على التوضيح (١٠٣/٢)، ومناهج العقول (١٥٥/٣)، وفتح الغفار (٥٢/٣)، وإرشاد الفحول (٣٧١/٢).

(٢) ينظر: الحدود في الأصول، ص(١٥٨).

(٣) ينظر: تقويم الأدلة للقاضي أبي زيد الدبوسي، ص(٣٣٩)، وذكر أن هذا معنى الترجيح لغة، ثم أشار إلى أن الترجيح شرعًا لا يختلف عنه، وانظر – أيضًا– كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٧٧/٤).

(٤) ينظر: مغيث الخلق في ترجيح القول الحق، ص(٧).

(٥) ينظر: تقويم الأدلة، ص(٣٣٩)، وكشف الأسرار، للإمام النسفي (٣٦٥/٢)، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (٧٧/٤، ٧٨)، وكاشف معاني البديع، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون، القاهرة، ص(٣٢٥)، والتقرير والتحبير (١٧/٣)، وتيسير التحرير (١٥٤/٣)، وجامع الأسرار (١١٢٢/٤)، وشرح العلامة عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشتا المعروف بابن ملك على المنار، ص(٣٠٦)، وفتح الغفار (٥٢/٣)، وفواتح الرحموت (٢٠٤/٢)، وشرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار مع حاشية نسمات الأسحار عليه، ص(٢٣٥)، وحاشية العلامة الأزميري على المرآة (٣٨٠/٢).

(٦) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص(٥٣)، والحدود في الأصول ص(٧٩)، والمنهاج في ترتيب الحجاج ص(١٤).

وعرفه إمام الحرمين – رحمه الله– في "البرهان" بأنه: «تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن»[١]، وعرفه الإمام أبو حامد الغزالي في "المنخول" بأنه: «ترجيح أمارة على أمارة في مظان الظنون»[٢]، وهذا التعريف يكاد يكون هو نفس تعريف شيخه – إمام الحرمين – السابق، إلا أنه أبدل لفظ «ترجيح» بلفظ «تغليب»

وعرفه الإمام الرازي في "المحصول" بأنه: «تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر»[٣]

هذا وعرفه تاج الدين الأرموي في "الحاصل" بأنه: «تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بالأقوى»[٤]

وعرفه الإمام صفي الدين الهندي – رحمه الله– بأنه: «عبارة عما يحصل به تقوية أحد الطريقين المتعارضين على الآخر فيظن أو يعلم الأقوى فيعمل به»[٥].

وعرفه القاضي أبو بكر ابن العربي – رحمه الله– بأنه: «وفاء أحد الظنين على الآخر»[٦].

فهذه العباراتُ وغيرُها تشيرُ إلى المعنى الإجمالي للترجيح، وأنه تقديمُ حديثٍ على حديثٍ آخر يُخالفه، بحيثُ يُعْمَلُ بالمقدَّم، لاعتباراتٍ متعلِّقةٍ بالإسناد أو المتن، ويمكن أن يُصاغَ هذا المعنى في التعريف الآتي: (تقديم أحدِ الحديثين الثابتين المختلِفَين لدليل)[٧].

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٧٤١/٢)، الفقرة رقم (١١٦٧).

(٢) ينظر: المنخول من تعليقات الأصول، ص(٤٢٦).

(٣) ينظر: المحصول للإمام الرازي (٣٩٧/٥).

(٤) ينظر: الحاصل من المحصول (٩٦٧/٢).

(٥) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، (٣٦٤٩/٨)، والفائق في أصول الفقه له (٣٨٨/٤).

(٦) ينظر: المحصول في أصول الفقه للقاضي أبي بكر بن العربي، ص(١٤٩).

(٧) ينظر: شرح الكوكب المنير (٦١٦/٤).

ثانيا– أوجه الترجيح[1]:

وهذا بابٌ واسعٌ جدًّا، لا يمكن حصره في هذه العجالة، وقد أولاه العلماء عنايتهم اللائقة به وبأهميته والحاجة الماسة لمعرفته.

قال العلائي: «فإن استوى مع استواء أوصافهم وجب التوقف حتى يترجح أحد الفريقين بقرينة من القرائن، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكم بها، ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن، الذي أكثر من الطرق والروايات»اهـ[2].

لكننا سنحاول إلقاء الضوء على بعض هذه القرائن الخاصة بالترجيح.

ويكون الترجيح عبر دلالة في الإسناد أو في المتن.

يقول الشيرازي: «وجملته أنه إذا تعارض خبران وأمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فُعل، وإن لم يكن ذلك وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فُعل،.. فإن لم يكن ذلك رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح، والترجيح يدخل في موضعين: أحدهما في الإسناد والآخر في المتن» اهـ[3].

أولا: أمارات الإسناد .

فمنها على سبيل المثال لا الحصر:

أ – كثرة العدد:

يقول الحازمي: «كثرة العدد في أحد الجانبين، وهي مؤثرة في باب الرواية؛ لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر، نحو استدلال من ذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر بالأحاديث الواردة في الباب نظرًا إلى كثرة العدد؛ لأن حديث الإيجاب رواه نفر من الصحابة عن النبي ﷺ.

(١) ينظر: اللمع في أصول الفقه، للشيرازي، ص (٨٣)، الاعتبار، للحازمي، ص (٩).

(٢) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/٧١٢).

(٣) اللمع، ص (٨٣).

نحو عبد الله بن عمرو بن العاص[١] وأبي هريرة[٢] وعائشة[٣] وأم حبيبة[٤] وبسرة[٥] رضي الله عنهم، وأما حديث الرخصة فلا يحفظ من طريق يوازي هذه الطرق أو يقاربها إلا من طريق طلق بن علي اليمامي، وهو حديثٌ فرد في هذا الباب، ولو سُلم أن حديث طلقٍ يوازي تلك الأحاديث في الثبوت كان حديث الجماعة أولى أن يكون محفوظًا من حديث رجل واحد»[٦].

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٢٣) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا.
وذكره الترمذي في العلل الكبير (ص – ٤٩)، وقال: قال محمد: وحديث عبد الله بن عمرو هو عندي صحيح.
وقال الحازمي في الاعتبار، ص (٤٤): إسناده صحيح
والاختلاف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قد تكلم عنها بتوسع الزيلعي في نصب الراية (١/٥٨-٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٣٣٣)، وابن حبان (٣/٤٠١) رقم (١١١٨)، والحاكم (١/١٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٣١) من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة به.
قال البيهقي: (يزيد بن عبد الملك تكلموا فيه ثم أسند عن الفضل بن زياد. قال: سألت أحمد بن حنبل، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي فقال: شيخ من أهل المدينة لا بأس به، ولأبي هريرة فيه أصل. يقصد أصلًا موقوفًا.

(٣) أخرجه البزار (١/١٤٨) رقم (٢٨٤)، والطحاوي (١/٧٤) من طريق عروة عن عائشة
وذكره الهيثمي في المجمع (١/٢٥٠)، وقال: وفيه عمر بن سريج، قال الأزدي: لا يصح حديثه.
قلت: وقد فاته علة أخرى، وهي ضعف إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي.
قال البخاري في الضعفاء رقم (٢): منكر الحديث. وقال الطحاوي: وعمر بن سريج لا يحتج به.

(٤) أخرجه ابن ماجة (١/١٦٢) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، الحديث (٤٨١).
قال البوصيري في الزوائد (١/١٩١): هذا إسناد فيه مقال، مكحول الدمشقي مدلس، وقد رواه بالعنعنة؛ فوجب ترك حديثه لا سيما وقد قال البخاري، وأبو زرعة، وهشام بن عمار، وأبو مسهر، وغيرهم: إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان؛ فالإسناد منقطع. ا هـ.

(٥) أخرجه مالك (١/٤٢) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الفرج، الحديث (٥٨) وأبو داود (١/١٢٥، ١٢٦) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، الحديث (١٨١)، والترمذي (١/١٢٦) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، الحديث (٨٢)، والنسائي (١/١٠٠) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، وابن ماجة (١/١٦١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، الحديث (٤٧٩).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال محمد – يعنى البخاري-: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة – وقال الدارقطني: صحيح ثابت.
وقال الحافظ في التلخيص (١/١٢٢): وصححه أيضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر، وأبو حامد الشرقي والبيهقي والحازمي.

(٦) «الاعتبار»، ص (٩).

ولا زال أهل الحديث يرجحون حديث الجماعة على حديث الواحد من الناس، بل ويعلون حديث الواحد بالتفرد عند توفر الدلالة على تفرده دون الآخرين.

ب- ثقة بعض الرواة عن بعضهم الآخر:

مثل أن يروي مالك أو غيره من الأئمة حديثًا ثم يخالفه فيه رجل ضعيف أو متروك الحديث.

ومن هذا الباب يدخل أيضًا ترجيح الأعلم بالشيخ، أو الأكثر ملازمة له، كما قُدِّم حماد بن سلمة في روايته عن ثابت البناني.

ويدخل في ذلك أيضًا الأكثر صحبة ورواية عن الشيخ الذي يروون عنه الحديث، فلا يستوي من صحبه عشر سنين بمن صحبه عاما أو رآه مرة أو مرتين.

فكل هذا يدخل في ثقة الراوي، سواء من حيث ثقته في نفسه وضبطه لروايته، أو ثقته في شيخه ومعرفته وعلمه به وبرواياته[1].

ج- أن يكون بعض الرواة أحسن سياقًا للحديث:

مثل أن يروي الحديث فيجود سياقته، ولا يضطرب في روايته، أو يكون فقيها ويروي الحديث بزيادة مهمة تؤثر في بعض الأحكام لا يضبطها غيره، أو أن يورد الحديث ومعه قصة تدل على ضبطه وإتقانه لروايته، بينما يرويه غيره على الشك، أو يرويه فيتردد في بعض ألفاظه، فيُقدَّمُ الجازم على المتردد، والأجود سياقا على من لم يضبط روايته[2].

د- اتفاق بلد الراوي والمروي عنه:

لأن أهل كل بلد أعلم بأنفسهم من غيرهم.

(١) المعتمد (٤١٩/١) التلخيص في أصول الفقه (٤٣٨/٢) المحصول في أصول الفقه، ص (١٤٩)، الإبهاج (٢٢٢/٣)، والبحر المحيط (١٥٦/٦)، ونشر البنود (٢٧٩/٢).

(٢) إحكام الفصول (٦٤٧/٢)، والإشارة، ص (٣٣١)، المستصفى (٣٩٥/٢)، وشرح تنقيح الفصول، ص (٤٢٣)، والبحر المحيط (١٥٤/٦)، وشرح الكوكب المنير (٦٢٠/٤، ٦٣٧)، حاشية البناني (٣٦٦/٢)، و نشر البنود (٢٨١/٢- ٢٨٣)، و حاشية العطار (٤٠٩/٢).

وذهب الشيرازي إلى أبعد من هذا فقال: «أن يكون أحد الخبرين من رواية أهل المدينة فيقدم على رواية غيرهم؛ لأنهم يرثون أفعال رسول الله ﷺ وسنته التي مات عليها فهم أعرف بذلك من غيرهم»[1].

وهذا يتماشى مع مذهب مالك في تقديم عمل أهل المدينة كما سيأتي، لكن تقدم الرجل لمجرد أنه من أهل المدينة ليس على إطلاقه، فالعبرة ليست ببلد الرجل بقدر ما هي بتوافر الضبط والعدالة وغيرها من ضوابط الإتقان والرواية فيه، والمراد أن أهل البلد أعلم بحال بلدهم وبأبناء بلدهم من الغرباء، ولهذا أمثلة كثيرة من مسلك أهل العلم.

ثانيا: أمارات الترجيح الخاصة بالمتن

فمنها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- أن يكون أحد الخبرين ناسخًا للخبر الأول:

قال الحازمي: «ويعرف ذلك بأمارات عدة: منها: أن يكون لفظ النبي ﷺ مصرحًا به نحو قوله -عليه السلام-: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا»[2]. أو يكون لفظ الصحابي ناطقًا به، نحو حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ»[3].

ومنها: أن يكون التاريخ معلومًا نحو ما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه قال: سألت رسول الله إِذَا جَامَعَ أَحَدُنَا فَأَكْسَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيُصَلِّ»[4]. هذا حديث يدل على أن لا غسل مع الإكسال، وأن موجب الغسل الإنزال، ثم لما استقرأنا طرق هذا الحديث أفادنا بعض الطرق أن شرعية هذا كان في مبدأ الإسلام، واستمر ذلك إلى بعد الهجرة بزمان. ثم وجدنا

(١) اللمع، ص (٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٢/٢) كتاب الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٩٧٧/١٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (٦٦١/٢، ٦٦٢) كتاب الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة، حديث (٩٦٢/٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٣/١) كتاب الغسل، باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة، حديث (٢٩٣)، ومسلم (٢٧٠/١) كتاب الطهارة، باب: إنما الماء من الماء (٨٤، ٣٤٦/٨٥).

الزهري قد سأل عروة عن ذلك فأجابه عروة أن عائشة – رضي الله عنها – حدثته أن رسول الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يَغْتَسِلُ، وَذَلِكَ قَبْلَ فَتْحِ مكة، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْغُسْلِ[1].

وعند الكوفيين زيادات أخر؛ نحو حسن الظن بالراوي، وهو كما ذكر الطحاوي في كتابه؛ فإنه روى الأحاديث الصحيحة في غسل الإناء سبع مرات من ولوغ الكلب[2]، ثم جاء إلى حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا عليه قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاهْرِقْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[3]. فاعتمد على هذا الأثر، وترك الأحاديث الثابتة في الولوغ، واستدل به على نسخ السبع على حسن الظن بأبي هريرة لأنه لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه إلا فيما ثبت عنده نسخه، إلى غير ذلك من نظائره التي لا يكترث بها[4].

يريد أن النَّسْخ لابد فيه من معرفة التاريخ والتأكد من ذلك بطرق أهل العلم المعروفة في معرفة الناسخ والمنسوخ، لا الاعتماد على مجرد حسن الظن بالراوي.

ب– أن يكون أحد الحديثين موافقًا لظاهر القرآن الكريم أو لدليل آخر من السنة:

مثل حديث: «لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[5] فهو يتوافق مع الحديث الآخر عن النبي ﷺ: «أَيُّمَا

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٥٤/٣، ٤٥٥)، رقم (١١٨٠)، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار ص (١٢٩) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة.
وفي إسناده الحسين بن عمران الجهني، صدوق يهم، كما في التقريب (١٧٨/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤/١) كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، الحديث (١٧٢)، ومسلم (٢٣٤/١) كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، الحديث (٢٧٩/٩٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٦٦/١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣١١/١)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٣٠/١)، وقال: قال الشيخ تقي الدين في الإمام: وهذا إسناد صحيح.

(٤) «الاعتبار» (٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٦٣٥/١) كتاب النكاح، باب: في الولي، حديث (٢٠٨٥)، والترمذي (٤٠٧/٣) كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلاَّ بولي، حديث (١١٠١) وابن ماجة (٦٠٥/١) كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلاَّ بولي، حديث (١٨٨١) من طريق أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه مرفوعًا.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

نَكَحَتْ نَفْسَها بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[1]، فيقدم ذلك على ما ورد بإطلاق يد الثيب في أن تنكح نفسها وقوله: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ»[2]، فلابد من وجود الولي للثيب وغير الثيب، وقال الشافعي: «ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه»[3]اهـ.

ج- أن يكون أحد الحديثين موافقا لعمل الصحابة:

فعمل الصحابة ببعض الأحاديث دون بعضها يدل على شهرة العمل به وتقديمه على غيره مما يخالفه في العمل، خاصة إذا عمل بذلك الصحابي راوي الحديث ولم يخالف ما رواه.

وذهب المالكية إلى ترجيح ما وافق عمل أهل المدينة على ما خالفه، فقال الإمام مالك: «فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحل الحلال، وحرم الحرام؛ إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيتبعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده. ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته؛ ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم علم فيه سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم، وحداثة عهدهم، فإن خالفهم مخالف، أو قال امرؤ: غيره أقوى منه وأولى؛ ترك قوله وعمل بغيره. ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل، ويتبعون تلك السنن. فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا

(١) أخرجه أحمد (٤٧/٦، ١٦٥)، وأبو داود (٥٦٦/٢) كتاب النكاح، باب: في الولي، حديث (٢٠٨٣)، والترمذي (١٤٠٧/٣) كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلاَّ بولي، حديث (١١٠١)، وابن ماجة (٦٠٥/١) كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلاَّ بولي، حديث (١٨٧٩) من حديث أبي موسى الأشعري.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وصحّحه ابن حبان وأبو عوانة كما في «تلخيص الحبير» (١٥٦/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٨/٢، ٥٧٩) كتاب النكاح، باب: في الثيب، حديث (٢١٠٠)، والنسائى (٨٥/٦) كتاب النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها، وابن حبان (٣٩٩/٩)، رقم (٤٠٨٩)، من حديث ابن عباس.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٧١/٧): هذا الحديث صحيح.

(٣) اختلاف الحديث (٥٩٩/٨).

معمولا به، لم أر خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها. ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: (هذا العمل ببلدنا، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا) لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يجز لهم من ذلك مثل الذي جاز لهم»[1]اهـ.

لكن ليس هذا على إطلاقه، ولعل هذا ما دفع ابن حزم إلى مخالفة المالكية في هذا الأمر، وقال ابن حزم: «مسألة: والواجب إذا اختلف الناس أو نازع واحد في مسألة ما أن يرجع إلى القرآن وسنة رسول الله ﷺ لا إلى شيء غيرهما، ولا يجوز الرجوع إلى عمل أهل المدينة ولا غيرهم»[2].

وقال النووي: «وأما قول مالك فهو اصطلاح له وحده منفرد به عن العلماء فلا يقبل قوله في رد السنن لترك فقهاء المدينة العمل بها وكيف يصح هذا المذهب مع العلم بأن الفقهاء ورواة الأخبار لم يكونوا في عصره ولا في العصر الذي قبله منحصرين في المدينة ولا في الحجاز بل كانوا متفرقين في أقطار الأرض مع كل واحد قطعة من الأخبار لا يشاركه فيها أحد، فنقلها ووجب على كل مسلم قبولها»[3].

لكن يبقى عمل أهل المدينة مجرد قرينة يمكن اللجوء إليها عند تعارض الأحاديث وتساوي الجهتين وعدم وجود مرجح سوى عمل أهل المدينة بأحدهما فيكون هذا مرجحًا لما وافقه على غيره مما خالف عملهم.

د- تقديم المنطوق على المفهوم:

وذلك لصراحة المنطوق ووضوحه في الدلالة على المراد، ولهذا قال الشيرازي: «أن يكون أحدهما نطقًا والآخر دليلًا فالنطق أولى من الدليل لأن النطق مجمع عليه والدليل مختلف فيه»[4].

(١) «تاريخ الدُّوري» (٥٤١٢).

(٢) «المحلى بالآثار» لابن حزم (١/٧٧).

(٣) «المجموع شرح المهذب» للنووي (٩/١٨٦).

(٤) «اللمع» (٨٥).

هـ – أن يكون أحد الحديثين شاذًّا أو منكرًا أو مصادمًا لأصول الشريعة:

وقد نبه ابن حبان في أكثر من موضع على رد أمثال هذه الأحاديث التي لا أصول لها من سنة النبي ﷺ.

مثال ذلك قوله: «يوسف بن أبي ذرة شيخ يروي عن جعفر بن عمرو الضمري، روى عنه أبو ضمرة أنس بن عياض، منكر الحديث جدا، ممن يروي المناكير التي لا أصول لها من حديث رسول الله ﷺ، على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به بحال»[1]اهـ .

وقد قال المرُّوذي: «ذكر – يعني: أحمد بن حنبل – الفوائد، فقال: الحديث عن الضعفاء قد يُحتاج إليه في وقت، والمنكر أبدًا منكر»[2]اهـ.

وقال الإمام أبو داود السجستاني صاحب «السنن»: «لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب.

وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي احتج به إذا كان الحديث غريبًا شاذًّا»اهـ[3].

(١) «المجروحون» (١٣١/٣).

(٢) «العلل» رواية المروذي (٢٨٧).

(٣) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة»، ص (٢٩).

الفرع الثالث: النسخ.

أولا– تعريف النَّسْخ لغة[1]:

قال ابن فارس: «النون والسين والخاء أصلٌ واحد إلا أنه مُخْتَلَفٌ فِي قِيَاسِهِ، فقال قَوْمٌ: قِيَاسُهُ رَفْعُ شَيْءٍ وَإِثْبَاتُ غَيْرِهِ مَكَانَهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: قِيَاسُهُ تَحْوِيلُ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ»[2]، وعلى هذا يطلق النَّسْخ:

١– على إزالة الشيء ورفعه، وله حالتان هما:

الأولى: إزَالَة الشَّيْءِ مَعَ إِقَامَة شَيْء آخَر مَقَامَه؛ كقولك: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ إِذَا رَفَعَتْ ظِلَّ الْغَدَاةِ بِطُلُوعِهَا وَخَلَفَهُ ضَوْؤُهَا، ومنه قوله – تعالى–: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ ﴾[3].

الثانية: إزَالَة الشَّيْءِ مع عدم إِقَامَة شَيْء آخَر مقامه؛ كقولك: نَسَخَت الرِّيحُ الأَثَرَ إذا أزالته فلم يبقَ منه عِوَض ولا حَلَّت الريح محل الأثر، بل زالا جميعًا، ومنه قوله – تعالى–: ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾[4].

٢– النَّسْخ بمعنى النَّقْلُ، وله حَالَتَان هما:

الأولى: نَقْلُ الشَّيْءِ مِنْ مَكَانٍ إلى مَكَانٍ، أو حَالٍ إِلَى حَالٍ، مع بقائه في المحل الأول؛ كقولك: نَسَخْتُ الْكِتَابَ أي: نَقَلْتُ مَا فيه إلى كتاب آخَر مع بَقَاءِ الْأَصْلِ؛ أي: لَمْ يَتَغَيَّرْ

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٤٢٤)، القاموس المحيط (١/٣٣٤)، لسان العرب (٣/٦١)، مختار الصحاح، ص (٢٧٣)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص (٦٠٢، ٦٠٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٥/٤٢٤).

(٣) سورة البقرة: ١٠٦.

(٤) سورة الحج: ٥٢.

الْمَنْسُوخ مِنْهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[1].

الثانية: نَقْلُ الشَّيْءِ مِنْ مَكَان إِلَى غَيْرِهِ أَوْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ مَعَ بَقَائِهِ فِي نَفْسِهِ يُقَالُ نَسَخَتِ النَّحْلُ الْعَسَلَ إِذَا نَقَلَتْهُ مِنْ خَلِيَّةٍ إِلَى أُخْرَى[2].

وإذا أُطلق النَّسْخ في الاصطلاح -كما سوف يأتي- فإنما يكون من المعنى الأول الذي هو الرفع والإزالة؛ لأنه رفع للحكم وإزالة له، إما إلى حكم آخر بدل عنه أو إلى غير بدل، ولهذا ذهب أكثر العلماء.

وذهب بعض العلماء إلى أن النَّسْخ حقيقة في النقل مجاز في الإزالة والرفع، وذهب آخرون إلى أنه لفظ مشترك بينهما، والصحيح أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي لا أثر له في الفروع[3].

النَّسْخ اصطلاحًا:

يطلق النَّسْخ في اصطلاح المتقدمين – عند السلف – ومعناه: البيان[4].

فيشمل تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، ورفع الحكم بجملته وهو ما يعرف عند المتأخرين بالنَّسْخ.

قال ابن القيم: «قلت: مراده ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة – وهو اصطلاح المتأخرين- ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد.

(١) سورة الجاثية: ٢٩.

(٢) لسان العرب (٦١/٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (١٥٤/٣).

(٣) ينظر: إتحاف ذوي البصائر، شرح روضة الناظر،(٣٥٨/٢)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص (٨)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٥٣/٢).

(٤) ينظر: الاستقامة، (٢٣/١)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية،(٢٩/١٣، ٢٧٢)، (١٠١/١٤)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣٥/١، ٣١٦/٢).

فالنَّسْخ عندهم وفي لسانهم هو: بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر»[(١)].

والنَّسْخ في اصطلاح المتأخرين: «رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه»[(٢)].

ومعنى (الرفع): إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتًا، على مثال رفع حكم الإجارة بالفسخ، فإن ذلك يفارق زوال حكمها بانقضاء مدتها، وقيدنا الحد بـ (الخطاب المتقدم)؛ لأن ابتداء العبادات في الشرع مزيل لحكم العقل من براءة الذمة وليست بنسخ، وقيدناه بـ (الخطاب الثاني)؛ لأن زوال الحكم بالموت والجنون ليس بنسخ، وقولنا (مع تراخيه عنه)؛ لأنه لو كان متصلًا به كان بيانًا وإتمامًا لمعنى الكلام، وتقديرًا له بمدة وشرط[(٣)].

ولذلك عرفه القاضي أبو بكر والغزالي بأنه: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا، مع تراخيه عنه[(٤)].

وعرفه الآمدي بأنه: عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق[(٥)]. وعرفه ابن الحاجب بأنه: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر[(٦)].

وقد اشتمل هذا التعريف على القيود الآتية[(٧)]:

(١) إعلام الموقعين (١/٣٥).

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه، (١/٨٠)، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، (١/١٩٠)، والقواعد والفوائد الأصولية، ص (١٣٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٢٦).

(٣) ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، (١/١٥٧، ١٥٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٢٧)، ومذكرة أصول الفقه، ص (١٢١).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، (٣/٩٨)، والمحصول في علم أصول الفقه، (٣/٢٨٢)، والإبهاج في شرح المنهاج، (٢/٢٤٨)، ونهاية السول في شرح منهاج الأصول، (١/٥٨٤)، والمستصفى في علم الأصول (١/١٠٧)، وتيسير التحرير (٣/١٨٠).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/١٠١).

(٦) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٨٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٢٦)، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص (١٢٨)، وفواتح الرحموت (٢/٥٣).

(٧) ينظر: الفقيه والمتفقه (١/٨٠)، وروضة الناظر (١/١٩٠ – ١٩٣)، وقواعد الأصول (٧١)، وإعلام الموقعين (٢/٣١٦، ٣١٧، ٣١٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٢٧، ٥٢٨).

الأول: أن النَّسْخ رفْع لأصل الحكم وجملته، بحيث يبقى الحكم بمنزلة ما لم يُشرع البتة، وليس تقييدًا أو استثناءً أو تخصيصًا.

الثاني: أن النَّسْخ رفع للحكم الشرعي الثابت بخطاب متقدم، وليس رفعًا لحكم البراءة الأصلية الثابت بدليل العقل؛ كإيجاب الصلاة؛ فإنه رافع لحكم البراءة الأصلية وهو عدم وجوبها، فهذا لا يُسمَّى نسخًا.

الثالث: أن النَّسْخ رفع للحكم الشرعي بخطاب شرعي ثان، وهذا احتراز عما رفع بغير خطاب؛ كزوال الحكم الشرعي بالموت، أو الجنون، ونحو ذلك.

الرابع: أن النَّسْخ رفع بخطاب شرعي ثانٍ متراخٍ عن الخطاب الأول، أما إذا اتصل الخطاب الثاني بالخطاب الأول ولم يتراخ عنه فإنه يكون تخصيصًا له وبيانًا ولا يكون نسخًا، كقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[1]، فالتقييد بالمستطيع ليس نسخًا لوجوب الحج على الناس: المستطيع منهم وغير المستطيع؛ إنما هو استثناء وتخصيص.

وهذه القيود إن وجدت، وُجدتْ حقيقةُ النَّسْخ ومعناه، أما إذا اختل شيء من هذه القيود فإن حقيقة النَّسْخ ترتفع.

وقد نبه الحازمي إلى صعوبة هذا الأمر عند كلامه على الناسخ والمنسوخ، فقال: «ثم هذا الفن من تتمات الاجتهاد؛ إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل، ومن فوائد معرفة النقل: الناسخ والمنسوخ؛ إذ الخطب في ظواهر الأخبار يسير، وتجشم كلفها غير يسير، وإنما الإشكال في كيفية استنباط الأحكام من خفايا النصوص ومن التحقيق فيها معرفة أول الأمرين وآخرهما، إلى آخر ذلك من المعاني» اهـ[2].

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» للحازمي، ص (٤).

ثانيا: أوجه النسخ:

للنسخ وجوه مختلفة يمكن إجمالها فيما يلي:

١- نسخ التلاوة والحكم معًا.

٢- نسخ الحكم دون التلاوة.

٣- نسخ التلاوة دون الحكم.

٤- النسخ بطريق الزيادة على النص[١].

وقد نازع جمهورُ الأصوليين والفقهاء الحنفيةَ في الوجه الرابع، المتعلق بالنسخ بطريق الزيادة على النص.

وتدخل الزيادة على النص عند الحنفية في باب تقييد المطلق، فالمقيد إذا لم يكن في قوة المطلق من ناحية الثبوت، فإنه لا يصلح للزيادة عليه، ولا يُبنى المطلق على المقيد، بخلاف ما عليه جمهور الأصوليين؛ والمقيد عند الحنفية بمثابة الزائد على النص المطلق، ولا تثبت هذه

الزيادة إلَّا إذا كانت في قوة النص المطلق، فخبر الآحاد الزائد، حكمه على حكم المتواتر من الكتاب والسُّنة، لا ينسخ باتفاق في المذهب، ولا يزاد على القرآن والسُّنة المشهورة والمتواترة، إلا بمثلها ثبوتًا؛ يقول السرخسي: (الزيادة على النص نسخ، فلا يثبت إلَّا بما يثبت النسخ به، والنسخ لا يثبت بخبر الواحد، فكذلك لا تثبت الزيادة)[٢].

(١) أصول السرخسي (٢/٧٨).

(٢) أصول السرخسي (١/٢٦٩)، والمحصول (٣/٣٦٣)، والمختصر مع شرح العضد (٢/٢٠١)، ونهاية السول (١/٦١٣)، والإبهاج (٢/٢٨٣)، والبحر المحيط (٥/٣٠٥)، وفواتح الرحموت (٢/٩١).

الفصل الأول

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاخْتِلَاف بين الأحاديث

من خلال كتابه "المسالك" ومقارنته بغيره

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف من خلال كتابه "المسالك".

المبحث الثاني: مقارنة منهج الإمام ابن العربي بمناهج العلماء في ذلك.

المبحث الثالث: أثر المذهب المالكي في اختيارات ابن العربي.

المبحث الأول

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف

من خلال كتابه "المسالك"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج الإمام ابن العربي في الجمع.

المطلب الثاني: منهج الإمام ابن العربي في الترجيح.

المطلب الثالث: منهج الإمام ابن العربي في النَّسْخ.

المطلب الأول

منهج الإمام ابن العربي في الجمع

قد يعرض للمجتهد بعض الأحاديث التي هي في ظاهرها متعارضة، فيجب عليه بعد التأكد من صلاحيتها للاحتجاج أن يحملها على وجه صحيح يرفع هذا الاختِلاف ويزيل هذا التعارض، ومن هذه الأوجه الجمع بين المتعارضين، وذلك إذا كان بينهما عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد، فلا بد أن يُتَصَرف في العامِّ ليكون موافقًا للخاص، وكذلك بالنسبة للمطلق والمقيد، فيُتَصَرَّف في المطلق خاصةً ليوافق المقيد؛ لأن دلالة العام والمطلق دلالة ظنية كما هو مذهب الجمهور[1].

وقد يكون بحمل الأمر على الندب والنهي على الكراهة، وغير ذلك من أوجه الجمع، وكل ذلك بعد تحقق شروط الجمع التي لا يصح الجمع إلا بها.

وقد كثرت المؤلفات في الجمع بين الأدلة، أو دفع الاختلاف فيما بينها، وعُني العلماء بهذه المسألة عناية خاصة؛ لما لها من أثر عظيم في دفع التوهم الحاصل حول اختلاف الأدلة الشرعية، والاضطراب الظاهري في دلالتها وتقريرها لأحكام شتى، لكنها عند النظر والتدقيق فيها لا نجد هذا الاضطراب الظاهري، ولا هذا الاختلاف، ونرى أن المسألة لا اختلاف فيها، وإنما هو معنى واحد، دلّ هذا الدليل على بعضه، ودلّ الدليل الآخر على بعضه الآخر، أو في هذا الدليل معنى زائد لا يوجد في الدليل الآخر، أو غير ذلك من طرق الجمع التي أولاها العلماء عنايتهم، بحثًا عن دفع الاضطراب والاختلاف عن الشريعة الغراء.

ولم يكن ابن العربي في «المسالك» بعيدًا عن هذا المنحى الأصولي في الفهم والاستدلال.

فقد اجتهد ابن العربي في الجمع بين الأدلة؛ بحيث لا يترك دليلًا ويعتمد آخر، وإنما يستفيد من كل الأدلة، ويأخذ بها جميعًا في سلاسة دونما اختلاف أو اضطراب فيما بينها.

(١) إتحاف ذوي البصائر (٦/٨٦)، والجامع لمسائل أصول الفقه، ص(٢٥٠).

والجمع بين الأدلة يستلزم صحة الدليلين، لأنه لو كان أحدهما صحيحًا والآخر ضعيفًا مثلا، لم يكن هناك تضارب ولا اختلاف بين الصحيح والضعيف.

كذلك لو كان أحدهما ثابتًا في الكتاب والسنة والإجماع وكان معارضه أو ما يخالفه ويضاده إنما هو قول شاذ فلا يعارض هذا الشاذُّ ما صح وثبت وتواتر في الكتاب والسنة والإجماع.

فلابد من وجود الدليلين الصحيحين، ويكون في ظاهرهما تعارض أو تضارب فيما بينهما، فهنا لا بد من الجمع بينهما بإحدى وسائل الجمع.

وقد أسلفت أن ابن العربي قد اجتهد في هذا اجتهادًا كبيرًا، يظهر لنا من خلال استعراض بعض ملامح منهجه في هذه المسألة:

أولًا: العام والخاص:

العلاقة بين العام والخاص على درجات، وليست على وتيرة واحدة؛ فالخاص لا يخصص العام ولا يقيده في كل حالة، كما أن العام لا يعارض الخاص وينافيه على الدوام.

كما أن الخاص لا يتماثل مع العام دائمًا، بل لهما حالات، كان ابن العربي أحد أولئك الذين انتبهوا لهذه الحالات ونبهوا عليها ودوّنوها ببيان واضح، وكلام قاطع فصيح.

- **المثال الأول:** وقد تعرَّض ابن العربي لهذه المسألة في كتابه «المسالك» فقال: «نكتة أصولية: لا خلاف بين المتقدمين والمتأخرين من العلماء أن العام والخاص إذا تنافيا فإنهما يتعارضان؛ كقوله تعالي: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[1] فإنه أمر بالقتل وقوله[2]: (إنه نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٢) يعني قول النبي ﷺ.

وَالصِّبْيَانِ)[1] وذلك منع من القتل مخرجٌ للمرأة عن قوله[2]: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ بنص عن نص، ومخرج لقتل الصبيان عن قتل المشركين بظاهر عن نص.

فأما إذا تماثل الخبران في الحكمين وأحدهما عام والآخر خاص؛ فلا خلاف بين العلماء المتقدمين والمتأخرين إلى زماننا هذا أنهما يتوافقان، كقوله: «لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا»[3]. فإنهما متماثلان في الحكم وأحدهما أعم من الآخر، فيتماثل العام والخاص، لكن يفيد الخاص مزيد تأكيد في الحكم المبين به.

فتأملوا هذا الفصل فإنه زَلَّت فيه أقدام جماعة.

مزيد إيضاح: ثم وجدنا النبي ﷺ قد قال: «مَنْ نسي صَلَاةٍ أَوْ نَامَ عَنْها، فكفارتها أن يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[4] فتعارض هذا الأمر إذا ذكرها بعد الصبح مع النهي عن الصلاة بعد الصبح؛ فأما مالك رضي الله عنه والشافعي فقدّما الأمر على النهي.

وقدّم أبو حنيفة النهي على الأمر، لكنه ناقض الجماعة في ذلك فقال: إنْ ذَكَر صبح اليوم أو

(١) أخرجه البخاري (١٤٨/٦) كتاب الجهاد، باب: قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث (٣٠١٤، ٣٠١٥)، ومسلم (١٣٦٤/٣) كتاب الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث (٢٤، ١٧٤٤/٢٥)، ومالك (٤٤٧/١) كتاب الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٩)، وأبو داود (٦٠/٢) كتاب الجهاد، باب: في قتل النساء، حديث (٢٦٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٥/٥) كتاب السير، باب: النهي عن قتل النساء، حديث (٨٦١٨)، والترمذي (١١٦/٤) كتاب السير، باب: ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، حديث (١٥٦٩)، وابن ماجة (٩٤٧/٢، ٩٤٨) كتاب الجهاد، باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، حديث (٢٨٤١)، وأحمد (٢٢/٢، ٢٣، ٧٦، ٩١)، والدارمي (٢٩٣/٢) كتاب السير، باب: النهي عن قتل النساء والصبيان، حديث (٢٤٦٢).

(٢) يعني قوله سبحانه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩/١) كتاب مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس (٥٨٣)، ومسلم (٥٦٧/١، ٥٦٨) كتاب صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، حديث (٢٨٩، ٨٢٨/٢٩٠)، وأحمد (٢/٢، ٤ - ٩، ٣٦)، ومالك في الموطأ (٢٢٠/١) كتاب القرآن، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، رقم (٥١٥) من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٤/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٤/٣١٥).

عصر اليوم في وقت النهي صلاها. فناقض مناقضة بيّنة، لكنه تعلّق بقوله: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ»[1] يعني بعد صلاة العصر من يومه.

فنقول: قد تقدم الأمر على النهي ههنا بتأكيد قوله: لا وقت لها إلا ذلك»[2]اهـ.

المثال الثاني: وقد أعاد ابن العربي هذه المسألة مرة ثانية في موضع آخر من كتابه فقال في «باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب»:

«**الفقه في مسائل**:

المسألة الأولى: اختلف العلماء فيها: فصار أهل الكوفة إلى أن نكاحها جائز؛ منهم أبو حنيفة. وقال أهل الحجاز وأهل المدينة: لا يجوز ذلك؛ منهم الشافعي.

واتفقوا على أنه يجوز وطؤها بملك اليمين.

وقال أبو حنيفة مخالفًا: كل ماحل وطؤه بملك اليمين حل وطؤه بالنكاح.

وهذا لا غبار عليه.

غير أن مالكا والشافعي عوّلا على أصلٍ وهو قوله: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[3]، وقوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[4] الآية.

فاحتج مالك بتخصيص الآية في الإذن في نكاح الفتيات المؤمنات دون مطلق النساء.

(١) أخرجة البخاري (١ / ١٢١) كتاب مواقيت الصلاة ، باب : لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٦) ، ومسلم (١ / ٥٦٧) كتاب صلاة المسافرين ، باب : الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها حديث (٢٨٨ / ٨٢٧).

(٢) المسالك (١/٤٦٩).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٥.

وهذا نصٌّ منه على التعلق بالتخصيص والقول بدليل الخطاب، ولم يختلف قط في ذلك قوله، وإنما يترك دليل الخطاب إذا عارضه ما هو أقوى منه.

وقد قال مالك: إذا تعارض العموم ودليل الخطاب قُدِّم العموم عليه؛ لأنه يتناول المسألة بلفظه ودليل الخطاب يتناولها بمعناه، واللفظ يقدم على المعنى.

وقد بينا ذلك في أصول الفقه.

وقال ابن عمر – رضي الله عنه–: لا يجوز نكاح الحرة الكتابية؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ ﴾[1] وأي شرك أعظم من أن يقال عيسى ولد الله؟[2].

فرأى أنها داخلة في عموم هذه الآية.

والتخصيص أولى في قوله: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾[3].

والآيتان لو كانتا عامتين لما كان لابن عمر – رضي الله عنه – أن يرجح التحريم بتعارض العامين وتوازنهما، فأما إذا اجتمع الخاص والعام أو العام والخاص فإن الخاص يقدّم إجماعًا من الأمة.

وههنا غريبة: وهي أن علماءنا – رحمة الله عليهم – كرهوا نكاح الحرائر الكتابيات ونص عليه مالك في غير ما موضع من كتب أصحابه؛ لأن ولدها معرضٌ لشرب الخمر وأكل الخنزير، وعرقها يتصل به عند مضاجعتها، وهذا يلزمه في اتخاذها أمة فرط أذى لا يتأتى له عنه انفصال، ولم تزل الصحابة والتابعون يتسرون الكوافر وينكحون، وقد أذن الله بالتحليل في كتابه وخاطب بذلك جميع

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٢) أخرجه البخاري (٩/٥٢٠) كتاب التفسير: باب قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ ﴾ حديث (٥٢٨٥).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥.

خلقه لا سيما وفي استفراشها عزة للإسلام، وقد بينا وجه ذلك المعنى الذي غاص عليه في كتب المسائل، فلينظر هنالك»[1]اهـ.

فظهر من هذا مذهب ابن العربي في العام والخاص، وأنه يُفرّق بين تنافي العامين، وبين ما إذا كانا متماثلين.

ففي حالة التنافي للعامين أو للعام والخاص يُقدّم الخاص على العام؛ لأن الخاص يُقدّم إجماعًا من الأمة كما ذكر ابن العربي.

لكن في حالة التماثل بين العامين أو بين العام والخاص فيجمع بينهما، ويكون الخاص هنا يفيد مزيد تأكيد وبيان للحكم المبين به.

ثانيًا: الرجوع إلى حقيقة اللفظ:

وهذه إحدى الحقائق التي يعتمد عليها العلماء جميعًا، فيقولون بأن الأصل في الكلام الحقيقة، لا المجاز، ويرجعون لأصل اللغة في فهم المراد باللفظ الوارد، وغالبًا ما يكون المعنى اللغوي فاصلًا واضحًا في فهم المطلوب، إلا إذا قامت قرينة تدل على أن المعنى اللغوي الواضح الظاهر غير مراد وغير مقصود، وإنما المقصود معنى آخر بعيد، بناء على قرينة معينة تظهر من خلال الموضوع.

مثال ذلك:

تكلم ابن العربي على نهيه ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها، وقال في كلامه: «الفصل الثالث: في سرد المسائل. وفيه ذكر الأحاديث الواردة في ذلك: أجمع العلماء – رضوان الله عليهم – أن نهيه ﷺ عن الصلاة عند الطلوع والغروب صحيح غير منسوخ وأنه لم يعارضه شيء، إلا أنهم اختلفوا في تعليله:

فقال علماء الحجاز – مالك والشافعي وغيرهما–: إن المنع عن الصلاة إنما هو للنافلة دون الفريضة ودون الصلاة على الجنازة. هذا جملة قولهم، وقال أهل العراق: إن نهيه ﷺ عن كل صلاة نافلة

(١) المسالك (٥٠٣/٥).

أو فريضة أو جنازة فلا تصلى عند الطلوع ولا عند الغروب ولا عند استوائها؛ لأن الحديث لم يخص نافلة من فريضة إلا للضرورة لقوله: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ» الحديث.

مسألة: وإنما اختلف العلماء في الصلاة عند الاستواء: فقال مالك وأصحابه: لا بأس بالصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس. وقال أيضًا: لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت وسط السماء ولا يوم الجمعة ولا غيره.

هذا ما حكاه ابن القاسم وغيره إذا لم يعرف النهي في ذلك»[1].

ثم قال ابن العربي: «أحاديث هذا الباب ثمانية»، فذكر الأحاديث الثمانية التي أشار إليها، ثم قال: «اختلف العلماء في قوله: «لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ»[2] الحديث.

قلنا: هل يريد بذلك الوقت أو نفس الوقت من الصلاة؟ وعلى هذا انبنى الخلاف للعلماء في صلاة الجنازة بعد العصر إذا بقي من الوقت شيء.

فإن قلنا: إن المراد به بعد صلاة العصر، لم يصل على الجنازة، وإن قلنا: إن المراد به بعد وقت العصر صلي على الجنازة.

والصحيح: أن المراد به بعد صلاة العصر؛ لوجهين:

أحدهما: أن العصر والظهر والمغرب قد صار ذلك أعلامًا للصلوات؛ فمطلق اللفظ إليها يرجع والخطاب عليها يحمل.

الثاني: أنه قال: لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. ولو أراد الوقت لاستحال هذا الكلام؛ لأنه ليس بين وقت الصبح وبين طلوع الشمس حد للنهي المذكور، واتفق العلماء على تأويل الوقتين»[1] اهـ.

(١) المسالك (١/٤٦٦).

(٢) أخرجة البخاري (١/١٢٠) كتاب مواقيت الصلاة، باب: من آدرك من الفجر ركعة حديث (٥٧٩)، ومسلم (١/٤٢٤) كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، حديث (١٦٣/ ٦٠٦) .

فعاد ابن العربي هنا إلى أصل اللفظ وحقيقته اللغوية العلمية التي دلّت عليه. فعندما نقول العصر فالمتبادر هنا صلاة العصر، على هذا يُحمل اللفظ وعلى هذا يعود المعنى الواضح المتبادر أول وهلة، ولا يتبادر معنى العصر الذي هو الوقت إلا بقرينة أخرى.

هذا معنى كلام ابن العربي الذي ذكره في هذا الحديث، وعليه اتكأ في جمع الباب.

ثالثًا: الجمع بجواز الكل:

ومثال هذا كثير في الشريعة؛ يفعل النبي ﷺ أمرًا، ثم يفعل أمرًا آخر لبيان جواز الأمرين، مثل أن يتوضأ مرة[٢] ويتوضأ مرتين[٣] ويتوضأ ثلاثًا[٤]، وكل هذه الحالات واردة، فعلها النبي ﷺ لبيان جواز الوضوء مرة مرة، أو مرتين مرتين، أو ثلاثا ثلاثًا.

ويقول العلماء في مثل هذا: فعله ﷺ لبيان الجواز.

وقد نبّه ابن العربي على هذه النكتة واستخدمها في الجمع بين بعض المسائل.

(١) المسالك (٤٦٨/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨/١) كتاب الوضوء، باب: الوضوء مرة مرة، الحديث (١٥٧)، والترمذي (٦٠/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة، الحديث (٤٢)، وأبو داود (٩٥/١، ٩٦) كتاب الطهارة، باب: الوضوء مرة مرة، الحديث (١٣٨)، والنَّسائي (٦٢/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء مرة مرة،(٨٠) وابن ماجة (١٤٣/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة، الحديث (٤١١)، من رواية الثوري عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة». وقال الترمذي: (إنه أحسن شيء في الباب وأصح). وقال: (وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة»، وليس هذا بشيء.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨/١) كتاب الوضوء، باب: الوضوء مرتين مرتين، الحديث (١٥٨)، وأحمد (٤١/٤)، من حديث فليح بن سليمان، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين».

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٩/١) كتاب الوضوء، باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا، الحديث (١٥٩)، ومسلم (٢٠٤/١، ٢٠٥) كتاب الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، الحديث (٢٢٦/٣)، والترمذي (٦٨/١) كتاب الطهارة، باب: وضوء النبي ﷺ، الحديث (٤٨)، وأبو داود (٧٨/١، ٧٩) كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، الحديث (١٠٦)، والنسائي (٨٠/١) كتاب الطهارة، باب: حد الغسل (١١٦)، وابن ماجة (١٤٤/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء ثلاثًا ثلاثا، الحديث (٤١٣).
ورواه أحمد (٥٧/١)، ومسلم (٢٠٧/١) كتاب الطهارة، باب: فضل الوضوء، الحديث (٢٣٠/٩) هكذا مختصرا: «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا».

مثال ذلك:

تكلم ابن العربي على صفة التسليم من الصلاة فقال:

«اختلف علماؤنا في صفة السلام من الصلاة، فثبتت عنه في ذلك أحاديث كثيرة أنه كان يسلم تسليمة واحدة، وهي غير ثابتة، وروي عنه أنه كان يسلم تسليمتين عن يساره ويمينه، ولم يخرجها البخاري وخرجها مسلم، وهي أخبار تحتمل التأويل، والقياس يقتضي إفراد السلام الذي يتحلل به، وما زاد على ذلك فإنما هو على حكم الرد. وقالت طائفة من العلماء: يسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره، وروي ذلك عن زمرة كريمة من الصحابة: أبي بكر[1] وعمر[2] وعلي[3] وابن مسعود[4] وعمار بن ياسر[5]

وأبي موسى الأشعري[6] وابن عمر[1] وجابر بن عبد الله[2] والبراء بن عازب[3] كلهم عن النبي ﷺ.

(١) أسنده الطبري ولعله في تهذيب الآثار الأجزاء المفقودة.

(٢) أسنده الطبري ولعله في تهذيب الآثار الأجزاء المفقودة.

(٣) أسنده الطبري ولعله في تهذيب الآثار الأجزاء المفقودة.

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٩/١) كتاب المساجد، باب: السلام للتحليل من الصلاة الحديث (١١٧)، وأبو داود (٦٠٦/١) كتاب الصلاة، باب: في السلام، الحديث (٩٩٦)، والترمذي (٨٩/٢) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التسليم في الصلاة، الحديث (٢٩٥)، والنسائي (٦٣/٣) كتاب السهو، باب: كيف السلام على الشمال، حديث (١٣٢٢) وابن ماجة (٢٩٦/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: التسليم، الحديث (٩١٤)، وأحمد (٤٤٤/١)، والدارمي (٣١٠/١، ٣١١) كتاب الصلاة، باب: التسليم في الصلاة، حديث (١٣٤٦) عنه، أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن يساره، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده.

(٥) أخرجه ابن ماجة (٢٩٦/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: التسليم، الحديث (٩١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٨/١) كتاب الصلاة، باب: السلام في الصلاة، والدارقطني (٣٥٦/١) كتاب الصلاة، باب: ما يخرج من الصلاة به، الحديث (٢)، كلهم من رواية أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمار بن ياسر قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى يرى بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.
قال البوصيري في الزوائد (٣١٦/١): هذا إسناد حسن، هكذا وقع في بعض النسخ، وفي بعْضها صلة بن زفر، عن حذيفة. وهناك أخرجه المزي، ويؤيد أنه عن عمار أن الدارقطني روى هذا الوجه فقال: عن عمار.

(٦) أخرجه ابن ماجة (٢٩٦/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: التسليم، الحديث (٩١٧)، وأحمد (٣٩٢/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٧/١) كتاب الصلاة، باب: السلام في الصلاة عنه قال: صلى بنا علي بن أبي طالب يوم الجمل صلاة، ذكرنا صلاة رسول الله ﷺ، فإما أن نكون نسيناها، وإما أن نكون تركناها فسلم على يمينه، وعلى شماله.

أسندها الطبري.

وقالت طائفة: يسلم تسليمة واحدة فقط. وروي ذلك عن ابن عمر[٤] وأنس بن مالك[٥] وعائشة[٦] وسلمة بن الأكوع[٧] وطائفة كثيرة من التابعين.

وبهذا قال مالك والليث والأوزاعي.

ودفعوا أحاديث التسليمتين وقالوا: لا أصل لها ، وقال الأصيلي: حديث أم سلمة المذكور في هذا الباب يقتضي تسليمة واحدة، وكذلك حديث ذي اليدين.

وقال المهلب: لما كان السلام تحليلًا من الصلاة وعلمًا على فراغها دلت التسليمة الواحدة على ذلك، ولو كانت التسليمتان كمالًا فقد مضى العمل بالمدينة في مسجد رسول الله على تسليمة واحدة فلا يجب مخالفة ذلك.

قال البوصيري في الزوائد (٣١٦/١): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٣٢/١): وسنده صحيح.

(١) أخرجه الشافعي (٩٩/١) كتاب الصلاة، باب: صفة الصلاة، الحديث (٢٨٥)، وأحمد (٧٢/٢) والنسائي (٦٢/٣) كتاب السهو، باب: كيف السلام على اليمين، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٨/١) كتاب الصلاة، باب: السلام في الصلاة، والبيهقي (١٧٨/٢) كتاب الصلاة، باب: الاختيار في أن يسلم تسليمتين.

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٨٠٢/٢) رقم (١٥٩٧) ثمامة بن عبيدة السلمي، نا أبو الزبير عن جابر به.
ثمامة بن عبيدة رمي بالوضع كما في التاريخ الكبير (١٧٨/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٩/١) كتاب الصلوات، باب: من كان يسلم في الصلاة تسليمتين، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٩/١) كتاب الصلاة، باب: السلام في الصلاة، والدارقطني (٣٥٧/١) كتاب الصلاة، باب: ما يخرج من الصلاة به، وكيفية التسليم، الحديث (٥)، والبيهقي (١٧٧/٢) كتاب الصلاة، باب: الاختيار في أن يسلم تسليمتين.
قال الزيلعي في نصب الراية (٤٣٣/١): وحريث تكلم فيه البخاري، وأبو حاتم، والفلاس، وابن معين، وتركه النسائي. والأزدي.

(٤) المسالك (٣٩٤/٢).

(٥) السابق.

(٦) السابق.

(٧) السابق.

فإن قيل: فقد روي عن أبي بكر وعمر تسليمتين، ومضى عملهما على ذلك في مسجد النبي ﷺ فكيف يجمع بينهما؟

قلنا: قد روى الطبري بسند متصل غير منفصل عن أنس بن مالك قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعثمان، فكلهم كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً». والآخر يقضي على الأول.

تحقيق: القول في ذلك عندنا[1] أن نقول: كلا الخبرين الواردين عن النبي ﷺ جائز ثابت أنه كان يسلم تسليمتين[2]، وأنه كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً[3]، وأنه من الأمور التي كان يفعل هذه مرة وهذه مرة؛ معلمًا بذلك، ثم تركه، كما ثبت أنه كان يجلس في الصلاة على قدميه ثم تركه ونهى عنه، وأشباه ذلك كثيرة»[4]اهـ.

فهنا رجّح ابن العربي أن النبي ﷺ إنما فعل هذا مرة وهذا مرة؛ لبيان الجواز، مُعَلِّمًا بذلك جواز الجميع.

(١) يعني عند ابن العربي، وهذا هو تعليقه على ما حكاه سابقًا من الأقوال والمذاهب السابقة في المسألة هنا.

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٩/١) كتاب المساجد، باب: السلام للتحليل من الصلاة الحديث (١١٧)، وأبو داود (٦٠٦/١) كتاب الصلاة، باب: في السلام، الحديث (٩٩٦)، والترمذي (٨٩/٢) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التسليم في الصلاة، الحديث (٢٩٥)، والنسائي (٦٣/٣) كتاب السهو، باب: كيف السلام على الشمال (١٣٢٣)، وابن ماجة (٢٩٦/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: التسليم، الحديث (٩١٤)، وأحمد (٤٤٤/١)، والدارمي (٣١٠/١، ٣١١) كتاب الصلاة، باب: التسليم في الصلاة (١٢٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٠/٢) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التسليم في الصلاة، حديث (٢٩٦)، وابن ماجة (٢٩٧/١) كتاب الصلاة، باب: من يسلم تسليمة واحدة، حديث (٩١٩)، والحاكم (٢٣٠/١، ٢٣١)، وابن خزيمة (٣٦٠/١)، رقم (٧٢٩)، وابن حبان (٣٣٤/٥) رقم (١٩٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٠/١) كتاب الصلاة، باب: السلام في الصلاة كيف هو، والبيهقي (١٧٩/٢) كتاب الصلاة، باب: جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، والدارقطني (٣٥٧/١، ٣٥٨)، كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة إلا ابن ماجة فمن طريق عبد الملك بن محمد كلاهما عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، وقال الترمذي: وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح، قال محمد: وقال أحمد ابن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي وقع عندهم ليس هو الذي يروى عنه بالعراق كأنه رجل آخر قلبوا اسمه. ا. هـ.
وقد صحح الحديث الألباني في أصل صفة الصلاة (١٠٣٢/٣، ١٠٣٣) عن عائشة وصححه عن أنس بن مالك في الصحيحة (٣١٦).

(٤) المسالك (٣٩٣/٢ - ٣٩٥).

على أن ابن العربي قد سبق قبل هذا بقليل في تقعيد قاعدة مهمة، وهي عدم جواز تبديل ما علّمه النبي ﷺ لأمته.

فقال في كتابه وهو ينبه على وهمٍ عظيم:

«تنبيه على وهم عظيم: ثبتت الرواية عن النبي ﷺ في التشهد كما قدّمناه، واستقرت ألفاظ التشهد عند جميع الأمة، إلى أن جاء فيه أبو محمد بن أبي زيد بوهم قبيح فقال في ذكر التشهد: وأن محمدًا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله إلى قوله: وأن الله يبعث من في القبور، وإنما أوقعه في ذلك أنه رأى الأثر في تشهد الوصية بهذه الصفة، فرأى من قِبَل نفسه أن يُلحقه بتشهد الصلاة. وهذا لا يحل؛ لأن النبي ﷺ إذا عَلَّم شيئًا وجب الوقوف عند تعليمه، وإذا بيّن ذِكْرَيْن في قصتين لم يجز أن يبدلا فيوضع أحدهما موضع الآخر ولا أن يجمع بينهم، فإن ذلك تبديل للشريعة واستقصار لما كمّله النبي ﷺ في التعليم، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم»[1] اهـ.

(١) السابق (٢/٣٩١ - ٣٩٢).

المطلب الثاني

منهج الإمام ابن العربي في الترجيح

لا شك في مكانة ابن العربي وقيمته العلمية الكبيرة، وكونه أحد أركان المذهب المالكي، الذين كتبوا وألَّفوا فيه، وشرحوا كتاب (الموطأ) بشرحٍ استوعب كثيرًا من فوائد سابقيه ودررهم مع درره وفوائده وترجيحاته التي زان بها كتابه (المسالك).

والناظر في «المسالك» لن يخطئ طريقة ابن العربي في النقل عن (المنتقى) للباجي، أو عن كتب ابن عبد البر أو عياض أو غيرهم، ويكاد يستوعب خلاصة ما عند سابقيه، وعلى الرغم من هذا لم تختف شخصية ابن العربي كعالم تحرير مدقق محقق، يحقق المسألة ويقف على أبعادها، ويجمع أطرافها بين يديه، حتى يستطيع بعد ذلك التَّرْجيح بين الأقوال بسلاسة وتمكُّنٍ.

على أنه لابد من الانتباه إلى مسلك ابن العربي في التَّرْجيح، الذي قد يقوم على مجرد النقل عن الأئمة، دون إظهار العبارة الصريحة.

وهذه طريقة معروفة لدى أهل العلم، وغالبًا ما يستخدمها أهل العلم هروبًا من التصريح بالعبارة الصريحة على سبيل التورُّع.

وقد يخلطها ابن العربي بإشارة لطيفة يظهر منها ترجيحه ومذهبه الذي يختاره، دون التصريح الواضح القوي، على أنّها وإنْ كانت إشارة لطيفة عند غيره لكنها عند أهل العلم المتبصرين بطرائق الأئمة تكون في مرتبة البلاغة والقوة الواضحة الصريحة.

وقد استخدم ابن العربي أكثر من أداة في ترجيحاته بين المذاهب والأقوال الفقهية الواردة في مسائل كتابه.

ولا شك أنه كان متأثرًا في بعض هذه الأدوات بمذهبه المالكي، مثل اعتماده عمل أهل المدينة.

ويجدر بنا تناول بعض هذه الأدوات التي استخدمها ابن العربي بشيء من التمثيل.

١- عمل أهل المدينة:

استخدم ابن العربي عمل أهل المدينة في التَّرْجيح، تبعًا للإمام مالك - إمام المذهب - وإمام دار الهجرة.

ولم يُخفِيه ، بل أظهره وأوضحه في أكثر من مناسبة.

وربما نقل كلام بعض السابقين عليه أو ترجيحاته وأقرها، فهي كما لو كانت من لفظه وسياقه الأصيل بعد أن يقرها ولا يعترض عليها، فضلًا عن أن يعدل فيها ويحور بعض العبارات ويعرض عن بعضٍ ويستبدلها بعبارته هو.

مثال ذلك:

تكلم ابن العربي على مسألة وجوب الصلاة على النبي ﷺ، وقال ابن العربي في بداية كلامه: «لا اختلاف بين الأمة في أن الصلاة على النبي ﷺ فرض في العمر.

وقيل[١]: إن الصلاة على النبي ﷺ فرض في الجملة، غير محدود بوقتٍ لأمر الله تعالى بالصلاة عليه، وحَمَلَ الأمة والعلماء ذلك على الوجوب، وأجمعوا عليه أنه واجب على الجملة.

وحكى أبو جعفر الطبري أن محمل الآية عنده على الندب، وادعى فيه الإجماع فيما[٢] زاد على مرةٍ؛ والواجب منه الذي يسقط به الحرج وما تم بذلك الفرض مرة؛ كالشهادة له بالنبوة، وما عدا ذلك منه فمرغب فيه، من سنن الإسلام وشعار أهله.

قال الإمام[٣]: والمشهور عند علمائنا أن ذلك واجب على الجملة، وفرض على الخليقة بأن يأتي بها مرة من دهره مع القدرة على ذلك.

(١) من هنا اقتبسه ابن العربي من «الشفا» لعياض، وينظر: «الشفا» تحقيق: البجاوي (٦٢٥/٢).

(٢) في «الشفا»: «ولعله فيما».

(٣) في «الشفا»: «قال القاضي أبو الحسن بن القصَّار» وبه يُعلم صاحب هذا الكلام.

وقال القاضي أبو بكر بن بكير: افترض الله على خلقه أن يصلوا على نبيه ويسلموا تسليمًا، ولم يجعل ذلك لوقت معلوم؛ فالواجب على المرء أن يكثر منها ولا يغفل في طول عمره. وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر – رحمه الله–: الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الجملة.

وقال[1]: قد نقل عن مالك[2] أنه قال: الصلاة على النبي ﷺ فرض بالجملة بعقد الإيمان بذلك وأن من صلى عليه مرة واحدة من عمره سقط عنه الفرض»[3] اهـ.

وهنا انتقل ابن العربي إلى بيان حكم الصلاة عليه ﷺ في الصلاة المفروضة، فقال ابن العربي: «أما الصلاة عليه في صلاة الفريضة، فحكى الإمامان أبو جعفر الطبري والطحاوي؛ أن إجماع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة، وشذ[4] الشافعي في ذلك فقال: من لم يصل على النبي بعد التشهد الآخر، وقبل السلام فصلاته فاسدة، وإنْ صلى عليه قبل ذلك، لم يجزه. وهذا قول ساقط[5].

وقال أبو بكر بن المنذر: ويستحب ألا يصلي أحد صلاة إلا صلى فيها على النبي ﷺ، فإن ترك، فصلاته مجزئة في مذهب مالك وأهل المدينة، وقال سفيان الثوري بذلك وأهل الكوفة، وهو قول جملة أهل العلم[6].

وقال أبو حنيفة: الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة مستحبة.

(١) يُفهم من هذا أن القائل هو نفسه ابن نصر، صاحب الكلام السابق قبله، وليس كذلك، بل القائل هو القاضي أبو عبد الله محمد بن سعيد، كما ذكر عياض في «الشفا».

(٢) في «الشفا»: «ذهب مالك وأصحابه وغيرهم من أهل العلم أن الصلاة على النبي ﷺ فرضٌ بالجملة» إلخ.

(٣) المسالك (٣/١٥٧-١٥٩).

(٤) وهذا التعبير نفسه هو تعبير القاضي عياض في «الشفا»، نقله ابن العربي كما هو.

(٥) هنا قال القاضي عياض تعقيبًا على كلام الشافعي: «ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها، وقد بالغ في إنكار هذه المسألة عليه لمخالفته مَن تقدّمه جماعةٌ، وشنّعوا عليه الخلاف فيها، منهم الطبري والقشيري وغير واحدٍ» اهـ. واختصر ابن العربي هذا كله ولم ينقله، واكتفى بقوله: «وهذا قولٌ ساقط».

(٦) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٣/٢١٣).

وحكى ابن القصار، وعبد الوهاب؛ أن محمد بن المواز يراها فريضة في الصلاة كقول الشافعي»[1].

ثم قال ابن العربي: «نكتة قاطعة بهم[2]: الدليل على أنها ليست من فروض الصلاة: عمل السلف وأهل المدينة قبل الشافعي. وقد شنع الناس عليه في هذه المسألة جدًّا. وإن تشهد ابن مسعود الذي اختاره الشافعي ليس فيه الصلاة على النبي ﷺ. وكذلك كل من روى التشهد عن النبي كأبي هريرة[3]، وابن عباس[4]، وجابر[5]، وأبي سعيد[6]، وابن عمر[7]، وأبي موسى الأشعري[8]، كلهم كان يقول: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ [9]»[10]. انتهى.

(١) المسالك (١٥٩/٣).

(٢) وهذه النكتة أيضًا مقتبسة من «الشفا» لعياض.

(٣) أخرجه ابن مردويه في كتاب التشهد كما في التلخيص (٦٤١/١) بسند صحيح كما قال الحافظ.

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٢/١) كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، الحديث (٤٠٣/٦٠)، وأبو داود (٥٩٦/١، ٥٩٧) كتاب الصلاة، باب: التشهد، الحديث (٩٧٤)، الترمذي (٢٨٣/١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التشهد، الحديث (٢٩٠)، والنسائي (٢٤٢/٢) كتاب التطبيق، باب: في التشهد، حديث (١١٧٤)، وابن ماجة (٢٩١/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في التشهد، الحديث (٩٠٠)، وأحمد (٢٩٢/١).

(٥) أخرجه النسائي (٤٣/٣) كتاب السهو، باب: السلام على النبي ﷺ، حديث (١٢٨١)، وابن ماجة (٢٩٢/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في التشهد، حديث (٩٠٢) من طريق أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر به.
قال الترمذي في السنن (٨٣/٢): وروى أيمن بن نابل المكي هذا الحديث، عن أبي الزبير، عن جابر وهو غير محفوظ.

(٦) أخرجه ابن مردويه في كتاب التشهد كما في التلخيص (٦٤١/١) بسند صحيح كما قال الحافظ.

(٧) أخرجه أبو داود (٣١٩/١) كتاب الصلاة، باب: التشهد، حديث (٩٧١) بسند صحيح كما قال الحافظ في التلخيص (٦٣١/١).

(٨) أخرجه مسلم (٣٠٥/١) كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، حديث (٤٠٤/٦٢)، وأبو داود (٢٥٥/١) كتاب الصلاة، باب: التشهد، حديث (٩٧٢)، والنسائي (٢٤١/٢، ٢٤٢) كتاب التطبيق، باب: نوع آخر من التشهد، حديث (١١٧٢)، وابن ماجة (٢٩١/١، ٢٩٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في التشهد، حديث (٩٠١)، وأحمد (٣٩٣/٤).

(٩) زاد في «الشفا»: «لم يذكروا فيه صلاةً على النبي ﷺ» وبه يتضح المقصود من الكلام.

(١٠) المسالك (١٥٩/٣، ١٦٠).

والملاحظ على هذه المسألة:

أولًا: أن ابن العربي قد اقتبسها من «الشفا» للقاضي عياض، ولم يذكر ذلك، ولم يعترض في نفس الوقت على كلام القاضي وترجيحاته، وهذا يعني إقرار ابن العربي لهذه الترجيحات والآراء، خاصة وقد غيَّر ابن العربي في بعض الألفاظ والكلمات وعبّر بكلماته وأسلوبه هو كما مضى.

ثانيًا: أن الترجيحات السابقة قد انبنت على النكتة القاطعة كما سماها ابن العربي، والتي اشتملت على مسألتين وهي:

المسألة الأولى: عمل أهل المدينة قبل الشافعي: وهذا يتماشى مع احتجاج مالك وركونه لعمل أهل المدينة، واعتماده أصلًا في مذهبه.

ثم الإشارة لسبق عمل أهل المدينة على الشافعي دليلٌ على ترجيح السابق على اللاحق، إذ كان السابق قد شاهد وعاين.

المسألة الثانية: ورود التشهد من طرق كثيرة ليس فيها فرض الصلاة عليه ﷺ في الصلاة، وبعض هذه الطرق (تشهد ابن مسعود)[1] قد اختارها الشافعي.

يعني أن الشافعي قد اختار ما ليس فيه فرض الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، فهذا قاطعٌ بأنها ليست فرضًا؛ لأنها لو كانت فرضًا لنقلها عنه أصحابه المذكورون ﷺ، ولاشتهرت وتواترت عنه ﷺ، ونقل الشافعي واختياره لبعض هذه الوجوه الخالية من فرض الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأخير: دليل أو نكتة قاطعة على المذهب الشافعي القائل بفرض الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأخير.

(١) أخرجه البخاري (٢/٣١١) كتاب الأذان، باب: التشهد في الآخرة، حديث (٨٣١)، ومسلم (١/٣٠١) كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، الحديث (٥٥/٤٠٢)، وأبو داود (١/٥٩١) كتاب الصلاة، باب: التشهد، الحديث (٩٦٨)، والترمذي (٢/٨١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التشهد، الحديث (٢/٨٩)، والنسائي (٢/٢٣٧-٢٤٠) كتاب التطبيق، باب: كيف التشهد الأول، حديث (١١٦٢ - ١١٧١)، وابن ماجة (١/٢٩٠) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في التشهد، الحديث (٨٩٩)، وأحمد (١/٢٨٣)، والدارمي (١/٣٥٥) كتاب الصلاة، باب: في التشهد، حديث (١٣٤٠) من طرق عن ابن مسعود.

مثال آخر:

تكلم ابن العربي على مسألة «القنوت في الصبح» وأشار إلى اختلاف الآثار المسندة في ذلك، وقال: «وكذلك اختلف الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ في ذلك أيضًا»[1]اهـ.

ثم بدأ ابن العربي يسوق الموضوع، وذكر اختلاف المقصود في القنوت لغة، وأنه على أضرب، واستدل لهذه المعاني بالحديث النبوي الشريف.

قال ابن العربي: «المراد بالقنوت هاهنا الدعاء في آخر الصلاة، وهو فِي اللُّغَة على أربعة أضرب:

١- قيل: الدعاء.

٢- والضرب الثاني: القنوت بمعنى السكوت.

٣- والثالث: القنوت الطاعة.

الدليل على أنه الدعاء: قوله في الحديث: «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ»[2].

والدليل أيضا على أن القنوت بمعنى السكوت: حديث زيد بن أرقم قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَنِتِينَ ﴾[3] أي: ساكنين صامتين، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ»[4]. والدليل

(١) السابق (١٢١/٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٦/٣) كتاب الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده (١٠٠٣)، ومسلم (٤٦٨/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٧/٢٩٩)، والنسائي (٢٠٠/٢) كتاب التطبيق، باب: القنوت بعد الركوع، وأحمد (١١٦/٣، ٢٠٤) من طريق أبي مجلز عن أنس به.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٦/٣) كتاب العمل في الصلاة، باب: ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة (١٢٠٠)، ومسلم (٣٨٣/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٩/٣٥)، وأبو داود (٣١٣/١) كتاب الصلاة، باب: النهي عن الكلام في الصلاة (٩٤٩)، والترمذي (٤٣٠/١) أبواب الصلاة، باب: في نسخ الكلام في الصلاة (٤٠٥)، والنسائي (١٨/٣) كتاب السهو، باب: الكلام في الصلاة، حديث (١٢١٩)، وأحمد (٣٦٨/٤)، وعبد بن حميد في المسند (٢٦٠-المنتخب) من حديث زيد بن أرقم.

أيضا على أنه بمعنى الطاعة: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا ﴾[1] الآية، أي طائعًا لله تعالى»[2]اهـ.

ثم حدد ابن العربي موضع القنوت بناء على استقرار عمل أهل المدينة.

فقال ابن العربي: «فإذا ثبت هذا، فنقول: إن رسول الله ﷺ قنت في الصبح والمغرب والعشاء، فاستقر عمل أهل المدينة على أن القنوت في الصبح. وهو الدعاء، وهو الطاعة، ولا يكون إلا في قيام كما فعله رسول الله ﷺ، فقد اجتمعت الثلاثة في معنى واحد»[3]اهـ.

٢- التَّرْجيح بالآيات القرآنية:

وهذا بديهي لمثل ابن العربي وغيره من العلماء المجتهدين، والقرآن الكريم هو أصل الإسلام، وعليه تدور الأحكام، ومن ثَمَّ كان هو الدليل الأول الذي يؤخذ به وتُستنبط منه الأحكام الشرعية، وقد كان ابن العربي قاطعًا في الاستدلال بالقرآن الكريم على الأحكام الفرعية، لم يتعدّ كتاب الله - عز وجل -.

مثال ذلك:

ما قاله ابن العربي حين تكلم عن أكل المحْرِم من الصيد، فقال ابن العربي: «المسألة الثالثة: ولم امتنع من الأكل؟ قيل: لأنه كان محرمًا، وقيل: لأنه صِيد من أجله. وقال أبو حنيفة: يجوز لمن صِيد من أجله أن يأكل منه.

قلنا: الدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[4] الآية.

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٠.

(٢) المسالك (١٢٢/٣).

(٣) المسالك (١٢٤/٣).

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

فإن قيل: المراد به الاصطياد، قلنا: الجواب أن نقول: إن الأظهر هو غير ذلك لأنه يلزم أن يكون البر هو الصيد، وذلك لا يجوز، ولابد فيه من إضمارٍ وهو (وحرم عليكم صيد وحش البر ما دمتم حرما)، وحمل الآية على ما قلنا يغني عن هذا الإضمار، وهو أولى»[1]اهـ.

فابن العربي يحتج في وجاهة قول أبي حنيفة بالآية الكريمة، ويتوقف عندها ولا يتعدّاها إلى غيرها، وغاية ما يفعله أن يفسّرها ويوضح دلالتها على المطلوب.

٣- التَّرْجيح بالروايات والأحاديث:

وقد عُني ابن العربي بهذا الجانب عناية خاصة، ولم يدخر جهدًا في هذا الباب، ولم لا؟ وهو أصل الأصول؛ لأنه لا خلاف أن الكتاب والسنة أصل الشريعة، ولهذا استخدم ابن العربي الروايات والأحاديث في التَّرْجيح بين الأقوال وقبول المقبول منها الراجح بأدلته، وتزييف الزائف المخالف لهذه الروايات والأحاديث.

ومن هنا لم يقتصر ابن العربي على مجرد العلم بالرواية، وإنما وظّف هذا العلم في رد المردود وتأييد الأقوال الراجحة بأدلتها من السنة.

مثال ذلك:

تكلم ابن العربي على خطبة الجمعة، وذكر في هذا عدة مسائل كان أولها خاصًّا بإدراك خطبة الجمعة، ثم نبّه على رأي مخالف لعطاء، خالف به بعض الأحاديث.

فقال ابن العربي: «في ذلك أربع مسائل:

المسألة الأولى: هو أن يدرك بعض الخطبة فهذا لا خلاف فيه أنه أدرك الجمعة.

هو أن تفوته جميع الخطبة، فعندنا - والذي عليه فقهاء الأمصار- أن صلاته صحيحة تامة».

(١) المسالك (٤/٣٥٥).

ثم قال ابن العربي: «تنبيه على وهم: قال الإمام: وقد زعم عطاء أن من فاتته الخطبة فقد فاتته الصلاة.

وهذه وهلة؛ لأن النبي يقول: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»[1] ففهَّمَكَ أنّ الخطبة بدل من الركعتين، أليس من أدرك ركعة من الظهر يكون مدركا لها؟! فإن قال: إذا أدرك ركعة فقد أدرك طرفا من الصلاة؛ قلنا: بل ذلك في جميع فعل الصلاة، وهذا عام إلا ما خصه الدليل. ومن جهة المعنى أن هذه صلاة فوجب أن تدرك مع الإمام بإدراك ركعة منها كسائر الصلوات»[2] إلى آخر ما ذكر من المسائل. اهـ.

فقد ردَّ ابن العربي قولَ عطاء، ورجَّح قولَ فقهاء الأمصار الذي أشار إليه آنفًا، بحجة مخالفة عطاء للحديث الوارد عن النبي ﷺ.

ومع هذا فقد سمَّى ابن العربي هذه المخالفة وهلة من عطاء؛ بما يعني أنها مخالفة غير مقصودة وغير متعمّدة، وحاشا أهل العلم تعمد مخالفة الروايات والسنة، وإنما هي مخالفة غير مقصودة.

٤- التَّرْجيح بالنظر والقياس:

وهذا بابٌ واسعٌ جدًا لأهل العلم والفضل.

وقد قال الربيع بن سليمان: قلتُ للشافعيِّ: مَنْ أَقْدَرُ الناس على المناظرة؟ فقال: «مَنْ عَوَّدَ لسانه الرَّكْضَ في ميدان الألفاظ، ولم يَتَلَعْثَمْ إذا رَمَقَتْهُ العيون بِالْأَلْحَاظِ، ولا يكون رَخِيَّ البال، قصير الهمة، فإِنَّ مَدَارِكَ العلم صعبةٌ لا تنال إلَّا بالْجِدِّ والاجتهاد، ولا يستحقر خصمَه لصغره فيسامحه في

(١) أخرجه البخاري (٥٧/٢) كتاب المواقيت، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، الحديث (٥٨٠)، ومسلم (٤٢٣/١) كتاب المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، الحديث (٦٠٧/١٦١)، وأبو داود (٦٦٩/١) كتاب الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، الحديث (١١٢١)، والترمذي (١٩/٢) كتاب الجمعة، باب: من يدرك من الجمعة ركعة، الحديث (٥٢٣)، والنسائي (٢٧٤/١) كتاب المواقيت، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، حديث (٥٥٣)، وابن ماجة (٣٥٦/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: فيمن أدرك من الجمعة ركعة، الحديث (١١٢٢)، وأحمد (٢٧١/٢)، والدارمي (٣٠١/١) كتاب الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك حديث (١٢٢٠، ١٢٢٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) المسالك (٤٤٤/٢) باختصار.

نظره، بل يكون على نهج واحد في الاستيفاء والاستقصاء؛ لأَنَّ ترك التَّحَرُّز والاسْتِظْهَار يؤدِّي إلى الضعف والانقطاع»[1].

فلابد للعالم من الاستيفاء والاستقصاء والاجتهاد في هذا، وبذل الوسع حتى يصل للحق من خلال الأدلة الشرعية.

فلابد للعالم المجتهد من معرفة الكتاب والسنة والاجتهاد والقياس.

والاجتهاد والقياس في الحقيقة هما بذل الوسع واستفراغ الجهد في تقليب وجوه النظر، والتفكير الجاد في استخراج الأحكام الشرعية التفصيلية من الأدلة الشرعية الإجمالية.

وابن العربي حينما يتعرّض لهذا يسميه بدليل المعنى، ولا مشاحة في الاصطلاح.

فدليل المعنى عند ابن العربي يعتمد على تقليب وجوه النظر في المسألة للوصول للحقيقة، ومعرفة الحق الذي ترمي إليه الأدلة الشرعية.

وكثيرًا ما بحث ابن العربي المسائل في كتابه ويقول في أثناء ذلك: ودليل المعنى.. ثم يستطرد في إعمال النظر والفِكر في المسألة، وبيان الوجه الصائب في معنى النصوص والمراد منها.

مثال ذلك:

ما أشرتُ إليه قبل قليل عندما تكلم ابن العربي على خطبة الجمعة، ونبّه على رأيٍ مخالفٍ لعطاء، خالف به بعض الأحاديث.

وقال ابن العربي: «تنبيه على وهم: قال الإمام: وقد زعم عطاء أن من فاتته الخطبة فقد فاتته الصلاة.

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/٥٦).

وهذه وهلة؛ لأن النبي ﷺ يقول: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[1] ففهَّمَكَ أنّ الخطبة بدل من الركعتين، أليس من أدرك ركعة من الظهر يكون مدركا لها؟ فإن قال: إذا أدرك ركعة فقد أدرك طرفا من الصلاة، قلنا: بل ذلك في جميع فعل الصلاة، وهذا عام إلا ما خصه الدليل. ومن جهة المعنى أن هذه صلاة فوجب أن تدرك مع الإمام بإدراك ركعة منها كسائر الصلوات»[2]اهـ.

فقد ردَّ ابن العربي قولَ عطاء، ورجَّح قولَ فقهاء الأمصار الذي أشار إليه آنفًا، بدليلين:

أحدهما: مخالفة الحديث الوارد في هذا الباب، وقد تكلمتُ عن هذا قبل قليل.

والثانية: من جهة المعنى والنظر.

وهو قول ابن العربي: «ومن جهة المعنى أن هذه صلاة فوجب أن تدرك مع الإمام بإدراك ركعة منها كسائر الصلوات».

فقام ابن العربي بالنظر في هذه القضية، وقرر أنها صلاة مثلها مثل باقي الصلوات الأخرى، ومن هنا لم يرَ مانعًا من مساواتها أو قياسها على باقي الصلوات، وإجراء حكمها مثل الأخريات أسوة بهن.

وهذا إعمال للنظر واجتهاد في الوصول للحقيقة من خلال الوقائع والابتكار وإعمال الفكر وليس من خلال ظواهر النصوص.

(١) تقدم تخريجه ص ١١٥.

(٢) المسالك (٢/٤٤٤).

المطلب الثالث

منهج الإمام ابن العربي في النَّسْخ

تصدّى ابن العربي لقضية النَّسْخ في كتابه «المسالك»، فجعله أحد وسائله في الجمع أو التَّرْجيح بين الأدلة.

وقد وضع ابن العربي لنفسه منهجًا في استخدام النَّسْخ كأداة من أدوات الجمع والتَّرْجيح فقد استخدمه وفق ضوابط وأصول محددة، كان يراعيها في استخدامه للنسخ.

وتصرفاته في النَّسْخ تدل على فهم عميق للمسألة، فقد كان تصرفه مع هذا الأمر في غاية من العمق والفهم، بحيث أبرز عدة قضايا مهمة.

وفيما يلي نلقي الضوء من خلاله على ضوابط النَّسْخ وأحكامه ومنهجه عند ابن العربي:

أولًا: ما لا يجري فيه النَّسْخ:

وهذا بابٌ قد أشار إليه ابن العربي ولم يهمله؛ فليست المسألة على وتيرة واحدة، ولا هي في مكانة متساوية بين جميع الوقائع، فهناك من المسائل والأمور ما لا يجري فيه النَّسْخ.

فالنَّسْخ إذن محصور مقيد وليس مطلقًا، يستخدمه الفقيه أو المجتهد في كل الوقائع المختلف فيها أو في كل المسائل والأمور دون تمييز أو تفرقة أو فصل لبعض الأمور بحيث لا يدخلها النَّسْخ ولا يقترب منها.

نعم هناك مسائل لا يصلح فيها النَّسْخ، وهي المسائل الخاصة بفضائل النبي ﷺ، وما خصّه الله – عز وجل – به من أمور تميّز بها عن غيره من الناس؛ ففضائله وخصائصه ﷺ كما هي لم يطرأ عليها النَّسْخ، ولا يمكن أن تدخل ضمن باب النَّسْخ أصلًا؛ لأن النَّسْخ إنما يدخل في باب الأحكام الشرعية، لا في باب الفضائل والخصائص النبوية الشريفة.

ويتضح هذا من تعريف النَّسْخ لغة واصطلاحًا، فيما ذكره العلماء: فيقول الجرجاني: «النَّسْخ فِي اللُّغَة: الْإِزَالَة وَالنَّقْل، وفي الشرع: هو أن يرد دليل شرعي مُتَرَاخِيًا عَنْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُقْتَضِيًا خِلَافَ حُكْمِهِ، فهو تبديل بالنظر إلى علمنا، وبيان لمدة الحكم، بالنظر إلى علم الله – تعالى –»[1]اهـ.

وقال الخطيب البغدادي: «سمعت أبا إسحاق الفيروزابادي يقول: النَّسْخ فِي اللُّغَة: يستعمل فِي الرَّفْعِ والإزالة، يقال: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، ونَسَخَتِ الرِّيَاحُ الْآثَارَ، إِذَا أَزَالَتْهَا، وَيُسْتَعْمَلُ فِي النَّقْلِ، يُقَالُ: نَسَخْتُ الْكِتَابَ: إِذَا نَقَلْتُ مَا فِيهِ وَإِنْ لَمْ تُزِلْ شَيْئًا عَنْ مَوْضِعِهِ.

وأما في الشرع: فهو على الوجه الأول فِي اللُّغَة، وهو الإزالة، وحده: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه، ولا يلزم ما سقط عن الإنسان بالموت، فإن ذاك ليس بنسخ؛ لأنه ليس بخطاب، ولا يلزم رفع ما كانوا عليه كشرب الخمر وغيره، فإنه ليس بنسخ؛ لأنه لم يثبت بخطاب، ولا يلزم ما أسقطه بكلام متصل كالاستثناء والغاية؛ كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾[2]، فإنه ليس بنسخ؛ لأنه غير متراخ عنه. قلت: والنَّسْخ في القرآن على ثلاثة أضرب: نسخ الحكم دون الرسم، ونسخ الرسم دون الحكم، ونسخ الرسم والحكم معًا.

فأما نسخ الحكم دون الرسم: فمثل: الوصية للوالدين والأقربين، ومثل عدة الوفاة، فإن حكم ذلك منسوخ، ولفظه ثابت في القرآن» اهـ[3].

ومن هنا يتضح أن النَّسْخ خاص بالأحكام الشرعية، ولا يطرأ على خصائص النبي ﷺ وفضائله الشريفة، وإنما يتعلّق بالأحكام الشرعية الخاصة بالعباد[4].

(١) «التعريفات» للجرجاني (٢٤٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (١/٢٤٤).

(٤) انظر تفصيل مذاهب العلماء في النسخ ومعناه لغة وشرعًا، في «أصول الفقه» (٢/٩٣٣).

فهو نسخ حكم شرعي سابق، بحكم شرعي آخر لاحق عليه، ورد به دليل آخر متأخر أو متراخ عن الدليل السابق في الوقت.

ولهذا نلاحظ أن ابن العربي أطلق النَّسْخ في الأحكام الشرعية، وأوقفه ولم يُجْرِه على الفضائل والخصائص النبوية الشريفة؛ كونها لا يدخلها النَّسْخ، ولا يطرأ عليها.

وحسبنا أن نشير بمثال من هذا من خلال كتاب «المسالك» لابن العربي.

فمثال ذلك:

قال ابن العربي: «ذلك الموضع كما فعل رسول الله ﷺ لأنه موضع مذموم معلوم؛ كما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بأَرْضِ بَابِلَ فإنها مَلْعُونَة»[1].

وروي عنه: «أنه أتى أرض ثمود فأسرع في الوادي، وقال: هَذَا وَادٍ مَلْعُونٌ»[2]. وروي عنه ﷺ: «أَنَّهُ أَمَرَ بِالْعَجِينِ الَّذِي عُجِنَ بِمَاءِ ذَلِكَ الْوَادِي أَنْ يُطْرَحَ فَطُرِحَ»[3]، وقال: «لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٦٣١/١)، تعليقًا في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في مواضع الخسف والعذاب بلفظ: «ويذكر أن عليًا» ﷺ كره الصلاة بخسف بابل.
ووصله ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٧/٢)، رقم (٧٦٣٩، ٧٦٤٠) من طريق عبد الله بن أبي المحل عن علي، وأخرجه أيضًا (٧٦٣٨) من طريق حجر بن عنبس الحضرمي عن علي موقوفًا.
قال الحافظ في تغليق التعليق (٢٣١/٢): إسناده حسن.
وقد ورد مرفوعًا.
أخرجه أبو داود (١٨٢/١) كتاب الصلاة، باب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، حديث (٤٩٠، ٤٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥١/٢) عن أبي صالح الغفاري أن عليًا مر ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حبيبي – عليه الصلاة والسلام – نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل، فإنها ملعونة.
وقد ضعف سنده الحافظ في فتح الباري (٦٣٢/١).

(٢) أخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات (٤٥٨/١) رقم (٣١٤٢) عن أبي نضرة مرسلًا.
قال الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٨٧/٧): هذا مرسل جيد.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٣/٨) كتاب التفسير، باب: قول الله – تعالى-: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ﴾ حديث (٣٣٧٨، ٣٣٧٩)، ومسلم (٢٢٨٦/٤) كتاب الزهد والرقاق، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، حديث (٢٩٨١/٤٠) وأحمد (١١٧/٢) من حديث ابن عمر.

المعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ، وخَمَّر رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ»[1]. فلا تجوز الصلاة في ذلك الوادي، وذلك الوادي مخصوص. قال الإمام الحافظ: وهذا الكلام فيه نظر؛ لقوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[2]. فقيل: إنه منسوخ بهذا، وقيل: إن هذا لا يجوز فيه النَّسْخ؛ لأنه من فضائله، وما خص الله به نبيه ﷺ فلا يجوز عليه النَّسْخ ولا التبديل ولا النقص»[3]اهـ.

ففضائله وما خصّه الله به ﷺ لا يجوز عليه النَّسْخ ولا التبديل ولا النقص، فهذه ليست أحكامًا فلا يجوز عليها النَّسْخ، وإنما هي فضائل وخصائص نبوية اختصه الله – عز وجل – بها، فلا تُنسخ ولا تُبدّل أو تتغير، وهذا معنى أنها لا يجري عليها النَّسْخ يعني: أنها لا تتبدّل ولا تنقص ولا تزول؛ ولهذا لا يدخلها النَّسْخ ولا ينطبق عليها، لما قلناه آنفًا: إن النَّسْخ يدخل في الأحكام ولا يدخل في فضائله وخصائصه ﷺ.

ثانيًا: التقيُّد بزمن التشريع:

وإذا كان النَّسْخ يجري على الأحكام ولا يجري على الفضائل والخصائص النبوية الشريفة، فإنه أيضا غير مفتوح على الدوام، بل له مدة معينة يتقيد بها، وهذه المدة في نظر ابن العربي هي زمن التشريع؛ وهذا يعني أنه لا نسخ الآن في زماننا ولا في أي زمن بعد زمنه ﷺ؛ لأنها ليست أزمنة التشريع، فلا تشريع بعد موته ﷺ وانتقاله إلى الرفيق الأعلى.

(١) أخرجه البخاري (١/٦٣١) كتاب الصلاة، باب: الصلاة في مواضع الخسف، حديث (٤٣٣)، ومسلم (٤/٢٢٨٥، ٢٢٨٦) كتاب الزهد، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا، حديث (٣٨/٢٩٨٠)، وأحمد في المسند (٢/٩، ٥٨، ٧٢، ٧٤، ٩١، ١١٣، ١٣٧) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (١/٤٣٥ ٤٣٦) كتاب التيمم: باب (١) حديث (٣٣٥)، ومسلم (١/٣٧٠ ٣٧١): كتاب المساجد، حديث (٣/٥٢١).

(٣) المسالك (١/٤٣٩، ٤٤٠).

مثال ذلك:

قال ابن العربي وهو يتكلم عن سهو النبي ﷺ في الصلاة:

«وذهبت طائفة من أهل الحديث والمعاني والشروحات إلى أن النبي ﷺ لم يكن يسهو في صلاته ولا ينسى عمدًا ولا سهوًا ولا غفلة؛ لأن النسيان ذهول وغفلة وآفة، قالوا: والنبي ﷺ منزه عنها، والسهو شغل، فكان ﷺ يسهو في الصلاة ويشغله عن حركات الصلاة ما في الصلاة شغلا بها لا غفلة عنها.

وهذا القائل هذا القول يقول في الرواية الأخرى: «إني لأنسى»[1]: وذهبت طائفة إلى منع هذا كله عنه، وقالوا: إن السهو منه ﷺ كان عمدًا وقصدًا ليبين ويسن.

وهذا قول متناقض المقاصد؛ لأنه كيف يكون متعمدًا ساهيًا في حال؟

ولا حجة لهاتين الطائفتين في قوله: إني لأنسى أو أنسى لأَسُنَّ.

ولو تتبعنا القول على معاني هذا الحديث والاحتجاج لكل فرقة لطال وخرجنا عن المقصد»[2].

إلى أن قال ابن العربي في كلامه: «المسألة الثانية: قال مالك وابن القاسم: إن من سلم من اثنتين وفعل كما فعل النبي يوم ذي اليدين تمت صلاته.

وقال ابن كنانة ووافقه أبو حنيفة: إنه لا يصح ذلك؛ لأن زمان الرسول ﷺ يصح فيه النَّسْخ بخلاف هذا الزمان.

وقال داود: لا يجوز هذا اليوم إلا فيمن سلم من ركعتين، فقاس على هذه الصلاة مع إنكاره القياس.

(١) أخرجه مالك في الموطأ بلاغا (١/١٠٠) كتاب السهو، باب: العمل في السهو، حديث (٢٢٥).

(٢) المسالك (٢/٤١٣).

ووجه قول ابن كنانة في أنه لا يجوز إلا في ذلك الزمن أن هذا إنما كان بعد أن جاء مشركو قريش أو العرب فسلموا عليه وهو في الصلاة، فلم يرد حتى سلم، وقال: «إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ»[1]، يريد أن الله قد حرم علينا الكلام في الصلاة، وكانت قصة ذي اليدين في الصلاة بعد ذلك.

ووجه قول ابن القاسم أن النبي فعل ذلك وجرى حكمه، فمن ادعى غيره فعليه الدليل.

المسألة الثالثة: اتفق العلماء أنها كانت صلاة رباعية، واختلفوا في تعيينها.

فالصحيح أنها العصر، وكانت في المسجد، وذلك يقتضي الحصر، فقال له ذو اليدين – واسمه الخرباق–: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ إنكارا لفعله، مع أنه يشرع الشرائع، وعنه تؤخذ، إلا أنه جوز عليه النسيان لقوله: أو نسيت، وجوز أن يكون حدث فيها تقصير؛ فطلب منه بيان ذلك فقال النبي: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»[2] فرجع إلى اليقين، وكذا يجب على الإمام اليوم إذا خرج من محرابه وذُكِّر بالسهو أن يرجع إلى الجماعة ويقول لهم: أحق ما يقول؟ فإن كانوا متفقين رجع إلى إتمام صلاته وإصلاحها. فيدل من هذا أن الشك بعد السلام على يقين مؤثر»[3] اهـ.

(١) أخرجه أبو داود (١/٥٦٧، ٥٦٨) كتاب الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة، الحديث (٩٢٤)، والنسائي (٣/١٩) كتاب السهو، باب: الكلام في الصلاة، حديث (١٢٢١) وأحمد (١/٣٧٧، ٤٣٥، ٤٦٣)، من حديث عبد الله بن مسعود. وصححه ابن حبان (٢٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١/٦٧٤) كتاب الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد، حديث (٤٨٢)، (٢/٢٠٥) كتاب الأذان، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، حديث (٧١٤)، (٣/١١٨) كتاب السهو، باب: من لم يتشهد في سجدتي السهو، حديث (١٢٢٨)، وباب من يكبر في سجدتي السهو، حديث (١٢٢٩)، (١٠/٤٨٣) كتاب الأدب، باب: ما يجوز من ذكر الناس، حديث (٦٠٥١)، (١٢/٢٤٥) كتاب أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد، حديث (٧٢٥٠)، ومسلم (١/٤٠٣) كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له، حديث (٩٧/٥٧٣)، وأبو داود (١/٣٣٠، ٣٣١) كتاب الصلاة، باب: السهو في السجدتين، حديث (١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١)، والترمذي (٢/٢٤٧) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، حديث (٣٩٩)، والنسائي (٣/٢٢) كتاب السهو، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا، حديث (١٢٢٤ – ١٢٢٦)، وابن ماجة (١/٣٨٣) كتاب الصلاة، باب: فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا، حديث (١٢١٤)، ومالك (١/٩٣) كتاب الصلاة، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا، حديث (٥٨)، والدارمي (١/٤٢٠) كتاب الصلاة، باب: سجود السهو من الزيادة، حديث (١٤٩٧)، وأحمد (٢/٢٣٤، ٢٣٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) المسالك (٢/٤١٤، ٤١٥).

والمقصود من كلامه في توجيه قول ابن القاسم وإشارته قبله إلى قول ابن كنانة وأبي حنيفة في أن النَّسْخ كان في زمن النبي ﷺ، أما في زمانهم (وما بعدهم بالطبع) فلا يصح، وأن العمل كما في توجيه قول ابن القاسم قد جرى على هذا، وهكذا فعل النبي ﷺ، فمن ادّعى غير هذا فعليه الدليل.

فهنا يطلب المؤلف الدليل ويوجه كلام ابن القاسم عليه، والدليل هنا من الشرع، فصار الأمر محصورًا في الشرع على كل حال، ويرجع هذا إلى أن النَّسْخ مقيد بزمن التشريع، يعني أن دليلًا ينسخ دليلًا سابقًا، والأدلة تؤخذ من الشرع، والشرع اكتمل في زمن التشريع؛ فهذا معنى إشارته في توجيهه لكلام ابن القاسم وهو ما ورد صراحة قبل هذا في كلام ابن كنانة وأبي حنيفة.

ثالثًا: تحقق شروط النَّسْخ ومعرفة التاريخ وتضاد الأمرين المختلفين:

وإذا كان معرفة ما يجري فيه النَّسْخ مما لا يجري فيه، فإنه لابد أيضًا أن نعرف تاريخ النَّسْخ؛ لأن النَّسْخ كما أسلفنا هو إزالة حكم واستبداله بحكم آخر، بناء على دليل متراخ أو بناء على دليل لاحق على الدليل الأول؛ فهنا لابد أن نعرف تاريخ السابق وتاريخ اللاحق، لنحدد بالضبط أيهما جاء أولًا، وأيهما السابق وأيهما اللاحق، وهذا لا يتسنّى لنا معرفته بغير معرفة التاريخ.

ومن جهة أخرى:

فلابد عند الحديث عن النَّسْخ أن يكون هناك تضاد بين الأمرين المختلفين المطلوب نسخ أحدهما بالآخر.

لأن النَّسْخ كما قلنا هو استبدال حكم بحكم سابق بعد إزالته بناء على دليل متراخ عن الأول، فإذا ما كان الدليل الأول يدل على حكم، والثاني يدل على غيره، فلا اختلاف هنا ولا تضاد، وإنما لابد من تحقق التضاد والاختلاف بين الأمرين لنلجأ للترجيح بينهما بالنَّسْخ متى علمنا التاريخ ومتى تحققنا من التضاد والاختلاف فيما بينهما.

وإلى هذا أشار ابن العربي في أكثر من مناسبة في كتاب «المسالك»، ومن هذه المناسبات:

مثال ذلك:

تكلم ابن العربي على بعض مسائل الصلاة وقال:

«أحاديث السهو وهي ستة أحاديث: الحديث الأول: حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «صَلَّى إِحْدَى صَلَاتَيْ العشاء فَسَلَّمَ مِن رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قام إلى جذع في جانب المسجد فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا، فخرج سَرَعَانُ النَّاسِ يقولون: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ – وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا – فقال رجل يقال له ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ الناس: نَعَمْ، فقام ﷺ وصلى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بقيتا عليه، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ سجد، فَكَبَّرَ ثُمَّ رفع فَكَبَّرَ ثُمَّ سَلَّمَ»[1]، وذكر ابن العربي بقية الأحاديث الستة المشار إليها في كلامه.

ثم قال ابن العربي: «أما الحديث الأول: فقد رأيت في الثغر من تجاوز فيه الحد، فأخرج منه مائة وخمسين مسألة من الفقه، وقد استوفيناها في الكتاب الكبير المعروف بالنيرين.

والقول الذي يتصور الآن أن العلماء اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن هذا الحديث إنما كان في صدر الإسلام، إبان كان الكلام مباحًا في الصلاة، ثم نسخ ذلك – تبارك وتعالى – فأمر بالقنوت، فصار الحديث منسوخاً، لا متعلق به. وهي رواية المدنيين عن مالك.

القول الثاني: أن هذا إنما يكون فيمن سلم من اثنتين خاصة دون غيره، وإلى هذا صغى سحنون.

القول الثالث: أن معنى هذا الحديث كله مسترسل على الأزمان، عام في جميع الأقوال والأفعال، وهو المشهور من قول علمائنا – رحمة الله عليهم، وبه قال الشافعي وعامة العلماء.

(١) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة ص ١٢٣.

وأما اختيار المدنيين أنه منسوخ؛ فقول باطل؛ لأن من شروط النَّسْخ معرفة التاريخين، وقد جُهلت ههنا، ومن شروطه تضاد الأمرين حتى لا يصلح أن يجتمعا، ولا مضادة ههنا؛ لأن الكلام المنهي عنه هو النطق، وهذا كلام في إصلاح الصلاة لابد لها منه، ولا تتم دونه»اهـ[1].

فتكلم ابن العربي هنا على أمرين:

الأول: من شروط النَّسْخ معرفة التاريخين.

والثاني: ومن شروطه تضاد الأمرين حتى لا يصلح أن يجتمعا.

وهذا منطقي ولا يمكن الجدال فيه؛ لأننا متى جهلنا التاريخ لم يتسنّ لنا ولا يمكن لنا بحال معرفة السابق واللاحق.

وإذا لم نعرف السابق واللاحق فكيف سنعرف الناسخ المتأخر عن المنسوخ السابق عليه؟

وكذلك إذا لم يكن هناك اختلاف وتضاد بين الأمرين فكيف سنقدم على ادعاء النَّسْخ، وهما لا يختلفان فيما بينهما أصلًا؟.

(١) المسالك (٢/٤٠٤) وما بعدها.

المبحث الثاني

مقارنة منهج الإمام ابن العربي

بمناهج العلماء في ذلك

المبحث الثاني

مقارنة منهج الإمام ابن العربي

بمناهج العلماء في ذلك

تكلمت عن ابن العربي وعن منهجه في الجمع بين الأدلة التي تختلف في الظاهر، ومنهجه في التَّرْجيح، والنَّسْخ، وضوابط ذلك عنده، بأمثلة ذكرتها نقلًا عن كتابه «المسالك».

والآن أتكلم عن مقارنة هذا المنهج الذي سار عليه ابن العربي، مع غيره من مناهج الأئمة الآخرين، وقد اتضح لي من خلال المقارنة أن ابن العربي قد سار على المناهج التي وضعها العلماء لأنفسهم.

ومن هذا كله تظهر قيمة ابن العربي كعالم كبير وافق غيره من أهل العلم في الانضباط بالمنهج العلمي الصحيح، وعدم الشذوذ عن منهجهم، وبطبيعة الحال ستبقى مسائل قد خالف فيها ابن العربي غيره من أئمة المذاهب الأخرى بناء على الاختلاف الحاصل في قواعد المذاهب التي سار عليها أئمة هذه المذاهب.

وهذا كله يتضح بشيء من التمثيل والبسط من خلال كتاب ابن العربي ومنهجه ومقارنة ذلك بمناهج أهل العلم الآخرين، وسأقتصر في ذلك على بعض المسائل؛ إذ يصعب حصر جميع المسائل، وإنما اقتصرت على بعض ما يظهر به المقصود والله الموفق والمستعان.

وقد اخترتُ أن أقارن بينه وبين بعض أهل مذهبه، ثم أقارن بينه وبين آخرين من مذاهب أخرى، زيادة في الفائدة. ويتضح هذا كله مما يلي:

١- عمل أهل المدينة:

قلنا بأن ابن العربي قد استخدم عمل أهل المدينة في التَّرْجيح، تبعًا للإمام مالك، إمام المذهب، وإمام دار الهجرة، ولقد أظهر ابن العربي هذا، وأوضحه في أكثر من مناسبة.

وضربنا الأمثلة على هذا من كلام ابن العربي نفسه، وذكرنا كيف سار ابن العربي في هذا خلف إمام مذهبه الذي قرر عمل أهل المدينة في رسالته إلى الليث بن سعد[1]، التي قال فيها مالك: «واعْلَم رَحِمَكَ الله أنه بَلَغَنِي أَنَّكَ تُفْتِي بأَشْيَاء مخالفة لما عَلَيْه جَمَاعَة النَّاس عندنا وببلدنا الَّذِي نحن به، وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك مِنْ أَهْل بلدك، وحاجة مَنْ قِبَلكَ إِلَيْكَ، واعتمادهم عَلَى ما جاء مِنْكَ حَقِيقٌ بأن تخاف عَلَى نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه؛ فَإِنَّ اللهَ – عز وجل – يقول في كتابه: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[2].

فابن العربي في سلوكه ومنهجه كان موافقًا لإمام المذهب بلا إشكال في هذه المسألة.

ولننظر في منهج ابن عبد البر، وهو عالم آخر من علماء المالكية، بل هو من كبار علمائهم، وعليه يعتمد المالكية وغيرهم، بل وأطال ابن العربي نفسه النقل عنه في كتابه هذا «المسالك».

وعندما نقارن بين الإمام ابن العربي والإمام ابن عبد البر في هذه الجهة، لن نجد فرقًا فكلاهما قد اعتمد عمل أهل المدينة، واستدل به، واتبع إمامه المالكي في هذا الأمر.

وقد ذكرنا أمثلة هذا لابن العربي، ولنذكر مثاله من عند ابن عبد البر.

رأي الإمام ابن عبد البر

ذكر ابن عبد البر[3] حديث مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»[4].

(١) تاريخ الدوري (٥٤١٢).

(٢) سورة التوبة الآية ١٠٠.

(٣) في التمهيد (١٣٤/٢).

(٤) أخرجه مالك (٧٢١/٢) كتاب الأقضية، باب: القضاء باليمين مع الشاهد، حديث (٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٥/٤) عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا... وقد توبع مالك على ذلك... تابعه سفيان الثوري... أخرجه الطحاوي (١٤٥/٤) وتابعه إسماعيل بن جعفر... أخرجه الترمذي (٦٢٨/٣) كتاب الأحكام، باب: اليمين مع الشاهد حديث (١٣٤٥). وقال: وهذا أصح يعني مرسلًا. ا.هـ.
ورود موصولًا من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر.

أخرجه أحمد (٣/٣٠٥)، والترمذي (٣/٦٢٨) كتاب الأحكام، باب: اليمين مع الشاهد حديث (١٣٤٤)، وابن ماجة (٢/٧٩٣) كتاب الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين حديث (٢٣٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٤٤، ١٤٥)، والدارقطني (٤/٢١٢) كتاب الأقضية والأحكام، حديث (٢٩)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٠٨)، والبيهقي (١٠/١٧٠) كتاب الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد من طريق عبد الوهاب الثقفي ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

لكن عبد الوهاب لم ينفرد بوصل الحديث كما قال البيهقي: وقد روى عن حميد بن الأسود وعبد الله العمري وهشام بن سعد وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك موصولًا ا.هـ.

وللدارقطني كلام ذكره في «علله» في ترجيح الموصول.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/١٠٠): وقد أطال الدارقطني الكلام على هذا الحديث في «كتاب العلل» قال: وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث وربما وصله عن جابر لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر والقول قولهم؛ لأنهم زادوا وهم ثقات وزيادة الثقة مقبولة ا.هـ.

على أن للحديث شواهد أخرى عن ابن عباس وأبي هريرة.

حديث ابن عباس:

أخرجه مسلم (٣/١٣٣٧) كتاب الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد حديث (٣/١٧١٢)، وأبو داود (٤/٣٢) كتاب الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد حديث (٣٦٠٨)، والنسائي في الكبرى (٣/٤٩٠) كتاب القضاء، باب: الحكم باليمين مع الشاهد الواحد حديث (٦٠١١)، وابن ماجة (٢/٧٩٣) كتاب الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين حديث (٢٣٧٠)، وأحمد (١/٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣) من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على الشاهد».

وهذا الحديث قد طعن فيه الطحاوى فقال في «شرحه»: أما حديث ابن عباس فمنكر؛ لأن قيس ابن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فكيف يحتجون به في مثل هذا. ا هـ.

وقد رد عليه البيهقى فقال في المعرفة (٧/٤٠١ - ٤٠٢): ورأيت أبا جعفر الطحاوي - رحمنا الله وإياه - أنكر واحتج بأنه لا يعلم قيسًا يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، والذي يقتضيه مذهب أهل الحفظ والفقه في قبول الأخبار ما كان قيس بن سعد ثقة، والراوي عنه ثقة ثم يروي عن شيخ يحتمله سنه ولقيه غير معروف بالتدليس كان ذلك مقبولا وقيس بن سعد مكي وعمرو بن دينار مكي وقد روى قيس عن من هو أكبر سنا وأقدم موتا من عمرو: عطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبر، وروى عن عمرو من كان في قرن قيس وأقدم لقيا منه: أيوب بن أبي تميمة السختياني فإنه رأى أنس بن مالك وروى عن سعيد بن جبير، ثم روى عن عمرو بن دينار فمن أين إنكار رواية قيس عن عمرو غير أنه روى عنه ما يخالف مذهب هذا الشيخ ولم يمكنه أن يطعن فيه بوجه آخر فزعم أنه منكر. وقد روى جرير بن حازم وهو من الثقات عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن خبير عن ابن عباس أن رجلًا وقصته ناقته وهو محرم فذكر الحديث، فقد علمنا قيسا روى عن عمرو بن دينار غير حديث اليمين مع الشاهد فلا يضرنا جهل غيرنا. ثم تابع قيس بن سعد على روايته هذه عن عمر ومحمد بن مسلم الطائفي ا. هـ.

قلت: والمتابعة التي أشار إليها البيهقي. أخرجها أبو داود (٤/٣٢) كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد حديث (٣٦٠٩).

حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود (٤/٣٤) كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد حديث (٣٦١٠)، والترمذي

ثم تكلم ابن عبد البر على أسانيده ورواياته المختلفة وعلى فقهه، إلى أن قال في الكلام على فقه الحديث: «أصح إسناد لهذا الحديث إسناد حديث ابن عباس وأما حديث أبي هريرة وحديث جعفر بن محمد وغيرها فحسان، وإنما ذكرنا في هذا الباب الآثار المرفوعة لا غير، ولو ذكرنا الأسانيد عمن قضى بذلك من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين لطال ذلك، وممن روى عنه القضاء باليمين مع الشاهد منصوصًا من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن عمر، وإن كان في الأسانيد عنهم ضعف فإنا لم نذكرهم على سبيل الحجة؛ لأن الحجة قد لزمت بالسنة الثابتة، ولا تحتاج السنة إلى من يتابعها؛ لأن من خالفها محجوج بها، ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد، بل جاء عنهم القول به، وعلى القول به جمهور التابعين بالمدينة: سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وعروة وسالم وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وعلي بن حسين وأبو جعفر محمد بن علي وأبو الزناد وعمر بن عبد العزيز ولم يختلف عن واحد من هؤلاء في ذلك إلا عروة فإنه اختلف فيه عنه.

وكذلك اختلف فيه عن ابن شهاب.

فقال معمر: سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد؟ فقال: هذا شيء أحدثه الناس لا بد من شاهدين، وقد روي عنه أنه أول ما ولي القضاء حكم بشاهد ويمين.

(٦٢٧/٣) كتاب: الأحكام، باب: اليمين مع الشاهد حديث (١٣٤٣)، وابن ماجة (٧٩٣/٢) كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين حديث (٢٣٦٨) كلهم من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

قال الترمذي: حسن غريب.

وقال أبو داود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال: أخبرني الشافعي عن عبد العزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة — وهو عندي ثقة – أني حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وكان قد أصابت سهيلًا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عن أبيه.اهـ.

ومنه نعلم أن سهيل بن أبي صالح حدث به، ونسي وهذا لا يضر في صحة الحديث قال الحافظ في الفتح (٢٨٢/٥): ومنها حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» وهو عند أصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة؛ لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه وقصته بذلك مشهورة في سنن أبي داود وغيرها. ا هـ.

وبه قال مالك وأصحابه والشافعي وأتباعه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور وداود بن علي وجماعة أهل الأثر، هو الذي لا يجوز عندي خلافه لتواتر الآثار به عن النبي ﷺ، وعمل أهل المدينة به قرنا بعد قرن، وقال مالك – رحمه الله–: يقضى باليمين مع الشاهد في كل البلدان، ولم يحتج في موطئه لمسألة غيرها، ولم يختلف عنه في القضاء باليمين مع الشاهد ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة ومصر وغيرها.

ولا يعرف المالكيون في كل بلد غير ذلك من مذهبهم إلا عندنا بالأندلس؛ فإن يحيى بن يحيى تركه وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتي به ولا يذهب إليه.

وخالف يحيى مالكا في ذلك مع خلافه السنة والعمل بدار الهجرة»اهـ[1].

مثال آخر:

وقد دافع ابن عبد البر عن عمل أهل المدينة، وأزال الشبهات التي قد تعكر على العمل به، أو يحتج به بعض المنكرين أو الرافضين للاحتجاج به، ويظهر ذلك من كلامه الصريح بعدما ذكر بعض الأحاديث، ثم قال: «واحتج بهذا الحديث أيضًا من زعم أن عمل أهل المدينة لا حجة فيه وقال: ألا ترى أن معاوية ﷺ يقول: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟[2]؟ يريد أين علماؤكم عن تغيير مثل هذا والحفظ له والعمل به ونشره؟

يريد: أن المدينة قد يظهر فيها ويعمل بين ظهراني أهلها بما ليس بسنة وإنما هو بدعة.

واحتج قائل هذا القول برواية مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه – وكان من كبار التابعين – أنه قال: ما أعرف شيئًا مما أدركت الناس عليه إلا النداء بالصلاة[3].

(١) التمهيد (١٥٣/٢، ١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧/٤) كتاب الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء رقم (٢٠٠٣)، ومسلم (٧٩/٢) كتاب الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء رقم (١٢٦– ١١٢٩).

(٣) أخرجه مالك (٧٢/١) رقم (١٥٥).

وقد حكى إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أنه سئل عما يصنع أهل المدينة ومكة من إخراج إمائهم عراة متزررات وأبدانهن ظاهرة وصدورهن وعما يصنع تجارهم من عرض جواريهم للبيع على تلك الحال فكرهه كراهية شديدة ونهى عنه وقال: ليس ذلك من أمر من مضى من أهل الفقه والخير ولا أمر من يفتي من أهل الفقه والخير وإنما هو من عمل من لا ورع له من الناس.

وقال أنس بن عياض: سمعت هشام بن عروة يقول: لما اتخذ عروة قصره بالعقيق عوتب في ذلك وقيل له: جفوت عن مسجد رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت مساجدكم لاهية وأسواقكم لاغية والفاحشة في فجاجكم عالية، فكان فيما هنالك عما أنتم فيه عافية، ثم قال: ومن بقي إنما بقي شامتا بنكبة أو حاسدا على نعمة.

قالوا: فهذا عروة يخبر عن المدينة بما ذكرنا فكيف يحتج بشيء من عمل أهلها لا دليل عليه؟.

قال أبو عمر[1]: والذي أقول به: إن مالكا – رحمه الله – إنما يحتج في موطئه وغيره بعمل أهل المدينة يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء لا عمل العامة السوداء»[2].

رأي الإمام ابن حزم الظاهري:

وأما ابن حزم فله رأي آخر على خلاف رأي المالكية ومن وافقهم. حكاه في المحلى له.

«برهان ذلك: قول الله – عز وجل–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾[3]. فصح أنه لا يحل الرد عند التنازع إلى شيء غير كلام الله – تعالى– وسنة رسوله ﷺ، وفي هذا تحريم الرجوع إلى قول أحد دون رسول الله ﷺ؛ لأن من رجع إلى قول إنسان دونه – عليه الصلاة والسلام – فقد خالف أمر الله – تعالى – بالرد إليه وإلى رسوله، لا سيما مع تعليقه – تعالى – ذلك

(١) يعني ابن عبد البر.

(٢) التمهيد (٧/٢٢٠، ٢٢١).

(٣) سورة النساء الآية ٥٩.

بقولـه: ﴿ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ ولم يـأمر الله – تعـالى – بـالرجوع إلى قـول بعـض المؤمنين دون جميعهم.

وقد كان الخلفاء – رضي الله عنهم – كأبي بكر وعمر وعثمان بالمدينة وعمالهم باليمن ومكة وسائر البلاد وعمال عمر بالبصرة والكوفة ومصر والشام، ومن الباطل المتيقن الممتنع الذي لا يمكن أن يكونوا – رضي الله عنهم – طووا علم الواجب والحلال والحرام عن سائر الأمصار واختصوا به أهل المدينة، فهذه صفة سوء قد أعاذهم الله – تعالى – منها، وقد عمل ملوك بني أمية بإسقاط بعض التكبير من الصلاة وبتقديم الخطبة على الصلاة في العيدين، حتى فشا ذلك في الأرض، فصح أنه لا حجة في عمل أحد دون رسول الله ﷺ»[1].

فابن حزم يختلف مع المالكية ومنهم ابن العربي فيما ذهبوا إليه من الذهاب إلى اعتماد عمل أهل المدينة أصلًا من أصولهم الفقهية، يعتمدون عليه.

ويحتج ابن حزم لرأيه بوجوب العودة لله ولرسوله ﷺ عند التنازع والاختلاف، وأن الصحابة قد تفرقوا، وأنه قد حدثت بعض التغييرات في بعض الأزمنة.

فهذا في نظر ابن حزم دليل على مخالفة مالك وأتباعه فيما ذهبوا إليه بخصوص عمل أهل المدينة في الفقه.

وقد سار ابن حزم على هذا في مواضع من كتابه.

والمثال على ذلك:

(١) المحلى بالآثار، لابن حزم (١/٧٧).

حين تكلم ابن حزم على بعض المسائل الفقهية، وخالف الإمام مالك فيما ذهب إليه، ثم احتج عليهم بخلاف ابن عمر وغيره لما ذهب إليه مالك، وهذا في نظره كافٍ في الرد على استدلالهم بعمل أهل المدينة إن أرادوا.

فقال ابن حزم: «ولسنا نقول بشيء من هذين القولين، بل نقول: إن الحق أخذ رواية الراوي، لا أخذ رأيه، إذ قد يتأول فيهم، وقد ينسى، ولا يجوز البتة أن يكتم الناسخ ويروي المنسوخ؟ ولا يجوز لهم أن يوهموا ههنا بعمل أهل المدينة؛ لأن ابن عمر، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والزهري: مخالفون لاختيار مالك، وما وجدنا ما اختاره مالك عن أحد قبله إلا عن سهل بن أبي حثمة وحده، وبالله – تعالى – التوفيق»[1].

رأي الإمام النووي:

كذلك لم يوافق النووي على ما ذهب إليه الإمام مالك وأتباعه.

فقال النووي في كلامه على بعض المسائل: «قال القاضي أبو الطيب والأصحاب: اعترض مالك وأبو حنيفة على هذه الأحاديث فإنها بلغتهما، (فأما) مالك فهو راوي حديث ابن عمر، (وأما) أبو حنيفة فقال ما قدمناه عنه الآن من قوله: أرأيت لو كانا في سفينة فإنه لا يمكن تفرقهما، (وأما) مالك فقال: العمل عندنا بالمدينة خلاف ذلك فإن فقهاء المدينة لا يثبتون خيار المجلس ومذهبه أن الحديث إذا خالف عمل أهل المدينة تركه.

قال أصحابنا: هذه الأحاديث صحيحة والاعتراضان باطلان مردودان لمنابذتهما السنة الصحيحة الصريحة المستفيضة.

(وأما) قول أبي حنيفة لو كانا في سفينة فنحن نقول به فإن خيارهما يدوم ماداما مجتمعين في السفينة ولو بقيا سنة وأكثر، وقد سبقت المسألة مبينة ودليلها إطلاق الحديث.

(١) المحلى بالآثار، لابن حزم (٣/٢٤٠).

(وأما) قول مالك فهو اصطلاح له وحده منفرد به عن العلماء فلا يُقبل قوله في رد السنن لترك فقهاء المدينة العمل بها، ومع هذا فالمسألة متصورة في أصول الفقه غنية عن الإطالة فيها هنا. هذا كله لو سلم أن فقهاء المدينة متفقون على عدم خيار المجلس لكنهم ليسوا متفقين، فهذا ابن أبي ذئب أحد أئمة فقهاء المدينة في زمن مالك قد أنكر على مالك في هذه المسألة وأغلظ في القول بعبارات مشهورة حتى قال: يستتاب مالك من ذلك، وكيف يصح دعوى اتفاقهم؟»[1].

وكما قلنا آنفًا فإنّ اختلافهم في هذه المسألة نابع على الاختلاف المذهبي فيها أصلًا.

فالمالكية تبعًا لمالك يأخذونها أصلًا لهم، ويعتبرون بها، بخلاف الآخرين الذين ينظرون فيها فيأخذون بها مرة ولا يأخذون بها أخرى حسب الحالة.

والمثال على ذلك:

من كلام ابن عبد البر حين قال: «وأما حديثه عن عمه أبي سهل بن مالك عن أبيه أنه قال مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، إِلاَّ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ[2].

ففيه بيان أن الأذان لم يتغير منه شيء عما كان عليه.

وكذلك قال عطاء: ما أعلم تأذينهم اليوم يخالف تأذين من مضى.

وفيه أن الأحوال تغيرت وانتقلت وتبدلت في زمانه ذلك عما كانوا عليه في زمان الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي – رحمهم الله – في أكثر الأشياء.

وقد احتج بهذا بعض من لم ير عمل أهل المدينة حجة وقال لا حجة إلا فيما نقل بالأسانيد الصحاح عن النبي – عليه الصلاة والسلام – وعن الخلفاء الأربعة – رضي الله عنهم – ومن سلك سبيلهم من العلماء»[3].

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي (١٨٦/٩).

(٢) تقدم تخريجه ص١٣٣.

(٣) الاستذكار، لابن عبد البر (٣٩٩/١).

وهذا وجه آخر من وجوه اعتراض أهل العلم على اتخاذ عمل أهل المدينة أصلًا مضطردًا في الفقه، مثلما فعل المذهب المالكي.

لأن أهل المدينة قد اختلفوا في أشياء، وتغيرت عندهم أشياء، إلى آخر ما ألمح إليه أهل العلم، والمقصود هنا أن عمل أهل المدينة قد اتفق فيه ابن العربي مع مذهبه المالكي، ولم يخرج عن المذهب، بينما الأمر ليس كذلك بينه وبين أتباع المذاهب الأخرى فالأمر ليس محلا للاتفاق بينه وبينهم نظرًا للعوامل المذكورة آنفًا، التي أدّت إلى عدم قبولهم لهذا الأصل في الفقه.

رأي الإمام العيني:

وإذا كنا أوردنا رفض الإمام ابن حزم الظاهري والإمام النووي الشافعي المذهب، على خلاف رأي مالك وأتباعه كابن عبد البر وابن العربي؛ فهناك رأي الأحناف ومنهم العيني الذين لا يأخذون عمل أهل المدينة أصلًا لهم كما فعل مالك، لكنهم قد يحتجون به في بعض المواضع.

مثال ذلك:

قال العيني بينما كان يتكلم على بعض الأحاديث: «وهذا الحديث مما يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثًا عن نبيهم- عليه الصلاة والسلام- يتوارثونه خلفُهم عن سلفهم، وهذا وجه كان في المسألة؛ لأن الصواب الجهرية دائمة صباحًا ومَساءً، فلو كان- عليه الصلاة والسلام- يجهر بها دائمًا وقع فيه اختلاف ولا اشتباه، ولكان معلومًا بالاضطرار، وقال أنس: «لم يجهر بها- عليه الصلاة والسلام- ولا خلفاؤه الراشدون»، ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك أيضًا، وسماه حَدَثًا[1].

(١) أخرجه أحمد (٥/٥٥)، والترمذي (٢/١٢) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في ترك الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، الحديث (٢٤٤)، والنسائي (٢/١٣٥) كتاب الافتتاح، باب: ترك الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، وابن ماجة (١/٢٦٧) كتاب إقامة الصلاة، باب: افتتاح القراءة، الحديث (٨١٥) من طريق أبي نعامة قيس بن عباية، عن ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه به.

قال الزيلعي في نصب الراية (١/٣٣٢) قال النووي في «الخلاصة»، وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث، وأنكروا على الترمذي تحسينه، كابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب. وقالوا: إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول.

وأخرجه أحمد في مسنده، من حديث أبي نعامة عن ابن عبد الله بن مغفل، قالوا: كان أبونا إذا سمع أحدا منا يقول: «بسم الله

واستمر عمل أهل المدينة في محراب النبي- عليه الصلاة والسلام- ومقامه على ترك الجهر، فتوارثه آخرُهم عن أولهم، وذلك جار عندهم مجرى الصاع والمد، بل أبلغ من ذلك، لاشتراك جميع المسلمين في الصلاة، ولأن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة، وكم من إنسان لا يحتاج إلى صاع ولا مد، ومن يحتاجه يمكث مدة لا يحتاج إليه، ولا يظن عاقل أن أكابر الصحابة والتابعين، وأكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله- عليه الصلاة والسلام- يفعله»[1].

٢- الجمع والاختلاف:

الجمع والاختلاف علم كبير له أصوله وقواعده وكتبه التي ألَّفها العلماء فيه، وقد ذهب السخاوي إلى القول بأن «أول من تكلم فيه إمامنا الشافعي، وله فيه مجلد جليل»[2]، يريد بهذا المجلد كتاب «اختلاف الحديث» للشافعي، وقد طُبع هذا الكتاب ملحقًا بكتاب «الأم» في دار المعرفة بيروت لبنان، كما طُبع الكتاب مفردًا منفصلًا أكثر من مرة، ولم يكن قصد الشافعي استيفاء الكلام على مختلف الحديث، بل ذكر ما تيسر له منها، مبينًا طريقة التعامل معها، ونبّه النووي على أن الشافعي لم يقصد استيفاء جميع المختلف فيه من الحديث. فقال النووي: «وصنف فيه الإمام الشافعي رحمه الله ولم يقصد استيفاءه، بل ذكر جملةً ينبه بها على طريقه»[3]، وهذا صحيح لأن الكتاب صغير وليس كبير الحجم بحيث يستوعب جميع المختلف فيه، ولهذا ذهب عدد من أهل العلم كابن كثير[4] والسخاوي[5] والسيوطي[6] إلى أن الكتاب في حقيقته جزءٌ من كتاب «الأم» وليس كتابًا منفصلًا.

الرحمن الرحيم» يقول: أي بني! صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، فلم أسمع أحدًا منهم يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم»، ورواه الطبراني في «معجمه»، عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه مثله، ثم أخرجه عن أبي سفيان طريف بن شهاب، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، عن أبيه، قال: صليت خلف إمام، فجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، فلما فرغ من صلاته، قلت: ما هذا؟! غيب عنا هذه التي أراك تجهر بها، فإني قد صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، فلم يجهروا بها.

(١) شرح سنن أبي داود، للعيني (٣/٤٠٥).

(٢) فتح المغيث، للسخاوي (٣/٨١).

(٣) تدريب الراوي، للسيوطي (٢/١٨١).

(٤) اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث (١/٤٨٠).

(٥) فتح المغيث (٣/٨١).

(٦) تدريب الراوي (٢/١٨١).

ولم يكن الشافعي وحيدًا في هذا الباب بل تبعه عدد من العلماء، مثل الطحاوي في كتابه «شرح مشكل الحديث» وابن قتيبة في «مختلف الحديث»، وغيرهما كثير من أهل العلم، في كتب مفردة أو في أثناء كتبهم، نظرًا للأهمية القصوى لهذا الباب عند أهل العلم.

ولم يكن ابن العربي في «المسالك» بعيدًا عن هذا المجال العظيم.

فقد اجتهد ابن العربي في الجمع بين الأدلة، بحيث لا يترك دليلًا ويعتمد آخر، وإنما يستفيد من كل الأدلة، ويأخذ بها جميعًا في سلاسة دونما اختلاف أو اضطراب فيما بينها.

وفيما يلي نستعرض بعض وجوه الجمع والاختلاف عند ابن العربي، مقارنة بمنهج العلماء الآخرين في هذه الأبواب:

أ- اختلاف العام والخاص:

تقدم بيان العلاقة بين العام والخاص عند الكلام على العام والخاص.

وقد حكى ابن العربي الإجماع على تقديم الخاص على العام، حيث قال ابن العربي في «باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب»: «غير أن مالكا والشافعي عوّلا على أصلٍ وهو قوله: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[1]، وقوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[2] الآية.

فاحتج مالك بتخصيص الآية في الإذن في نكاح الفتيات المؤمنات دون مطلق النساء.

(١) سورة المائدة الآية: ٥.

(٢) سورة النساء الآية: ٢٥.

وهذا نصٌّ منه على التعلق بالتخصيص والقول بدليل الخطاب، ولم يختلف قط في ذلك قوله، وإنما يترك دليل الخطاب إذا عارضه ما هو أقوى منه» اهـ[1]. إلى آخر ما ذكر.

فابن العربي هنا يضع قواعد مهمة بخصوص العام والخاص، ويحكي الإجماع على تقديم الخاص.

ولنلق الضوء على آراء بعض أهل العلم الآخرين، لتتضح المقارنة بين ما ذهب إليه ابن العربي، وما ذهب إليه الآخرون، ومدى موافقته لهم فيما ذهبوا إليه في هذا الباب.

رأي الإمام الشافعي:

وقد اخترنا الإمام الشافعي كمثال أول نبدأ به المقارنة بين ابن العربي وغيره من أهل العلم، نظرًا لعناية الإمام الشافعي – رحمه الله – بمسائل الاختلاف وتأليفه كتابه «اختلاف الحديث»، وتقريره مسائل الجمع والاختلاف وكلامه المطول عن هذا الباب.

وقد نبه الإمام الشافعي على أنّ ما خرج عامًّا فهو على عمومه، وما خرج خاصًّا فهو على خصوصه، ما لم يكن ثمة اختلاف بالطبع.

يقول الإمام الشافعي: «والحديث عن رسول الله ﷺ كلام عربي، ما كان منه عام المخرج عن رسول الله كما وصفت في القرآن يخرج عامًّا وهو يراد به العام، ويخرج عامًّا وهو يراد به الخاص، والحديث عن رسول الله ﷺ على عمومه وظهوره حتى تأتي دلالة عن النبي ﷺ بأنه أراد به خاصًّا دون عام يكون الحديث العام المخرج محتملًا معنى الخصوص بقول عوام أهل العلم فيه، أو من حمل الحديث سماعًا عن النبي ﷺ بمعنى يدل على أن رسول الله ﷺ أراد به خاصًّا دون عام، ولا يجعل الحديث العام المخرج عن رسول الله ﷺ خاصًّا بغير دلالة ممن لم يحمله ويسمعه؛ لأنه يمكن فيهم جملة أن لا يكونوا علموه ولا بقول خاصة؛ لأنه يمكن فيهم جهله، ولا يمكن فيمن علمه وسمعه ولا في العامة جهل ما سمع وجاء عن رسول الله ﷺ، وكذلك لا يحتمل الحديث زيادة ليست فيه دلالة بها عليه، وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معًا استعملا معًا ولم يعطل واحد منهما الآخر كما وصفت في أمر الله – عز

(١) المسالك (٥٠٣/٥).

وجل – بقتال المشركين حتى يؤمنوا، وما أمر به من قتال أهل الكتاب من المشركين حتى يعطوا الجزية»[1].

فالإمام الشافعي يرى أن العام الذي يخرج مخرج العام يظل على عمومه، ولا يخصص إلا إذا جاءت دلالة أو بيّنة تدل على تخصيصه، فهنا يُعلم أن المراد بهذا العام الخاص وليس العام، حتى وإن كان ظاهره أو خرج مخرج العام لكنه خرج عاما وأُريد به الخاص لا العام.

وهذا يتوافق مع ما ذكره ابن العربي آنفًا.

وذكر الشافعي قوله – تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴾[2].

ثم قال الشافعي: «فمَخْرَجُ اللفظ عامٌّ على الناس كلهم. وبيِّنٌ عند أهل العلم بلسان العرب منهم: أنه إنما يُراد بهذا اللفظ العامِّ المخرجِ بعض الناس، دون بعض؛ لأنه لا يُخاطَب بهذا إلا من يدعو من دون الله إلَهًا، تعالى عما يقولون عُلُوًّا كبيرًا؛ لأن فيهم من المؤمنين المغلوبين على عقولهم، وغير البالغين ممن لا يدعو معه إلهًا.

قال الشافعي: وهذا في معنى الآية قبلها عند أهل العلم باللسان، والآية قبلها أوضحُ عند غير أهل العلم، لكثرة الدلالات فيها»[3].

(١) اختلاف الحديث (٨/٥٩٨).

(٢) سورة الحج الآية ٧٣.

(٣) الرسالة، ص (٦١).

رأي الإمام ابن عبد البر:

وقد اخترتُ بيان رأي ابن عبد البر المالكي ومقارنته بما ذكره ابن العربي، رغم التوافق بينه وبين ابن العربي وبين الشافعي وغيرهم في هذا الباب، نظرًا لظهور عبارة ابن عبد البر ووضوحها في تقديم الخاص على العام.

يقول ابن عبد البر وهو يتكلم عن بيع الحاضر للبادي: «لم يختلف قول مالك في كراهية بيع الحاضر للبادي. واختلف قوله في شرائه له. فمرة قال لا يشتري له ولا يشير عليه ولا يبيعه، وبه قال ابن حبيب، قال: الشراء للبادي مثل البيع، قال: وكذلك قوله: «لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»[1] أي لا يشتري على شراء أخيه ولا يبيع على بيع أخيه، قال: ولا يجوز للحاضر أن يشتري للبدوي ولا يبيع له ولا أن يبعث الحضري للبدوي متاعًا فيبيعه له ولا يشيره في البيع إن قدم عليه، وقال الأوزاعي: لا يبع حاضر لباد ولكن لا بأس أن يخبره بالسعر[2]. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي ومن حجتهم أن الحديث في النهي عن ذلك، قد عارضه قوله ﷺ: «الدِّين النَّصِيحَة»[3]، وحديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: «لِلْمسلم عَلَى الْمسلم سَبْع»[4] فذكر منها أن ينصح له. وقال الشافعي: لا يبع حاضر لباد فإن باع حاضر لباد فهو عاص إذا كان عالما بالنهي

(١) أخرجه البخاري (٣٥٢/٤) في البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه (٢١٣٩)، وفي (١٩٨/٩)، في النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه (٥١٤٢)، ومسلم (١٠٣٢/٢)، في النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حديث (١٤١٢/٥٠)، وفي (١١٥٤/٣) كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه حديث (١٤١٢/٨)، ومالك (٦٨٣/٢) رقم (١٣٦٥)، وأحمد (٧/٢) من حديث ابن عمر.

(٢) الاستذكار (٥٣٠/٦)، التمهيد (١٩٧/١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧٤/١) كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، حديث (٥٥/٩٥)، وأبو داود (٢٣٣/٥، ٢٣٤) كتاب الأدب، باب: في النصيحة، حديث (٤٩٤٤)، والنسائي (١٥٦/٧) كتاب البيعة، باب: النصيحة للإمام، وأحمد (١٠٢/٤) كلهم من طريق سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري.

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٧/١٠، ٣٢٨) كتاب اللباس، باب: خواتيم الذهب (٥٨٦٣)، ومسلم (١٦٣٥/٣، ١٦٣٦) كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء (٢٠٦٦/٣)، وأحمد (٢٨٤/٢).

ويجوز البيع لقوله ﷺ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[1]. قال أبو عمر[2]: «الدِّين النَّصِيحَة» عام و«لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» خاص، والخاص يقضي على العام؛ لأن الخصوص استثناء، كما قال: «الدِّين النَّصِيحَة» «حق على المسلم أن ينصح أخاه إلا أنه لا يبع حاضر لباد» لم يختلفوا أنه يستعمل على هذين الحديثين يستعمل العام منهما فيما عدا المخصوص»[3].

وعبارة ابن عبد البر هنا ظاهرة واضحة صريحة في أن الخصوص استثناء من العام، فيكون مُقدَّمًا على العام متى دلّت الدلالة على ذلك.

وما ذكره ابن العربي ثم الشافعي ثم ابن عبد البر كله يتوافق مع بعضه البعض، ولا خلاف بينهم في هذه المسألة، وقد سبق وحكى ابن العربي الإجماع على تقديم الخاص على العام.

ب- إعمال الدليلين خيرٌ مِن إهمال أحدهما:

ومثال هذا كثير في الشريعة يفعل النبي ﷺ أمراً، ثم يفعل أمرًا آخر لبيان جواز الأمرين، مثل أن يتوضأ مرة[4] ومرتين[5] وثلاثًا[6]،

(١) أخرجه مسلم (١١٥٧/٣) في البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٢/٢٠)، وأبو داود (٧٢١/٣) كتاب البيوع والإجارات، باب: في النهي عن أن يبيع حاضر لبادٍ، الحديث (٣٤٤٢)، والترمذي (٥٢٦/٣) كتاب البيوع، باب: ما جاء لا يبيع حاضر لبادٍ، الحديث (١٢٢٣)، والنسائي (٢٥٦/٧) كتاب البيوع، باب: بيع الحاضر للبادي (٤٤٩٥)، وابن ماجة (٧٣٤/٢) كتاب التجارات، باب: النهي أن يبيع حاضر لباد، الحديث (٢١٧٦)، وأحمد (٣٠٧/٣٠، ٣١٢، ٣٨٦، ٣٩٢).

(٢) ابن عبد البر.

(٣) الاستذكار، لابن عبد البر (٥٣٠/٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨/١) كتاب الوضوء، باب: الوضوء مرة مرة، الحديث (١٥٧)، والترمذي (٦٠/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة، الحديث (٤٢)، وأبو داود (٩٥/١، ٩٦) كتاب الطهارة، باب: الوضوء مرة مرة، الحديث (١٣٨)، والنَّسائي (٦٢/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء مرة مرة، وابن ماجة (١٤٣/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة، الحديث (٤١١).

(٥) أخرجه أحمد (٤١/٤)، والبخاري (٢٥٨/١) كتاب الوضوء، باب: الوضوء مرتين مرتين، الحديث (١٥٨) من حديث عبد الله بن زيد.

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٩/١) كتاب الوضوء، باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا، الحديث (١٥٩)، ومسلم (٢٠٤/١، ٢٠٥) كتاب الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، الحديث (٢٢٦/٣)، والترمذي (٦٨/١) كتاب الطهارة، باب: وضوء النبي ﷺ، الحديث

كما في الوضوء ويدخل هذا ضمن قاعدة «إعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما»، يعني أن نستفيد من الدليلين المختلفين ونجتهد في التوفيق بينهما.

وقد نبّه ابن العربي على هذه النكتة واستخدمها في الجمع بين بعض المسائل.

وقد نقلنا كلام ابن العربي عن صفة التسليم من الصلاة واختلاف الأخبار فيها ثم قال: «تحقيق: القول في ذلك عندنا[1] أن نقول: كلا الخبرين الواردين عن النبي ﷺ جائز ثابت أنه كان يسلم تسليمتين[2]، وأنه كان يسلم تسليمة واحدة[3]، وأنه من الأمور التي كان يفعل هذه مرة وهذه مرة؛ معلما بذلك، ثم تركه، كما ثبت أنه كان يجلس في الصلاة على قدميه ثم تركه ونهى عنه، وأشباه ذلك كثيرة»[4] اهـ.

وبهذا الجمع أعمل ابن العربي الدليلين معًا، وعمل بهما جميعًا، ولم يهدر أحدهما.

وما ذكره ابن العربي قد وافقه عليه آخرون من أهل العلم، وهو المعمول به بينهم.

ولنذكر مثالًا على هذا:

رأي الإمام الشافعي:

لم يكن رأي الإمام الشافعي بعيدًا عن هذا المنهج الذي سار عليه ابن العربي، بل كانت عبارة الشافعي أوضح وأصرح في الدلالة على هذا المنهج من عبارة ابن العربي نفسه.

(٤٨)، وأبو داود (١/٧٨، ٧٩) كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، الحديث (١٠٦)، والنسائي (١/٨٠) كتاب الطهارة، باب: حد الغسل، وابن ماجة (١/١٤٤) كتاب الطهارة، باب: الوضوء ثلاثًا ثلاثا، الحديث (٤١٣).

(١) يعني عند ابن العربي، وهذا هو تعليقه على ما حكاه سابقًا من الأقوال والمذاهب السابقة في المسألة هنا.

(٢) تقدم ص (١٠٣) عند الكلام على صفة تسليم النبي ﷺ.

(٣) تقدم ص (١٠٣) عند الكلام على صفة تسليم النبي ﷺ.

(٤) المسالك (٢/٣٩٣).

فقال الشافعي: «وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معًا استعملا معا ولم يعطل واحد منهما الآخر كما وصفت في أمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا، وما أمر به من قتال أهل الكتاب من المشركين حتى يعطوا الجزية»[1].

وهذه عبارة واضحة صريحة لا غبار عليها، وعلى هذا المنهج سار الشافعي في كتبه وكلامه.

والمثال على ذلك:

قال الشافعي: «أبان الله – جل ثناؤه – لخلقه أنه أنزل كتابه بلسان نبيه وهو لسان قومه العرب، فخاطبهم بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم، وكانوا يعرفون من معاني كلامهم أنهم يلفظون بالشيء عما يريدون به العام، وعما يريدون به الخاص، ثم دلهم على ما أراد من ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه، وأبان لهم أن ما قبلوا عن نبيه فعنه – جل ثناؤه – قبلوا بما فرض من طاعة رسوله في غير موضع من كتابه، منها: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[2]، وقوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾[3].

قال: وقد اختصرت من تمثيل ما يدل الكتاب على أنه نزل من الأحكام عامًّا أريد به العام، وكتبت في كتاب غير هذا وهو الظاهر من علم القرآن، وكتبت معه غيره مما أنزل عاما يراد به الخاص، وكتبت في هذا الكتاب مما نزل عام الظاهر ما دل الكتاب على أن الله أراد به الخاص لإبانة الحجة على من تأول ما رأيناه مُخَالِفًا فيه طريق من رضينا مذهبه من أهل العلم بالكتاب والسنة. من ذلك: قال الله – جل ثناؤه–: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[4]

(١) اختلاف الحديث (٨/٥٩٨).

(٢) سورة النساء الآية ٨٠.

(٣) سورة النساء الآية ٦٥.

(٤) سورة التوبة الآية ٥.

الآية، وقال: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾[1] فكان ظاهر مخرج هذا عامًّا على كل مشرك، فأنزل الله: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[2].

فدل أمر الله – جل ثناؤه – بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين أمر فيهما بقتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة، وأن يقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله من خالف أهل الكتاب من المشركين، وكذلك دلت سنة رسول الله ﷺ على قتال أهل الأوثان حتى يسلموا، وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية.

فهذا من العام الذي دل الله على أنه إنما أراد به الخاص لا أن واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى؛ لأن لإعمالهما معا وجها بأن كان كل أهل الشرك صنفين: صنف أهل الكتاب، وصنف غير أهل الكتاب؛ ولهذا في القرآن نظائر وفي السنن مثل هذا»[3].

فالشافعي هنا بالإضافة لنصه صراحة على إعمال الدليلين، والأخذ بهما، فهو أيضًا يسير عمليًّا على هذا النهج، ويستعمل الأدلة كلها، ويجمع بينها، ولا يترك منها شيئًا.

تمامًا كما قلنا في الكلام سابقًا عن ابن العربي، مما يدل على التوافق بين ابن العربي وبين أهل العلم الكبار في هذا الجانب أيضًا.

(١) سورة الأنفال الآية: ٣٩.

(٢) سورة التوبة الآية ٢٩.

(٣) اختلاف الحديث للشافعي (٨/٥٩٥).

ج- النَّسْخ:

تصدّى ابن العربي لقضية النَّسْخ في كتابه «المسالك»، فجعله أحد وسائله في الجمع أو التَّرْجيح بين الأدلة.

قلنا: إن ابن العربي قد تصرف في مسألة النَّسْخ تصرف الخبير، حيث كان تصرفه مع هذا الأمر في غاية من العمق والفهم، بحيث أبرز عدة قضايا مهمة، وذكرنا من هذه القضية بيانه لما يجري فيه القياس، وإخراجه المسائل الخاصة بفضائل النبي ﷺ، وما خصّه الله – عز وجل – به من أمور تميّز بها عن غيره من الناس، ففضائله وخصائصه ﷺ كما هي لم يطرأ عليها النَّسْخ، ولا يمكن أن تدخل ضمن باب النَّسْخ أصلًا.

لأن النَّسْخ إنما يدخل في باب الأحكام الشرعية، لا في باب الفضائل والخصائص النبوية الشريفة – على صاحبها الصلاة والسلام –.

كما حدّد ابن العربي النَّسْخ بزمن التشريع، ولم يتركه هكذا مطلقًا، وهذا يعني أنه لا نسخ الآن في زماننا ولا في أي زمن بعد زمنه ﷺ؛ لأنها ليست أزمنة التشريع، فلا تشريع بعد موته ﷺ وانتقاله إلى الرفيق الأعلى، واشترط ابن العربي ضرورة معرفة التاريخ وتضاد الأمرين المختلفين ليتحقق النَّسْخ.

وقد ذكرنا أمثلة ذلك كله من كتاب ابن العربي.

ولنذكر منهج بعض العلماء الآخرين لتحصل المقارنة بينهم وبين ما ذكره ابن العربي:

منهج الإمام الشافعي في النَّسْخ:

وقد جاء منهج الشافعي في هذه المسألة نحوًا مما ذهب إليه ابن العربي من ضرورة معرفة التاريخ والشروط وغير ذلك من المسائل التي ينبغي مراعاتها عند الحكم بالنَّسْخ.

وقد نبّه الشافعي على مسألة النَّسْخ في أكثر من مناسبة. وقد ذكرت ذلك عند ذكر مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديث وأضيف على ذلك أن «ما عده بعض من ينظر في العلم مختلفا بأن الفعل فيه اختلف، أو لم يختلف الفعل فيه إلا باختلاف حكمه، أو اختلف الفعل فيه بأنه مباح

فيشبه أن يعمل به بأنه القائل به، ومنها ما جاء جملة وآخر مفسرا، وإذا جعلت الجملة على أنها عامة عليه رويت بخلاف المفسر، وليس هذا اختلافا إنما هذا مما وصفت من سعة لسان العرب، وأنها تنطق بالشيء منه عاما تريد به الخاص وهذان يستعملان معا، وقد أوضحت من كل صنف من هذا ما يدل على ما في مثل معناه إن شاء الله، وجماع هذا أن لا يقبل إلا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولا أو مرغوبا عمن حمله كان كما لم يأت؛ لأنه ليس بثابت»[1].

فالنَّسْخ لا يصار إليه دائما بنظر الإمام الشافعي، بل لابد أن يستدل عليه بخبر عن النبي ﷺ أو بوقت يعني بتاريخ يدل على أن أحدهما الأول والثاني الآخر.

وقال الشافعي أيضًا: «والناسخ من القرآن الأمر ينزله الله من بعد الأمر يخالفه كما حول القبلة قال ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾[2] وقال: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾[3] وأشباهه كثيرة في غير موضع، قال: ولا ينسخ كتاب الله إلا كتابه لقول الله – تعالى–: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[4] وقوله: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ﴾[5] فأبان أن نسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن مثله، وأبان الله – جل ثناؤه – أنه فرض على رسوله ﷺ اتباع أمره، فقال: ﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾[6]

(١) اختلاف الحديث (٨/٥٩٩).

(٢) سورة البقرة الآية ١٤٤.

(٣) سورة البقرة الآية ١٤٢.

(٤) سورة البقرة الآية: ١٠٦.

(٥) سورة النحل الآية: ١٠١.

(٦) سورة الأنعام الآية: ١٠٦.

وشهد له باتباعه فقال – جل ثناؤه–: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[1] فأعلم الله خلقه أنه يهديهم إلى صراطه، قال: فتقام سنة رسول الله ﷺ مع كتاب الله – جل ثناؤه – مقام البيان عن الله عدد فرضه كبيان ما أراد بما أنزل عاما: العام أراد به أو الخاص، وما أنزل فرضا وأدبا وإباحة وإرشادا لا أن شيئا من سنة رسول الله ﷺ يخالف كتاب الله في حال؛ لأن الله – جل ثناؤه – قد أعلم خلقه أن رسوله ﷺ يهدي إلى صراط مستقيم صراط الله – عز وجل – ولا أن شيئا من سنن رسول الله ﷺ ناسخ لكتاب الله – عز وجل – لأنه قد أعلم خلقه أنه إنما ينسخ القرآن بقرآن مثله، والسنة تبع للقرآن»[2]. وفي هذا النص يزيد الشافعي المسألة بيانًا ويتكلم عن مسألة نسخ القرآن بالسنة، هل يجوز ذلك أم لا؟ وهي مسألة خلافية مشهورة، وقد اختار الشافعي أن لا ينسخ القرآن إلا بالقرآن.

منهج الإمام ابن عبد البر في النسخ:

ولم يبتعد الإمام ابن عبد البر عن هذا المنهج السابق المنقول عن الشافعي أو ابن العربي.

فقد ذكر ابن عبد البر حديثًا ثم قال بعده: «وفيه أن الآخر من أمر رسول الله ﷺ ناسخ لما تقدم منه إذا لم يمكن استعماله وصح تعارضه»[3]. فظهر من كلام ابن عبد البر أن آخر الأمرين ينسخ أولهما. كما ظهر منه أن شرط النَّسْخ إذا لم يمكن لنا استعمال الأمرين معًا، وثبت تعارض الأمرين، ولم يمكن الجمع بينهما فهنا يصار إلى نسخ الأول ويكون منسوخًا بالأخير من الأمرين.

(١) سورة الشورى الآية: ٥٣.

(٢) اختلاف الحديث للشافعي (٥٩٦/٨).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢١٦/٣).

المبحث الثالث

أثر المذهب المالكي في اختيارات ابن العربي

لا يمكن لأي باحث إلا أن يقر بتأثر المجتهد في المذهب الفقهي بمذهب إمامه، وهذا في الحقيقة هو حال ابن العربي الذي كتب وحرر وناقش في أصول مذهبه المالكي، وأطال الحديث عن مالك وأصحابه.

وقد ظهرت في كتاب (المسالك) خبرة ابن العربي بمالك والمالكية، ومعرفته بأصولهم القديمة، وكان ينقل منها باستمرار، كابن القاسم والموازية وغيرها من الكتب.

وابن العربي وإن كان متأثرًا بمذهبه، غير أنه ليس كغيره من متعصبة المذاهب، ولا هو ممن يميل مع مذهبه على حساب الحق.

كلا؛ لم يفعل ابن العربي هذا، ولم نلمس منه هذا، وإنما هو متأثرٌ كغيره من الناس حين يتأثرون بالبيئة أو المحيط أو المذهب الذي ينتمون إليه.

وقد أبان ابن العربي عن منهجه حين تكلم عن إهدار كل ما يخالف الشرع، في مقدمة كتابه «المسالك» فقال: «الحمد لله الذي أكرمنا بأفضل الملل، وشرفنا بأكرم النِّحَل، ونبهنا على قواعد الأحكام، وبين لنا الحلال من الحرام، وهدانا إلى الصواب، وعلمنا الكتاب، حتى عرفنا بتوفيقه مثار الآراء ومنشأ الاختلاف، ومآخذ العلل ومواقع الزلل، وأقدرنا إلى الحق المنزل من السماء. وإن آراء المجتهدين في أحكام الدين ليست على سوانح النصائح وفواتح المناهج، وإن ما لا يوافق الشرع المنقول، مطروح وإن قبلته ظواهر العقول. ثم إن أحكام الله تعالى في الوقائع تفوت الحد وتتجاوز المراد، مع استنباط المراد الذي هو الأساس ومنه الاقتباس، وذلك في إبداع البدائع، فسبحان من بعث في الأميين

رسولا منهم بشريعة، يحار فيها فحص الفاحصين وقصد القائسين. قال الله – تعالى–: ﴿ قُل لَّوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوۡتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴾[1].

وقال – جل ثناؤه–: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتۡلُواْ مِن قَبۡلِهِۦ مِن كِتَٰبٖ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ﴾[2] الآية، إلى قوله: ﴿ وَمَا يَجۡحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[3]»[4].

فابن العربي في هذه المقدمة يشير إلى أنه ليس متعصّبًا، وأن كل ما خالف الشريعة فهو مهدور لا عبرة به، وأن الشيء المخالف للشريعة مطروح وإن كان موافقًا للعقل أو لا يرده العقل.

فهو ينطلق من خلال الشريعة ونصوصها، وليس من خلال الهوى أو العقل أو التعصب للمذهب، فلم يكن ابن العربي متعصبًا للمذهب على حساب الحق، وإنما كان متعصبًا للحق مهما كان.

لكن هذا لا يستلزم نفي تأثره بمذهبه بشكل تام، وإنما تأثر بمذهبه كعادة الناس حين يتأثرون بمذاهبهم التي ينتمون إليها.

وابن العربي قد ذكر في مقدمة كتابه «المسالك» الذي نحن بصدده ما يؤكد هذه المعاني، سواء فيما سبق ونقلناه، أو فيما قاله في سبب تأليفه لكتابه هذا.

فقد قال ابن العربي في سبب تأليف كتابه: «اعلموا – أنار الله قلوبكم للمعارف، ونبّهنا وإياكم على الآثار والسنن السوالف – أنه إنما حملني على جمع هذا المجموع بما فيه – إن شاء الله – كفاية وقنوع أمور ثلاثة:

(١) سورة يونس الآية ١٦.

(٢) سورة العنكبوت الآية ٤٨.

(٣) سورة العنكبوت الآية ٤٩.

(٤) المسالك لابن العربي (٣٢٩/١).

وذلك أنه ناظرتُ يومًا جماعة من أهل الظاهر الحزمية[1]، الجهلة بالعلم والعلماء، وقلة الفهم، على موطأ مالك بن أنس، فكلٌّ عابه وهزأَ به.

فقلتُ لهم: ما السبب الذي عبتموه من أجله؟

فقالوا: أمورٌ كثيرة: أحدها: أنه خلط الحديث بالرأي. والثاني: أنه أدخل أحاديث كثيرة صحاحا وقال: ليس العمل على هذه الأحاديث. والثالث: أنه لم يفرق فيه بين المرسل من الموقوف، والمقطوع من البلاغ، وهذا من إمام – قد صحت عندكم إمامته في الفقه والحديث – نقيصةٌ، إذ قد أسندَ كل مصنف في كتابه أحاديثه.

فقلت لهم: اعلموا أن مالكا – رحمه الله – إمام من أئمة المسلمين، وأن كتابه أجل الدواوين، وهو أول كتاب أُلِّفَ في الإسلام، لم يُؤَلَّف مثله لا قبله ولا بعده، إذ قد بناه مالك – رحمه الله – على تمهيد الأصول للفروع، ونَبَّه فيه على علم عظيم من معظم أصول الفقه التي ترجع إليه مسائله وفروعه.

وأنا – إن شاء الله – أُنبهكم على ذلك عيانا، وتحيطون به يقينا، عند التنبيه عليه في موضعه – إن شاء الله –.

وإن كان من سلف من الأئمة المتقدمين من الفقهاء والمحدثين قد وضع فيه كتبا كثيرة، وإن كانت كافية شافية، وبالغرض الأقصى وافية، لكن لم يسلكوا فيها هذا الغرض من أصول الفقه وعلوم الحديث، واستخراج النكت البديعة والعلوم الرفيعة.

وأُقَدِّم في صدر هذا الكتاب مقدمات ثلاثا:

المقدمة الأولى: في التنبيه على معرفة فضل مالك – رحمه الله – ومناقبه وسلفه، وذكر موطئه وشرفه.

المقدمة الثانية: في الرد على نفاة القياس من الظاهرية الحزمية، وإثبات ذلك من كتاب الله – تعالى – وسنة رسوله – عليه الصلاة والسلام – والإجماع.

(١) نسبة لابن حزم الظاهري.

المقدمة الثالثة: في معرفة الأخبار وقبول خبر الواحد العدل، ومعرفة علوم الحديث، وتبيين المرسل من المسند، والموقوف من المرفوع والبلاغ، والكلام في الرواية والإجازة والمناولة، والقول في حدثنا وأخبرنا، هل هما واحد أم لا؟»[1].

فابن العربي في هذه الفقرة التي نقلتها مطولة يتكلم عن الدافع وراء تأليفه لكتاب «المسالك»، وعن مناظرته لبعض الظاهرية، الذين وصفهم بالجهل بالعلم والعلماء، وكيف أنه استفزه كلامهم عن موطأ الإمام مالك، فشرع في تأليف كتابه، وقدّم له بعدة مقدمات مهمة، في ترجمة مالك، وفضل كتابه (الموطأ)، والرد على نفاة القياس الحزمية، من الكتاب والسنة.

وأشار لشروح الموطأ وذكر أهمها وأطولها وأكثرها فائدة، وأشار لباقيها، وتكلم عليها كلامًا مجملًا عامًّا غير مفصَّلٍ.

فهو إنما بدأ تأليفه لكتابه بناء على مناظرة واختلاف علمي بينه وبين بعض الظاهرية، ولم ينشئه ابتداء على سبيل العصبية للإمام مالك أو لكتابه الموطأ.

وبهذا يتقرر لنا عدم تعصب ابن العربي، ويبقى الكلام على تأثُّره بالمذهب المالكي، فمؤكد أنه قد تأثر به، خاصة بقواعده، ولنأخذ مثالًا من هذه القواعد، وهي:

عمل أهل المدينة:

فهذه قاعدة أصيلة، وركيزة كبيرة في مذهب الإمام مالك وأتباعه، وقد فصّل فيها الإمام مالك في رسالته إلى الليث بن سعد[2].

وهذه الرسالة التي أرسلها مالك إلى الليث بن سعد، قد وضَّح فيها مالك أساس مذهبه، وأصل قوله وطريقته في عمل أهل المدينة.

وأظهر فيها لماذا نحا مع أهل المدينة هذا المنحى، وأعطاهم هذه المزية دون غيرهم من الناس، للأدلة التي ذكرها في كلامه، من هجرة النبي ﷺ إليها، وحياته بها، ونزول الوحي بين جدرانها، وتوافر

(١) المسالك (١/٣٣٠).

(٢) تاريخ الدوري (٥٤١٢).

الناس فيها على نقل الوحي، مع أمانتهم وثقتهم وصدْقهم وغير ذلك مما أشار إليه مالك تصريحا أو تلميحًا.

وهذا في نظر الإمام مالك كاف في الاعتماد على أهل المدينة، والركون لما عملوا به، واستقر بينهم واستمروا عليه، لشهودهم نزول الوحي.

ولم يكن ابن العربي بعيدًا عن هذا الباب، ولا كان منفصلا عن إمامه ومذهبه، فسار ابن العربي خلف إمامه في هذا الأمر.

بل وجعل ابن العربي عمل أهل المدينة مقيّدًا لعموم الآثار في بعض المواطن، ولم يجد في ذلك غضاضة، نظرًا للأدلة السابقة في رسالة مالك إلى الليث، وحسبي هنا الإشارة لبعض المواضع الدالة على ذلك من كتاب «المسالك» لابن العربي، الذي نحن بصدده، ليتضح المقصود.

مثال ذلك:

تكلم ابن العربي على القنوت في صلاة الصبح[1]، وأشار لاختلاف العلماء في ذلك، بناء على اختلاف الآثار المسندة في الباب.

ثم تكلم ابن العربي على معنى القنوت، وذكر معانيه.

ثم شرع في بيان مسائل الفقه في الباب، إلى أن قال: «المسألة الثالثة: فإذا ثبت هذا، فنقول: إن رسول الله ﷺ قنت في الصبح والمغرب والعشاء[2]، فاستقر عمل أهل المدينة على أنّ القنوت في الصبح. وهو الدعاء، وهو الطاعة، ولا يكون إلا في قيام كما فعله رسول الله ﷺ فقد اجتمعت الثلاثة في معنى واحد»[3].

فابن العربي في هذا المثال قد أخذ بمذهب أهل المدينة وعملهم المستقر عندهم، على أن القنوت في الصبح.

(١) المسالك (٣/١٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١/٤٧٠) كتاب المساجد، باب: استحباب القنوت في الصلوات، الحديث (٣٠٥)، وأبو داود (٢/١٤١) كتاب الصلاة، باب: القنوت في الصلوات، الحديث (١٤٤١)، والترمذي (٢/٢٥١) كتاب الصلاة، باب: القنوت في الفجر، الحديث (٤٠١)، والنسائي (٢/٢٠٢) كتاب التطبيق، باب: القنوت في صلاة المغرب (١٠٧٦)، وأحمد (٤/٢٨٥)، من حديث البراء بن عازب.

(٣) المسالك (٣/١٢٤).

بل هو بهذا المسلك قد قيّد الآثار الواردة في القنوت بعمل أهل المدينة؛ لأنه قد ذكر أن رسول الله ﷺ قد قنت في الصبح والمغرب والعشاء، فكان المتبادر هنا أن يسير على القنوت في هذه الصلوات الثلاث.

لكنه هنا قال: «فاستقر عمل أهل المدينة على أن القنوت في الصبح»؛ فقيّد الآثار الواردة بهذا الاستقرار الحاصل عند أهل المدينة، وعملهم المستمر على هذا.

وهذا تطبيق عملي واضح على تأثُّره بالمذهب المالكي في هذا الباب.

على أننا نقول: إذا ثبتت الأحاديث ووردت السنة بالعموم فلا يُقيّد هذا العموم بعمل بعض المسلمين، والواجب اتباع الوارد.

وابن العربي نفسه قد نبّه على ضرورة اتباع الروايات الواردة، في السنة، وقد نقلنا كلامه هذا بنصه، فيما سبق في هذا المبحث.

وليس المقصود هنا الاستطراد في بيان جميع المسائل، وإنما المقصود التدليل على قضية تأثّره بمالك ومذهبه، وقد ظهر هذا جليًّا مما سبق والحمد لله رب العالمين.

الفصل الثاني

مسلك الجمع عند الإمام ابن العربي

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الجمع بين الحديثين بتخصيص العام.

المبحث الثاني: الجمع بتقييد المطلق.

المبحث الثالث: الجمع بحمل الأمر على الاستحباب.

المبحث الرابع: الجمع بحمل النهي على الكراهة.

المبحث الخامس: الجمع باختلاف الحال.

المبحث السادس: الجمع باختلاف المحل.

المبحث الأول

الجمع بين الحديثين بتخصيص العام

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العام والتخصيص.

المطلب الثاني: مسائل الدراسة.

المطلب الأول

تعريف العام والخاص

أولًا: تعريف العام:

العامِّ لغةً:

العامُّ اسمُ فاعلٍ من عَمَّ، والعمومُ مصدرُه.

بيَّن ابن فارس دلالة الجذر اللغوي (**عَمَّ**) على الكثرة والجماعة[1]، ثم قال: (فأما الجماعةُ التي ذكرناها في أصل الباب؛ فقال الخليل وغيرُه: العمائمُ الجماعات، واحدُها عُمٌّ..[2] ومن الجمع قولُهم: عمَّنا هذا الأمرُ يعمُّنا عمومًا إذا أصابَ القومَ أجمعين)[3].

وقال أيضًا: (العامُّ: الذي يأتي على الجملة، لا يُغادرُ منها شيئًا)[4].

تعريف العامِّ اصطلاحًا:

كثر تداول اصطلاح العام عند الأصوليين، لكنهم اختلفوا فيه بناءً على اختلافِهم فيما تتحقق به ماهيَّته، وقد عرفه أكثرهم بأنه: (اللفظُ المستغرقُ لما يصلحُ له بلا حَصْر)[5].

(١) معجم مقاييس اللغة، ص (٦٥٠).

(٢) المصدر السابق، ص (٦٥١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الصاحبي في فقه اللغة، ص (٢٠٩) ويُنظر: المزهر للسيوطي (٤٢٦/١).

(٥) جمع الجوامع مع حاشية البناني (٣٩٨/١) ومراقي السعود، ص (٤٧) واختار الشيخ محمد الأمين الشنقيطي هذا التعريف؛ وزاد عليه: (دفعة واحدة) وقَرَّرَ رجحانَه في المذكرة، ص (٣٥٩، ٣٦٠).
ونحوُه تعريفُ أبي الحسين البصري في المعتمد (٢٠٣/١)، وأبي الخطاب الحنبلي في التمهيد (٥/٢)، وأبي عبد الله الرازي في المحصول (٥١٣/٢)، والبيضاوي في المنهاج مع شرحه الإبهاج (١١٩٣/٤) لكنهم أسقطوا قيدَ: (بلاحصر) وزاد الرازي والبيضاوي قيد: (بوضع واحد) أو (بحسب وضعٍ واحد).
وينظر: العقد المنظوم (١٦٦/١-١٧٥)، وروضة الناظر (٦٦٢/٢)، وشرح مختصر الروضة (٤٥٥/٢-٤٦٠).

ثانيًا: تعريفُ الخاصِّ:

الخاصِّ لغةً:

الخاصُّ اسمُ فاعلٍ من خَصَّ، والخصوصُ مصدرُه.

قال ابن فارس: (الخاءُ والصادُ أصلٌ مطَّرِدٌ مُنقاس، وهو يدلُّ على الفُرجة والثُّلْمة...) ومن تطبيقات هذا المعنى عنده قولهم: خَصَصَتُ فلانًا بشيءٍ خَصُوصيَّةً بفتح الخاء، وهو القياسُ، لأنه إذا أُفرِدَ واحدٌ فقد أَوقَعَ فُرجةً بينَه وبينَ غيرِه، والعمومُ بخلافِ ذلك)[1].

ويُقال: خَصَّه بالشيءِ يخُصُّه إذا أفرَدَه به دونَ غيرِه، ويُقالُ: اختصَّ فلانٌ بالأمر وتخصص له إذا انفرد[2].

والخصوص: التفرد ببعض الشيء مما لا يشاركه فيه الجملة، وذلك خلاف العموم، والخاصُّ والخاصَّةُ ضدُّ العامَّة، والتخصيصُ ضدُّ التعميم[3].

تعريفُ الخاصِّ اصطلاحًا:

لا يبعُدُ تعريفُ الخاصِّ اصطلاحًا عن تعريفه لغةً، فالمناسبةُ ظاهرةٌ بين المعنيين[4]، فقد اتفقَ الأصوليون على أنَّ حقيقةَ الخاصِّ اصطلاحًا: ما يُوجِبُ الانفرادَ ويقطعُ المشاركة، وإن اختلفوا في التعبير الموصل إلى تلك الحقيقة[5].

(١) معجم مقاييس اللغة، ص (٣٠٣).

(٢) اللسان (٢/٢٦٣).

(٣) القاموس (٢/٣١٢).

(٤) تفسير النصوص (٢/١٦٠)، والمطلق والمقيد، ص (٥٧).

(٥) المطلق والمقيد، ص (٥٧).

وقد عرَّفه ابن النجار بقوله: (والخاصُّ ما دلَّ على أخصَّ، وليس بعامٍّ)[1] وشرحَ تعريفَه بقوله: ("والخاصُّ" بخلاف العامِّ؛ لأنه قَسيمُه، فهو "ما دلَّ على" ما وُضِعَ له دلالةً "أخَصَّ" من دلالة ما هو أَعَمُّ منه "وليس" هو من هذه الحيثية "بعامٍّ" أي بالمحدود أولًا)[2].

وأوضح منه: اللفظ الدالُّ على واحد بعينه[3].

ونحوه قول الطوفي: (اللفظ الدالُّ على شيءٍ بعينه)[4].

وقال بعضهم: (لفظٌ وُضِعَ لمعنىً واحد على سبيل الانفرادِ، أو على كثيرٍ محصور)[5].

وفي قولهم: (أو على كثيرٍ محصور) إشارةٌ إلى دخول الخاصِّ الاعتباري؛ كأسماءِ الأعداد، فهي تدخلُ ضمنَ الخاصِّ؛ وإن دلَّتْ على مئاتٍ بل آلاف.

وأما التخصيصُ فقد عُرِّف بأنه: (قَصْرُ العامِّ على بعضِ أفرادِه)[6] والمراد بقوله: (قصر العام) أي: قَصْرُ حُكمه[7].

(١) مختصر التحرير، ص (١٤٠) ويُنظر: الإحكام للآمدي (١٩٧/٢).

(٢) شرح الكوكب المنير (١٠٤/٣) ويُنظر: روضة الناظر (٦٦٣/٢، ٦٦٤)، ومختصر البعلي، ص (١٠٥، ١٠٦).

(٣) المسودة (٩٩٧/٢).

(٤) مختصر روضة الناظر مع شرحه (٥٥٠/٢).

(٥) تفسير النصوص (١٦١/٢) والمطلق والمقيد، ص (٦١- ٦٣).

(٦) جمعُ الجوامع مع حاشية البناني (٢/٢)، ونحوه في شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٣)، ومختصر البعلي، ص (١١٦). وينظر: العقد المنظوم (٧٩/٢-٨٣)، وشرح مختصر الروضة (٥٥٠/٢)، والإبهاج (١٣٠٣/٤).

(٧) شرح الكوكب المنير (٢٦٨/٣).

المطلب الثاني

مسائل الدراسة

من خلال تتبع كتاب المسالك يتضح لنا أن الإمام ابن العربي رحمه الله قد جمع بين مختلف الحديث بتخصيص العام، وقد وقفت على ست عشرة مسألة في ذلك، سأتناول بالدراسة مسألتين، والباقي سأذكره كمسائل إضافية من غير دراسة:

المسألة الأولى:

حال المأمومين إذا صلى الإمام قاعدًا.

وقد ورد فيه حديثان حديث أنس رضي الله عنه، وحديث عائشة رضي الله عنها وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- حديث أنس بْنِ مالك رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انصرفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ «**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**»[1].

(١) أخرجه البخاري (٦٤٢/١) كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، حديث (٣٧٨) و(٢٢١/٢) كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث (٦٨٩)، و(٢٧٥/٢) كتاب الأذان، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، حديث (٧٣٢)، و(٢٧٥/٢، ٢٧٦) كتاب الأذان، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، حديث (٧٣٣)، و(٣٧٠/٢) كتاب الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، حديث (٨٠٥)، (٧٤٣/٢) كتاب تقصير الصلاة باب صلاة القاعد، حديث (١١١٤)، ومسلم (٣٠٨/١) كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، حديث (٤١١/٧٧)، ومالك في الموطأ (١٣٥/١) في صلاة الجماعة، باب: صلاة الإمام وهو جالس، حديث (١٦)، وأبو داود (٢١٩/١، ٢٢٠) كتاب الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود، حديث (٦٠١)، والنسائي (١٩٥/٢، ١٩٦) كتاب الافتتاح، باب: ما يقول المأموم، حديث (١٠٦١)، والترمذي (١٩٤/٢) كتاب الصلاة، باب: ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودًا، حديث (٣٦١)، وابن ماجه (٣٩٢/١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به حديث (١٢٣٨)، والدارمي (٢٨٦/١) كتاب الصلاة، باب: فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس، حديث (١٣١١)، وأحمد في المسند (١٦٢/٣) كلهم من حديث أنس بن مالك.

٢- حديثُ عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثقلَ رسولُ الله ﷺ جاءَ بلال يُؤْذِنُه بالصلاة؛ فقال: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أن يصلي بِالنَّاسِ قالت: فقلت: يا رسول الله، إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أَسِيفٌ[١] وإنه متى يَقُمْ مقامَكَ لا يُسْمِعُ الناسَ، فلو أمرتَ عمرَ فقال: مُرُوا أبا بكرٍ يصلِّي بالناس قالت: فقلتُ لحفصةَ: قولي له، إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أَسِيفٌ، وإنه متى يَقُمْ مقامَكَ لا يُسْمِعُ الناسَ؛ فلو أمرتَ عمر. فقالت له، فقال رسول الله ﷺ: «إنكنَّ لأنتنَّ صواحبُ يوسفَ! مُرُوا أبا بكرٍ فليصلِّ بالناس قالت: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يصلي بِالنَّاسِ، قالت: فلما دخل في الصَّلاَةِ وَجَدَ رسول اللَّهِ ﷺ من نَفْسِهِ خفة، فَقَامَ يُهَادَى[٢] بين رَجُلَيْنِ وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ في الأَرْضِ، قالت: فلما دخلَ المسجدَ سمعَ أبو بكرٍ حِسَّه ذهبَ يتأخَّرُ؛ فأومأَ إليه رسولُ الله ﷺ؛ قم مكانك فجاءَ رسولُ الله ﷺ حتى جلسَ عن يسارِ أبي بكرٍ قالت: فكانَ رسول الله ﷺ **يصلي بالناس جالسًا**، وأبو بكر قائمًا، يَقْتَدِى أبو بَكْرٍ بِصَلاَةِ النبي ﷺ وَيقتدي النَّاسُ بِصَلاَةِ أبي بَكْرٍ»[٣].

وجه الاختلاف بين الحديثين:

اختلفَ هذان الحديثان في حالِ المأموم مع إمامه من حيثُ متابعته في القيام والقعود، فقد فهم البعض من الحديث الأول وجوب متابعةِ المأموم لإمامه في قيامه وقُعوده، وأنَّ الإمام إذا صلَّى قاعدًا لعُذرٍ وجبَ على المأمومين متابعتُه في القعود، بينما فهم البعض من الحديث الثاني عدم الوجوب؛ لأن

(١) الأسيف: سريع البكاء والحزن، وقيل: هو الرقيق، النهاية في غريب الحديث (٤٨/١).

(٢) يهادى: أي كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله، ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢٥٥/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٩/٢)، كتاب الأذان، باب: الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، حديث (٧١٣)، وله أطراف أخر تحت رقم (٦٦٤، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٣٣٨٥، ٤٤٤٨)، ومسلم (٣١١/١)، كتاب الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، حديث (٤١٨/٩٠)، ومالك في الموطأ (١٧٠/١ ١٧١) كتاب قصر الصلاة في السفر: باب جامع الصلاة، حديث (٨٣)، والترمذي في سننه (٥٧٣/٥) كتاب المناقب: باب مناقب أبي بكر رقم (٣٦٧٢)، والنسائي في سننه (٩٩/٢) كتاب الأمامة: باب الائتمام بالإمام يصلي قاعدًا رقم (٨٣٣)، وابن ماجه في سننه كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه (٣٨٩/١) رقم (١٢٣٢)، وأحمد في مسنده (٩٦/٦، ١٥٩، ٢٣١، ٢٧٠)، والدارمي في سننه (٥٢/١)، المقدمة: باب في وفاة النبي ﷺ رقم (٨٢) كلهم من حديث عائشة.

النبيَّ ﷺ صلى قاعدًا لمرضه، وصلى خَلْفَه الناسُ قيامًا، ولم يأمرهم بالقعود كما أمرَهم به في الحديث الأول.

ومن هنا اختلف الحديثان في الظاهر، حيثُ إن ظاهر الحديث الثاني مخالفٌ لظاهر المأمور به في الحديث الأول.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

سلك الإمام ابن العربي في دفع توهم هذا الاختلاف طريق الجمع بين الحديثين وفي هذا يقول: «قال علماؤنا: اختلف الناس في الإمام يؤم القوم قاعدًا على قولين:

القول الأول: تعلق أحمد بن حنبل والمحدثة أن من فعل هذا اليوم صلى من خلفه قعودًا وإن لم تكن لهم علة تمنعهم القيام.

القول الثاني: قال الشافعي وفرق كثيرة: إن هذا الحديث منسوخ؛ لأنه ﷺ صلى آخر صلاة صلاها قاعدا والناس قيام فأتم أبو بكر برسول الله ﷺ وأتم الناس بأبي بكر؛ وهذا آخر الأمرين من فعله ﷺ» اهـ[1].

أقوال الإمام ابن العربي في الإمام يؤم القوم قاعدًا:

القول الأول: قالت فرقة: كان خاصًّا للنبي ﷺ لا لغيره إلا أن الفرقتين جميعًا اجتمعتا على أن الصلاة اليوم خلف الجالس سنة من سنن النبي ﷺ وأن فعل النبي ﷺ في مرضه سنة أخرى لا تشبه إحداهما الأخرى[2].

القول الثاني: قال الإمام ابن العربي في العارضة «سمعت بعض الأشياخ يقول: إن الخاص آخر وجوه التخصيص، وحال النبي ﷺ والتبرك به وعدم العوض منه يقتضي الصلاة خلفه قاعدًا، وليس ذلك كله لغيره»[3].

(١) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٣/٤١، ٤٢).

(٢) ينظر: السابق (٣/٤٢).

(٣) ينظر: عارضة الأحوذي (٢/١٥٩-١٦٠).

من كلام ابن العربي السابق وما سيأتي نرى أنه عرض لأقوال الأئمة أولًا، ثم أورد باجتهاده أقوالًا أخر.

لكن الإمام ابن العربي قد رد دعوى الخصوصية؛ لخلوها من الدليل الصحيح.

وقد تعلق بعضهم بما روي مرفوعًا: «لَا يُؤَمَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»[1].

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٣/٢) رقم (٤٠٨٧، ٤٠٨٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الموطأ رقم (١٥٨)، والدارقطني (٣٩٨/١) رقم (٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٠/٣) كتاب الصلاة، باب النهي عن الأمامة جالسًا كلهم من طريق جابر بن يزيد الجعفي عن الشعبي مرسلًا.

قال الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي، عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة.

قال الإمام الشافعي في الرسالة ص (٢٥٦): وقد أوهم بعض الناس فقال لا يؤمن أحد بعد النبي جالسا، واحتج بحديث رواه منقطع عن رجل مرغوب الرواية عنه لا يثبت بمثله حجة على أحد.

وقال في الأم (٢٠٠/٧): لا يثبت مثله بحال.

ونقله عنه البيهقي في السنن الكبير (٨٠/٣) وفي المعرفة (٣٦١/٢).

وقال ابن حبان في صحيحه (٤٧٣/٥-٤٧٤): وهذا لو صح إسناده لكان مرسلا والمرسل من الخبر وما لم يرو سيان في الحكم عندنا؛ لأنا لو قبلنا إرسال تابعي وإن كان ثقة فاضلا على حسن الظن، لزمنا قبول مثله عن أتباع التابعين ومتى قبلنا ذلك لزمنا قبول مثله عن تبع الأتباع، ومتى قبلنا ذلك لزمنا قبول مثل ذلك عن أتباع التبع، ومتى قبلنا ذلك لزمنا أن نقبل من كل إنسان إذا قال قال رسول الله ﷺ وفي هذا نقض الشريعة والعجب ممن يحتج بمثل هذا المرسل وقد قدح في روايته زعيمهم. اهـ.

ويعني ابن حبان هنا طعن الإمام أبي حنيفة لجابر الجعفي. وقال البيهقي: جابر بن يزيد الجعفي متروك عند أهل العلم بالحديث في روايته مذموم في رأيه ومذهبه.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٠/٢٢): وهذا حديث مرسل ضعيف لا يرى أحد من أهل العلم كتابه ولا روايته وهو حديث انفرد به جابر الجعفي فرواه عن الشعبي عن النبي ﷺ، وجابر قد تكلم فيه ابن عيينة ومراسيل الشعبي ليست عندهم بشيء أ.هـ.

والحديث ذكره الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف في سنن الدارقطني (٣٤٥) وضعفه النووي في الخلاصة (٦٨٤/٢).

وقال الحافظ في الفتح (١٥١/٤): وجابر لا يحتج بما يسنده، فكيف بما يرسله وقد طعن فِي حدثيه هَذَا الشَّافِعِيّ وابن أَبِي شيبة والجوزجاني وابن حبان وغيرهم.

وطعنَ في حديث جابرٍ الجعفي هذا أيضًا ابنُ المنذر في الأوسط (٢٠٩/٤)، وابن حزم في المحلى (٢١/٦) و(٣٧٩/١٠)، والإحكام (٢٥٢/١).

ويُنظر: نصب الراية (٤٩/٢، ٥٠)، وفتح الباري لابن رجب (١٥١/٤).

فقال: «واحتج أبو يوسف بحديث جابر الجعفي عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال: "لَا يُؤَمَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا"، وجابر قد شهد عليه غير واحد بالكذب في الحديث؛ ولو كان الحديث عن صادق لما ردت الأخبار عنه في الصحة والأخبار عنه في مرضه عليه السلام أنه صلى بهم جالسًا بهذا الحديث، ولا ردت السنة بغير السنة؛ ولا يثبت منقطع، وإنما اختلف العلماء قديمًا في نسخ صلاة المؤتم ولم يختلفوا في صلاة الإمام جالسًا»اهـ[1]؛ وأما النسخ فقد استشكله الإمام ابن العربي فقال: "أعيا العلماء هذا الحديث الناسخ منه من المنسوخ، فلا حجة لأحد في أنه منسوخ؛ لأن كل واحد منهم قد تعلق ببعض تلك الأحاديث"اهـ[2].

فنرى من كلام الإمام ابن العربي ورده لدعوى الخصوصية ودعوى النسخ أن له مذهبا آخر بعيدًا عن دعوى النسخ ودعوى الخصوصية، وهو الجمع بين الحديثين، وهذا مذهب المحققين من أهل العلم – قديمًا وحديثًا – وهو الجمع والتوفيق بين الحديثين؛ لأنه ممكن، فالجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما كما يقول علماء الأصول[3].

وهذا هو الذي ذهب إليه الإمام ابن العربي وهو الجمع بين الحديثين بالعموم والخصوص؛ فجعل حديث عائشة مخصصًا لعموم حديث أنس بن مالك وأن هذا كان خاصًّا للنبي ﷺ لا لغيره. وقد اجتمعت جميع الفرق على أن الصلاة اليوم خلف الجالس سنة من سنن النبي ﷺ، وأن فعل النبي ﷺ في مرضه سنة أخرى لا تشبه إحداهما الأخرى[4].

مسالكُ أهل العلم في دفع الاختلاف بين هذين الحديثين:

تعددت آراء أهل العلم في دفع الاختلاف بين هذين الحديثين؛ لأنهما حديثان ثابتان ومحكمان معمول بهما، لكنهم اختلفوا في كيفية دفع التعارض بينهما؛ فذهب بعضهم لمسلك الجمع؛ وآخرون

(١) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٤٣/٣).

(٢) ينظر: السابق.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، القاعدة التاسعة، ص (١٣٥، ١٣٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي القاعدة العاشرة، ص (١٢٨، ١٢٩)، وجامع الفصولين (١٨٧/٢)، ورد المحتار على الدر المختار (٢٥٣/٤)، والتوضيح على التنقيح (٣٣٩/١).

(٤) المسالك (٤٣/٣).

للنسخ؛ ومال جماعة منهم إلى الترجيح؛ وثمة مسلك رابع يتجه إلى ترك العمل بالحديثين بالكلية؛ فظهر في دفع التعارض أربعة مسالك على النحو التالي:

١- الجمع.

٢- النسخ.

٣- الترجيح.

٤- التوقف.

وفيما يلي بيان كل مسلك من هذه المسالك فأقول مستعينة بالله:

المسلك الأول: مسلكُ الجمع:

الجمع بين حديثي أنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهما هو مسلك جماعة من أهل العلم واختلفوا في كيفية الجمع على ثلاثة أوجه؛ هي على النحو التالي:

الوجه الأول: الجمعُ بصَرْف الأمرِ في حديث أنس من الوجوب إلى الاستحباب.

سلك بعض أهل العلم مسلك الجمع بطريق إخراج دلالة الأمر عن قاعدتها المستمرة من الوجوب إلى الاستحباب؛ فيكون جلوسُ المأمومين خَلْفَ الإمام القاعد مستحبًا لا واجبًا؛ وهذا الجمعُ موافِقٌ لأحد الوجهين عند الحنابلة[١] وذكره ابن حبان في صحيحه[٢] وعزاه ابن حجر لبعض أهل العلم ولم يُسَمِّ أحدًا منهم[٣] ثم ارتضاه مسلكًا مناسبًا للجمع بين أحاديث الباب[٤] واستدلُّوا على صحة ذلك بأمرين:

(١) ينظر: المغني (٦٤/٣) وفتح الباري لابن رجب (١٥٨/٤).

(٢) صحيح ابن حبان (٤٧٥/٥) تابع حديث رقم (٢١١٠).

(٣) ينظر: فتح الباري (٢٢٤/٢).

(٤) المصدر السابق (٢٢٦/٢).

١- أنَّ حديث أنس الآمرُ بالقعود خَلْفَ الإمام الجالس كان لعذر، وفي حديث عائشة إقرارُ الصحابة على قيامِهم خَلْفَ الإمام الجالس لعذر وهذا يدلُّ على أنَّ الأمرَ في حديث أنس ليس على ظاهره في الدلالة على الوجوب.

٢- ساق ابن حبان[١] دليلًا آخر، وهو لفظ رُوِيَ في حديث أنس بن مالك ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ أَتَاهُ القومُ وحضرت الصلاةُ، فصلى بهم قاعدًا وهم قيامٌ، فلما حضرت الصلاةُ الأخرى، ذهبوا يقومون؛ فقال: «ائْتَمُّوا بِإِمَامِكُمْ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فصلُّوا قيامًا»[٢].

وجه الدلالة عند من قال بهذا القول:

أنه ﷺ أقرَّهم على القيام أولًا، ثمَّ أمرهم بالائتمام بإمامهم على حسب حاله، وهذا يدلُّ على أنَّ الأمر بالائتمام إنما هو للاستحباب لا للوجوب، ولو كان للوجوب لما أقرَّهم على قيامهم في الصلاة الأولى.

الوجه الثاني: الجمعُ بين هذه الأحاديث باختلاف الحال.

ففرقوا بين ما إذا ابتدأ الإمام صلاته قاعدا، أو ابتدأها قائما ثم طرأ عليه ما اضطره إلى الجلوس؛ فإذا ابتدأ الإمامُ صلاتَه قاعدًا وجبَ على المأمومين القعودُ، وعلى ذلك يُحمَل حديثُ أنس؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ ابتدأ بهم قاعدًا فلزمهم القعود؛ وأما إن ابتدأ الإمامُ صلاتَه قائمًا، ثمَّ طرأَ عليه ما يُلجئه إلى القعود، فهنا يلزمُ المأمومين إتمامُ صلاتهم قيامًا، وعلى هذا يُحْمَلُ حديثُ عائشة، وهذا الجمع موافق لقول الإمام أحمد بن حنبل[٣]،

(١) صحيح ابن حبان (٥/٤٧٥).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابنُ حبان في صحيحه (٥/٤٧٥) رقم (٢١١١)، وأحمد في مسنده (٣/٢٠٠)، والبزار (١٣/١٥٧) رقم (٦٥٦٩). وصححه ابن حبان.

وأخرجه البخاري (١/٦٤٣) كتاب الصلاة: باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، حديث (٣٧٨) بنحوه، وليس فيه: «ائتموا بإمامكم وإن صلى قاعدًا فصلُّوا قعودا».

(٣) المغني (٢/٤٩)، وفتح الباري لابن رجب (٤/١٥٧)، وبدائع الفوائد لابن القيم (٤/١٥٢٩)، وفتح الباري لابن حجر (٢/٢٢٤)، والإنصاف (٤/٣٨١).

واختاره ابن خزيمة[1]، وابن المنذر[2].

واستدلُّوا على سلوك هذا الوجه من أوجه الجمع بأنَّ فيه توفيقًا مناسبًا بين الأحاديث فحديثُ أنس بن مالك أمرَ فيه رسولُ الله ﷺ الصحابة بالقعود لأنه بدأ الصلاةَ بهم قاعدًا. بخلاف حديث عائشة؛ فالنبيُّ ﷺ لم يبتدئ الصلاةَ بصحابته قاعدًا، بل ابتدأها بهم أبو بكرٍ رضي الله عنه ثم دخلَ رسولُ الله ﷺ بعدَ ذلك فاختلفَ الحالُ، فلا يصحُّ القول بأنَّ الحديثين واردان على حالٍ واحدة.

الوجه الثالث: الجمعُ بين الحديثين باختلاف المحلِّ.

وللقائلين بهذا الوجه طريقان:

الطريقُ الأولى: قالوا إن محل حديث أنس واردٌ فيما إذا كان الإمامُ جالسًا، فيجب على المأمومين في هذه الحالة متابعتُه في الجلوس؛ ولا يخالفونه بالقيام، وإذا كان قائمًا فيقومون تبعًا له، ولا يخالفونه بالجلوس، فلا يؤدي المأمومُ ركنًا غيرَ الركن الذي يؤديه إمامُه.

بينما محل حديث عائشة واردٌ في إمامٍ ومأموم يؤدِّيان ركنَ القيام، إلا أنَّ الإمامَ معذورٌ بأدائه ركنَ القيام جالسًا، وقد أشارَ إلى هذا الوجه بعض العراقيِّين، ذكره عنهم ابن حبان في صحيحه[3]، كما أشارَ إليه أيضًا ابنُ دقيق العيد[4]، وابنُ الملقن[5]، وابن حجر[6]، والعيني[7].

واستدلوا على هذا الوجه: بأنَّ النبيَّ ﷺ ذكرَ ذلك عقبَ ذكر الركوع والرفع منه والسجود، فيُحْمَلُ على أنه لما جلسَ بين السجدتين قاموا تعظيمًا له فأمرهم بالجلوس تواضعًا، وقد نبَّه على ذلك

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/٥٢-٥٧).
(٢) الأوسط (٤/٢٠٦ - ٢٠٨).
(٣) صحيح ابن حبان (٥/٤٧٩).
(٤) إحكام الأحكام (١/٢٢٥).
(٥) الإعلام (٢/٥٦٧).
(٦) فتح الباري (٢/٢٢٩).
(٧) عمدة القاري (٥/٢١٩).

بقوله في حديث جابر: «إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا»[1].

الطريقُ الثانية: أنَّ حديثَ أنس واردٌ في الفريضة، وحديث عائشة في النافلة، ومعلومٌ أنه يُتسَاهَلُ في النافلة ما لا يُتسَاهَلُ في الفريضة، وقد أشارَ إلى هذا الوجه وقوَّاه ابن حبان في صحيحه[2]، وابن القاسم من المالكية[3]، وذكره العيني[4].

ويدلُّ لذلك ما جاءَ في بعض طرق حديث جابر ﷺ قال: ركبَ رسولُ الله فرسًا له في المدينة فصَرَعه على جِذْعِ نخلةٍ؛ فانفكَّتْ قَدَمُه، فأتيناه نعودُه فوجدناه في مَشْرَبَةٍ[5] لعائشة يسبِّحُ جالسًا، قال: فقمنا خلفَه، فسكتَ عنَّا. ثم أتيناه مرةً أخرى نعودُه فصلى المكتوبةَ جالسًا، فقمنا خَلْفَه، فأشار إلينا فقعدنا. قال: فلما قضى الصلاةَ قال: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا»[6].

(١) أخرجه مسلم (٣٠٩/١) كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، حديث (٤١٣/٨٤) والنسائي (٩/٣) كتاب صفة الصلاة، باب: الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينًا وشمالًا، حديث (١٢٠٠)، وابن ماجه (٣٩٣/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث (١٢٤٠)، وأحمد (٣٣٤/٣) من حديث الليث عن أبي الزبير عن جابر.

(٢) ينظر صحيح ابن حبان: (٤٧٦/٥، ٤٧٧).

(٣) ينظر: إكمالُ المعلِم للقاضي عياض (٣١٢/٢).

(٤) ينظر: عمدة القاري (٢١٦/٥).

(٥) المشربة: بالضم والفتح هي الغرفة قال في الأساس: لأنهم يشربون فيها، أي كان في غرفة له. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤٥٥/٢).

(٦) أخرجه أحمد (٣٠٠/٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٦٠)، وأبو داود في سننه (٢٣٤/١) كتاب الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود، حديث (٦٠٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١٥،٢٣٥/٢) رقم (٧١٣٦، ٨٥٠١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٢/٤) رقم (١٠٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٣/٣) رقم (١٦١٥)، وأبو يعلى (٤١١/٣) رقم (١٨٩٦)، وابن حبان في صحيحه (٤٧٦/٥) رقم (٢١١٢)، والطبراني في الأوسط (٣٧٩/٤) رقم (٤٤٨٤)، والدارقطني (٤٢٢/١) رقم (٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٩/٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٨٣/١) رقم (٧٤٤) من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به.

وسنده صحيح علي شرط مسلم، وأبو سفيان اسمه طلحة بن نافع ويقال: المكي صاحب جابر، قال أحمد، والنسائي: ليس به بأس. وروى ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: أبو الزبير أحب إلي منه، وقال ابن عدي: أحاديث الأعمش عنه مستقيمة، وقال ابن عيينة: حديثه عن جابر صحيفة، وقال شعبة: لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، وكذا قال ابن المديني في العلل عن معلى بن منصور، عن ابن أبي زائدة مثله، أخرج له البخاري أربعة أحاديث، وهو مقرون فيها

قال ابن حبان في «صحيحه»[1] أثناء كلامه على حديث حميد الطويل عن أنس الذي فيه: وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا: «في هذا الخبر بيانٌ واضحٌ أنَّ اللفظةَ التي في خبر حميدٍ حيثُ صلَّى ﷺ بهم قاعدًا وهم قيامٌ؛ إنما كانت تلكَ سُبحةً[2]، فلما حَضَرَت الصلاةُ الفريضةُ أمَرَهم أن يصلُّوا قُعُودًا كما صلَّى هو، ففي هذا أوكدُ الأشياء أنَّ الأمرَ منه ﷺ لما وصفْنا أمر فريضةٍ لا فضيلة».

عنده بغيره، واحتج به الباقون، وقال في التقريب: صدوق.

وينظر: تهذيب الكمال (٤٣٨/١٣)، تهذيب التهذيب (٢٦/٥)، التقريب (٣٨٠/١).

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (١٧٧/٢) وقال: أخرجه أبو داود وابن خزيمة بإسناد صحيح، وصححه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان.

وقد وهم ابن الجوزي في التحقيق (٤٨٣/١) فعزا الحديث لمسلم وتبعه على هذا الوهم الحافظ الذهبي في تنقيح التحقيق (٢٦١/١)، وابن عبد الهادي في التنقيح أيضًا (٣٠/٢).

(١) صحيح ابن حبان (٤٧٧/٥).

(٢) سبحة: أي نافلة ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٣١/٢).

المسلك الثاني: مسلك النسخ.

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن حديث أنس بن مالك ﷺ الذي يقضي بإلزام المصلين بالقعود إذا صلى الإمام قاعدًا منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها الذي يقضي بجواز مخالفة المأمومين لإمامهم إذا صلى قاعدًا.

وقد ذهب إلى هذا المسلك كل من:

الإمام عبد الله بن المبارك وقد نقل ذلك عنه الإمام البغوي في شرح السنة[1]؛ والحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ»[2]، والإمام عبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري[3]، والإمام محمد بن إسماعيل البخاري[4]، والإمام سفيان بن سعيد الثوري[5]، والإمام الشافعي[6]، والإمام أبو جعفر الطحاوي[7]، والإمام الخطابي[8].

ودليلُهم على ذلك:

١- أنَّ الحديثين لما تعارضا؛ إذ كانا واردَين على محلٍّ واحدٍ وحالٍ واحدةٍ وَجَب أن يكون المتأخِّرُ ناسخًا للمتقدِّم، إذ العبرةُ بالآخِر من أقواله وأفعاله عليه الصلاة والسلام، فإنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ صحابتَه على قيامهم، ولم يأمرهم بالجلوس خَلْفَه، فلولا أنَّ الأمرَ بالقعود منسوخٌ لصاروا إلى

(١) ينظر: شرح السنة (٤٢٣/٣).

(٢) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص (١٠٩).

(٣) ينظر: صحيح البخاري (١٤٨/١٠) كتاب المرضى: باب إذا عاد مريضًا فحضرت الصلاة، وفتح الباري لابن رجب (١٥٠/٤)، تغليق التعليق (٣٧/٥) عمدة القارئ (٢١٩/٢١).

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) ينظر: شرح السنة (٤٢٣/٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (١٠٩).

(٦) ينظر: الرسالة (٧٠٢).

(٧) ينظر: مشكل الآثار (٣١٦/١٤)، وشرح معاني الآثار (٤٠٥/١).

(٨) ينظر: معالم السنن (١٧٣/١).

القعود بأمره السابق، فلما لم يجلسوا ولم يأمرهم بذلك دلَّ على النسخ[1].

٢- يتأيَّدُ النسخُ عندهم بأنَّ الآخِرَ من فِعلِه عليه الصلاةُ والسلامُ موافِقٌ للأصل المأمور به من وجوب القيام على كلِّ مصلٍّ.

(١) قاله الشافعي،كما في الأم (٨/٥٣٦، ٥٣٧). ينظر: السنن الصغير للبيهقي (١/٣٢٢)، ومعرفة السنن والآثار له (٢/٣٥٧).

المسلكُ الثالث: مَسلَكُ الترجيح:

ذهب إلى الترجيح بعض الأئمة فرجحوا حديث أنس بن مالك على حديث عائشة وإنما صاروا إلى هذا لعدم إمكان الجمع عندهم.

وأشارَ إلى هذا المسلك:

الخطابي لكن لم يأخذ به ورجح النسخ[١]، وابن المنذر في «الأوسط»؛ لكنه مال إلى الجمع كما سبق عنه[٢]، وكذا ابنُ رُشدٍ[٣]، والحافظ ابن حجر[٤].

وقد أيد أصحاب هذا المسلك مذهبهم في الترجيح بما يلي:

١- أنَّ في حديث عائشة اضطرابًا في تحديد الإمام؛ أهو رسولُ الله ﷺ أم أبو بكر؟[٥]، وهذا اختلاف مؤثر في دلالة حديث عائشة، ولا يمكن مع هذا الاختلاف أن يُعمَلَ به ويُترَكَ العملُ بما لم يُختَلَفْ فيه.

٢- أنه قد ثبتَ عن جملة من الصحابة ﷺ أنهم صلَّوا قعودًا وأمروا مَنْ خَلْفَهم بالقعود، جاء ذلك عن أُسَيد بن حُضَير[٦]،

(١) ينظر: أعلام الحديث (٣٦٢/١، ٣٦٤).

(٢) ينظر: الأوسط (٢٠٢/٤، ٢٠٤، ٢٠٧).

(٣) بداية المجتهد (٣٦٩/١).

(٤) ينظر: فتح الباري (٢٢٤/٢).

(٥) ينظر خلاف أهل العلم في تحديد الإمام في تلك الصلوات:
الأوسط لابن المنذر (٢٠٣/٤)، وصحيح ابن حبان (٤٨٣/٥-٤٨٨)، وأعلام الحديث للخطابي (٣٦٢/١-٣٦٤)، ومعالم السنن له (٣١٣/١)، وإكمالُ المعلِم للقاضي عياض (٣١١/٢، ٣١٤)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٣٥٧/٢-٣٦٢)، والفتح لابن رجب (١٥٧/٤)، والفتح لابن حجر (٢٢٤/٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٥/٢) رقم (٧١٤١) من طريق عبد الله بن هبيرة أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه بني عبد الأشهل وأنه اشتكى فخرج إليهم بعد شكواه، فقالوا له تقدم، قال: لا أستطيع أن أصلي، قالوا: لا يؤمنا أحد غيرك ما دمت، فقال: اجلسوا فصلى بهم جلوسا.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦٠٦/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٦/٤) رقم (٢٠٤٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٣/١٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٦٢/٢) رقم (١٤٧١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣٩/٦) من

وجابر بن عبد الله[1]، وقَيْس بن قَهْد[2]، وأفتى به أبو هريرة[3]، وحكاه ابن حبان[4] إجماعًا من الصحابة والتابعين، وأنه لا يُعرَفُ عن أحدٍ منهم المنع من الصلاة قاعدًا خلفَ الإمام المعذور بالقعود.

وقال الحافظ ابن رجب: "لا يُعرَفُ عن صحابيٍّ خلافُ ذلك"[5].

وهذه المسالك الثلاثةُ إنما هي عند من يرى إحكامَ أحد الحديثين المختلِفَين، وهو قولُ جماهير العلماء[6].

طريق يحيى بن سعيد أن بشير بن يسار أخبره أن أسيد بن حضير.. فذكره.

قال ابن رجب في فتح الباري (١٥٣/٤)، وابن حجر في فتح الباري (٢٢٤/٢): (إسنادُه صحيح).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٢/٢) رقم (٤٠٨٥) من طريق هشام بن عروة عن أبيه به.

وله طريق آخر عند ابن المنذر في الأوسط (٢٠٦/٤، ٢٠٧) رقم (٢٠٤٦) من طريق هشام بن عروة، عن محمود بن لبيد، عن كثير بن السائب، أن أسيد بن حضير، صلى بأصحابه قاعدا وهم قعود فكان يؤمهم من وجع.

وعلق هذا الأثر الإمام الشافعي في الأم (١٥٠/١) واختلاف الحديث (٥٠٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٥/٢) رقم (٧١٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٦/٤) رقم (٢٠٤٣).

وقال ابن حجر في فتح الباري (٢٢٥/٢): (إسنادُه صحيح).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٢/٢) رقم (٤٠٨٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١٥/٢) رقم (٧١٤٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٤٢/٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٦/٤) رقم (٢٠٤٢).

وقال ابن حجر في فتح الباري (٢٢٤/٢): إسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٥/٢) رقم (٧١٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٦/٤) رقم (٢٠٤٤).

قال ابن حجر في فتح الباري (٢٢٥/٢): (إسنادُه صحيح).

(٤) ينظر: صحيح ابن حبان (٤٧١/٥-٤٧٣).

(٥) ينظر: فتح الباري(١٥٢/٤).

(٦) الاعتبار للحازمي (٤١٤/١).

المسلك الرابع: مسلك التوقف بدلالة الحديثين:

من أهل العلم مَنْ يرى عدمَ العمل بأحاديث هذه المسألة كلها، ويرى أنها ليست محكَمة، وأنه لا يجوزُ أن يَـؤُمَّ القاعدُ القائمَ؛ سواء أكان معذورًا أم غيرَ معذور وإلى هذا ذهبَ الإمامُ مالك[1]، ومحمد بن الحسن من الحنفية[2]، وسفيان الثوري – في روايةٍ–[3] والحسن بن حي[4] ولهم في الجواب عن هذين الحديثين – وما في معناهما – مسلكان:

الأول: مسلك النسخ:

قالوا: هذه الأحاديث كلُّها منسوخةٌ بحديث الشعبي مرسَلًا: «لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدي جالسًا»[5].

نقلَ هذا المسلكَ القاضي عياض؛ ولم يتعقَّبه ولم يورد شيئا عن الحديث الذي أجمع أهل العلم على رده[6].

الثاني: مسلك الترجيح:

وذلك بحمل هذه الأحاديث على الخصوصية بالنبيِّ ﷺ، فهو الذي له أن يَؤُمَّ قاعدًا، وأشار إلى هذا الوجه الإمام الطحاوي[7]، كما أشار إلى هذا المسلك أيضًا العلامة ابن دقيق العيد[8]، والحافظ ابن الملقن[9]،

(١) ينظر: الأوسط (٢٠٦/٤)، والاستذكار لابن عبد البر(٣٩١/٥-٣٩٤).

(٢) ينظر: الأصل، ص (٢٠٧، ٢٠٨)، والجامع الصغير، ص (١٠٧) كلاهما لمحمد بن الحسن الشيباني، والمبسوط (٢١٣/١، ٢١٤)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٤٠٧/١)، وعمدة القاري (٢١٦/٥).

(٣) ينظر: جامع الترمذي (٢٨٧/١)، وفتح الباري لابن رجب (١٥١/٤).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (١٥١/٤).

(٥) الحديث تقدم تخريجه والكلام عليه عند مسلك ابن العربي في دفع الاختلاف.

(٦) ينظر: إكمال المعلم (٣١٢/٢)، وإحكام الأحكام لابن دقيق (٢٢٤/١، ٢٢٥).

(٧) ينظر: مشكل الآثار (٣٢٧/١٤).

(٨) ينظر: إحكام الأحكام (٢٢٥/١).

(٩) ينظر: الإعلام (٥٦٧/٢).

وابن حجر[1]، وعزاه الطحاوي وتبعه البدر العيني إلى محمد بن الحسن الشيباني، ومالك بن أنس[2].

وهناك قرينةٌ أخرى ترجِّحُ خصوصية ذلك بالنبيِّ ﷺ؛ وهي حالُ النبيِّ ﷺ والتبرُّك به وعدم العِوض عنه، وهذا يقتضي الصلاةَ معه على كلِّ حالٍ[3].

- الترجيح والمناقشة

بتتبع المسالك السابقة تبين أن المسلك الأول هو الأرجح أو الأصح وهو ما ذهب إليه الإمام ابن العربي رحمه الله؛ وهو الجمع بين الحديثين بالعموم والخصوص؛ فجعل حديث عائشة مخصصًا لعموم حديث أنس بن مالك وأن هذا كان خاصًّا للنبي ﷺ لا لغيره، وذلك لقوة دليله وخلوه من المعارض الراجح، وموافقته للقواعد الأصولية؛ إذ إعمال الكلام أولى من إهماله.

وقد أفتت اللجنة الدائمة في سؤال وجه إليها عمن لا يستطيع القيام ففرقت بين الإمام الراتب وغيره فقالوا: "فإذا كان إمامهم الراتب وصلى قاعدًا صلوا خلفه قعودًا، وإن صلَّوْا قيامًا فلا حرج وأجزأهم، كما فعله النبي ﷺ في آخر حياته، فإنه صلى قاعدًا وصلَّوْا خلفه قيامًا، ولم يأمرهم بالجلوس، فدل على الجواز، أما إذا كان ليس إمام الحي فإنه لا يؤمهم وهو جالس، بل يلتمسون من يؤمهم من غير المعذورين الذين يستطيعون أن يؤموهم قيامًا"اهـ[4].

فالراجح هو ما سلكه الإمام ابن العربي.

وأما المسلكان الآخران فلي معهما المناقشة التالية:

أولا- القائلون بعدم إحكام أي من الحديثين المختلفين:

يرى المخالفون لهذا المسلك من أهل العلم أن أصحابه لم يعتمدوا على دليلٍ قوي خالٍ من المعارض الراجح وذلك لما يلي:

(١) ينظر: فتح الباري (٢/٢٢٣، ٢٢٤).

(٢) ينظر: مشكل الآثار (١٤/٣٣١)، وشرح معاني الآثار (١/٤٠٧)، وعمدة القاري (٥/٢١٦).

(٣) ينظر: فتح الباري (٢/٢٢٣-٢٢٤).

(٤) (١٢/٤٢).

١- أن الحديث الذي احتجوا به على صحة مدعاهم[١] منكرٌ لا يصحُّ، وتعليلاتُهم التي ذكروها فيها نظر!

٢- أن تعليلهم بأنَّ النبيَّ ﷺ لا يصحُّ التقدُّمُ بين يديه، ينتقضُ بصلاته - عليه الصلاة والسلام - خَلْفَ عبد الرحمن بن عوف عندما عادَ من بني عمرو بن عوف[٢].

٣- أن تعليلهم الثاني بالخصوصية؛ وذلك بمراعاة حال النبيِّ ﷺ ومكانته والتبرُّك به؛ فينتقضُ بقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٣] فأمرَ بالاقتداء به في أفعال الصلاة وأقوالها[٤]. ثم إنَّ الأصلَ التأسِّي وعدم الخصوصية، إلا بدليل يدلُّ عليها[٥]. وقد ثبتَ عن جمعٍ من الصحابة أنهم صلوا قعودًا والناس خلفهم قعود[٦].

ثانيًا - القائلون بإحكام بعض هذه الأحاديث فأعرض لمناقشة المسالك التي ذكروها كما يلي:

أورد أهل العلم على القول بالجمع، والنسخ، والترجيح بعض الإشكالات يمكن إيضاحها على النحو التالي:

أ- الإشكالات الواردة على مسلك الجمع.

(١) وهو حديثُ: «لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدي جالسا» وسبق تخريجه ص ١٧٥.

(٢) أخرجه مسلم (٣١٦/١) كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةً بِالتَّقْدِيمِ، حديث (٢٧٤/١٠٥)، وأبو داود (٥٧/١) كتاب الطهارة، باب: المسح علي الخفين حديث (١٤٩)، والنسائي (٦٣/١) كتاب الطهارة، باب: صفة الوضوء حديث (٨٢)، وأحمد (٢٤٩/٤، ٢٥١) كلهم من طريق عروة بن المغيرة عن المغيرة ابن شعبة به. والحديث عند البخاري (٣٠٧/٣٠٦/١) كتاب الوضوء، باب: المسح على الخفين، الحديث (٢٠٣) دون ذكر قصة الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف.

(٣) أخرجه البخاري (١٣١/٢) كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، حديث (٦٣٠) واللفظ له، ومسلم (٤٦٥/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالأمامة، حديث (٢٩٢، ٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث.

(٤) ينظر: فتح الباري (٢٢٤/٢).

(٥) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق (٢٢٥/١)، والإعلام لابن الملقّن (٥٦٧/٢).

(٦) سبق تخريج ما رُوِيَ عنهم.

١- أن مسلكَ الجمع باختلاف المحلِّ ضعيف فهو أبعد المسالك؛ وسببُ ضعف هذا القول أنَّ مثله لا يمكن أن يجهله الصحابة رضوان الله عليهم، فليست تلك الصلوات أولَ صلاة يصلونها خلف النبي ﷺ، ثم لو كان المرادُ الأمرَ بالجلوس في ركن الجلوس لقال: (وإذا جلسَ فاجلسوا) ليناسبَ قوله: (وإذا سجدَ فاسجدوا)؛ فلما عدلَ عن ذلك إلى قوله: (وإذا صلَّى جالسًا) كان كقوله: (وإذا صلَّى قائمًا)؛ فالمرادُ بذلك جميعَ الصلاة، ويؤيِّدُ ذلك قولُ أنس: (فصلَّينا وراءَه قعودًا)[1].

٢- وأما مسلك الجمعُ بحمل النهي على الفريضة والإباحة على النافلة فيشكلُ عليه أنَّ ظاهر حديث عائشة يدلُّ على أنهم كانوا في فريضة لا في نافلة[2] فإنها ذكرت أنَّ بلالا جاء يُؤْذِنُ رسولَ الله ﷺ بالصلاة فظاهر هذا أنها أرادت صلاةً من الصلوات الخمس، ثم إنها قالت لرسول الله ﷺ: إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أسيفٌ، وإنه متى يَقُمْ مَقَامَكَ لا يُسْمِعُ الناسَ؛ فلو أمرتَ عمر.

بقي وجهان من أوجه الجمع، وهما:

٣- الجمعُ باختلاف الحال.

٤- والجمعُ بصَرْف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

وكلا الوجهين ليس لهما حظٌّ من النظر، إلا أنَّ الجمعَ باختلاف الحال أرجحُ في نظري؛ لأنَّ الحالَ في الحديثين ليست واحدة، فحالُ الأمر بالقعود تختلفُ شيئًا ما عن حال الإقرار للقيام، وإذا كان الحالان مختلِفَين فالتفصيلُ هو الأنسب، بحيثُ يُحْمَل كلُّ حديثٍ على حالِه التي تناسبه.

ويقوِّي هذا الوجه من أوجه الجمع؛ أنَّ في بعض الأحاديث ما يدلُّ على أنَّ الأمرَ بالقعود أمرُ إيجابٍ لا استحباب، وذلك في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان في نفر مِنْ أَصحابِهِ فقالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: "أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنه مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، ومِنْ طاعةِ الله طاعتي؟" قَالُوا: بَلَى نَشْهَدُ أَنَّهُ مَنْ

(١) ينظر: صحيح ابن حبان (٥/٤٧٧-٤٨٠)، وإحكام الأحكام (١/٢٢٥)، والإعلام لابن الملقِّن (٢/٥٦٧)، وفتح الباري لابن حجر (٢/٢٢٩).

(٢) ينظر: إكمال المعلِم (٢/٣١٢).

أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، ومِنْ طاعة الله طاعتُك، قَالَ: " فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللهِ أَنْ تُطِيعُونِي، وَمِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أمراءكم، وإنْ صَلَّوْا قُعُودًا فَصَلُّوا قُعُودًا»[1].

فعلَّلَ الأمرَ بالقعود بأنه من طاعة الإمام، وأنَّ طاعتَه من طاعة رسول الله ﷺ، وطاعتُه عليه الصلاةُ والسلام من طاعة الله، وهذا يدلُّ على أنَّ الأمرَ بالقعود أمرُ فريضةٍ لا فضيلة، كما قال ابن حبان في تبويبه على الحديث من صحيحه[2].

ب – الإشكالات الواردة على مسلك النسخ.

أولا: أنَّ النسخَ ليس نصِّيًّا حتى يُجْزَمَ به، والجمعُ ممكنٌ، فلا يلجأ إلى النسخ الظني الاجتهادي! ومعلومٌ أنَّ في النسخ إبطالًا لدلالة أحد الحديثين.

ثانيًا: يلزمُ على هذا وقوعُ النسخ مرتين، لأنَّ الأصلَ في حكم القادر على القيام ألا يُصلِّيَ قاعدًا، وقد نُسخ ذلك إلى القعود في حقِّ مَنْ صلى إمامُه قاعدًا؛ كما دلَّ عليه حديثُ أنس وما في معناه، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوعَ النسخ مرتين[3].

ثالثًا: قد ثبتَ عن جمعٍ من الصحابة ﷺ أنهم صلَّوا قعودًا والناسُ خَلْفَهم قاعدون[4]، فكيف يكون الحكمُ منسوخًا دون أن يعلم جميعُهم بذلك؟[5].

رابعا: عَلَّلَ النبيُّ ﷺ الأمرَ بالقعود خَلْفَ الإمام القاعد بعللٍ لم تُنْسَخْ ولم تبطُلْ منذ شُرِعت؛ وهي:

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٩٣/٢)، وأبو يعلى في مسنده (٣٤٠/٩) رقم (٥٤٥٠)، وابن حبان في صحيحه (٤٧٠/٥، ٤٧١) رقم (٢١٠٩)، والطبراني في الكبير (٣٢١/١٢) رقم (١٣٢٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٤/١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٦٤/١٢) من طريق عقبة بن أبي الصهباء عن سالم عن أبيه به.
وقال ابن حبان: أخبرنا أبو يعلى قال: سألت يحيى بن معين عن عقبة بن أبي الصهباء فقال: ثقة. قلت وفي سؤالات ابن محرز (١٠٦/١، ١٠٩/٢)، وابن طهمان، ص (٤٠) كذلك والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٧/٢) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

(٢) فتح الباري لابن رجب (١٥٤/٤، ١٥٥)، وفتح الباري لابن حجر (٢٢٤/٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢٢٤/٢).

(٤) سبق تخريج هذه الآثار.

(٥) الأوسط لابن المنذر (٢٠٥/٤).

١- أنَّ الإمامَ إنما جُعِلَ إمامًا ليؤتمَّ به، ويُقتَدَى به في أفعاله، وهذا الاقتداءُ مشروعٌ لم يُنسَخ، وهو من علل الأمر بالقعود[١].

٢- أنه ﷺ جعلَ القعودَ خَلْفَ الإمام من طاعة الأُمَراء، وطاعةُ الأُمراء من طاعة الرسول ﷺ، وطاعتُه من طاعة الله، ومعلومٌ أنه لم يُنسَخْ من هذه شيءٌ، بل كلُّها باقيةٌ محكَمَةٌ[٢].

٣- أنه جعلَ القيامَ خَلْفَ الإمام الجالسِ من جِنس فعل فارسَ والروم بعظمائها، حيثُ يقومون وملوكُهم جلوسٌ، وشريعتُنا جاءت بخلاف ذلك، وهذا حكمٌ مستقرٌ لم يُنْسَخْ ولم يُبدَّل[٣].

ج- الإشكالات الواردة على مسلك الترجيح:

وأما مسلكُ الترجيح فيشكل عليه أنَّ في المصير إليه إبطالًا لدلالة أحد الحديثين المختلِفَين، وإنما يُلجأُ إلى هذا عند عدم إمكان الجمع.

وإذا كان الشافعي[٤] وابن حبان[٥] وابنَ عبد البر[٦] حملوا الاختلاف في حديث عائشة على تعدُّد هذه الوقائع، وأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في مرضه أكثرَ من مرَّة مع صحابته، فيُحمَلُ الاختلافُ - الذي هو من أسباب مرجوحيَّة حديث عائشة- على تعدُّد الواقعة؛ فإن هذا الجمع يُشكِلُ على مذهب ابن حبان؛ حيثُ يرى وجوبَ قعود المأمومين خلفَ الإمام المعذور بالقعود[٧] وذلك أنه يرى أنَّ الحادثةَ قد تكررت؛ فمرةً كان الإمامُ رسولَ الله ﷺ، ومرة أبو بكر، ففي المرة التي كان فيها الإمامُ رسولَ الله ﷺ يكون المأمومون قد صلَّوا خلفَه قيامًا ولا بدَّ، كما دلَّ على هذا حديثُ عائشة رضي الله عنها، في بعض رواياته.

(١) فتح الباري لابن رجب (١٥٥/٤)، وصحيح ابن حبان (٤٧٠/٥، ٤٧١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (١٥٥/٤).

(٣) فتح الباري، لابن رجب (١٥٦/٤)، والأوسط لابن المنذر (٢٠٤/٤-٢٠٥).

(٤) السنن الكبير، للبيهقي (٨٣/٣).

(٥) في صحيحه (٤٨٣/٥، ٤٨٤، ٤٨٧-٤٩٣).

(٦) الاستذكار(٣٩٨/٥).

(٧) صحيح ابن حبان (٤٧٧/٥).

لكن هذا الإيراد يرتفع عندما نعلم أنَّ ابن حبان يحمل ما ورد من صلاة النبي ﷺ قاعدًا والصحابة قيامًا؛ على صلاة النافلة لا الفريضة، وقد تقدَّم أنَّ هذا هو المسلك الذي يرتضيه.

المسألة الثانية:

حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه والاختلاف فيه.

وقد ورد فيه حديثان أولهما: حديث أبي هريرة، والثاني: حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنهما وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، **وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**، وَلاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا»[(١)].

٢- حديثُ أبي سلمةَ بن عبد الرحمن رضي الله عنه، عن فاطمةَ بنت قيس رضي الله عنها أنَّ أبا عمروِ بن حفص طلَّقَها ألبتةَ وهو غائبٌ، فأرسلَ إليها وكيلَه[(٢)] بشعيرٍ فسَخِطَتْه، فقال: واللهِ ما لكِ علينا من شيءٍ فجاءتْ رسولَ الله ﷺ فذكرتْ ذلك له، فقال: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» فأمرَها أَنْ تَعْتَدَّ

(١) أخرجه البخاري (٤/٤٤٤) كتاب البيوع: باب لا يبع علي بيع أخيه ولا يسوم علي سوم أخيه حتي يأذن له أو يترك، حديث (٢١٤٠) وفي (٥/٤٠٤) كتاب الشروط باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، حديث (٢٧٢٣) ومسلم (٢/١٠٣٣) كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، حديث (٥١/١٤١٣)، وأبو داود (٢/٢٢٨) كتاب: النكاح، باب: كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث (٢٠٨٠)، والنسائي (٦/٧٣) كتاب: النكاح، باب: النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، وابن ماجه (١/٦٠٠) كتاب: النكاح، باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.
ونحوه عن ابن عمر.
أخرجه البخاري (٩/١٩٨) كتاب: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث (٥١٤٢)، ومسلم (٢/١٠٣٢ - ١٠٣٣) كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حديث (٤٩/١٤١٢)، ومالك (٢/٥٢٣) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الخطبة، حديث (١، ٢) وأبو داود (٢/٢٢٨) كتاب: النكاح، باب: في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث (٢٠٨١)، والترمذي (٣/٥٨٧) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهى عن البيع على بيع أخيه، حديث (١٢٩٢)، والنسائي (٦/٧١) كتاب: النكاح، باب: خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، حديث (٣٢٣٨) وابن ماجه (١/٦٠٠) كتاب: النكاح، باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث (١٨٦٨)، وأحمد (٢/١٢٢، ١٢٤، ١٢٦) والدارمي (٢/١٣٥) كتاب: النكاح، باب: النهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، حديث (٢١٧٦).

(٢) بالنصب، ويجوزُ رفعُه؛ كما قال ابن الملقِّن في الإعلام (٨/٣٥٦) وجزمَ النوويُّ بالرفع -شرح صحيح مسلم (٥/٣٣٦)- ويُنظر: إحكام الأحكام لابن دقيق (٢/١٩٠).

فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، وَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، قالت: فلما حَلَلْتُ ذكرتُ له **أنَّ معاوية بنَ أبي سفيان وأبا جهم خَطَباني**، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمَّا أَبُو جهم فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ[1]، وَأَمَّا معاوية فَصُعْلُوكٌ[2] لا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أسامة بن زيد». فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**» فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ[3].

وجهُ الاختلاف بين هذين الحَديثين:

اختلفَ هذان الحديثان في مسألة خِطبة المسلم على خِطبة أخيه، فدل الحديثُ الأولُ على تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه؛ بينما دل الثاني على صحة خطبة الرجل على خطبة أخيه، فقد خلى الحديث الأول عن الاستثناء أو التفصيل[4] بينما يظهرُ من دلالة الحديثِ الثاني جوازُ ذلك؛ حيثُ إنَّ النبيَّ ﷺ أشارَ على فاطمةَ بنت قيس أن تَنكِحَ أسامة بن زيد، فخَطبَها لأسامةَ مع أنَّ معاوية بنَ أبي سفيان وأبا جهم بن الحارث قد خَطباها، وهذا من الخِطبة على خِطبة المسلم.

(١) كنايةٌ عن ضربِه النساء وشِدَّتِه عليهن، ولذا جاءَ في روايةٍ لمسلم (١٤٨٠/٤٧): "وأما أبو جهم فرجلٌ ضَرَّابٌ للنساء" وقيل غيرُ ذلك، ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٥/٣٣٧) والمفهم (٤/٢٧٢) والإعلام لابن الملقِّن (٨/٣٥٨).

(٢) قوله (صُعْلُوك) بضم الصاد، وقد فسَّره بقوله: (لا مالَ له). مشارق الأنوار (٢/٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣/١١١٤) كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث (١٤٨٠/٣٦)، ومالك (٢/٥٨٠، ٥٨١) كتاب الطلاق، باب: ما جاء في نفقة المطلقة، حديث (٦٧)، وأبو داود (٢/٧١٢، ٧١٣) كتاب الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة، حديث (٢٢٨٦ - ٢٢٨٩)، والنسائي (٦/٧٥، ٧٦) كتاب النكاح، باب: إذا استشارت المرأة رجلًا فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم، حديث (٣٢٤٥) وأحمد (٦/٤١١، ٤١٢)، كلهم من طريق عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس به.

(٤) سِوَى ما ثبتَ في حديثٍ آخر من استثناءِ حالين:

الأولى: إذنُ الخاطب.

الثانية: تركُ الخاطبُ الخِطبة، كما جاءَ ذلك في حديث ابن عمر المتقدم وقد بوب عليه الإمام مسلم بقوله: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.

يُضافُ إلى ذلك أنه ﷺ لم يُنكِر خِطبة أحدِ الخاطبين الأولين – معاوية وأبي جهم – ولا شك في تقدُّم خِطبة أحدهما على الآخر[1] ومن المحال أن يفعلَ رسولُ الله ﷺ ما نهى عنه أو يُقِرَّه؛ إلا على وَجْه البيان فدل ذلك أنهما يختلفان في ظاهرهما.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

سلكَ الإمام ابن العربي لدفع الاختلافِ عن هذين الحديثين مسلكَ الجمع، حيث قال: " إن الحديث عام بإطلاقه في كل حالة من أحوال الخطبة، فخصص مالك هذا العموم وحمله على بعض محتملاته بالمصلحة، وهو أصل تفرد به مالك على سائر العلماء" اهـ[2]، وقال الإمام ابن العربي: "وأصول الأحكام خمسة منها أربعة متفق عليها من الأمة؛ الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والاستنباط والاجتهاد فهذه هي الأربعة، والمصلحة وهو الأصل الخامس الذي انفرد به مالك دونهم ولقد وفق فيه من بينهم" اهـ[3].

مَسالكُ أَهْلِ العلم في دَفْعِ الاختلاف بين هذين الحديثين:

لأهل العلم – رحمهم الله – في دفع الاختلاف بين هذين الحديثين ثلاثةُ مسالك؛ يمكن إبرازها على النحو التالي:

١– مسلك الجمع.

٢– مسلك النسخ.

٣– مسلك الترجيح.

(١) التمهيد (١٩/١٣) والاستذكار (٩/١٦).

(٢) المسالك (٤٣٥/٥).

(٣) السابق.

المسلك الأول: مسلكُ الجمع.

ولأصحاب هذا المسلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: الجمعُ بين الحديثين باختلاف حالِ كل منهما، وذلك بحمل كلٍ منهما على حالٍ مخالِفةٍ لحال الحديث الآخر، فيُحْمَل النهيُ على حالِ الرُّكُون للخاطب، والموافقة عليه، والاطمئنان إليه، وتُحْمَل الإباحةُ على الحال التي لم تَصِلْ إلى حدِّ الرُّكون والاطمئنان.

قالوا: وبهذا يأتلفُ الحديثان على وجهٍ مقبول، والجمعُ هو الواجبُ ما دامَ ممكنًا؛ لأنَّ فيه إعمالًا لكلا الحديثين[1].

وقد نصَّ على هذا الجمع جماعة من الأئمة، منهم:

١- الإمامُ الشافعي.

حيثُ قال - عقب إيراده ذكر حديث أبي هريرة ﷺ وغيره من الأحاديث الدالة لصحة ذلك: (فلما خطَبَها على أسامة استدللنا على أنَّ الحالَ التي خطَبها فيها غيرُ الحالِ التي نهى عن خِطْبتها فيها)[2].

٢- ابن حبان:

جمع ابن حبان في صحيحه بين الحديثين، حيثُ بوَّبَ في الزجر عن خِطبة المسلم على خِطبة أخيه بابين، وأسندَ في أحدهما حديثَ ابن عمر، وفي الآخَر حديثَ أبي هريرة رضي الله عنهما، ثم بوَّب بقوله: (ذِكْرُ الخبر الدالِّ على أنَّ هذا الزجرَ إنما زُجِرَ إذا ركن أحدُهما إلى صاحبه، وهو العلة التي ذكرناها)[3].

(١) ينظر: الأم (٤١٩/٦).

(٢) الرسالة (١٤١/١).

(٣) ينظر: صحيح ابن حبان (٣٥٦/٩).

٣- أبو جعفر الطحاوي[١]، والخطابي[٢]، والإمام البيهقي[٣]، والإمام البغوي[٤]، وابن الجوزي[٥]، وأبو العباس القرطبي[٦]، وابن القيم[٧]. وذهبَ إلى هذا الجمع - وهو التفريقُ بين الرُّكُون وعدمِه في خِطبة المسلم على خِطبة أخيه- الأئمةُ أبوحنيفة[٨]، وأبو يوسف[٩]، ومحمد بن الحسن[١٠]، ومالك[١١]، وأبو عبيد[١٢]، وإليه ذهب الحنابلة[١٣]، وعزاه ابنُ عبد البر إلى جمهور الفقهاء[١٤].

الاتجاه الثاني: الجمعُ بين الحديثين بالعموم والخصوص، فيكون النهيُ عامًّا يُستثنى منه بعضُ الأحوال، ومن تلك الأحوال ما جاءَ في حديث فاطمة بنت قيس، حيثُ إنَّ النبيَّ ﷺ خطبَ فاطمةَ

(١) شرح معاني الآثار (٣/٣٢٠).

(٢) معالم السنن (٣/٢٤).

(٣) السنن الكبرى (٧/١٨٠).

(٤) شرح السنة (٨/١١٩-١٢٠).

(٥) كشف المشكل (٢٢٩١).

(٦) ينظر: المفهم (٤/١٠٧، ١٠٨، ٢٧١).

(٧) تهذيب السنن (٣/٢٥).

(٨) ينظر البحر الرائق (٤/١٦٤)، بدائع الصنائع (١١/٤٩٠)، حاشية ابن عابدين (٣/٥٣٣)، شرح مسند أبي حنيفة لملا علي القاري (١٢١-١٢٢).

(٩) شرح معاني الآثار (٣/٦).

(١٠) ينظر: شرح معاني الآثار (٣/٦).

(١١) قال في الموطأ (٢/٥٢٣): تفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى والله أعلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس.

(١٢) ينظر: غريب الحديث (٢/٦).

(١٣) المغني (٩/٥٦٧-٥٦٩) والإنصاف (٢٠/٧٥).

(١٤) التمهيد (١٣/٢١)، والاستذكار (٥/٣٣٦).

لأسامة؛ لتميُّزه على الخاطِبَيْنِ قبلَه بالدين وحسن الخُلُق وجميل المعاشرة، فيكون ذلك من باب النصيحة المأمور بها، وبهذا الوجه يمكن الجمع بين الحديثين، واختار هذا التوجيهَ الإمامُ الطبري[1] وابن حزم رحمه الله[2] وأشار إليه ابن الملقن[3].

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/٢٥٠).

(٢) المحلى (١٠/٣٣-٣٥).

(٣) الإعلام لابن الملقِّن (٨/٣٧٣)، والبدر المنير (٧/٥٢٢).

المسلك الثاني: مسلكُ النسخ:

وهو أن حديثَ النهي منسوخٌ بحديث الإباحة وهذا مذهبٌ حكاه الإمامُ الطبري عن بعضِ أهل العلم.

قال: اختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث، فقال بعضهم: نهيه ﷺ أن يخطب على خطبة أخيه منسوخ بخطبته ﷺ، لأسامة فاطمة بنت قيس على خطبة معاوية وأبي جهم[1].

وقد يُستدلُّ لأصحاب هذا الاتجاه بأنَّ الحديثين لما تعارضا وجبَ دفعُ الاختلاف عنهما، ومعلومٌ أنَّ ما وقعَ لفاطمة بنت قيس كان متأخِّرًا؛ لأنَّ أحدَ الخاطِبَيْن لم يُظْهِرْ إسلامَه إلا في السنة الثامنة من الهجرة وهو معاوية ابن أبي سفيان[2] فيكون هذا الحديثُ ناسخًا للنهي؛ لأنَّ فيه قرينةً تدلُّ على تأخُّره.

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٥٨/٧)، وتهذيب السنن (٢٥/٣)، والإعلام لابن الملقِّن (٢٩٦/٧)، وفتح الباري لابن حجر (٢٥٠/٩)، وعمدة القاري (١٣٢/٢٠).

(٢) الإصابة (٢٣١/٩).

المسلك الثالث: مسلكُ الترجيح:

وهو ترجيحُ حديث النهي على حديث الإباحة، وقد أشارَ إلى هذا القول العيني[1] في سياقِ ذكره لمذهب جمهور الفقهاء، وأنهم يرون أنَّ النهيَ باقٍ غيرُ منسوخ، ويُفهَمُ من كلامِه أنَّ هذا الترجيحَ هو طريقة الجمهور في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين، حيثُ قال: (وفقهاءُ الأمصار على عدم النسخ وأنه –أي النهي– باقٍ، وخِطبة الشارع كانت قبلَ النهي)[2].

–الترجيح والمناقشة

بتتبع المسالك السابق بيانها تبين أن المسلك الأول هو الراجح وهو مسلك الجمع بين الحديثين لأن فيه عملًا بكل منهما ولو من بعض الأوجه، ويبقى النظرُ في تحديد الوجه الراجح من أوجُه الجمع، لأن القائلين بالجمع اتجاهان؛ فأقول مستعينة بالله:

لكل من الوجهين حظٌّ من النظر، فأما الجمعُ باختلاف الحال فيؤيِّدُه سياقُ قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها فإنها لم تُبْدِ رضًا بأحد الخاطِبَيْن ولا رُكُونًا إليه، ولو أظهرتْ الرِّضا لما صحَّ هذا الجمعُ، ثم إنَّ هذا الجمعَ يتأيَّدُ – من حيثُ المعنى – بأنَّ المفسدةَ إنما تتحققُ بتأكُّد التَّرَاكُن[3] فتؤدِّي الخِطبةُ حينَها إلى الخصومة والأحقاد.

قال القرطبي: "واختلف أصحابنا في التراكن ما هو؟ فقيل: هو مجرّد الرِّضا بالزوج، والميل إليه، وقيل: تسمية الصَّداق" [4].

وأما الجمعُ بالعموم والخصوص فيتأيَّدُ بأنَّ الأصلَ حملُ النهي على عمومه، بحيثُ يشمل جميعَ الأحوال الداخلة تحت النهي، إلا أن يردَ دليلٌ على التخصيص، وقد ثبتَ الدليلُ هنا على تخصيص

(١) عمدة القاري (١٣٢/٢٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: المفهم (١٠٨/٤).

(٤) المرجع السابق.

النهي عن خِطبة المسلم على خطبة أخيه بمخصِّصٍ متصلٍ ومخصِّص منفصِل:

أ- أما المخصِّصُ المتصلُ فهو ما ثبتَ في حديث: «إلا أن يأذنَ الخاطبُ قبلَه أو يترُك»[1].

ب- أما المخصِّصُ المنفصِلُ فما جاءَ في حديث فاطمةَ بنت قيس من جواز الخطبة على خطبة المسلم إذا كان الخاطبُ الثاني أفضلَ ديانةً وعشرةً للمرأة من الأول.

قالوا: ومما يدلُّ على أنَّ هذا الوجهَ أصحُّ من حَمْلِ حديثِ فاطمةَ على أنها لم تَرْكَنْ إلى الخاطِبَيْن الأوَّلَين؛ أنَّ في حديث ابن عمر مرفوعًا: «إلا أنْ يأذنَ الخاطِبُ قَبْلَه، أو يَتركَ»، فهذا يدلُّ على مراعاة الخاطب الأول وعدم إيذائه، وإيذاؤه يشملُ ما قبلَ الرُّكون وما بعده، ثم إنه ليس عندنا دليلٌ على علم الخاطب الثاني لفاطمة بنت قيس بالخاطب الأول، ولذا لا يصحُّ الاستدلال بمثل هذه الحادثة المحتملة على إخراج بعض الصور من عموم النهي.

وأما خِطبة النبي ﷺ فليست خِطبةً في الحقيقة، وإنما هو عَرضٌ عليها ونصحٌ لها بنكاح أسامة، وإنما يصحُّ الاستدلالُ بهذا لو كان الخاطبُ رسولَ الله ﷺ؛ أو أسامة نفسه مع العلم بخِطبة مَنْ قبله.

ولكلا الوجهين حظٌّ من النظر، ويترتب على كلٍّ منهما ثمرةٌ فقهية، ولعلَّ مسلك الجمع بالعموم والخصوص أظهر وهو ما ذهب إليه ابن العربي.

وقد أفتت اللجنة الدائمة "بتحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه؛ وعللوا ذلك بقولهم: إن ذلك يورث العداوات، وإثارة الإحن، وتأجيج الأحقاد بين الناس"[2].

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١٨/٥٦).

وأما المسلكان الآخران فلي معهما المناقشة التالية:

الإشكالات الواردة على ما سبق ذكره لمسالك أهل العلم في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث.

أولًا – إن مسلك النسخ والترجيح فيه إلغاءٌ وإهمالٌ لدلالة أحد الحديثين على المسألة كما يفهم من كلام الأئمة في ثنايا كلامهم[1].

ثانيًا – إنَّ مسلك النسخ ليس معه ما يُعضِّدُه سوى العلم بتأخُّر إسلام معاوية ﷺ ولا يكفي هذا للأخذ بالنسخ، إذ قد يكون حديثُ النهي متأخِّرًا عن ذلك التاريخ، إضافةً إلى كونِ حديث النهي مقرِّرًا لحكم الشرع، وناقلًا عن الأصل بخلاف حديث الإباحة الموافق للبراءة الأصلية، فقرينةُ كونه ناسخًا أرجحُ من كون حديث الإباحة هو الناسخ.

(١) الأم (٦/٤١٩).

المسائل الإضافية

المسألة الأولى:

حكم صوم يوم عرفة والاختلاف فيه

وقد ورد فيه ثلاثة أحاديث، وهي: حديث أبي قتادة، وحديث أم الفضل بنت الحارث وحديث أبي هريرة رضي الله عنهم، وبينها اختلاف في الظاهر.

١- حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[(١)].

٢- عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها أنَّ ناسًا تمارَوا عندها يومَ عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائمٌ، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلتْ إليه بقَدَحِ لَبَنٍ **وهو واقفٌ على بعيره بعرفةَ فشَرِبَه**[(٢)].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ **نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ**[(٣)].

(١) أخرجه مسلم (٢/٨١٨، ٨١٩) كتاب الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس، حديث (١٩٦، ١١٦٢/١٩٧) وأبو داود (٢/٨٠٧، ٨٠٨) كتاب الصوم: باب في صوم الدهر تطوعًا، حديث (٢٤٢٥)، والترمذي (٢/١٢٥) كتاب الصيام، باب: في فضل صيام يوم عرفة، حديث (١٧٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤/٣٢٠) كتاب الحج، باب: صوم يوم عرفة، حديث (١٦٥٨)، ومسلم (٢/٧٩١) كتاب الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، حديث (١١٢٣/١١٠)، ومالك (١/٣٧٥) كتاب الحج، باب: صيام يوم عرفة، حديث (٨٣٥)، وأبو داود (٢/٣٠١) كتاب الصوم، باب: في صوم عرفة، حديث (٢٤٤٣)، وأحمد (٦/٣٤٠) من حديث أم الفضل بنت الحارث.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/٨١٦) كتاب: الصوم، باب: في صوم يوم عرفة بعرفة، حديث (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١/٥٥١) كتاب: الصيام، باب: صيام يوم عرفة، حديث (١٧٣٢) والنسائي في السنن الكبرى (٣/٢٢٩) كتاب الصيام باب النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة حديث (٢٨٤٣) وأحمد في المسند (٢/٣٠٤) والطحاوي في مشكل الآثار (٧/٤١٢) رقم (٢٩٦٦) وفي شرح معاني الآثار (٢/٧١) والطبراني في الأوسط (٣/٨١) رقم (٢٥٥٦) والحاكم (١/٤٣٤) والعقيلي في الضعفاء (١/٢٩٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٤٧٠) من طرق عن حوشب بن عقيل عن مهدي بن حرب عن عكرمة عن أبي هريرة.

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

يدلُّ حديث أبي قتادة على فضل صوم يوم عرفة، وأنَّ صومَه مكفِّرٌ لسنتين، وهذا الفضل شاملٌ في ظاهره للحاجِّ وغير الحاج؛ بينما دلَّ حديثُ أم الفضل على أنَّ النبيَّ ﷺ لم يصم يوم عرفة، مع عظيم الفضل المترتب على صيامه، لأنه كان بعرفة مع ورود النهي عن صيامه في عرفة كما في حديث أبي هريرة.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذه الأحاديث:

سلك الإمام ابن العربي في دفع التعارض الظاهري عن هذه الأحاديث مسلك الجمع بينها وذلك بتخصيص العام، «وأن الفطر مستحب لمن كان حاجًّا؛ فإنه أقوى على الدعاء والعبادة، فيكون ذلك تخصيصًا للحاج من عموم الحديث ويبقى الفضل لغير الحاج»أ هـ[1].

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في اتحاف المهرة (٤١٧/١٥) فقال: لم يخرج البخاري لمهدي ولا لحوشب.

وقال العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٩٨)وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح النهي عن صيامه.

وقال المناوي في فيض القدير (٣٣٣/٦): قال الحاكم: على شرط البخاري وردوه بأنه وهم إذ مهدي ليس من رجاله بل قال ابن معين: مجهول وقال العقيلي: لا يتابع عليه لضعفه وقال ابن القيم: علة هذا الحديث مهدي مجهول.

وقد ضعفه ابن القيم في " الزاد " (١٦/١ و٢٣٧).

وقد ضعف الحديث الشيخ الألباني فتكلم عنه في الضعيفة (٤٠٤)، وضعيف سنن أبي داود (٤٢١).

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف

(١) المسالك (٤١٤/٤، ٤١٥).

المسألة الثانية:

الاختلاف في حكم الأكل من جوانب الصحفة

وقد ورد فيه حديثان حديث أنس بن مالك، وحديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- روى إسحاق بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أنس بْنَ مالك، يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أنس فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ، قَالَ أنس: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «**يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ**[1] **مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ**، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ»[2].

٢- حديث أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ رضي الله عنه، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عمر بن أبي سلمة، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[3].

(١) الدباء - بتشديد الدال المضمومة، والباء المفتوحة المشددة -أيضًا- نبات معين يؤكل ثمره، وهو ما يعرف باسم القرع.
ينظر: القاموس المحيط، ص(١٠٦)، والمعجم الوجيز، ص(٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥/٩) كتاب الأطعمة: باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية، حديث (٥٣٧٩)، ومسلم (١٦١٥/٣) كتاب الأشربة: باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضًا، وإن كانوا ضيفاناً إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام، حديث (١٤٤، ٢٠٤١/١٤٥)، ومالك (٥٤٦/٢) كتاب النكاح: باب ما جاء في الوليمة رقم (٥١)، وأبو داود (٣٧٧/٢، ٣٧٨) كتاب الأطعمة: باب في أكل الدباء رقم (٣٧٨٢)، والترمذي (٢٨٤/٤) كتاب الأطعمة: باب الدباء حديث (١٨٥٠)، والدارمي (١٣٨/٢) كتاب الأطعمة: باب القرع حديث (٢٠٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢١/٩) كتاب الأطعمة: باب التسمية على الطعام حديث (٥٣٧٦)، ومسلم (١٥٩٩/٣) كتاب الأشربة: باب آداب الطعام والشراب حديث (٢٠٢٢/١٠٨)، وابن ماجه (١٠٨٧/٢) كتاب الأطعمة: باب الأكل باليمين حديث (٣٢٦٧)، وأحمد (٢٦/٤). والدارمي (١٢٩/٢) كتاب الأطعمة: باب في الذي يأكل مما يليه رقم (٢٠١٩).

وجه الاختلاف بين الحديثين:

دل الحديث الأول على جواز الأكل من جوانب الصحفة لأن النبي ﷺ كان يتتبع الدباء في القصعة، بينما دل الحديث الثاني على وجوب الأكل من الجانب الذي يلي الإنسان.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين هذين الحديثين:

سلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف الظاهري بين هذين الحديثين مسلك التخصيص وفي هذا يقول: «إن الدباء كانت متفرقة في القصعة، فأكل النبي ﷺ أمامه، ثم جالت يده إلى غير ذلك من المواضيع وكل طعام هو واحد، فالإنسان لا يجيل يده حيث اختار، والدباء فيها صغير وكبير، ونضيج وغير نضيج والله أعلم»اهـ[1].

(١) المسالك (٥/٥٢٤).

المسألة الثالثة:

حكم إخراج الكفار من جزيرة العرب وإحيائهم للموات.

وقد ورد فيه حديثان حديث ابن عباس رضي الله عنه، وحديث عروة بن الزبير رضي الله عنه، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- حديث ابن عباس: "أنه قال: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى فَقُلْتُ: يَا ابن عباس، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقَالَ: «ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي»، فَتَنَازَعُوا، وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ أَهجرَ؟ اسْتفْهِمُوهُ، قَالَ: «دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ، أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ: **أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، قَالَ: وَسَكَتَ عن الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَهَا فَأنسيتُهَا"[(١)].

٢- حديث عَنْ هشام بن عروة، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»[(٢)].

(١) أخرجه البخاري (٦/٢٨٣)، كتاب الجهاد: باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم، حديث (٣٠٥٣)، ومسلم (٣/١٢٥٧) كتاب الوصية: باب ترك الوصية لمن ليس له شيء، حديث (٢/١٦٣٧)، وأبو داود (٣/٢٨) كتاب الخراج: باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب حديث (٣٠٣١)، وأحمد (١/٢٢٢).

(٢) أخرجه مالك (٢/٧٤٣) كتاب الأقضية، باب: القضاء في عمارة الموات، حديث (٢٦) عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا. قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٨٠): "وهذا الحديث مرسل عند جميع الرواة عن مالك لا يختلفون في ذلك، واختلف فيه على هشام فروته عنه طائفة عن أبيه مرسلًا -كما رواه مالك وهو أصح ما قيل فيه إن شاء الله - وروته طائفة عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد، وروته طائفة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر، وروته طائفة عن هشام عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر، وبعضهم يقول فيه: عن هشام عن عبيد الله بن أبي رافع عن جابر، وفيه اختلاف كثير". وقال الترمذي: حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا.

وجه الاختلاف بين الحديثين:

دل الحديث الأول على وجوب إخراج المشركين واليهود والنصارى من جزيرة العرب وأنه ليس لهم حق في إحياء الموات؛ بينما يفهم من عموم الحديث الثاني على جواز إحياء غير المسلمين للموات.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين هذين الحديثين:

سلك الإمام ابن العربي في دفع التوهم الظاهر في الحديثين بمسلك العموم والخصوص حيث قال: «إن قوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا...» الحديث، وهذا عام. وقال عليه ﷺ: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» وهذا خاص، فقضى الخاص على العام باتفاق من الأمة»اهـ[1].

(١) المسالك (٦/٤٠٤).

المسألة الرابعة:

حكم ضمان ما تفسده الدّواب والاختلاف فيه.

وقد ورد فيه حديثان هما حديث حرام بن سعد، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- روى حرام بن سعد بن محيِّصةَ أنَّ ناقةً للبراء بن عازبٍ رضي الله عنه دخلتْ حائطَ رجلٍ فأفسدَتْ فيه، فقضى رسولُ الله ﷺ «أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ[١] حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، **وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ، ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا**»[٢].

٢- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**العَجْمَاءُ**[٣] **جَرْحُها جُبَار**»[٤].

(١) الحوائط جمعُ حائطٍ وهي البساتين، قاله ابنُ الأثير في النهاية (٤٦٢/١).

(٢) أخرجه مالك (٧٤٧/٢) كتاب الأقضية، باب: القضاء في الضواري، حديث (٧)، وأحمد (٤٣٦/٥) من طريق الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب.
قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٥١/٢٢): هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ فيما رووا مرسلًا، واختلف أصحاب ابن شهاب على ابن شهاب فيه، فرواه الأوزاعي وصالح بن كيسان، ومحمد بن إسحاق كما رواه مالك، وكذلك رواه ابن عيينة إلا أنه جعل مع حرام بن سعد بن محيصة سعيد بن المسيب جميعًا في هذا الحديث.

(٣) سُمِّيت عَجْماء لأنها لا تتكلَّم، وخصَّها هنا بهذه الصفة لأنها لا تتكلمُ فتُبِين عن نفسِها ما بها من مشقَّة، وقولُه «جُبَار» أي: فِعْلُها هَدَر.
ينظر: مشارق الأنوار (٦٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣/٥) كتاب المساقاة، باب: من حفر بئرًا في ملكه لم يضمن، حديث (٢٣٥٥)، ومسلم (١٣٣٤/٣) كتاب الحدود: باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، حديث (١٧١٠/٤٥)، ومالك (٢٤٩/١) كتاب الزكاة، باب: زكاة الركاز، حديث (٩)، وأبو داود (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في الركاز وما فيه، حديث (٣٠٨٥)، والترمذي (٤١٨/٢) كتاب الأحكام، باب: ما جاء في العجماء أن جرحها جبار، حديث (١٣٧٧)، والنسائي (٤٥/٥) كتاب الزكاة، باب: المعدن،(٢٤٩٧)، وابن ماجه (٨٣٩/٢) كتاب اللقطة، باب: من أصاب ركازًا، حديث (٢٥٠٩).

وجه الاختلاف بين الحديثين:

فرق النبي ﷺ بين وقوع التلف بالليل، وبين وقوعه بالنهار فجعل الأول مضمونًا على صاحب الدابة؛ لأن قوله ﷺ: «فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا» أي مضمون عليهم، بينما نفى الضمان عن صاحب الدابة في الحالة الثانية –وهى وقوع التلف نهارًا –؛ بينما دل الحديثُ الثاني على عدم ضمان ما تتلفه المواشي مطلقًا بأن النبي ﷺ جعل جرح الدواب هدرًا مما يدل على عدم ضمان ما ينشأ عن فعل المواشي.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين هذين الحديثين:

سلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف الظاهر بين الحديثين مسلك الجمعَ بينهما بالعموم والخصوص، «فجعلَ الحديثَ الأول مخصِّصًا للحديث الثاني؛ إذ لا خلاف أن العام يقضي عليه الخاص»[1] اهـ، «وقضاء النبي ﷺ في ناقة البراء بأن حفظ الزروع والثمار بالنهار على أربابها؛ لما على أهل المواشي من المشقة في حفظها بالنهار، وبأن حفظ الكل بالليل على أرباب المواشي؛ لأن ذلك من حفظ الزروع والثمار شاق على أربابها، فجرى الحكم على الأوفق والأسمح بمقتضى الحنيفية السمحة، ومجرى المصلحة، وكان ذلك أوفق للفريقين، وأسهل على الطائفتين، وأحفظ للمالكين، وليس في هذا اختلاف؛ لما يروى عن النبيين المتقدمين صلى الله عليهما وسلم في أصل الضمان، وإنما هو خلاف في صفته» اهـ[2].

(١) المسالك (٦/٤٢٤).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/٢٦٧).

المسألة الخامسة:

حكم هجر المسلم للمسلم والاختلاف فيه.

وقد ورد فيه حديثان: حديث أنس بن مالك، وحديث كعب بن مالك رضي الله عنهما وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- عَنْ أنس بْنِ مالك رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لا تَبَاغَضُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخوانًا، **وَلا يَحِلُّ لِمسلم أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ**(١).

٢- حديثُ كعب بن مالك الطويل رضي الله عنه " الذي أمرَ فيه رسولُ الله ﷺ **بهجر الثلاثة الذين تخلَّفوا عن غزوة تبوك**، وهم: كعب بن مالك، وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع"(٢).

وجه الاختلاف بين الحديثين:

دل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه على تحريم هجر المسلم لأخيه المسلم فوقَ ثلاث ليالٍ؛ ودل حديث كعب بن مالك -رضي الله عنهما- على جواز هجر أصحاب المعاصي فوق ثلاث ليالٍ.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٦/١٠) في الأدب: باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٦٠٦٥)، وباب الهجرة (٧٠٧٦)، ومسلم (١٩٨٣/٤، ١٩٨٤) في البر والصلة: باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، حديث (٢٣، ٢٥٥٩/٢٤) ومالك في الموطأ (٩٠٧/٢) ما جاء في حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة، حديث (١٤)، وأبو داود (٦٩٥/٢) في الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤٩١٠)، والترمذي (٩٠/٤)، في البر والصلة، باب ما جاء في الحسد (١٩٣٥)، وأحمد (١٩٩/٣، ٢٠٩، ٢٢٥، ٢٧٧، ٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣/٦) كتاب المغازي، باب: حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل: ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ ﴾ حديث (٤٤١٨)، ومسلم (٢١٢/٤) كتاب التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، حديث (٢٧٦٩).

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين هذين الحديثين:

سلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين مسلك العموم والخصوص، فجعل الحديث الأول نهيًا عامًا في جميع صور الهجر، وجعل حديث كعب خاصا بما إذا ظهرَ من المسلم بدعةٌ أو فاحشةٌ[1]، أو من خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة فإن كان كذلك جاز[2].

(١) المسالك (٧/٢٦٤).

(٢) فتح الباري (١٠/٦٠٨).

المسألة السادسة:

الأماكن التي تجوز فيها الصلاة.

وقد ورد فيه حديثان حديث جابر بن عبد الله، وحديث زيد بن أسلم رضي الله عنهما وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- حديث جابر بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نصرتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، **وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ "[1].

٢- حديث زيد بن أسلم رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مكة. وَوَكَّلَ بلالا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ. فَرَقَدَ بلال وَرَقَدُوا. حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ، وَقَدْ فَزِعُوا. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، وَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ**»، **فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي** ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا، وَأَنْ يَتَوَضَّئُوا. وَأَمَرَ بلالا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ، أَوْ يُقِيمَ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ. ثُمَّ انصرفَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا»، ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بلالا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ، كَمَا

(١) أخرجه البخاري (١/٤٣٥، ٤٣٦) كتاب التيمم، حديث (٣٣٥)، وفي كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: "جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا" (١/٩٥) حديث (٤٣٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا (١/٣٧٠) حديث (٥٢١) والنسائي (١/٢١٠ - ٢١١) كتاب: الطهارة، باب: التيمم بالصعيد، حديث (٤٣٢)، وأحمد (٣/٣٠٤) والدارمي (١/٣٢٢)، والبيهقي (١/٢١٢).

يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بلالا. فَأَخْبَرَ بلال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ"[1].

وجهُ الاختلاف بين الحديثين:

اختلف هذان الحديثان في دلالتهما فدل حديثُ جابر بن عبد الله على مشروعية الصلاة في جميع أجزاء الأرض، وأنه لا يُستثنَى من ذلك مكانٌ. وأما حديث زيد بن أسلم فدلُّ على عدم مشروعية الصلاة في المكان الذي نامَ فيه المسلم عن الصلاة حتى فاته وقتُها، وأنَّ ذلك المكان حضرَ فيه الشيطان، ولذا انتقلَ عنه رسول الله ﷺ، وصلى في مكان آخر.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

يرى الإمام ابن العربي رحمه الله «أنَّ حديث زيد بن أسلم في قوله: "هذا واد به شيطان" خصوص لذلك الوادي، أي أن في هذا الوادي شيطانًا نومنا عن صلاتنا حتى خرج وقتها فلا تجوز الصلاة فيه، والصلاة في الأودية مباحة إلا في ذلك الوادي، لترك النبي ﷺ الصلاة في ذلك الوادي، فإذا أصاب المسافر مثل ما أصاب النبي ﷺ وأصحابه، فينبغي له الخروج من ذلك الموضع كما فعل رسول الله ﷺ؛ لأنه موضع مذموم معلوم، فلا تجوز الصلاة في ذلك الوادي، وذلك الوادي مخصوص» اهـ[2].

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار(٣/١٣٨/٤٠٢١) مرسلًا لكن الحديث قد ورد موصولًا من حديث عمران بن حصين موصولًا، أخرجه البخاري كتاب التيمم، باب:الصعيد الطيب وضوء المسلم،(١/٤٤٧) حديث (٣٤٤)، ومسلم كتاب المسافرين، باب:قضاء الصلاة الفائتة، (١/٤٧٦) حديث (٣١٢/٦٨٢)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب: من نام عن الصلاة (١/٣٠٨) حديث (٤٤٣)، وأحمد (٤/٤٤١).

(٢) المسالك (١/٤٣٩).

المسألة السابعة:

فضل القرون الثلاثة.

وقد ورد فيه حديثان؛ حديث عمران بن حصين، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- حديثُ عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: "**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**" قَالَ عِمْرَانُ: لاَ أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بعدَ قَرْنِه قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ"[(١)].

٢- حديث أَبِي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا، **نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ**»[(٢)].

وجهُ الاختلاف بين الحديثين:

اختلف هذان الحديثان في بيان فضل القرون الثلاثة فدل الحديث الأول على أن خير الناس هم أصحاب رسول الله ﷺ، وأن خير القرون هو القرن الذي عاش فيه الصحابة رضي الله عنهم، بينما دل حديث أبي هريرة على أن أعظم الناس وأشدهم حبًا لرسول الله ﷺ هم من آمن بالرسول ﷺ ولم يشاهدوه أو يعيشوا في عهده عليه الصلاة والسلام.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (١٧١/٣)، حديث (٢٦٥١)، وأخرجه في كتاب المناقب، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٢/٥) حديث (٣٦٥٠)، وأخرجه في كتاب الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٩١/٨) حديث (٦٤٢٨)، وأخرجه في كتاب الأيمان والنذور، باب: إثم من لا يفي بالنذر (١٤١/٨)، حديث (٦٦٩٥)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (١٩٦٤/٤)، حديث (٢٥٣٥)، والنسائي (١٧/٧ ١٨) كتاب الأيمان والنذور: باب: الوفاء بالنذر، وأحمد (٤٢٧/٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب: فيمن يود رؤية النبي ﷺ بأهله وماله (٢١٧٨/٤)،حديث (٢٨٣٢) تفرد به.

«أن للصحابة فضل الصحبة الذي لا يعدله شيء، وهذا على التفضيل والخصوص، وقوله ﷺ "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي" أي خير الناس في قرني؛ لأن هذا الكلام ليس على عمومه»[1]اهـ.

(١) المسالك (٢/١٠٣).

المسألة الثامنة:

حكم كسب الحجام والاختلاف فيه

وقد ورد فيه ثلاثة أحاديث، حديث رافع بن خديج، وحديث عبد الله بن عباس، وحديث أنس بن مالك، رضي الله عنهم، وبينها اختلاف في الظاهر.

١- حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، **وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**" (١).

٢- حديثُ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، **وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ**(٢).

٣- حديثُ أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سُئِلَ عن أجر الحجَّام فقال: "احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، **حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ**" (٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور (١١٩٩/٣) حديث (١٥٦٨). تفرد به مسلم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ذكر الحجام (٦٣/٣) حديث (٢١٠٣) وأخرجه في كتاب الإجارة، باب خراج الحجام (٩٣/٣) حديث (٢٢٧٨، ٢٢٧٩) وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم (٨٦٢/٢) حديث (١٢٠٢) وأبو داود (٢٦٦/٣) كتاب البيوع باب في كسب الحجام حديث (٣٨٦٧) وابن ماجه (٧٣١/٢) كتاب التجارات باب كسب الحجام (٢١٦٢) والنسائي في الكبرى(٨٧/٧) كتاب الطب باب السعوط حديث (٧٥٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ذكر الحجام (٦٣/٣) حديث (٢١٠٢)، وفي باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكْيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة (٧٩/٣) حديث (٢٢١٠)، وأخرجه في كتاب الإجارة، باب ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإماء (٩٣/٣) حديث (٢٢٧٧) وفي باب خراج الحجام (٩٣/٣) حديث (٢٢٨٠)، وفي باب من كلم موالي العبد: أن يخففوا عنه من خراجه (٩٣/٣) حديث (٢٢٨١)، وأخرجه في كتاب الطب، باب الحجامة من الداء (١٢٥/٧) حديث (٥٦٩٦) وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب حل أجرة الحجامة (١٢٠٤/٣) حديث (١٥٧٧) وأبو داود (٢٦٦/٣) كتاب البيوع باب كسب الحجام حديث (٣٤٢٤) والترمذي (٥٦٨/٣) أبواب البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في كسب الحجام (١٢٧٨) والنسائي في الكبرى (٨٨/٧) كتاب الطب، باب الدواء بالقسط البحري، حديث (٧٥٣٨) وأبوطَيبة اسمُه نافع؛ كما جزمَ به ابن حجر وقيل: مَيْسرة، وقيل: دينار، وهو مولىً لبني بَيَاضة.

البدر المنير (٤٠٣/٩)، والإصابة (٢١٧/١١، ٢١٨)، وفتح الباري (٥٧٩/٤، ٥٨٠).

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

الاختلافُ بين هذه الأحاديث ظاهرٌ، فالحديثُ الأولُ يبيِّنُ أنَّ كَسْبَ الحجَّام خبيثٌ؛ وهذا يقتضي المنعَ منه، وأما الحديثان الآخران فقد جاءَ فيهما إعطاء النبيِّ ﷺ الحاجمَ أُجْرةَ حجامتِه، وهذا يدلُّ على جواز كَسْب الحجَّام، فالاختلاف بين هذه الأحاديث ظاهرٌ.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذه الأحاديث:

«ورود النهي فيه يحمل على أنه كانت معاملة مجهولة، يحتجمون إلى وقت النتاج، أو الجداد أو الحصاد، فيعطي معلومًا، فيكون عوضًا عن عمل مجهول، أو يكون مجهولاً، فيكون عوض مجهول عن مجهول، فأعلمهم النبي عليه السلام بتحريم ذلك، وعرفوه بينهم، فأعطاهم النبي عليه السلام معلومًا عن معلوم» اهـ[1]، فيكون جمع ابن العربي بينها على اعتبار حال المنهي عنه، وهو حال مقيدة بالصورة الموجودة يومئذ.

(١) المسالك (٦/٤٦).

المسألة التاسعة:

النهي عن الحسد وإثباته

وقد ورد فيه ثلاثة أحاديث، حديث أنس بن مالك، وحديث عبد الله بن عمر، وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، وبينها اختلاف في الظاهر.

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، **وَلاَ تَحَاسَدُوا**، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمسلم أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ"(١).

٢- حديثُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "**لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ**؛ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يقومُ به آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ"(٢).

٣- حديثُ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "**لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ**؛ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يقومُ به ليلَهُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا"(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (١٩/٨) حديث (٦٠٦٥)، وفي باب الهجرة (٢١/٨) حديث (٦٠٧٦) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر (١٩٨٣/٤) حديث (٢٥٥٩)، وأبو داود (٦٩٥/٢) في الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤٩١٠)، والترمذي (٩٠/٤)، في البر والصلة، باب ما جاء في الحسد (١٩٣٥)، ومالك في الموطأ (٩٠٧/٢) ما جاء في حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة (١٤)، وأحمد (١٩٩/٣، ٢٠٩، ٢٢٥، ٢٧٧، ٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن (١٩١/٦) حديث (٥٠٢٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه، أو غيره فعمل بها وعلمها (٥٥٨/١) حديث (٨١٥)، والترمذي (٣٣٠/٤) كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في الحسد، حديث (١٩٣٦)، وابن ماجه (١٤٠٨/٢) كتاب الزهد، باب: الحسد، رقم (٤٢٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: الاغتباط في العلم والحكمة (٢٥/١)، حديث (٧٣)، وفي كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه (١٠٨/٢) حديث (١٤٠٩)، وفي كتاب الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة (٦٢/٩) حديث (٧١٤١) وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه، أو غيره فعمل بها وعلمها (٥٥٩/١)، حديث (٨١٦)، وابن ماجه (١٤٠٧/٢) كتاب الزهد، باب: الحسد (٤٢٠٨) والنسائي في الكبرى (٣٥٨/٥) كتاب العلم باب الاغتباط في العلم (٥٨٠٩).

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

يدلُّ الحديث الأول على المنع من الحسد وتحريمه في جميع الأحوال، بينما نجدُ الحديثين الآخرين ينفيان الحسدَ نفيًا يقتضي المنعَ؛ فهو نفيٌ بمعنى النهي، إلا أنهما يستثنيان من ذلك صورًا ثلاثًا:

الأولى: رجل آتاه الله القرآنَ، فهو يقومُ به، قراءةً وتعليمًا وصلاةً.

والثانية: رجل آتاه الله المال، فهو ينفقُه في أوجه الخير المتنوِّعة.

والثالثة: رجل آتاه الله العلم، فهو يقضي به بين الناس، ويعلمهم إياه.

فالحديثُ الأولُ ينهى عن الحسد دون استثناء، بينما نجدُ الحديثين الآخرين يستثنيان بعضَ صور الحسد، ومن هنا اختلفَ الحديثان.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذه الأحاديث:

رأى الإمامُ ابن العربي أنَّ الحديثَ الأولَ مخصوصٌ بالحديثين الآخرين «فكأنه ﷺ – على ترتيب الأحاديث وتهذيبها– قال: لا حَسَدَ، ولكن الحسدُ ينبغي أن يكونَ في قيام الليل والنهار بالقرآن، وفي نفقة المال في حقِّه، وتعليم العلم لأهله»[1] اهـ.

(١) المسالك (٢٦٨/٧).

المسألة العاشرة:

النهي عن الصلاة بعد شروق الشمس وقبل غروبها:

وقد ورد فيه حديثان حديث أبي هريرة، وحديث جبير بن مطعم رضي الله عنهما وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ **نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**(١).

٢- حديثُ جبير بن مطعم رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، **وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**"(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ (١/١٢٠) حديث (٥٨٤) وفي باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١/١٢١) حديث (٥٨٨)، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/٥٦٦) حديث (٨٢٥)، ومالك في الموطأ (١/٢٢١) كتاب القرآن، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح، حديث (٤٨)، وابن ماجه (١/٣٩٥) كتاب إقامة الصلاة، باب: النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، حديث (١٢٤٨)، وأحمد (٢/٤٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٤٤٩) كتاب المناسك الحج، باب: الطواف بعد العصر، حديث (١٨٩٤)، والترمذي (٣/٢٢٠) كتاب الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، حديث (٨٦٨)، والنسائي (٥/٢٢٣) كتاب الحج، باب: إباحة الطواف في كل الأوقات، وابن ماجه (١/٣٩٨): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١٤٩) والطحاوي في شرح معانى الآثار (٢/١٨٦) كتاب مناسك الحج: باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر، والدارقطني (٢/٢٦٦) كتاب الحج، باب: المواقيت، حديث (١٣٧)، والحميدى (١/٢٢٥) رقم (٥٦١)، وابن خزيمة (٢/٢٦٣) رقم (١٢٨٠)، وابن حبان (١٥٥٤،١٥٥٣)، وأبو يعلى (١٣/٣٩٠) رقم (٧٣٩٦)، والبيهقي (٢/٤٦١)، والدارمى (٢/٧٠) كتاب المناسك، باب: الطواف في غير وقت الصلاة، من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وجه الاختلاف بين الحديثين:

جاءَ الحديثُ الأولُ بالنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وهذا النهيُ عامٌ في جميع الأماكن، غيرَ أنَّ حديثَ جبير بن مطعم يدلُّ على إباحة أداءِ ركعتي الطواف في جميع الأوقات؛ فهو يشملُ أوقاتَ النهي الواردة في حديث أبي هريرة السابق.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن الحديثين:

يرى الإمامُ ابن العربي" أنَّ الحديثَ الثاني مخصِّصٌ للحديث الأول وما في معناه، وأنَّ النهيَ عن الصلاة في هذين الوقتين – أو غيرهما مما جاءَ في أحاديثَ أخرى – يُستثنى منه بعضُ الصور منها صلاةُ ركعتي الطواف، بدلالة حديث جبير بن مطعم"[1]اهـ.

(١) المسالك (١/٤٦٩).

المسألة الحادية عشرة:

القضاء باليمين والشاهد:

وقد ورد فيه حديثان كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنه، وبينهما اختلاف في الظاهر:

١- حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لو يُعْطَى الناسُ بدَعْواهُم؛ لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهُم، **ولكنْ اليمينُ على المدَّعَى عليه**»[١].

٢- حديث عَنِ ابن عباس، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ**»[٢].

وجه الاختلاف بين الحديثين:

أن الحديث الأول فيه أن البينة على المدعي وأن اليمين على من أنكر أما في الحديث الثاني فإن فيه أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

قال ابن العربي: «قال علماؤنا: والحكمة في ذلك بينة، فإن قول المتداعيين قد تعارضا وتساويا، وليس قبول أحدهما أولى من قبول الآخر، فشرع الله الترجيح، ولهذا قال علماؤنا: لا يكون الشاهد واليمين إلا في الأموال وما جرى مجراها؛ لأن النبي ﷺ إنما قضى به فيها، ولم يقو القوة التي تراق بها الدماء وتقام بها الحدود؛ فإن هذه معان تسقط بالشبهة، والشبهة بالشاهد واليمين قائمة، فاقتصر بها على موردها من الأموال»[٣]اهـ.

(١) أخرجه البخاري (١٤٣/٣) كتاب الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، حديث (٢٥١٤)، ومسلم في كتاب الحدود، باب: اليمين على المدعى عليه (١٣٣٦/٣)، حديث (١٧١١)، وأبو داود (٤٠/٤) كتاب الأقضية، باب: في اليمين على المدعى عليه، حديث (٣٦١٩)، والترمذي (٦٢٦/٣) كتاب الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، حديث (١٣٤٢)، والنسائي (٢٤٨/٨) كتاب آداب القاضي، باب: عظة الحاكم على اليمين، وابن ماجه (٧٧٨/٢) كتاب الأحكام، باب: البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، حديث (٢٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب: القضاء باليمين والشاهد (١٣٣٧/٣) حديث (١٧١٢)، وأبو داود (٣٢/٤) كتاب الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، حديث (٣٦٠٨)، والنسائي في الكبرى (٤٩٠/٣) كتاب القضاء، باب: الحكم باليمين مع الشاهد الواحد (٦٠١١)، وابن ماجه (٧٩٣/٢) كتاب الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين، حديث (٢٣٧٠)، وأحمد (٢٤٨/١، ٣١٥، ٣٢٣).

(٣) المسالك (٢٩٥/٦).

المسألة الثانية عشرة:

حال المؤمن بعد الموت:

وقد ورد فيه حديثان حديث عبد الله بن عمر، وحديث كعب بن مالك رضي الله عنهما، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ، غُدْوَةً وَعَشِيًّا، إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الجَنَّةُ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ إِلَيْهِ**»(١).

٢- حديثُ كعب بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا نَسَمَةُ**(٢) **الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلَقُ**(٣) **فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ**»(٤).

وجه الاختلاف بين الحديثين:

اختلفَ هذين الحديثين في حال المؤمن بعد الموت، فأما حديث ابن عمر فيدلُّ على أنَّ المؤمنَ بعد موته يُعرَضُ عليه مقعدُه بالغداة والعَشِيِّ، وهذا شاملٌ لجميع المؤمنين.

بينما يدلُّ حديث كعب بن مالك على أنَّ روحَ المؤمن بعد موته تسرح في الجنة، وتأكل من ثمارها حتى يعيد الله أرواح المؤمنين إلى أجسادهم يومَ البعث.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣/٣) في الجنائز، باب: الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، حديث (١٣٧٩)، وأطرافه في (٣٢٤٠، ٦٥١٥)، ومسلم (٢١٩٩/٤)، في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، حديث (٢٨٦٦/٦٥)، ومالك (٢٣٩/١)، في كتاب الجنائز، باب: جامع الجنائز، حديث (٤٧) والنسائي (١٠٦/٤، ١٠٧) كتاب الجنائز، باب: وضع الجريدة على القبر، حديث (٢٠٧٠ - ٢٠٧٢) والترمذي (٣٧٦/٣) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر، حديث (١٠٧٢)، وابن ماجه (١٤٢٧/٢) كتاب الزهد، باب: ذكر القبر والبلى (٤٢٧٠).

(٢) أي: روحُه. ينظر: التعليق على الموطأ للوُقَّشِي (٢٦٨/١)، ومُشكِلات الموطأ لابن السِّيْد البَطَلْيُوسِي، ص (١٠٦)، والنهاية لابن الأثير (٤٩/٥).

(٣) أي: يأكل. ينظر: التعليق على الموطأ للوُقَّشِي (٢٦٨/١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٠/١) كتاب الجنائز، باب: جامع الجنائز، حديث (٤٩)، والنسائي (١٠٨/٤) كتاب الجنائز، باب: أرواح المؤمنين (٢٠٧٣)، وابن ماجه في سننه (١٤٢٨/٢) كتاب الزهد، باب: ذكر القبر والبلى، حديث (٤٢٧١)، وأحمد (٣٨٦/٦، ٤٥٥، ٤٥٦)، وابن حبان في صحيحه (٥١٣/١٠) حديث(٤٦٥٧)من طريق ابن شهاب الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أنه أخبره، فذكره.

وسنده صحيح والحديث صححه ابن حبان(٥١٣/١٠). وقال ابن العربي في المسالك (٥٩٨/٣): هذا حديث صحيح.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

يرى ابن العربي الجمع بين هذين الحديثين بالعموم والخصوص، فيكون الأصل أنَّ المؤمن يُعرَضُ عليه مقعدُه بالغداة والعَشِيِّ إلا أنه يُستثنَى من ذلك الشهداء خاصة، فإنَّ أرواحهم ترعى من ثمر الجنة فقال في المسالك: «ظن بعض المحدثين أن هذا الحديث يعارض ظاهر حديث ابن عمر المتقدم في قوله: فذكر الحديث، وقال: إذا كان يسرح في الجنة ويأكل منها فهو يري الجنة في جميع أحيانه فكيف يعرض عليه منها مقعده بالغداة والعشي خاصة؟ قال الإمام – ابن عبد البر – وليس كما زعم لأن حديث كعب بن مالك هذا معناه في الشهداء خاصة وحديث ابن عمر في سائر الناس» اهـ[1].

واستدلَّ على هذا برواية أخرى لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه، حيث روى عن رسولَ الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ الجَنَّةِ»[2].

(١) المسالك (٣/٥٩٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٤٠) كتاب الجنائز، باب: جامع الجنائز، حديث (٤٩)، والترمذيُّ في جامعه (٤/١٧٦) كتاب فضائل الجهاد، باب: ما جاء في ثواب الشهداء (١٦٤١)، وابن ماجه (١/٤٦٦) كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، حديث (١٤٤٩)، وأحمد في المسند (٢٧١٦٦)، من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن كعب به.

وقال الترمذي: (حسن صحيح). وصححه ابن حبان أيضًا (٤٦٥٧).

المسألة الثالثة عشرة:

دخول مكة للقتال.

وقد ورد فيه حديثان حديث أنس بن مالك، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ النبيَّ ﷺ **دخلَ مكة يومَ الفتح وعلى رأسه المِغْفَر**»[(١)].

٢- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «**حَرَّمَ اللَّهُ مكة فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ لِأَحَدٍ بَعْدِي**»[(٢)].

(١) أخرجه البخاري (٤/٧٠،٧١) في جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، حديث (١٨٤٦)، و(٦/١٩١) في الجهاد، باب قتل الأسير، وقتل الصبر، حديث (٣٠٤٤)، و(٧/٦٠٩) في المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ حديث (٤٢٨٦)، ومسلم (٢/٩٨٩، ٩٩٠) في الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، حديث (٤٥٠/١٣٥٧)، ومالك (١/٤٢٣) في الحج، باب جامع الحج، حديث (٢٤٧)، وأبو داود (٢/٦٦) في الجهاد، باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، حديث (٢٦٨٥)، والترمذي (٤/١٧٤، ١٧٥) في الجهاد، باب: ما جاء في المغفر (١٦٩٣)، وفي الشمائل (١١٣، ١١٤)، والنسائي (٥/٢٠٠، ٢٠١) في الحج، باب: دخول مكة بغير إحرام، وابن ماجه (٢/٩٣٨) في الجهاد، باب: السلاح (٢٨٠٥)، وأحمد (٣/١٦٤، ١٨٦، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٤٠) عن الزهري عن أنس بن مالك.
والمِغْفَر على وزن مِنْبَر، وهي حِلَقٌ تُنسَجُ من الدروع على قدر الرأس، يلبسها المتسلِّح، يُنظر القاموس المحيط (٢/١٠٧) وهو مأخوذ من الغَفْر بمعنى التغطية، ومنه سُمِّي المغفر لأنه يغفر الرأس، أي يلبسه ويغطيه.
ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٣٤٨)، والنهاية لابن الأثير (٤/٣٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤/٤٦ ٤٧) كتاب جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة، حديث (١٨٣٤)، ومسلم (٢/٩٨٦، ٩٨٧) كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها، وحلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد، على الدوام، حديث (٤٤٥/١٣٥٣)، وأبو داود (٢/٦) كتاب الجهاد، باب: في الهجرة هل انقطعت، حديث (٢٤٨٠)، والنسائي (٧/١٤٦) كتاب الجهاد، باب: ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، والترمذي (٤/١٢٦) كتاب السير، باب: ما جاء في الهجرة، حديث (١٥٩٠) من طريق منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس به مرفوعًا.

وجه الاختلاف بين الحديثين:

يبدو بين هذين الحديثين شيءٌ من الاختلاف، حيث إنَّ الحديثَ الأولَ يدلُّ على جواز دخول مكة للقتال، حيث دخلها النبيُّ ﷺ وعلى رأسه المغفَر؛ وهو آلة القناع الذي يوضع على الرأس ليتقي به المقاتلُ الضربَ بالسيف ونحوه[1].

بينما نجد المنع في حديث ابن عباس ظاهرًا، وأنها لم تحلَّ لأحد قبله، ولا تحلُّ لأحد بعده.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

سلك الإمام ابن العربي في الجمع بين هذين الحديثين بالعموم والخصوص، "ففي دخول الرسول عليه الصلاة والسلام إلى مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر أنه قد يجوز للضرورة، ولا ضرورة أشد من الحاجة إلى التوقي من الحرب، وهو ﷺ إنما دخلها عنوة، ولو سلم له ذلك لكان أمرًا مختصا به، وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مكة، فلا تحل لِأَحَدٍ بَعْدِي.....» إلى قوله «وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ»" اهـ[2].

(١) ينظر: القاموس المحيط (١٠٧/٢)، ولسان العرب (٤٧/٥).

(٢) ينظر: المسالك (٣٠٢/٤).

المسألة الرابعة عشرة:

الأمر بقتل الكلاب:

وقد ورد فيه أربعة أحاديث حديث عبد الله بن عمر وحديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهم، وبينها اختلاف في الظاهر.

١- حديثُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ **أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ**(١).

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»(٢).

٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ **بقتل الكلاب**، حتى إنَّ المرأة تَقْدَم من البادية بكلبها فنقتلُه، ثم نهى النبيُّ ﷺ عن قتلها، وقال: "عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ(٣)، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ"(٤).

٤- حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ **أنَّ امرأةً بَغِيًّا رأتْ كلبًا في يومٍ حار، يطيفُ ببئرٍ، قد أَدْلَعَ لسانه من العطش، فنزعت له بمُوقها فغُفِر لها**(٥).

وحديثَ: "**في كلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجرٌ**"(٦).

(١) أخرجه البخاري (٦/٤١٤)، في كتاب بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب، حديث (٣٣٢٣)، ومسلم (٣/١٢٠٠)، في كتاب المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، حديث (٤٣/١٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩/٥٢٣) في الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية، حديث (٥٤٨٠)، ومسلم (٣/١٢٠١)، في المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، حديث (٥٠/١٥٧٤)، ومالك في الموطأ (٢/٩٦٩)، في كتاب الاستئذان، باب: ما جاء في أمر الكلاب.

(٣) البهيم: الخالص السواد، وأما النقطتان: فهما نقطتان معروفتان بيضاوان فوقَ عينيه. شرح صحيح مسلم للنووي (٥/٤٨٠).

(٤) أخرجه مسلم (٣/١٢٠٠) كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، حديث (٤٨/١٥٧٣).

(٥) أخرجه مسلم (٤/١٧٦١) كتاب الآداب باب فضل ساقي البهائم، حديث (١٥٤/٢٢٤٥).

(٦) أخرجه البخاري (٥/٣١٥) كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، حديث (٢٣٦٣)، ومسلم (٤/١٧٦١) كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، حديث (١٥٣/٢٢٤٤).

وجه الاختلاف بين الأحاديث

الاختلافُ بين هذه الأحاديث بيِّنٌ، فالحديثُ الأولُ فيه الأمرُ بقتل الكلاب جملةً؛ من غير استثناءِ شيءٍ منها.

بينما نجدُ الحديثَ الثاني يأمرُ بقتل الكلاب، ويستثني منها كلب الصيد والماشية والزرع.

وفي حديث جابر الأمرُ بقتلها، ثم النهيُ عن ذلك سوى الأسود البهيم.

فاختلفت الأحاديثُ في الكلاب، هل تُقتَلُ كلُّها من غير استثناءٍ؟ أو تُترَكُ كلُّها؟ أو تُقتَلُ كلُّها سوى كلب الصيد والماشية والزرع؟ أو يُقتَلُ الأسودُ منها؟

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذه الأحاديث

هو عموم يقتل الجميع،"وإنما تترك هذه رخصة أرخص في اتخاذها للمنفعة، وأما للمضرة فلا يحتج بها، ومن ادعى النسخ فعليه الدليل" اهـ[1].

(١) المسالك (٥٢٩/٧).

المبحث الثاني

الجمع بتقييد المطلق

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد.

المطلب الثاني: مسائل الدراسة.

المطلب الأول

تعريفُ المطلق والمُقيَّد

أولًا: تعريفُ المطلَق:

تعريف المُطْلَق لغةً:

المطْلَقُ اسمُ مفعول من أطلقَ يُطلِقُ إطلاقًا.

قال ابن فارس: «الطاء واللام والقاف أصلٌ واحدٌ، وهو يدلُّ على التخليةِ والإرسال.

يقال: انطلقَ الرجلُ ينطلقُ انطلاقًا. ثمَّ ترجعُ الفروعُ إليه.

تقولُ: أطلقتُه إطلاقًا».

وذكرَ رحمه الله أنَّ الطالقَ هي الناقةُ التي تُرسَلُ لترعى حيثُ شاءت[1].

ويقال: حُبِسَ الرجلُ طَلْقًا، أي: بلا قَيْدٍ ولا وثاقٍ[2].

وأطلقَ الأسيرَ إذا خَلَّاه[3].

وبعيرٌ طِلْقُ اليدين: غَيرُ مُقَيَّد[4].

ومن المعاني السابقة يتضح أنَّ الإطلاقَ لفظةٌ تدلُّ على التخلية والإرسال -كما قال ابن فارس- وهذا يلائمُ المعنى الذي اصطلح عليه علماءُ الأصول؛ كما سيأتي بيانُه.

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ص(٦٢٣)، والقاموس (٢٦٧/٣)، واللسان (١٨٩/٤).

(٢) ينظر: القاموس (٢٦٧/٣).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٢٦٨/٣).

(٤) ينظر: اللسان (١٩٠/٤)، والمطلق والمقيَّد، ص(١١٣).

تعريف المُطْلَق اصطلاحًا:

عرَّفَ علماءُ الأصول المطلقَ بتعريفاتٍ متعددة، وكلُّها تدلُّ على أنه لفظٌ غيرُ مقيَّد بأيِّ قَيدٍ فهو شائعٌ منتشرٌ في جنسه[1].

ومن تلك التعريفات قولهم بأنه: «اللفظ المتناول لواحد لا بعينه، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه»[2].

ومعنى ذلك:

أ- أن المطلق يتناول واحدًا، فخرج بذلك ألفاظ الأعداد لأنها تتناول أكثر من واحد، وكذا العام.

ب- أن ما تناوله المطلق مبهم، وهذا مأخوذ من قيد «لا بعينه» فيخرج بذلك المعارف كزيد.

جـ- أن المطلق يختلف عن المشترك والواجب المخير مع أن الجميع يتناول واحدًا غير معين؛ ذلك أن تناولهما لواحد لا بعينه باعتبار حقائق مختلفة[3].

الفرق بين العام والمطلق

وفي الفرق بين العام والمطلق يقول الإمام الزركشي في البحر: «العموم يقع على مسمى عموم الشمول وهو المقصود هنا، وعموم الصلاحية، وهو المطلق، وتسميته عامًّا باعتبار أن موارده غير منحصرة، لا أنه في نفسه عام، ويقال له عموم البدل أيضًا. والفرق بينهما أن عموم الشمول كليٌّ، ويحكم فيه على كل فرد، وعموم الصلاحية كلٌّ، أي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه»[4].

(١) ينظر: تفسير النصوص (١٨٦/٢).

(٢) ينظر: روضة الناظر (١٩١/٢).

(٣) ينظر: مختصر ابن اللحام، ص(١٢٥)، والقواعد والفوائد الأصولية، ص(٢٨٠)، وشرح الكوكب المنير (٣٩٢/٣)، ونزهة الخاطر العاطر (١٩١/٢).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٨/٤).

ثانيًا: تعريفُ المُقَيَّد:

تعريف المُقَيَّد لُغةً:

المُقَيَّد: بضم الميم وفتح الياء المشددة. اسم مفعول، خلاف المطلق. القَيْدُ واحد القُيُودِ، وقيّد الدابة تقييدا، وقيّد الكتاب أيضا شكله[1].

قال ابن فارس: «القاف والياء والدال كلمةٌ واحدة، وهي القَيْدُ، وهو معروف، ثم يُستعارُ في كلِّ شيءٍ يَحبِسُ؛ يُقالُ: قيَّدتُه أُقَيِّدُه تقييدًا؛ ويُقالُ: فَرَسٌ قَيْدُ الأَوَابِدِ، أي: فكَأَنَّ الوَحْشَ من سُرْعَةِ إدراكِه لها مقيَّدةٌ... والمقيَّدُ: موضعُ القَيْدِ من الفَرَس»[2].

ومن هذا يتضح أنَّ التقييدَ ضدُّ الإطلاق، وهذا يبيِّنُ أنَّ الإطلاقَ والتقييد ضِدَّان، وهذا المعنى للتقييد يوافقُ المعنى الاصطلاحيَّ الآتي ذِكْرُه، وقد بيَّن ابن فارس –رحمه الله– الفرقَ بين التقييد والإطلاق بقوله: «أما الإطلاقُ فأَنْ يُذكَرَ الشيءُ باسمِه، لا يُقرَنُ به وصفٌ ولا شرْطٌ ولا زمانٌ ولا عددٌ ولا شيءٌ مما يُشبِه ذلك؛ والتقييدُ أنْ يُذكَرَ بقرينٍ مما ذكرناه، فيكونُ ذلك القرينُ زائدًا في المعنى»[3].

تعريف المقيَّد اصطلاحًا:

المقيَّدُ: هو ما يُقابل المطلَقَ على اختلاف التعريفات التي قِيلت في بيان معنى المطلَق؛ والتي تدورُ حولَ دلالة اللفظ على الماهيَّة، دون قَيْدٍ يُقلِّلُ من شيوعِه.

فالمقيَّدُ هو لفظٌ مطلَقٌ إلا أنه لَحِقَهُ قَيدٌ أخرجَه عن الإطلاق إلى التقييد، ولذا قيل في تعريف المقيَّد: «ما تَنَاولَ مُعيَّنًا، أو موصوفًا بوصفٍ زائد على حقيقة جنسه»[4].

فقول القائل: (تَصَدَّقْ على زيدٍ) من المقيَّد؛ لأنَّ لفظ (زيد) يدل على معيَّن، فكانت الصدقة في هذه الجملة مأمورًا بها لذلك الشخص المعيَّن.

(١) ينظر: مختار الصحاح (١/٥٦٠)، مادة (قيد).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ص(٨٦٩)، والقاموس (١/٣٤٣)، واللسان (٥/٣٥٢).

(٣) ينظر: الصاحبي في فقه اللغة، لابن فارس، ص(١٦٤)، وتفسير النصوص (٢/١٨٤)، والمطلق والمقيَّد، ص(١١٤).

(٤) مختصر البعلي، ص(١٢٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/٣٩٣)، وروضة الناظر (٢/٧٦٣).

فإذا قال: (تَصَدَّقْ على رجلٍ) فهذا مطلق، لأنَّ لفظة (رجل) مطلقة عن القيود.

وقيل: المقيد: هو ما دل لا على شائع في جنسه، فتدخل فيه المعارف والعمومات كلها، وقيل: ما دل على الماهية بقيد من قيودها، ويطلق باعتبارين:

الأول: هو ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد وعمرو، وهذا الرجل ونحوه.

والثاني: ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك: دينار مصري ودرهم مكي، وهذا النوع من المقيد وإن كان مطلقا في جنسه من حيث هو دينار مصري ودرهم مكي غير أنه مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار والدرهم؛ فهو مطلق من وجه ومقيد من وجه[1].

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي (٦/٣)، وإرشاد الفحول (٢٧٨/١)، والمعتمد (٢٨٨/١) وحصول المأمول، ص(٢٦٩)، والمستصفى (٢٦٢/١).

المطلب الثاني

مسائل الدراسة

من خلال تتبع كتاب المسالك يتضح لنا أن الإمام ابن العربي رحمه الله قد جمع بين مختلف الحديث بحمل المطلق على المقيد، وقد وقفت على اثنتا عشرة مسألة سأتناول بالدراسة مسألتين والباقي سأذكره كمسائل إضافية من غير دراسة:

المسألة الأولى:

حكم البكاء على الميت.

وقد ورد فيه حديثان حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وحديث عمر بن الخطاب، وعائشة رضي الله عنهما، وبينها اختلاف في الظاهر.

١- عن عبد اللَّهِ بن عمر -رضي الله عنهما- قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فَأَتَاهُ النبي ﷺ يَعُودُهُ مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم - فلما دخل عليه فوجده في غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فقال: قد قضى. قالوا: لا يا رسول الله، **فبكى النبي ﷺ فلما رأى القوم بُكاء النبي ﷺ بكوا**، فقال: «أَلاَ تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لسانهِ - أَوْ يَرْحَمُ، **وَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**». وكان عمر - رضي الله عنه - يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب[1].

٢- عن ابن أبي مليكة، قال: توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة، فجئنا نشهدها، وحضرها ابن عباس، وابن عمر، فقال: وإني لجالس بينهما جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر، فجلس إليَّ، فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله ﷺ، قال: «**إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»، فقال ابن عباس: قد كان عمر يقول بعض ذلك، ثم حدث ابن عباس، قال: صدرت مع

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩/٣) كتاب الجنائز، باب: البكاء عند المريض، حديث (١٣٠٤)، ومسلم (٦٣٦/٢) كتاب الجنائز، باب: البكاء على الميت، حديث (٩٢٤/١٢).

عمر بن الخطاب من مكة، حتى إذا كنا بالبيداء إذا بركب تحت ظل شجرة، قال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب؟ فذهبت، فإذا صهيب، قال: ادعه، فرجعت إلى صهيب، فقلت: ارتحل، والحق بأمير المؤمنين، فلما أصيب عمر، سمعت صهيبا يبكي، ويقول: واأخياه واصاحباه، فقال عمر: يا صهيب أتبكي علي، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»، قال: فلما مات عمر، ذكرت ذلك لعائشة، فقالت: رحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ: **إن الله يعذب المؤمن ببعض بكاء أهله عليه**، ولكن رسول الله ﷺ، قال: «**إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْه**»، فقالت عائشة: حسبكم القرآن: حسبكم القرآن ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴾[1]، قال ابن عباس عند ذلك: والله أضحك وأبكى، قال ابن أبي مليكة: فوالله ما قال ابن عمر من شيء[2].

وجه الاختلاف بين الحديثين:

اختلف ظاهر هذان الحديثان في مفهوم دلالتهما فالحديث المروي من طريق ابن عمر- رضي الله عنهما- يدل أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وكذلك حديث عمر رضي الله عنه، بينما يفهم من حديث عائشة رضي الله عنها خلاف ما دل عليه الحديث الأول، وهو أنه لا يحاسب المؤمن على فعل غيره.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذه الأحاديث

سلك الإمام ابن العربي في دفع توهم التعارض الظاهري بين حديثي ابن عمر وعائشة -رضي الله عنهم - "بأن حديث ابن عمر مطلق وقد قيد بالبعضية الواردة في حديث عمر بن الخطاب أن

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٢) أخرجه البخاري (٣/١٨٠) كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته، حديث (١٢٨٦)، (١٢٨٧)، ومسلم (٢/٦٤٠) كتاب الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث (٢٢/٩٢٧/٩٢٨) والنسائي (٤/١٨) كتاب الجنائز، باب: النياحة علي الميت، حديث (١٨٥٧).

الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه[1]، وقد أورد أقوالًا لأهل العلم بين فيها الاختلاف والجمع بين هذه الأحاديث.

دفع ابن العربي توهم الاختلاف في الحديثين:

عرض العلامة ابن العربي لأقوال أهل العلم في طريقة الجمع بين هذين الحديثين على النحو التالي:

" نقل عن أبي عبد الله المازري: أن الباء ههنا باء الحال، والتقدير: يعذب عند بكاء أهله عليه، أي يحضر عذابُه عند البكاء، وعلى هذا التأويل تكون قضيةً في عين"[2].

ثم نقل احتمالًا آخر وهو: "أن يكون الميت وصى أن يبكى عليه فيعذب بوصيته وإن تلك الأفعال التي يعددها أهله مما يعدونها محاسن الميت فيه يعذب عليها من إيتام الولدان وإخراب العمران على غير وجه يجوز"[3].

ونقل عن البوني شارح الموطأ[4] إنما أراد بقوله: "«يعذب» اشتغال النفس بما يدخل على أهله من الوزر من سببه أيضًا، قال ابن العربي: "وهذا حسن أيضًا".

ومن الأوجه التي عرضها للجمع بين هذه الأحاديث أن الميت يعذب أيضًا بسبب النياحة عليه وذلك أنه رضي به؛ إذا كان من سببه أو أعجبه أو أوصى به أو يكون ذلك يرجع لسبب النياحة عليه" اهـ[5].

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (٣٢٤/١).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٥٧٦/٣-٥٧٧)وهو منقول عن المازري أيضًا لكن جعلهما المازري قولين لا قولًا واحدًا.

(٤) هو: أبو عبد الملك مروان بن علي الأسدي البوني المالكي توفي سنة أربعين وأربعمائة له كتاب تفسير الموطأ مخطوط.
ينظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص(٧٣، ٩٣)، وإيضاح المكنون (٣١٠/١).

(٥) المسالك في شرح موطأ مالك (٥٧٧/٣).

ومن كلام ابن العربي يتضح لنا ما يلي:

١- أنه قدم تأويل المازري الذي يؤول إلى اعتبار الحديث خاصًا بواقعة معينة وهذا مشعر بقبوله إياه.

٢- أنه استحسن تأويل البوني الذي يعتمد على تقييد المطلق، باعتبار أن المراد بالعذاب نوع محدد فيه هو اشتغال نفس الميت بما يسببه موته من دخول الوزر على أهله.

مسالكُ أهل العلم في دفع الاختلاف بين هذين الحديثين:

تعددت أقوال أهل العلم في دفع التوهم الظاهري في اختلاف هذين الحديثين؛ لأن صحتهما تجعلهما معمولًا بهما فذهب بعضهم لمسلك الجمع؛ وذهب آخرون إلى مسلك الترجيح فانحصر دفع التعارض في مسلكين هما:

١- الجمع.

٢- الترجيح.

وفيما يلي بيان كل مسلك من هذه المسالك فأقول مستعينة بالله:

المسلك الأول: مسلك الجمع

ذهب بعض الأئمة إلى الجمع بين الحديثين لنفي التعارض الظاهري، وقد اختلفَ القائلون بالجمع على وجوه كثيرة:

الوجه الأول:

جمع بعض العلماء بين الحديثين لدفع التعارض بأن حديث ابن عمر مطلق مقيد برواية عمر والتي تقدم تخريجها، وهي: إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه؛ فقيدوا حديث ابن عمر بالبعضية وفسروها بمن أوصى بالنوح عليه أو لم يوص بتركه مع علمه أن الناس يفعلونه عادةً، وهذا مذهب الجمهور، وممن قال بهذا التوجيه من أهل العلم:

الإمام البخاري، والنووي، وابن حجر، والعيني، وابن عبد البر[1].

وقد جمع الإمام البخاري بين الحديثين بكلمات سهلة تدل على رسوخ قدم في الفقه فقال: "باب قول النبي ﷺ يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ".

فيرى الإمام البخاري أن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه وهو البكاء المصاحب للنياحة وما يلتحق بذلك من لطم خد وشقّ جيب وغير ذلك من المنهيات إذا كان ذلك من طريقته وعادته ولم ينه أهله أو يوصيهم بتركه قبل وفاته[2]. واستدل على صحة ذلك بما يلي:

١- بقول الله تعالى: ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾[3].

وجه الاستدلال لما ذهب إليه من هذه الآية أن هذا الأمر عام في جهات الوقاية ومن جملتها ألا يكون الأصل مولعا بأمر منكر؛ لئلا يجري أهله عليه بعده أو يكون قد عرف أن لأهله عادة بفعل أمر منكر؛ وأهمل نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا أهله[4].

٢- قول النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ...» الحديث[5].

وجه الاستدلال منه: ما تقدم في الآية السابقة؛ لأن من جملة رعايته لهم أن يكون الشر من طريقته فيجري أهله عليه، أو يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه فيسأل عن ذلك ويؤاخذ به[6].

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٧٢/٣)، والتمهيد (٢٧٩/١٧-٢٨٠)، والاستذكار (٥٩/٣-٦٠)، والمفهم (٦٠/٨)، صحيح مسلم بشرح النووي (٣٣٩/٣)، وفتح الباري (١٥٢/٣)، والديباج على صحيح مسلم (١٥/٣)، وحاشية السندي على البخاري (١٩١/١).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٨١/٣) كتاب الجنائز.

(٣) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٤) ينظر: فتح الباري (١٨١/٣) كتاب الجنائز.

(٥) أخرجه البخاري (١١١/١٣) كتاب الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ...﴾، حديث (٧١٣٨)، ومسلم (١٤٥٩/٣)، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام، حديث (٢٠- ١٨٢٩).

(٦) ينظر: فتح الباري (١٨١/٣) كتاب الجنائز.

قال الحافظ ابن حجر: قول البخاري[1]: «وما يرخص من البكاء في غير نوح» كأنه أشار بذلك إلى حديث عامر بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري وقرظة بن كعب قالا: رخص لنا في البكاء عند المصيبة في غير نوح[2].

وقال النووي: "قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم"[3].

وقال الحافظ ابن حجر: "قوله باب قول النبي ﷺ يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة"اهـ[4].

وقال العيني: "قال بعضهم: هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث، وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة. قلت: لا نسلم أن التقييد من المصنف، بل هما حديثان أحدهما مطلق والآخر مقيد، فترجم بلفظ الحديث المقيد تنبيها على أن الحديث المطلق محمول عليه، لأن الدلائل دلت على تخصيص العذاب ببعض البكاء لا بكله، لأن البكاء بغير نوح مباح"اهـ[5].

الوجه الثاني:

وهو أخص من الذي قبله وهو ما إذا أوصى أهله بذلك.

وممن قال بهذا التوجيه من أهل العلم:

المزني وإبراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم حتى قال أبو الليث السمرقندي: "إنه قول عامة أهل العلم"، وكذا نقله النووي عن الجمهور[6].

وكان هذا معروفا للقدماء حتى قال طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

(١) فتح الباري (١٥٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٥/٣) رقم (١٢٢٦٠ - ١٢٢٦٢)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢٩/٥)، والطبراني في الكبير (٣٩/١٩) رقم (٨٢)، والحاكم (٢٠١/٢).

وقال الهيثمي في المجمع (١١١/٣): رجاله رجال الصحيح.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٣٣٩/٣).

(٤) فتح الباري (١٥٢/٣).

(٥) عمدة القاري (٧٠/٨).

(٦) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٣٣٩/٣)، فتح الباري (١٨٢/٣، ١٨٣) كتاب الجنائز.

واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية، والحديث دال على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال، والجواب أنه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال ألا يقع إذا لم يمتثلوا مثلا[1].

وقد رد هذا الوجه شيخ الإسلام ابن تيمية وضعف هذا القول جدًا[2].

الوجه الثالث:

وذهب بعضهم إلى أن ذلك يقع أيضًا لمن أهمل نهي أهله عن ذلك.

وذهب إلى هذا القول داود الظاهري وطائفة:

ولا يخفى أن محله ما إذا لم يتحقق أنه ليست لهم بذلك عادة ولا ظن أنهم يفعلون ذلك، قال ابن المرابط[3]: "إذا علم المرء بما جاء في النهي عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم أنهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده"[4].

قال ابن تيمية: "وهو اختيار طائفة منهم جدي أبو البركات وهو قول ضعيف جدًا"[5].

الوجه الرابع:

معنى قوله «يعذب ببكاء أهله» أي: بنظير ما يبكيه أهله به، وذلك أن الأفعال التي يعددون بها عليه غالبا تكون من الأمور المنهية، فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٣/٣٣٩)، فتح الباري (٣/١٨٢، ١٨٣) كتاب الجنائز.

(٢) ينظر: المجموع في الرسائل والفتاوى (٢٤/٣٧٠، ٣٧١).

(٣) هو: محمد بن خلف بن سعيد الأندلسي من كبار المالكية مفتي مدينة المرية وقاضيها شرح صحيح البخاري توفي في شوال، سنة خمس وثمانين وأربعمائة.

ينظر: الصلة (٢/٥٥٧، ٥٥٨)، ومعجم البلدان (٥/١١٩، ١٢٠)، والعبر (٣/٣٠٨).

(٤) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٣/٣٣٩)، وفتح الباري، كتاب الجنائز. (٣/١٨٢-١٨٣).

(٥) ينظر: المجموع في الرسائل والفتاوى (٢٤/٣٧٠-٣٧١).

وممن قال بهذا التوجيه من أهل العلم:

– ابن حزم، حيث قال: "صح أن البكاء الذي يعذب به الإنسان ما كان منه باللسان؛ إذ يندبونه برياسته التي جار فيها وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله وجوده الذي لم يضعه في الحق فأهله يبكون عليه بهذه المفاخر وهو يعذب بذلك"[(١)].

– **الإسماعيلي** صاحب المستخرج على صحيح البخاري، حيث قال: "كثر كلام العلماء في هذه المسألة وقال: كل مجتهد على حسب ما قدر له، ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكروه، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون وكان أحدهم إذا مات بكته باكيته بتلك الأفعال المحرمه فمعنى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به؛ لأن الميت يندب بأحسن أفعاله وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر وهي زيادة ذنب من ذنوبه يستحق العذاب عليها"اهـ[(٢)].

الوجه الخامس:

وذهب بعضهم إلى أن معنى التعذيب في حديث ابن عمر رضي الله عنه، وغيره هو توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به واستدلوا بما روي من حديث أبي موسى مرفوعا: «الميت يعذب ببكاء الحي إذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه وقيل له: أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها»[(٣)] وفي رواية بلفظ: «يتعتع به ويقال: أنت كذلك؟»[(٤)] ورواه الترمذي بلفظ: «ما من ميت يموت فتقوم نادبته فتقول واجبلاه واسنداه أو شبه ذلك من القول إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت؟»[(٥)].

(١) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٣٣٩/٣)، فتح الباري، كتاب الجنائز (١٨٢/٣-١٨٣).

(٢) ينظر: السابق.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤١٤/٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥٠٨/١) كتاب الجنائز: باب ما جاء في (الميت يعذب بما نيح عليه)، حديث (١٥٩٤).
وقال البوصيري: في الزوائد (٥٢٦/١): هذا إسناد حسن.

(٥) أخرجه الترمذي (٣١٧/٣- ٣١٨) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية البكاء على الميت، حديث (١٠٠٣). وقال: هذا حديث حسن غريب.

ويشهد له ما جاء من حديث النعمان بن بشير قال: «أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول: واجبلاه واكذا واكذا، فقال حين أفاق: ما قلت شيئًا إلا قيل لي أنت كذلك»[(١)].

الوجه السادس:

وذهب آخرون إلى أن معنى التعذيب في الحديث هو تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها وهذا اختيار أبي جعفر الطبري[(٢)] ورجحه ابن المرابط وعياض في إكمال المعلم شرح صحيح مسلم[(٣)]، ونقل النووي عن القاضي عياض أنه قال: وهو أولى الأقوال[(٤)] ومن تبعه ونصره ابن تيمية[(٥)] وجماعة من المتأخرين واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة رضي الله عنها، وقد زجرها رسول الله ﷺ عن البكاء وقال: «أَيُغْلَبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَاحِبَ صُوَيْحِبَهُ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَإِذَا مَاتَ اسْتَرْجَعَ؟ فو الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَبْكِي فَيَسْتَعْبِرُ إِلَيْهِ صُوَيْحِبَةً فَيَا عِبَادَ اللهِ لَا تُعَذِّبُوا مَوْتَاكُمْ»[(٦)].

قال ابن المرابط: "حديث قيلة نص في المسألة فلا يعدل عنه"[(٧)].

واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصاً وإنما هو محتمل فإن قوله: «فَيَسْتَعْبِرُ إِلَيْهِ صُوَيْحِبَةً» ليس نصا في أن المراد به الميت بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحي وأن الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه، ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلا: من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك، عذب بصنعه؛ ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها فإن كان راضيا بذلك التحق بالأول وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي، ومن سلم من ذلك كله

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦/٨) كتاب المغازي، باب: غزوة مؤتة، ح (٤٢٦٧، ٤٢٦٨).

(٢) ينظر: إكمال المعلم (٢٠٢/٣)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٣٣٩/٣).

(٣) ينظر: إكمال المعلم (٢٠٢/٣).

(٤) ينظر: إكمال المعلم (٢٠٢/٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٣٣٩/٣).

(٥) ينظر: جامع الرسائل والمسائل (١٣٩/٣، ١٤٠).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٤٥/٢٤) رقم (١٠٩٥). وقال الهيثمي في المجمع (١٢/٦): رجاله ثقات.

(٧) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٣٣٩/٣)، وفتح الباري، كتاب الجنائز (١٨٢/٣-١٨٣).

واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم، والله تعالى أعلم بالصواب[1].

(١) ينظر: فتح الباري، كتاب الجنائز (٣/١٨٢-١٨٣).

المسلك الثاني: مسلك الترجيح:

ذهبت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – إلى ردِّ حديث عبد الله بن عمر وأبيه رضي الله عنهما، وتأولته وأقسمت أن رسول الله ﷺ لم يقله، أما عن تأويل أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – للحديث فقد خصته بالكافر في رواية واحتجت بالآية ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ ﴾أُخْرَىٰ[1][2].

وقد أيد قول عائشة رضي الله عنها ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – فقال: تالله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفهًا وجهلًا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة[3].

وإلى هذا ذهب جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد المروزي وغيره[4].

وذكر ابن عبد البر أن إنكار عائشة رضي الله عنها على ابن عمر –رضي الله عنهما– أيده الشافعي فقال: فما روته عائشة رضي الله عنها وذهبت إليه أشبه بدلالة الكتاب ثم السنة قال الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[5] وقال: ﴿ لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴾[6] وقال ﷺ لرجل في ابنه: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»[7].

وما زيد في عذاب كافر فباستحبابه لا بذنب غيره[8].

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٢) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/٧٠).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٠٥) وقال: رواه أبو يعلى وفيه من لا يعرف.

(٤) ينظر: تحفة الأحوذي (٣/٥٨).

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٦) سورة طه، الآية: ١٥.

(٧) أخرجه أبو داود (٤/٦٣٥) كتاب الديات، باب: لا يؤخذ أحد بجريرة أحد، حديث (٤٤٩٥)، والنسائي (٨/٥٣) كتاب القسامة، باب: هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؟ حديث (٤٨٣٢) والترمذي في الشمائل المحمدية رقم (٤٤)، وأحمد (٢/٢٢٦)، والدارمي (٢/٢٦٠) كتاب الديات، باب: لا يؤاخذ أحد بجناية غيره، حديث (٢٣٨٨) كلهم من حديث أبي رمثة. والحديث قد صححه الشيخ الألباني في مختصر الشمائل (٣٧).

(٨) ينظر: اختلاف الحديث، ص(٥٣٧)، ومختصر المزني، ص(٣٩)، والتمهيد (١٧/٢٨٠).

وقال ابن عبد البر: "وهو عندي تحصيل مذهب مالك؛ لأنه ذكر حديث عائشة في موطئه ولم يذكر خلافه عن أحد"[1].

وقال: مذهب مالك والشافعي في معنى هذا الباب سواء[2].

أما ابن عمر فقد حمل الحديث على ظاهره دون قيد، فعلاوةً على الحديث الذي رواه في أول المسألة أخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن عمر أنه حضر جنازة رافع بن خديج وقام النساء يبكين على رافع فأجلسهن مرارًا ثم قال لهن: ويحكن إن رافع بن خديج شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه[3].

والظاهر أن هذا أيضًا مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان عمر يضرب على البكاء بالدرة كما في مصنف عبد الرزاق من طرق كثيرة عنه[4] وقد ورد في آخر حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يضرب على البكاء[5].

وقد رجح ما ذهب إليه ابن عمر ومن وافقه داود بن علي الظاهري وأصحابه وقال: ما روي عن عمر وابن عمر والمغيرة وعمران بن حصين وغيرهم في هذا الباب أولى من حديث عائشة وقولها. قالوا: ولا يجوز أن ترد رواية العدل الثقة بمثل هذا من الاعتراض[6].

الترجيح والمناقشة:

(١) ينظر: التمهيد (٢٧٩/١٧).

(٢) ينظر: الاستذكار(٦٠/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٦/٣) رقم (٦٦٧٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٦/٣، ٥٥٧) رقم (٦٦٨٠ - ٦٦٨٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: الاستذكار(٦٠/٣)، والتمهيد (٢٨٠/١٧).

بتتبع الوجوه السابق ذكرها تبين ترجيح ما ذهب إليه الإمام ابن العربي من حمل المطلق على المقيد؛ وهو الوجه الأول من المسلك الأول وهو أن حديث ابن عمر مطلق مقيد برواية عمر وهي: أن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه؛ فقيدوا حديث ابن عمر بالبعضية وفسروها بمن أوصى بالنوح عليه أو لم يوص بتركه مع علمه أن الناس يفعلونه عادة، وهذا مذهب الجمهور وهو مؤيد ببعض الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ والتي فيها بكاء النبي ﷺ على ابنه إبراهيم فقد قال ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرب، وإِنَّا لِفِرَاقِكَ يا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ؛ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»[1].

وبكاؤه على عثمان بن مظعون؛ فعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قبَّل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي حتى سالت دموع النبي ﷺ على وجه عثمان[2].

وكذلك بكاؤه على ابن ابنته، فعن أسامة، قال: حُضر ابن لبنت رسول الله فأرسلت إليه أن يجيء، قال «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ» فردت إليه الرسول تُقسم عليه لما جاء، قال: فقام وقمنا ومعه سعد بن عبادة، وأبي بن كعب أحسبه، فرفع الصبي إلى حجر رسول الله ﷺ ونفسه تقعقع، قال: ففاضت عيناه، فقال له سعد بن عبادة: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»[3].

(١) أخرجه البخاري (١٣٨/٣) كتاب الجنائز، باب: قول النبي ﷺ «إنَّا بك لمحزونون»، حديث (١٣٠٣)، ومسلم (١٨٠٧/٤) كتاب الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، حديث (٢٣١٥/٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٣/٣)، كتاب الجنائز، باب: في تقبيل الميت، حديث (٣١٦٣)، والترمذي (٣١٤/٣، ٣١٥)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في تقبيل الميت، حديث (٩٨٩)، وابن ماجه (٤٦٨/١)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في تقبيل الميت، حديث (١٤٥٦)، والحاكم في المستدرك (٣٦١/١) كتاب الجنائز، باب: تقبيل الميت، والبيهقي في الكبرى (٤٠٧/٣)، كتاب الجنائز، باب: الدخول على الميت وتقبيله،
وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث متداول بين الأئمة، إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله لكن في سند الحديث «عاصم بن عبيد الله»، قال فيه ابن حجر في تقريب التهذيب (٣٨٤/١): ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٠/٣) كتاب الجنائز، باب: قوله ﷺ «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، حديث (١٢٨٤)، ومسلم

وأما المسلك الثاني ففيه المناقشة التالية:

مناقشة تأويل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

قول عائشة رضي الله عنها فيه مقال من وجوه:

الأول: أنه لا تناقض بين حديثي عائشة وابن عمر رضي الله عنهما إذ لكل واحد منهما حكمه.

الثاني: أن ما ذكرته أم المؤمنين لم يحفظ إلا عنها وذلك الحديث محفوظ عن عمر وابن عمر والمغيرة وهم جمع ورواية الجماعة مقدمة على رواية الواحد.

وقال الزركشي في الإجابة على ذلك: "ووقع في الوسيط وشرح الوجيز للرافعي: أنها قالت: رحم الله عمر ما كذب ولكنه أخطأ ونسي. وهذا مردود"[1].

الثالث: أن تأويل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ورد بثلاث صور مختلفة:

١- أن النبي ﷺ مرَّ على قبر يهودي فقال: «إن صاحبه ليعذب وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ[2] وفي رواية: على جنازة يهودي»[3].

٢- أن هذا خاص بالكفار لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»[4].

٣- أن هذا الحديث ورد في حق يهودية[1].

(٦٣٥/٢) كتاب الجنائز، باب: البكاء على الميت، حديث (٩٢٣/١١).

(١) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣٦/١)، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، ص (٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤/٣) كتاب الجنائز، باب: في النوح، حديث (٣١٢٩) وأحمد (٣٨/٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٤/٤)

(٣) أخرجه مسلم (٦٤٢/٢) كتاب الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث (٩٣١/٢٥).

(٤) سبق تخريجه.

فالراجح هنا حديث عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر والمغيرة بن شعبة[٢]، لكن ليس على ظاهره فهذه الأحاديث قد قيدت كما مر في الوجه الأول من المسلك الأول.

(١) أخرجه البخاري (١٨١/٣) في الجنائز، باب: قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، حديث (١٢٨٩)، ومسلم (٦٤٣/١)، في الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث (٩٣٢/٢٧)، ومالك في الموطأ (٢٣٤/١)، في الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت، حديث (٣٧).

(٢) حديث المغيرة بن شعبة: من نيح عليه، فإنه يعذب بما نيح عليه.

أخرجه البخاري (١٩١/٣) كتاب الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت، حديث (١٢٩١)، ومسلم (١٠/١)، المقدمة، باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، حديث (٤/٤).

المسألة الثانية:

حكم اعتماد الرؤية والحساب في صوم رمضان.

وقد ورد فيه حديثان كلاهما من طريق ابن عمر رضي الله عنهما، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- روى ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدرُوا لَهُ**»(١).

٢- روى ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النَّبِي ﷺ، أنه قَالَ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ «وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**» يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ(٢).

(١) أخرجه البخاري (١١٩/٤)، كتاب الصيام: باب قول النبي ﷺ «إذا رأيتم الهلال...»، حديث (١٩٠٦»، ومسلم (٧٥٩/٢)، كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث (١٠٨/٣)، ومالك في الموطأ (٢٨٦/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان والنسائي (١٣٤/٤)، كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث (٢١٢١) وأحمد (٦٣/٢)، والدارمي (٦/٢) كتاب الصوم: باب الصوم لرؤية الهلال، حديث (١٦٨٤).
وأخرجه البخاري (١٣٥/٤)، كتاب الصوم: باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، حديث (١٩٠٠)، ومسلم (٧٦٠/٢)، كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث (١٠٨٠/٨)، والنسائي (١٣٤/٤)، كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث، حديث (٢١٢٠) وابن ماجه (٥٢٩/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» حديث (١٦٥٤)، وأحمد (١٤٥/٢) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا بلفظ «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له».
وأخرجه البخاري (١٤٣/٤)، كتاب الصيام: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، حديث (١٩٠٧)، ومسلم (٧٦٠/٢)، كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... (١٠٨٠/٩)، ومالك (٢٨٦/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (١٥١/٤)، كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب، حديث (١٩١٣)، مسلم (٧٦١/٢)، كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، حديث (١٥- ١٠٨٠) وأبو داود (٢٦٦/٢) كتاب الصوم باب الشهر يكون تسعا وعشرين، حديث (٢٣٢١) والنسائي (١٣٩/٤)، كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث، حديث (٢١٤٠) وأحمد (٢٨،٤٣/٢).

وجه الاختلاف بين الحديثين:

اختلف ظاهر الحديثين المرويين من طريق ابن عمر –رضي الله عنهما– في مفهوم دلالتهما فدل الحديث الأول على أنه إذا غم الهلال عليهم فيقدرونه والتقدير هنا تقدير حسابي بتقدير المنازل قال أبو عبيد: فَاقْدرُوا لَهُ أي اقدروا له منازل القمر[1]. أما حديث ابن عمر الثاني ففيه التعريف بأنَّا أمة أمية لا تكتب ولا تحسب فنفى عن الأمة الحساب والعمل به في تقدير العبادات.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

سلك الإمام ابن العربي في دفع توهم التعارض الظاهري بين حديثي ابن عمر المتقدمين أن قوله ﷺ «فَاقْدُرُوا لَهُ» قد جاء مطلقا وأنه مقيد بحديث آخر وهو ما رواه عبد الله بن عباس... وفيه: «فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ»[2].

قال ابن العربي:" ومن فقه مالك –رحمه الله– أن جعل حديث ابن عباس بعد حديث ابن عمر؛ لأنه عندي مفسر له ومبين لمعنى قوله ﷺ: «فَاقْدُرُوا لَهُ» في حديث ابن عمر" اهـ[3] ومن هنا قيد حديث ابن عمر الأول بحديثه الثاني.

ولما فسر حديث ابن عباس حديث ابن عمر الأول الذي فيه: «فَاقْدُرُوا لَهُ» أصبح لا تعارض بين حديثي الباب وهما حديثا ابن عمر رضي الله عنهما، فدفع ابن العربي التعارض الظاهري بين حديثي الباب بأنه فسر الحديث الأول بحديث آخر لابن عباس وقيد الحديث الأول بالحديث الثاني.

(١) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (١٥٩/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦/٢)، كتاب الصوم: باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين، حديث (٢٣٢٧)، والنسائي (٢٣٦/٤)، كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه، حديث (٢١٢٩)، والترمذي (٩٨/٢)، كتاب الصوم: باب ما جاء في أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له (٦٨٨)، وأحمد (٢٢٦/١)، من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال دونه غيام فأكملوا ثلاثين». وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم (٤٢٥/١): صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة (١٩١٢) وابن حبان (٣٥٦/٨-٣٥٧) رقم (٣٥٩٠).

(٣) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (١٥١/٤).

مسالكُ أهل العلم في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

سلك أهل العلم في دفع التوهم الظاهري في اختلاف الحديثين بالجمع بينهما؛ لأنهما في أعلى درجات الصحة، وصحتهما تجعلهما محكمين معمولًا بهما.

مسلك الجمع:

سلك ابن بطال في دفع التعارض بين الحديثين مسلك الجمع فذكر عقب حديث ابن عمر الثاني أن قوله ﷺ: «فَاقْدُرُوا لَهُ»، إكمال العدد ثلاثين يوما، كما تأول الفقهاء، ولا اعتبار في ذلك بالنجوم والحساب، وهذا الحديث ناسخ لمراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعول على الرؤية في الأهلة التي جعلها الله مواقيت للناس في الصيام والحج والعدد والديون، وإنما لنا أن ننظر من علم الحساب ما يكون عيانًا أو كالعيان، وأما ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون وتكييف الهيئات الغائبة عن الأبصار فقد نهينا عنه، وعن تكلفه؛ وعلة ذلك أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا بعث إِلَى الْأُمِّيين الذين لا يقرءون الكتاب، ولا يحسبون بالقوانين الغائبة، وإنما يحسبون الموجودات عيانًا»[1].

وكذلك دلَّ حديث عبد الله بن عباس أيضًا على إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما إذا حصل غيم أو قتر ولم يستطيعوا أن يروا الهلال، بينما يدل حديث ابن عمر الأول على أنه إذا حصل ذلك أن نقدر للشهر؛ أي: نحسب، لكن لفظ حديث ابن عباس رضي الله عنه فسر حديث ابن عمر رضي الله عنهما بإكمال عدة شعبان إذا حصل غيم أو قتر، وحمل الحنابلة قوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ» على إنقاص عدة شهر شعبان[2] وذلك بأن يكون تسعة وعشرين يومًا؛ **لعدة قرائن منها:**

١- أن ابن عمر راوي الحديث كان إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يومًا بعث من ينظر له الهلال، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرًا، وإن حال دون

(١) ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٤/٣١-٣٢).

(٢) ينظر: المغني (٦/٣)، والمجموع (٤٢٩/٦)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٨٩/٧)، وفتح الباري (١٢٠/٤)، وشرح الزرقاني (٢٠٦/٢).

منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا[1].

قال ابن عبد البر: «أما ابن عمر فله مذهب ذهب إليه وتأوله في معنى ما رواه من قوله ﷺ: «فَاقْدُرُوا لَهُ» وأكثر أهل العلم في ذلك على خلافه»[2].

٢- كما أن لفظ «فَاقْدُرُوا لَهُ» من القدر، ومن معانيه: التضييق كقوله تعالى: ﴿ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ﴾[3] وقوله: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[4].

قال ابن قدامة: «والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يومًا، وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه وأعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره»[5].

وقال ابن عبد البر: «وذكر مالك في موطئه حديث ابن عمر هذا وأردفه بحديث ابن عباس؛ فكأنه -والله أعلم- ذهب إلى أن معنى حديث ابن عمر في قوله ﷺ: «فَاقْدُرُوا لَهُ» أن يكمل شعبان ثلاثين يومًا إذا غم الهلال؛ على ما قال ابن عباس، وعلى هذا المذهب جمهور أهل العلم أن لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان واليقين في ذلك رؤية الهلال؛ أو بإكمال شعبان ثلاثين يومًا وكذلك لا يقضى بخروج رمضان إلا بمثل ذلك أيضًا من اليقين، وهذا أصل مستعمل عند أهل العلم أن لا تزول عن أصل أنت عليه إلا بيقين مثله وأن لا يترك اليقين بالشك»[6].

(١) أخرجه أبو داود (٢/٢٣٦)، كتاب الصوم: باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين، حديث (٢٣٢٢) وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧/٨٨).

(٢) ينظر: التمهيد (١٤/٣٤١).

(٣) سورة الفجر، الآية: ١٦.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٥) ينظر: المغني (٣/٦).

(٦) ينظر: التمهيد (١٤/٣٣٩-٣٤٠).

قال أبو العباس القرطبي في المفهم: «لم نكلف في تعرف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة وإنما ربطت عباداتنا بأعلام واضحة، وأمور ظاهرة يستوي في معرفة ذلك الحُسَّاب وغيرهم، ثم تمم ﷺ هذا المعنى وكمله؛ حيث بينه بإشارته بيده، ولم يتلفظ بعبارة عنه؛ نزولًا إلى ما يفهمه الخرس والعجم، وحصل من إشارته بيديه ثلاث مرات أن الشهر يكون ثلاثين، ومن خنسه إبهامه في الثالثة: أن الشهر يكون تسعًا وعشرين كما قد نص عليه في الحديث الآخر»[1].

٣- وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور السلف والخلف إلى أن معنى «فَاقْدُرُوا لَهُ» أي: قدروا له تمام العدد ثلاثين يومًا كما قال أهل اللغة: يقال: قدرت الشيء أَقْدُرُه وأَقَدِّرُهُ، وقدرته وأقدرته بمعنى واحد، وهو من التقدير الذي هو الحساب[2] ومنه قول الله تعالى: ﴿ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَـٰدِرُونَ ﴾[3]، واحتج الجمهور بالروايات المذكورة؛ فأكملوا العدة ثلاثين وهو تفسير: «فَاقْدُرُوا لَهُ»[4].

بناءً على تفسير الحنابلة لحديث ابن عمر: «فَاقْدُرُوا لَهُ» من أن معناه التضييق، هو من قبيل الظاهر؛ لأنه يحتمل معنيين هما التضييق والحساب لكن هو في أحدهما أظهر وهو التضييق، وأما حديث ابن عباس فهو نص لا يحتمل أكثر من معنى واحد؛ وهو إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا.

وبناءً على هذا، يكون حديث ابن عباس مقيدًا لحديث ابن عمر؛ لأن حديث ابن عباس نص لا يحتمل أكثر من معنى واحد، بينما حديث ابن عمر ظاهر يحتمل أكثر من معنى لكنه في أحدها أظهر، كما أنه صح حديث ابن عمر بزيادة «فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ»[5]، وقد صح أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الشك[6]، وهذا يوم شك، ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك.

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٠٥/٩).

(٢) فيض القدير(٢١٤/٤).

(٣) سورة المرسلات، الآية: ٢٣.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٩/٧).

(٥) أخرجه مسلم (٧٦٠/٢)، كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث (١٠٨٠/٤).

(٦) علقه البخاري (١١٩/٤) كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا».
أخرجه أبو داود (٧٤٩/٢، ٧٥٠) كتاب: الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك، حديث (٢٣٣٤)، والترمذي (٧٠/٣)

يقول الشافعي – رحمه الله تعالى-: «وبهذا كله نأخذ، والظاهر من أمر رسول الله- والله أعلم- أن لا يصام حتى يرى الهلال ولا يفطر حتى يُرى الهلال، «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ»، يعني فيما قبل الصوم من شعبان، ثم تكونوا على يقين من أنَّ عليكم الصوم، وكذلك فاصنعوا في عدد رمضان»[1].

الترجيح:

بعد ذكر الحديثين وكلام أهل العلم في كيفية دفع التوهم الظاهري وما دار بينهم من مناقشات يتبين لنا جليًا رجحان ما ذهب إليه الإمام ابن العربي من حمل المطلق على المقيد وذلك لخلو أدلته من المعارض الراجح وأن ما ذهب إليه ابن العربي هو مذهب الجمهور والله أعلم.

وقد رفضت هيئة كبار العلماء اعتماد الحساب الفلكي في رؤية دخول الأشهر القمرية، واعتباره لا يشكّل أساسًا مقبولًا لتحديد صيام شهر رمضان المبارك وفطره؛ لظنيته وأن الشهادة هي التي كانت يعتمدها النبي ﷺ وسلف هذه الأمة[2].

كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية يوم الشك، حديث (٦٨٦)، والنسائي (١٥٣/٤) كتاب: الصيام، باب: صيام يوم الشك، حديث (٢١٨٨) وابن ماجه (٥٢٧/١) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك، حديث (١٦٤٥)، والدارمي (٥/٢) كتاب: الصوم، باب: في النهى عن صيام يوم الشك، حديث (١٦٨٢). وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني والحاكم

(١) ينظر: اختلاف الحديث، ص(٥٤٦).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، القرار السابع للمجمع الفقهي حول بيان توحيد الأهلة من عدمه (٣٣٨/٢٩).

المسائل الإضافية

المسألة الأولى:

حكم إخراج الزكاة غير المسلم:

وقد ورد فيها حديثان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - **عَلَى الذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ، وَالمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**»، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ [(١)].

٢- حديث ابن عمر «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المسلمينَ**»[(٢)].

وجه الاختلاف بين الحديثين:

يتبين من خلال هذين النصين أنهما يدلان على حكم زكاة الفطر وهو الوجوب، وأن المقدار الواجب فيها هو الصاع لكن اختلف النصان فيمن تجب عليه.

(١) أخرجه البخاري (٣/٣٩٤) كتاب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر صاعا من تمر، حديث (١٥٠٧) ومسلم (٢/٦٧٧)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، حديث (١٤/٩٨٤) والترمذي (٣/٦١)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في صدقة الفطر، حديث (٦٧٥) والنسائي (٥/٤٦) كتاب الزكاة باب فرض زكاة رمضان حديث (٢٥٠١، ٢٥٠٠) وابن ماجه (١/٥٤٨) كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر، حديث (١٨٢٥) وأحمد (٢/٥٥) والدارمي (١/٤٨٠) كتاب الزكاة باب في زكاة الفطر، حديث (١٦٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣/٣٩٣) كتاب الزكاة: باب فرض صدقة الفطر وباب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، حديث (١٥٠٣، ١٥٠٤) ومسلم (٢/٦٧٧)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، حديث (١٢/٩٨٤) ومالك في الموطأ (١/٢٨٤) كتاب الزكاة باب مكيلة زكاة الفطر، حديث (٦٢٦) وأبو داود (٢/٢٦٣) كتاب الزكاة: باب كم يؤدي في صدقة الفطر، حديث (١٦١٣) والترمذي (٣/٦١)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في صدقة الفطر، حديث (٦٧٥) والنسائي (٥/٤٨) كتاب الزكاة باب فرض زكاة رمضان، حديث (٢٥٠٣) وابن ماجه (١/٥٤٨) كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر، حديث (١٨٢٦) وأحمد (٢/٦٣) والدارمي (١/٤٨٠) كتاب الزكاة، باب: في زكاة الفطر، حديث (١٦٦١).

فالنص الأول يدل على أنها واجبة على كل نفس حر أو عبد، ذكر أو أنثي، ولم يقيد، حيث ورد هكذا مطلقًا، بينما يدل النص الثاني على وجوبها أيضًا ولكن تقييدها بالمسلمين.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف:

سلك الإمام ابن العربي في دفع توهم التعارض الظاهري بين حديثي عبد الله بن عمر بأنه حمل المطلق على المقيد، ورد على الإمام أبي حنيفة قوله بوجوب زكاة الفطر على العبد الكافر والمسلم فقال ابن العربي: "قلنا له: وقد قال ﷺ: «مِنَ المسلمينَ».

قالوا: إنما يكون المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده فتجب على العبدين فإن الحكم يجوز أن يتعلق بعلتين.

قلنا له: ولما قال النبي ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ» فكان هذا عامًا وكما قوله: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ» فجاء خاصًا فهلا قلت بحمل العموم على عمومه والخاص على خصوصه وهذا لا معنى له وقد وصف النبي ﷺ الذين تجب عليهم بالإسلام فينبغي أن يرجع الوصف إلى جميعه" اهـ[1].

(١) ينظر: المسالك شرح موطأ مالك (٤/١٣٧-١٣٨).

المسألة الثانية:

حكم المرور بين يدي المصلي:

وقد ورد فيه حديثان حديث عبد الله بن عمر، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي **فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ**، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينَ»(١).

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، **فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»(٢).

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

حديث ابن عمر يدل على أن المصلي يدفع المار بين يديه مطلقًا سواء صلى إلى سترة أم لم يصل إلى سترة، فهو مطلق في دفع المار بين يدي المصلي.

أما حديث أبي سعيد فيدل على أن المصلي له دفع المار بين يديه بشرط أن يكون مصليًا إلى سترة ثم يمر بينه وبينها، فهو إذًا مقيد بحال وجود السترة.

(١) أخرجه مسلم (٣٦٣/١)، كتاب الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، حديث (٥٠٦/٢٦٠) وابن ماجة (٣٠٧/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: إدرأ ما استطعت (٩٥٥) وأحمد (٨٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٨/١) كتاب الصلاة: باب يرد المصلي من مر بين يديه، حديث (٥٠٩) ومسلم (٣٦٢/١) كتاب الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، حديث (٥٠٥/٢٥٨) ومالك (١٥٤/١) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، حديث (٣٦١) وأبو داود (٤٤٩/١) كتاب الصلاة، باب: ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (٧٠٠) والنسائي (٦٦/٢) كتاب القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته، حديث (٧٥٧) وابن ماجة (٣٠٧/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: ادرأ ما استطعت، حديث (٩٥٤) وأحمد (٦٣/٣) والدارمي (٣٨٤/١) كتاب الصلاة، باب: في دنو المصلي من السترة، حديث (١٤١١).

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين الحديثين:

سلك الإمام ابن العربي في دفع توهم التعارض الظاهري بين حديثي عبد الله بن عمر بأنه حمل المطلق على المقيد فقال شارحًا لحديث أبي سعيد الخدري: "العلماء متفقون على دفع المار بين يدي المصلي إذا صلى إلى سترة وليس له إذا صلى إلى غير سترة أن يدفع من يمر بين يديه؛ لأن النبي ﷺ جعل ما بينه وبين العنزة من حقه الذي يجب له منعه ما دام مصليًا فأما إذا صلى إلى غير سترة فليس له أن يرد أحدًا لأن التصرف والمشي مباح لغيره في ذلك الموضع الذي صلى فيه هو وغيره فيه سواء، فلم يستحق أن يمنع شيئًا إلا ما قام الدليل عليه وهي السترة التي وردت السنة بها" اهـ[1].

وكلام ابن العربي السابق فيه حمل للمطلق وهو حديث ابن عمر على المقيد وهو حديث أبي سعيد الخدري.

(١) ينظر: المسالك شرح موطأ مالك (١٠٣/٣).

المسألة الثالثة:

حكم الجلوس على المقابر:

وقد ورد في حكم الجلوس على المقابر حديث واحد، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وثلاثة آثار مروية من طريق علي بن أبي طالب، وابن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبينها اختلاف في الظاهر.

١- عَنْ أَبِي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**»(١).

٢- وعن علي بن أبي طالب أنه **كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا**(٢).

٣- وعن نافع قال: **كَانَ ابن عمر يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ**(٣).

٤- وقال عثمان بن حكيم: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ **فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرٍ**، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يزيد بن ثابت قَالَ: «إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ»(٤).

(١) أخرجه مسلم (٦٦٧/٢) كتاب الجنائز، باب: الجلوس على القبر والصلاة عليه، حديث (٩٧١/٩٦)، وأبو داود (٥٥٣/٣، ٥٥٤) كتاب الجنائز، باب: كراهية القعود على القبر، حديث (٣٢٢٨)، والنسائي (٩٥/٤) كتاب الجنائز، باب: التشديد في الجلوس على القبور(٢٠٤٤)، وابن ماجه (٤٩٩/١) كتاب: الجنائز، باب: النهى عن المشي على القبور، الحديث (١٥٦٦) وأحمد (٣١١/٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٣/١) كتاب الجنائز: باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر، حديث (٥٥٢) بلاغًا. والحديث غير موصول ينظر: توضيح الأفكار(٤٢/١) بلاغه صحيح، وقد أخرجه الطحاوي برجال ثقات عن علي (كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا).
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٧/١) من طريق عبد الله بن صالح، قال: حدثني بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، أن يحيى أبا محمد، حدثه أن مولى لآل علي رضي الله عنه حدثه: «أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يجلس على القبور».

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا (٢٢٤/٣) كتاب الجنائز باب الجريدة على القبر ووصله الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٧/١). ومعلقات البخاري المجزومة صحيحة.

(٤) أخرجه البخاري تعليقًا (٢٢٤/٣) كتاب الجنائز باب الجريدة على القبر، ووصله مسدد بن مسرهد في المسند الكبير كما في الفتح (٢٢٤/٣) من طريق وبين فيه سبب إخبار خارجة لحكيم بذلك، ولفظه: حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن

وجه الاختلاف بين الحديث والآثار:

وجه الاختلاف بين حديث أبي هريرة في النهي عن الجلوس على المقابر والآثار المروية من طريق علي، وابن عمر، ويزيد بن ثابت الدالة على الجواز.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذه الأحاديث:

سلك الإمام ابن العربي في دفع توهم التعارض الظاهري بين حديث أبي هريرة وأثر علي وابن عمر ويزيد بن ثابت بالجمع بينهم بحمل المطلَق على المقيَّد "فالنبي ﷺ إنما نهى عن ذلك لحاجة الإنسان، ألا ترى أن عليًا كان يتوسد عليها ويجلس، وبهذا التأويل استحسن مالك أن النهي عن الجلوس على القبور إنما هو لقضاء حاجة الإنسان وقد قال مثل ذلك يزيد بن ثابت وهو الأظهر في التأويل؛ لأن النبي ﷺ قد زار القبور وأباح زيارتها ولا خلاف اليوم بين المسلمين في جواز الجلوس عليها عند الدفن فيحمل الحديث على ذلك ويجمع بينه وبين ما روي من قول علي وفعله"اهـ[1].

حكيم حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول: لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي إلي أحب إلي من أن أجلس على قبر. قال عثمان: فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فأخذ بيدي...الحديث وقال الحافظ ابن حجر: وهذا إسناد صحيح.

(١) ينظر: المسالك شرح موطأ مالك (٣/٥٦٣).

المسألة الرابعة:

حكم السجع في الدعاء والدعاء بما يشاء:

وقد ورد فيه حديثان الأول: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، والثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنه، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- أَنَّ أَبَا الدرداء كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: «**نَامَتِ الْعُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**»(١).

٢- عن ابن عباس، قال: «حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلاَثَ مِرَارٍ، وَلاَ تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا القُرْآنَ، وَلاَ أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي القَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، **فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ**»، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ يَعْنِي **لاَ يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الِاجْتِنَابَ**(٢).

وجه الاختلاف بين الحديثين:

يدل الحديث الأول على أن الإنسان له أن يدعو بما شاء من غير المأثور، ولكن لا يخرج عن التوحيد، بينما يدل الحديث الثاني على كراهية السجع في الدعاء وأن الإنسان يجب أن يدعو بلسان الذلة والافتقار، لا بلسان الفصاحة والبلاغة.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذه الأحاديث:

جمع بين هذين الحديثين وما في معناهما بحمل المطلَق على المقيَّد حيث قال: "قد كره قوم من العلماء السجع في الدعاء، وقال بعضهم ادع بلسان الذلة والافتقار لا بلسان الفصاحة والانطلاق ويقال: إن العلماء والأبدال لا يزيد أحدهم في الدعاء على سبع كلمات دونها والجواب عنه، ثم رد

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢١٩/١) كتاب القرآن، باب: العمل في الدعاء، حديث (٤٣) بلاغًا.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦/١١، ١٦٧) كتاب الدعوات، باب: ما يكره من السجع في الدعاء، حديث (٦٣٣٧).

ذلك بأنه يجوز لكل أحد من العلماء وأهل المعرفة بالدعاء أن يدعو بما شاء من الأدعية غير المأثورة، ولكن لا يخرج عن التوحيد والتنزيه لله تعالى، فإذا كان الدعاء موافقًا للقرآن والحديث والتنزيه عما ينبغي، فإنه يدعو به وإن لم يكن مأثورًا" اهـ[1].

(١) المسالك (٣/٤٨٧، ٤٨٨).

المسألة الخامسة:

النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

وقد ورد فيه حديثان حديث عائشة، وحديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ**»(١).

٢- حديث عمر بن أبي سلمة قال: يا رسول الله، **قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ**(٢).

وجه الاختلاف بين الحديثين:

في الحديث الثاني نجد أن النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومع ذلك ففي الحديث الأول يقول إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله فغفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر مما يجعل الخشية هنا لا معنى لها.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين هذين الحديثين.

قال ابن العربي: " فإن قيل: من أي شيء كان يخاف رسول الله ﷺ والأنبياء قد أمنوا من سوء الخاتمة وقد قيل لرسول الله ﷺ: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فلم يبق للخشية وجه، قال سائر العلماء: إنما غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بشرط امتثاله لما أمر به واجتنابه لما نهي عنه" اهـ(٣).

فالقاضي ابن العربي هنا قيد الحديث المطلق في أنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، بمفهوم الحديث الآخر وهو اجتنابه لما نهي عنه.

(١) أخرجه مسلم (٧٨١/٢) كتاب الصيام، باب: فيمن أصبح جنبا في رمضان، حديث (١١١٠/٧٩)، ومالك (٢٨٩/١) كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان، حديث (٩) وأبو داود (٣١٢/٢) كتاب الصوم، باب: فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان، حديث (٢٣٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٨١/٢) كتاب الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، حديث (١١٠٨/٧٤).

(٣) المسالك (١٧٥/٤).

المسألة السادسة:

حكم الغدر والتمثيل في قتال الكفار.

وقد ورد فيه حديثان حديث عمر بن عبد العزيز، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنهما، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- أَنَّ عمر بن عبد العزيز كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ. فِي سَبِيلِ اللَّهِ. تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. لَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا. وَلَا تُمَثِّلُوا**، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَقُلْ ذَلِكَ لِجُيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ»(١).

٢- عَنْ أنس بْنِ مالك، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ المدينة، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ **فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ**، حَتَّى مَاتُوا»(٢).

وجه الاختلاف بين الحديثين:

جاءَ الحديثُ الأولُ بالأمر بعدم التمثيل بالمشركين؛ كقطع الأيدي والأرجل وفقأ الأعين وفي الحديث الثاني ما روي عنه ﷺ في العرنيين بأنه قطع أيديهم، وأرجلهم وسمل أعينهم.

(١) أخرجه مالك (٤٤٨/٢) كتاب الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، حديث (١١) بلاغًا.
ووصله، مسلم (١٣٥٧/٣) كتاب الجهاد، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، حديث (١٧٣١/٣)، وأبو داود (٨٣/٣) كتاب الجهاد، باب: في دعاء المشركين، حديث (٢٦١٢)، والترمذي (٨٥/٣) كتاب السير، باب: ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال، حديث (١٦١٧)، وابن ماجه (٩٥٣/٢) كتاب الجهاد، باب: وصية الإمام، حديث (٢٨٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣/١٢) كتاب الحدود، باب: لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة، حديث (٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥)، ومسلم (١٢٩٦/٣) كتاب القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين (٩-١٦٧١) من حديث أنس بن مالك.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

سلك ابن العربي في دفع الاختلاف بين الحديثين أنه قيد فعل النبي ﷺ: "بما فعل الرعاء، وأنهم قد قتلوا ومثلوا بمن قتلوهم، ومثل هذا يجوز فيمن مثل بمسلم أن يمثل به" اهـ[1].

(١) ينظر: المسالك (٥/٤٣).

المسألة السابعة:

حكم النذر.

وقد ورد فيه حديثان حديث ابن عباس، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- عَنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ**، فَقَالَ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**»(١).

٢- عَنِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**»(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥/٤٥٧) كتاب الوصايا، باب: ما يستحب لمن توفي فُجَاءَةً أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت، حديث (٢٧٦١)، ومسلم (٣/١٢٦٠) كتاب النذر، باب: الأمر بقضاء النذر، حديث (١، ٢/١٦٣٨)، ومالك (٢/٤٧٢) كتاب النذور والأيمان، باب: ما يجب من النذور في المشي،، حديث (١)وأبو داود (٢/٢٥٦) كتاب الأيمان والنذور، باب: في قضاء النذر عن الميت، حديث (٣٣٠٧)، والترمذي (٤/١١٧) كتاب النذور والأيمان، باب: ما جاء في قضاء النذر عن الميت، حديث (١٥٤٦)، وابن ماجه (١/٦٨٨) كتاب الكفارات، باب: من مات وعليه نذر، حديث (٢١٣٢)، والنسائي (٦/٢٥٣) كتاب الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت، حديث (٣٦٥٧ - ٣٦٥٩)، (٧/٢٠، ٢١) كتاب الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر، رقم (٣٨١٧ - ٣٨١٩) وأحمد (١/٢١٩، ٣٢٩، ٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١/٥٠٨) كتاب القدر، باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر، حديث (٦٦٠٩) وطرفه في (٦٦٩٤)، ومسلم (٣/١٢٦١) كتاب النذر، باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، حديث (٥-٧/١٦٤٠)، وأبو داود (٢/٢٥١) كتاب الأيمان والنذور، باب: كراهية النذر، حديث (٣٢٨٨)، والترمذي (٤/١١٢) كتاب النذور والأيمان، باب: في كراهية النذر، حديث (١٥٣٨)، والنسائي (٧/١٦، ١٧) كتاب النذور والأيمان، باب: النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخره، باب النذر يستخرج من البخيل، حديث (٣٨٠٤، ٣٨٠٥) وابن ماجه (١/٦٨٦) كتاب الكفارات، باب: النهي عن النذر، حديث (٢١٢٣)، وأحمد (٢/٢٣٥، ٣٠١).

وجه الاختلاف بين الحديثن:

الحديث الأول يقتضي أن النذر مباح لأن النبي ﷺ سمعه ولم ينكره، بل أمره أن يقضيه، ولا خلاف في جوازه، والحديث الثاني ينهى عن النذر.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

سلك القاضي ابن العربي في الجمع بين هذه الأحاديث مسلك التقييد وهو أن يكون النذر في المحرم أما إذا نذر لأمر من أمور الدنيا، مثل أن يقول إن شفاني الله من مرضي فإني أصوم يومين، أو أتصدق بكذا فهذا هو المكروه المنهي عنه، وإنما يستحب أن يكون فعله ذلك لله تعالى[1].

(١) المسالك (٥/٣٨١).

المسألة الثامنة:

الوفاء بالشروط في النكاح وغيره:

وقد ورد فيه حديثان؛ حديث عقبة بن عامر، وحديث عائشة رضي الله عنهما، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- عَنْ عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»(١).

٢- عَنْ عائشة زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ عائشة: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَنْكِ. عَدَدْتُهَا وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكِ فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ لِعائشة إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا علي إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهَا. فَأَخْبَرَتْهُ عائشة. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ. فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ عائشة. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ **مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**. قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ. وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ. وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥/٣٢٣) كتاب الشروط، باب: الشروط في المهر، حديث (٢٧٢١)، ومسلم (٢/١٠٣٥) كتاب النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح، حديث (٦٣/١٤١٨)، وأبو داود (٢/٦٠٤) كتاب النكاح، باب: الرجل يشترط لها دارها، حديث (٢١٣٩)، والترمذي (٣/٤٣٤) كتاب النكاح، باب: الشرط عند عقدة النكاح، حديث (١١٢٧)، والنسائي (٦/٩٢، ٩٣) كتاب النكاح، باب: الشرط في النكاح، وابن ماجه (١/٦٢٨) كتاب النكاح، باب: الشرط في النكاح، الحديث (١٩٥٤) وأحمد (٤/١٤٤، ١٥٠) والدارمي (٢/١٤٣) كتاب النكاح باب الشرط في النكاح.

(٢) أخرجه البخاري (٤/٣٧٦) كتاب البيوع، باب: إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، حديث (٢١٦٨)، ومسلم (٢/١١٤٤) كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، حديث (٨٠/١٥٠٤)، ومالك (٢/٧٨٠) كتاب العتق والولاء، باب: مصير الولاء لمن أعتق، حديث (١٧)، وأبو داود (٤/٢٤٥، ٢٤٦) كتاب العتق، باب: في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، حديث (٣٩٢٩)، والترمذي (٤/٤٣٦) كتاب الوصايا، باب: في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، حديث (٢١٢٤)، والنسائي (٦/١٦٤) كتاب الطلاق، باب: خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، وابن ماجه (٢/٨٤٢) كتاب العتق، باب: المكاتب،

وجه الاختلاف بين الحديثين:

الحديث الأول يدل على وجوب الوفاء بأي شرط في النكاح، والحديث الثاني بين أن أي شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولا يجب الوفاء به.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

سلك الإمام ابن العربي في الجمع بين هذه الأحاديث مسلك تقييد المطلق قال: "إن خالف الشرط مقتضى العقد، فليس من كتاب الله عز وجل، وإن وافقه أو لم يعترض عليه، فقد أذن الله عز وجل فيه، لأنه إذا خالف الشرط مقتضى العقد صار تناقضا، والتناقض ليس من الشريعة".اهـ[1].

حديث (٢٥٢١)، وأحمد (٦/٨١، ٨٢، ١٨٣، ٢٠٦، ٢١٣، ٢٨١، ٢٨٢).

(١) المسالك (٥/٤٧٩).

المسألة التاسعة:

المتبايعان بالخيار والنهي عن مفارقة أحد المتبايعَين لصاحبه:

وقد ورد فيها حديثان حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا**، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»(١).

٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا**، إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ»(٢).

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

قد يتبادرُ للذهن وقوعُ الاختلاف بين هذين الحديثين، ووقعَ ذلك من بعض أهل العلم، كبعض المالكية والحنفية ممن لا يُثبتون خيارَ المجلس، ووجهُ هذا الاختلاف أنَّ حديثَ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ينهى عن مفارقة أحد المتبايعَين لصاحبه خشيةَ أن يطلبَ منه الإقالة؛ وهذا يدلُّ على أنَّ

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٣/٣) كتاب البيوع، باب: في خيار المتبايعين، حديث (٣٤٥٦)، والترمذي (٥٤١/٣) كتاب البيوع، باب: ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، حديث (١٢٤٧)، والنسائي (٢٥١/٧، ٢٥٢) كتاب البيوع، باب: وجوب الخيار للمتبايعين، حديث (٤٤٨٣)، وأحمد (١٨٣/٢) وابن الجارود في المنتقى، رقم (٦٢٠)، والدارقطني (٥٠/٣)، والبيهقي (٢٧١/٥) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.
وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨/٤) كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث (٢١١١)، ومسلم (١١٦٣/٣) كتاب البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث (١٥٣١/٤٣)، ومالك في الموطأ (٦٧١/٢) كتاب البيوع، باب: بيع الخيار، حديث (٧٩)، وأبو داود (٧٣٢/٣-٧٣٥) كتاب البيوع والإجارات، باب: في خيار المتبايعين، حديث (٣٤٥٤، ٣٤٥٥)، والترمذي (٥٤٧/٣) كتاب البيوع، باب: ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، حديث (١٢٤٥)، والنسائي (٢٤٨/٧) كتاب البيوع، باب: وجوب الخيار للمتبايعين، قبل افتراقهما، وابن ماجة (٧٣٦/٢) كتاب التجارات، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث (٢١٨١)، وأحمد (٥٦/١).

البيعَ قد تمَّ بينهما، وإلا فما فائدةُ النهي! إذ الإقالةُ لا تصحُّ إلا فيما ثبتَ ووجبَ من البيوع، وعلى هذا فالبيعُ تامٌ قبل التفرُّق.

وبالمقابل، يدلُّ حديثُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على أنَّ البيعَ لا يلزم إلا بالتفرُّق، وأما قبل التفرُّق فالبيعُ غيرُ لازم؛ فلم يستقرَّ مِلكُ المشتري للسلعة، ولا مِلكُ البائع للثمن، وذلك لإثبات الخيار قبلَ التفرُّق.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين.

سلك ابن العربي في الجمع بين هذه الأحاديث مسلك تقييد المطلق بلا استثناء، فقال: «ليس لهذا الحديث عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به» أشار إلى أن المجلس مجهول المدة، ولو شرط الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعا، فكيف يثبت حكم بالشرع بما لا يجوز شرطا في الشرع؟! وهذا شيء لا يتفطن له إلا مالك» اهـ[1].

(١) المسالك (٦/١٥٣).

المسألة العاشرة:

حكم الضيافة:

وقد ورد فيها ثلاثة أحاديث، وهي حديث عقبة بن عامر، وحديث أبي شريح العدوي، وحديث أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عن عمه رضي الله عنهم، وبينها اختلاف في الظاهر.

١- حديث عقبة بن عامر، قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لاَ يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «**إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ**»(١).

٢- عن أبي شريح العدوي قال: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ**، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»(٢).

٣- عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مسلم إِلَّا عَنْ طِيبَةِ نَفْسٍ**»(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٠٨/٥) في المظالم، باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، حديث (٢٤٦١)، وفي (٥٣٢/١٠) في الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، حديث (٦١٣٧)، ومسلم (١٣٥٣/٣) في اللقطة، باب: الضيافة ونحوها، حديث (١٧٢٧/١٧).

من حديث عقبة بن عامر.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٥/١٠) في الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، حديث (٦٠١٩) وطرفه في (٦١٣٥)، ومسلم (١٣٥٣/٣)، في اللقطة، باب: الضيافة ونحوها، حديث (٤٨/١٤،١٥)، ومالك (٩٢٩/٢) في كتاب صفة النبي ﷺ، باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب، وأبو داود (٣٤٢/٣) كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في الضيافة، حديث (٣٧٤٨)، والترمذي (٣٤٥/٤) كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في الضيافة كم هي، حديث (١٩٦٧، ١٩٦٨)، وابن ماجه (١٢١٢/٢) كتاب الأدب، باب: حق الضيف، حديث (٣٦٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (٧٢/٥، ٧٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٧١)، والدارمي (٢٤٦/٢) كتاب البيوع، باب: في الربا الذي كان في الجاهلية، وأبو يعلى (١٣٩/٣)، رقم (١٥٧٠)، والدارقطني (٢٦/٣) كتاب البيوع، رقم (٩٢، ٩٣)، والبيهقي

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

حديث عقبة بن عامر وحديث أبي شريح العدوي يدلان على أن الضيافة واجبة.

أما حديث أبي حرة الرقاشي فيفهم منه أنها ليست بواجبة عليه إلا عن طيب نفس.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذه الأحاديث:

سلك ابن العربي في الجمع بين هذه الأحاديث مسلك تقييد المطلق. فقال: "والكرامة ليست واجبة، والذي يتنخل عند التحقيق أنها فرض على الكفاية كسائر فروض الكفايات"[1].اهـ.

(٦/١٠٠) كتاب الغصب، باب: من غصب لوحًا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارًا، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي حرة الرقاشي عن عمه به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٦٨) وقال: رواه أحمد، وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد، وفيه كلام. أ. هـ

لكن للحديث شواهد كثيرة منها: عن أبي حُمَيد الساعدي؛ أن النبي ﷺ قال: ((لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه)).

قال البزار: لا نعلمه عن أبي حميد إلا من هذا الطريق، وإسناده حسن، وقد روى من وجوه عن غيره من الصحابة.

وصححه ابن حبان.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٧٤): رواه أحمد والبزار، ورجال الجمع رجال الصحيح.

(١) المسالك (٧/٣٣٠).

المبحث الثالث

الجمع بحمل الأمر على الاستحباب

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريفُ الأمر والاستحباب.

المطلب الثاني: مسائل الدراسة.

المطلب الأول

تعريفُ الأمر والاستحباب

أولًا: تعريفُ الأَمْر:

تعريفُ الأَمْر لغةً:

الأَمْر في أصل اللغة مصدرُ أَمَرَ بمعنى: طلَبَ، تقول العرب: أمرتك أن تفعل، وبأن تفعل، ولتفعل.

والأمر أيضًا، مصدر أمِرَ علينا بكسر الميم وتثليث الهمزة، إذا وَلِي، والاسم: الإمْرَة.

ويُطلقُ أيضًا على الحال فيشمل الأقوال والأفعال، ويُجمع على أمُور.

أمّا الأمر الذي بمعنى الطلب، فيُجمع على أوامر فرقًا بينه وبين سابقه، على ما ذكره الفيومي في المصباح المنير؛ لكنْ كلامُ الأزهريّ في التهذيب، يفيد أنّ الأمر الذي هو ضدّ النّهي يجمع على أمور.

قلت: جمعُ الأمر على أوامر كما هو شائع بين الأصوليّين، ذكره الجوهري في تاج اللغة، وسلّمه أبو بكر الرازي في مختار الصحاح فلم يتعقّبه بشيء؛ وذكره أيضًا ابن منظور في لسان العرب، والفيومي في المصباح المنير وقال: «جمع الأمر على أوامر، هكذا يتكلّم به الناس، ومن الأئمة من يصحّحه...»[1].

تعريفُ الأَمْر اصطلاحًا:

عرف أهل العلم الأمر بأنه: القولُ الدالُّ على طَلَب الفعل على جهة الاستعلاء[2].

فقولهم: (القول) خرج به الفعل والإشارة وغيرهما من القرائن المفهمة، فلا تسمى أمرًا.

(١) تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، وتاج اللغة وصحاح العربيّة (٥٨١/٢) (باب الراء، فصل الهمزة)، ومختار الصّحاح ص(٣٤) (أ م ر)، ولسان العرب (١٢٥/١-١٣٦) (أمر)، والمصباح المنير، ص(١٨، ١٩) (أ م ر)، والبحر المحيط، للزّركشي (٣٤٢/٢)، والقاموس المحيط، ص(٣٤٤) (باب الراء، فصل الهمزة)، والكلّيات، للكفوي ص(١٧٧).

(٢) المحصول (٢٢/٢)، وينظر: روضةُ الناظر (٥٩٤/٢، ٥٩٥)، وشرح مختصر الطوفي (٣٤٨/٢)، وشرح الكوكب المنير (١٠/٣-١٣)، والإحكام للآمدي (١١/٢)، والفقيه والمتفقّه (٢١٨/١-٢٢٠)، والمستصفى (٢٠٢/١)، والمنخول، ص (١٦٧)، والبحر المحيط (٨٢/٢، ٨٣)، وجمع الجوامع مع حاشية البناني (٣٦٧/١)، والحدود للباجي، ص (٥٢)، ومختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد التفتازاني (٧٧/٢)، وكشف الأسرار على أصول البزدوي (١٠١/١)، وفواتح الرحموت (٣٧٠/١)، ومذكرة الشنقيطي في أصول الفقه، ص (٣٣٥)، ويُنظر: تفسير النصوص (٢٣٤/٢، ٢٣٥)، والمطلق والمقيَّد، ص (٩٣-٩٦).

وقولهم: (الدالُّ على طلب الفعل) خرج به القول الدال على طلب الترك، فهو نهيٌ لا أمر.

وقولهم: (على جهة الاستعلاء) وذلك بكون الآمر أعلى رتبة من المأمور.

وسواءٌ أكان ذلك بصيغة فعل الأمر (اِفْعَلْ)؛ كقوله ﷺ: «صلِّ قائمًا»[1].

أم بصيغة الفعل المضارعِ المقترِنِ بلام الأمر، كقوله ﷺ: «لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى»[2].

أم بالجملة الخبرية التي قُصِدَ بها الطلبُ، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[3][4].

ثانيًا: تعريفُ الاستحباب:

الاستحباب في اللغة:

استحباب مصدر فعله استحب، وقد جاء في المعجم الوسيط[5] أنه يقال: استحب فلان الشيء إذا آثره واختاره وفضله، ويقال استحبه عليه كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[6] وذكر صاحب القاموس المحيط أن استحب تأتي بمعنى أحب على أصل المادة قبل زيادة الألف والسين والتاء[7].

تعريفُ الاستحباب اصطلاحًا:

أما الاستحباب في اصطلاح الأصوليين، فيمكن تعريفُه بعدّة تعريفاتٍ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة، باب:إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، حديث (١١١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٣/١) كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، حديث (٤٣٢/١٢٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٤) ينظر: الفقيه والمتفقِّه (٢١٩/١، ٢٢٠)، وشرح الكوكب المنير (٣٢/٣، ٦٦)، ومختصر البعلي، ص (١٠٠)، والإبهاج للسُّبكيَّين (٩٩٠/٤- ٩٩٤، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٥٠، ١٠٥١)، وتفسير النصوص (٢٣٤/٢، ٢٣٥)، والمطلق والمقيَّد، ص (٩٥، ٩٦).

(٥) المعجم الوسيط، (١٥١/١)، مادة (تحابوا).

(٦) سورة التوبة، الآية: ٢٣.

(٧) ينظر: القاموس المحيط ومعه تاج العروس (٢٣٤/٢)، مادة (حبب)، لسان العرب (٧٤٣/٢)، مادة (حبب).

١- تعريفه عند ابن الحاجب هو: ما كان طلبًا لفعل غير كفّ، ينتهض فعله خاصّة سببا للثواب.

قال الأصفهاني وغيرُه: «وإنّما قال: خاصّة، ليُعرف أنه لا يترتب على تركه شيء»[(١)].

٢- **تعريفه عند البيضاوي** بأنه: خطاب الله تعالى المقتضي وجودَ الفعلِ، مع عدم المنع من نقيضه.

وعلى هذا فيمكن تعريف الاستحباب بإيجاز بأنّه: خطاب الله تعالى الطالب للفعل من غير جزم[(٢)].

وذكر ابن السبكي في جمع الجوامع: ترادف الاستحباب والمندوب فقال: «والمندوب، والمستحب، والتطوع، والسنة مترادفة؛ خلافًا لبعض أصحابنا، وهو لفظي»[(٣)].

وقال الجلال المحلي في شرحه عليه: «خلافًا لبعض أصحابنا» أي: القاضي حسين وغيره في نفيهم ترادفها؛ حيث قالوا: هذا الفعل إن واظب عليه النبي ﷺ فهو السنة، أو لم يواظب عليه -كأن فعله مرة أو مرتين - فهو المستحب، أو لم يفعله - وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد - فهو التطوع، ولم يتعرضوا للمندوب، لعمومه الأقسام الثلاثة بلا شك.

(وهو) أي: الخلاف (لفظي) أي عائد إلى اللفظ والتسمية؛ إذ حاصله أن كلًّا من الأقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الأسماء الثلاثة كما ذكر هل يسمى بغيره منها؟ فقال البعض: لا؛ إذ السنة الطريقة والعادة، والمستحب المحبوب، والتطوع الزيادة. والأكثر: نعم، ويصدق على كل من الأقسام الثلاثة أنه طريقة وعادة في الدين، ومحبوب للشارع»[(٤)].

(١) ينظر: مختصر المنتهي مع بيان المختصر (١/٣٣٠)، وبيان المختصر (١/٣٣١)، ورفع الحاجب (١/٤٨٥).

(٢) ينظر: منهاج الوصول، للبيضاوي مع نهاية السول (١/٤٣)، وتشنيف المسامع (١/١٦٠، ١٦١).

(٣) جمع الجوامع (١/٩٠).

(٤) جمع الجوامع (١/٩١).

المطلب الثاني

مسائل الدراسة

من خلال تتبع كتاب المسالك يتضح لنا أن الإمام ابن العربي رحمه الله قد جمع بين مختلف الحديث بحمل الأمر على الاستحباب، وقد وقفت على ثمان مسائل سأتناول بالدراسة مسألتين والباقي سأذكره كمسائل إضافية من غير دراسة:

المسألة الأولى:

حكم الوضوء للجنب قبل النوم:

وقد ورد فيه حديثان؛ حديث ابن عمر، وحديث عائشة رضي الله عنهم، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١ – حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله ﷺ: «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ**»(١).

٢– حديث عائشة، رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يَنَامُ وَهُوَ **جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً**(٢).

(١) أخرجه البخاري كتاب الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام، حديث (٢٨٦)، ومسلم، كتاب الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، حديث (٣٠٦/٢٣)، ومالك (٤٧/١) كتاب الطهارة، باب: وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل، حديث (١٠٧)، وأبو داود (٨٨/١) كتاب الطهارة، باب: في الجنب ينام، حديث (٢٢١)، والنسائي (١٤٠/١) كتاب الطهارة، باب: وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام، حديث (٢٦٠)، وابن ماجه (١٩٣/١) كتاب الطهارات، باب: من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، حديث (٥٨٥)، والترمذي (٢٠٦/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، حديث (١٢٠)، وأحمد (١٧/١، ٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٤/١) كتاب الطهارة، باب: في الجنب يؤخر الغسل، حديث (٢٢٨)، والترمذي (٢٠٢/١) أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، حديث (١١٨)، وابن ماجه (١٩٢/١) كتاب الطهارة، باب: في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء، حديث (٥٨١)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٣٢/٥) كتاب عشرة النساء، باب: ما عليه إذا أراد أن ينام وذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في ذلك، حديث (٩٠٥٢)، وأحمد (٤٣/٦، ١٠٧، ١٠٩) من طريق أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة – رضي الله عنها –.

وجه الاختلاف بين الحديثين:

ورد في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأمر بالوضوء قبل النوم للجنب، والأصل في الأمر إذا ورد بدون قرائن صارفة هو الوجوب، بينما يدل حديث عائشة رضي الله عنها على أن النبي ﷺ قد نام «مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً»، والذي يفهم منه أنه لم يمس ماء قط سواء للوضوء أو الاغتسال؛ لأنه قد فهم منه بعضهم أنه لم يمس ماء للغسل أما الوضوء فيمكن، كما وجهه بذلك أبو العباس بن سريج[1].

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

سلكَ الإمام ابن العربي لدفع توهم الاختلافِ عن هذين الحديثين أن الأمر في الحديث الأول ليس للوجوب فقال: " والوضوء للجنب قبل أن ينام الذي وقع عند علمائنا هو على الاتباع والاستحسان، وليس من واجبات الأمور والوضوء أحبُّ إليهم؛ لما في ذلك من الآثار"[2].

-أبو إسحاق السبيعي: هو عمرو ابن عبد الله ابن عبيد ويقال علي ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني أبو إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة ثقة مكثر عابد من الثالثة اختلط بأخرة مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك.

تهذيب الكمال (١٠٢/٢٢) تهذيب التهذيب (٦٣/٨) تقريب التهذيب (٥٠٦٥).

- الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه من الثانية مات سنة أربع أو خمس وسبعين.

تهذيب الكمال (٢٣٣/٣) تهذيب التهذيب (٢٧٤/١) تقريب التهذيب (٥٠٩).

وقد طعن بعض الحفاظ كيزيد بن هارون، ومسلم، والترمذي في هذه اللفظة (من غير أن يمس ماء) وعدوها مأخوذة عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس، فرواها من تدليساته بدليل رواية إبراهيم عن الأسود، وعبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة، أخرجه مسلم (٣٠٥/٢٢)، ورد هذا الطعن البيهقي كما في سنن البيهقي الكبرى (٢٠٢/١) حيث قال: (وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده)، وقد صحح الحديث ابن حزم في المحلى(٨٧/١).

وعليه فحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح.

(١) نقل توجيه ابن سريج البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٢/١)، وابن سريج هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي قدوة الشافعية الإمام العلامة شيخ الإسلام، تفقه به أمم، وخرج على يديه العلماء والحفاظ، توفي سنة ٣٠٦هـ. وينظر: تذكرة الحفاظ (٨١١/٣).

(٢) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٢٠٤/٢).

وقد علل الأئمة وضوء الجنب قبل أن ينام بعلتين فقال أبو عبد الله المازري: "اختلف علماؤنا في تعليله فقيل:

١- ليبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه.

٢- وقيل: بل العلة فيه أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه" اهـ[١].

والذي صرف الوجوب في حديث عمر رضي الله عنه إلى الاستحباب حديث عائشة رضي الله عنها الثاني وهو قول جمهور أهل العلم".

مَسالكُ أَهْلِ العلم في دَفْعِ الاختلاف عن هذين الحديثين:

تباينت أقوال أهل العلم في دفع الاختلاف الظاهري عن هذين الحديثين وذلك من خلال مسلك الجمع بين الحديثين:

وهذا المسلك يشتمل على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الجمع بالحمل على الاستحباب:

ذهب إليه جمهور أهل العلم فرأوا أن الأمر محمول على الاستحباب فاستحبوا للجنب الوضوء عند النوم[٢]، وكذا الأكل والشرب ومعاودة الجماع للأحاديث التي تدل على ذلك، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن

(١) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (٢٤٨/١)، والمسالك في شرح موطأ مالك (٢٠٤/٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٧/٣)، والمجموع (١٧٧/٢)، والتمهيد لابن عبد البر (٣٣/١٧).
وقد وافق ابن حزم جمهور العلماء في استحباب الوضوء للجنب قبل النوم مخالفًا في ذلك داود الظاهري، ومخالفًا أصول مذهبه الظاهري، بل ونصر القول بالاستحباب بقوة كأنه يرد على داود الظاهري حيث قال: «ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم ولرد السلام ولذكر الله تعالى وليس ذلك بواجب، فإن قيل فهلا أوجبتم ذلك كله... وأما أمره عليه السلام بالوضوء فهو ندب لما حدثنا به...عن عائشة أم المؤمنين قالت كان رسول الله ﷺ ينام جنبا ولا يمس ماء، وهذا لفظ يدل على مداومته ﷺ لذلك، وهي رضي الله عنها أحدث الناس عهدا بمبيته ونومه جنبا وطاهرا...» المحلى (٨٧/١).

ينام[1]، وفى رواية: إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة[2]، وفى رواية: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا»[3].

وقد ذهب إلى هذا الوجه كل من: علي[4]، وابن عمر[5]، وعائشة[6]، وشداد بن أوس[7]، وأبو سعيد الخدري[8]، وابن عباس[9]- رضي الله عنهم - وَهوَ قول الحسن البصري[10]، وعطاء[11]، وابن المبارك، ومالك[12]، والشافعي[13]،

(١) أخرجه مسلم (٢٤٨/١) كتاب الحيض، باب: جواز نوم الجنب، حديث (٣٠٥/٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٨/١) كتاب الحيض، باب: جواز نوم الجنب، حديث (٣٠٥/٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٩/١) كتاب الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، الحديث (٣٠٨/٢٧)، وأبو داود (١٤٩/١، ١٥٠) كتاب الطهارة، باب: الوضوء لمن أراد أن يعود، الحديث (٢٢٠)، والترمذي: (٢٦١/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ، الحديث (١٤١)، وابن ماجه (١٩٣/١) كتاب الطهارة، باب: في الجنب إذا أراد العود توضأ، الحديث (٥٨٧)، وأحمد (٢٨/٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٠/١) رقم (١٠٧٨)، وابن المنذر في الأوسط (٨٩/٢) رقم (٥٩٩) من طريق سالم بن أبي الجعد عن علي قال: كان إذا أراد أن يأكل أو ينام يتوضأ وضوءه للصلاة.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٤٨/١) رقم (١٠٩)، وعبد الرزاق (٢٨٠/١) رقم (١٠٨٠)، وابن أبي شيبة (٦٠/١) رقم (٦٦٥) عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يشرب وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠/١) رقم (٦٦٦) عن عائشة قالت: إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ، فإنه لا يدري لعله يصاب في منامه.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠/١) رقم (٦٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٨٩/٢)، رقم (٥٩٩) عن شداد بن أوس، قال: إذا أجنب أحدكم من الليل، ثم أراد أن ينام فليتوضأ، فإنه نصف الجنابة.

(٨) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٨٩/٢) رقم (٦٠١) عن أبي سعيد، قال: الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل فليتوضأ.

(٩) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٨٩/٢) رقم (٦٠٢) عن أبي حمزة الأسدي، سمعت ابن عباس يسأل عن الجنب، إذا أراد أن ينام، أو يطعم قال: فليتوضأ.

(١٠) ينظر: الأوسط (٨٨/٢)، التمهيد (٣٤/٢، ٣٥).

(١١) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٠/١) رقم (١٠٧٩).

(١٢) ينظر: التمهيد (٣٤/١٧، ٣٥)، المسالك شرح موطأ مالك (٢٠٣/٢-٢٠٥)، الذخيرة (٢٩٩/١)، البيان والتحصيل (٢٩٥/١٧).

(١٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٦/٣)، المجموع (١٥٦/٢، ١٥٧)، فتح العزيز (١٥٢/٢)، أسنى المطالب (٦٨/١)، مغني المحتاج (٢٩٠/١).

وأحمد[1]، وإسحاق[2]، والثوري وأبي حنيفة[3] وكرهوا تركه معَ القدرة عليهِ وحملوا الأمر الوارد في حديث عمر على الندب.

أدلة الوجه الأول:

١- احتج أصحاب الوجه الأول بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كَانَ إِذا أَرَادَ أَن ينَام وَهُوَ جنب غسل فرجه وَتَوَضَّأ للصَّلَاة»[4] وهذا الحديث يدل على استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، ولا يدل على الوجوب؛ لأنه فعل منه ﷺ ودلالة الفعل عند البعض أقوى من دلالة القول؛ ولهذا قالوا: تقوم دلالة الفعل مقام دلالة اللفظ[5].

١- قالوا: إن القرينة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الندب هي حديث عائشة حيث بين أن النبي ﷺ يرقد دون أن يمس ماء، فبهذا الجمع لا يوجد اختلاف بين الحديثين، ويرتفع التعارض الواقع بينهما.

الوجه الثاني: الجمع بالحمل على الوجوب:

سلك أصحاب هذا الوجه القول بالوجوب وقد ذهب إلى هذا الوجه داود الظاهري وذكره أيضًا ابن أبي زيد، وابن حبيب عن مالك[6] مستدلين على ذلك بظاهر حديث عمر رضي الله عنه حيث الأمر بالوضوء، والأصل في الأمر الوجوب إلا بقرينة صحيحة تصرفه، والقرينة هنا ضعيفة[7].

وقول داود وأصحابه بوجوب الوضوء لحديث عمر فيه تضعيف لحديث عائشة وعدم الأخذ به وإلا لما قالوا بالوجوب وسيأتي مناقشتهم في تضعيف حديث عائشة.

(١) ينظر: المبدع شرح المقنع (١٥٨/١)، المغني (٣٨٥/١).

(٢) ينظر: الأوسط (٨٨/٢)، التمهيد (٣٤/٢، ٣٥).

(٣) ينظر: الأوسط (٩٠/٢)، التمهيد (٣٤/٢، ٣٥)، بدائع الصنائع (٣٨/١)، المبسوط (٥٣/١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) فتح القدير (٧/٥)، رد المحتار (٣٤٨/٣)، الفواكه الدواني (١٧٢/٢)، مطالب أولي النهى (٥٠١/٣).

(٦) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٢٠٣/٢).

(٧) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٧/٣)، التمهيد لابن عبد البر (٣٣/١٧).

أدلة هذا الوجه:

احتج أصحاب هذا الوجه بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه- الدال على الغسل بدلالة الأمر وهو يقتضي الوجوب ولا يوجد صارف يصرفه من الوجوب إلى الاستحباب؛ ولم يعتبروا حديث عائشة صارفا عن دلالة الأمر وأجابوا عنه بأنه ضعيف، فلا يمثل قرينة صارفة إلى الاستحباب، فبقي الأمر على أصله وهو الوجوب.

وقد رد ابن حزم على داود الظاهري في القول بالوجوب ووافق جمهور العلماء في استحباب الوضوء للجنب قبل النوم مخالفًا أصول مذهبه الظاهري، بل ونصر القول بالاستحباب بقوة كأنه يرد على الظاهرية[1].

الوجه الثالث: الجمع بين الحديثين بتفسيرهم للفظ الحديث.

وقد ذهب إلى هذا الوجه الطحاوي، وابن سريج.

سلك أصحاب هذا الوجه في رفع توهم التعارض الظاهري مسلك الجمع وذلك بتفسيرهم للفظ الحديث «قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء»[2] فقال الطحاوي: "فيحتمل أن يكون قدر ذلك على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء"[3]؛ وإلى هذا ذهب أبو العباس ابن سريج[4].

أدلة الوجه الثالث:

احتج أصحاب هذا الوجه بما جاء في الحديث من لفظ «قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً».

وقد لخص الحافظ ابن رجب الحنبلي هذه الوجوه فقال: "قد اختلفوا في الجمع بينه - يعني حديث عمر - وبين حديث النخعي، عَن الأسود، عَن عائشة في الوضوء، ولهم في ذَلِكَ مسالك:

(١) ينظر: المحلى (٨٧/١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩/٣) في التهجد، باب: من نام أول الليل، حديث (١١٤٦)، ومسلم (٥١٠/١) في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل، حديث (٧٣٩/١٢٩).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (١٢٥/١).

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٢/١).

أولًا: أن النبي كانَ إذا أراد النوم وَهوَ جنب توضأ في غالب أوقاته لفضيلة الوضوء، وكان تارة يترك الوضوء لبيان الجواز، وأن الوضوء غير واجب، وأن النوم بدونه غير محرم، وهذا سلكه طوائف مِن الفقهاء مِن أصحابنا وأصحاب الشافعي وغيرهم.

والثاني: أن حديث أبي إسحاق أريد بهِ: أن النبي ﷺ كانَ ينام ولا يمس ماء للغسل، فهو موافق لحديث إبراهيم عن الأسود في المعنى، وهذا مسلك أبي العباس بن سريج والطحاوي وغيرهما.

والثالث: أن النبي ﷺ كانَ إذا أصابته الجنابة مِن أول الليل توضأ ثُمَّ نام نومه الطويل المعتاد مِن الليل، وإن أصابته الجنابة مِن آخر الليل بعد قضاء ورده مِن الصلاة هجع هجعة خفيفة للاستراحة، ثُمَّ قام فاغتسل لصلاة الفجر، وهذا مسلك طائفة مِن العلماء، وسلكه الطحاوي أيضًا، وأشار إليه ابن عبد البر وغيره"[1].

- الترجيح والمناقشة:

بتتبع وجوه هذا المسلك تبين أن الوجه الأول هو الأرجح، وإلى ذلك ذهب ابن العربي في المسالك وهو الحمل على الاستحباب وإليه ذهب جمهور العلماء من استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم، والصارف للأمر في حديث عمر هو حديث عائشة الصحيح، فلا اختلاف ولا تعارض بين الحديثين.

وذهب إلى هذا الجمع ابن قتيبة في مختلف تأويل الحديث، حيث قال بعد سرده للأحاديث: (ونحن نقول: إن هذا كله جائز فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام، ومن شاء غسل يده وذكره ونام، ومن شاء نام من غير أن يمس ماء، غير أن الوضوء أفضل، وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة، ويستعمل الناس ذلك، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ)[2].

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن رجب (١/٣٦٢، ٣٦٣).

(٢) تأويل مختلف الحديث، ص (٢٤١).

وبهذا نعلم انتفاء التعارض والاختلاف بين الحديثين، على أساس قاعدة (الجمع بحمل الأمر على الندب).

وفي هذا الجمع عمل بالدليلين كليهما، ويتمثل ذلك بأن الحديث المبيح – الذي هو حديث عائشة – يدل على أن ذلك الفعل – الذي هو ترك الوضوء للجنب عند إرادته النوم – جائز، بينما يحمل العمل بحديث الأمر – الذي هو حديث عمر – على استحباب الوضوء وأنه أولى من تركه.

ولهذا ذهب المجمع الفقهي إلى أنه يُسنّ للجنب غسل فرجه والوضوء عند النوم أو الأكل، ولا يجب ذلك لكنه يتأكد عند النوم[1].

وأما الوجهان الآخران ففيهما المناقشة التالية:

أولا – مناقشة أصحاب الوجه الثاني:

أورد أهل العلم على أصحاب الوجه الثاني القائلين بالوجوب لحديث عمر بن الخطاب وفيه الأمر بوجوب الغسل بأنه الثابت عن النبي ﷺ، وأما حديث عائشة رضي الله عنها فهو ضعيف ولا يحتج به حتى رأى بعضهم أنه وهم فيه أحد الرواة ونقل ابن مفوز الإجماع على ضعف الحديث[2] وقد تبعه على ذلك أيضا الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرح صحيح البخاري[3].

وقد رد الحافظ ابن حجر على ابن مفوز ادعاءه للإجماع المذكور واتفاقهم على ضعف حديث عائشة فقال في التلخيص: كذا قال وتساهل في نقل الإجماع[4]. ونقل تصحيح البيهقي للحديث وهو ما نقلناه عند تخريج الحديث.

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة الفتوى رقم (٩٣٤٥).

(٢) ينظر: التلخيص (١/٣٨٧).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن رجب (١/٣٦٢).

(٤) ينظر: التلخيص (١/٣٨٧).

وقال الحافظ الدارقطني في العلل: "قال بعض أهل العلم: يشبه أن يكون الخبران صحيحين"[(١)].

وفي قول الدارقطني هذا دليل على أن هناك من كان يصحح الحديث قبل الدارقطني والبيهقي، وذلك يرد على الحافظ ابن رجب الحنبلي بأن تصحيح البيهقي مردود لأنه متأخر[(٢)].

قلت: وممن صحح هذا الحديث أيضا الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث[(٣)]؛ فقد أورده بسنده وقال: فهذه الأسانيد صحيحة كلها.

وفي رد الإمام ابن حزم الظاهري على داود الظاهري وأصحابه دليل على أن ابن حزم ممن يذهب لتصحيح حديث عائشة رضي الله عنها ولو كان عنده ضعيفًا لما صرف الوجوب إلى الاستحباب ووافق الجمهور، والله أعلم.

ثانيًا– مناقشة أصحاب الوجه الثالث:

نوقش أصحاب الوجه الثالث القائلين بالجمع وعلى رأسهم الإمام الطحاوي الذي قال في شرح معاني الآثار: وأما قولها «فإن كانت له حاجة قضاها، ثم ينام قبل أن يمس ماء» فيحتمل أن يكون قدر ذلك على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء[(٤)].

ونوقش هؤلاء حيث تعقبه ابن عبد البر بقوله: وقول الطحاوي يتضاد؛ لأنه قد أخبر في هذا الحديث أنه إذا كان جنبا توضأ ثم نام[(٥)].

(١) ينظر: العلل (٢٤٨/١٤).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن رجب (٣٦٢/١).

(٣) ينظر: معرفة علوم الحديث، ص (٢٥).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (٣٦٢/١).

(٥) ينظر: التمهيد (٤٢/١٧).

المسألة الثانية:

حكم تحية المسجد للداخل والإمام يخطب.

وقد ورد فيه حديثان حديث جابر، وحديث عبد الله بن بسر رضي الله عنهما، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- عَنْ عَمْرو بن دينار أنه سَمِعَ جابرا، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»(١). والرجل هو سليك.

٢- عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بن بسر، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن بسر: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**»(٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٠٧/٢) كتاب الجمعة، باب: إذا جاء الرجل، والإمام يخطب، حديث (٩٣٠)، ومسلم (٥٩٦/٢) كتاب الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، حديث (٨٧٥/٥٤)، وأبو داود (٦٦٧/١) كتاب الصلاة، باب: إذا دخل الرجل والإمام يخطب (١١١٥)، والترمذي (٣٨٤/٢) كتاب الجمعة، باب: إذا جاء الرجل والإمام يخطب، حديث (٥١٠)، والنسائي (١٠١/٣) كتاب الجمعة، باب: الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام، حديث (١٣٩٥)، وابن ماجه (٣٥٣/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، الحديث (١١١٢)، وأحمد (٣٦٩/٣)، من طرق عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٠/١) كتاب الصلاة، باب: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (١١١٨)، والنسائي (١٠٣/٣) كتاب الصلاة، باب: الفضل في الدنو من الإمام، حديث (١٣٩٩)، وأحمد (١٨٨/٤، ١٩٠) وابن الجارود في "المنتقى" (٢٩٤)، والطحاوي (٣٦٦/١)، وابن خزيمة (١٨١١)، والحاكم (٢٨٨/١)، وابن حبان (٢٧٩٠)، والطبراني في مسند الشاميين (١٩٥٣)، والبيهقي (٢٣١/٣) كلهم من طريق أبي الزاهرية عن عبد الله بن بسر به.

- أبو الزاهرية: هو حدير آخره راء الحضرمي أبو الزاهرية الحمصي صدوق من الثالثة مات على رأس المائة.

تهذيب الكمال (٤٩١/٥) تهذيب التهذيب (٢١٨/٢) تقريب التهذيب (١١٥٣).

- عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة المازني صحابي صغير ولأبيه صحبة مات سنة ثمان وثمانين وقيل ست وتسعين وله مائة سنة وهو آخر من مات بالشام من الصحابة.

ينظر: تهذيب الكمال (٣٣٣/١٤)، تهذيب التهذيب (١٥٨/٥)، تقريب التهذيب (٣٢٢٨).

وهذا إسناد صحيح وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٨٢/٤) على شرط مسلم.

وقد صححه ابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٧٩٠)، والحاكم (٢٨٨/١).

وجه الاختلاف بين الحديثين:

اختلف مدلول الحديثين ففي الحديث الأول أمر رسول الله ﷺ سليكًا الغطفاني حين جاء يوم الجمعة وهو يخطب أن يركع ركعتين بعد أن سأله أصليت ركعتين فأجاب بالنفي، أما الحديث الثاني فقد أمر الرسول ﷺ الرجل الذي رآه يتخطى رقاب الناس بالجلوس، ولم يأمره بالركوع عند دخوله المسجد والرسول ﷺ يخطب.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

سلكَ الإمام ابن العربي لدفع توهم الاختلافِ الظاهري عن هذين الحديثين مسلك الجمع بالحمل على الاستحباب، حيث بين أن الأمر في الحديث الأول "محمول على الندب والإرشاد، مع استحسانهم الركوع لكل من دخل المسجد وهو طاهر، وفي وقت تجوز فيه النافلة وقال مالك: "هو حسن وليس بواجب" وأوجب أهل الظاهر ذلك فرضًا على كل من دخل المسجد في كل وقت؛ لأن فعل الخير لا يمنع منه إلا بدليل معارض" اهـ[1].

وقد رد الإمام ابن العربي على أهل الظاهر فقال: "وهذا القول لا يلتفت إليه فإن الأدلة معنا قائمة ولا يقوم بقول أهل الظاهر حجة"اهـ[2].

مَسالكُ أَهْلِ العلم في دَفْعِ الاختلاف عن هذين الحديثين:

تباينت أقوال أهل العلم في دفع الاختلاف الظاهري عن هذين الحديثين من خلال مسلكين اثنين:

المسلك الأول: مسلك الجمع.

المسلك الثاني: مسلك النسخ.

(١) المسالك (٣/١٣٥).

(٢) المرجع السابق.

المسلك الأول الجمع: اشتمل هذا المسلك على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الحمل على الاستحباب:

فقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى الجمع بين الحديثين عن طريق حمل الأمر على الاستحباب، فاستحبوا لمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر أن يركع ركعتي تحية المسجد وليتجوز فيهما.

وممن ذهب إلى هذا الوجه:

الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣]، وإسحاق[٤]، وأبو ثور[٥]، وابن المنذر[٦]، وقال به محمد بن الحسن[٧]، وذكره أبو القاسم السيوري عن مالك[٨]، وحكاه ابن حزم عن جمهور أصحاب الحديث[٩].

قال ابن بطال: " اتفق جماعة أهل الفتوى على أن تأويل هذا الحديث محمول على الندب والإرشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد وهو طاهر في وقت تجوز فيه النافلة"[١٠].

(١) ينظر: الأم (١٩٧/١)، المهذب (١١٥/١)، الإقناع (١٨٥/١)، المجموع (٤٧٣/٤)، روضة الطالبين (٣٠/٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٤/٦).

(٢) ينظر: مختصر الخرقي، ص (٣٥)، المغني (٨٣/٢)، الكافي (٢٢٩/١)، المحرر (١٥٢/١)، المبدع (١٧٤/٢)، الإنصاف (٤١٥/٢).

(٣) ينظر: المحلى (٦٨/٥).

(٤) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٩٤/٤)، وشرح السنة (٣٦٥/٢)، والمجموع (٢٥٦/٣).

(٥) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٩٤/٤).

(٦) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٩٤/٤).

(٧) ينظر: طرح التثريب (١٦٦/٣).

(٨) ينظر: السابق.

(٩) ينظر: المحلى (٦٨/٥).

(١٠) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩٣/٢).

وقال القاضي عياض[1] وأبو العباس القرطبي[2]: هذا على الندب والترغيب باتفاق من أهل العلم.

وقال النووي: "هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة، وحكي هذا المذهب أيضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين"[3].

وقال ابن عبد البر في التمهيد: "لا يختلف العلماء أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة أنه يستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين قالوا فيهما تحية المسجد، وليس ذلك بواجب عند أحد على ما قال مالك – رحمه الله – إلا أهل الظاهر فإنهم يوجبونهما والفقهاء بأجمعهم لا يوجبونهما"[4].

هذا وقد خالف القائلين بالاستحباب جماعة من أهل العلم كالحنفية[5]، والمالكية[6] فقالوا: يجلس ولا يصلي. وهو قول عطاء بن أبي رباح[7]، وشريح[8]، وابن سيرين[9]

والنخعي[1]، وقتادة[2]، والليث[3]، وهو المروي عن عمر بن الخطاب[4]، وعثمان[5]، وعلي[6].

(١) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٣/٢٨).

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/١٣٨).

(٣) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٣/٢٥٦).

(٤) ينظر: التمهيد (٣/٢٥٦).

(٥) ينظر: المبسوط، للشيباني (١/٣٥٢)، المبسوط، للسرخسي (٢/٢٩)، البحر الرائق (١/٢٦٦)، الهداية (١/٣٦٢)، الاختيار (١/٨٤)، بدائع الصنائع (١/٢٦٣)، تحفة الملوك، ص (٩٣)، حاشية رد المحتار (٢/١٥٨).

(٦) ينظر: المدونة (١/١٤٨)، التلقين (١/١٣٢)، الشرح الصغير (١/٣٣٠)، بلغة السالك (١/٣٢٠)، الشرح الكبير (١/٣٨٦)، بداية المجتهد (١/٣٠٣)، حاشية الدسوقي (١/٣٨٧).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٤٥) رقم (٥٥٢٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١١١) رقم (٥٢١٠).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٤٥) رقم (٥٥١٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١١١) رقم (٥٢١١).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١١١) رقم (٥٢١١،٥٢١٥) عنه قال: إذا خرج الإمام فلا يصل أحد حتى يفرغ الإمام.

أدلة القائلين بالوجه الأول:

احتج أصحاب هذا الوجه بأدلة من السنة النبوية:

أولاً: السنة النبوية

احتجوا من السنة النبوية بما يلي:

١- روى جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أنه قال: « جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»[٧].

٢- وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أيضًا قال: «جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ورسول الله ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ له: "يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا"[٨].

٣- وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المِسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[٩].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

(١) ينظر: الأوسط (٤/٩٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٤٥) رقم (٥٥١٩).

(٣) ينظر: الأوسط (٤/٩٤)، طرح التثريب (٣/١٦٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١١١) رقم (٥٢١٦) عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، قال: أدركت عمر، وعثمان، فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركا الصلاة.

(٥) ينظر التخريج السابق.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١١١) رقم (٥٢١٠) عن علي أنه كره الصلاة والإمام يخطب يوم الجمعة.
قال الحافظ أبو زرعة ابن العراقي في طرح التثريب (٣/١٦٦): وبين والدي رحمه الله في شرح الترمذي أن الأثر عن علي لم يصح وأنه هو والمذكورين بعده ليس كلامهم صريحا في ترك التحية والظاهر أن مرادهم ترك الصلاة لمن هو في المسجد.

(٧) حديث جابر تقدم تخريجه، ص ٢٧٨.

(٨) أخرجه مسلم (٢/٥٩٦) كتاب الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، الحديث (٥٩/٨٧٥).

(٩) أخرجه البخاري (١/٥٣٧) كتاب الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، الحديث (٤٤٤)، ومسلم (١/٤٩٥)، كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، الحديث (٦٩/٧١٤).

أنها صريحة في الدلالة على أن من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب استُحب له أن يصلي ركعتي تحية المسجد وجعلوا حديث عبد الله بن بسر صارفًا لحديث جابر من الوجوب إلى الاستحباب[1].

الوجه الثاني: الحمل على الوجوب:

سلك أصحاب هذا الوجه في الجمع بين الحديثين بحمل الحديث على الوجوب.

وممن ذهب إلى هذا الجمع:

داود الظاهري وبعض أصحابه، وحكى الوجوب أيضًا القاضي عياض عن داود وأصحابه[2]، وحكاه ابن رجب عن بعض أهل الظاهر[3]، وقال ابن بطال:" وأوجب ذلك أهل الظاهر فرضًا على كل داخل للمسجد في وقت تجوز فيه الصلاة، وقال بعضهم: ذلك واجب في كل وقت؛ لأن فعل الخير لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له"[4].

وقال ابن العربي: "وأوجب أهل الظاهر ذلك فرضًا على كل من دخل المسجد في كل وقت لأن فعل الخير لا يمنع منه إلا بدليل معارض" اهـ[5].

(١) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (٢/٩٠)، المغني (٢/٨٤)، المجموع (٤/٤٧٢)، شرح النووي (٥/٢٢٦)، الكافي، لابن قدامة (١/٢٢٩)، المحلى (٥/٦٨).

(٢) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٣/٢٨).

(٣) ينظر: فتح الباري (٢/٤٦٢).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٩٣).

(٥) المسالك (٣/١٣٥).

أدلة القائلين بالوجه الثاني:

احتج أصحاب هذا المذهب بعموم حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وحملوا الأمر في دلالته على الوجوب، إذ قاعدة الأمر المستمرة دالة عليه، ولم يأخذوا بحديث عبد الله بن بسر؛ وسيأتي الرد على هذا القول عند مناقشة أصحاب المسالك.

الوجه الثالث: الجمع بين الحديثين بدعوى الخصوصية:

يرى أصحاب هذا المذهب أنه يمكن الجمع بين هذين الحديثين بالخصوصية، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وقد ذكره ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام[1]، والحافظ ابن حجر في شرح البخاري[2] دون عزوه لأحد.

أدلة القائلين بالوجه الثالث:

احتج أصحاب هذا الوجه على الخصوصية بما رواه أبو سعيد الخدري قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب والرجل في هيئة بذة فقال له: أصليت؟ قال: لا، قال: صل ركعتين. وحض الناس على الصدقة، الحديث[3].

فأمره النبي ﷺ أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه لأنه كان فقيرًا ذا هيئة بذة كما في الحديث.

وعللوا ذلك بفقره؛ لتستشرفه العيون، ويتصدق عليه، وربما يتأيد هذا بأنه ﷺ أمره أن يقوم للركعتين بعد جلوسه. وقد قالوا: إن ركعتي التحية تفوت بالجلوس[4].

(١) ينظر: إحكام الأحكام، ص (٢٢٣).

(٢) ينظر: فتح الباري (٤٠٨/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٣/٢) كتاب الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله، حديث (١٦٧٧)، والترمذي (٣٨٥/٢)، في الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، حديث (٥١١)، والنسائي (٦٣/٣) كتاب الجمعة، باب: حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته، حديث (١٤٠٨)، وابن ماجة (٣٥٣/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، حديث (١١١٣)، وأحمد (٢٥/٣) والدارمي (٤٣٨/١) كتاب الصلاة، باب: فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (١٥٥٢).
وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه أيضًا ابن خزيمة (١٧٩٩) والحاكم (٤٢٢/١).

(٤) ينظر: إحكام الأحكام، ص (٢٢٣).

المسلك الثاني: مسلك النسخ

نقل الطحاوي أن هذا المسلك هو أحد أوجه الجمع بين الحديثين واحتج به ودافع عنه قال الطحاوي في الشرح "وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ينبغي له أن يجلس ولا يركع، والإمام يخطب. وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أمر سليكا بما أمره به من ذلك، فقطع بذلك خطبته إرادة منه أن يعلم الناس كيف يفعلون إذا دخلوا المسجد، ثم استأنف الخطبة. ويجوز أيضا أن يكون بنى على خطبته، وكان ذلك قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة، ثم نسخ الكلام في الصلاة، فنسخ أيضا في الخطبة"[1].

أدلة القائلين بهذا المسلك:

لم يقدم أصحاب هذا المذهب دليلًا واضحًا على النسخ بإثبات تأخر أحدهما على الآخر، أو نقلا عن الصحابة مصرحا بالنسخ، وإنما استدلوا بأدلة عامة من الكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب:

احتجوا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن صلاة تحية المسجد أثناء الخطبة تُفَوِّتُ الاستماع والإنصات للخطبة التي تحتوي على القرآن الكريم؛ ومن ثم فلا يجوز ترك الفرض الذي هو الاستماع والإنصات لإقامة سنة، حيث إن الأمر بالإنصات إلى الخطيب يوجب دليله ألا يشتغل بشيء مما يشغل عن الإنصات، حتى وإن كانت عبادة، وأما ما ورد من أمره ﷺ بصلاة هاتين الركعتين والإمام يخطب فكان قبل نزول هذه الآية فهو منسوخ بها[3].

(١) شرح معاني الآثار (٣٦٦/١).

(٢) سورة الأعراف، آية: ٢٠٤.

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٣٠٤/١)، شرح معاني الآثار (٣٦٦/١)، بدائع الصنائع (٢٦٤/١)، المبسوط، للسرخسي (٢٩/٢)، البحر الرائق (١٦٧/٢).

ثانيًا: السنة النبوية:

احتجوا من السنة النبوية بما يلي:

١- أن ما روي عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب؛ فقال له «اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ[١]»[٢].

فقد أمر رسول الله ﷺ هذا الرجل بالجلوس حين دخل يتخطى رقاب الناس ولم يأمره بالصلاة؛ وكان ذلك في يوم جمعة، والنبي ﷺ يخطب على المنبر؛ فدل ذلك على ترك تحية المسجد والإمام يخطب، وأن ذلك ناسخ للصلاة والإمام يخطب[٣].

قال الزهري: "خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام[٤]. أي: بصعود الإمام على المنبر تتوقف الصلاة، وبكلامه ينقطع الكلام، ومن ثم فإن من دخل والإمام يخطب لا يجوز له أن يتنفل[٥].

٢- حديث "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ"، قال الطحاوي: "فإذا كان قول الرجل لصاحبه والإمام يخطب لغوًا، كان قول الإمام للرجل: قم فصل لغوًا"[٦].

٣- عمل أهل المدينة، وقد عده أبو العباس القرطبي، قال: وأولى معتمد المالكية في ترك العمل به أنه خبر واحد عارضه عمل أهل المدينة خلفًا عن سلف.

(١) آنيت: أخرت المجيء وأبطأت. ينظر: لسان العرب (٤٨/١٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح معاني الآثار (٣٦٦/١)، شرح الزرقاني (٤٦٤/١)، فتح الباري (٤٠٩/٢).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٠٣/١) رقم (٢٣٣)، والشافعي في مسنده رقم (٢٧٧)، وابن أبي شيبة (١٢٥/٢) رقم (٥٣٤٤)، وعبد الرزاق (٢٠٧/٣) رقم (٥٣٥١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٣٥/٩)، وفي شرح معاني الآثار (٣٧٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٢/٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٤٧٧/٢) رقم (١٦٩٣، ١٦٩٤).
وقال ابن الملقن في الخلاصة عن ابن شهاب: (٢٢٣/١) رواه مالك والشافعي عنه بإسناد صحيح، وصححه ابن حجر في التلخيص (٦١/٢).

(٥) ينظر: تفسير القرطبي (١١٧/١٨)، المبسوط للسرخسي (٢٩/٢)، بدائع الصنائع (٢٦٤/١).

(٦) ينظر: شرح معاني الآثار (٣٦٧/١).

٤-وكذلك ذهبوا إلى أن حديث عبد الله بن بسر ناسخ لحديث جابر[١].

الترجيح والمناقشة:

بعد عرض مسالك أهل العلم في الجمع بين الحديثين وعرض أدلة كل فريق تبين أن الراجح في هذه المسألة هو الوجه الأول من المسلك الأول وهو الحمل على الاستحباب وذلك لموافقته لظاهر الكتاب والسنة، وهو عين ما ذهب إليه ابن العربي.

أما الكتاب: فبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾[٢]، والصلاة من أرفع أفعال الخير؛ ولا يجوز أن يمتنع من فعل الخير إلا بدليل لا معارض له، ولا دليل هاهنا؛ فوجب القول باستحباب ركعتي تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب.

أما السنة النبوية:

١- فقد روى جابر بن عبد الله -رضي الله عنه - قال: « جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»[٣].

٢- عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[٤].

هذه الأحاديث صريحة الدلالة على أن النبي ﷺ أمر من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر بأن يركع ركعتين يتجوز فيهما، وقوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ...» دليل على العموم فلا يصح تخصيصه إلا بدليل ظاهر.

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٤٣/٧).

(٢) سورة الحج: آية (٧٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه .

والراجح في هذه المسألة موافق لما ذهب إليه الإمام ابن العربي[1]، من ترجيح الوجه الأول وهوالجمع بالحمل على الاستحباب من المسلك الأول وهو أيضا موافق لمذهب الشافعية، والحنابلة وابن حزم وإسحاق بن راهويه وابن المنذر وأبي ثور وهو القول باستحباب ركوع الركعتين والإمام يخطب يوم الجمعة، وأن الأمر في حديث جابر صرف إلى الاستحباب بحديث عبد الله بن بسر، ولهذا كله يقول الإمام ابن العربي: قال علماؤنا قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين» ولفظه لفظ الأمر وهو محمول على الندب بدليل أنه لا يجب من الصلوات إلا الخمس[2].

وقد أفتى الشيخ ابن باز رحمه الله بأن من دخل المسجد والإمام يخطب فإنه يصلي تحية المسجد قبل أن يجلس، ثم ساق أدلة الجواز[3].

وأما الوجهان الآخران من المسلك الأول ففيهما المناقشة التالية:

أولا– مناقشة أصحاب الوجه الثاني: الجمع بالحمل على الوجوب:

استدل القائلون بهذا الوجه، وهو وجوب صلاة الركعتين عند دخول المسجد سواء يوم الجمعة وقت الخطبة أو في غيرها من الأيام بعموم حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ولعله لم يصح حديث عبد الله بن بسر عندهم، لذا قالوا بوجوب صلاة الركعتين أثناء الخطبة لأن الأمر يقتضي الوجوب، وممن ذهب إلى هذا المسلك داود الظاهري وطائفة من أصحابه.

وكل من حكى عن داود الظاهري هذا المذهب رده وخالفه بشدة، وممن حكى ذلك أبو العباس القرطبي فقال: "وقد ذهب داود وأصحابه إلى أن ذلك على المحدث الحدث الأصغر حتى يتوضأ، ولا قائل به، وإنما الخلاف في دخول الجنب، فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء؛ لزم منه أنه لا يجب عليه تحيته عند دخوله، إذ لو كان ذلك للزمه"[4].

(١) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٣/١٣٥، ١٣٦).

(٢) ينظر: السابق.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة رقم الفتوى (٤١٦٤).

(٤) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/١٣٨).

وقال الإمام ابن العربي: "وأوجب أهل الظاهر ذلك فرضًا على كل من دخل المسجد في كل وقت لأن فعل الخير لا يمنع منه إلا بدليل معارض وهذا القول لا يلتفت إليه فإن الأدلة معنا قائمة ولا يقوم بقول أهل الظاهر حجة"[1].

ثانيًا– مناقشة أصحاب الوجه الثالث: الجمع بين الحديثين بدعوى الخصوصية:

وأصحاب هذا الوجه هم من ادعوا الخصوصية وقالوا: إنها واقعة عين لا عموم لها.

وقد رد هذا الوجه الامام ابن دقيق العيد فقال في إحكام الأحكام: "وقد عرف أن التخصيص على خلاف الأصل، ثم يبعد الحمل عليه مع صيغة العموم؛ وهو قوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» فهذا تعميم يزيل توهم الخصوص بهذا الرجل، وقد تأولوا هذا العموم – أيضا – بتأويل مستكره، وأقوى من هذا العذر ما ورد أن النبي ﷺ سكت حتى فرغ من الركعتين؛ فحينئذ يكون المانع من عدم الركوع – يعني: الركعتين – منتفيًا؛ فثبت الركوع. وعلى هذا أيضًا ترد الصيغة التي فيها العموم؛ أي: ينفي ذلك قول النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ» لأنها عامة في حق كل من دخل والإمام يخطب"[2].

وقال الحافظ ابن حجر: "الأصل عدم الخصوصية، والتعليل بكونه ﷺ قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية، فإن المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق، قال ابن المنير في الحاشية: لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس وسائر الأوقات المكروهة ولا قائل به. ومما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدق معاودته ﷺ بأمره بالصلاة أيضا في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الأولى ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضا[3]

ولأحمد وابن حبان[4] أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع فدل على أن قصد التصدق

(١) ينظر: المسالك (١٣٥/٣).

(٢) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (٩٠/٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥/٣)، وابن حبان (٢٤٩/٦) رقم (٢٥٠٣).

عليه جزء من علة لا علة كاملة"[1].

ثالثًا– مناقشة أصحاب المسلك الثاني: مسلك النسخ:

ذهب أصحاب هذا الوجه إلى أن حديث جابر بن عبد الله منسوخ بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[2].

وكذلك نسخه حديث عبد الله بن بسر.

وادعاء النسخ لا يصح، فلم يحك عن أهل العلم من الذين صنفوا في علم النسخ أنهم قالوا بنسخ هذه الآية، وللنسخ شروط لم يتوفر فيها أي من هذه الشروط وبالنظر في كتب المفسرين نجد أن الآية نزلت في مناسبة أخرى فقال أبو هريرة: نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة[3].

وقيد بعضهم بأن ذلك في الصلاة خاصة كعبيد بن عمير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وسعيد بن جبير والضحاك[4].

وما جعل أصحاب هذا الوجه يقولون بالنسخ أن صلاة تحية المسجد أثناء الخطبة تُفَوِّتُ الاستماع والإنصات للخطبة التي تحتوي على القرآن الكريم؛ ومن ثم فلا يجوز ترك الفرض لإقامة سنة حيث إن الأمر بالإنصات إلى الخطيب يوجب دليله ألا يشتغل بشيء مما يشغل عن الإنصات، حتى وإن كانت عبادة[5].

(١) ينظر: فتح الباري (٢/٤٠٨).

(٢) سورة الأعراف: آية (٢٠٤).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥/١٦٤٥) رقم (٨٧٢٦)، وابن جرير الطبري في جامع البيان (١٠/٦٦٠) رقم (١٥٦٥٧).

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان (١٠/٦٥٩، ٦٦١)، رقم (١٥٦٥٦ – ١٥٦٦٠).

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار (١/٣٦٦)، بداية المجتهد (١/٣٠٤)، بدائع الصنائع (١/٢٦٤)، المبسوط للسرخسي (٢/٢٩)، البحر الرائق (٢/١٦٧).

وقد رد ذلك الحافظ ابن حجر بقوله: "والجواب عن ذلك كله أن المعارضة التي تئول إلى إسقاط أحد الدليلين إنما يعمل بها عند تعذر الجمع والجمع هنا ممكن أما الآية فليست الخطبة كلها قرآنا وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل، وأيضا فمصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت فقد تقدم في افتتاح الصلاة من حديث أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟. فأطلق على القول سرا: السكوت"[1].

وأما قولهم بأن حديث عبد الله بن بسر ناسخ أيضًا لحديث جابر فهو مما لا دليل عليه.

فقال الحافظ: "قيل كانت هذه القصة – يعني حديث سليك – قبل تحريم الكلام في الصلاة، وتعقب بأن سليكا متأخر الإسلام جدا وتحريم الكلام متقدم جدا كما سيأتي في موضعه في أواخر الصلاة فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال"[2].

قال الحافظ: "وأما حديث ابن بسر فهو أيضا واقعة عين لا عموم فيها فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها، وقد عارض بعضهم في قصة سليك بمثل ذلك ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون قوله له: «اجلس» أي بشرطه، وقد عرف قوله للداخل فلا تجلس حتى تصلي ركعتين، فمعنى قوله: «اجلس» أي لا تتخط. أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فإنها ليست واجبة، أو لكون دخوله وقع في أواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية، وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة ويحتمل أن يكون صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فأنكر عليه"[3].

(١) ينظر: فتح الباري (٢/٤٠٩).

(٢) ينظر: السابق (٢/٤١٠).

(٣) ينظر: السابق (٢/٤٠٩).

المسائل الإضافية

المسألة الأول:

حكم سجود التلاوة:

وقد ورد فيه حديثان، هما حديث أبي هريرة، وأثر عمر رضي الله عنهما، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي - **أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ**»[(١)].

٢- حديث هشام بن عروة عن أبيه أَنَّ عمر بن الخطاب قَرَأَ سَجْدَةً، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَنَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ: «**عَلَى رِسْلِكُمْ. إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا، إِلَّا أَنْ نَشَاءَ**». فَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا[(٢)].

وجه الاختلاف بين الحديثين:

دَلَّ الحديث الأول على أن سجود التلاوة واجب، بينما دل الثاني على أن سجود التلاوة محمول على الندب والترغيب وليس على الوجوب.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين الحديث والأثر.

سلكَ الإمام ابن العربي لدفع الاختلافِ الظاهري عن هذين الحديثين بأن الحديث الثاني محمول على الاستحباب وفي هذا يقول: "«إلا أن نشاء» هي عند أشياخنا على الندب والترغيب، وفي فعله

(١) أخرجه مسلم (٨٧/١) كتاب الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث (٨١/١٣٣)، وابن ماجة (٣٣٤/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: سجود القرآن (١٠٥٢) وأحمد في المسند (٤٤٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣/٣) كتاب سجود القرآن، باب: من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، حديث (١٠٧٧)، ومالك في الموطأ (٢٠٦/١) كتاب القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن، رقم (٤٨٤).

دليل أن على العلماء أن يبينوا كيف لزوم السنن إذا كانت على العزم أو الندب أو الإباحة، وكان عمر رضي الله عنه من أشد الناس تعليمًا للمسلمين" اهـ[1].

(١) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٣/٤١٤).

المسألة الثانية:

الاختلاف في حكم القيام للجنازة.

وقد ورد فيه حديثان؛ حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ **كان يقومُ في الجنازةِ ثم جلسَ**[١].

٢- عَنْ جابر بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، **فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا**»[٢].

وجهُ الاختلاف بين الحديثين:

اختلفَ مدلول الحديثين في حكم القيام للجنازة، فحديثُ جابر بن عبد الله دل بدلالة الأمر على وجوب القيام لها، إذ قاعدة الأمر تقتضي دومًا الوجوب؛ بينما دل حديث علي بن أبي طالب على عدم الوجوب، وحملوا قيام النبي ﷺ لها، ثم تركه من بعد صارف لدلالة الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

(١) أخرجه مسلم (٦٦١/٢، ٦٦٢) كتاب الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة، حديث (٩٦٢/٨٢)، ومالك (٢٣٢/١) كتاب الجنائز، باب: الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر (٣٣)، وأبو داود (٢٢١/٢) كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، حديث (٣١٧٥)، والنسائي (٧٧/٤، ٧٨) كتاب الجنائز، باب: الوقوف للجنائز، والترمذي (٣٦١/٣ - ٣٦٢) كتاب الجنائز، باب: الرخصة في ترك القيام للجنازة، حديث (١٠٤٤) من حديث علي.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢/٣) كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، حديث (١٣٠٧)، ومسلم (٦٥٩/٢) كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة (٧٣- ٩٥٨)، وأحمد (٣١٩/٣، ٣٣٤، ٣٥٤)، وأبو داود كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، حديث (٣١٧٤)، والنسائي (٤٥/٤) كتاب الجنائز، باب: القيام لجنازة أهل الشرك، حديث (١٩٢٢).

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين الحديثين:

سلكَ الإمام ابن العربي لدفع توهم الاختلافِ الظاهري عن هذين الحديثين؛ باستحباب القيام؛ "لأن كلا القولين ثبت عن النبي ﷺ؛ لأنه قام وقعد، والناس في ذلك مخيرون إن قاموا فهو أفضل، ومن جلس فبغير حرج"[1].

(١) ينظر: المسالك شرح موطأ مالك (٥١٩/٣).

المسألة الثالثة:

حكم الأضحية للقادر:

وقد ورد فيه حديثان؛ هما حديث مخنف بن سليم، وحديث أم سلمة رضي الله عنهما، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- روى مِخْنَفُ بن سليم رضي الله عنه، أنه قَالَ: وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ، - أَوْ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ - **فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَية وَعَتِيرَةً**»(١).

٢- عَنْ أم سلمة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، **وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ**، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»(٢).

وجه الاختلاف بين الحديثين:

دَلَّ الحديث الأول على أن الأضحية واجبة على كل أهل بيت، بينما دل حديث أم سلمة رضي الله عنها على عدم الوجوب وعلق الأضحية بالإرادة والاختيار وهما يدلان على الاستحباب.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٦/٣، ٢٢٧)، في كتاب الضحايا، باب: ما جاء في إيجاب الأضاحي، حديث (٢٧٨٨)، والترمذي (٩٩/٤)، في كتاب الأضاحي، باب: (١٩) (١٥١٨)، والنسائي (١٦٧/٧، ١٦٨)، في كتاب الفرع والعتيرة، وأخرجه ابن ماجة (١٠٤٥/٢)، في كتاب الأضاحي، باب: الأضاحي واجبة هي أم لا؟ (١٣٢٥)، وأحمد في المسند (٢١٥/٤).
وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٥/٣) كتاب الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية، حديث (١٩٧٧/٣٩)، والنسائي (٢١١/٧ - ٢١٢) كتاب الضحايا: باب (١)، وابن ماجة (١٠٥٢/٢) كتاب الأضاحي، باب: من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره، حديث (٣١٤٩)، وأحمد (٢٨٩/٦) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عون عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة مرفوعًا.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين هذين الحديثين:

سلكَ الإمام ابن العربي لدفع توهم الاختلافِ الظاهري بين الحديثين بحمل الحديث الذي دل على الوجوب على الاستحباب "إذ الأصل في ذلك براءة الذمة، ولم يبق إلا فعل النبي ﷺ وهو محمول على الاستحباب، ولا استحباب فوق ما فعله النبي ﷺ ولا اختيار فوق اختياره"اهـ[1].

(١) ينظر: المسالك شرح موطأ مالك (١٧٢/٥).

المسألة الرابعة:

مدى مشروعية قبول المحال إليه الحوالة:

وقد ورد فيه حديثان عن أبي هريرة رضي الله عنه، وبين الحديثين اختلاف في الظاهر.

١- روىْ أَبو هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، **وَإِذَا أُتْبِعَ**[١] **أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ**[٢] **فَلْيَتْبَعْ**»[٣].

٢- روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْمسلمونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[٤].

(١) وقوله (إذا أتبع): بتشديد التاء والصواب التخفيف، والمعنى: إذا أحيل فليحتل، كما وقع في رواية أخرى.

(٢) (المليء): بالهمزة: الثقة الغني، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص (٣٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٤/٤) كتاب الحوالة، باب: هل يرجع في الحوالة؟، حديث (٢٢٨٧)، ومسلم (١١٩٧/٣) كتاب المساقاة، باب: تحريم مطل الغنى، حديث (١٥٦٤/٣٣)، ومالك (٦٧٤/٢) كتاب البيوع، باب: جامع الدين والحول، حديث (٨٤)، وأبو داود (٦٤٠/٣) كتاب: البيوع، باب: في المطل، حديث (٣٣٤٥)، والنسائي (٣١٧/٧) كتاب البيوع، باب: الحوالة، حديث (٤٦٩١)، والترمذي (٦٠٠/٣) كتاب البيوع، باب: مطل الغنى ظلم، حديث (١٣٠٨)، وابن ماجة (٨٠٣/٢) كتاب الصدقات، باب: الحوالة، حديث (٢٤٠٣)، وأحمد (٢٤٥/٢)، والدارمي (٢٦١/٢) كتاب البيوع، باب: في مطل الغني ظلم، رقم (٢٥٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩/٤) كتاب الأقضية، باب: في الصلح، حديث (٣٥٩٤)، وأحمد (٣٦٦/٢)، وابن الجارود رقم (٦٣٨)، وابن حبان (٤٨٨/١١) رقم (٥٠٩١)، والدارقطني (٢٧/٣) كتاب البيوع، حديث (٩٦)، والحاكم (٤٩/٢)، والبيهقي (٦٤/٦) كتاب الصلح، باب: صلح المعاوضة، كلهم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين».

قال الحاكم: رواة هذا الحديث كلهم مدنيون.

وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: لم يصححه؛ كثير ضعفه النسائي، وقواه غيره.

لكن للحديث طريق آخر عن أبي هريرة:

أخرجه الدارقطني (٢٧/٣) كتاب البيوع، الحديث (٩٧)، والحاكم (٥٠/٢) من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي: ثنا عفان، ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين».

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيصى، وهو ثقة.

وجه الاختلاف بين الحديثين:

دَلَّ حديث أبي هريرة في قوله ﷺ (فَلْيَتْبَعْ): بدلالة الأمر المطلق فللمُحال أن يتبع ويقبل الحوالة إذا صدرت من المحيل وكان المحال عليه مليئًا؛ فدل ذلك على عدم اشتراط رضا المحال عليه؛ بينما دل الحديث الثاني على الاشتراط وحملوا الحديث على الندب.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين هذين الحديثين:

سلكَ الإمام ابن العربي لدفع توهم الاختلافِ عن هذين الحديثين بأن حديث أبي هريرة الأول محمول على الندب؛ بدليل الحديث الثاني وعموم قوله تعالى: ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾"اهـ[1].

(١) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (١٥٧/٦).

المسألة الخامسة:

حكم استتابة المرتد:

وقد ورد فيه حديثان هما حديث زيد بن أسلم، وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- روى زيد بن أسلم رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**»(١).

٢- روي أنه قَدِمَ عَلَى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه. فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُعَرَّبَةِ خَبَرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «**أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ**»؟ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي»(٢).

وجه الاختلاف بين الحديثين:

دَلَّ الحديث الأول على أن النبي ﷺ لم يذكر فيه وجوب الاستتابة، ولو كانت واجبة لذكرها؛ فلما لم يذكرها دل على أنها ليست واجبة؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة والحاجة للبيان هنا قائمة؛ بينما دل الحديث الآخر على أن الاستتابة واجبة.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٣٦) كتاب الأقضية، باب: القضاء فيمن ارتد عن الإسلام، حديث (١٤١٣) عن زيد ابن أسلم مرسلًا.

والحديث ورد موصولًا من وجه آخر من طريق عكرمة عن ابن عباس.

وأخرجه البخاري (٦/١٧٣) كتاب الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب الله، حديث (٣٠١٧)، وأبو داود (٢/٥٣٠) كتاب الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، حديث (٤٣٥١)، والنسائي (٧/١٠٤) كتاب تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد، وابن ماجة (٢/٨٤٨) كتاب الحدود، باب: المرتد عن دينه (٢٥٣٥)، وأحمد (١/٢٨٢) بلفظ: «من بدل دينه فاقتلوه».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٣٧) كتاب الأقضية، باب: القضاء فيمن ارتد عن الإسلام، حديث (١٤١٤).

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين هذين الحديثين:

سلكَ الإمام ابن العربي لدفع توهم الاختلافِ الظاهر بين الحديثين بالحمل على الاستحباب وذلك بقوله: «....فمنهم من تعلق بمطلق الحديث ومنهم من تعلق بقول عمر، وإنه ليظهر فيه الاستحباب. فأما الإيجاب فبعيد دليله، لأن معاذًا وأبا موسى خالفا عمر رضي الله عنه وسائر الصحابة منهم من سكت، ومنهم من خالف، فتنقطع الحجة ولا يبقى إلا ما ظهر من المعنى، وهو أنه يستأنى به لعله قد ارتد بشبهة فتبين له فإن عاد وإلا قتل، وهذا الاحتمال إنما يستقل بالاستحباب، وليس يقوى باقتضاء الإيجاب»اهـ[1].

(١) ينظر: المسالك شرح موطأ مالك (٦/٣٥٤).

المسألة السادسة:

حكم الصلاة بحضرة الطعام:

وقد ورد فيه حديثان هما حديث أنس بن مالك، وحديث جعفر بن عمرو بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنهما، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- حديث عن أنس بن مالك، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**»(١).

٢-حديث عن جعفر بن عمرو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، **فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَلْقَى السِّكِّينَ، فَصَلَّى ولم يَتَوَضَّأْ**»(٢).

وجه الاختلاف بين الحديثين:

الاختلاف بين الحديثين في البدء بالأكل قبل الصلاة فالحديث الأول يدل على أنه إذا حضر وقت الصلاة، وكان الإنسان بحضرة طعام فليبدأ بالأكل قبل الصلاة.

والحديث الثاني يختلف عن الأول حيث كان رسول الله ﷺ يأكل من كتف شاة فلما دعي إلى الصلاة ألقى الأكل من يده ثم قام وصلى.

(١) أخرجه البخاري (١/١٨٦) كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام، حديث (٦٧٢)، وطرفه في (٥٤٦٣)، ومسلم (١/٣٩٢)، كتاب المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام، حديث (٦٤/٥٥٧)، والترمذي (١/٣٨٠) كتاب الصلاة، باب: ما جاء إذا حضر العشاء (٣٥٣)، والنسائي (٢/١١١) كتاب الأمامة، باب: العذر في ترك الجماعة، وابن ماجه (٢/١٨٨) كتاب إقامة الصلاة، باب: إذا حضرت الصلاة ووُضِعَ العَشَاء (٩٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (١/٣٧١) كتاب الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، حديث (٢٠٧)، وأطرافه في (٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٦٢)، ومسلم (١/٢٧٣)، كتاب الطهارة، باب: نسخ الوضوء مما مست النار، حديث (٩٢/٣٥٥)، والترمذي (٤/٢٧٦) كتاب الأطعمة، باب: ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين، حديث (١٨٣٦).

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

أن الأمر هنا للندب لا على الإيجاب بدليل فعل الرسول ﷺ، بأنه قام وصلى ولم يتوضأ، ويحتمل أن يكون هذا أنه كان آكلًا وحده، وأمن أن يشغله ذلك في صلاته فقال: "قال علماؤنا: الأمر على الندب لا على الإيجاب" اهـ[1].

(١) المسالك (٥٣٦/٧).

المبحث الرابع

الجمع بحمل النهي على الكراهة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريفُ النهي والكراهة.

المطلب الثاني: مسائل الدراسة.

المطلب الأول

تعريفُ النهي والكراهة

أولًا: تعريفُ النَّهي:

تعريفُ النَّهي لغةً:

النّهي في اللّغة خلاف الأمر؛ قال ابن فارس – رحمه الله–: «النون والهاء والياء أصلٌ صحيح يدلُّ على غايةٍ وبلوغٍ... ومنه: نهيتُه عنه، وذلك لأَمْرٍ يفعلُه، فإذا نهيته انتهى عنه، فتلكَ غايةُ ما كانَ وآخره... والنُّهْيَةُ العقلُ؛ لأنه ينهى عن قبيح الفعل، والجمعُ نُهَىً»[1].

ويُقالُ: نهاهُ ينهاهُ نَهْيًا، ضدّ أمَرَهُ، فانتهى وتَنَاهَى، والنُّهْيَةُ –بالضمِّ– الاسمُ منه[2].

تعريفُ النَّهي اصطلاحًا:

أمّا تعريف النهّي عند علماء الأصول، فقد اخْتلفت فيه آراؤهم:

فعرَّفَه ابن الحاجب بأنَّه: «اقتضاءُ كفٍّ عن فعل على جهة الاستعلاء».

وهذا تعريفٌ للنّهي النفسي على القول بإثبات الكلام النّفسي، وقد اختار التاج السبكي تعريفه بقوله: «اقتضاءُ كَفٍّ عن فعل، لا بقول كُفَّ».

والتنصيصُ على لفظ «كُفَّ» في قوله: «لا بقول كفّ»، لا يُراد به خصوصُ كُفَّ، بل المرادُ نحوُه كدع وذر، ولهذا كان الأوضح أن يُقال في التعريف: لا بقول نحو كُفَّ[3].

وأمّا النّهي اللّفظيّ، فيمكن تعريفه بأنّه: القول الدّال بالوضع على اقتضاء كَفٍّ عن فعل لا بقول نحو كُفَّ.

(١) معجم مقاييس اللغة، ص(٩٩٩)، والقاموس (٤/٤٠٠).

(٢) القاموس (٤/٤٠٠)، واللسان (٦/٢٦٩).

(٣) ينظر: مختصر المنتهى مع بيان المختصر (٢/٨٦)، وجمع الجوامع، ص(٤٣)، وشرح المحلّي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/٤٩٦)، وحاشية العطار على شرح المحلي (١/٤٩٦).

والخلاف في اشتراط العلوّ والاستعلاء في حدّ النّهي، كالخلاف في حدّ الأمر كما نبّه عليه الزركشي وغيره[1].

ثانيًا: تعريفُ الكَرَاهَة:

تعريفُ الكَرَاهَة لغةً:

الكراهة في اللغة مصدر كَرِه يكرَه، ضدّ أحبّ. وتطلق أيضًا على القباحة، يُقال: كَرُه المنظر كراهة فهو كريه، مثل قَبُح قباحة فهو قبيح وزنا ومعنى[2]؛ قال ابن فارس: «الكاف والراء والهاء أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ على خلافِ الرِّضا والمحبة؛ يُقالُ: كرِهتُ الشيءَ أكرهُهُ كَرْهًا»[3].

تعريفُ الكَرَاهَة اصطلاحًا:

تطلق الكراهة في اصطلاح الأصوليين على: خطاب الله -تعالى- المقتضي لترك الفعل مع عدم المنع من نقيضه أي: عدم المنع من الإتيان به.

وهذا التعريف هو مقتضى ما ذكره البيضاوي في التقسيم الأوّل من تقسيمات الحكم، وفي معناه قولنا: الخطاب المقتضي للترك من غير جزم.

وقد زاد التاج السبكي قيدًا، وهو أن يكون الخطاب مدلولًا عليه بنهي مخصوص، احترازًا عن خلاف الأولى.

فالكراهة عنده هي: الخطابُ المقتضي للتّرك اقتضاءً غير جازم، المدلولُ عليه بنهي مخصوص[4].

(١) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (٤٢٦/٢)، وتيسير التحرير (٣٧٥/١)، هذا وللنهي تعريفات أخرى يمكن أن تُنظر في: المعتمد (١٦٨/١)، وكشف الأسرار (٢٥٦/١)، ونهاية السّول (٤٣٣/١).

(٢) ينظر: مختار الصحاح، ص(٢٦١) مادة (ك ر ه)، والمصباح المنير، ص(٣١٦) مادة (ك ر ه).

(٣) معجم مقاييس اللغة، ص(١٧٢/٥)، والقاموس (٢٩٣/٤)، واللسان (٣٩٧/٥).

(٤) ينظر: منهاج الوصول، للبيضاوي مع نهاية السول (٤٣/١)، ونهاية السول، للإسنوي (٤٣/١)، وجمع الجوامع، ص(١٣، ١٤)، وتشنيف المسامع (١٦٠/١، ١٦١)، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١١٣/١، ١١٤)، وحاشية العطار على شرح المحلي (١١٣/١، ١١٤).

المطلب الثاني

مسائل الدراسة

من خلال تتبع كتاب المسالك يتضح لنا أن الإمام ابن العربي رحمه الله قد جمع بين مختلف الحديث بحمل النهي على الكراهة، وقد وقفت على مسألتين سأتناولهما بالدراسة:

المسألة الأولى:

حكم أداء السنة بعد صلاة المغرب في المسجد.

وقد ورد فيه حديثان حديث كعب بن عجرة، وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- روى كعب بن عجرة -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ ﷺ أتى مسجدَ بني عبد الأَشهل؛ فصلى فيه المغرب، فلما قَضَوا صلاتَهُم رآهُم يُسبِّحون بعدَها، فقال: «**هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوت**»[1].

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٢/١)، كتاب التطوع، باب: ركعتي المغرب أين تصليان؟ (١٣٠٠)، والترمذي (٥٠٠/٢) أبواب السفر، باب: ما ذكر في الصلاة بعد المغرب، حديث (٦٠٤)، والنسائي (١٩٨/٣) كتاب قيام الليل، باب: الحث على الصلاة في البيوت، حديث (١٦٠٠) والبخاري في التاريخ الكبير (١٧٨/١) وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٦٩٣/٢) رقم (٢٨٧٧) وابن خزيمة (٤٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٩/٢) وابن عبد البر في التمهيد (١٦٩/١٤) من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده.

سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي المدني حليف الأنصار ثقة من الخامسة مات بعد الأربعين.

تهذيب الكمال (٢٤٨/١٠) تهذيب التهذيب (٤٦٦/٣) تقريب التهذيب (٢٢٢٩).

- إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي حليف الأنصار مجهول الحال قتل دون المائة يوم الحرة سنة ٦٣.

تهذيب الكمال (٤٧٠/٢) تهذيب التهذيب (٢٧٣/١) تقريب التهذيب (٣٨٠).

-كعب بن عجرة الأنصاري المدني أبو محمد صحابي مشهور مات بعد الخمسين وله نيف وسبعون.

تهذيب الكمال (١٧٩/٢٤) تهذيب التهذيب (٤٣٥/٨) تقريب التهذيب (٥٦٤٣).

وهذا إسناد ضعيف لجهالة إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي.

لكن للحديث شاهد من حديث رافع ابن خديج.

أخرجه ابن ماجه (٣٦٨/١) كتاب الصلاة باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب حديث (١١٦٥)، وأحمد (٤٢٧/٥) من طريق محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة.

عن محمود بن لَبِيدٍ رافع بن خديج قال: أتانا رسول الله ﷺ في بني عبد الأشهل، فصلى بنا المغرب في مسجدنا، ثم قال: اركعوا

٢- روى عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان رسولُ الله ﷺ **يُطِيلُ القراءةَ في الركعتين بعدَ المغرب حتى يتفرَّقَ أهلُ المسجد**[١].

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

اختلفَ الحديثان في المكان المفضَّل لنافلة المغرب، فدلَّ حديثُ كعب بن عجرة على أفضلية أداء الركعتين بعد المغرب في البيت؛ حيثُ أضافَ هذه الصلاة في الحديث إلى البيوت، بينما دل الحديث الثاني الذي رواه عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- على جواز أداء الركعتين اللتين بعد المغرب في المسجد.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن الحديثين:

سلك الإمام ابن العربي في الجمع بين هذين الحديثين الموهم تعارضهما في الظاهر بمسلك: أن النهي المفهوم في حديث كعب بن عجرة محمول على الكراهة؛ وفي هذا يقول[٢]: "اختلفت الآثار في

هاتين الركعتين في بيوتكم.

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد فالحديث سنده حسن وبه يصح حديث كعب بن عجرة.

والحديث قواه عبد الحق في الأحكام الشرعية (٢/٤٠٥) من حديث كعب.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/٤٦) بشاهد رافع بن خديج.

(١) أخرجه أبو داود (١/٥٠٢) كتاب التطوع، باب: ركعتي المغرب أين تصليان (١٣٠١)، وابن نصر في قيام الليل، ص (٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٨٩)، والضياء المقدسي في المختارة (١٠/١٠١، ١٠٢)، رقم (٩٧) من طريق يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

- يعقوب بن عبد الله بن سعد الأشعري أبو الحسن القمي صدوق يهم مات سنة أربع وسبعين.

تهذيب الكمال (٣٢/٣٤٤) تهذيب التهذيب (١١/٣٩٠)، تقريب التهذيب (٧٨٢٢).

- جعفر بن أبي المغيرة قيل: اسم أبي المغيرة: دينار، صدوق يهم.

تهذيب الكمال (٥/١١٢)، تهذيب التهذيب (٢/١٠٨)، تقريب التهذيب (٩٦٠).

وهذا إسناد فيه ضعف لضعف حفظ يعقوب وشيخه

وأعله المنذري في مختصر السنن (٢/٩٠) بالأول منهما

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/١٩٣): هو حديث لا يصح لأن جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي، القمي، لم تثبت عدالته، وإنما هو من المساتير.

والإطالة في الركعتين في المغرب؛ ذلك مما لم تجده إلا في هذا الحديث وينظر: ضعيف سنن أبي داود (٢/٥٥).

(٢) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٣/١٧٠، ١٧١).

صلاة النافلة في المسجد بعد المغرب، فكرهها قوم لهذا الحديث، ولأن رسول الله ﷺ نظر إلى قوم يصلون بعد المغرب في المسجد فقال: هذه صلاة البيوت، ورخص فيها آخرون لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يُطِيلُ القراءةَ في الركعتين بعدَ المغرب حتى يتفرَّقَ أهلُ المسجد[1]، والذي عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء إلا أنهم مجتمعون على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل لقوله ﷺ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»اهـ[2].

مَسالكُ أَهْلِ العلم في دَفْعِ الاختلاف بين هذين الحديثين:

سلك أهل العلم لدفع توهم الاختلاف الظاهري في الحديثين المذكورين آنفا:

مسلك الجمع: ويشتمل هذا المسلك على وجهين:

الوجه الأول: حمل النهي على الكراهة

رأى جماعة من أهل العلم حمل النهي الوارد في حديث كعب بن عجرة على الكراهة، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل، وابن أبي ليلى، وأبو ثور[3]، والحنفية[4]، وغالى المروزي وجعله عاصيًا، وروي عن الإمام أحمد: لا تسقط سنة المغرب بصلاتها في المسجد وإذا صليت في المسجد لا تجزيه، وروي عنه أقوالٌ أخرى[5].

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠٨.

(٢) أخرجه البخاري (٢/٢٥١) كتاب صلاة الجماعة، باب: صلاة الليل، حديث (٧٣١)، ومسلم (١/٥٣٩) كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، حديث (٧٨١)، وأبو داود (١/٤٥٨) كتاب الصلاة، باب: في فضل التطوّع في البيت (١٤٤٧)، والنسائي (٣/١٩٨) في قيام الليل، باب: الحث على الصلاة في البيوت، والترمذي (٢/٤٥٠) كتاب أبواب الصلاة، باب: ما جاء في فضل صلاة التطوّع في البيت (٤٥٠)، وأحمد (٥/١٨٢، ١٨٧).

(٣) ينظر: فيض القدير (١/٦١٢).

(٤) ينظر: السابق.

(٥) الصحيح من مذهب الحنابلة: أن فعل السنن الرواتب في البيت أفضل، وروي عن أحمد: أن التفضيل لركعتي الفجر والمغرب فقط، وعنه: التسوية بين البيت والمسجد؛ فلا فضل لأحدهما.

وقال أبو بكر: وسئل أبو عبد الله – يعني أحمد بن حنبل – عن الركعتين بعد المغرب؛ فقال: يصليها في منزله أحب إلي قيل له: فإن بعد منزله؟ فقال: لا أدري، قال: ورأيت أبا عبد الله ما لا أحصي إذا صلى المغرب دخل قبل أن يتطوع، ثم قال: أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته، وبعد المغرب في بيته، ثم قال: ليس هاهنا أوكد من الركعتين بعد المغرب في بيته.

ينظر: المغني (٢/٥٤٣)، والمبدع (٢/١٥)، والفروع (١/٤١٧)، والإنصاف (٢/١٧٧)، وبدائع الفوائد (٤/١١٣)، وزاد

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: إن محمد بن عبد الرحمن قال في سنة المغرب: لا تجزيه إلا في بيته؛ لأنه ﷺ قال: «هِيَ مِنْ صَلَاةِ الْبُيُوتِ» قال: ما أحسن ما قال[1]، وقد استغرب الحافظ ابن حجر هذا الكلام من ابن أبي ليلى[2].

وقال الإمام المروزي – رحمه الله تعالى–: "من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصيًا"[3].

وقال الكمال بن الهمام من الحنفية: "وقوعها سنة لا ينافي ثبوت كراهة ما فيها؛ ألا ترى أنه سماها سنة مع الكراهة؟ وقد ذهب بعض العلماء من غير المذهب إلى أنه يصير عاصيًا، وحكي عن أبي ثور"[4].

أدلة القائلين بالكراهة:

احتج القائلون بحمل الحديث على الكراهة بالسنة النبوية وبالآثار.

أولًا: السنة النبوية المطهرة:

١– حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه المتقدم ذكره.

٢– حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ»[5].

المعاد (١/٣١٣)، والمذهب الأحمد، ص(٢٠)، والتمهيد، لابن عبد البر (١٤/١٧٧).

(١) ينظر: المسند (٥/٤٢٨)، والإنصاف (٢/١٧٧)، وفتح الباري (٣/٥١).

(٢) ينظر: فتح الباري (٣/٥١).

(٣) ينظر: بدائع الفوائد (٤/٩٢٤).

(٤) ينظر: فتح القدير (١/٤٧٧).

(٥) أخرجه أحمد (٥/٤٢٨)، الأثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه، ص(٦٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/١٧٦) من طريق ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد به، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية أحمد، وصححه ابن خزيمة (١٢٠٠).

٣- ما روى عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المغرب فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ»[(١)].

٤- وبما رواه عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه؟ فقالت: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ المغرب، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»[(٢)].

وفي رواية لأبي داود وأحمد: قالت: وكان يصلى بالناس المغرب ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين[(٣)].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته، وتقييدها يدل على أن ما عداها كان يفعله في المسجدِ[(٤)].

ثانيًا: الآثار:

احتجوا من الآثار على صحة ما ذهبوا إليه بما يلي:

١- قال السائب بن يزيد: لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعًا حتى ما يبقى في المسجد أحد؛ كانوا لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم[(٥)].

٢- وعن ثابت بن عبيد قال: رأيت زيد بن ثابت صلى الركعتين بعد المغرب في بيته[(١)].

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥/٢) كتاب الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، الحديث (٩٣٧)، ومسلم (٥٠٤/١) كتاب المسافرين، باب: فضل السنن الراتبة، الحديث (٧٢٩/١٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٤/١) كتاب صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، حديث (٧٣٠/١٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢/٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائما، الحديث (٧٣٠/١٠٥)، وأبوداود (٤٨٦/١) كتاب التطوع، باب: التطوع وركعات السنة، حديث (١٢٥٣)، وأحمد (٣٠/٦).

(٤) ينظر: سبل السلام (٣/٢).

(٥) أخرجه المروزي في قيام الليل، ص (٦١- مختصر المقريزي)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧٦/١٤).

٣- وعن العباس بن سعد: أن الناس كانوا على عهد عثمان يصلون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم[٢].

٤- وعن عبد الله بن يزيد قال: كان إبراهيم إذا صلى المغرب في المسجد رجع فصلى ركعتين في بيته[٣].

٥- وعن يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي أن أباه سعد بن إبراهيم كان لا يصلي الركعتين بعد المغرب إلا في بيته، وقال إبراهيم: ربما قرأت على أبي جزءًا في الحمام، وقرأته عليه مرة في الحمام ومعه عبد الله بن الفضل، قال يعقوب: ولم أعقل أبي قط إلا وهو يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته[٤].

قال ابن عبد البر: "فهذه الآثار كلها تبين لك أن صلاة الركعتين بعد المغرب في البيت أفضل، وأنه الأمر القديم وعمل صدر السلف، وهو الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصليها في بيته من حديث ابن عمر ومن حديث غيره أنها صلاة البيوت، ولكنه أمر لا حرج على من فعله؛ لأن الأصل فيه أنه فعل بر وخير؛ فحيث فعل فحسن، إلا أن الأفضل من ذلك ما كان رسول الله يواظب عليه ومآل أخيار صدر السلف إليه"[٥].

الوجه الثاني: الحمل على الإباحة

سلك بعض أهل العلم في دفع التوهم الظاهر بين الحديثين مسلك حمل الحديث الوارد فيه التعارض على الإباحة، وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم كما حكى ذلك عنهم العلامة ابن عبد

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٤/١٧٦).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٤/١٧٦) من طريق ابن إسحاق عن العباس بن سهل.
ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٤/١٧٦).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٤/١٧٨، ١٧٩).

(٥) ينظر: التمهيد (١٤/١٧٦)، والاستذكار (٢/٢٥٨).

البر، وفي هذا يقول: «إنه لا بأس بالتطوع بالمسجد متى شاء لمن شاء، إلا أن صلاة النافلة في البيوت أيضًا»[1].

أدلة القائلين بالإباحة:

احتج القائلون بإباحة صلاة ركعتي المغرب عقب الفرض في المسجد بحديث ابن عباس الثاني، الذي دل على أن النبي ﷺ صلاها مرة في المسجد.

قال البدر العيني: "ويفهم من الحديث: أن إقامة سنة المغرب لا تكره في المسجد"[2].

واستدلوا أيضًا بحديث حذيفة بن اليمان؛ قال: قالت لي أمي: متى عهدك بالنبي ﷺ؟ قال: فقلت: مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَهَمَّتْ بِي، قلت: يَا أُمَّهْ، دَعِينِي حَتَّى أَذْهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَا أَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ لِي وَيَسْتَغْفِرَ لَكِ، قَالَ: " فَجِئْتُهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ المغرب، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ خَرَجَ[3].

الترجيح والمناقشة

بتتبع الوجهين تبين أن الوجه الأول هو الأرجح وهو حمل النهي المفهوم في حديث كعب بن عجرة محمول على الكراهة؛ فبعد عرض أقوال أهل العلم في دفع التوهم الظاهر بين الحديثين من حمل أحدهم على الكراهة أو الإباحة -نرى أن أدلة القائلين بالكراهة مع الجواز أقوى من أدلة من قال بالإباحة مطلقًا، وأن النهي عن صلاة الركعتين بعد المغرب الوارد من حديث رافع بن خديج ومحمود بن لبيد، وكذلك لفظ حديث ابن عمر مع عمل السلف – هو الحامل على الكراهة، وهو مضمون كلام ابن العربي.

(١) ينظر: التمهيد (١٤/١٧٦)، والاستذكار (٢/٢٥٨).

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٥/٢٠٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٥/٦٦٠) كتاب المناقب، باب: الحسن والحسين، حديث (٣٧٨١)، وأحمد (٥/٤٠٤) من حديث حذيفة. وقال الترمذي: حسن غريب وصححه الحاكم (٣/٣٨١)، وابن حبان (٧١٢٦).

والذي عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء إلا أنهم مجتمعون على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل لقوله ﷺ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»[1].

وأما الوجه الآخر ففيه المناقشة التالية:

ناقش أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثاني بأن حديث ابن عباس إسناده لا يقوم به حجة، وأعلوه بيعقوب القمي، وممن نحا إلى هذا البدر العيني في شرح سنن أبي داود[2].

لكن يعقوب هذا قال فيه النسائي: "ليس به بأس".

وقال أبو القاسم الطبراني: "كان ثقة". وقال الدارقطني: "ليس بالقوي".

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال الذهبي: "صالح الحديث"، وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق يهم"[3].

وعلى فرض ثبوته فقد أجيب عنه بأجوبة على النحو التالي:

قيل: إنه صلاها في المسجد لعذر منعه من دخول البيت[4].

قال محمد بن نصر: "لعله أن يكون قد فعل هذا مرة"[5].

(١) أخرجه البخاري (٢/٢٥١) كتاب صلاة الجماعة، باب: صلاة الليل، حديث (٧٣١)، ومسلم (١/٥٣٩) كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، حديث (٧٨١)، وأبو داود (١/٤٥٨) كتاب الصلاة، باب: في فضل التطوّع في البيت (١٤٤٧)، والنسائي (٣/١٩٨) في قيام الليل، باب: الحث على الصلاة في البيوت، والترمذي (٢/٤٥٠) كتاب أبواب الصلاة، باب: ما جاء في فضل صلاة التطوّع في البيت (٤٥٠)، وأحمد (٥/١٨٢، ١٨٧).

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود، للعيني (٥/٢٠٦).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٣٢/٣٤٤-٣٤٧)، وتهذيب التهذيب (١١/٣٩٠)، والتقريب (٧٨٢٢).

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح (٣/٢٣٢)، وعون المعبود (٤/١٣٠)، ومرقاة المفاتيح (٤/١٦٠).

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح (٣/٢٣٢)، ومرقاة المفاتيح (٤/١٦٠).

وقيل: يحمل على وقت الاعتكاف[1].

وقيل: يحتمل أنه كان يفعلهما في البيت، وأن ابن عباس علم بذلك؛ لأن بيته ﷺ كان متصلًا بالمسجد، ولم يكن بينهما إلا جدار، وكان في الجدار باب إلى المسجد[2].

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح (٢٣٢/٣)، ومرقاة المفاتيح (١٦٠/٤).

(٢) ينظر: السابق.

المسألة الثانية:

غرز الخشب في جدار الجار.

وقد وقفت فيها على ثلاثة أحاديث وهي حديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن عباس، وحديث أبي حُمَيد الساعدي، رضي الله عنهم، وبينها اختلاف في الظاهر.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يمنعْ جارٌ جارَه أنْ يغرزَ خُشُبَهُ في جدارِه**». ثم يقول أبو هريرة: «مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»[(١)].

٢- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ خطبَ الناسَ يومَ النحر فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ "، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ"[(٢)].

٣- عن أبي حُمَيد الساعدي رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّهِ** " وَذَلِكَ لِمَا حَرَّمَ اللهُ مَالَ الْمسلم عَلَى الْمسلم»[(٣)].

(١) أخرجه البخاري (١٣١/٥) كتاب المظالم، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، حديث (٢٤٦٣)، ومسلم (١٢٢٠/٣) كتاب المساقاة، باب: غرز الخشب في جدار الجار، حديث (١٦٠٩/١٣٦)، ومالك (٧٤٥/٢) كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق، وأبو داود (٤٩/٤) كتاب الأقضية، باب: من القضاء، حديث (٣٦٣٤)، والترمذي (٦٣٥/٣) كتاب الأحكام، باب: الرجل يضع على حائط جاره خشبًا، حديث (١٣٥٣)، وابن ماجه (٧٨٣/٢) كتاب الأحكام، باب: الرجل يضع خشبة على جدار جاره، حديث (٢٣٣٥).

قولُه: (خُشُبَهُ) بالجمع، وفي رواية أبي ذر الهروي بالإفراد والتنوين (خَشَبَةً) قاله ابن حجر في فتح الباري (١٣٨/٥، ١٣٩) ويُنظر: المفهم للقرطبي (٥٣١/٤، ٥٣٢).

وقولُ أبي هريرة: (لأَرْمِيَنَّ بها) أي: لأَرْمِيَنَّ بالخشب بين أكتافكم، وعلى رقابكم؛ ولو كرهتم.

وقيل بعَوْدِ الضمير على المقالة؛ أي: لأُلْقِيَنَّ هذه المقالةَ فيكم، ولأُقَرِّعَنَّكم بها، كما يُضرَبُ الإنسانُ بالشيءِ بين كتفيه ليستيقظَ من غفلته.

ينظر: أعلام الحديث للخطابي (١٢٢٨/٢)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٤٩/٦)، وفتح الباري لابن حجر (١٤٠/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١/٤) كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منى، حديث (١٧٣٩)، وطرفه في (٧٠٧٩)، وأحمد (٢٣٠/١).

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٥/٥) والبزار في مسنده (١٦٧/٩) رقم (٣٧١٧) وابنُ حبان في صحيحه (٥٩٧٨)، والطحاوي في شرح

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

في الحديث الأول وهو حديث أبي هريرة دلالة على عدم منع المسلم لأخيه أن يغرز خشبه في جداره أما الحديث الثاني والثالث ففيهما تحريم مال المسلم إلا عن طيب نفس منه.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذه الأحاديث:

سلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين الأحاديث أنه حمل النهي في حديث أبي هريرة على الكراهة فللمسلم أن يمنع جاره في وضع خشبه على جداره ما دام ذلك يلحق الضرر به فقال: "فهذا نهي ومقتضى الأصل التحريم، قلنا: هو محمول على الندب في الإذن بذلك والكراهة إذا منع، لما للجار من المحافظة وحرمة التوسعة فيما يعرض من حاجة"اهـ[1].

مَسالكُ أَهْلِ العلم في دَفْعِ الاختلاف بين هذه الأحاديث:

سلك أهل العلم في دفع التوهم الظاهري في اختلاف الحديثين بالجمع بينهما، وهذا المسلك يشتمل على وجهين:

الوجه الأول: الجمع بحمل النهي على الكراهة:

معاني الآثار (٢٤١/٤)، وفي مُشْكِل الآثار (٢٨٢٢)، والروياني في المسند (٤٣٥/٢) رقم (١٤٥٨) والبيهقي في "السنن" (١٠٠/٦) وفي "الشعب" (٥٤٩٣)

من طريق سليمان بن بلال عن سُهَيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن سعد بن مالك عن أبي حُمَيد الساعدي.

– سليمان ابن بلال التيمي مولاهم أبو محمد وأبو أيوب المدني ثقة من الثامنة

تهذيب الكمال (٣٧٢/١١) تهذيب التهذيب (٣٠٤/٤) تقريب التهذيب (٢٥٣٩)

– عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري سعد ابن مالك الأنصاري الخزرجي ثقة من الثالثة

تهذيب الكمال (١٣٤/١٧) تهذيب التهذيب (١٨٣/٦-١٨٤) تقريب التهذيب (٣٨٥٤)

– أبو حُمَيد الساعدي صحابي مشهور اسمه المنذر ابن سعد ابن المنذر أو ابن مالك وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عمرو شهد أحدا وما بعدها وعاش إلى أول خلافة يزيد

تهذيب الكمال (٢٦٤/٣٣) تهذيب التهذيب (٧٩/١٢) تقريب التهذيب (٨٠٦٥).

وهذا إسناد صحيح وهو اختيارُ الإمام ابن المديني، فقد أسندَ عنه البيهقيُّ في سننه الكبير (١٠٠/٦) أنه قال: (الحديثُ عندي حديثُ سُهَيل) يعني ابنَ أبي صالح، وصححه ابنُ حبانَ.

(١) المسالك (٤١٤/٦).

قال ابن عبد البر في التمهيد واختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث فقال منهم قوم: معناه الندب إلى بر الجار، والتجاوز له، والإحسان إليه، وليس ذلك على الوجوب، وممن قال ذلك مالك وأبو حنيفة، ومن حجتهم قوله ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه"[1].

وقال: عن مالك قال: ليس يقضى على رجل أن يغرز خشبه في جداره لجاره، وإنما نرى أن ذلك كان من رسول الله ﷺ على الوصاة بالجار، قال: ومن أعار صاحبه خشبة يغرزها في جداره ثم أغضبه فأراد أن ينزعها فليس ذلك له، وأما إن احتاج إلى ذلك لأمر نزل به فذلك له، قال: وإن أراد بيع داره فقال: انزع خشبك فليس ذلك له، وقال أبو حنيفة وأصحابه: معنى الحديث المذكور عندنا الاختيار والندب في إسعاف الجار، وبره إذا سأله ذلك على نحو قول الله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ ﴾[2] ولم يختلف علماء السلف أن ذلك على الندب لا على الإيجاب"اهـ[3].

وقال الخطابي: "عامة العلماء يذهبون في تأويله إلى أنه ليس بإيجاب يحمل عليه الناس من جهة الحكم، وإنما هو من باب المعروف وحسن الجوار" اهـ[4].

وقال ابن بطال: " وذهب مالك والكوفيون إلى أنه لا يغرز خشبة في حائط أحد إلا بإذن صاحب الحائط، ومجمل الحديث عندهم على الندب، والحجة لهم قول الرسول: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ" اهـ [5].

الوجه الثاني: الجمع بالحمل على الوجوب وهو أنه لا حق له في المنع:

(١) التمهيد (٢٢٢/١٠).

(٢) سورة النور آية: ٣٣.

(٣) التمهيد (٢٢٢/١٠-٢٢٣).

(٤) معالم السنن (١٨٠/٤).

(١) شرح البخاري لابن بطال (٥٨٦/٦).

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد وقال:" على الحكام أن يقضوا به على الجار ويمضوه عليه إن امتنع منه"اهـ[1].

وقال ابن بطال: "واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فقالت طائفة: هو على الوجوب إذا لم يكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور"اهـ[2].

وقال ابن عبد البر:" وممن قال بهذا الشافعي، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود بن علي، وجماعة أهل الحديث لنهي رسول الله ﷺ أن يمنع الجار جاره من ذلك ألا ترى أن أبا هريرة رأى الحجة فيما سمعه من رسول الله ﷺ على ما أري من ذلك، وقال: والله لأرمين بها بين أكتافكم، وهذا بيِّن في حمله ذلك على الوجوب عليهم ولوكرهوا، ولولا أنه فهم فيما سمع من النبي ﷺ معنى الوجوب، ما كان ليوجب عليهم غير واجب، وهو مذهب عمر بن الخطاب، قضى به على محمد بن مسلمة للضحاك بن خليفة، وقضى بمثل ذلك لعبد الرحمن بن عوف على جد يحيى بن عمارة الأنصاري"اهـ[3].

(٢) معالم السنن (٤/١٨٠).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٦/٥٨٦).

(٤) الإستذكار (٧/١٩٣).

الترجيح والمناقشة:

بتتبع الوجهين تبين أن الوجه الأول هو الأرجح، وهو حمل النهي على الكراهة؛ فبعد عرض أقوال أهل العلم في دفع التوهم الظاهر بين الحديثين من حمل أحدهم على الكراهة أو الإباحة نرى أن أدلة القائلين بالكراهة مع الجواز أقوى من أدلة من قال بالوجوب، وهو مضمون كلام ابن العربي، وقد جاء في فتاوى، ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: فتوى أنه إن كان هذا الجار قد بنى جداره في ملكه المختص به فإن يكون خاصًا به، وليس له أخذ مباناة من جاره، وليس له أن يمنع جاره من وضع خشبة عليه، لحديث أبي هريرة: "لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبه في جداره" لكن يشترط لذلك انتفاء الضرر، ولا يمكنه التسقيف إلا به، لقوله عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار".

وأما إن كان بناه في الملك المشترك بينهما بإذن جاره وبناه شركة بنية الرجوع رجع عليه بنصف نفقته، ويلزم بتسليمها، وليس له أن يمنع شريكه من الانتفاع به قبل أخذ نصف نفقته، كما أنه ليس له نقضه، وإنما له مطالبته بالنفقة.

وأما إن كان بناؤه من غير استئذان فالذي ينبغي أن يلاحظ عادة البلاد والعرف القائم بين الناس، وغني عن البيان أن العرف يتغير بتغير البلدان والأزمان، فما يكون عرفًا في بلد من البلاد قد لا يكون كذلك في بلد غيره، وما يكون عرفًا في زمن معين قد لا يكون عرفًا في غيره من الأزمنة. والسلام عليكم[1].

مناقشة الوجه الثاني:

وهو الوجوب، وممن قال به الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وغيرهم من أهل الحديث والفقه، وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم[2].

(١) فتاوي ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٢٧١/٧).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٥٨٦/٦) فتح الباري (١١٠/٥).

والذي استدلوا به على الوجوب قول أبي هريرة: «مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»[1].

وقد استدل المهلب من المالكية «بقول أبي هريرة "مالي أراكم عنها معرضين" بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة، قال لأنه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله، ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة فدل على أنهم حملوا الأمر في ذلك على الاستحباب»اهـ[2].

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: «وما أدري من أين له أن المعرضين كانوا صحابة وأنهم كانوا عددا لا يجهل مثلهم الحكم ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء بل ذلك هو المتعين وإلا فلو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك» اهـ[3].

وقال أيضًا: «ومحل الوجوب عند من قال به أن يحتاج إليه الجار ولا يضع عليه ما يتضرر به المالك ولا يقدم على حاجة المالك ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع إلى نقب الجدار أو لا لأن رأس الجذع يسد المنفتح ويقوي الجدار»[4]

لذلك ذهب عدد من الأئمة إلى أن النهي هنا للكراهة "وللشافعي في الجديد قولان أشهرهما اشتراط إذن المالك فإن امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية وحملوا الأمر في الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه"اهـ[5].

(١) تقدم تخريجه في صدر المسألة ص ٣١٦.

(٢) فتح الباري (٥/١١١).

(٣) السابق.

(٤) السابق.

(٥) السابق (٥/١١٠).

وقال الخطابي في معالم السنن: "عامة العلماء يذهبون في تأويله إلى أنه ليس بإيجاب يحمل عليه الناس من جهة الحكم، وإنما هو من باب المعروف وحسن الجوار"اهـ[1].

وقال ابن بطال: "ومجمل الحديث عندهم على الندب، والحجة لهم قول الرسول ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)[2] وأنه لا يجوز لأحد أن يجبر أحدًا على أن يفعل في ملكه ما يضر به، وقد قال عليه السلام: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)[3] قالوا: فعلمنا أن قوله: (لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره)[4] محمول على الندب وحسن المجاورة لا على الوجوب ولو كان الحديث معناه الوجوب ما جهل الصحابة تأويله، ولا كانوا معرضين عن أبي هريرة حين كان يحدثهم بهذا الحديث، وإنما جاز لهم ذلك لتقرر الأعمال والأحكام عندهم بخلافه، ولا يجوز عليهم جهل الفرائض، فدل ذلك أن معناه على الندب"اهـ[5].

(١) معالم السنن (٤/١٨٠).

(٢) تقدم تخريجه ص٣١٦.

(٣) تقدم تخريجه ص٣١٧.

(٤) تقدم تخريجه ص٣١٦.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٥٨٦-٥٨٧).

المبحث الخامس

الجمع باختلاف الحال

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريفُ باختلاف الحال.

المطلب الثاني: مسائل الدراسة.

المطلب الأول

التعريفُ باختلاف الحال

تعريفُ الحالِ لغةً:

الحالُ هو كِيْنةُ الإنسان، وهو ما كان عليه من خيرٍ أو شر؛ يُذَكَّر ويُؤَنَّث، ويُجمعُ على أحوالٍ وأَحولِة؛ يُقال: حالُ فلانٍ حسنةٌ وحسنٌ، والواحدةُ حالتُه؛ ويُقال: هو بحالة سُوءٍ؛ فمن ذكَّرَ الحالَ جمعَهُ على أحوال، ومَنْ أنَّثَه جمعَه على حالات.

والحالةُ واحدةُ حال الإنسان وأحوالُه.

ويُطلقُ الحالُ على الوقت الذي يعيشُ فيه الإنسان(١).

تعريف اختلاف الحالِ اصطلاحًا:

أشارَ إلى هذا المصطلح غيرُ واحدٍ من المصنِّفين في أصول الفقه، وذلك عندما تعرَّضوا للجمع بين الأدلة النقلية التي ظاهرُها التعارض، ولكني لم أجد مَنْ عرَّف هذا المصطلح على طريقة التعريفات الأصولية، إلا أنه يمكنُ الإفادةُ من كلامهم في استخلاص تعريفٍ يوضِّحُ المقصود، وممن أشارَ إلى هذا المصطلح عبدُ العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي: حيثُ ذكرَ: أنَّ من طرق الجمع بين الدليلين المتعارضين؛ أن يُحْمَلَ أحدُهما على حالٍ والآخرُ على حالٍ أخرى(٢)، ونصَّ على أنَّ هذا الوجهَ إنما يكونُ جمعًا بين الدليلين المتعارضين إذا كانا خاصَّي الدلالة(٣).

(١) ينظر: القاموس (٣/٣٧٥)، واللسان (٢/١٩١).

(٢) فواتح الرحموت (٢/١٩٤)، ويُنظر: تيسير التحرير (٣/١٤٤)، وفتح الغفار (٢/١٢٤)، وكشف الأسرار (٣/١٨٦-١٩٠)، وميزان الأصول ص(٦٨٩)، والمحصول (٥/٤٠٦، ٤٠٧)، ونهاية السول (٣/١٩٠)، والإبهاج شرح المنهاج (٧/٢٧٢٩)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/١٠٢، ١٠٣)، وروضة الناظر (٣/١٠٢٩).

(٣) فواتح الرحموت (٢/١٩٤)، ويُنظر: ميزان الأصول، ص(٦٨٩).

وبناءً على هذا يمكن أن يُقال في تعريفه:

هو أن يُحْمَلَ أحدُ الحديثين المختلِفَين، إذا كانا خاصَّين، على حالٍ؛ والآخرُ على حالٍ أخرى؛ بحيثُ يندفعُ الاختلافُ بينهما.

وقد أطلقَ ابنُ نظام الدين الأنصاري على هذا المعنى اسمَ (التبعيض)[1] أي تبعيض دلالة الحديثين المختلِفَين؛ بأن يُحمَل أحدهما على بعض الأحوال؛ والآخر على بعضها.

وقد يعبر عنه بعض الأصوليين بـ(الجمع ببيان اختلاف المحل) فعبارتي: (الجمع باختلاف الحال) و(الجمع باختلاف المحل) تتناوبان عندهم؛ فتحل الواحدة مكان الأخرى، إلا أن أكثر استعمالهم هو كلمة الحال[2]؛ غير أن بعض الباحثين قد فرق بينهما مثل: الدكتور: عبد المجيد السوسوة في كتابه (منهج التوفيق والترجيح)[3]، والدكتور: حسن عبد الحميد في كتابه (منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض)[4]؛ فقالوا: إذا كان وجه الجمع بالاختلاف واردًا على محل الحكم كالأشخاص أو الأنواع أو المعاني فإنه جمع باختلاف المحل، وأما إذا كان وجه الجمع باختلاف الحكم واردًا على أحد متعلقات الحكم لا محله كالمكان أو الصفة أو الهيئة، فهو جمع باختلاف الحال، لكن الناظر في عبارات أهل العلم في استخداماتهم يجد بوضوح التفريق بينهما لا جدوى له؛ لأن أمثلته في آخر الأمر واحدة، يصلح كل مثال منها للآخر؛ إذ كل ما كان جمعًا باختلاف الحال يصلح أن يكون جمعًا باختلاف المحل، كما أن مآلهما وانتهاءهما هو حمل كل حديث على وجه يختلف عن الحديث الآخر؛ ولذلك قال الإمام الشاطبي – رحمه الله–: «إن اختلاف العوائد يوجب اختلاف الحكم ولا يوجب اختلاف أصل الخطاب»[5].

(١) فواتح الرحموت (١٩٤/٢).

(٢) الإبهاج شرح المنهاج (٢١١/٢)، وتيسير التحرير (١٤٤/٣)، والتلويح على التوضيح (٤٤/٣)، والمستصفى (٣٩٥/٢).

(٣) ص (٧٢).

(٤) ص (١٦٧).

(٥) ينظر الموافقات (٢٤٤/٢)، والتجديد في الفقه الإسلامي. د. محمد الدسوقي، ص(٥٤).

وفي ضوء هذا التفسير نقول: المعنى العام لاختلاف الحال هو أن يأتي حديثان متعارضان واردان على شيء واحد بحكمين مختلفين، ويجمع بينهما بتنزيل كل واحد من الحكمين على حال يختلف عن الحال الذي أنزل عليه الحديث الآخر، والمقصود بالحال هنا الصفة أو الهيئة التي يكون عليها الشيء.

المطلب الثاني

مسائل الدراسة

من خلال تتبع كتاب المسالك يتضح لنا أن الإمام ابن العربي رحمه الله قد جمع بين مختلف الحديث بالحمل على اختلاف الحال، وقد وقفت على ست مسائل؛ وسأتناول مسألتين بالدراسة والباقي سأذكره كمسائل إضافية من غير دراسة:

المسألة الأولى:

الأنبياء بين النوم واليقظة.

وقد ورد فيه حديثيان هما حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- عَنْ عائشة رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا، قَالَتْ عائشة، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عائشة، **إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي**»[(١)].

٢- حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه فِي قِصَّةِ **نومهم عن صلاة الصُّبح** حتى طلعت الشمس[(٢)].

(١) أخرجه البخاري (٣/٣٣) كتاب التهجد، باب: قيام الليل في رمضان، الحديث (١١٤٧)، ومسلم (١/٥٠٩) كتاب المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي، الحديث (١٢٥/٧٣٨)، وأبو داود (٢/٨٦، ٨٧) كتاب الصلاة، باب: صلاة الليل، الحديث (١٣٤١)، والترمذي (١/٢٧٤) كتاب الصلاة، باب: وصف صلاة النبي في الليل، الحديث (٤٣٧)، والنسائي (٣/٢٣٤) كتاب قيام الليل، باب: كيف الوتر بثلاث.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٣) كتاب وقوت الصلاة، باب: النوم عن الصلاة، رقم (٢٥) هكذا عن ابن المسيب مرسلًا، والحديث أصله عند مسلم (١/٤٧١) كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٣٠٩/٦٨٠) وأبو داود (١/١٧٢) كتاب: الصلاة، باب: من نام عن صلاة أو نسيها (٤٣٥) والنسائى (١/٢٩٦) كتاب: المواقيت، باب: إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد، وابن ماجه (١/٢٢٧ - ٢٢٨) كتاب: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها (٢٩٧)

وجه الاختلاف بين الحديثين:

اختلف الحديثان في ظاهرهما؛ إذ دل الحديث الأول على نَفْي نوم قلوب الأنبياء؛ ومنهم نبيُّنا ﷺ، فلا يُخالطُ النوم قلوبَهم، وإنما تنامُ أعينُهم، بينما دل الحديث الثاني على جواز اطمئنان النبي ﷺ في نومه.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

سلك الإمام ابن العربي لدفع الاختلاف المتوهم بين هذين الحديثين مسلك اختلاف الحال؛ فقال: «فإن قال قائل: وكيف نام ﷺ وقد قيدنا عنه أنه قال: «إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي» وقد نام هو هاهنا حتى طلعت الشمس؟ والجواب عنه: قلنا: إن من أهل العلم من تأول ذلك من قوله «عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي» على أن ذلك كان غالبًا من حاله، ومن العلماء من تأول قوله: «وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي» على أنه لا تستغرقه آفة النوم حتى يوجد منه الحدث ولا يشعر؛ لما روي عنه ﷺ أنه كان محروسًا، وأنه كان ينام حتى يسمع غطيطه ثم يصلي ولا يتوضأ» اهـ[1].

وقال: «وهذا القدر الذي ألقيناه إليكم قد علمته الصحابة – رضوان الله عليهم – فإنها قالت في الصحيح: وكان رسول الله ﷺ إذا نام لا نوقظه حتى يستيقظ؛ لأنا لا ندري ما هو فيه؛ لأن نومه ﷺ لم يكن منه عن آفة وإنما كان بالتصرف من حالة إلى حالة» اهـ[2].

وأبو عوانة (٢/٢٥٣) والبيهقى (٢/٢١٧) من طرق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موصولًا.

(١) ينظر: المسالك شرح موطأ مالك (١/٤٢٤).

(٢) ينظر: السابق.

مَسالكُ أَهْلِ العلم في دَفْعِ الاختلاف بين هذين الحديثين:

سلك أهل العلم في دفع التوهم الظاهر في الحديثينمسلك الجمع، ويشتمل هذا المسلك على وجهين:

الوجه الأول: الجمع باختلاف الحال.

سلك جماعة من أهل العلم في الجمع بين هذين الحديثين مسلك اختلاف الحال، وممن سلك هذا المسلك ابن بطال[١]، ونسبه القاضي عياض[٢]، والنووي[٣]، وابن حجر[٤] لبعض أهل العلم مبهمًا.

يقول ابن بطال: «ولا يبعد أن يتوضأ إذا خامر قلبه النوم واستولى عليه، وذلك في النادر كنومه في سفره عن صلاة الصبح» اهـ[٥].

وهو قول بعض أهل العلم؛ كما نقله القاضي عياض في شرح صحيح مسلم قال: "إن من أهل العلم من تأوَل أن قوله ﷺ: «إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي» على أن ذلك غالب أحواله، وقد ينام نادرًا، بدليل حديث الوادي" اهـ[٦].

وكذلك نقله الإمام النووي وقال: "وهذا التأويل ضعيف"[٧]؛ ووافقه الحافظ ابن حجر فقال: "وهو كما قال"[٨].

(١) ينظر: شرح ابن بطال لصحيح البخاري (١٤٣/٣).
(٢) ينظر: إكمال المعلم (٣٦٧/٢).
(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٨٤/٥).
(٤) ينظر: فتح الباري (٤٥٠/١).
(٥) ينظر: شرح ابن بطال لصحيح البخاري (١٤٣/٣).
(٦) ينظر: إكمال المعلم (٣٦٧/٢).
(٧) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٤/٥).
(٨) ينظر: فتح الباري (٤٥٠/١).

وإلى هذا ذهب العلامة ابن دقيق العيد؛ وفي هذا يقول: قوله ﷺ: «إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي» خرج جوابًا عن قول عائشة: «أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟» وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة الذي تكلموا فيه؛ وإنما هو جواب يتعلق بأمر الوتر؛ فتحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر، وفرق بين من شرع في النوم مطمئن القلب به وبين من شرع فيه متعلقًا باليقظة؛ فعلى هذا فلا تعارض ولا إشكال في حديث النوم حتى طلعت الشمس؛ لأنه يحمل على أنه اطمأن في نومه لما أوجبه تعب السير معتمدًا على من وكله بكلاءة الفجر"اهـ والله أعلم[1].

وملخص كلام ابن دقيق العيد هو: أن قوله هذا لعائشة كان ردًّا على سؤالها، فهذه حال، أما نومه في الوادي حتى طلعت الشمس فهذه حال أخرى.

قال الحافظ: ومحصلة تخصيص اليقظة المفهومة من قوله ﷺ: «وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي» بإدراكه وقت الوتر إدراكًا معنويًّا لتعلقه به، وأن نومه في حديث الباب كان نومًا مستغرقًا، ويؤيده قول بلال له: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك؛ كما في حديث أبي هريرة عند مسلم، ولم ينكر عليه ومعلوم أن نوم بلال كان مستغرقًا» اهـ[2].

قال ابن عبد البر: «أما نومه ﷺ في السفر عن الصلاة فكان خرق عادته؛ ليسن لأمته، ويعرفهم بما يجب على من نام منهم عن صلاته حتى يخرج وقتها، وكيف العمل في ذلك، وجعل الله نومه سببا بما جرى له في ذلك النوم من تعليمه أمته وتبصيرهم» اهـ[3].

الوجه الثاني: الجمع بتأويل اختلاف القلب والعين.

واختار هذا الوجه من أهل العلم: الخطابي، والقاضي عياض، وابن الجوزي، والنووي، والعيني، وفي هذا يقول: «جوابه من وجهين: أصحهما وأشهرهما: أنه لا منافاة بينهما؛ لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين، وإنما يدرك ذلك بالعين، والعين نائمة وإن كان القلب يقظان» اهـ[4].

(١) ينظر: فتح الباري (١/٤٥٠).

(٢) ينظر: السابق.

(٣) ينظر: التمهيد (٦/٣٩٣).

(٤) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢/٤٨٨).

وقال القاضي عياض: «معنى قوله ﷺ: «لاَ يَنَامُ قَلْبِي» أن قلبه لا ينام؛ من أجل أن يوحى إليه في المنام، وليس في قصة الوادي إلا نوم عينيه عن رؤية الشيء»[1] اهـ.

وقال ابن الجوزي: «أعطي ذلك لأجل الوحي في المنام، فأما معرفة الوقت ورؤية الشمس فذلك يدرك بالبصر لا بالقلب»[2] اهـ.

وقال الخطابي: «قد قيل: إن ذلك من أجل أنه يوحى إليه في منامه فلا ينبغي لقلبه أن ينام، فأما معرفة الوقت وإثبات رؤية الشمس طالعة فإن ذلك إنما يكون دركه ببصر العين دون القلب؛ فليس فيه مخالفة للحديث الآخر. والله أعلم»[3] اهـ.

وقال العيني: «وليس في قصة الوادي إلا نوم عينيه عن رؤية الشمس، وليس هذا من فعل القلب»[4] اهـ.

الترجيح والمناقشة:

بتتبع المسالك تبين أن الوجه الأول من المسلك الأول هو الأرجح وهو الجمع باختلاف الحال، وذلك لإزالة الإشكال الظاهر الوارد في الحديثين على اختلاف الحالين؛ وذلك لقوة ما استندوا إليه، وخلو أدلتهم من المعارض الراجح، وهذا هو ما ذهب إليه الإمام ابن العربي.

وأما الوجه الثاني الجمع بتأويل اختلاف القلب والعين.

ففيه المناقشة التالية:

بعدَ هذا العرض لمسالك أهل العلم في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين يمكن أن يناقش ما ذهب إليه أصحاب الوجه الثاني القائلين بالجمع بتأويل اختلاف القلب والعين على ما ذكر الحافظ ابن حجر بقوله: «ولا يقال: القلب وإن كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك

(١) ينظر: الشفا، للقاضي عياض (٢/٢٢٨).

(٢) ينظر: كشف المشكل (١/٣٠٢).

(٣) ينظر: معالم السنن (١/١٣٨).

(٤) ينظر: شرح سنن أبي داود، للعيني (٢/٣٢٣).

إذا كان يقظانًا مرور الوقت الطويل، فإن من ابتداء طلوع الفجر إلى أن حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا؛ لأنا نقول يحتمل أن يقال كان قلبه ﷺ إذ ذاك مستغرقا بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق ﷺ حالة إلقاء الوحي في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل؛ لأنه أوقع في النفس»[1].

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١/٤٥٠).

المسألة الثانية:

حكم أداء الشهادة قبل الطلب والاختلاف فيه.

وقد ورد فيه حديثان من حديث زيد بن خالد، وحديث عمران بن حصين، رضي الله عنهما، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- عَنْ زَيْدِ بِنْ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟! **هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**»(١).

٢- عَنْ عمران بن حصين -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، **ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يُوفُونَ**، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»(٢).

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

اختلف هذان الحديثان في أداء الشهادة من غير استشهاد، فأما الحديث الأول فيدلُّ على الندب إلى ذلك، وأنَّ المبادر إلى أداء الشهادة من غير سؤال هو خير الشهداء.

بينما يدلُّ الحديث الآخر على ذمِّ أداء الشهادة من غير استشهاد؛ فاختلف الحديثان.

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٤/٣) كتاب الأقضية، باب: بيان خير الشهود، حديث (١٧١٩/١٩)، ومالك في الموطأ (٧٢٠/٢) كتاب الأقضية، باب: ما جاء في الشهادات، حديث (٣)، وأبو داود (٣٠٤/٣، ٣٠٥) كتاب الأقضية، باب: في الشهادات، حديث (٣٥٩٦)، والترمذي (٤٧٢/٤) كتاب الشهادات، باب: ما جاء في خير الشهداء أيهم خير؟، حديث (٢٢٩٥)، وأحمد (١١٥/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦/٥) كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث (٢٦٥١)، وفي (٥/٧) كتاب فضائل الصحابة، حديث (٣٦٥٠)، وفي (٢٤٨/١١) كتاب الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، حديث (٦٤٢٨)، وفي (٥٨٩/١١) كتاب الأيمان والنذور، باب: أثم من لم يفِ بالنذر، حديث (٦٦٩٥)، ومسلم (١٩٦٤/٤) كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة، حديث (٢٥٣٥/٢١٤)، والنسائي (١٧/٧، ١٨) كتاب الأيمان والنذور، باب: الوفاء بالنذر حديث (٣٨٠٩)، وأحمد (٤٢٧/٤) من طريق زهدم بن مضرب: سمعت عمران بن حصين... الحديث.

وأخرجه مسلم (١٩٦٥/٤) كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة، حديث (٢٥٣٥/٢١٥)، وأبو داود (٦٢٥/٢، ٦٢٦) كتاب السنة، باب: في فضل أصحاب النبي ﷺ، حديث (٤٦٥٧)، والترمذي (٥٠٠/٤، ٥٠١) كتاب الفتن، باب: ما جاء في القرن الثالث، حديث (٢٢٢٢)، وأحمد (٤٤٠/٤) من طريق زرارة بن أبي أوفى، عن عمران بن حصين به.

مسلك الإمام ابن العربي في الجمع بين هذين الحديثين:

سلك الإمام ابن العربي في الجمع بين هذه الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض مسلك الجمع باختلاف الحال؛ "فارقًا بين المذموم من الشهادات وهي شهادة الكذب وبين الشهادة التي المرء فيها صادق" اهـ[1].

مسالك أهل العلم في الجمع بين الأحاديث:

سلك العلماء لدفع توهم الاختلاف الظاهري بين هذه الأحاديث مسلكين:

المسلك الأول: الجمع.

المسلك الثاني: الترجيح.

المسلك الأول:

وهو الجمع باختلاف الحال وإلى هذا ذهب الإمام ابن العربي كما سبق النقل عنه في صدر الكلام.

أدلة هذا المسلك:

يمكن أن يستدل لهذا المسلك بالكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب:

من المعلوم أن تحمل الشهادة وأداءها فرض عين، وذلك إذا لم يقم بها من يكفي لأدائها، فتكون فرض عين على من تحملها متى دعي إليها وخيف من ضياع الحق، بل تجب إذا خيف من ضياع الحق ولو لم يدع لها، وذلك إذا كان من يتحملها لم يزد على العدد المطلوب لأداء الشهادة، وهذا يختلف باختلاف المشهود عليه[2].

(١) المسالك (٦/٢٦٠).

(٢) ينظر: المهذب (٥/٥٩٣، ٥٩٤)، والكافي، لابن قدامة (٤/٥١٩)، والمقنع (٣/٦٧٦).

وذلك استدلالًا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾[١].

٢- وقوله - عز وجل-: ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[٢].

دلت الآية الأولى على أن الشهادة مطلوبة للشارع، وقد ورد الطلب بصيغة الأمر الذي يدل على الوجوب في الأصل، ودلت الآية الثانية بظاهرها على النهي عن كتمان الشهادة، والنهي عن أحد النقيضين إثبات للنقيض الآخر، لأن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان بل يوجد أحدهما؛ فإذا كان الكتمان منهيًا عنه كان الإعلان ثابتًا[٣].

ثانيًا: السنة النبوية:

احتجوا من السنة النبوية على النحو التالي:

١- قوله ﷺ فيما روي عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟! هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»[٤].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على مشروعية أداء الشهادة، وفي هذا الحديث إشارة إلى المبالغة في الإجابة في هذا الأداء، فيكون الشاهد لقوة استعداده كالذي أتى بها قبل أن يسألها، كما يقال في حق الجواد إنه يُعطي قبل الطلب؛ وفي هذا الحديث يخبر النبي ﷺ بأن أفضل الشهود عند الله، هو من

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٨٢/٦)، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢٠٦/١)، ومواهب الجليل (١٦٣/٦)، ومغني المحتاج، للشربيني (٤٥٠/٤)، وروضة الطالبين (٢٤٤/١١)، والمغني لابن قدامة (١٤٦/٩).

(٤) تقدم تخريجه من حديث زيد بن خالد ص٣٣٣.

يقوم بالإدلاء بشهادته قبل أن تطلب منه، وهذا – بلا شك – مدح لهؤلاء الشهود الذين هم بهذه الصفة[1].

٢– وقوله ﷺ فيما رواه أنس عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انصر أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نصرتُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنصرهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَذَلِكَ نصرك إِيَّاهُ»[2].

وجه الدلالة:أن في أداء الشهادة نصرة؛ «لأنها أمانة فيلزمه أداؤها»، ومن ثم يكون المذموم ليس شهادة الحق التي هي واجبة لما فيها من جلب المنافع ودفع المضار، وإنما هي شهادة الباطل التي يتسرع المرء بها استخفافا بعظمتها وحرمتها[3].

المسلك الثاني: الترجيح ويشتمل هذا المسلك على وجهين:

الوجه الأول: ترجيح حديث زيد بن خالد:

سلك الإمام ابن عبد البر مسلك الترجيح؛ فرجح حديث زيد بن خالد وضعف حديث عمران بن حصين وفي هذا يقول: هذا الحديث في إسناده اضطراب، وليس مثله يعارض به حديث مالك؛ لأنه من نقل ثقات أهل المدينة، وهذا حديث كوفي لا أصل له[4].

أدلة من قال بهذا الوجه:

احتج ابن عبد البر ومن تبعه على صحة مدعاه بأن حديث عمران بن حصين الذي يعارض حديث زيد حديث ضعيف؛ لأنه من رواية أهل الكوفة، وخاصة أن حديث زيد بن خالد من رواية مالك عن ثقات أهل المدينة؛ فقدم ابن عبد البر حديث المدنيين؛ اعتقادًا منه بضعف حديث عمران.

الوجه الثاني: ترجيح حديث عمران بن حصين:

(١) ينظر: سبل السلام (٢/٥٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥/١١٧، ١١٨)، كتاب المظالم، باب: أعن أخاك ظالما أو مظلومًا، حديث (٢٤٤٣، ٢٤٤٤)، و(١٢/٣٣٨)، كتاب الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه (٦٩٥٢)، والترمذي (٤/٤٥٣)، كتاب الفتن، حديث (٢٢٥٥)، وأحمد (٣/٩٩، ٢٠١) من حديث أنس.

(٣) الكافي، لابن قدامة (٤/٥١٩).

(٤) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (١٧/٢٩٩، ٣٠٠).

يرى أصحاب هذا الوجه ترجيح حديث عمران بن حصين، ولم يذكر أهل العلم نسبته لأحد؛ وإنما ذكروه مبهمًا بلا نسبة[1].

أدلة من قال بهذا الوجه:

احتج أصحاب هذا المذهب بقولهم: إن حديث عمران بن حصين أرجح وأصح؛ لاتفاق صاحبي الصحيح على إخراجه، أما حديث زيد بن خالد فانفرد بإخراجه مسلم فقط؛ مما يستلزم معه ترجيحه[2].

الترجيح والمناقشة:

وبتتبع المسالك تبين أن المسلك الأول هو الأرجح لإزالة الإشكال الظاهر الوارد في الحديثين على اختلاف الحالين؛ وذلك لقوة ما استندوا إليه وخلو أدلتهم من المعارض الراجح، وهو ما ذهب إليه الإمام ابن العربي.

وعلى هذا يجمع بينهما بالتصرف في الحديثين معًا، بحيث يتفقان ولا يختلفان؛ فيحمل الحديث الأول على من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم؛ بذلك فيكون خير الشهداء.

قال ابن حجر: «وهذا أحسن الأجوبة وبهذا أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك، ومالك، وغيرهما»[3]، ويحمل الحديث الثاني على شهادة الزور؛ أي: يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها، فيشهدون بما لا أصل له ولم يستشهدوا، وقيل: محمول على من ينتصب شاهدًا وليس هو من أهل

(١) فتح الباري (٥/٢٥٩)، عمدة القارئ (١٣/٢١٤).

(٢) السابق.

(٣) فتح الباري (٥/٢٦٠).

الشهادة[1]، وهناك وجوه أخرى للجمع بين الحديثين[2]، كما أن بعض أهل العلم ذهب للترجيح فيما بينهما[3] بجعل الأول محمولًا على حقوق الله[4]، والثاني محمولًا على حقوق الآدميين[5]، أو الأول محمول على الشاهد بالحق، والثاني محمول على الشاهد بالزور، فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد إلى غير ذلك من التأويلات التي جمع بها العلماء بين الحديثين.

فالشاهد في هذا أنه تم الجمع بينهما بالتصرف في الأحاديث بحمل كل منهما على حالة تخالف الحالة الأخرى.

وأما المسلك الثاني ففيه المناقشة التالية:

أولًا: مناقشة أصحاب الوجه الأول وهو ترجيح حديث زيد بن خالد.

ذهب أصحاب الوجه الأول إلى الجمع بين الحديثين بتضعيف حديث عمران بن حصين، وقالوا: إنه لا أصل له، وقد وصف الحافظ ابن حجر قول ابن عبد البر هذا بالمبالغة[6].

ثانيًا: مناقشة أصحاب الوجه الثاني وهو ترجيح حديث عمران بن حصين.

(١) فتح الباري (٢٦٠/٥)، وشرح صحيح مسلم (١٧/١٢).

(٢) ينظر: تأويل مختلف الحديث، ص(١٨٧)، ومشكل الحديث وبيانه، ص(١٣٢)، وشرح صحيح مسلم، للإمام النووي (١٧٢/٦)، وفتح الباري (٣٥٣/٤)، (٤٢٩/١٠)، وفيض القدير (١٩٥/٤)، وفضل الله الصمد (١٣٩/١)، وسبل السلام (١٥٣١/٤).

(٣) ينظر: بيان ذلك في فتح الباري (٢٦٠/٥)، وشرح صحيح مسلم (١٧/١٢)، وفيض القدير(٤٧٢/١)، ونيل الأوطار (٢٠٨/٩).

(٤) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (١١٤/٢)، وشرح صحيح مسلم، للإمام النووي (٢٥/١٢)، وفتح الباري (٣٠٧/٥)، وسبل السلام (١٤٧٤/٤)، ونيل الأوطار (٣٤٠/٨)، واللمع، ص(٣٤)، وشرح اللمع له (٣٦٠/١)، وقواطع الأدلة، ص(٣٢٤).

(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم، للإمام النووي وما بعده من مراجع الحديث السابق ذكرها، وأضف إليها: المحصول(٤٠٧/٥)، والتحصيل من المحصول (٢٦٠/٢)، ونفائس الأصول (٣٨٤٨/٨)، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، ص(١٧٢)، ومعراج المنهاج (٢٥٧/٢)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٣٦٦٤/٨)، والفائق (٣٩٩/٤)، وشرح المنهاج، للإمام الأصفهاني (٧٩٠/٢)، والإبهاج (٢٢٦/٣)، ونهاية السول (١٥٩/٣)، ومناهج العقول (١٥٨/٣)، والبحر المحيط (١٤٩/٨).

(٦) فتح الباري (٢٦٠/٥).

هم الذين أبهمهم الحافظ ابن حجر فقد ذهبوا إلى ضعف حديث زيد بن خالد؛ بدعوى أن حديثه تفرد بإخراجه مسلم، أما حديث عمران بن حصين فمتفق عليه.

وقد جانب صاحبا الوجهين الصواب في تضعيف حديثين من أقوى الأحاديث المحتج بها؛ فحديث عمران بن حصين متفق عليه وقد مر تخريجه، ومعروف أن من أصح الحديث ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه.

أما حديث زيد بن خالد فهو من رواية إمام دار الهجرة مالك بن أنس، وقد أخرجه مسلم أيضًا في صحيحه، فهي في أعلى درجات الصحة.

المسائل الإضافية

المسألة الأولى:

حكم الصلاة على غير الأنبياء:

وقد وردت فيه ثلاثة أحاديث هي حديث عبد الله بن دينار، وحديث عبد الله بن أبي أوفى وحديث ابن عباس، رضي الله عنهم، وبينهم اختلاف في الظاهر.

١- حديث عَبْدِ اللَّهِ بن دينار، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر «يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، **فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»(١).

٢- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**»(٢).

٣- عَنِ ابن عباس رضي الله عنه، قَالَ: «**لَا يَنْبَغِي الصَّلَاةُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّينَ**»(٣).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٦٦/١) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ رقم (٦٨)، وأبو إسحاق الجهضمي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٩٨)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١٥٧/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠٣/٥).

قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على فضل الصلاة على النبي ﷺ: إسناده صحيح موقوف.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٣/٤) كتاب الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، حديث (١٤٩٧)، ومسلم (٥٦/٢) كتاب الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقته، حديث (١٠٧٨/١٦٧)، وأبو داود (٤٩٩/١) كتاب الزكاة: باب دعاء المصدق لأهل الصدقة، حديث (١٥٩٠)، والنسائي (٣١/٥) كتاب الزكاة: باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة رقم (٢٤٥٩)، وابن ماجه (٥٧٢/١)، كتاب الزكاة: باب ما يقال عند إخراج الزكاة، حديث (١٧٩٦)، وأحمد (٣٥٣/٤، ٣٥٤، ٣٨١، ٣٨٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٦/٢) رقم (٣١١٩) والدولابي في الكني والأسماء (٦١٤/٢)، رقم (١٠٩٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٥/١١)، رقم (١١٨١٣)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٤٧٨/٨)، رقم (٢٦٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٧٦) من طريق عثمان بن حكيم بن عباد عن عكرمة عن ابن عباس به موقوفًا.

قال الهيثمي في المجمع (١٦٧/١٠): رواه الطبراني موقوفا، ورجاله رجال الصحيح.

وجه الاختلاف بين الأحاديث:

اختلفت الروايات في حكم الصلاة على غير الأنبياء؛ فالرواية الأولى والثانية تشهد لمن قال إنه جائز الصلاة على غير الأنبياء والرواية الثالثة وهي رواية ابن عباس تنهى عن الصلاة إلا على النبي ﷺ.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذه الأحاديث:

سلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين الأحاديث أن هذا مخصوص بالنبي في وقت وحال معين فقال ابن العربي: "لا حجة فيمن تعلق بحديث ابن أبي أوفى؛ لأنه كان مخصوصًا بالنبي عليه السلام، أمر أن يصلي على من جاء بصدقة عوضًا له منها، فقيل له: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾[1] وهذا معنى يختص به، والصحيح عندي؛أن الصلاة مخصوصة بالنبي ﷺ "اهـ[2].

(١) سورة التوبة آية: ١٠٣.

(٢) المسالك (١٦٨/٣).

المسألة الثانية:

الخشية من لقاء الله:

وقد ورد حديثان ظاهرهما الاختلاف وهما حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١- عَنْ عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ؟ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَقَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»(١).

٢- عَنْ أَبِي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ، لِأَهْلِهِ إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ. ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي البحر**، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ، فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ. فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ البحر فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟» قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَغَفَرَ لَهُ»(٢).

(١) أخرجه البخاري (١١/٣٦٤، ٣٦٥) كتاب الرقاق، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، حديث (٦٥٠٧)، ومسلم (٤/٢٠٦٥، ٢٠٦٦) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، حديث (١٥-٢٦٨٤)، والترمذي (٣/٣٧١) كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، حديث (١٠٦٧)، والنسائي (٤/١٠) كتاب الجنائز، باب: فيمن أحب لقاء الله، حديث (١٨٣٨)، وابن ماجه (٢/١٤٢٥) كتاب الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له، حديث (٤٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣/٤٧٤) كتاب التوحيد، باب: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ﴾، حديث (٧٥٠٦)، ومسلم (٤/٢١٠٧) كتاب التوبة، باب: في سعة رحمة الله، حديث (٢٤- ٢٧٥٦)، ومالك في الموطأ (١/٢٤٠) كتاب الجنائز، باب: جامع الجنائز (٥١)، والنسائي (٤/١١٣) كتاب الجنائز، باب: أرواح المؤمنين، وغيرهم (٢٠٧٩، ٢٠٨٠).

وجه الاختلاف بين الحديثين:

أن حديث عائشة فيه أن من أحب لقاء ربه أحب الله لقاءه ومن كرهه كره الله لقاءه أما الحديث الثاني ففيه أن رجلًا كره الموت من خشية الله فغفر الله له.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

سلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين الحديثين أن حديث أبي هريرة خبر عن حال رجل خاف من لقاء ربه خشية فغفر الله له.

فقال:" قوله لم يعمل حسنة قط قال علماؤنا: إنما يحمل هذا الحديث على أنه اعتقد الإيمان ولكنه لم يأت بشرائعه فلما حضرته الوفاة خاف تفريطه فأمر أهله أن يحرقوه" اهـ[1].

ويمكن الجمع بين الحديثين أن الرجل كره حاله التي عليها عندما يقف بين يدي رب العالمين ولم يكره لقاء الله مطلقا بل أحب لقاءه على غير تلك الحال[2].

(١) المسالك (٣/٥٠٠).

(٢) طرح التثريب (٣/٢٦٩).

المسألة الثالثة:

الاغتسال بفضل المرأة ما لم تكن جنبًا:

وقد ورد فيه حديثان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كَانَ يَقُولُ: «**لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا**»(١).

٢- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر «**كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ**، وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ وَهُنَّ حُيَّضٌ»(٢).

وجه الاختلاف بين الحديثين:

اختلف الحديثان في حكم الاغتسال بفضل المرأة وقد اختلف في ذلك قول ابن عمر فالحديث الأول اشترط فيه أنها لا تكون إلا حائضًا، أو جنبًا، بينما نجد في الحديث الثاني مخالف لقول ابن عمر، حيث كان جواريه يغسلن رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

سلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين الحديثين مسلك الجمع باختلاف الحال فقال ابن العربي: "إنما فعل ذلك ابن عمر لعذر، والعذر الذي ذكر مالك العلة التي كانت برجليه من فدع أهل خيبر" اهـ(٣)؛ فلجأ ابن العربي هنا في الجمع بين القولين باختلاف الحال حيث إن ابن عمر إنما فعل ذلك لإصابته في رجله فهذه الرواية بينت أن ذلك واقعة عين وبيان حال.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥٢/١) كتاب الطهارة، باب: جامع غسل الجنابة، حديث (٨٦)، وعبد الرزاق (١٠٧/١)، رقم (٣٨٣)، وابن أبي شيبة (٣٨/١)، رقم (٣٤٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٩٩/١)، رقم (١٤٩٩) من طريق نافع عن ابن عمر.

وحديث مالك عن نافع عن ابن عمر من أصح الأسانيد.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٥٢/١) كتاب الطهارة، باب: جامع غسل الجنابة، حديث (٨٨)، والدارمي (٧٠٤/١) كتاب الطهارة، باب: الحائض تمشط زوجها، حديث (١١٠٠).

(٣) المسالك (٢٢٤/٢).

المسألة الرابعة:

تحريم التعدي على مال المسلم:

وقد ورد فيه حديثان، حديث ابن عباس، وحديث أنس بن مالك، رضي الله عنهما، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ خطبَ الناسَ يومَ النحر فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ "، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»[(١)].

٢- حديثُ أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلتْ إحدى أُمَّهات المؤمنين مع خادم بقَصعةٍ فيها طعامٌ، فضربت بيدها فكسرت القصعةَ، فضمَّها وجعلَ فيها الطعام، وقال: «كُلُوا» وحبسَ الرسولُ القصعةَ حتى فرغوا، فدفع القصعةَ الصحيحةَ وحبسَ المكسورة[(٢)] وفي رواية: أهدتْ بعضُ أزواج النبي ﷺ طعامًا في قصعة، فضربت عائشة رضي الله عنها بيدها القصعةَ؛ فألقتْ ما فيها، فقال النبيُّ ﷺ: «**طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**»[(٣)].

(١) تقدم في مبحث الجمع بحمل النهي على الكراهة ص (٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠/٩) كتاب النكاح، باب: الغيرة، حديث (٥٢٢٥)، وأبو داود (٨٢٦/٣) كتاب البيوع، باب: فيمن أفسد شيئًا يغرم مثله، حديث (٣٥٦٧)، والنسائي (٧٠/٧) كتاب عشرة النساء، باب: الغيرة، وابن ماجه (٧٨٢/٢) كتاب الأحكام، باب: الحكم فيمن كسر شيئًا، حديث (٢٣٣٤)، وأحمد (١٠٥/٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٤٠/٣) كتاب الأحكام، باب: فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له؟ حديث (١٣٥٩) ومن طريقه أبو القاسم بن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٦٣٣/٢)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٢٢) من طريق أبي داود الحفَري عن الثوري عن حُميد الطويل عن أنس بن مالك.

وقال الترمذي: (حسنٌ صحيح).

ويبدو أنَّ أبا داودَ الحفَريَّ روى الحديثَ بالمعنى، فقد ذكرَ ضمانَ الطعام، وليس ذلك في رواية البخاري، وهو ثقةٌ إلا أنه حُفظت له أخطاءٌ عن الثوري. ينظر: شرح العلل (٥٤٤/٢).

وجه الاختلاف بين الحديثين:

خالفَ الحديثُ الأولُ الحديث الثاني في مسألة التقويم؛ فحديثُ ابن عباس يدلُّ على تحريم التعدِّي على مال المسلم، وهذا يشملُ أنواعَ التعدِّي كلَّها، من تملُّكٍ أو انتفاع، وفي حديث أنس ضَمِنَ النبيُّ ﷺ الإناءَ المكسورَ بإناءٍ مثله، والطعامَ المتلَف بطعامٍ مثله، وقال: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ».

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

سلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين الحديثين مسلك الجمع باختلاف الحال فقال: "الأمر جرى للنبي ﷺ مرتين:

إحداهما: كانت أم سلمة أهدت إلى النبي ﷺ، وهو في بيت عائشة، خرجه النسائي[1].

المرة الثانية: أن التي أهدت كانت زينب، فقالت عائشة للنبي عليه السلام: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: «إِنَاءٌ بِإِنَاءٍ وَطَعَامٌ بِطَعَامٍ»، واختلاف المهدى دليل على أنهما كانتا حالتين، وكانت دار النبي وأهله وأوانيه والكل له، وإنما الكلام في التشاح بين المتنازعين وطلب المثل على التحقيق عند الاختلاف، وذلك لا يكون إلا بالمعيار الشرعي" اهـ[2].

ولهذا اللفظ شاهدٌ من حديث جَسْرة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: ((طعامٌ كطعامها، وإناءٌ كإنائها))، أخرجه أبو داود (٢٧٩/٣) كتاب البيوع، باب: فيمن أفسد شيئا يغرم مثله، حديث (٣٥٦٨)، والنسائي (٧١/٧) كتاب عشرة النساء، باب: الغيرة، حديث (٣٩٥٧)، وأحمد في مسنده (٢٣٦/٣)، وابن أبي الدنيا في العيال (٥٦٤)، وحسَّنَ ابن حجر إسنادَه، كما في الفتح (١٥٨/٥).

(١) سنن النسائي (٧٠/٧) كتاب عشرة النساء، باب: الغيرة، حديث (٣٩٥٦).

وقال الألباني في الإرواء (٣٦٠/٥) أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

(٢) المسالك (٣٣٢/٦).

المبحث السادس

الجمع باختلاف المحل

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريفُ باختلاف المحل.

المطلب الثاني: مسائل الدراسة.

المطلب الأول

التعريفُ باختلاف المحل

التعريفُ باختلاف المحل.

تقدم تعريفه في المبحث الخامس في تعريف اختلاف الحال[1].

(١) ينظر: الرسالة، ص (٢١٤)، والمستصفى (٣٩٥/٢)، وروضة الناظر (١٠٢٩/٣)، الإبهاج (٢١١/٢)، وتيسير التحرير (١٤٤/٣).

المطلب الثاني

مسائل الدراسة

قد ذكرنا في المبحث الخامس وهو مبحث الجمع باختلاف الحال مثالين، يمكن أن يكونا ضمن هذا المبحث، ولما كان اختلاف الحال واختلاف المحل متقاربًا واعتبره البعض واحدًا فنحيل على المبحث الخامس؛ وسنذكر مسألتين هنا للدراسة.

المسألة الأولى:

حكم تمني الموت:

وقد ورد فيه حديثان، حديث أنس بن مالك، وحديث أبي هريرة، رضي الله عنهما، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ**، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا الْمَوْتِ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي"[(١)].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ **حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ**»[(٢)].

(١) أخرجه البخاري (١٣٢/١٠) كتاب المرض، باب: تمني المريض الموت، حديث (٥٦٧١)، ومسلم (٢٠٦٤/٤) كتاب الدعاء والذكر، باب: كراهة الموت لضر نزل به، حديث (٢٦٨٠/١٠)، وأبو داود (١٨٨/٣) كتاب الجنائز، باب: في كراهية تمني الموت، حديث (٣١٠٨، ٣١٠٩)، والنسائي (٣،٤/٤) كتاب الجنائز، باب: الدعاء بالموت، حديث (١٨٢٢)، والترمذي (٢٩٣/٣) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن التمني للموت (٩٧١)، وابن ماجه (١٤٢٥/٢) كتاب الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له، حديث (٤٢٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨١/١٣، ٨٢) كتاب الفتن، باب: حدثنا مسدد، حديث (٧١٢١)، ومسلم (١٣٧/١) كتاب الإيمان، باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، حديث (٢٤٨- ١٥٧) ومالك (٢٤١/١) كتاب الجنائز، باب: جامع الجنائز، حديث (٥٣).

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

اختلف هذان الحديثان في حكم تمني الموت، فأما حديث أنس بن مالك فيدلُّ على المنع من تمني الموت بسبب الضُّرِّ النازل بالمرء.

بينما يدلُّ حديث أبي هريرة على أنه سيأتي زمانٌ يمرُّ فيه الرجل على قبر الرجل ويتمنى أن يكون مكانَه، وفي هذا تَمَنٍّ للموت، ولم ينكر النبيُّ ﷺ ذلك التمنِّي.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

سلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين الحديثين مسلك الجمع باختلاف محل الإباحة فقال: "يرى بعض الناس أنَّ الحديثين بينهما تعارض وليس بينهما أي تعارض وذلك إنما هو إخبار عن تغير الزمان لا غير؛ فحديث أبي هريرة خبرٌ عن وقوع ذلك التمنِّي لما ينزل بالناس من فساد الحال في الدين، وخوف ذهابه، فيتمنى بعض الناس الموت خوفًا من ذلك الفساد.بينما يدلُّ الحديث الأول – وهو حديث أنس – على النهي عن تمنِّي الموت جَزَعًا مما ينزل بالمرء من الضُّرِّ في بدن أو مال. فاختلفَ محلُّ النهي عن محلِّ الإباحة" اهـ [1].

مسالك أهل العلم في الجمع بين الأحاديث:

سلك العلماء لدفع توهم الاختلاف الظاهري بين هذين الحديثين مسلك الجمع وهو يشتمل على عدة أوجه:

الوجه الأول: حمل المطلق على المقيد:

وذلك أن حديث أبي هريرة في تمني الموت حديث مطلق، وقد ذكر هذا الوجه الحافظ أبو زرعة بن العراقي، قال في طرح التثريب: "أطلق في حديث أبي هريرة النهي عن تمني الموت، وقيده في حديث أنس في الصحيحين بأن يكون له تمنيه لضر نزل به فقال لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، ومطلق الضر الدنيوي والأخروي لكن المراد إنما هو الضر الدنيوي من مرض أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو

(١) المسالك (٦١٣/٣).

ذلك من مشاق الدنيا كما هو مبين في رواية النسائي، وابن حبان في صحيحه فقال «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا»، وهو الذي أراده أيوب – عليه الصلاة والسلام – ومفهوم التقييد بالضر حديث أنس أنه غير منهي عنه، وقد يقال هذا المفهوم غير المعمول به لأن التقييد خرج مخرج الغالب في أن الناس لا يتمنون الموت إلا لضر نزل بهم فيفعلون ذلك ضيقا وضجرا، وسخطا للمقدور، ولم تجر عادة الناس بتمني الموت بغير سبب، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، ولعل هذا أرجح"[1]اهـ.

الوجه الثاني: الجمع بحمل النهي في الحديث الأول على الكراهة:

وممن ذهب هذا المذهب ابن الجوزي والحافظ العراقي.

قال ابن الجوزي: "اعلم أن تمني الموت اختيار من العبد لنفسه ما يظن فيه الخيرة، والخيرة غائبة عن الآدمي لا يعلمها، والمؤمن إذا بقي ازداد خيرا أو تاب من شر"اهـ[2].

قال أبو زرعة بن العراقي: "في الحديث فيه النهي عن تمني الموت وعن الدعاء به، وهو محمول على الكراهة كما حكى والدي – رحمه الله – في شرح الترمذي الإجماع عليه، وقال إن هذا هو الصارف عن حمل النهي على التحريم"اهـ[3].

الوجه الثالث: الجمع بين الحديثين باختلاف محل الإباحة.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: "قوله لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه إخبار عن تغير الزمان وما يحدث فيه من المحن والبلاء والفتن"اهـ[4]، وقال ابن بطال: "وقد جاء

(١) طرح التثريب (٣/٢٥٦-٢٥٧).

(٢) كشف المشكل من أحاديث الصحيحين (٣/٥٠٥).

(٣) طرح التثريب (٣/٢٥٣).

(٤) الإستذكار (٣/١١٨).

وجه سؤال الموت فيه مباح، وهو خوف فتنة تكون سببًا لإتلاف الدين، فقد قال ﷺ: (وإذا أردت بقومٍ فتنةً فاقبضنى إليك غير مفتون) "اهـ[1].

وهذا عند تغير الأزمان ففي الفتنة يجوز أن يدعو المسلم على نفسه بالوفاة، وهذا ما ذهب إليه ابن العربي كما تقدم.

وقال ابن عبد البر: "قد ظن بعض الناس أن هذا الحديث معارض لنهيه ﷺ عن تمني الموت بقوله عليه السلام لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به قال وفي هذا الحديث إباحة تمني الموت وليس كما ظن وإنما هذا خبر أن ذلك سيكون لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال في الدين وإنما هو خبر عن تغير الزمان وما يحدث فيه من المحن والبلاء والفتن وقد أدركنا ذلك الزمان كما شاء الواحد المنان لا شريك له عصمنا الله ووفقنا وغفر لنا آمين"اهـ[2].

وقال ابن العراقي: "أما الضر في الدين فهو خوف الفتنة في دينه فالظاهر أنه لا بأس معه بالدعاء بالموت، وتمنيه، ويدل لذلك قوله في حديث أبي هريرة في الباب الذي بعده «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه»اهـ[3].

وقال النووي: "في الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقة أو محنة بعدو ونحوه من مشاق الدنيا، فأما إذا خاف ضررا أو فتنة في دينه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث"اهـ[4].

وقال العيني: "إنما نهى عن التمني لأنه في معنى التبرم عن قضاء الله تعالى في أمر ينفعه في آخرته، ولا يكره التمني لخوف فساد الدين"اهـ[5].

(١) شرح ابن بطال (١١٨/٣).

(٢) التمهيد (١٤٦/١٨).

(٣) طرح التثريب (٢٥٦/٣-٢٥٧).

(٤) شرح صحيح مسلم (٢٥٦/٣-٢٥٧).

(٥) عمدة القارئ (٣٠٦/٢٢).

الوجه الرابع: الجمع بين الحديثين وذلك عند خوف المؤمن أن يضعف عن القيام بما قلد:

وقد ذكر هذا الوجه ابن بطال فقال: "وجه آخر وهو عند خوف المؤمن أن يضعف عن القيام بما قلده الله كما قال عمر: اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط[1]. فخشى عمر رضى الله عنه أن يطول عمره ويزيد ضعفه، ولا يقدر على القيام بما قلده الله وألزمه القيام به من أمور رعيته، وكان سنه حين دعا بذلك ستين سنةً أو نحوها، وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز إذ سأل لنفسه الوفاة وسنّة في الأربعين[2] حرصًا على السلامة من التغيير، فهذان الوجهان مباح أن يسأل فيهما الموت"اهـ[3].

الترجيح والمناقشة

بعد عرض المسالك المتقدمة وبيان وجوه الجمع بين الحديثين يظهر أن الوجه الثالث من المسلك الأول وهو الجمع بين الحديثين باختلاف محل الإباحة، هو الراجح وهذا عين ما ذهب إليه ابن العربي.

وقد ورد في نور على الدرب أنه ليس للإنسان الدعاء على نفسه بالموت أو تمنيه لأن الرسول نهى عن هذا عليه الصلاة والسلام، فقد ثبت عنه في الصحيحين في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنيا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي » هذا لا بأس، يقول: اللهم أحيني إذا كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي. أما أن يقول: اللهم أمتني، اللهم عجل موتي، اللهم عجل وفاتي. فليس له ذلك؛ لأن عمر المؤمن لا يزيده إلا خيرا، قد تكون حياته فيها خير له، قد تمر عليه ساعات يكسب بها عملا صالحا، يقرأ قرآنا، يسبح الله، يصلي، يتصدق، إلى غير هذا من وجوه الخير، فكل ساعة تمر بالمؤمن أو المؤمنة، وكل دقيقة تمر بالمؤمن والمؤمنة ينتفع بها ولو بقوله: سبحان

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٢٤/٢) كتاب المدبر، باب: ما جاء في الرجم، حديث (١٠).

(٢) التمهيد (١٤٨/١٨، ١٤٩)، الإستذكار (١١٩/٣).

(٣) شرح ابن بطال (١١٨/٣، ١١٩).

الله، أو الحمد لله، أو الله أكبر، أو لا إله إلا الله، أو أستغفر الله، ولهذا في اللفظ الآخر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول النبي ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدعو من قبل أن يأتيه، فإن عمر المؤمن لا يزيده إلا خيرا » فعمر المؤمن لا يزيده إلا خيرا؛ لما يكتسبه من الخير، من صلوات وصدقات وتسبيح وتحميد وتهليل وقراءة قرآن، واستغفار، إلى غير هذا من وجوه الخير[1].

مناقشة الوجه الأول:

وهو حمل المطلق على المقيد، وذلك أن حديث أبي هريرة في تمني الموت حديث مطلق، وقيده في حديث أنس في الصحيحين بأن يكون له تمنيه لضر نزل به فقال لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به؛ فذلك كما قال الرازي: "النهي عن تمني الموت مختص بسبب مخصوص، وهو عند الشدائد، لأن ذلك كالجزع والخروج عن الرضا بما قسم الله"اهـ[2].

قال الحافظ ابن حجر:" وقوله من ضر أصابه حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي فإن وجد الضر الأخروي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية بن حبان لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا على أن في في هذا الحديث سببية أي بسبب أمر من الدنيا وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة "[3]اهـ.

مناقشة الوجه الثاني:

وهو الجمع بحمل النهي في الحديث الأول على الكراهة نوقش المسلك الأول من أوجه الجمع بأن الحديث قد فرق بين أمرين:

(١) فتاوى نور على الدرب (٤٣١/١٣).

(٢) التفسير الكبير للرازي (١٩٠/٣).

(٣) فتح الباري (١٢٨/١٠)، مرقاة المفاتيح (٢٨٨/٥).

الأول: تمني الموت لضر نزل بالإنسان، أي جزع قضاء الله وعدم الصبر على بلائه.

والثاني: تمني الموت لإعلاء كلمة الله تعالى، فالأول مكروه لما رافقه من الجزع وعدم الصبر، والثانى مباح لما فيه من دافع لصاحبه للعمل على إعلاء كلمة الله تعالى [1].

(١) التفسير الكبير للرازي (٣/١٩٠).

وصف الإنسان لنفسه بالخبث:

وقد ورد فيه حديثان ظاهرهما الاختلاف وهما حديث عائشة، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما:

١- حديث عائشة رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ قال: «**لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ**[(١)] **نَفْسِي**»[(٢)].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ **وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ**»[(٣)].

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

دل الحديث الأول على المنع من إطلاق الخبث على النفس، وأن يقول المرء بدلًا من ذلك: «لَقِسَتْ نفسي»، بينما يدلُّ الحديث الثاني على جواز إطلاق وصف الخبث على النفس، حيث وصفَ النبيُّ ﷺ من لم يعمل بالوصية الواردة في الحديث؛ بأنه سيصبح خبيثَ النفس.

(١) لقست: بكسر القاف قيل غثت، وقيل ساءت خلقها، وقيل خبثت، وقيل نازعته إلى أمر وحرصت عليه ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٣٦٢/١) لسان العرب (٢٠٨/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣/١٠) كتاب الأدب، باب: لا يقل خبثت نفسي، الحديث (٦١٧٩)، وفي الأدب المفرد رقم (٨٠٩)، ومسلم (١٧٦٥/٤) كتاب الأدب، باب: كراهة قول الإنسان خبثت نفسي، الحديث (٢٢٥٠/١٦)، وأبو داود (٣٩٥/٤) كتاب الأدب، باب: لا يقال خبثت نفسي، حديث (٤٩٧٩)، والنسائي في الكبرى (٣٨٦/٩) كتاب عمل اليوم والليلة، باب: النهي أن يقول: خبثت نفسي، حديث (١٠٨٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤/٣) كتاب التهجد، باب: عقد الشيطان على قافية الرأس، الحديث (١١٤٢)، ومسلم (٥٣٨/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، الحديث (٢٠٧،٧٧٦)، ومالك (١٧٦/١) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الترغيب في الصلاة، حديث (٩٥)، وأبو داود (٣٢/٢) كتاب قيام الليل، باب: قيام الليل، حديث (١٣٠٦)، والنسائي (٢٠٣/٣) كتاب قيام الليل، باب: الترغيب في قيام الليل، حديث (١٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢١/١ ٤٢٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في قيام الليل، رقم (١٣٢٩).

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

سلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين الحديثين مسلك الجمع باختلاف محل الإباحة فقال ابن العربي: "وليس هذا بشيء من المعارضة، وإنما في حديث عائشة كراهية إضافة المرء إلى نفسه «الخبث» كما روي عنه أنه سئل عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق» وكأنه كره الاسم"اهـ[1]، وأما الحديث الثاني فهو خبرٌ عن حال مَنْ لم يذكر الله في ليلِه، ولا تَوَضَّأ ولا صلى، فأصبح خبيثَ النفس، ذَمًّا لفعله وعَيبًا له.

فمحلُّ النهي عن إطلاق هذا الوصف مختلِفٌ عن محلِّ الإباحة.

مسالكُ أهل العلم في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

سلك أهل العلم لدفع الاختلاف المتوهم بين الحديثين مسلك الجمع.

مسلك الجمع: وقد اشتمل على ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: الجمع بأن النهي إنما هو من باب الأدب:

قال الخطابي: قوله لقست نفسي وخبثت معناهما واحد وإنما كره من ذلك لفظ الخبث وبشاعة الاسم منه وعلمهم الأدب في المنطق وأرشدهم إلى استعمال الحسن وهجران القبيح منه[2].

وقال ابن بطال: "وليس قوله عليه السلام: (لا يقولن أحدكم خبثت نفسى) على معنى الإيجاء والحتم، وإنما هو من باب الأدب، فقد قال في الذي يعقد الشيطان على رأسه ثلاث عقد وينام عن صلاة: (أصبح خبيث النفس كسلان) وقد نطق القرآن بهذه اللفظة فقال تعالى: ﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ... ﴾[3] أهـ[4].

(١) المسالك (٣/٢٥٦).

(٢) معالم السنن (٤/١٣١).

(٣) سورة إبراهيم آية: ٢٦.

(٤) شرح ابن بطال للبخاري (٤/١٣١).

الوجه الثاني: الجمع على تعدد الحال:

وممن قال بهذا الوجه الحافظ ابن عبد البر قال: " زعم قوم أن قوله في هذا الحديث أصبح خبيث النفس كسلان معارضة لما روي عن النبي ﷺ من حديث عائشة وغيرها لا يقولن أحدكم خبثت نفسي وليقل لقست نفسي وليس في هذا شيء من المعارضة وإنما في حديث عائشة كراهية لإضافة المرء إلى نفسه لفظة الخبث كما روي عنه إذ سئل عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وكأنه كره الاسم وقال لينسك أحدكم عن ابنه وحديث أبي هريرة فيه الإخبار عن حال نفس من لم يقم إلى صلاته وضيعها حتى خرج وقتها والله أعلم"اهـ[1].

وقال أيضًا: "وقد زعم قوم أن في هذا الحديث ما يعارض قوله عليه السلام لا يقولن أحدكم خبثت نفسي لقوله في هذا الحديث وإلا أصبح خبيث النفس وليس ذلك عندي كذلك لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهية لتلك اللفظة وتشاؤما لها إذا أضافها الإنسان إلى نفسه والحديث الثاني إنما هو خبر عن حال من لم يذكر الله في ليله ولا توضأ ولا صلى فأصبح خبيث النفس ذما لفعله وعيبا له ولكل واحد من الخبرين وجه فلا معنى أن يجعلا متعارضين لأن من شأن أهل العلم أن لا يجعلوا شيئًا من القرآن ولا من السنن معارضا لشيء منها ما وجدوا إلى استعمالها وتخريج الوجوه لها سبيلا"اهـ[2].

وقال النووي: " قال أبو عبيد وجميع أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم لقست وخبثت بمعنى واحد وإنما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم وعلمهم الأدب في الألفاظ واستعمال حسنها وهجران خبيثها قالوا ومعنى لقست غثت وقال بن الأعرابي معناه ضاقت فإن قيل فقد قال ﷺ في الذي ينام

(١) الإستذكار (٢/٣٧٦).

(٢) التمهيد (١٩/٤٧).

عن الصلاة فأصبح خبيث النفس كسلان قال القاضي وغيره جوابه أن النبي ﷺ مخبر هناك عن صفة غيره وعن شخص مبهم مذموم الحال لا يمتنع اطلاق هذا اللفظ عليه والله أعلم"اهـ[1].

وقال: وليس في هذا الحديث مخالفة لقوله ﷺ لا يقل أحدكم خبثت نفسي فإن ذلك نهي للإنسان أن يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا إخبار عن صفة غيره[2].

الوجه الثالث: الجمع بتأويل معنى خبثت بفساد الدين وليس للمسلم أن يقول ذلك.

وممن قال بهذا أبو الوليد الباجي قال:" وليس بين الحديثين اختلاف لأن النبي ﷺ نهى المسلم أن يقول خبثت نفسي لما كان خبث النفس بمعنى فساد الدين والنبي ﷺ وصف بعض الأفعال بذلك تحذيرا عنها"اهـ[3].

وقال ابن الجوزي: " خبثت ولقست ومقست بمعنى واحد، ومعناه غثت وهو الذي يريده القائل: خبثت، لكن النبي ﷺ كره اسم الخبث، واختار لفظة لا تستبشع، فكان النبي ﷺ يكره الألفاظ المستبشعة والدالة على المكروه، وكم غير اسم شخص لذلك المعنى، كما غير اسم عاصية بجميلة وكان يكره لفظ الخبث لأنه مستعمل في الكفر والشر"اهـ[4].

الترجيح والمناقشة:

من الوجوه التي سقناها للجمع بين الحديثين نرى أن الوجه الثاني وهو الوجه بأن هذا في حال من لم يقم الليل هو أقرب الوجوه إلى الصواب وممن قال به ابن عبد البر والنووي وهو ما ذهب إليه ابن العربي في المسالك.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٥/٧، ٨).

(٢) السابق (٦/٧٦).

(٣) المنتقي (١/٣١٥).

(٤) كشف المشكل (٢/١١١).

مناقشة الوجه الأول:

أما الوجه الأول وهو الجمع بأن النهي إنما هو من باب الأدب فهو من باب سد الذريعة في الحرص على اتصاف النفس بمعنى هذا اللفظ، فإن الألفاظ تتقاضى معانيها، والمناسبة التى بين اللفظ والمعنى، ولهذا قل من تجده يعتاد لفظًا إلا ومعناه غالب عليه، فسد رسول الله ﷺ ذريعة الخبث لفظًا ومعنى، قال ابن القيم –رحمه الله–: " وهذا من ألطف الباب، يعنى باب سد الذرائع"[1].

مناقشة الوجه الثالث:

وهو الجمع بتأويل معنى خبثت بفساد الدين وليس للمسلم أن يقول ذلك، فهو تخصيص بلا مخصص وإنما ذكر ذلك من باب التحذير والتنفير من هذه الأقوال[2].

(١) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١٤٤/٣).

(٢) فتح الباري (٢٧/٣).

الفصل الثالث

مسلك الترجيح عند الإمام ابن العربي

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الترجيح باعتبار الإسناد.

المبحث الثاني: الترجيح باعتبار المتن.

المبحث الثالث: الترجيح باعتبار أمر خارجي.

المبحث الأول

الترجيح باعتبار الإسناد

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الإسناد وأهميته.

المطلب الثاني: مسائل الدراسة.

المطلب الأول

الترجيح باعتبار الإسناد

التعريف بالإسناد وأهميته:

تعريف الإسناد لغة:

الإسناد مصدر من قولك: أسندتُ الحديث إلى قائله[١]، إذا رفعته إليه بذكر ناقله.

تعريف الإسناد اصطلاحًا:

فرق بعض أهل العلم من المحدثين والشراح بين الإسناد والسند فعرفوا الإسناد بقولهم: «هو حكاية طريق متن الحديث»[٢]، وعرَّفوا السند بأنه: طريق متن الحديث.

وسُمِّي سندًا لاعتماد المحدثين عليه في الحكم بصحة الحديث أو ضعفه؛ أخذًا من معنى السند لغة، وهو ما استندت إليه من جدار أو غيره.

ويستعمل علماء الحديث السند والإسناد كلًا في موضع الآخر، ويُعرف ذلك بالقرائن[٣]، فالقرينة هي التي تدل على الاستعمال في مثل هذه الأحوال.

وقد اهتم أئمة الإسلام بالأسانيد اهتمامًا كبيرًا، حتى قال فيه الإمام عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»[٤].

وقال الإمام سفيان الثوري رحمه الله: «الإسناد سلاح المؤمن، فإذا لم يكن سلاح فبأي شيء يقاتل؟» وقال أيضًا: «الإسناد زين الحديث، فمن اعتنى به فهو السعيد»[٥].

(١) ينظر: المخصص (٤٧٩/٣)، والأفعال (١١٧/٢)، والمصباح المنير (٢٩١/١)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح (٤٠٥/١).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح (٥٥/١)، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر (٨٩/١).

(٣) ينظر: تدريب الراوي (٤/١)، وتوجيه النظر (٨٩/١)، والإسناد من الدين، ص (١١، ١٢)، والإمام الترمذي، ص (٧٠).

(٤) ينظر: مقدمة صحيح مسلم (٢١/١).

(٥) ينظر: المدخل في أصول الحديث، ص (٣).

ولقد كانوا يذمون من كان يحدث بغير إسناد فعن عتبة بن أبي حكيم قال: جلس إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قريبًا من الزهري فجعل يقول: قال رسول الله ﷺ؛ فقال له الزهري: قاتلك الله يا ابن أبي فروة، ما أجرأك على الله! ألا تسند أحاديثك! تحدثنا بأحاديث ليس لها خطم[1] ولا أزمة؟![2]، ولقد كانت عناية المحدثين بالإسناد عناية بالغة، وقلما يوجد مؤلف في علم مصطلح الحديث إلا وأفرد مؤلفه بابًا في الإسناد وأهميته.

وبعد أن برزت أهمية الإسناد وقيمته في قبول الأخبار وردها، وضع العلماء قواعدًا وأصولًا ومصطلحات عرفت بعلم مصطلح الحديث.

وكان للإسناد دور كبير في عملية الترجيح بين مختلف الحديث؛ وفي هذا الصدد ذكر أهل العلم العديد من الوجوه التي يستضيء بها في الترجيح بالاعتماد على حال السند، من هذه القواعد[3]:

١- إذا اختلف راويان في رواية الحديث الواحد على لفظين متعارضين، أو رويا حديثين متعارضين، وكان أحدهما موصوفًا بالحفظ والضبط والإتقان بخلاف الراوي الآخر، فهنا يكون الترجيح على اعتماد رواية الأكثر ضبطًا وإتقانًا[4].

٢- إذا رُوي حديثان متعارضان، أو حديث واحد واختلف فيه راويان، وتساويا في الحفظ والإتقان، وكان أحدهما أفقه وأعلم قدم رواية الأفقه[5].

٣- إذا اختلف حديثان وكان راوي أحدهما أكثر ملازمة للنبي ﷺ قدم روايته على ما دون ذلك[1].

(١) قوله: خطم: خِطام البعير أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان فيجعل في أحد طرفيه حلقة، ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه – أي أنفه – أما الذي يجعل في الأنف دقيقا فهو الزمام.

ينظر: النهاية (٢/٥٠).

قلت: وعلى هذا فالخطام والزمام كلاهما لقيادة البعير، ووجه الشبه بينها وبين الأسانيد أن كليهما للضبط والتعرف، فسير الناقة يضبط بحركة زمامها، وتتعرف من حركته وجهة سيرها المطلوب منها، كذلك الأحاديث تعرف وتضبط برجال أسانيدها فيتميز الصحيح من السقيم.

(٢) ينظر: المجروحين (١/١٣٢)، وتهذيب الكمال (٢/٤٤٩).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة (١/٤٠٤-٤٠٥) التلخيص في أصول الفقه (٢/٤٢٩) المحصول (٥/٤١٤- ٤٢٤).

(٤) ينظر: الاعتبار، ص (٦٠)، وتدريب الراوي (٢/١٨٣)، والتقييد والإيضاح، ص (٢٧٢).

(٥) ينظر: المحصول (٥/٤١٥).

٤- إذا اختلف راويان في حديث، وثبت أن أحدهما كان بالغًا حين سماع الحديث، والآخر كان صغيرًا حال التحمل، قدم البالغ ورجح به[٢].

٥- إذا تعارض حديثان في ظاهر الأمر، وكان أحد الراويين أجمع لألفاظه من الآخر قدم على غيره مما لم يجمع[٣].

٦- إذا اختلف حديثان وكان راوي أحدهما من كبار الصحابة فترجح روايته على غيره[٤].

٧- إذا تعارض حديثان وتساويا من جميع الوجوه، لكن أحد الراويين صاحب القصة قدمت روايته على غيره[٥].

٨- إذا تعارض حديثان واختلط أحد الراويين لهما يرجح حديث من لم يختلط على رواية من اختلط[٦].

٩- إذا تعارض حديثان أحدهما روي مرفوعا والآخر موقوفًا قدم المرفوع[٧].

١٠- إذا رُوِيَ الحديث مرسلًا مرة، ورُوِيَ أخرى موصولًا؛ رجح رواية الموصول عن غيره[١].

(١) ينظر: التقييد والإيضاح، ص (٢٨٦)، شرح الكوكب المنير (٦٤٧/٤)، اللمع، ص (٤٦).

(٢) ينظر: الاعتبار، ص (٦١)، والتقييد والإيضاح، ص (٧٢)، وتدريب الراوي (١٨٤/٢)، وشرح الكوكب المنير (٦٤٧/٤)، والبحر المحيط (١٥٣/٦)، والإحكام للآمدي (٢٤٥/٤)، ونهاية السول (٤٩١/٤)، وجمع الجوامع (٣٦٥/٢)، وتيسير التحرير (١٦٤/٣)، والتقرير والتحبير (٢٩/٣).

(٣) ينظر: تدريب الراوي (١٩٩/٢)، والاعتبار للحازمي، ص (٢٠)، وشرح الكوكب المنير (٦٣٦/٤)، والتبصرة والتذكرة (٣٠٤/٢)، وإرشاد الفحول، ص (٢٧٨)، ودراسات في التعارض والترجيح، ص (٥٦)، ومنهج التوفيق والترجيح، ص(٦٨).

(٤) ينظر: تدريب الراوي (٢٠٠/٢)، والإحكام للآمدي (٣٢٧/٤)، والمحصول (٥٦١/٢)، والإبهاج (٢٢٠/٣).

(٥) ينظر: تدريب الراوي (١٩٩/٢)، وقواعد التحديث، ص (٣١٤)، والتقييد والإيضاح، ص (٢٨٦)، وشرح الكوكب المنير (٦٣٧/٤)، وروضة الناظر، ص (٢٠٩)، والإحكام للآمدي (٣٢٧/٤)، والتبصرة (٣٠٤/٢)، ونهاية السول (٢٢٨/٣)، والمحصول (٥٥٦/٢).

(٦) ينظر: تدريب الراوي (١٩٩/٢)، والمحصول (٥٦٠/٢)، ونهاية السول (٢٣١/٣)، وتيسير التحرير (١٦٥/٣).

(٧) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة (١٧٧/١).

١١- إذا تعارض حديثان وكان إسناد أحدهما سالماً من الاختلاف وتعارض الرواة، وإسناد الحديث الآخر اختلف فيه، فيُقدم السالم من الاختلاف على غيره[٢].

(١) ينظر: الكفاية، ص (٣٨٤)، ومقدمة ابن الصلاح، ص (٦٥)، والمحصول (٢/٢٢٩).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول (٢/٢٦٤)، قواعد التحديث (٣١٣-٣١٥)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/٣٨٨).

المطلب الثاني

مسائل الدراسة

من خلال تتبع كتاب المسالك يتضح لنا أن الإمام ابن العربي – رحمه الله – قد رجح بين مختلف الحديث باعتبار الإسناد، وقد وقفت على تسع مسائل وسأتناول مسألتين بالدراسة والباقي سأذكره كمسائل إضافية من غير دراسة.

المسألة الأولى:

صلاة المرأة في المسجد.

وقد ورد فيها حديثان، الأول حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والثاني حديث أم حميد رضي الله عنها، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١– حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»[1].

٢– حديث أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيد الساعدي أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي»،

(١) أخرجه البخاري (٢/٤٤٤) كتاب الجمعة،، باب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ، حديث (٩٠٠)، ومسلم (١/٣٢٦) كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد، حديث (١٣٦/٤٤٢)،، وأبو داود (١/٢٢٢) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، حديث (٥٦٦)، وأحمد (٢/١٦، ٣٦، ٤٥، ١٥١) من طريق نافع عن ابن عمر.
وأخرجه مالك في الموطأ (١/١٩٧) كتاب القبلة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٦٥) عن ابن عمر بلاغًا.

قَالَ: **فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ**[1].

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

الحديث الأول: يجيز للمرأة الخروج للمسجد للصلاة فيه، وينهى عن منعهن من ذلك.

(١) أخرجه أحمد (٣٧١/٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٨٠٢/٢) رقم (٣٤٧٤)، وابن خزيمة (٩٥/٣) رقم (١٦٨٩)، وابن حبان في صحيحه (٥٩٦/٥) رقم (٢٢١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٩٨/٢٣)، وفي الاستيعاب (٦٢٧/١) من طريق عبد الله بن وهب، قال: حدثني داود بن قيس، عن عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته أم حميد امرأة أبي حُمَيد الساعدي.

– عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين وله اثنتان وسبعون سنة.

تهذيب الكمال (٢٧٧/١٦) تهذيب التهذيب (٧١/٦-٧٤) تقريب التهذيب (٣٦٩٤).

– داود بن قيس الفراء الدباغ أبو سليمان القرشي مولاهم المدني، ثقة فاضل من الخامسة، مات في خلافة أبي جعفر.

تهذيب الكمال (٤٣٩/٨)، تهذيب التهذيب (١٩٨/٣)، تقريب التهذيب (١٨٠٨).

– عبد الله بن سويد الأنصاري ابن أخي أم حميد ذكره ابن حبان في الثقات وتفرد بالرواية عنه داود بن قيس.

الثقات (٩٥/٥) تعجيل المنفعة (٧٤٤/١).

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات.

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وأحمد شاكر في تعليقه على المحلى، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن، وينظر: فتح الباري (٣٤٩/٢).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٣/٢-٣٤): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري، وثقه ابن حبان.

وللحديث طريق آخر عن أم حميد.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٤/٢، ٣٨٥)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٣٧٩)، والطبراني في "الكبير" (٢٥) رقم (٣٥٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٣٢/٣، ١٣٣)، وابن الأثير في "أسد الغابة" (٣٢٣/٧) من طريق عبد الحميد بن المنذر بن أبي حُمَيد الساعدي، عن أبيه، عن جدته أم حميد، بنحوه.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٣٨٠) من طريق يحيى بن العلاء، عن أسيد الساعدي، عن سعيد بن المنذر، عن أم حميد امرأة أبي حميد، نحوه.

ومما يشهد له حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» وسيأتي تخريجه، ص (٣٨١).

وعليه فحديث أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيد الساعدي بهذا الشاهد حديث صحيح.

والحديث الثاني: جعل صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، بل وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها.

فالحديث الأول أباح لها الخروج، بينما الحديث الثاني استحب لها القرار في البيت والصلاة فيه.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

سلك الإمام ابن العربي في دفع توهم هذا الاختلاف طريق الترجيح باعتبار الإسناد، فذكر ابن العربي "حديث مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ». ثم قال ابن العربي: ذكر مالك في هذا الباب أربعة أحاديث كلها صحاح، الحديث الأول منها بلاغ، لم يسنده مالك، وأسنده حماد عن نافع عن ابن عمر. وصرح ابن العربي بتضعيف حديث أم حميد فقال: وهو حديث ضعيف" اهـ[1].

فرجح ابن العربي حديث مالك من حيث الإسناد على حديث أم حميد، لذلك ذهب إلى جواز خروج النساء إلى المساجد مرجحًا هذا باعتبار قوة الإسناد.

مسالك أهل العلم في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

سلك أهل العلم لدفع توهم الاختلاف الظاهري في الحديثين المذكورين مسلك الجمع ويشتمل على عدة أوجه:

الوجه الأول: الجمع بحمل المطلق على المقيد:

فهو حمل مطلق حديث ابن عمر على ما قيده.

لما كان حديث ابن عمر الوارد في عدم منع النساء من الصلاة في المساجد مطلقًا جاءت أحاديث أخرى قيدت حديث ابن عمر في صور متعددة منها:

(١) المسالك (٣/٣٥٨، ٣٥٩).

الصورة الأولى: أن يخرجن تفلات يعني غير متطيبات:

وقد ورد ذلك في حديث لأبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»[1]. وهذا لفظ الإمام أحمد.

وفي حديث آخر له قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»[2].

الصورة الثانية: أن يكون الخروج ليلًا أو بغلس:

لحديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إِلَى الْمَسَاجِد فأذنوا لهن» فَقَالَ ابْنٌ لَهُ: وَاللَّهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا، وَاللَّهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ، قَالَ: فَسَبَّهُ وَغَضِبَ، وقال: أقول: قال رسول الله ﷺ: «ائْذَنُوا لَهُنَّ» وَتَقُولُ: لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ؟[3].

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن[4]، ما يعرفن من الغلس[5]"[6].

(١) أخرجه أبو داود (١/٢١٠) كتاب الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء (٥٦٥)، وأحمد (٢/٥٢٨)، والدارمي (١/٢٣٦)، وعبد الرزاق (٥١٢١)، والحميدي (٩٧٨)، وابن الجارود (٣٣٢)، وابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢١٤)، والبيهقي (٣/١٣٤)، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.
والحديث سنده حسن لأجل محمد بن عمرو.
وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ممن يدخلوا الحسن في قسم الصحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١/٣٢٨) كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المسجد، حديث (١٤٣/٤٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (١/٣٢٧) كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد، حديث (١٣٩/٤٤٢).

(٤) متلفعات بمروطهن: أي: متجللات بأكسيتهن، والتلفع بالثوب: الاشتمال به، والمروط: الأردية الواسعة، واحدها: مرط.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٦١، ٣١٩)، والصحاح (٣/١١٥٩، ١٢٧٩).

(٥) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، وقال أبو منصور: الغلس: أول الصبح حتى ينتشر في الآفاق.
ينظر: لسان العرب (٦/١٥٦)، مادة (غلس).

(٦) أخرجه البخاري (٢/٤٠٣، ٤٠٤) كتاب الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، حديث (٨٦٧)، ومسلم (١/٤٤٥، ٤٤٦) في المساجد، باب: استحباب الصبح في أول وقتها وهو التغليس، حديث (٦٤٥/٢٣٢).

فهذا قيد لحديث ابن عمر المطلق في الإذن بخروج النساء للمساجد أن تكون المرأة غير متطيبة ولا متزينة وأن يكون خروجها ليلًا أو بغلس.

فيمكن الجمع بجواز الخروج لها على أن يخرجن تفلات كما في الروايات السابقة، يعني غير متطيبات، أو يكون خروجها ليلًا أو بغلس وأنه إذا خرجت المرأة من بيتها غير متطيبة فهذا جائز لها، على أن صلاتها وقرارها في بيتها أفضل لها من الخروج المجرد، وبهذا يتم الجمع بين أحاديث الباب، وممن قال بهذا الجمع الإمام ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام[1].

الوجه الثاني: الجمع بأن النهي عن منعهن إنما هو فيما افتُرض عليهن:

مسلكُ الجمع بأن النهي عن منعهن إنما هو فيما افتُرِض عليهن، بخلاف التطوع أو ما لم يؤمر به، وممن سلك هذا المسلك الإمام الشافعي، وابن عبد البر[2].

سلك بعض أهل العلم مسلك الجمع بين حديث ابن عمر في النهي عن منع النساء مساجد الله، وحديث أم حُمَيد الساعدية في تفضيل صلاتها في المسجد، وقرروا أن الأمر ليس متضاربًا ولا مختلفًا بين الحديثين، وأن حديث النهي عن المنع يدل على أن الأمر بيد الزوج لكن في غير الفريضة، وأن صلاتها في بيتها أفضل لها من صلاتها في المسجد في غير الفريضة الواجبة عليها، كالحج متى ملكت الزاد والراحلة، لكنها غير مأمورة بالصلاة في المسجد، وغير واجب عليها أن تشهد الجمعة والجماعات، ولهذا كانت صلاتها في بيتها أفضل لها، ولا شيء عليها إن خرجت لتصلي في المسجد، وعلى زوجها أن يأذن لها في هذه الحالة، وعلى هذا يجوز له منعها أن تصلي في المسجد الحرام تطوعًا ولا يجوز له منعها أن تصلي فيه في فريضة الحج المفروضة عليها فهي مأمورة بفريضة الحج، لكنها غير مأمورة بشهود الجمعة والجماعات، فله أن يمنعها مما لم تؤمر به، لكن ليس له أن يمنعها مما هي مأمورة به.

(١) ينظر إحكام الإحكام (١/١٩٧).

(٢) ينظر: اختلاف الحديث (٨/٦٢٤- الأم)، التمهيد (٢٤/٢٨٠، ٢٨١)، الاستذكار (٢/٤٦٦).

وهذا فحوى كلام الشافعي في اختلاف الحديث[1].

فقد روى الشافعي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»[2] وأتبعه بروايته لحديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى المسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا»[3].

ثم قال الشافعي: «فقال عامة من حضر: هذا كما قلت فيما أدخلت على من ذهب إلى أن ليس لأحد أن يمنع امرأته شيئًا من مساجد الله، وقد بقي عليك أن تسأل: ما معنى: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»؟ فقد علمنا أنه خاص، فأي المساجد لا يجوز له أن يمنعه إماء الله؟ قلت: لا يجوز له أن يمنعها مسجد الله الحرام لفريضة الحج، وله أن يمنعها منه تطوعًا، ومن المساجد غيره» اهـ[4].

ولم ينفرد الشافعي بهذا الجمع، بل وافقه عليه غيره، كابن عبد البر وهو مالكي المذهب.

يقول ابن عبد البر تعليقًا على حديث: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»، قال: «ومنهم من يقول فيه: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ»[5] فخص الليل بالإذن في ذلك دون النهار، وقد أوردنا الأحاديث في ذلك باختلاف ألفاظ الناقلين لها في التمهيد[6]، وفي معنى الإذن لها في شهود العشاء وغيرها دليل على أن كل مباح وفضل حكمه بحكمه في ذلك، وفي خروجهم إليه مثل زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم من القرابات وما كان مثله؛ لأن الخروج إلى المسجد ليس بواجب على النساء؛ لأنه قد جاء أن صلاتهن في بيوتهن خير لهن، فما ندبن إليه من صلات الرحم أحرى بذلك

(١) ينظر: اختلاف الحديث (٨/٦٢٤- الأم).

(٢) تقدم تخريجه وهذا لفظ الإمام أحمد ص ٣٧٠.

(٣) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (٨/٦٢٤- الأم).

(٤) ينظر: اختلاف الحديث (٨/٦٢٤- الأم).

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٧٠.

(٦) التمهيد (٢٤/٢٨٠، ٢٨١).

وأولى، فإذا لم يكن للرجل أن يمنع امرأته المسجد إذا استأذنته في الخروج إليه كان أوجب عليه وأوكد أن لا يمنعها من خروجها إلى الحج في جماعة النساء وإن لم يكن لها ذو محرم» اهـ[1].

وقال ابن عبد البر أيضًا في التمهيد: «وفي هذا الحديث من الفقه جواز خروج المرأة إلى المسجد لشهود العشاء بالليل لأنها زيادة حافظ وقد يدخل في ذلك كل صلاة لعموم لفظ الأحاديث في ذلك وأن المعنى واحد».

وقال ابن عبد البر: «وقد احتج بعض أصحابنا وغيرهم في إيجاب الإذن للمرأة على الزوج في الخروج إلى أداء فريضة الحج بقوله عز وجل: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾[2] الآية» اهـ[3].

الوجه الثالث: مسلكُ الجمع بأن النهي عن منعهن إنما كان في تلك الأيام قبل تغير أحوال الناس:

وممن سلك هذا المسلك عبد الله بن المبارك، وهو قولٌ لابن عبد البر.

فقال ابن المبارك: «أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أَطْمَارِها[4] ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها من ذلك[5]. فقد ذكر حديث عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»[6].

(١) الاستذكار (٢/٤٦٦).

(٢) سورة البقرة آية: ١١٤.

(٣) التمهيد (٢٤/٢٨١).

(٤) في «التمهيد»: «أطهارها» وهي خطأ، والتصويب من «سنن الترمذي» (٥٤٠) فقد ذكر قول ابن المبارك هذا.
وفي تهذيب اللغة، للأزهري (١٣/٢٣٣): «أَبُو عبيد: الطِمْرُ: الثوبُ الخَلَقُ، وَجمعه أطمار. وَفِي الحَدِيث: (رُبَّ ذِي طِمْرَيْن لَا يُؤْبَهُ لَهُ لَو أقْسَمَ على الله لأَبَرّه)، يُرِيد: رُبَّ فَقير ذِي خَلقَين أطاعَ الله حَتَّى لَو سَأَلَ الله وَدعَاهُ أَجَابَهُ».

(٥) ينظر: سنن الترمذي (٢/٤٢٠)، ومختصر الأحكام (٣/٦٩).

(٦) أخرجه البخاري (٣/٦٢٣) كتاب الأذان، باب: باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ، حديث (٨٦٩)، ومسلم

وقال ابن عبد البر: «في هذا الحديث دليل على أن النساء كن يشهدن مع رسول الله ﷺ الصلاة، وفيه دليل على أن أحوال الناس تغيرت بعد موت رسول الله ﷺ، نساء ورجالًا، وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: (مَا نَفَضْنَا أَيْدِيَنَا عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا)[1].

وإن كان في هذا الحديث دليل على شهود النساء الصلوات مع رسول الله ﷺ؛ فإن النص في ذلك ثابت مغن عن الاستدلال، ألا ترى إلى قول عائشة: «إن كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنصرفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ» [2].

قال ابن عبد البر: «وأما أقاويل الفقهاء فيه:

١- فقال مالك: لا يمنع النساء الخروج إلى المساجد فإذا جاء الاستسقاء والعيد فلا أرى بأسًا أن تخرج كل امرأة متجالة[3]، هذه رواية ابن القاسم عنه[4].

٢-وروى عنه أشهب قال: تخرج المرأة المتجالة إلى المسجد ولا تكثر التردد، وتخرج الشابة مرة بعد مرة، وكذلك في الجنائز يختلف في ذلك أمر العجوز والشابة في جنائز أهلها وأقاربها[5].

٣- وقال الثوري: ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزًا[6].

(١/٣٢٩) كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد، حديث (١٤٤/٤٤٥).

(١) ينظر: التمهيد (٢٣/٣٩٤)

وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه البزار بسند جيد كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/١٤٩) وله شاهد من حديث أنس بن مالك.

أخرجه الترمذي (٥/٥٤٩) كتاب المناقب، باب: في فضل النبي ﷺ (٣٦١٨)، وابن ماجه (١/٥٢٢) كتاب الجنائز، باب: ذكر وفاته ﷺ (١٦١٣)، وأحمد في المسند (٣/٢٢١- ٢٦٨).

وقال الترمذي: هذا حديث غريب صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢/٤٠٣، ٤٠٤) كتاب الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، حديث (٨٦٧)، ومسلم (١/٤٤٥، ٤٤٦) في المساجد، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس حديث (٦٤٥/٢٣٢).

(٣) أي طعنت في السن. غريب الحديث، للخطابي (٢/٢٢١).

(٤) ينظر: التمهيد (٢٣/٤٠١)، والاستذكار (٢/٣٧٧)، والمدونة (١/١٩٥).

(٥) ينظر: التمهيد (٢٣/٤٠١)، والاستذكار (٢/٣٧٧).

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٢٣١)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٤٧١)، والتمهيد (٢٣/٤٠١)، والاستذكار (٢/٣٧٧)، وطرح التثريب في شرح التقريب (٢/٢٨١)، وعمدة القاري (٦/١٥٧).

٤- قال الثوري: قال عبد الله[١]: (المرأة عورة وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها فإذا خرجت استشرفها الشيطان)[٢].

٥-وقال الثوري: أكره اليوم للنساء الخروج إلى العيدين[٣].

٦- وذكر محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: كان النساء يرخص لهن في الخروج إلى العيد فأما اليوم فإني أكرهه، قال: وأكره لهن شهود الجمعة والصلاة المكتوبة في الجماعة وأرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر فأما غير ذلك فلا[٤].

٧- وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: خروج النساء في العيدين حسن، ولم يكن يرى خروجهن في شيء من الصلوات ما خلا العيدين[٥].

قال أبو عمر ابن عبد البر: أقوال الفقهاء في هذا الباب متقاربة المعنى، وخيرها: قول ابن المبارك؛ لأنه غير مخالف لشيء منها، ويشهد له قول عائشة: (لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَهُ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ)، ومع أحوال الناس اليوم ومع فضل صلاة المرأة في بيتها فتدبر ذلك»اهـ[٦].

الوجه الرابع: حمل النهي عن منعها من الخروج على كراهة التنزيه إذا خرجت مخالفة لشروط الخروج:

وممن سلك هذا المسلك الإمام النووي، ذكره في «شرح مسلم»، وابن رجب الحنبلي ذكره في شرحه لصحيح البخاري.

(١) يعني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٧/٢) رقم (٧٦١٦) وسنده منقطع بين الثوري وابن مسعود وسفيان الثوري بينه وبين ابن مسعود اثنان على الأقل.

(٣) ينظر: التمهيد (٤٠١/٢٣)، والاستذكار (٣٧٧/٢).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٣١/١)، والتمهيد (٤٠٢/٢٣)، والاستذكار (٣٧٨/٢).

(٥) السابق.

(٦) التمهيد (٣٩٤/٢٣-٤٠٤).

فقال النووي: «قوله ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهو أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها، وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووُجِدت الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وُجِدت الشروط»اهـ[1].

وقال ابن رجب الحنبلي: «فهذه الأحاديث: تدل على أمرين:

الأمر الأول: أن المرأة لا تخرج إلى المسجد بدون إذن زوجها، فإنه لو لم يكن له إذن في ذلك، لأمرها أن تخرج إن أذن أو لم يأذن، وهو قول ابن المبارك والشافعي ومالك وأحمد وغيرهم.

لكن من المتقدمين من كان يكتفي في إذن الزوج بعلمه بخروج المرأة من غير منع؛ كما قال بعض الفقهاء: إن العبد يصير مأذونًا له في التجارة بعلم السيد بتصرفه في ماله من غير منعٍ.

فروى مالك عن يحيى بن سعيد أن عاتكة بنت زيد كانت تستأذن زوجها عمر بن الخطاب إلى المسجد، فيسكت، فتقول: والله لأخرجنَّ، إلا أن تمنعني، فلا يمنعها[2].

وروي عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ فقالت: ما يمنعه أن ينهاني؟ قالوا: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»[3].

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٦١/٤، ١٦٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ(١٩٨/١) كتاب القبلة باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، حديث (١٤)، وفي سنده إعضال بين يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو ثقة من الخامسة، وبين عمر بن الخطاب، ولم تذكر له رواية عن عاتكة.
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨/٣) رقم (٥١١١) عن الزهري أيضًا مرسلًا.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٤/٢) كتاب الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، حديث (٩٠٠)، ومسلم (٣٢٦/١) كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد، حديث (٤٤٢/١٣٦)من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

والأمر الثاني: أن الزوج منهيٌ عن منعها إذا استأذنته، وهذا لابد من تقييده بما إذا لم يخف فتنةً أو ضررًا[1].

وقد أنكر ابن عمر على ابنه لما قال له: (والله لنمنعهن) أشد الإنكار، وسبه، وقال له: تسمعني أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول: لنمنعهن[2]. وقد تقدم من عمر عدم المنع.

وممن قال: لا يمنعن: ابن المبارك ومالك وغير واحد[3].

وحُكي عن الشافعي أن له المنع من ذلك، وقاله القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا[4]. ومن هؤلاء من حمل قوله: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» على النهي عن منعهن من حجة الإسلام، وهو في غاية البعد، ورواية من روى تقييده بالليل تبطل ذلك[5].

ومنهم من حمله على الخروج للعيدين[6]، وهو بعيد – أيضًا – فإن النَّبيّ ﷺ لم يكن من عادته

(١) وقد تقدم الكلام على هذا القيد في الوجه الأول ص٣٦٩.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٥/٢) كتاب الجمعة، حديث (٨٩٩) مسلم (٣٢٧/١) كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد، حديث (١٣٨-١٣٩/٤٤٢) وأبو داود (١٥٥/١) كتاب الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، حديث (٥٦٨) والترمذي (٤٥٩/٢) أبواب السفر باب في خروج النساء إلى المساجد، حديث (٥٧٠) من طريق مجاهد عن ابن عمر.

وليس عند البخاري: إنا لنمنعهن.

وأخرجه مسلم (٣٢٨/١) كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد، حديث (٤٤٢/١٤٠) من طريق بلال ابن عبد الله بن عمر عن أبيه.

(٣) ينظر: سنن الترمذي (٤٢٠/٢)، ومختصر الأحكام (٦٩/٣)، والتمهيد (٤٠١/٢٣)، والاستذكار (٣٧٧/٢)، والمدونة (١٩٥/١).

(٤) ينظر: اختلاف الحديث (٦٢٤/٨- الأم)، والمغني (٢٩٥/٧)، وفتح الباري (٣٤٧/٢، ٣٤٨).

(٥) ينظر المسلك الثاني.

(٦) وهذا خطأ وقد ورد أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يُخْرِجُ الأَبْكَارَ وَالْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ، فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى، وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ الْمسلمينَ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: فَلْتُعِرْهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلابِيبِهَا.

أخرجه البخاري (٥٠٤/١)، في الحيض، باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، حديث (٣٢٤، ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢)، وأخرجه مسلم (٦٠٥/٢) في صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، حديث (٨٩٠/١٠).

صلاة العيدين في المسجد[1].

ومن أصحابنا من قال: يُكره منعهن إذا لم يكن في خروجهن ضررٌ ولا فتنةٌ، فحملوا النهي على الكراهة[2].

وقال صاحب «المغني»[3] منهم[4]: ظاهر الحديث يمنعه من منعها. قلت: وهو ظاهر ما رُوي عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما، كما تقدم، وكذلك مذهب مالك: لا يمنع النساء من الخروج إلى المسجد، وبكل حال؛ فصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد»اهـ[5].

الترجيح والمناقشة:

بتتبع الوجوه المذكورة في مسلك الجمع تبين أن الوجه الأول هو الأرجح، وهو الجمع بحمل المطلق على المقيد، لما كان حديث ابن عمر الوارد في عدم منع النساء من الصلاة في المساجد مطلقًا جاءت أحاديث أخرى قيدت حديث ابن عمر في صور متعددة ذكرناها سابقا، وذلك لإزالة الإشكال الظاهر الوارد في الحديثين على اختلاف الحالين؛ وذلك لقوة ما استندوا إليه، وخلو أدلتهم من المعارض الراجح، وهذا عكس ما ذهب إليه الإمام ابن العربي من جواز خروج النساء إلى المساجد باعتبار الإسناد وكان ذلك تصحيحًا منه لحديث ابن عمر وتضعيفًا لحديث أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيد الساعدي.

وقد جاء في مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله سؤالًا عن صلاة النساء بالمسجد فقال: أما النساء فصلاتهن في بيوتهن خير لهن، كما جاء بذلك الإخبار عن رسول الله ﷺ، وما ذاك إلا لأنهن عورة وفتنة، ولكن لا يمنعن من المساجد إذا طلبن ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»، وقد دلت الآيات والأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أنه يجب عليهن التستر والتحجب من الرجال، وترك إظهار الزينة، والحذر من التعطر حين خروجهن؛ لأن ذلك يسبب الفتنة بهن؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ». ومعنى تفلات:

(١) المعروف أن عادة النبي ﷺ أنه يصلي العيد بالمصلى وليس بالمسجد، وينظر تخريج الحديث السابق.

(٢) وإلى هذا أيضا صار النووي من الشافعية، كما سبق كلامه قبل كلام ابن رجب.

(٣) ينظر: المغني (٢٩٥/٧).

(٤) يعني من الأصحاب المذكورين، يريد من الحنابلة.

(٥) فتح الباري (٥١/٨-٥٦).

أي لا رائحة لهن تفتن الناس. وقال ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ». وقالت عائشة رضي الله عنها: " لو علم النبي ﷺ ما أحدث النساء اليوم لمنعهن الخروج". فالواجب على النساء أن يتقين الله وأن يحذرن أسباب الفتنة من الزينة والطيب وإبراز بعض المحاسن، كالوجه واليدين والقدمين حين اجتماعهن بالرجال وخروجهن إلى الأسواق، وهكذا في وقت الطواف والسعي، وأشد من ذلك وأعظم في المنكر كشفهن الرءوس، ولبس الثياب القصيرة التي تقصر عن الذراع والساق؛ لأن ذلك من أعظم الفتنة بهن؛ ولهذا قال الله عز وجل: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[1][2].

مناقشة ما ذهب إليه ابن العربي:

ذهب ابن العربي إلى جواز خروج النساء إلى المساجد باعتبار الإسناد؛ تصحيحًا منه لحديث ابن عمر رضي الله عنه وتضعيفًا لحديث أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيد الساعدي رضي الله عنها، والرد ينحصر في الآتي:

١- أن ابن العربي رحمه الله لم يقف على بقية طرق حديث الباب ولم يذكر الشاهد الذي ذكرناه، لحديث أم حميد رضي الله عنها، خاصة أن حديثها ليس بضعيف وله من الشواهد ما يقويه وسيأتي، ففي رواية أخرى: عن ابن عمر قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةُ عُمَرَ تَشْهَدُ صَلاةَ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ، وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: فَمَا مَنَعَهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالُوا: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»[3].

(١) سورة الأحزاب آية: ٣٣.

(٢) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (١٦/١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٤/٢) كتاب الجمعة، باب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟، حديث (٩٠٠)، ومسلم (٣٢٦/١) كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد، حديث (٤٤٢/١٣٦) من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر.

وفي رواية: عن سالم بن عبد الله بن عمر أَنَّ عَبْدَ اللهِ بن عمر قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا» قَالَ: فَقَالَ بلال بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ؟[1].

٢- حديث أم حميد الذي ضعفه ابن العربي أخرجه أحمد[2]، وابن خزيمة[3]، وابن حبان في صحيحه[4]، وابن عبد البر في التمهيد[5] وفي الاستيعاب[6] من طريق عبد الله بن وهب قال: حدثني داود بن قيس عن عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته أم حميد امرأة أبي حُمَيد الساعدي به، والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[7]: "إسناده حسن".

وقال الهيثمي في «المجمع»[8]: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري، وثقه ابن حبان".

وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى[9].

وعبد الله بن وهب هو المصري ثقة حافظ مشهور.

(١) أخرجه مسلم (٣٢٧/١) كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد (٤٤٢/١٣٩).

(٢) (٣٧١/٦).

(٣) (٩٥/٣)، رقم (١٦٨٩).

(٤) (٥٩٦/٥) رقم (٢٢١٧).

(٥) (٣٩٨/٢٣).

(٦) (٦٢٧/١).

(٧) (٣٤٩/٢).

(٨) (٣٣/٢، ٣٤).

(٩) (١٧٢/٢).

داود بن قيس قال الشافعي: "ثقة حافظ"، وقال أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم الرازي والنسائي: "ثقة"[1].

ومما يشهد له حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»[2].

فهذه الأحاديث المذكورة لأم حُمَيد الساعدية رضي الله عنها، وشاهده من حديث ابن مسعود رضي الله عنه لا يمكن دفعها بمجرد تضعيف الأسانيد كما ذهب إليه ابن العربي بخصوص حديث أم حميد؛ لأن حديث ابن مسعود مثلًا صحيح وحديث أم حميد يمكن قبوله بمفرده ويزداد قوة بشاهده من حديث ابن مسعود. والله أعلم.

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٤٣٩/٨)، وتهذيب التهذيب (١٩٨/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٣/١) كتاب الصلاة، باب: التشديد في ذلك، حديث (٥٧٠)، والحاكم (٢٠٩/١)، والبيهقي (١٣١/٣) وإسناده صحيح على شرط مسلم كما قال النووي في المجموع (١٩٨/٤).

المسألة الثانية

حكم الأضحية:

وقد ورد فيه حديثان أولهما: حديث أم سلمة رضي الله عنها. والثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- حديث أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ **وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ** فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا بَشَرِهِ شَيْئًا» قِيلَ لِسفيان: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ قَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أَرْفَعُهُ»[(١)].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، **وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»[(٢)].

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٥/٣) كتاب الأضاحي: باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية، حديث (١٩٧٧/٣٩) والنسائي (٢١١/٧، ٢١٢) كتاب الضحايا، حديث (٤٣٦١) وابن ماجه (١٠٥٢/٢) كتاب الأضاحي: باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره، حديث (٣١٤٩) وأحمد (٢٨٩/٦) والبيهقي (٢٦٦/٩) كتاب الضحايا، باب: سنة لمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عون عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة مرفوعًا بلفظ: إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئًا قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه قال: لكني أرفعه.

وأخرجه مسلم (١٥٦٥/٣) كتاب الأضاحي: باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية، حديث (١٩٧٧/٤١) والنسائي (٢١٢/٧) كتاب الضحايا، والترمذي (١٠٢/٤) كتاب الأضاحي، باب: ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي، رقم (١٥٢٣)، وأبو داود (١٠٣/٢) كتاب الضحايا، باب: الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي، حديث (٢٧٩١)، وأحمد (٣٠١،٣١١/٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٥/٢) والحاكم (٢٢٠/٤) والبيهقي (٢٦٦/٩) من طريق عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة به بلفظ: من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقد وهما، فالحديث أخرجه مسلم كما تقدم.

وأخرجه الحاكم (٢٢٠/٤ ٢٢١) من طريق الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: إذا دخل عشر ذي الحجة فلا تأخذن من شعرك ولا من أظفارك حتى تذبح أضحيتك. وقال الحاكم: هذا شاهد صحيح وإن كان موقوفًا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٤٤/٢) كتاب الأضاحي، باب: الأضاحي واجبة هي أم لا، حديث (٣١٢٣)، وأحمد (٣٢١/٢)، والدارقطني (٥٠٠/٥) رقم (٤٧٤٣) والحاكم في المستدرك (٣٨٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٠/٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٣٨/٨) من طريق عبد الله بن عياش، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة.

- عبد الله بن عياش بمثناة ومعجمة، ابن عباس بموحدة ومهملة، القتباني بكسر القاف بعدها مثناة ساكنة ثم موحدة، أبو حفص المصري صدوق يغلط، أخرج له مسلم في الشواهد، من السابعة، مات سنة سبعين.

تهذيب الكمال (٤١٠/١٥) تهذيب التهذيب (٣٥١/٥) تقريب التهذيب (٣٥٢٢).

- عبد الرحمن الأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، من الثالثة، مات

وجه الاختلاف بين الحديثين:

في الحديث الأول وهو حديث أم سلمة رضي الله عنها أن الأضحية غير واجبة في قوله ﷺ: «وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ»، أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ففيه وجوب الأضحية لمن كان ذا سعة، ومن لم يضح فلا صلاة له مع المسلمين يوم العيد.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين هذين الحديثين:

سلك الإمام ابن العربي في دفع توهم هذا الاختلاف طريق الترجيح باعتبار الإسناد فقال: "أما من نزع إلى الوجوب فإنه استدل بما رواه ابن سليم أن النبي ﷺ قال: «عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ»[1] وتعلق من نفى الوجوب بحديث يرويه شعبة بن الحجاج عن مالك بن أنس وخرجه

سنة سبع عشرة.

تهذيب الكمال (٤٦٧/١٧) تهذيب التهذيب (٢٩٠/٦) تقريب التهذيب (٤٠٣٣).

وهذا إسناد حسن لأجل ما قيل في عبد الله بن عياش.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي أن فيه ابن عياش وهو ضعيف.

وقال البوصيري في الزوائد (٥٠/٣): في إسناده عبد الله بن عياش وهو وإن روى له مسلم، فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد، وقد ضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن يونس: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٠٧/٤): قال في التنقيح: حديث ابن ماجه رجاله كلهم رجال الصحيحين إلا عبد الله بن عياش القتباني، فإنه من أفراد مسلم، قال: وكذلك أخرجه حيوة بن شريح وغيره عن عبد الله بن عياش به مرفوعا. وأخرجه ابن وهب عن عبد الله بن عياش به موقوفا. وكذلك أخرجه جعفر بن ربيعة وعبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا، وهو أشبه بالصواب. انتهى. وذهل شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره فعزا هذا الحديث للدارقطني فقط. قال ابن الجوزي في «التحقيق»: وهذا الحديث لا يدل على الوجوب، كما في حديث « من أكل الثوم فلا يقربن مصلانا».ا هـ.

وقال الحافظ في بلوغ المرام (٢٨١/١): رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الحاكم، ورجح الأئمة غيره وقفه

وللحديث شاهد من حديث مخنف بن سليم مرفوعا: «على أهل كل بيت في كل عام أضحية»

أخرجه أبو داود (٩٣/٣): كتاب «الضحايا»: باب «ما جاء في إيجاب الضحايا» رقم (٢٧٨٨)، والترمذي (٩٩/٤) كتاب «الأضاحي» باب «١٩» رقم (١٥١٨)، والنسائي (١٦٧/٧): كتاب «الفرع والعتيرة»: باب (١): رقم (٤٢٣٥)، وابن ماجه (١٠٤٥/٢): كتاب «الأضاحي»: باب «الأضاحي واجبة هي أم لا» رقم (٣١٢٥)، وأحمد (٢١٥/٤ ٧٦/٥). قال الترمذي: حسن غريب.

والخلاصة أن هذا الحديث حديث أبي هريرة حسن ثابت. وقد حسنه الشيخ الألباني في تخريج مشكلة الفقر، ص (١٠٢).

(١) أخرجه أبو داود (٩٣/٣): كتاب «الضحايا»: باب «ما جاء في إيجاب الضحايا»، حديث (٢٧٨٨)، والترمذي (٩٩/٤)

مسلم وهو قوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فلا يحلقن شعرًا ولا يقلمن ظفرًا حتي ينحر أضحيته»، فعلق الأضحية بالإرادة والاختيار والوجوب، لا يتعلق بها لأنها تثبت قسرًا في الذمة، والأصل في ذلك براءة الذمة وفراغ الساحة، وقد تعارضت أدلة الوجوب ولم يبق إلا فعل النبي ﷺ وهو محمول على الاستحباب؛ ولذلك تفطن مالك فقال: باب ما يستحب من الضحايا ولا استحباب فوق ما فعله النبي ﷺ ولا اختيار فوق اختياره"اهـ [1].

مَسالكُ أَهْلِ العلم في دَفْعِ الاختلاف عن هذين الحديثين:

سلك أهل العلم لدفع توهم الاختلاف الظاهري في الحديثين المذكورين آنفا.

مسلك الترجيح: وهو يشتمل على وجهين:

الوجه الأول: ترجيح حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

وممن سلك هذا المذهب أبو حنيفة، وعن مالك مثله في رواية، وبه قال محمد، وزفر، والحسن، وأبو يوسف في رواية، وهو قول الليث، وربيعة، والثوري، والأوزاعي[2]، حيث ذهبوا إلى أن الأضحية واجبة على الموسر المقيم بمصر، وذلك عملا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ورجحوه على حديث أم سلمة.

دليلهم:

الذي يؤيد حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما رواه مخنف بن سليم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال بعرفات: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْت فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ"[3].

كتاب «الأضاحي» باب «١٩» حديث (١٥١٨)، والنسائي (١٦٧/٧): كتاب «الفرع والعتيرة»: باب (١):حديث (٤٢٣٥)، وابن ماجه (١٠٤٥/٢): كتاب «الأضاحي»: باب «الأضاحي واجبة هي أم لا»، حديث (٣١٢٥)، وأحمد (٢١٥/٤ ٧٦/٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه.

قال الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج لأن أبارملة مجهول.

(١) المسالك (١٧٢/٥).

(٢) ينظر: فتح الباري (٣/١٠)، عمدة القارئ (١٤٤/٢١).

(٣) سبق تخريجه والحكم عليه.

قال الحافظ ابن حجر: "وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه «مَن وَجَدَ سَعَةً فلم يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنا» أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحًا في الإيجاب" اهـ[1].

الوجه الثاني: ترجيح حديث أم سلمة على حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

قال الشافعي: "وفي هذا الحديث دلالة على أن الأضحية ليست بواجبة؛ لقول رسول الله ﷺ: «فإن أراد أَنْ يُضَحِّيَ»، ولو كانت الأضحية واجبة أشبه أن يقول: فلا يمس من شعره حتى يضحي، ونأمر من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره شيئًا حتى يضحي اتباعًا واختيارًا"[2].

الترجيح والمناقشة:

بتتبع الوجهين الواردين في مسلك الترجيح تبين أن الوجه الثاني هو الراجح وهو ترجيح حديث أم سلمة وهو الصواب؛ وسبب هذا الترجيح:

١- قوة ما استندوا إليه من تصحيح حديث أم سلمة، وترجيحه على حديث أبي هريرة رضي الله عنه من الناحية الحديثية، فحديث أم سلمة متفق على رفعه، إذ أن حديث أم سلمة قد خرجه الإمام مسلم في صحيحه فترجيحه على ما عداه هو الصواب.

٢- لما في ذلك من التخفيف على المسلمين وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن العربي رحمه الله.

٣- وإلى هذا المنحى نحت اللجنة الدائمة في فتواها رقم ٢١٩٤ جوابًا على سؤال: من أراد أن يضحي أو يضحى عنه فهل يحرم؟، فأجابت اللجنة: "يشرع في حق من أراد أن يضحي إذا أهل هلال ذي الحجة ألا يأخذ من شعره ولا من أظافره ولا بشرته شيئا حتى يضحي؛ لما روى الجماعة إلا البخاري رحمهم الله، عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»، ولفظ أبي داود ومسلم والنسائي: «مَنْ

(١) ينظر: فتح الباري (٣/١٠).

(٢) ينظر: اختلاف الحديث (٨/٢٣٦-الأم).

كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَمِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّي» سواء تولى ذبحها بنفسه أو أوكل ذبحها إلى غيره" اهـ[1].

مناقشة الوجه الأول وهو ترجيح حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه مختلف في رفعه ووقفه، فقد أعل بالوقف.

قال الحافظ ابن حجر: "أخرجه بن ماجه، وأحمد، ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحًا في الإيجاب"[2].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٩٨/١١).

(٢) ينظر: فتح الباري (٣/١٠).

المسائل الإضافية

المسألة الأولى:

الصائم يصبح جنبًا

وقد ورد فيه حديثان، الأول: حديث عائشة رضي الله عنها، وأم سلمة رضي الله عنها، والثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا: «كان رسول الله ﷺ **يصبح من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم**»(١).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ**»(٢).

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

بَيَّن الحديث الأول أن من أصبح جنبًا من جماع في رمضان فصيامه صحيح، أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ففيه أن من أصبح جنبًا فلا صوم له.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين هذين الحديثين:

سلك ابن العربي رحمه الله مسلك الترجيح بين هذين الحديثين من ناحية الإسناد حيث قدم رواية من كان ملازمًا للنبي ﷺ ملازمة تامة فضلًا عن صحبته، والمعروف أن الملازمة التامة أحد وجوه ترجيح الأسانيد، فقال ابن العربي رحمه الله: "وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: من أصبح جنبًا من

(١) أخرجه البخاري (١٤٣/٤) كتاب الصيام، باب: الصائم يصبح جنبًا، حديث (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم (٧٨٠/٢، ٧٨١) كتاب الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر، وهو جنب، حديث (١١٠٩/٧٨)، ومالك (٢٩١/١) كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنبًا في رمضان)، حديث (١٢)، وأبو داود (٧٢٦/١) كتاب الصيام، باب: فيمن أصبح جنبا في رمضان، حديث (٢٣٨٨)، والترمذي (١٤٩/٣) كتاب الصوم، باب: ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم، حديث (٧٧٩) وأحمد (٣٦/٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩/٤، ١٧٠) كتاب الصوم، باب: الصائم يصبح جنبًا، حديث (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم (٧٧٩/٢، ٧٨٠) كتاب الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث (٧٥- ١١٠٩).

جماع غير احتلام لم يصح صومه فزال ذلك الخلاف بخبر عائشة وأم سلمة وهما أعلم بهذا لمكانهما من رسول الله ﷺ واطلاعهما في ذلك على حاله ومعرفتهما بما خفي على الناس من أمره" اهـ[1].

(١) ينظر: المسالك (٤/١٧٧).

المسألة الثانية:

الوضوء من مس الذكر.

وقد ورد فيه حديثان: الحديث الأول حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، والحديث الثاني حديث طلق بن علي رضي الله عنه، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- حديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(١).

٢- حديث طلق بن علي، وفيه قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا هُوَ بِضْعَةٌ مِنْكَ**»(٢).

(١) أخرجه أبو داود (١/١٢٥، ١٢٦) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، الحديث (١٨١)، والترمذي (١/١٢٦) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، الحديث (٨٢)، والنسائي (١/١٠٠) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه (١/١٦١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، الحديث (٤٧٩)، ومالك (١/٤٢) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الفرج، الحديث (٥٨)، وأحمد في المسند (٦/٤٠٦، ٤٠٧) والشافعي في الأم (١/٣٣، ٣٤)،، وأبو داود الطيالسي، ص(٢٣٠)، الحديث (١٦٥٧)، وعبد الرزاق (١/١١٣) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، الحديث (٤١٢)، والدارمي (١/١٨٥) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، وابن خزيمة (١/٢٢): كتاب الطهارة: باب استحباب الوضوء من مس الذكر، الحديث (٣٣)، وصحيح ابن حبان (٣/٣٩٦) حديث (١١١٢)، والدارقطني (١/١٤٦، ١٤٧): كتاب الطهارة: باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر (٤١).

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. قال محمد: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، وقال الدارقطني: صحيح ثابت. وقال أبو داود: قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح. وقال الحافظ في التلخيص (١/١٢٢): وصححه أيضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر، وأبو حامد الشرقى والبيهقي والحازمي. ا هـ. وصححه أيضًا ابن خزيمة، وابن حبان.

(٢) أخرجه أبو داود (١/٤٦، ٤٧) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في مس الذكر، حديث (١٨٢)، والترمذي (١/١٣١) كتاب أبواب الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، حديث (٨٥)، والنسائي (١/١٠١) كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من ذلك، حديث (١٦٥)، وابن ماجه (١/١٦٣) كتاب الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك، حديث (٤٨٣)، أحمد (٤/٢٢، ٢٣).

قال الترمذي: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب.

قال الحافظ في التلخيص (١/١٢٣): وصححه عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروي عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة، والطحاوي وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضا ابن حبان والطبراني وابن حزم.

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

في حديث بسرة بنت صفوان أن مس الذكر من نواقض الوضوء، أما حديث طلق بن علي ففيه أنه لا وضوء فيه.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين هذين الحديثين:

رجح ابن العربي رحمه الله حديث بسرة من جهة الإسناد فقال: "وقد صححوا الآثار الواردة في الأمر بالوضوء من مس الذكر، وضعفوا حديث طلق بن علي ومنهم من جعله منسوخًا بحديث بسرة واستدل على نسخه بإيجاب الوضوء من مسه؛ إذ ذلك من جهة الشرع، وقوله: «هل هو إلا بضعة منك» حجة عقلية ونحن نقبل روايته – يعني رواية مالك – فنقول أولًا ولا نقبل تفريعه فنقول: ينتقض الوضوء بمسه بقصد أو بغير قصد" اهـ[1].

(١) ينظر: المسالك (٢/١٧٦، ١٧٧).

المسألة الثالثة:

عتق العبد بين اثنين:

وقد ورد فيه حديثان، حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وبينهما اختلاف الظاهر.

١- حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، **وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»(١).

٢- حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نَهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ المِمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، **ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**»(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٥١/٥) كتاب العتق، باب: إذا أعتق عبدًا بين اثنين، حديث (٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥)، ومسلم (١١٣٩/٢) كتاب العتق، حديث (١٥٠١/١)، ومالك (٧٧٢/٢) كتاب العتق والولاء، باب: من أعتق شركا له في مملوك، حديث (١)، وأبو داود (٢٥٦/٤) كتاب العتق، باب: من روى أنه لا يستسعى، حديث (٣٩٤٠)، وابن ماجه (٨٤٤/٢) كتاب العتق، باب: من أعتق شركًا له في عبد، حديث (٢٥٢٨) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢/٥) كتاب الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء حديث (٢٤٩٢)، (١٣٧/٥) كتاب الشركة باب الشركة في الرقيق، حديث (٢٥٠٤)، (١٥٦/٥) كتاب العتق، باب: من أعتق نصيبًا في عبد حديث (٢٥٢٦، ٢٥٢٧)، ومسلم (١١٤١/٢) كتاب العتق، باب: ذكر سعاية العبد، حديث (١٥٠٣/٤)، (١٢٨٧/٣)، كتاب الأيمان، باب: من أعتق شركًا له في عبد حديث (١٥٠١/٥٤)، وأبو داود (٢٥٥/٤) كتاب العتق، باب: ذكر السعاية، حديث (٧٣٩، ٣٩٣٨)، والترمذي (٦٣٠/٣) كتاب الأحكام، باب: العبد يكون بين الرجلين، حديث (١٣٤٨)، والنسائي في الكبرى (١٨٥/٣) كتاب العتق، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين خبر أبي هريرة في ذلك والاختلاف على قتادة فيه، حديث (٤٩٦٢ - ٤٩٦٥)، وابن ماجه (٨٤٤/٢) كتاب العتق، باب: من أعتق شركًا له في عبد حديث (٢٥٢٧) من حديث أبي هريرة.

وقد اختلف الحفاظ في ثبوت لفظ الاستسعاء في هذا الحديث. فقيل: إنها من كلام قتادة؛ أي مدرجة في الحديث ينظر: العلل للدارقطني (٣١٣/١٠-٣١٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٨١/١٠، ٢٨٢)، والتمهيد (٢٧٢/١٤-٢٧٧)، والاستذكار (١١٩/٢٣، ١٢٠)، وتنقيح التحقيق (٩٤/٥)، وفتح الباري (١٩٧/٥-١٩٩).

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

حديث ابن عمر (وإلا فقد عتق منه ما عتق)، يبطل الاستسعاء؛ لأنه لم يقل: ويستسعى العبد، أي يستخدم ليكتسب قيمة نصيب الشريك الآخر ليفك بقية رقبته من الرق، أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرمه بقيمة ثمنه فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين هذين الحديثين:

رجح ابن العربي حديث نافع عن ابن عمر على حديث بشير بن نَهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه فقال ابن العربي: " ولفظ: (وإلا استسعى) من كلام قتادة، فإن صح ذلك فعلى الندب كما قال عز وجل: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[1]" [2] اهـ.

والمعروف أن حديث مالك عن نافع عن ابن عمر من أقوى الأسانيد؛ لذلك رجح ابن العربي حديث ابن عمر على حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) سورة النور آية: ٣٣.

(٢) ينظر: المسالك (٥٠١/٦).

المسألة الرابعة:

الانتفاع بجلود الميتة:

وقد ورد فيه حديثان الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنه، والثاني عن عبد الله بن عكيم رضي الله عنه، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بشاة ميتة كان أعطاها مولى لميمونة زوج النبي ﷺ، فقال: «**أفلا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[(١)].

٢- عن عبد الله بن عكيم، قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته: «**أَلَّا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**»[(٢)].

(١) أخرجه البخاري (٣/٣٥٥) كتاب الزكاة، باب: الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ، حديث (١٤٩٢)، ومسلم (١/٢٧٦) كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، الحديث (١٠١/٣٦٣)، ومالك (٢/٤٩٨) كتاب الصيد، باب: ما جاء في جلود الميتة، الحديث (١٦)، وأبو داود (٤/٣٦٦) كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، الحديث (٤١٢١)، والنسائي (٧/١٧٢) كتاب الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة، وابن ماجه (٢/١١٩٣) كتاب اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت، الحديث (٣٦٠) وأحمد (١/٣٢٩) والشافعي (١/٢٧) كتاب الطهارة، الباب الثالث في الآنية والدباغ، الحديث (٥٩)،، والدارمي (٢/٨٦) كتاب الأضاحي، باب: الاستمتاع بجلود الميتة، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/٣٧٠ ٣٧١) كتاب اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، الحديث (٤١٢٧) و(٤١٢٨)، والترمذي (٤/٢٢٢) كتاب اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، الحديث (١٧٢٩)، والنسائي (٧/١٧٥) كتاب الفرع والعتيرة، باب: ما يدبغ به جلود الميتة، وابن ماجه (٢/١١٩٤) كتاب اللباس، باب: من قال لا ينتفع من الميتة لا بإهاب ولا عصب، الحديث (٣٦١٣) وأحمد (٤/٣١٠ ٣١١)، والشافعي في «سنن حرملة» كما في «تلخيص الحبير» (١/٤٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/١٦٧).

قال الترمذي: هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ له هذا الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: «كان هذا آخر أمر النبي ﷺ»، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة.

والحديث صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١/٧٦-٧٩).

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

في حديث ابن عباس جواز الانتفاع بجلود الميتة وأن المحرم أكلها، أما في حديث عبد الله بن عكيم ففيه نهي النبي ﷺ عن الانتفاع بجلود الميتة.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين هذين الحديثين:

وقد رجح ابن العربي حديث ابن عباس على حديث ابن عكيم، لضعف حديث ابن عكيم وإعلاله بالاضطراب، علاوة على أن حديث ابن عباس سماع، وحديث ابن عكيم كتاب، ومن وجوه الترجيح في الأسانيد اعتبار رواية السماع دون المكاتبة وهذا منها، وحديث ابن عكيم قد اضطرب فيه اضطرابًا كثيرًا.

قال ابن العربي:" وحديث ابن عكيم يرويه جماعة عن عبد الله بن عكيم: أتانا كتاب رسول الله. وهو مضطرب مجهول" اهـ[1].

(١) ينظر: المسالك (٥/٣٠٥).

المسألة الخامسة:

صب الماء على البول في المسجد دون احتياج إلى حفر مكانه:

وقد ورد فيه حديثان، حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وحديث عبد الله بن معقل بن مقرن رضي الله عنه، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- حديثُ أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابيٌ فبَالَ في طائفة المسجد فزَجَره الناسُ، فنهاهم النبيُّ ﷺ، فلما قَضَى بولَه أمرَ النبيُّ ﷺ **بذَنُوبٍ من ماءٍ فأُهْرِيقَ عليه**(١).

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ: وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: «**خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ**، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً(٢)».

وجه الاختلاف بين الحديثين:

اختلف الحديثان في حكم طهارة الأرض من البول، فدل حديث أنس على أنَّ الماءَ مطهِّرٌ، وأنَّ قوَّته تدفعُ النجاسةَ الواردةَ على الموضع من غير حفر، بينما دل حديث عبد الله بن معقل أنه لا تطهر الأرض إلا بالحفر وصب الماء عليها.

(١) أخرجه البخاري (١/٣٢٤) كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، الحديث (٢٢١)، ومسلم (١/٢٣٦) كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره، الحديث (٢٨٤/٩٩)، والترمذي (١/٢٧٦) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في البول يصيب الأرض، الحديث (١٤٨)، والنسائي (١/١٧٥) كتاب المياه، باب: التوقيت في الماء، وابن ماجه (١/١٧٦) كتاب الطهارة، باب: الأرض يصيبها البول كيف تغسل؟ الحديث (٥٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١/١٠٣ ١٠٤) كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، الحديث (٣٨١) ومن طريقه البيهقي (٢/٤٢٨) كتاب الصلاة، باب طهارة الأرض من البول. قال أبو داود ابن معقل، لم يدرك النبي ﷺ قال. البيهقي: «وقد روي هذا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وليس بصحيح وقد تكلمنا عليه في الخلافيات». أهـ. وهو عند أبي داود في المراسيل رقم (١١)، وقال عقبه: «روي متصلًا ولا يصح». أهـ. وانظر: البدر المنير (٢/٢٩٢)، وتلخيص الحبير (١/٥٩ ٦٠).

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

رجح ابن العربي رحمه الله "حديث أنس رضي الله عنه على حديث عبد الله بن معقل رضي الله عنه وذلك لوجهين:

الأول: أن المسند أولى من المرسل.

الثاني: أن أنسًا نقل ما شاهد، وعبد الله بن معقل نقل ما سمع، والشاهد أولى، والمعنى يغني.

فإن حفر الأرض ورماها في موضع آخر؟ يلزم في ذلك ما يلزم في هذه كلها؛ لأن الأرض كلها لنا مسجد" اهـ[1].

(١) المسالك (٢/٢٩٢).

المسألة السادسة:

إنشاد الشعر بالمسجد:

وقد ورد فيه حديثان، حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- عن أبي سلمة أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ، يَسْتَشْهِدُ أَبَا هريرة: أَنْشُدُكَ اللَّهَ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، **اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ**» قَالَ أَبُو هريرة: نَعَمْ[1].

٢- عَنْ عمرو بن شعيب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، **وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ**، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[2].

وجه الاختلاف بين الحديثين:

اختلف الحديثان في حكم إنشاد الشعر في المسجد؛ فدل الحديث الأول على جواز إنشاد الشعر في المسجد، بينما جاء في الحديث الثاني النهي عن إنشاد الشعر في المسجد.

(١) أخرجه البخاري (٦/٣٠٤) كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، حديث (٣٢١٢)، ومسلم (٤/١٩٣٣)، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل حسان، حديث (٥١/١٤٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١/٢٨٣)، كتاب الصلاة، باب: التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، حديث (١٠٧٩)، والترمذي (٢/١٣٩)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة، حديث (٣٢٢)، والنسائي (٢/٤٧، ٤٨)، باب: النهي عن البيع والشراء في المسجد، وابن ماجه (١/٣٥٩)، كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، حديث (١١٣٣) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
وقال الترمذي: حديث حسن.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

يرى الإمام ابن العربي أنَّ المسلكَ المناسبَ لدفع الاختلاف عن هذين الحديثين هو مسلك الترجيح بينهما من جهة الإسناد؛ حيث يرى أنَّ حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه أقوى لما روى البخاري وغيره بالجواز، وهو بهذا يعتمدُ مسلكَ الترجيح بين هذين الحديثين باعتبار السند[1].

(١) ينظر: المسالك (٣/٢٤٣).

المسألة السابعة:

الركوب على الدواب عند الجنائز:

وقد ورد فيه حديثان حديث ثوبان رضي الله عنه، وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا، فَقَالَ: «**أَلاَ تَسْتَحْيُونَ، إِنَّ مَلاَئِكَةَ اللهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ**»(١).

٢- عَنْ جابر بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «**أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى، فَرَكِبَهُ حِينَ انصرفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ**، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ»(٢).

(١) أخرجه الترمذي (٢/٣٢٣-٣٢٤) أبواب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة، حديث (١٠١٢)، وابن ماجه (٣/٣٥) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز (١٤٨٠)، والحاكم (١/٣٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/١١٨)، والبيهقي (٤/٢٣)، من طريق عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد عن ثوبان، به.

وقال الترمذي: حديث ثوبان قد روي عنه موقوفًا، قال محمد - يعني البخاري-: الموقوف منه أصح.

وقال البيهقي: وكذلك رواه جماعة عن عيسى، ورواه ثور بن يزيد عن راشد بن سعد موقوفًا عن ثوبان، وفي ذلك دلالة على أن الموقوف أصح، وكذا قاله البخاري.

قلت: والحديث إسناده ضعيف موقوفًا أو مرفوعًا؛ فمداره على أبي بكر بن أبي مريم، ضعفه أحمد وغيره والذهبي، وقال ابن حبان: رديء الحفظ لا يحتج به إذا انفرد، وقال ابن عدي: أحاديثه صالحة ولا يحتج به، ميزان الاعتدال (٧/٣٣٥).

وللحديث طريق آخر عن ثوبان:

أخرجه أبو داود (٢/٢٢٢) كتاب الجنائز، باب: الركوب في الجنازة (٣١٧٧)، والحاكم (١/٣٥٥)، والبيهقي (٤/٢٣)، من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ثوبان، أن رسول الله - ﷺ - أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركب، فقيل له، فقال: ((إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت)).

قلت: رجاله ثقات لولا عنعنة يحيى بن أبي كثير فإنه مدلس ولم يصرح بالسماع. التقريب (٧٦٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢/٦٦٤) كتاب الجنائز، باب: ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف، حديث (٨٩/٩٦٥)، وأبو داود (٢/٢٢٢) كتاب الجنائز، باب: الركوب في الجنازة، حديث (٣١٧٨)، والترمذي (٣/٣٢٤) أبواب الجنازة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (١٠١٣، ١٠١٤).

وجه الاختلاف بين الحديثين:

اختلف الحديثان في حكم المشي أمام الجنازة؛ فدل الحديث الأول على استنكار الرسول ﷺ لمن كان راكبًا على ظهر الدابة، بينما دل حديث جابر رضي الله عنه على أن الرسول ﷺ قد ركب فرسًا أثناء رجوعه من جنازة أبي الدحداح وأصحابه يمشون معه.

مسلك ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

يرى ابن العربي أنَّ المسلكَ المناسبَ لدفع الاختلاف عن هذين الحديثين هو مسلك الترجيح بينهما من جهة الإسناد؛ فحديث ثوبان روي عنه موقوفًا[1].

(١) ينظر: المسالك (٥١٧/٣).

المبحث الثاني

الترجيح باعتبار المتن

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المتن.

المطلب الثاني: مسائل الدراسة.

المطلب الأول

الترجيح باعتبار المتن

تعريف المتن:

تعريف المتن لغة:

المتن[1] لغة: «المتن بفتح الميم، وسكون المثناة الفوقية: ما صَلُب ظهره، والجمع متون ومِتانٌ... ومتن كل شيء ما ظهر منه... والمتن ما ارتفع من الأرض واستوى... والمتون جوانب الأرض في إشراف... والمتين من كل شيء القوي»[2].

وقال ابن فارس: «الميم والتاء والنون: أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يَدُلُّ على صلابة في الشيء مع امتداد وطول»[3].

والمتن: ما اكتنف الصلب من الحيوان، فمتن كل شيء ما يتقوم به ذلك الشيء، فمتن الحديث ألفاظه التي يتقوم بها المعنى[4].

تعريف المتن اصطلاحا:

عرفه الحافظ في شرح النخبة فقال: «والمتن هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام»[5].

هذا ويعد المتن من أهم المرجحات بين الأحاديث المتعارضة، فقد رجحوا النهي على الأمر[6].

(١) ينظر: كتاب العين مادة (متن) (١٣١/٨)، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (متن) (٢٩٤/٥)، والمحيط في اللغة مادة (متن) (٤٤٩/٩)، وأساس البلاغة للزمخشري، مادة (متن) (٣٦٥/٢)، والصحاح، مادة (متن) (٢٢٠٠/٦)، ولسان العرب مادة (متن) (٣٩٨/١٣)، والمصباح المنير، مادة (متن)، ص (٢١٥)، والقاموس، مادة (متن)، ص (١٥٩١)، وتاج العروس، مادة (متن) (٣٤٠/٩).

(٢) ينظر: لسان العرب (٣٩٨/١٣).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢٩٤/٥).

(٤) أبجد العلوم (٤٧٩/٢).

(٥) ينظر: شرح النخبة، ص (١٤٠)، والتعاريف، ص (٦٣٤).

(٦) ينظر: التقييد والإيضاح، ص (٢٨٧)، وشرح الكوكب المنير (٦٥٨/٤-٦٥٩)، والإحكام للآمدي (٣٣٨/٤).

ورجحوا المثبت على النافي[١]، وكذلك رجحوا الرواية التي اشتملت زيادة على غيرها[٢]، ورجحوا ما ثبت بمفهوم الموافقة على ما ثبت بمفهوم المخالفة[٣]، ورجحوا دلالة القول على دلالة التقرير[٤]، وكذلك رجحوا ما كان مشتملًا على العلة والحكم[٥]، والنص على الظاهر[٦]، والمحرم على المبيح[٧].

(١) ينظر: التقييد والإيضاح، ص (٢٨٧)، وشرح الكوكب المنير (٦٨٢/٤).

(٢) ينظر: الاعتبار (٨٦)، والإحكام للآمدي (٢٥٦/٤).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٣٤٢/٤)، ونهاية السول (٢٤٦/٣)، وشرح الكوكب المنير (٦٧٢/٤).

(٤) ينظر: المستصفى (٢٤٧/١)، والمحصول (٥٦٣/٢)، وشرح الكوكب المنير (٦٥٥/٤).

(٥) ينظر: الاعتبار، ص (٤٤)، والتقييد والإيضاح، ص (٢٨٨)، وتدريب الراوي (١٩٨/٢)، والإبهاج (٢٣٢/٣)، والمحصول (٥٧٥/٢).

(٦) ينظر: إرشاد الفحول، ص (٢٩١).

(٧) ينظر: التقييد والإيضاح، ص (٢٨٦)، وتدريب الراوي (٢٠٢/٢)، والبحر المحيط، للزركشي (١٧٠/٦).

المطلب الثاني

مسائل الدراسة

من خلال تتبع كتاب المسالك يتضح لنا أن الإمام ابن العربي – رحمه الله – قد رجح بين مختلف الحديث باعتبار المتن، وقد وقفت على خمس مسائل، وسأتناول مسألتين بالدراسة والباقي سأذكره كمسائل إضافية من غير دراسة.

المسألة الأولى:

كفارة من أفطر في رمضان:

وقد ورد فيه حديثان عن أبي هريرة رضي الله عنه، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- عن أَبِي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ **يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا**. فَقَالَ: لاَ أَجِدُ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقٍ[1] تَمْرٍ. فَقَالَ: «خُذْ هذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحْوَجَ مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ»[2].

٢- عَنْ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا.

(١) الَعَرِقِ: بفتح الراء. وهو زَبِيلٌ مَنْسوج من نَسائج الخُوص، وكل شيء مَضْفُور فهو عَرَقٌ.
ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٢١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢/٧٨١) كتاب الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، حديث (٨٣/١١١١)، وأبو داود (٢/٢٨٧) كتاب الصيام، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان، حديث (٢٣٩٢)، مالك في الموطأ (١/٢٩٦) كتاب الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان، حديث (٦٥٧)، وأحمد (٢/٥١٦)، والدارمي (٢/٢٠) كتاب الصوم، باب: في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهارا، حديث (١٧١٧).

قَالَ: «اجْلِسْ»، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ -وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ[1]- فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ: «**خُذْ هَذَا وَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ**»[2].

ثم قال ابن الجارود بعده: «وَقَالَ الليث بن سعد، وَمَعْمَرٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَالأوزاعي، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَعُقَيْلٌ، وَعِرَاكُ بْنُ مالك، وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الزهري: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي، أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟، أَوْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَقَالَ مالك، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَيحيى بن سعيد الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامٍ»[3].

وجه الاختلاف بين الحديثين:

الحديث الأول: فيه أن رجلا أفطر في رمضان، هكذا بإطلاق، وأنه ﷺ قد أمره بأن يكفر بالمكفرات المذكورة، أن يكفر بكذا (أو) كذا، على التخيير، فلما لم يجد، أعطاه عرق التمر، وقال له: «كُلْه»، ولم يأمره بإعادة صيام ذلك اليوم الذي أفطر فيه.

بينما الرواية الثانية عن أبي هريرة: تخالف الأولى في ثلاث جهات:

(١) وقال ابن العربي في الموضع الآتي من «المسالك»: «واختلف الناس فيه، وقد فسره ابن عيينة فقال: هو الزنبيل، لغته: العرق بفتح الراء هو إذا يقال له: المكتل، وقيل: يقال له: الزنبيل، وهو يحمل خمسة عشر صاعا إلى عشرين صاعا، والعرق بإسكان الراء: العظم الذي عليه قطعة اللحم، والعرق بإسكان الراء وكسر العين: أحد عروق الجسد».

(٢) أخرجه البخاري (١١/٧٢٩، ٧٣٠) كتاب كفارات الأيمان، باب: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾، حديث (٦٧٠٩)، وباب يعطي في الكفارة عشرة مساكين، حديث (٦٧١١)، ومسلم (٢/٧٨١) كتاب الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، حديث (٨١/١١١١)، والترمذي (٣/١٠٢) كتاب الصوم، باب: ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، حديث (٧٢٤)، وابن ماجه (١/٥٣٤) كتاب الصيام، باب: ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، حديث (١٦٧١) وأحمد (٢/٢٤١) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به.

(٣) أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» برقم (٣٨٤). وهو مختصر كل طرق الحديث الواردة عن الزهري والذي تقدم تخريجها والذي أصلها في الصحيحين.

الأولى: تحديد سبب الإفطار في رمضان.

والثانية: ترتيب الكفارة على هذا الإفطار.

والثالثة: (أتستطيع) (أتستطيع)؟ يعني على الترتيب لا التخيير.

وقد ذكر مالك الحديث الأول في كتابه، ثم أتبعه بحديثه عَنْ عطاء بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سعيد بن المسيب؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ، وَيَنْتِفُ شَعَرَهُ، وَيَقُولُ: هَلَكَ الْأَبْعَدُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «وَمَا ذلِكَ»؟ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟». فَقَالَ: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَاجْلِسْ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ. فَقَالَ: «خُذْ هذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي. فَقَالَ: «كُلْهُ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ».

قَالَ مالك: قَالَ عطاء: فَسَأَلْتُ سعيد بن المسيب: كَمْ فِي ذلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ[1].

وحديث ابن المسيب الذي ذكره مالك يوافق الرواية الثانية عن أبي هريرة في ترتيب الكفارة، ويزيد في آخره قضاء الصوم عن اليوم الذي أصابه الرجل، وهذا غير موجود في الأحاديث السابقة.

وقد ذكر مالك الحديث الأول، ثم حديث سعيد بن المسيب المذكور آنفا، ذكرهما في باب كفارة من أفطر في رمضان، ثم قال مالك بعدهما: «سمعت أهل العلم يقولون: ليس على من أفطر يومًا في قضاء رمضان بإصابة أهله نهارًا أو غير ذلك، الكفارة التي تذكر عن رسول الله ﷺ في من أصاب أهله نهارًا في رمضان، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم، قال مالك: وهذا أحب ما سمعت فيه إِلَيَّ»[2]. يعني أن يصوم الرجل يومًا مكان اليوم الذي أفطره، ولم يذكروا أنه يكفر عن يومه هذا.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين هذين الحديثين:

(١) أخرجه مالك (١/٢٩٧) كتاب الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان، حديث (٦٥٧) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٢٧) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٢) موطأ مالك (١/٢٩٧) كتاب الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان.

سلك الإمام ابن العربي في دفع توهم هذا الاختلاف طريق الترجيح باعتبار المتن؛ أعني لفظ الحديث، فذكر ابن العربي في «باب كفارة من أفطر في رمضان» الحديث الأول عن أبي هريرة – رضي الله عنه – الذي رواه مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلًا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ «أَنْ يُكَفِّرَ، بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا» الحديث، وقال: «هذا الحديث صحيح متفق عليه[1] خرجه الأئمة مسلم والبخاري إلا أن في طرقه اختلافًا على ألفاظ مختلفة؛ فقال أصحاب الموطأ وأكثر الرواة عن مالك: (إن رجلًا أفطر في رمضان)، وخالفهم جماعة فقالوا: (إن رجلًا أفطر بجماع)، وهو الصحيح، وهو الذي رواه ابن عيينة[2] ومعمر[3] وأكثر رواة ابن شهاب عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة (أن رجلًا وقع على امرأته في رمضان)، فذكروا المعنى الذي أفطر به عامدًا، وثبت أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ يضرب فخذه وينتف شعره وهو يقول: (هلكت احترقت)، وفي رواية: (هَلَكَ الْأَبْعَدُ)».

ثم قال ابن العربي في فقه هذا الحديث: «اتفق الرواة عن مالك أن التخيير بين العتق والصوم والإطعام بلفظ، ورواه يونس[4]

وعقيل[5] والأوزاعي[6] على أن الكفارة بالعتق فإن لم يجد فصيام فإن لم يجد فإطعام» اهـ[1].

(١) لم يخرجه البخاري من طريق مالك، إنما أخرجه من طريق أخرى عن الزهري كما تقدم.

(٢) تقدم تخريج رواية ابن عيينة عن الزهري ص ٤٠٥.

(٣) أخرجه البخاري (٥/٢٧٨، ٢٧٩) كتاب الهبة وفضلها، باب: إذا وهب هبة فقبضها ولم يقل قبلت، حديث (٢٦٠٠)، ومسلم (٢/٧٨١) كتاب الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، حديث (٨٤/١١١١)، وأحمد (٢/٢٨١)، وأبو داود (٢/٢٨٧) كتاب الصيام، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان (٢٣٩١) كلهم طريق معمر عن الزهري به.

(٤) رواية يونس علقها البخاري (١٠/٦٧٦) كتاب الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل ويلك بعد، حديث (٦١٦٤) وتعليقات البخاري المجزومة صحيحة بلا خلاف.

(٥) رواية عقيل أخرجها ابن خزيمة في صحيحه (١٩٤٩).

ووقع في المسالك: يونس بن عقيل وهو خطأ لم يتنبه له المحقق؛ إذ لا يوجد من أصحاب الزهري من اسمه يونس بن عقيل إنما يوجد يونس بن يزيد وعقيل، والله أعلم.

(٦) رواية الأوزاعي أخرجها البخاري (١٠/٦٧٦) كتاب الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل ويلك، حديث (٦١٦٤).

وهذا تنبيه من ابن العربي، بحيث لو لم ينبه على هذه الجزئية لأوشك أن يظن بعضهم أن مجرد الإفطار يستحق هذه الكفارة، فقد يكون الإفطار بمرض أو بعذر.

لكن ابن العربي بهذا التنبيه قد سد هذا الاحتمال، فنبه أن الصواب في لفظ الحديث هو (أفطر بجماع) فيكون الإفطار بجماع هو المقصود بهذه الكفارة لا غيره من أنواع الإفطار في رمضان.

قال ابن العربي: «وقد استدل بعض علمائنا بقوله: (هلكت) أن هذا الرجل كان متعمدًا، وقوله: (هلكت) لا يكون إلا مع القصد إلى هتك حرمة العبادة، فإن الناسي غير هالك ولا محترق»اهـ[٢].

المتون الواردة في هذا الباب على قسمين:

القسم الأول: الوارد بلفظ (أو).

والقسم الثاني: الوارد صراحة بلفظ (أتستطيع) (أتستطيع) وهو صريح في الترتيب.

أما التخيير أو الترتيب في الكفارة، فيقول ابن العربي: «اختلف الناس في هذه الكفارة، هل هي مرتبة كسائر الكفارات؟ أم هي على التخيير؟ قال علماؤنا: هي على التخيير؛ لقوله في حديث أبي هريرة: (أو) وهو نص. فإن قيل: قد قال له النبي ﷺ: (هَلْ تَسْتَطِيعُ)؟ وناقله بالعجز من خصلة إلى أخرى؟ قلنا: يحتمل أن يكون ناقله قصد الترتيب، ويحتمل أن يكون ناقله ليعلم ما عنده من هذه الخصال، فيأخذ بالأولى منها. والأولى عند مالك منها الإطعام؛ لأنه أنفع لأهل الحجاز لجوعهم وأكثر ثمنا لقلة القوت عندهم. وقال ابن حبيب: هي على الترتيب. وهو الحق؛ لأن (أو) في حديث أبي هريرة يحتمل التخيير ويحتمل التفصيل فلا يُرَدّ الظاهر بمحتمل»اهـ[٣].

نلاحظ هنا أن ابن العربي رجح الترتيب على التخيير في آخر كلامه المذكور خلافا لما ذهب إليه غيره من المالكية، بل خلافا لمذهب إمامه مالك نفسه الذي اختار الإطعام كما سبق.

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/١٩٥، ١٩٦).

(٢) السابق (٤/١٩٦، ١٩٧).

(٣) المسالك (٤/١٩٧).

مسالكُ أهل العلم في دفع الاختلاف بين هذين الحديثين:

تعددت آراء أهل العلم في دفع توهم الاختلاف الظاهري بين هاتين المجموعتين من الروايات، واختلفوا في كيفية دفع التعارض بينهما؛ من خلال مسلكين:

المسلك الأول: مسلك الجمع.

المسلك الثاني: مسلك النسخ.

المسلك الأول: الجمع.

سلك بعض أهل العلم مسلك الجمع بين هذه الروايات، وأن بعض الرواة قد عبر عن الجماع بالفطر، ورجحوا الترتيب.

وممن سلك هذا المسلك من العلماء:

١- الإمام الدارقطني فقال لما سئل عن هذا الحديث في العلل: "يرويه الزهري، واختلف عنه، فرواه مالك بن أنس، واختلف عنه في متنه، فرواه القعنبي، ومعن، وأصحاب الموطأ عن مالك، وقالوا فيه: إن رجلًا أفطر في رمضان، مبهمًا. ورواه حماد بن مسعدة، والوليد بن مسلم عن مالك فقالا فيه: أفطر بجماع. وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن مالك. ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن جريج، وأبو أويس وفليح بن سليمان، وعمر بن عثمان المخزومي، وعبد الله بن أبي بكر، ويزيد بن عياض، وشبل بن عباد بهذا الإسناد، وقالوا فيه: أن رجلًا أفطر في رمضان، كما قال أصحاب الموطأ عن مالك، وكذلك قال عمار بن مطر عن إبراهيم بن سعد.

وكذلك قال أشهب بن عبد العزيز: عن الليث بن سعد، ومالك عن الزهري، وقالوا كلهم في أحاديثهم: إن النبي ﷺ خيره بين العتق، أو الصيام، أو الإطعام.

ورواه نعيم بن حماد عن ابن عيينة، فتابعهم على أن فطره كان مبهمًا وخالفهم في التخيير. ورواه عن الزهري أكثر منهم عددًا بهذا الإسناد، وقالوا فيه: إن فطره كان بجماع، وأن النبي ﷺ أمره أن يعتق، فإن لم يجد صام، فإن يستطع أطعم. منهم: عراك بن مالك، ويونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وشعيب

بن أبي حمزة، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن أبي عتيق، والليث بن سعد، والنعمان بن راشد، والأوزاعي، والحجاج بن أرطاة"اهـ[1].

٢-**ومنهم الإمام البيهقي** فقال: "ورواية الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطء ناقلة للفظ صاحب الشرع، فهي أولى بالقبول لزيادة حفظهم وأدائهم الحديث على وجهه، واتفقت رواياتهم على أن فطره كان بجماع وأن النبي ﷺ أمره بالكفارة على اللفظ الذي يقتضي الترتيب"اهـ[2].

٣- **ومنهم ابن الجوزي** الذي قال: «واعلم أن هذه الكفارة إنما تجب بالوطء فحسب، وهذا مذهب أحمد والشافعي، إلا أن بعض الرواة روى هذا الحديث بالمعنى فقال: (أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ)، فبنى عليه قوم من الفقهاء، فقال أبو حنيفة: "إذا أفطر بالأكل والشرب وجبت الكفارة، إلا أن يفطر ببلع الحصاة وما في معناها وبالقيء وبالسعوط". وقال مالك: "تجب الكفارة بجميع ذلك". وقال ابن الجوزي: «اعلم أن كفارة الجماع على روايتين عن أحمد:

الرواية الأولى: أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام، فبأيها كفر أجزأه.

والرواية الثانية: على الترتيب، فقد كان يجب على هذا الرجل عتق رقبة، فإن لم يجد وجب عليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع وجب عليه إطعام ستين مسكينًا، فإن لم يجد سقطت. فأعطاه الرسول ﷺ ما أعطاه وقال: « تَصَدَّقْ بِهَ » ظنًا منه أنه يعينه على الكفارة، وأنه قد يجد بعضها، فلما أخبره بشدة فقره أسقط الوجوب عنه، وقال: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» »اهـ[3].

وقال النووي: «ومذهبنا ومذهب العلماء كافة: وجوب الكفارة عليه إذا جامع عامدًا جماعًا أفسد به صوم يوم من رمضان، والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل إضرارًا بينًا، فإن عجز عنها فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكينًا، كل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي، فإن عجز عن الخصال الثلاث؛ فللشافعي قولان:

(١) العلل للدارقطني (١٠/٢٢٣-٢٢٩).

(٢) السنن الكبرى (٤/٢٢٧).

(٣) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٣/٣٩٢).

القول الأول: لا شيء عليه، وإن استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه، واحتج لهذا القول بأن حديث هذا المجامع ظاهر بأنه لم يستقر في ذمته شيء؛ لأنه أخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله ﷺ إن الكفارة ثابتة في ذمته، بل أذن له في إطعام عياله.

والقول الثاني – وهو الصحيح عند أصحابنا، وهو المختار–: إن الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يمكن؛ قياسًا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره» اهـ[1].

وهذا ما قرره ابن حجر في «فتح الباري» وقال عن ترتيب الحديث للكفارات والبدء بالعتق: «فإن هذه البداءة إن لم تقتض وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضي استحبابه»اهـ[2].

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (٧/٢٢٤).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٤/١٦٧).

المسلك الثاني: النسخ وأن الحديث خاص بالرجل صاحب القصة:

وممن سلك هذا التخصيص من العلماء: الزهري[1]، وتعقبه فيه الخطابي كما سيأتي، وحكى الخطابي النسخ عن قوم، ولم يُسمّهم، ونقل كلامه ابن الجوزي وتعقبه، فقال ابن الجوزي: «وقال الخطابي: هذا خاص لذلك الرجل. قال: وقال قوم: هذا منسوخ، ولم يذكر ما نسخه، قال: وأحسن ما سمعت فيه قول البويطي: إنه لما أخبره بحاجته لم ير أن يتصدق على غيره، وأمره بأكله، وبقيت الكفارة في ذمته إلى أن يجد وفاء. قلت[2]: فدعوى الخصوص والنسخ وبقاء الكفارة في ذمته لا دليل على شيء منه، والذي ذهبنا إليه أصح»اهـ[3].

ذهب الخطابي إلى اختيار الحديث الثاني الخاص بترتيب الكفارة لا التخيير، وزاد عليه القضاء، يعني جمع بين القضاء والكفارة، وقد ذكر كلامه هذا في شرحه على «سنن أبي داود»، فقال: «في هذا الحديث من الفقه أن على المجامع متعمدًا في نهار شهر رمضان القضاء والكفارة، وهو قول عوام أهل العلم؛ غير سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة فإنهم قالوا: عليه القضاء ولا كفارة. ويشبه أن يكون حديث أبي هريرة لم يبلغهم. وفيه أنه من قدر على عتق الرقبة لم يجزئه الصيام ولا الإطعام؛ لأن البيان خرج فيه مرتبًا، فقدم العتق ثم نسق عليه الصيام ثم الإطعام، كما رأيت ذلك في كفارة الظهار، وهو قول أكثر العلماء، إلا أن مالك بن أنس زعم أنه مخير بين عتق الرقبة وصوم شهرين والإطعام، وحُكي عنه أنه قال: الإطعام أحب إلي من العتق.... قلت وفي أمره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجنابة دليل على أن على المرأة كفارة مثلها؛ لأن الشريعة قد سوت بين الناس في الأحكام إلاّ في مواضع قام عليه دليل التخصيص، وإذا لزمها القضاء لأنها أفطرت بجماع متعمد كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء، وهذا مذهب أكثر العلماء، وقد اختلف الناس في تأويل قوله:

(١) قال الزهري: هذا خاص لذلك الرجل ولو أن رجلًا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير. ووهم ابن الجوزي فنسب هذا الكلام للخطابي إنما هو من كلام الزهري.

ينظر: معالم السنن (٢/١١٦)، وكشف المشكل (٣/٣٩٤).

(٢) يعني ابن الجوزي.

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٣/٣٩٤).

(كله وأطعمه أهلك) فقال الزهري: هذا خاص لذلك الرجل، ولو أن رجلًا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير.

قلت: وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهانًا ولا ذكر فيها شاهدًا، وقال غيره: هذا منسوخ ولم يذكر في نسخه خبرًا يعلم به صحة قوله.

وأحسن ما سمعت فيه قول أبي يعقوب البويطي، وذلك أنه قال: رجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشتري به رقبة فقيل له: صم، فلم يطق الصوم، فقيل له: أطعم ستين مسكينًا، فلم يجد ما يطعم، فأمر له النبي ﷺ بطعام ليتصدق به، فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه، وقد قال النبي ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»[1]، فلم ير له أن يتصدق على غيره ويترك عياله، فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت يومهم صار طعامًا لا يكفي ستين مسكينًا فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت، فكانت في ذمته إلى أن يجدها، وصار كالمفلس يمهل ويؤجل، وليس في الحديث أنه قال: لا كفارة عليك، وقد ذهب بعضهم إلى أن الكفارة لا تلزم الفقير واحتج بظاهر الحديث»اهـ[2].

الترجيح والمناقشة:

بعد ذكر الحديثين وكلام أهل العلم في كيفية دفع التوهم الظاهري وما دار بينهم من مناقشات يتبين لنا جليا رجحان مسلك الجمع بأن بعض الرواة قد عبر عن الجماع بالفطر واختيار الترتيب في الكفارة، وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن العربي من أن الترتيب أرجح من التخيير وذلك لخلو أدلته من المعارض الراجح وأن ما ذهب إليه ابن العربي هو مذهب الجمهور والله أعلم.

وبنحو هذا الترجيح أفتى العلامة ابن عثيمين رحمه الله حيث أجاب على سؤال ما حكم من جامع امرأته في نهار رمضان؟ بقوله: "عليه مع القضاء عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين،

(١) أخرجه البخاري (٣/٣٤٥) كتاب الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث (١٤٢٦)

(٢) معالم السنن (٢/١١٦-١٢١).

فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وزوجته مثله إن كانت مطاوعة، أما إن كانت مكرهة فلا شيء عليها" اهـ[1].

مناقشة من ذهب إلى دعوى أن هذا خاص بالرجل صاحب الحديث وأنه منسوخ

وهذا قول الزهري وقد ذكرناه عنه فيما سبق وقد رد قوله هذا ابن الجوزي والخطابي، فقال ابن الجوزي: «وقال الخطابي: هذا خاص لذلك الرجل. قال: وقال قوم: هذا منسوخ، ولم يذكر ما نسخه قال: وأحسن ما سمعت فيه قول البويطي: إنه لما أخبره بحاجته لم ير أن يتصدق على غيره، وأمره بأكله، وبقيت الكفارة في ذمته إلى أن يجد وفاء. قلت[2]: فدعوى الخصوص والنسخ وبقاء الكفارة في ذمته لا دليل على شيء منه، والذي ذهبنا إليه أصح»اهـ[3].

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين(١٩/٣٣٤-٣٣٥).

(٢) يعني ابن الجوزي.

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٣/٣٩٤).

المسألة الثانية:

النهي عن قتل النساء في الغزو:

وقد ورد فيها حديثان الأول، حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والثاني، حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك **وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**(١).

٢- حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ**»(٢).

وجه الاختلاف بين الحديثين:

في الحديث الأول أنه نهيٌ عن قتل النساء والصبيان أما الحديث الثاني ففيه أمر بقتل من بدل دينه عمومًا؛ فلم يستثن النساء من القتل إذا ارتددن عن دينهن.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين هذين الحديثين:

سلك ابن العربي مسلك الترجيح بين هذين الحديثين من ناحية اللفظ فرجح حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ فظاهر حديث ابن عباس يدل على وجوب قتل كل من رجع عن الإسلام إلى الكفر

(١) أخرجه البخاري (١٤٨/٦) كتاب الجهاد، باب: قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث (٣٠١٤، ٣٠١٥)، ومسلم (١٣٦٤/٣) كتاب الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث (٢٤، ١٧٤٤/٢٥)، ومالك (٤٤٧/١) كتاب الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، حديث (٩)، وأبو داود (٦٠/٢) كتاب الجهاد، باب: في قتل النساء، حديث (٢٦٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٥/٥) كتاب السير، باب: النهي عن قتل النساء، حديث (٨٦١٨)، والترمذي (١١٦/٤) كتاب السير، باب: ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، حديث (١٥٦٩)، وابن ماجه (٩٤٧/٢، ٩٤٨) كتاب الجهاد، باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، حديث (٢٨٤١)، وأحمد (٢٢/٢، ٢٣، ٧٦، ٩١)، والدارمي (٢٢٢/٢ ٢٢٣) كتاب السير، باب: النهي عن قتل النساء والصبيان.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩/٦) كتاب الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب الله، حديث (٣٠١٧)، وأبو داود (٥٢٠/٤) كتاب الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، حديث (٤٣٥١)، والترمذي (٥٩/٤) كتاب الحدود، باب: في المرتد، حديث (١٤٥٨)، والنسائي (١٠٤/٧) كتاب تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد، وابن ماجه (٨٤٨/٢) كتاب الحدود، باب: المرتد عن دينه، حديث (٢٥٣٥)، وأحمد (٢١٧/١، ٢٨٢).

طوعًا سواء كان رجلًا أم امرأة، لكن يعارضه خبر آخر يدل بظاهره على أنه لا يجوز قتل النساء مطلقًا سواء كن حربيات أم مرتدات، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنه؛ فالتضاد في وجه الدلالة بينهما يتعلق في المرأة المرتدة.

فقال ابن العربي: " يحتمل أن يكون علم من حال المرأة أنها لم تقاتل ويحتمل أن يكون حمل أمرها على المعهود من أمر النساء اللاتي لا يقاتلن" اهـ[1].

مسالكُ أهل العلم في دفع الاختلاف بين هذين الحديثين:

سلك أهل العلم للجمع بين هذين الحديثين مسلكين:

المسلك الأول: الجمع.

المسلك الثاني: النسخ.

المسلك الأول: الجمع: وهذا المسلك يشتمل على وجهين:

الوجه الأول: الجمع بأن يكون النهي عن قتلهم بعد الإسار لأنهم غنيمة للمسلمين.

وممن سلك هذا الوجه: الخطابي في معالم السنن[2].

قال ابن الجوزي: "لا يحسن قتل النساء لأنهن عند الغلبة يصرن غنيمة للمسلمين، وكذلك الصبيان، فقتلهم تفريط في المال. فأما إن قاتلت المرأة فإنها تقتل حينئذ" اهـ[3].

وقال النووي: "أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون" اهـ[4].

وقال ابن دقيق العيد: "هذا حكمٌ مشهورٌ متفق عليه فيمن لا يقاتل، ويحمل هذا الحديث على ذلك لغلبة عدم القتال على النساء والصبيان، ولعل سر هذا الحكم: أن الأصل عدم إتلاف النفوس

(١) المسالك (٥/٣١).

(٢) معالم السنن (٢/٢٦٣).

(٣) كشف المشكل (٢/٥٦٩).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٢/٤٨).

وإنما أبيح منه ما يقتضيه دفع المفسدة، ومن لا يقاتل ولا يتأهل للقتال في العادة: ليس في إحداث الضرر كالمقاتلين فرجع إلى الأصل فيهم، وهو المنع. هذا مع ما في نفوس النساء، والصبيان من الميل، وعدم التشبث الشديد بما يكونون عليه كثيرًا أو غالبًا، فرفع عنهم القتل، لعدم مفسدة المقاتلة في الحال الحاضر، ورجاء هدايتهم عند بقائهم" اهـ[1].

وقال الحافظ ابن حجر: "وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك ثم نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم ويحتمل أن يستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ويستنبط منه الرد على من يتخلى عن النساء وغيرهن من أصناف الأموال زهدا لأنهم وإن كان قد يحصل منهم الضرر في الدين لكن يتوقف تجنبهم على حصول ذلك الضرر فمتى حصل اجتنبت وإلا فليتناول من ذلك بقدر الحاجة" اهـ[2].

الوجه الثاني: أن لا يقصدوا بالقتل وهم متميزون عن المقاتلة:

وممن قال بذلك الشافعي حيث قال: "إنما وقع النهى عن قتل النساء والصبيان إذا قصد إلى قتلهم، فأما إذا قصد إلى قتل غيرهم ممن لا يوصل إلى ذلك منهم إلا بتلف نسائهم وصبيانهم فلا بأس بذلك" اهـ[3].

قال ابن بطال: "ولا يجوز عند جميع العلماء قصد قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم؛ لأنهم ليسوا ممن قاتل في الغالب" اهـ[4].

قال الحافظ ابن حجر: "أما النساء فلضعفهن وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به" اهـ[5].

وقد نقل ابن حجر الاتفاق عليه[6].

(١) إحكام الأحكام (٢/٣١٠).

(٢) فتح الباري (٦/١٤٨).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٥/١٦٩).

(٤) السابق (٥/١٧٠).

(٥) فتح الباري (٦/١٤٨).

(٦) السابق.

المسلك الثاني: النسخ:

وممن سلك هذا المسلك الزهري، والحازمي في الاعتبار وهو أن حديث النهي عن قتل النساء والأطفال ناسخ لجواز قتلهم في حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: «سُئِلَ رسول الله ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فيصيبون مِنْ نِسَائِهِمْ وذَرَارِيِّهِمْ - فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»[1].

الترجيح والمناقشة:

بعد ذكر الحديثين وكلام أهل العلم في كيفية دفع التوهم الظاهري وما دار بينهم من مناقشات يتبين لنا رجحان المسلك الأول وهو الجمع فقد أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا؛ لأنهم ليسوا ممن قاتل في الغالب، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون[2]، وقال الحافظ ابن حجر: "أما النساء فلضعفهن وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به"، وقد نقل ابن حجر الاتفاق عليه[3]، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "قتل المرأة لا يجوز، إلَّا أن تقاتل؛ لأنَّ قتل المرأة لمجرَّد الكفر لا يجوز، ولا نعلم قتل المرأة الكافرة الممسكة عن القتال أُبيح في وقتٍ من الأوقات"[4].

(١) أخرجه البخاري (٦/١٧٠) كتاب «الجهاد والسير»: باب «أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان والذراري»، حديث (٣٠١٢ ٣٠١٣)، ومسلم (٣/١٣٦٤) كتاب «الجهاد والسير»: باب «جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد»، حديث (٢٦، ٢٧، ٢٨/١٧٤٥)، وأبو داود (٢/٦١) كتاب «الجهاد»: باب «في قتل النساء»، حديث (٢٦٧٢) والترمذي (٤/١٣٧) كتاب «السير»: باب «ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان»، حديث (١٥٧٠)، والنسائي (٥/١٨٥ الكبرى) كتاب «السير»: باب «إصابة نساء المشركين في البيات بغير قصد»، حديث (١/٨٦٢٢)، باب «إصابة أولاد المشركين في البيات بغير قصد»، حديث (١/٨٦٢٣) وابن ماجه (٢/٩٤٧) كتاب «الجهاد» باب «الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان»، حديث (٢٨٣٩).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/١٧٠)، شرح صحيح مسلم (١٢/٤٨).

(٣) فتح الباري (٦/١٤٨).

(٤) الصارم المسلول (٢/٢٠٦).

مناقشة مسلك ابن العربي:

وما ذهب إليه الإمام ابن العربي من ترجيح حديث ابن عباس رضي الله عنه؛ فظاهر حديث ابن عباس يدل على وجوب قتل كل من رجع عن الإسلام إلى الكفر طوعًا سواء كان رجلًا أم امرأة، لكن يعارضه الخبر الآخر؛ فالتضاد في وجه الدلالة بينهما يتعلق في المرأة المرتدة.

قال الحازمي: "قوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، قدم هذا على نهيه عليه السلام عن قتل النساء والولدان؛ لأن تبديل الدين صفة موجودة في الرجل والمرأة، فصارت كالعلة وهي المؤثرة في الأحكام دون الأسامي" اهـ[1].

وحديث ابن عباس رضي الله عنه مرجح؛ لأن فيه الحكم وهو القتل والتنبيه على أن علة القتل هنا هي تبديل الدين، فيشمل الذكر والأنثى، أما خبر ابن عمر رضي الله عنهما فذكر فيه الحكم دون أن يعلل بشيء؛ لذلك أخذ مالك بحديث ابن عباس رضي الله عنه؛ لأن الحديث يجمع بين الحكم وعلته، وهو ما ذهب إليه ابن العربي رحمه الله[2].

هذا وقد ذهب لترجيح هذا القول العلامة ابن باز رحمه الله حيث رد على سؤال: "سمعت في أحد البرامج الإذاعية في مقابلة مع أحد الأشخاص بأنه لا يوجد أي دليل في القرآن الكريم أو حديث شريف أو فتوى دينية بإجازة قتل المرتد عن الإسلام أرجو إفادتي عن صحة هذا؟" فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: "قد دل القرآن الكريم والسنة المطهرة على قتل المرتد إذا لم يتب في قوله سبحانه في سورة التوبة: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[3] فدلت هذه الآية الكريمة على أن من لم يتب لا يخلى سبيله. وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» وفي الصحيحين عن معاذ رضي الله عنه أنه قال لمرتد رآه عند أبي موسى الأشعري في اليمن: لا أنزل -يعني من دابته- حتى يقتل. قضاء

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص (١٨).

(٢) وينظر: المغني (١٢٣/٨، ١٢٤)، والإبهاج (٢٣٢/٣)، ونهاية السول (٥٠٠/٤)، والبحر المحيط (١٦٧/٦)، ونشر البنود (٢٨٧/٢)، وسلم الوصول (٥٠٠/٤).

(٣) سورة التوبة آية: ٥.

الله ورسوله. والأدلة في هذا كثيرة وقد أوضحها أهل العلم في باب حكم المرتد في جميع المذاهب الأربعة فمن أحب أن يعلمها فليراجع الباب المذكور. فمن أنكر ذلك فهو جاهل أو ضال لا يجوز الالتفات إلى قوله، بل يجب أن ينصح ويعلم، لعله يهتدي. والله ولي التوفيق" اهـ[1].

مناقشة المسلك الثاني:

وهو مسلك النسخ والذي قال به الزهري وقد تعقبه ابن الجوزي فقال: "وليس قوله بصحيح، وإنما النهي عن تعمد النساء، والولدان بالقتل. وحديث الصعب، فيما لم يتعمد، فلا تناقض"[2].

وقال الحافظ ابن حجر: "وهو غريب" يعني النسخ[3].

(١) فتاوي ابن باز (٣٠٣/٩، ٣٠٤).

(٢) إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، ص (٤٠١).

(٣) فتح الباري (١٤٨/٦).

المسائل الإضافية

المسألة الأولى:

مسألة سهم الفرس.

وقد ورد فيه حديثان، حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحديث مجمع بن جارية رضي الله عنه، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- قال مالك إنه قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: **لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ**[١].

٢- حديث مجمع بن جارية رضي الله عنه قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا عنها إذ الناس يهزون الأباعر فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟! قالوا: أوحى إلى النبي ﷺ فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي ﷺ واقفًا على راحلته عند كراع الغميم[٢] فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: ﴿ **إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا** ﴾[٣] فقال رجل: يا رسول الله، أفتح هو؟ قال: «نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ». فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهمًا وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس **فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهمًا**[٤].

(١) الحديث ورد موصولًا من طريق ابن عمر.
أخرجه البخاري (٧٦/٦) كتاب الجهاد، باب: سهام الفرس، حديث (٢٨٦٣)، (٤٨٤/٧) كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر، حديث (٤٢٢٨)، ومسلم (١٣٨٣/٣) كتاب الجهاد والسير، باب: كيفية قسم الغنيمة بين الحاضرين، حديث (١٧٦٢/٥٧)، وأبو داود (١٧٢/٣) كتاب الجهاد، باب: في سهمان الخيل، حديث (٢٧٣٣)، والترمذي (٥٦/٣) كتاب السير، باب: في سهم الخيل، حديث (١٥٥٤)، وابن ماجه (٩٥٢/٢) كتاب الجهاد، باب: قسمة الغنائم، حديث (٢٨٥٤).

(٢) كراع الغميم: اسم موضع بين مكة والمدينة، والكراع: جانب مستطيل من الحرَّة؛ تشبيها بالكراع، وهو ما دون الركبة من الساق. والغميم بالفتح وادٍ بالحجاز.
ينظر: النهاية (١٦٥/٤).

(٣) سورة الفتح الآية: ١.

(٤) أخرجه أبو داود (٨٤/٢) كتاب الجهاد، باب: فيمن أسهم له سهمًا، حديث (٢٧٣٦)، وأحمد (٤٢٠/٣)، والحاكم

وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين أن في الحديث الأول أنه يسهم لصاحب الفرس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له، أما في الحديث الثاني يسهم لصاحب الفرس سهمان فقط سهم للفرس وسهم للفارس.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين هذين الحديثين:

سلك الإمام ابن العربي رحمه الله مسلك ترجيح أحد لفظي الحديث على الآخر، فرجح حديث ابن عمر رضي الله عنه؛ لأنه نقل معناه بألفاظ متغايرة وعبارات متباينة أي رُوي من وجوه كثيرة عن جماعة من الصحابة، كما أن الإجماع منقول على لفظ حديث ابن عمر رضي الله عنه؛ فقال ابن العربي رحمه الله: "أجمع أكثر الناس على أن للفارس سهمين وللراجل سهمًا واحدًا وإنما كان للفارس سهمان وللراجل سهم على قدر؛ لأن رواية ابن وهب[1] وردت أن الراجل إذا كان له فرسان أخذ عن الفرسين جميعًا" اهـ[2].

(٢/١٣١)، والدارقطني (٤/١٠٥) كتاب الجهاد، رقم (١٨)، والبيهقي (٦/٣٢٥) من طريق مجمع بن يعقوب الأنصاري أخبرني أبي عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن مجمع بن جارية به.

قال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح، وأتى الوهم في حديث مجمع، أنه قال: ثلاث مائة فارس، وإنما كانوا مائتي فارس.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قلت: ويعقوب بن مجمع لم يوثقه سوى ابن حبان، وقال الحافظ في التقريب (٧٨٣٢) مقبول يعني عند المتابعة وإلا فلين.

وهنا في هذا الحديث لم يتابع

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٤٧٥).

(١) ذكر هذه الرواية ابن ابي زيد في النوادر والزيادات، ص (١٩٥)، وابن عبد البر في الإستذكار (١٤/١٧٣).

(٢) المسالك (٥/٦٧).

المسألة الثانية:

استئذان البكر.

وقد ورد فيه حديثان كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا **وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[(١)].

٢- حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، **وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا**»[(٢)].

وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين أن الحديث الأول دل على أن البكر تستأذن، أما في الحديث الثاني ففيه أن اليتيمة هي التي تستأمر.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين هذين الحديثين:

قال ابن العربي: " قوله: «والبكر تستأذن...» الحديث، اختلف قول مالك فيه؛ فتارة اعتقد في البكر أنها اليتيمة وكذلك روي أنه فسرها شعبة في هذا الحديث فقال: واليتيمة تستأذن في نفسها،

(١) أخرجه مسلم (١٠٣٧/٢)، كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح، حديث (١٤٢١/٦٦)، ومالك (٥٢٤/٢) كتاب النكاح، باب: استئذان البكر والأيم في أنفسهما، حديث (٤) وأبو داود (٥٧٧/٢)، كتاب النكاح، باب: في الثيب، حديث (٢٠٩٨)، والترمذي (٤١٦/٣) كتاب النكاح، باب: ما جاء في استئمار البكر والثيب، حديث (١١٠٨)، والنسائي (٨٤/٦) كتاب النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها، وابن ماجه (٦٠١/١) كتاب النكاح، باب: استئمار البكر والثيب، حديث (١٨٧٠)

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٨/٢، ٥٧٩) كتاب النكاح، باب: في الثيب، حديث (٢١٠٠)، والنسائي (٨٥/٦) كتاب النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها، وابن حبان (٣٩٩/٩)، رقم (٤٠٨٩) والدارقطني (٢٣٩/٣) رقم (٦٦)، والبيهقي (١١٨/٧). والحديث قد صححه ابن حبان، وصححه أيضًا الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٨٣٠).

وتارة قال: إنها البكر في حق الأب، وهو الصحيح الذي ينتظم به مساق الحديث ويكمل المعنى بذلك" اهـ [1].

فسبب ترجيح ابن العربي للفظ حديث ابن عباس الأول هو استقامة معنى الحديث وانتظام مساقه.

(١) المسالك (٥/٤٤٨، ٤٤٩).

المسألة الثالثة:

الأذان والإقامة لكل صلاة فائتة:

وقد ورد فيه حديثان، هما حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وحديث أبي قتادة رضي الله عنه، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بن مسعود، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، **فَأَمَرَ بلالا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المغرب، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ**[(١)].

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي قتادة، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ» قَالَ بلال: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بلال ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بلال، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ علي نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، **يَا بلال، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ» فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى**[(٢)].

وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين أن الحديث الأول يدل على أن الرسول ﷺ "أذن وأقام". أما الحديث الثاني فيدل على أن الرسول ﷺ "أذن ولم يقم".

(١) أخرجه الترمذي (١/١١٥) كتاب: الصلاة، باب: الرجل تفوته الصلوات، الحديث (١٧٩)، وأحمد (١/٣٧٥)، والبيهقي (١/٤٠٣) كتاب: الصلاة، باب: الأذان والإقامة للجمع بين الصلوات الفائتات، من طريق أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه ((أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء، فأمر بلالا فأذَّن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء)).

وقال الترمذي: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله. أهـ.

(٢) أخرجه البخاري (١٢/٧٩، ٨٠) كتاب المواقيت، باب: الأذان بعد ذهاب الوقت، حديث (٥٩٥).

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين هذين الحديثين

يرى الإمام ابن العربي رحمه الله سلوكَ مسلك الترجيح بين هذين الحديثين باعتبار المتن؛ وذلك بترجيح حديث أبي قتادة رضي الله عنه على حديث ابن مسعود رضي الله عنه لأنَّ حديثَ أبي قتادة حديث صحيح " واليقين في الأحاديث الصحاح أولى أن يتبع من الشك، كما أنه لابد من ركعتي الفجر؛ لأن النبي ﷺ صلاهما قبل الصبح، فلا تلتفتوا لرواية من قال بتركهما" اهـ[1].

(١) المسالك (١/٤٣١).

المبحث الثالث

الترجيح باعتبار أمر خارجي

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح بموافقة الراجح لظاهر الآيات.

المطلب الثاني: الترجيح باعتبار اللغة.

المطلب الثالث: الترجيح بخصوصية حال المعارض.

المطلب الرابع: الترجيح بفعل الصحابة رضي الله عنهم.

المطلب الخامس: الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين.

المطلب السادس: الترجيح بعمل أهل المدينة.

المطلب السابع: الترجيح بتعدد الأحوال وكثرة الوقوع.

المطلب الأول

الترجيح بموافقة الراجح لظاهر الآيات

ويشتمل على قسمين:

القسم الأول: تعريف الترجيح بموافقة الراجح لظاهر الآيات.

القسم الثاني: مسائل الدراسة.

القسم الأول

الترجيح بموافقة الراجح لظاهر الآيات

أولا: تعريف الترجيح بموافقة الراجح لظاهر الآيات:

تعريف الظاهر:

الظاهر – لغة–: فاعل من الظهور، ومن معانيه: الوضوح والانكشاف؛ يقال: ظهر الشيء ظهورا، أي: برز بعد الخفاء، والظاهر – أيضًا–: خلاف الباطن؛ يقال: ظهر يظهر ظهورًا، فهو ظاهر، وظهير[1].

وأما في الاصطلاح: فالظاهر عند الحنفية هو: لفظٌ ظهرَ منه المرادُ بنفس الصيغة، من غير تأمل، سواء سيق له الكلام أم لا.

وقيل: الظاهر: ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالًا مرجوًّا، **وقيل:** هو ما لا يفتقر في إفادة معناه إلى غيره[2].

وعرفه الشيخ ولي الدين في «الغيث الهامع»[3] أخذًا من «جمع الجوامع» بأنه: «ما أفاد معنى مع احتمال غيره احتمالًا مرجوحًا»[4].

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (ظهر) (٤/٢٧٦٧).

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (١/١٢٣)، وأصول السرخسي (١/١٦٣)، والمنار، ص (٧)، وفتح الغفار بشرح المنار (١/١١٢)، وأصول الشاشي، ص(٤٧)، وكشف الأسرار للنسفي (١/٢٠٥، ٢٠٦)، والتقرير والتحبير (١/١٤٦)، والتيسير والتحرير (١/١٣٦، ١٣٧).

(٣) (١/١١٠).

(٤) ينظر: اللمع، (٢٧)، والبرهان (١/١٥٢)، ونفائس الأصول (٥/٢٢٦٨)، وشرح العضد (٢/١٦٨)، ونهاية الوصول (٥/١٩٧٨)، وشرح التنقيح، ص (٣٧)، وتشنيف المسامع (١/٣٣١)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٣٧)، والمسودة، ص (٥٧٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٥٩)، والتعريفات، ص (١٨٦).

ثانيًا: تعريف الآيات:

الآيات جمع آية والآية في اللّغة تُطلق على عدّة معان، منها: العلامَة، والجمع آيات وآي وآياي، ومنها: العبرة، والجمع آي، ومنها: الجماعة، يُقال: خرج القوم بآيتهم، أي بجماعتهم[1].

وأمّا في الاصطلاح، فقال الجرجاني: «هي طائفة من القرآن يَتَّصل بعضُها ببعض إلى انقطاعها، طويلةً كانت أو قصيرةً».

وعرّفها الزرقاني بقوله: «طائفة ذات مطلع ومقطع، مندرجة في سورة من القرآن»[2].

وعلى هذا يمكن أن يعرف الترجيح بظاهر الآيات بأنه: ما بادر من اللفظ عند إطلاقه معنى مع تجويز غيره.

(١) ينظر: مختار الصحاح، ص (٣٩) مادة (أ ي ا)، والقاموس المحيط، ص (١٢٦١) (باب الواو والياء، فصل الهمزة).

(٢) ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص (٣١)، ومناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني (١/٢٨٥).

القسم الثاني

مسائل الدراسة

من خلال تتبع كتاب المسالك يتضح لنا أن الإمام ابن العربي رحمه الله قد رجح بين مختلف الحديث باعتبار أمور خارجية، منها الترجيح بموافقة الراجح لظاهر الآيات وقد وقفت على أربع مسائل وسأتناول مسألتين بالدراسة والباقي سأذكره كمسائل إضافية من غير دراسة.

المسألة الأولى:

صلاة الخوف:

وقد ورد فيها حديثان، حديث صالح بن خوات رضي الله عنه، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- حديث مالك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاَةَ الْخَوْفِ، **أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انصرفُوا فَصَفُّوا، وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ**[(١)].

وفي رواية مالك، عَنْ يحيى بن سعيد، عَنِ القاسم بن محمد، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ سهل بن أبي حثمة الأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ، **أَنَّ صَلاَةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ، مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوَّ**، فَيَرْكَعُ بهم الإِمَامُ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا،

(١) أخرجه البخاري (٤٢١/٧) كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، الحديث (٤١٢٩)، ومسلم (٥٧٥/١) كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف، الحديث (٨٤٢/٣١٠)، ومالك في الموطأ(١٨٣/١) كتاب صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف، رقم (٤٤٠). وأحمد (٤٤٨/٣)، وأبو داود (٣٠/٢) كتاب الصلاة، باب: إذا صلّى ركعة وثبت قائمًا، الحديث (١٢٣٨)، والنسائي (١٧١/٣) كتاب الخوف، باب: صلاة الخوف.

ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، وَيَنصرِفُونَ، وَالإِمَامُ قَائِمٌ، فَيَكُونُونَ وُجَاهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ ثم يَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْباقيَةِ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ[1].

٢- حديث مالك، عَنْ نافع، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بن عمر كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الْخَوْفِ، قَالَ: **يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، ولَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلاَ يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنصرفُ الإِمَامُ،** وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، بَعْدَ أَنْ يَنصرفَ الإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدِةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْف هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ مالك: قَالَ نافع: لاَ أَرَى عَبْدَ اللهِ بن عمر ذكر ذلك إِلاَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢/٧) كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، الحديث (٤١٣١)، ومسلم (٥٧٥/١) كتاب المسافرين، باب: صلاة الخوف، الحديث (٨٤١/٣٠٩)، ومالك في الموطأ(١٨٣/١) كتاب صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف، رقم (٤٤١)، وأبو داود (٣٠/٢) كتاب الصلاة، باب: يقوم صف مع الإمام، وصف وُجَاهَ العدو، الحديث (١٢٣٧)، والترمذي (٤٥١/٢) أبواب الصلاة، باب: صلاة الخوف، الحديث (٥٦٤)، والنسائي (١٧٨/٣) كتاب الخوف، باب: صلاة الخوف، وابن ماجه (٤٠٠/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: صلاة الخوف، الحديث (١٢٥٩)، وأحمد (٤٤٨/٣) كلهم من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن صالح بن خَوَّات، عن سهل بن أبي حثمة مرفوعًا.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ(١٨٣/١) كتاب صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف، رقم (٤٤٢).

قال السيوطي في تنوير الحوالك (١٩٣/١) قال ابن عبد البر: (هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع، على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة، ولم يشكوا في رفعه، منهم: ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وأيوب بن موسى، قال: وكذا رواه الزُهري عن سالم، عن ابن عمر مرفوعًا، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعًا).

أما رواية موسى بن عقبة عن نافع:

أخرجها البخاري (٤٣١/٢) كتاب الخوف، باب: صلاة الخوف رجالا، الحديث (٩٤٣)، ومسلم (٥٧٤/١) كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف، الحديث (٣٠٦)، والنسائي (١٧٣/٣) كتاب صلاة الخوف، وأحمد (١٥٥/٢)، والطحاوي (٣١٢/١) كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف، وأبو عوانة (٣٥٨/٢) كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف، والدارقطني (٥٩/٢) كتاب الصلاة، باب: صفة صلاة الخوف، الحديث (٧)، وأبو نعيم (٢٦١/٨)، والبيهقي (٢٦٠/٣) كتاب صلاة

وجه الاختلاف بين الحديثين:

ورد في صفة صلاة الخوف أحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة بينها اختلاف، منها حديث صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف وحديث سهل بن أبي حثمة وكذلك حديث عبد الله بن عمر. والاختلاف بين حديث صالح بن خوات وحديث ابن عمر واضح جلي في سياقه.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث:

الخوف، باب: يصلي بكل طائفة ركعة، ولفظه عن نافع عن ابن عمر، قال: «صلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فذكره».

ورواية أيوب بن موسى:

أخرجها أحمد (١٣٢/٢)، وابن جرير في «التفسير» (٢٥٦/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٢/١) كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف، عن نافع عن ابن عمر موقوفًا.

ورواه عن نافع، عبيد الله بن عمر:

أخرجه ابن ماجه (٣٩٩/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: صلاة الخوف، وابن جرير (٢٥٦/٤)، وعبد الله بن نافع خرَّجه ابن جرير (٢٥٦/٤).

أما رواية الزهري عن سالم:

فأخرجها البخاري (٤٢٩/٢) كتاب الخوف، باب: صلاة الخوف، الحديث (٩٤٢)، ومسلم (٥٧٤/١) كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف، الحديث (٨٣٩/٣٠٥)، وأبو داود (٣٥/٢) كتاب الصلاة، باب: يصلي بكل طائفة ركعة، الحديث (١٢٤٣)، والترمذي (٣٩/٢) كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف، الحديث (٥٦١)، والنسائي (١٧١/٣) كتاب صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف، وأحمد (١٥٠/٢)، وابن الجارود، ص (٨٩) كتاب الصلاة، باب: في صلاة الخوف، الحديث (٢٣٣)، وابن جرير (٢٥٦/٤)، وأبو عوانة (٣٥٧/٢) كتاب الصلاة، باب: فرض صلاة الخوف، والدارقطني (٥٩/٢) كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف، الحديث (٦)، والبيهقي (٢٦٠/٣) كتاب صلاة الخوف، باب: يصلي بكل طائفة ركعة، كلهم من طريق معمر، عن الزهري.

وأخرجه أحمد (١٥٠/٢)، وأبو عوانة (٣٥٧/٢) كتاب الصلاة، باب: بيان فرض صلاة الخوف، وابن جرير (٢٥٦/٤)، من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وأخرجه البخاري (٤٢٩/٢) كتاب الخوف، باب: صلاة الخوف، الحديث (٩٤٢)، والنسائي (٧١/٣) كتاب صلاة الخوف، وأحمد (١٥٠/٢)، والدارقطني (٣٥٧/١) كتاب الصلاة، باب: في صلاة الخوف، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٢/١) كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف، والبيهقي (٢٦٠/٣) كتاب صلاة الخوف، باب: يصلى بكل طائفة ركعة، من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم، عن أبيه.

وأخرجه مسلم (٥٧٤/١) كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف، الحديث (٨٣٩/٣٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٢/١)، من طريق فليح، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

سلك الإمام ابن العربي رحمه الله في دفع توهم هذا الاختلاف طريق الترجيح باعتبار موافقة الراجح لظاهر كتاب الله عز وجل، والصفة الموجودة فيه، فذكر ابن العربي ستة أحاديث من أحاديث هذا الباب، وعلَّق عليها، ورجَّح حديث يزيد بن رومان على غيره من الأحاديث لموافقته لظاهر الآيات القرآنية، وعلق على حديث يزيد بن رومان فقال: «وحديث يزيد أشبه بظاهر كتاب الله تعالى. قال الإمام: وموضع الخلاف فيه بين مالك والشافعي أن في حديث أن الإمام لا يسلم من آخر صلاته حتى تفرغ الطائفة الثانية ويسلم الإمام بهم قبل أن يقضي المأموم صلاته، في كلام طويل» اهـ[1].

وترجيح حديث يزيد بن رومان على غيره من الأحاديث؛ لكونه أشبه بظاهر كتاب الله عز وجل هو القول الرابع الذي ذكره ابن العربي ضمن أقوال أهل العلم في الباب، قال: "الرابع: قال قومٌ: ما وافق صفة القرآن منها فهو الذي نقول به؛ لأنه مقطوع به، وما خالفها مظنون، ولا يترك المقطوع به له، وعلقوه بنسخ القرآن للسنة؛ وهذا متعلق قوي، لكن يمنع منه القطع على أن صلاة الخوف إنما كانت ليجمع بين التحرز من العدو وإقامة العبادة، فكيفما أمكنت فُعلت، وصفة القرآن لم تأت لتعيين الفعل، وإنما جاءت لحكاية الحال الممكنة، وهذا بالغٌ" اهـ[2].

مسالكُ أهل العلم في دفع الاختلاف بين هذين الحديثين:

قال السهيلي: "اختلف الفقهاء في الترجيح؛ فقال طائفة: يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن، وقالت طائفة: يجتهد في طلب الآخر منها، فإنه الناسخ لما قبله، وقالت طائفة: يؤخذ بأصحها نقلًا، وأعلاها رواة، وقالت طائفة: يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف فإذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤنة فإذا تفاقم الخوف صلوا بغير إمام لقبلة أو لغير قبلة، وقد روى ابن سلام عن طائفة من السلف أن صلاة الخوف قد تئول إلى أن تكون أربع تكبيرات وذلك عند معمعة القتال" اهـ[3].

(١) المسالك (٣/٢٧٢) وما بعدها.

(٢) السابق (٣/٢٧٦)، وأحكام القرآن (١/٦٢١).

(٣) الروض الأنف في شرح غريب السير (٣/٤٠١).

وقد تعددت آراء أهل العلم كما أشار السهيلي في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث؛ لكنهم اختلفوا في كيفية دفع التعارض بينها؛ فذهب بعضهم لمسلك الجمع والعمل بها جميعًا؛ ورجح آخرون الأحاديث الموافقة لظاهر كتاب الله عز وجل، وبعضهم قال بالنسخ:

المسلك الأول: الجمع.

المسلك الثاني: النسخ.

المسلك الثالث: الترجيح.

وفيما يلي بيان كل مسلك من هذه المسالك فأقول مستعينة بالله:

المسلك الأول: الجمع بجواز العمل بكل الأحاديث الواردة جميعًا، في صلاة الخوف:

سلك بعض أهل العلم مسلك الجمع بين حديث يزيد بن رومان، وغيره من الأحاديث السابقة بجواز العمل بكل هذه الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ.

وممن سلك هذا المسلك الإمام أحمد بن حنبل، وابن جرير الطبري، وجماعة من أصحاب الشافعي.

قال الإمام أحمد في رواية علي بن سعيد عنه – في صلاة الخوف–: "قد روي ركعة وركعتين، ابن عباس يقول: ركعة ركعة، إلاّ أنه كان للنبي ﷺ ركعتان وللقوم ركعة، وما يروى عن النبي ﷺ كلها صحاح وقال – في رواية حرب–: كل حديث روي في صلاة الخوف فهو صحيح الإسناد، وكل ما فعلت منه فهو جائز"اهـ[1].

قال ابن العربي: "أما الأحاديث فكان ابن حنبل والطبري وطائفة من أصحاب الشافعي يذهبون إلى جواز العمل بكل ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف" اهـ[2].

(١) فتح الباري، لابن رجب (٢٧/٦).

(٢) المسالك (٢٧٢/٣).

وهذا قريب من القول الخامس الذي ذكره ابن العربي ضمن أقوال أهل العلم في الباب، قال: «القول الخامس: قالت طائفة: صلاة الخوف إنما هي صلاة ضرورة، فإنما تكون بحال الضرورة، ولذلك اختلفت صلاة النبي ﷺ لأنه قصد الإمكان، وهو الذي أختاره» اهـ[1].

وهذا فيه مخالفة لما يفهم من كلام ابن العربي السابق، عن موافقة حديث يزيد لظاهر كتاب الله عز وجل، فهذا يعني ترجيحه لحديث يزيد بن رومان على غيره من الأحاديث في الباب، لكنه هنا يختار العمل بجميع الوارد، كونها صلاة ضرورة، فأي كيفية كانت مستطاعة فُعِلت، وأن النبي ﷺ قصد الإمكان، يعني أنه قصد جواز جميع هذه الهيئات والصفات الواردة، حسب الطاقة، وحسب الحالة والاستطاعة.

وقال الخطابي: «صلاة الخوف أنواع وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة، وعلى أشكال متباينة، يتوخى في كل ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني» اهـ[2].

وقال ابن حبان: "هذه الأخبار ليس بينها تضاد ولا تهاتر، ولكن المصطفى ﷺ صلى صلاة الخوف مرارا في أحوال مختلفة بأنواع متباينة على حسب ما ذكرناها، أراد ﷺ به تعليم أمته صلاة الخوف أنه مباح لهم أن يصلوا أي نوع من الأنواع التسعة التي صلاها رسول الله ﷺ في الخوف على حسب الحاجة إليها والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع التي ذكرناها إذ هي من اختلاف المباح من غير أن يكون بينها تضاد أو تهاتر"[3] اهـ.

(١) السابق.

(٢) معالم السنن، للخطابي (١/٢٦٩).

(٣) صحيح ابن حبان (٧/١٤٥).

المسلك الثاني: مسلك القول بأنها منسوخة بكتاب الله.

وممن سلك هذا المسلك الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، فقال: "هي منسوخة ساقطة كلها"[1].

وقد حكى عنه هذا ابن العربي ورده.

قال ابن العربي: «اختلف العلماء في هذه الأحاديث وهذه الصفات على ستة أقوال:

القول الأول: قال أبو يوسف: هي منسوخة ساقطة كلها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[2] الآية. فإنما أقام الصلاة خوفية بشرط إقامة النبي ﷺ لها بهم.

والجواب عنه من وجهين:

الأول: قلنا له: الآن نرى ما تصنع؟ فإن قال بترك الصلاة مع الذكر لها والعلم بوقتها، لم يكن ذلك احتجاجًا واقتداء.

فإن قال بفعلها على الحالة المعتادة فيها، فلا يمكن، ولا ينبغي إلا الاقتداء بقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ الآية، والائتمام بالنبي ﷺ، وقد قال في الصحاح: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، فالله قال له: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ الآية، وهو قال لنا: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» اهـ[3].

(١) ينظر: المبسوط (٢/٤٥).

(٢) سورة النساء آية: ١٠٢.

(٣) المسالك (٣/٢٧٥)، ولم يذكر في المسالك الوجه الثاني، حسبما يدل عليه سياق الكلام، إلا أن يكون قصد بالوجه الثاني: الاقتداء بالنبي ﷺ، فيكون قد ذكر الوجهين.
وقد ذكر نحو هذا في كتابه الآخر أحكام القرآن (١/٦٢٠).

لكن قال ابن العربي: القول الثالث من أقوال أهل العلم: «أن الذي يُعلم تقدمه ويتحقق تأخر غيره عنه؛ فإن المتأخر ينسخ المتقدم، وإنما يبقى الترجيح فيما جهل تاريخه.

وقد تكلمنا في نسخ الفعل للفعل في الأصول في المحصول، وهذا كان فيه متعلق لولا أنا نبقى في الإشكال بعد تحديد المتقدم»[1] اهـ.

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (٦٢١/١).

المسلك الثالث: الترجيح وينقسم إلى ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ترجيح حديث يزيد بن رومان وما وافقه على غيره من الأحاديث الواردة في صلاة الخوف لموافقة كتاب الله عز وجل.

وقد نحا الشافعي نحو هذا، فذكر حديث يزيد بن رومان، ثم ذكر بعده حديث قاسم بن محمد عن صالح بن خوات مثل معنى حديث يزيد الذي ذكره لا يخالفه كما قال الشافعي، ثم قال الشافعي: «وأخذنا بهذا في صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة، أو جهتها غير مأمونين؛ لثبوته عن النبي وموافقته للقرآن».

أدلة الوجه الأول:

قال الشافعي: «فإن قال قائل: كيف أخذت بحديث خوات بن جبير دون حديث ابن عمر؟ قيل لمعنيين: أحدهما:

١- موافقة القرآن، وأن معقولًا فيه أنه عدل بين الطائفتين.

٢- وأخرى أن لا يصيب المشركون غرة من المسلمين. فإن قال: فأين موافقة القرآن؟ قلت: قال الله: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾[1] إلى ﴿ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾».

قال الشافعي: "فذكر الله صلاة الطائفة الأولى معه، قال: ﴿ فَإِذَا سَجَدُواْ ﴾ فاحتمل أن يكون إذا سجدوا ما عليهم من السجود كله، كانوا من ورائهم.

ودلت السنة على ما احتمل القرآن من هذا، فكان أولى معانيه، والله أعلم"[2] اهـ.

(١) سورة النساء الآية: ١٠٢.

(٢) اختلاف الحديث، للشافعي (٦٣٧/٨) المطبوع مع (الأم) للشافعي.

ويبدو أن هذا أيضًا ما ذهب إليه الإمام مالك؛ فقد قال: "وحديث القاسم بن محمد عن صالح ابن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف"[1] اهـ.

وقول مالك والشافعي يوافق في الجملة قول ابن العربي وهو أيضًا قول الخطابي فقد قال: «حديث صالح بن خوات أشد موافقة لظاهر القرآن؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾[2] الآية، فجعل إقامة الصلاة لهم كلها لا بعضها، وعلى المذهب الذي صاروا إليه إنما يقيم لهم الإمام بعض الصلاة لا كلها».

ومعنى قوله: ﴿ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ ﴾ أي إذا صلوا كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدتين» أي فليركع ركعتين، ثم قال: ﴿ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ ﴾ فكان دليل مفهومه أن هؤلاء قد صلوا، وقوله: ﴿ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾ مقتضاه تمام الصلاة، وهو على قولهم لا يصلون معه إلاّ بعضها، وقد ذكر الطائفتين ولم يذكر عليهما قضاء، فدل أن كل واحدة منهما قد انصرفت عن كمال الصلاة، وهذا المذهب أحوط للصلاة؛ لأن الصلاة تحصل مؤداة على سننها في استقبال القبلة، وعلى مذهبهم يقع الاستدبار للقبلة ويكثر العمل في الصلاة، ومن الاحتياط في المذهب الأول أنهم إذا كانوا خارجين من الصلاة تمكنوا من الحرب إن كانت للعدو جولة، وإذا كانوا في الصلاة لم يقدروا على ذلك فكان المصير إلى حديث صالح بن خوات أولى، والله أعلم» اهـ[3].

الوجه الثاني: ترجيح الهيئات الأكثر عددًا من حيث الرواية:

وهذا الوجه أيضًا هو مذهب مالك والشافعي، وقد رجحا حديث سهل بن أبي حثمة وصالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف، هذا بالإضافة إلى أن حديثهما موافق لظاهر القرآن كما تقدم.

قال ابن العربي: «الخامس: ترجيح الأخبار بكثرة الرواة لها أو مزيد عدالتهم فيها، وهو مذهب مالك والشافعي، فرجحنا خبر سهل وصالح، ثم رجحنا بينهما بعد ذلك بوجوه من الترجيحات؛ منها

(١) موطأ مالك (١/١٨٤) كتاب صلاة الخوف.

(٢) سورة النساء الآية ١٠٢.

(٣) معالم السنن، للخطابي (١/٢٧٠).

أن يكون أخف فعلًا، ومنها ما يكون أحفظ لأهبة الصلاة، وهو السادس، مثال ذلك؛ إذا صلى صلاة المغرب في الخوف، قلنا نحن وأبو حنيفة: نصلي بالأولى ركعتين؛ لأنه أخف في الانتظار»، وقال الإمام الشافعي:«يصلي بالأولى ركعة لأن عليا فعلها ليلة الهرير» اهـ[1].

وقال الشافعي: "وحفظ عن علي أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوات عن النبي ﷺ" اهـ[2].

قلت: وصلاة علي بن أبي طالب ليلة الهرير قد ذكرها البيهقي معلقة فقال: "ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير"[3].

الوجه الثالث: ترجيح الهيئات التي فيها السلام بعد الإمام.

وقد ذكر هذا القول ابن العربي ضمن أقوال أهل العلم في الباب، فقال ابن العربي: «ومنها الترجيح بالسلام بعد الإمام على ما قبله»[4].

ولم يذكر ابن العربي في هذا الموضع من سلك هذا المسلك من أهل العلم ولا ذكر أدلتهم وكأن هذا الوجه لا تعويل عليه إنما ذكره ضمن أقوال أهل العلم في المسألة والله أعلم.

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (٦٢١/١).

(٢) معرفة السنن والآثار (٨/٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٢/٣) معلقًا وضعفه.

قال ابن الملقن في الخلاصة (٢٢٧/١) وليلة الهرير حرب جرت بين علي والخوارج وكان بعضهم يهر على بعض فسميت بذلك وقيل: هي ليلة صفين بين علي ومعاوية.

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي (٦٢١/١).

الترجيح والمناقشة:

بعد عرض مسالك أهل العلم في هذه المسألة وبتتبعها نجد أن المسلك الأول هو الراجح وهو الجمع بجواز العمل بكل الأحاديث الواردة جميعًا في صلاة الخوف، وأن للناس أن يصلوها بأي صفة شاءوا، وأن يختاروا الصفة التي يرونها أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة لما في ذلك من التوسيع على المسلمين في ظروف الخوف حيث يختارون الصفة التي تناسب وضعهم، وهذا المسلك يخالف ماسلكه ابن العربي حيث رجح حديث يزيد بن رومان على غيره من الأحاديث لموافقتة لظاهر الآيات القرآنية، ولكن نجد أن ابن العربي ذكر ضمن أقوال أهل العلم في الباب، قال: «القول الخامس: قالت طائفة: صلاة الخوف إنما هي صلاة ضرورة، فإنما تكون بحال الضرورة، ولذلك اختلفت صلاة النبي ﷺ لأنه قصد الإمكان، وهو الذي أختاره» اهـ[1]، وهذا فيه مخالفة لما يفهم من كلام ابن العربي السابق حيث رجع واختار العمل بجميع الوارد كونها صلاة ضرورة فأي كيفية كانت مستطاعة فعلت.

وسئل الشيخ ابن عثيمين عن صلاة الخوف وكيفيتها فأجاب رحمه الله تعالى: صلاة الخوف لها صفات متعددة منها حديث سعد بن أبي حثمة أن النبي ﷺ قسم الجيش إلى قسمين قسم جعلهم تجاه العدو وقسم آخر صلى بهم فصلى بهم ركعة ثم قام إلى الثانية فبقي قائمًا فأتموا لأنفسهم أي أنهم قرؤوا ما تيسر من القرآن مع الفاتحة ثم ركعوا وسجدوا وأتموا الصلاة وانصرفوا في مكان الطائفة التي تحرس ثم جاءت الطائفة التي تحرس والنبي ﷺ لم يزل قائمًا فدخلوا مع النبي ﷺ وصلوا معه الركعة التي بقيت ثم لما جلس للتشهد قاموا وأتموا صلاتهم وهو في تشهده ينتظرهم فلما جلسوا للتشهد وتشهدوا سلم بهم النبي ﷺ فكانت المزية للطائفة الأولى أن أدركوا تكبيرة الإحرام وكانت المزية للثانية أن أدركوا التسليم مع النبي ﷺ وهذا من تمام العدل والإنصاف وهذه الصفة هي الموافقة لظاهر القرآن قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ ﴾ ومعنى إذا سجدوا أي أتموا صلاتهم ﴿ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ وهذه الصفة التي ذكرناها تطابق

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (١/٦٢١).

ظاهر القرآن أما الصفة الثانية فهي ما إذا كان العدو أمامهم تجاه القبلة ولم يخافوا من كمين يأتيهم من وراء ظهورهم وهذه الصفة أن الإمام يجعل الجيش صفين صفًا مقدمًا وصفًا مؤخرًا فيبتدئ الصلاة بهم جميعًا فإذا ركع ركعوا جميعًا ويقومون جميعًا من الركوع فإذا سجد سجد معه الصف المقدم وبقي الصف المؤخر واقفًا لئلا يأتي العدو فيدهم المصلين فإذا قام إلى الركعة الثانية وقام معه الصف المقدم سجد الصف المؤخر فإذا قاموا تقدم الصف المؤخر وصاروا في مكان الصف المقدم وتأخر الصف المقدم فكان في مكان الصف المؤخر ثم يفعلون في الركعة الثانية كما فعلوا في الأولى فإذا جلس النبي ﷺ للتشهد وجلس معه الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ثم جلسوا معهم ثم سلم بهم جميعًا ففي هذه الصفة ابتدأ بهم النبي ﷺ الصلاة جميعًا وسلم بهم جميعًا وانظر إلى تمام العدل في شريعة الإسلام حيث إنه حتى في أماكن هؤلاء المصلين الذين في الصف المقدم تأخروا وتقدم الصف المؤخر لئلا يقولوا لماذا يكون هؤلاء في الصف المقدم في كل الصلاة ونحن في الصف المؤخر في كل الصلاة وهناك صفات أخرى لصلاة الخوف كلها جائزة ولكن ليس معنى قولنا كلها جائزة أنها جائزة على التخيير بل إنها جائزة على صفة ما ورد عن النبي ﷺ فمثلًا الصفة الثانية التي ذكرناها لا تصح في مكان الصفة الأولى والصفة الأولى لا تصح مكان الصفة الثانية بل تصلى كل صلاة على صفتها المناسبة بحال القتال[1].

وأما المسلك الثاني ففيه المناقشة التالية:

أما مسلك النسخ الذي ذهب إليه أبو يوسف فقد رده عليه ابن العربي كما تقدم في ذكر مسلك النسخ.

قال الطحاوي: «وقد كان أبو يوسف رحمه الله، قال مرة: لا تصلى صلاة خوف بعد رسول الله ﷺ، وحكى ذلك عنه محمد وأنكره عليه، وخالفه فيه إلى قول أبي حنيفة الذي رويناه عنه، وكان من حجة أبي يوسف فيما ذهب إليه من ذلك.

أن الله – عز وجل – قال لنبيه ﷺ: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ الآية، فإنما أمرهم بذلك لفضل الصلاة معه على صلاتهم وحدانا، وعلى صلاتهم مع غيره.

(١) مجموع فتاوي ابن عثيمين (٨/٢-٥).

وكان من الحجة عليه للآخرين فيما احتج عليهم من ذلك أن قول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾، كقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[1]، فلم يكن ذلك على صدقة تنقطع بوفاته يأخذها ولاة الأمر من بعده كما كان هو يأخذها في حياته ﷺ.

فقال قائل: لا يشبه هذا قوله عز وجل: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾ لأن قوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ قد جعل إليه أخذ الصدقة، فكان ﷺ يأخذها بنفسه، ويأخذها بأمره من يوليه أخذها إياه بنفسه، وأخذ غيره إياه له بأمره سواء، وهو في ذلك أخذ له، وأما قوله عز وجل: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾ فإن كون غيره بأمره فيهم ليس كونه، فالأخذ يكون من الآخذ بنفسه وبغيره ممن يأمره بذلك، ويكون فيهما جميعا أخذا، والكون لا يكون من الكائن فيهم، إلا بكونه بنفسه لا بكينونة غيره فيهم، لأنه في تكوينه غيره فيهم مكون لغيره غير كائن بنفسه.

قيل له: أما الكون الذي لا يكون إلا من النبي ﷺ في كونه بيديه فهو كما ذكرت، ولا يجوز أن يخلف فيه، وأما الكون الذي به تقام الفرائض فإن خليفته في أمته هو خليفته في إقامة الفرائض التي كان يقيمها، وليس القصد بالخطاب إلى كونه في الناس بمسقط للفرائض عنهم بخروجه منهم، ولا معه لحكمها بعده كما كانت عليه في حياته ﷺ، وقد رأينا أشياء جرت على خطاب خاصة من الناس، فلم يكن المراد فيها من خوطب بها خاصة دون من سواهم من الناس، ولم يكن ذهاب المخاطبين بها مسقطا لفرضها عمن حدث بعدهم، ولا مزيلا لأحكامها عما كانت عليه؛ من ذلك قول الله – عز وجل – لنبيه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾[2] الآية، فلم يكن القصد بالخطاب إلى النبي ﷺ بذلك ما يمنع أن يكون ذلك إلى من خلفه من بعده كما كان إليه في حياته، بل كان ذلك إلى خلفائه من بعده كما كان إليه قبلهم... فلما كان فضل الصلاة معه ﷺ، غير مغير لحكم الصلاة في نفسها، ولا لحكم الفرض على المأمومين فيها ثبت بذلك

(١) سورة التوبة الآية ١٠٣.

(٢) سورة الممتحنة الآية ١٢.

أن ما أبيح لهم من الانصراف لم يكن لفضل الصلاة مع رسول الله ﷺ، وأنه إنما كان؛ لأن نفس الصلاة كذلك كانت، وحجة أخرى وهي أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين شهدوا نزول الآية، وحضروا استعمال رسول الله ﷺ إياها قد جعلوها من بعده ﷺ على حكمها الذي كان في وقته، منهم: ابن مسعود، وحذيفة، وزيد بن ثابت، وقد سئلوا عنها بعد النبي ﷺ، فأتوا بها وأخبروا كيف صلوها مع رسول الله ﷺ، ولم يمنعوا من حدثوه بها عن امتثال ذلك، ولا أعلموه أن ذلك مما قد سقط بموت رسول الله ﷺ، ولو كان فرضها خاصًّا؛ إذا لأعلموا ذلك من سألهم عنها... ففي تركهم تبيان ما ذكرنا لسائلهم دليل على ما ذهب إليه أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف في قوله الذي تابعهما عليه، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وقد روينا عن سهل بن أبي حثمة في هذا الباب وصفه صلاة رسول الله ﷺ بحضرة العدو في حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، ثم روينا من حديث مالك، وشعبة، عن يحيى بن سعيد ذكر كيفيتها، فذلك أيضا دليل أن مذهبه كان في ذلك كمذهب من ذكرنا ممن يقول: إن للناس استعمالها بعد رسول الله ﷺ»[1].

والقول بالنسخ قد عابه محمد بن شجاع على أبي يوسف وقال: «إن الصلاة خلف النبي ﷺ وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعًا إلا أنه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره»[2]اهـ.

وبعد عرض كلام الإمام الطحاوي الحنفي نرى أنه رد دعوى النسخ التي ادعاها أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وأن أقرب المسالك وأصحها هو المسلك الأول، وهو الجمع بجواز العمل بكل الأحاديث الواردة جميعًا، في صلاة الخوف، والله أعلم.

مناقشة المسلك الثالث: مسلك الترجيح، وهو ما ذهب إليه ابن العربي:

ما ذهب إليه الإمام ابن العربي رحمه الله وهو ترجيح ما هو موافق لظاهر كتاب الله وقد وافقه على ذلك الشافعي والخطابي.

(١) أحكام القرآن، للطحاوي (١/٢٠٨).

(٢) فتح الباري (٢/٤٣٠).

وأن حديث يزيد بن رومان موافق لظاهر القرآن الكريم، ومن هنا رجحه على غيره من الأحاديث، على الرغم أن حديث القاسم أيضا موافق لظاهر الآيات، لكن حديث يزيد أشبه، وأكثر موافقة.

ونحن لا نخالف ابن العربي على هذا الترجيح خاصة أن حديث يزيد قد جاء موافقا لعدد من الأحاديث في هذا الباب، منها حديث ابن عباس وأبي هريرة، وغيرهما، كما سبق بيانه، في الكلام على وجه الاختلاف بين أحاديث الباب، وأيضًا الأحاديث الأخرى التي وردت في الباب فنحن نوافقها.

قال ابن العربي: "أما الأحاديث فكان ابن حنبل والطبري وطائفة من أصحاب الشافعي يذهبون إلى جواز العمل بكل ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف"[1].

وقد ذكر ابن العربي ضمن أقوال أهل العلم في الباب، قال: «القول الخامس: قالت طائفة: صلاة الخوف إنما هي صلاة ضرورة، فإنما تكون بحال الضرورة، ولذلك اختلفت صلاة النبي ﷺ لأنه قصد الإمكان، وهو الذي أختاره»[2].

وهذا فيه مخالفة لما يفهم من كلام ابن العربي السابق، عن موافقة حديث يزيد لظاهر كتاب الله عز وجل، فهذا يعني ترجيحه لحديث يزيد بن رومان على غيره من الأحاديث في الباب، لكنه هنا يختار العمل بجميع الوارد، كونها صلاة ضرورة، فأي كيفية كانت مستطاعة فُعِلت، وأن النبي ﷺ قصد الإمكان، يعني أنه قصد جواز جميع هذه الهيئات والصفات الواردة، حسب الطاقة، وحسب الحالة والاستطاعة.

قال الإمام أحمد في رواية علي بن سعيد عنه – في صلاة الخوف–: «قد روي ركعة وركعتين، ابن عباس يقول: ركعة ركعة، إلاّ أنه كان للنبي ﷺ ركعتان وللقوم ركعة، وما يروى عن النبي ﷺ كلها صحاح».

(١) المسالك (٣/٢٧٢).

(٢) السابق (٣/٢٧٦).

وقال – في رواية حرب–: «كل حديث روي في صلاة الخوف فهو صحيح الإسناد، وكل ما فعلت منه فهو جائز»[1].

(١) فتح الباري، لابن رجب (٦/٢٧).

المسألة الثانية:

مسألة الإحداد في عدة المتوفى عنها زوجها:

وقد ورد فيه حديثان، أولهما حديث أم حبيبة رضي الله عنها، والثاني حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها أنها قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي حين تُوُفِّيَ أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعتْ أم حبيبة بِطِيب فيه صُفرة خلوق، أو غيره، فدهنتْ به جارية ثم مسحت بعارضيها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله: يقول: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ[1] **عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»[2].

٢- حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها حيث قالت: دخل علي رسول الله اليوم الثالث من قتل جعفر، فقال: «**لَا تَحِدِّي بَعْدَ يَوْمِكِ هَذَا**»[3] هذا لفظ أحمد.

وفي رواية لأحمد وابن حبان والطحاوي "لما أصيب جعفر أتى النبي ﷺ فقال: "**تَسَلَّبِي ثَلَاثًا، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ**"[1].

(١) الإحداد: بحاء مهملة من أحد، والحد هو المنع، ومنه قيل للبواب: حداد، لأن المحدة تمنع نفسها الزينة والخضاب، فإذا امتنعت منهما، ويقال: حدَّت تحدّ حدادًا فهي حاد، وقيل: بالجيم من جددت الشيء، أي: قطعته، فكأنها انقطعت عن الزينة.
ينظر: لسان العرب (٤/٥٧) مادة (حدد) والمصباح المنير (٧٢) مادة (حد).
واصطلاحا: هو ترك أو الامتناع عن الزينة من لباس وغيره، إذا كان يبعث على شهوة الرجال. يجب على المعتدة الإحداد في عدة الوفاة، ولا يجب في عدة الرجعية.
ينظر: المجموع (١٩/٣٦٥)، وروضة الطالبين (٧/٤٠٢)، ومغني المحتاج (٣/٥١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩/٣٩٤) كتاب الطلاق، باب: تُحِدُّ المتَوَفِي عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرً، الحديث (٥٣٣٤، ٥٣٣٥)، ومسلم (٢/١١٢٥)، كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، الحديث (١٤٨٦ - ١٤٨٩)، ومالك في الموطأ(٢/٥٩٧) كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الإحداد، الحديث (١٠١- ١٠٣)، وأبو داود (٢/٧٢١، ٧٢٢) كتاب الطلاق، باب: إحداد المتوفي عنها زوجها، الحديث (٢٢٩٩)، والترمذي (٣/٥٠٠) كتاب الطلاق، باب: ما جاء في عدة المتوفي عنها زوجها، الحديث (١١٩٥)، والنسائي (٦/٢٠١) كتاب الطلاق، باب: ترك الزينة للحادة المسلمة، وابن ماجه (١/٦٧٣، ٦٧٤) كتاب الطلاق، باب: كراهية الزينة للمتوفي عنها زوجها، حديث (٢٠٨٤).

(٣) أخرجه أحمد (٦/٣٦٩) وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/٤٨٧) قوي الإسناد وذكر عن أحمد أنه صححه.

وجه الاختلاف بين الحديثين:

في الحديث الأول وهو حديث أم حبيبة فيه أن الإحداد على الميت عامة ثلاثة أيام إلا الزوج؛ فإن المرأة تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرًا، أما حديث أسماء ففيه أن الإحداد ثلاثة أيام حتى على الزوج، لأن أسماء بنت عميس كانت زوجة جعفر بالاتفاق.

مسلك الإمام ابن العربي في الجمع بين الحديثين:

ترك الإمام ابن العربي رحمه الله الأخذ بحديث أسماء، لكنه أخذ بحديث أم حبيبة فقط وقال: "الإحداد واجب وهو حق الله تعالى، أما القرآن فأفاد وجوب التربص بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾[٢] وأفادت السنة الإحداد وهي هيئة في التربص، وأذن لهن في غير الأزواج بثلاثة أيام لما يغلب

(١) أخرجه أحمد (٣٤٨/٦)، وابن حبان في صحيحه (٤١٨/٧، ٤١٩ – الإحسان)، رقم (٣١٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤/٢)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٨٢/٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٩/٢٤)، رقم (٣٦٩)، والبيهقي في السنن الكبير (٤٣٨/٧) من طريق محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عميس به.

– محمد بن طلحة بن مصرف اليامي صدوق له أوهام وأنكروا سماعه من أبيه لصغره من السابعة مات سنة سبع وستين.

تهذيب الكمال (٤١٧/٢٥) تهذيب التهذيب (٢٣٨/٩) تقريب التهذيب (٥٩٨٢).

– الحكم ابن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها وله نيف وستون.

تهذيب الكمال (١١٤/٧) تهذيب التهذيب (٤٣٢/٢) تقريب التهذيب (١٤٥٣).

– عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني ولد على عهد النبي ﷺ وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات وكان معدودا في الفقهاء مات بالكوفة مقتولا سنة إحدى وثمانين وقيل بعدها. تهذيب الكمال (٨١/١٥) تهذيب التهذيب (٢٥١/٥) تقريب التهذيب (٣٣٨٢).

والحديث صححه ابن حبان وفي محمد بن طلحة كلام، وقال الحافظ في التقريب (٥٩٨٢): صدوق له أوهام.

وحديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها بهذا الإسناد حديث حسن قوي، لا سيما وقد صححه ابن حبان

وقد أعل البيهقي حديث أسماء بالإنقطاع فقال: لم يثبت سماع عبد الله من أسماء وقد قيل فيه: عن أسماء؛ فهو مرسل ومحمد بن طلحة ليس بالقوي والأحاديث قبله أثبت فالمصير إليها أولى

وقد تعقبه الحافظ في الفتح (٤٨٧/٩) فقال: وهذا تعليل مدفوع؛ فقد صححه أحمد، لكنه قال: إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد، قلت: وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٢٨.

النسوان من الجزع ويستولي عليهن من الكرب، وما وراء ذلك حرام في غير الزوج وليس ذلك بزيادة في النص وإنما هو تفسير لكيفية التربص وقد كان هذا شرعًا لمن كان قبلنا وعادة بعض الجاهلية" اهـ[1].

فأخذ ابن العربي هنا من الأحاديث ما وافق كتاب الله تعالى[2].

وقد حكى الإجماع على ذلك أيضًا الإمام النووي فقال: قوله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفصيله[3].

مسالكُ أهل العلم في دفع الاختلاف بين هذين الحديثين:

سلك أهل العلم في دفع الاختلاف بين الحديثين أربعة مسالك:

المسلك الأول: الجمع.

المسلك الثاني: النسخ.

المسلك الثالث: الترجيح.

المسلك الرابع: القول بشذوذ حديث أسماء.

وفيما يلي بيان كل مسلك من هذه المسالك.

(١) المسالك (٥/٦٦٦، ٦٦٧).

(٢) ينظر: المدونة (٣/١٢٦٧)، ومراتب الإجماع، ص (٧٧)، وبداية المجتهد (٢/١٤٠).

(٣) ينظر: صحيح مسلم شرح النووي (٥/٢٥٤).

المسلك الأول: الجمع بأن حديث أسماء بنت عميس خاص بالشهداء فقط:

هذا القول ذكره الحافظ العراقي في شرح الترمذي ولم يعزوه لأحد.

قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يقال إن جعفرا قتل شهيدا والشهداء أحياء عند ربهم قال وهذا ضعيف لأنه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بأنهم شهداء كما قطع لجعفر كحمزة بن عبد المطلب عمه وكعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر[1]اهـ. كلام شيخنا ملخصا.

المسلك الثاني: القول بالنسخ وهو أن حديث أسماء منسوخ بحديث أم حبيبة.

وممن سلك هذا المسلك الإمام الطحاوي؛" فقد ذكر حديث أم سلمة قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي زوجها وقد مرضت عينها، أفأكحلها؟ فقال: «لا» مرتين أو ثلاثًا «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تمكث حولًا، ثُمَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»[2].

وقال: في هذه الآثار نهى رسول الله ﷺ المعتدة من وفاة زوجها أن تكحل عينها في عدتها مع خوفها على عينها إن لم تفعل ذلك بهما.

فقال قائل: كيف تقبلون هذا عن رسول الله ﷺ وأهل العلم جميعًا على خلافه وعلى إباحة الكحل لمثلها للضرورة الداعية بها إلى ذلك؟

فكان جوابنا له في ذلك، وبالله التوفيق: أن هذا الحديث قد جاء عن رسول الله ﷺ متواترًا من هذه الوجوه الصحاح التي تقبلها العلماء، وفي تركها لما فيه بعد تناهيه إليهم واستعمالهم خلافه ما قد دل على نسخه؛ لأنهم مأمونون على نسخه كما هم مأمونون على ما رووه، ولما كانوا كذلك كان تركهم لما رووه من هذه الوجوه المحمودة عندهم على أنهم تركوا ذلك لما يوجب لهم تركه وصاروا إلى ما هو أولى بهم منه مما قد نسخه، ولولا أن ذلك كذلك لكان قد سقط عدلهم، وفي سقوط عدلهم سقوط رواياتهم، وحاشا لله – جل وعز – أن تكون حقيقة أمورهم كذلك، ولكنه كان لما قد روينا

(١) ينظر: فتح الباري (٩/٤٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩/٣٩٤) كتاب الطلاق، باب: تحد المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا (٥٣٣٦)، ومسلم (٢/١١٢٥) كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة (٦٠/١٤٨٨).

على ما وصفنا، ثم التمسنا هل نجد في الآثار ما يدل على شيء من ذلك؟ فوجدنا يونس قد حدثنا قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت المغيرة بن الضحاك، يقول: أخبرتني أم حكيم بنت أسيد، عن أمها، أن زوجها توفي فكانت تشتكي فتكتحل بكحل الجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحلي إلا من أمر لابد منه يشتد عليك فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرًا، فقال: «مَا هَذَا يَا أم سلمة؟» قالت: يا رسول الله، إنما هو صبر ليس فيه طيب قال: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ وَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِينَهُ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ»، قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بِالسِّدْرِ تُغَلِّقِينَ بِهِ رَأْسَكِ»[1] قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث من قول أم سلمة للمرأة التي سألتها عما سألتها عنه في هذا الحديث: لا تفعلي ذلك إلا لما لا بد منه، وقد سمعت من النبي ﷺ ما يخالف فاستحال أن يكون كان ذلك منها إلا وقد علمت بنسخه من قبله ﷺ؛ لأنها – رضوان الله عليها – مأمونة على ما قالت كما كانت مأمونة على ما روت والله نسأله التوفيق"[2]اهـ.

وقال في شرح معاني الآثار: "ففي هذه الآثار ما قد دل أن إحداد المتوفى عنها زوجها قد جعل في كل عدتها وقد كان قبل ذلك في ثلاثة أيام من عدتها خاصة على ما في حديث أسماء، وقد ذكرنا في حديث أسماء أن النبي ﷺ قال لها: «تَسْكُنِي ثَلَاثًا، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ» حين توفي عنها زوجها وهو جعفر بن أبي طالب – رضي الله عنه – ففي ذلك أنه ليس عليها أن تحد أكثر من ثلاثة، وكل

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٦٠٠) كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الإحداد، الحديث (١٠٨) بلاغًا، ووصله أبو داود (١/٧٠٣، ٧٠٤) كتاب الطلاق، باب: فيما تجتنب المعتدة في عدتها، الحديث (٢٣٠٥)، والنسائي (٦/٢٠٤، ٢٠٥) كتاب الطلاق، باب: الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر. والطحاوي في مشكل الآثار (٣/١٧٨)، والبيهقي في السنن (٧/٤٤٠، ٤٤١) كتاب العدد، باب: المعتدة تضطر إلى الكحل. من طريق المغيرة بن الضحاك يقول حدثتني أم حكيم بنت أسيد عن أمها.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة المغيرة وأم حكيم بنت أسيد وأمها

وينظر: التقريب (٨٧٢٤، ٦٨٤١).

(٢) ينظر: مشكل الآثار (٣/١٧٧، ١٧٨).

قد أجمع أن ذلك منسوخ؛ لتركهم ذلك واستعمالهم حديث زينب بنت جحش وعائشة وأم سلمة وأم حبيبة" اهـ[1].

المسلك الثالث: الترجيح بإعلال حديث أسماء بالانقطاع وأنه غير صحيح:

وممن سلك هذا المسلك الإمام البيهقي؛ فقد أعل الحديث بالانقطاع بين عبد الله بن شداد وأسماء بنت عميس فقال عقب الحديث: "لم يثبت سماع عبد الله من أسماء وقد قيل فيه: عن أسماء؛ فهو مرسل ومحمد بن طلحة ليس بالقوي والأحاديث قبله أثبت فالمصير إليها أولى"اهـ[2].

وقال أيضًا: «لم يثبت سماع عبد الله من أسماء، وقد قيل عنه: إن أسماء قالت؛ فهو مرسل، والحديث في إحدادها ثابت، فالمصير إليه أولى، وبالله التوفيق» اهـ[3].

المسلك الرابع: وهو القول بشذوذ حديث أسماء:

وممن سلك هذا المسلك من العلماء: الحافظ العراقي، وقد أورد حديث أسماء فقال الحافظ ابن حجر: "قال شيخنا – يعني العراقي – في شرح الترمذي: ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث؛ لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق وهي والدة أولاده عبد الله ومحمد وعون، وغيرهم قال: بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة وقد أجمعوا على خلافه"[4] اهـ.

وقد نقل هذا الإجماع النووي كما سبق لكنه قال: وهو مجمع عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفصيله[5].

الترجيح والمناقشة:

بعد ذكر الحديثين وكلام أهل العلم في كيفية دفع التوهم الظاهري وما دار بينهم من مناقشات يتبين لنا جليًا رجحان ما ذهب إليه الإمام ابن العربي وهو ترجيح حديث أم حبيبة على حديث أسماء، وذلك للأسباب التالية:

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (٣/٧٧).
(٢) ينظر: السنن الكبرى (٧/٤٣٨).
(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار (١١/٢٢٢).
(٤) ينظر: فتح الباري (٩/٤٨٧).
(٥) ينظر: صحيح مسلم شرح النووي (٥/٢٥٤).

١- حديث أم حبيبة قد وافق كتاب الله تعالى؛ فالإحداد واجب وهو حق الله تعالى، أما القرآن فأفاد وجوب التربص بقوله ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾[١].

٢- السنة النبوية أفادت أن الإحداد وهي هيئة في التربص، وأذن لهن في غير الأزواج بثلاثة أيام لما يغلب النسوان من الجزع ويستولي عليهن من الكرب، وما وراء ذلك حرام في غير الزوج.

٣- إجماع العلماء على أنه يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها الإحداد أربعة أشهر وعشرا وهو مذهب الجمهور، وقد حكى الإجماع على ذلكً الإمام النووي فقال: قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفصيله»[٢].

٤- واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة وذلك في الفتوى رقم ١٩٥٩٦ حيث سئلت عن رجل عقد قرانه على امرأة ومات ولم يدخل عليها، أفيدونا هل على زوجته عدة وما إلى ذلك أم لا؟ فأجابت: "الجواب: المرأة المتوفى عنها تجب عليها العدة، سواء كان مدخولا بها أو لا، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾"[٣][٤].

وعليه فالراجح هنا ما ذهب إليه ابن العربي.

المناقشة:

أما بالنسبة للمسلك الأول:

فقد ضعف هذا المسلك الحافظ العراقي كما نقله عنه الحافظ ابن حجر فقال - رحمه الله-: «يحتمل أن يقال أن جعفرًا قُتل شهيدًا والشهداء أحياء عند ربهم، وهذا ضعيف؛ لأنه لم يرد في حق

(١) سورة البقرة آية: ٢٢٨.

(٢) ينظر: صحيح مسلم شرح النووي (٢٥٤/٥).

(٣) سورة البقرة الآية: (٢٣٤).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٩٩/٢٠).

غير جعفر من الشهداء ممن قطع بأنهم شهداء كما قطع لجعفر كحمزة بن عبد المطلب عمه وكعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر»[1].

وقد كفانا الحافظ العراقي تضعيف هذا المسلك ووافقه عليه الحافظ ابن حجر.

وقال البدر العيني: "وهذا الجواب فيه نظر لا يخفى وهو أن الشهيد حي في حق الآخرة لا في حق الدنيا؛ إذ لو كان حيا في حق الدنيا لما كان يجوز تزوج نسائه ولا كان تقسم تركته، فإن قلت: جعفر مقطوع له بالشهادة لقول النبي إنه رآه يطير في الجنة بجناحين، فقطعنا بأنه حي بخلاف عموم من قتل في حرب الكفار لقوله: لا تقولوا فلان مات شهيدًا، قلت: قد أخبر عن جماعة بأنهم شهداء ولم ينه نساءه عن الإحداد عليهم كعبد الله بن حرام والد جابر بن عبد الله وقال في حمزة: إنه سيد الشهداء ومع هذا فلم ينقل أنه نهى نساءه عن الإحداد عليه"[2].

أما بالنسبة للمسلك الثاني:

وهو مسلك النسخ فلا دليل عليه وقد تعقب الحافظ ابن حجر الطحاوي فقال: "وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ وأن الإحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت ثم أمرت بالإحداد أربعة أشهر وعشرا، ثم ساق أحاديث الباب وليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ لكنه يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال فجرى على عادته"[3].

أما بالنسبة للمسلك الثالث:

وتضعيف البيهقي للحديث وإعلاله بالانقطاع فقد تعقبه الحافظ ابن حجر فقال: "وهذا تعليل مدفوع؛ فقد صححه أحمد، لكنه قال: إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد، قلت: وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ، وذكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم عن بن عمر

(١) ينظر: فتح الباري (٩/٤٨٧).

(٢) ينظر: عمدة القارئ (٨/٦٧).

(٣) ينظر: فتح الباري (٩/٤٨٧).

رفعه: لا إحداد فوق ثلاث، فقال: هذا منكر والمعروف عن بن عمر من رأيه، وهذا يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء"[1].

أما بالنسبة للمسلك الرابع:

فموافقة المثال المذكور لظاهر الآية أقوى من نقل الإجماع عليه، خاصة أنه لم يذكر هذا الإجماع سوى الإمام النووي وهو أحيانًا يذكر الإجماع على مسألة ما ويتعقبه من جاء بعده، فقد ذكر النووي الإجماع على بعض المسائل وتعقبه من جاء بعده مثل ابن حجر[2] والسيوطي[3].

وبعد عرض هذه المسالك وآراء أهل العلم، نرى أن ما ذهب إليه الإمام ابن العربي أقوى ما ورد؛ لموافقته لصريح كتاب الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[4].

(١) ينظر: فتح الباري (٩/٤٨٧).

(٢) ينظر: فتح الباري (٢/٢١٩)، نزهة النظر، ص (٥٢)، فيض القدير (٥/٢٦).

(٣) ينظر: تدريب الراوي (١/٢٧٥).

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٣٤.

المسائل الإضافية

المسألة الأولى:

المسح على العمامة:

وقد ورد فيه أثر جابر رضي الله عنه، والثاني، حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- عن جابر بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه أنه سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ؟ فَقَالَ: **لاَ، حَتَّى يُمس الشَّعْرُ بِالْمَاءِ**[(١)].

٢- عَنْ جعفر بن عمرو بن أمية، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ **يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ** وَخُفَّيْهِ»[(٢)].

وجه الاختلاف بين الحديث والأثر:

اختلف الحديثان في المسح على العمامة؛ فالحديث الأول يدل على وجوب وصول الماء إلى الشعر، والحديث الثاني يدل على أن النبي ﷺ مسح على عمامته.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذه الأحاديث:

سلك القاضي ابن العربي رحمه الله مسلك الترجيح بموافقة الراجح لظاهر الآيات فذكر الحديث الأول وهو " حَتَّى يُمس الشَّعْرُ بِالْمَاءِ " فهو موافق لظاهر كتاب الله تعالى لقوله عز وجل: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾[(٣)] ولا يجوز المسح على عضو مستور إلا الخفين فإنه يمسح ذلك بالإجماع" اهـ[(٤)].

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٥/١)كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح بالرأس والأذنين، الحديث (٣٨) بلاغًا.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٨/١) كتاب الوضوء، باب: المسح على الخفين، الحديث (٢٠٥).

(٣) سورة المائدة الآية: (٩٣).

(٤) المسالك (١٣٦/٢).

المسألة الثانية:

قضاء صوم التطوع:

وقد ورد فيه حديثان حديث عائشة وحفصة رضي الله عنهما، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- عَنْ عائشة، وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمَا أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عائشة: فَقَالَتْ حَفْصَةُ، وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلاَمِ، وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعائشة صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ**[1].

(١) أخرجه مالك (٣٠٦/١) كتاب الصيام، باب: قضاء التطوع، الحديث (٥٠) عن الزهري مرسلًا.

قال السيوطي في تنوير الحوالك (٢٢٣/١): وصله ابن عبد البر عن عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وقال لا يصح عن مالك إلا المرسل.

وقد روى هذا الحديث موصولًا أيضًا – من غير طريق عبد العزيز الكذاب – فأخرجه الترمذي (١١٢/٣) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في إيجاب القضاء عليه (٧٣٥)، والنسائي في الكبرى (٢٤٧/٢) كتاب: الصوم، باب: الاختلاف على الزهري في هذا الحديث، وأحمد (٢٦٣/٦)، والبيهقي (٢٨٠/٤) من طريق جعفر بن برقان قال: حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة.

قال الترمذي: روى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا وروى مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا ولم يذكروا فيه عروة وهذا أصح؛ لأنه روى عن ابن جريج قال: سألت الزهري فقلت: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئًا ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث. أ. هـ.

وهذا سند ضعيف فجعفر بن برقان ثقة ضعيف في الزهري وقال ابن حجر في التقريب (١٢٩/١) ترجمة (٧٢): صدوق يهم في حديث الزهري.

وأخرجه الطحاوي في شرح معانى الآثار (١٠٨/٢) من طريق عبد الله بن عمر العمرى عن الزهري عن عروة عن عائشة.

وعبد الله بن عمر العمرى ضعيف.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٤٨/٢)، والبيهقي (٢٨٠/٤) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة به وهذا الطريق هو الذى أشار إليه الترمذي.

وهو سند ضعيف لضعف صالح بن أبي الأخضر.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٤٧/٢، ٢٤٨) من طريق إسماعيل بن إبراهيم وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد وسفيان بن حسين كلهم عن الزهري موصولًا.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٦٥/١) رقم (٧٨٢): وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الله بن عمر العمرى وسفيان بن حسين وجعفر بن برقان فقالوا عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها صامت هي وحفصة فأهدى للنبي طعامًا فافطرنا

فسألنا النبي ﷺ فقال: ((اقضيا يومًا مكانه..)).

فقال: هو خط الصواب ما رواه مالك وابن عيينة ويونس بن يزيد وعبيد الله العمرى عن الزهري عن عروة عن النبي مرسل.

وللحديث طريق آخر عن عائشة:

أخرجه أبو داود (٧٤٦/١) كتاب: الصيام، باب: من رأى عليه القضاء حديث (٢٤٥٧) من طريق يزيد بن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة قالت: أهدى لى ولحفصة طعام، وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا له: يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا فقال رسول الله ﷺ: ((لا عليكما صوما مكانه يوما آخر)).

ومن هذا الوجه أخرجه العقيلى في الضعفاء (٨٣/٢)، وأخرج بسنده عن البخارى قال: زميل ابن عاس عن عروة روى عنه يزيد بن الهاد قال البخارى: ولا يعرف لزميل سماع من عروة والا يزيد سماع من زميل، فلا تقوم به الحجة.

وقال الخطابى في معالم السنن (١٣٥/٢): إسناده ضعيف وزميل مجهول.

وله طريق آخر عن عائشة:

أخرجه النسائي في الكبرى (٢٤٨/٢)، والطحاوي في شرح معانى الآثار (١٠٩/٢)، وابن حبان في صحيحه كما في نصب الراية (٤٦٦/٢) من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة... الحديث.

قال البيهقي في سننه (٢٨١/٤): وجرير بن حازم وإن كان من الثقات، فهو واهم فيه وقد خطأه في ذلك أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلًا ثم أخرج بسنده عن أبى بكر الأثرم قال: قلت لأبى عبد الله يعنى أحمد بن حنبل تحفظه عن يحيى عن عمرة عن عائشة أصبحت أنا وحفصة صائمتين فانكره وقال: من رواه قلت: جرير بن حازم فقال: جرير كان يحدث بالتوهم.

وقد رويت هذه القصة من حديث ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة.

حديث ابن عباس:

أخرجه النسائي في الكبرى (٢٤٩/٢)، والطبراني في الكبير كما في نصب الراية (٤٦٧/٢)، من طريق خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل على حفصة وعائشة وهما صائمتان ثم خرج فرجع وهما تأكلان فقال: ((ألم تكونا صائمتين)) قالتا: بلى ولكن أهدى لنا طعام فأعجبنا فأكلنا منه قال: ((صوما يومًا مكانه)).

قال النسائي هذا الحديث منكر.

حديث ابن عمر:

أخرجه البزار (٤٩٦/١ – كشف) رقم (١٠٦٣) من طريق حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: أصبحت عائشة وحفصة صائمتين فأهدى لهما طعام فأفطرنا فدخل النبي ﷺ فسألته إحداهما – أحسبه قال: حفصة – قال: ((اقضيا يومًا مكانه)).

قال البزار: لا نعلمه عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، وحماد بن الوليد لين الحديث، ولا نكتب من حديثه ما نجده عند غيره، أحسب أن الزهري أرسله عن عائشة وحفصة.

ومن طريق حماد بن الوليد رواه الطبراني في الأوسط كما في نصب الراية (٤٦٧/٢).

وقال الطبراني: لم يروه عن عبيد الله بن عمر عن نافع إلا حماد بن الوليد.

وحماد بن الوليد: متروك ساقط.

وقال ابن أبى حاتم عن أبيه: شيخ.

ينظر المغنى (١٩٠/١)، والجرح والتعديل (٥٠/٣).

٢- عَنْ عائشة أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَاتَ يَوْمٍ «يَا عائشة، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «**ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا**»(١).

وجه الاختلاف بين الحديثين:

اختلف الحديثان في جواز فطر التطوع لغير ضرورة؛ فالحديث الأول يدل على أنه لا يجوز لمن صام تطوعًا أن يفطر لغير ضرورة؛ لأنه ﷺ أمر عائشة وحفصة بالقضاء.

والحديث الثاني يدل على أنه يجوز لمن صام تطوعا أن يفطر متى شاء والدليل على ذلك فعله ﷺ.

والحديث من هذا الوجه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٠٥)، وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه حماد بن الوليد ضعفه الأئمة وقال أبو حاتم: شيخ.

حديث أبي هريرة:

أخرجه العقيلى في الضعفاء (٤/٧٩)، والطبراني في الأوسط كما في نصب الراية (٢/٤٦٧) من طريق محمد بن أبي سلمة المكى عن محمد بن عمرو بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: أهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان فأكلتا منها، فذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ((اقضيا يوما مكانه ولا تعودا)).

قال العقيلى: محمد بن أبي سلمة لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به.

وذكره الهيثمي في المجمع (٣/٢٠٥)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن أبي سلمة وقد ضعف بهذا الحديث.أ.هـ.

ومما سبق يتبين أن الصواب في هذا الحديث هو الارسال كما رجح ذلك الترمذى، والنسائي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبزار، والبيهقى، والخطابى، والعقيلى وغيرهم.

(١) أخرجه مسلم (٢/٨٠٩) كتاب الصيام: باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر، الحديث (١١٥٤/١٧٠)، وأبو داود (٢/٨٢٤، ٨٢٥): كتاب الصوم: باب في الرخصة في ذلك في النية، حديث (٢٤٥٥)، والترمذي (٢/١١٨): كتاب الصوم: باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع حديث (٧٢٩، ٧٣٠).

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

سلك القاضي ابن العربي رحمه الله مسلك الترجيح بموافقة الراجح لظاهر الآيات فقال: " لا يجوز لمن صام تطوعًا أن يفطر والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ... ﴾[1] وهذا قد عقد الصوم فيجب أن يفي به، ويستحب لمن أفطر أن يقضي ذلك اليوم"[2] اهـ.

(١) سورة المائدة الآية: ١.

(٢) المسالك (٤/٢٢٧).

المطلب الثاني

الترجيح باعتبار اللغة

ويشتمل على قسمين:

القسم الأول: تعريف الترجيح باعتبار اللغة.

القسم الثاني: مسائل الدراسة.

القسم الأول

تعريف الترجيح باعتبار اللغة

تعريف اللغة:

اللغة أصلها (لغي)، أو (لغو) جمعها (لغي)، و(لغات)، وهي أصوات بها يعبر كل قوم عن أغراضهم[١].

وقيل: ما جرى على لسان كل قوم.

وقيل: الكلام المصطلح عليه بين كل قبيلة.

وقيل: معرفة أفراد الكلمة وأوضاعها[٢].

تعد اللغة من مصادر الترجيح التي يلجأ إليها المجتهد عند توهم التعارض الظاهري؛ لكن حدد علماء اللغة الإطار الزمني؛ لاعتماد اللغة الواردة عنهم، وسموا هذه الفترة بـ«عصر الاستشهاد»، وهو العصر الذي ظل فيه العرب محتفظين بما يطلق عليه «السليقة اللغوية»، ويقصد بها: أن النشاط اللغوي في الجنس العربي غير ناتج عن الدُّرْبة والمِران، وإنما يمتد عن الدم والجنس[٣].

وقد تحدد هذا العصر في البوادي من قرن ونصف قبل الإسلام، حتى عهد بني العباس، وتحديدًا في منتصف القرن الرابع الهجري، وفي الحواضر إلى منتصف القرن الثاني الهجري[٤].

وقد اعتمد سيبويه – رحمه الله – على هذين الطريقين؛ فهو يسمع عند العرب، ويحكي – أيضًا – عن الثقات:

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (لغا) (٢٥٠/١٥)، ومختار الصحاح (٦١٢/١).

(٢) ينظر: الكليات، للكفوي، ص (٧٩٦).

(٣) ينظر: أصول التفكير النحوي، ص(٢٢٠).

(٤) ينظر: السابق، ص (٢٢١).

يقول: «وسمعت بعض العرب يقول: «بيس» فلا يتحقق الهمزة ويدع الحرف على الأصل، كما قالوا: «شهد» فخففوا وتركوا الشين على الأصل»[1].

ويقول – أيضًا–: قال أبو عمرو: سمعت أبا زيد يقول: «رميت عن القوس» وناس يقولون: «رميت عليها»[2].

ولهذا عد علماء الأصول والحديث اللغة من ضمن المرجحات؛ لأن القرآن الكريم عربي.

قال إمام الحرمين: «اعلم– وفقك الله– أن ما صار إليه المحققون من أرباب الشرائع أن الرب تعالى لم يخاطبنا في الشريعة بما ليس من كلام العرب، وكذلك رسول الله ﷺ وليس في القرآن كلمة خارجة عن لغة العرب ولسانها»[3].

(١) ينظر: الكتاب (١٠٩/٤).

(٢) ينظر: السابق (٢٢٦/٤).

(٣) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٢١٧/١).

القسم الثاني

مسائل الدراسة

من خلال تتبع كتاب المسالك يتضح لنا أن الإمام ابن العربي رحمه الله قد رجح بين مختلف الحديث باعتبار اللغة، وقد وقفت على مسألتين وسأتناولهما بالدراسة.

المسألة الأولى:

الوضوء من قبلة الرجل لامرأته.

وقد ورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها، وأثر عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُقَبِّلُ وَيُصَلِّي وَلَايَتَوَضَّأُ**»[1].

(١) أخرجه أبو داود (٩٤/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من القبلة، الحديث (١٧٩)، والترمذي (١٣٣/١) أبواب الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، الحديث (٨٦)، وابن ماجه (١٦٨/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من القبلة، الحديث (٥٠٢)، والنسائي معلقا (١٢٤/١)، وأحمد (٢١٠/٦)، والدارقطني (١٣٩/١) كتاب الطهارة، باب: صفة ما ينقض الوضوء (١٨)، والبيهقي (١٢٦/١) من طرق عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة به.

- الأعمش هو: سليمان ابن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس من الخامسة مات سنة سبع وأربعين أو ثمان وكان مولده أول سنة إحدى وستين.

تهذيب الكمال (٧٦/١٢) تهذيب التهذيب (٢٢٢/٤) تقريب التهذيب (٢٦١٥).

-حبيب ابن أبي ثابت قيس ويقال هند ابن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة مات سنة تسع عشرة ومائة.

تهذيب الكمال (٣٥٨/٥) تهذيب التهذيب (١٧٨/٢) تقريب التهذيب (١٠٨٤).

- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة مات قبل المائة سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان.

تهذيب الكمال (١١/٢٠) تهذيب التهذيب (١٨٠/٧-١٨٥) تقريب التهذيب (٤٥٦١).

قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: ارو عني أن هذا الحديث شبه لا شيء - قال أبو داود: وروي عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعنى لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء.

وقال الترمذي: إنما تركه أصحابنا لأنه لم يصح عندهم لحال الإسناد قال: سمعت أبا بكر العطار البصري، يذكر عن علي ابن

المديني قال: ضعّف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال: هو شبه لا شيء، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل – يعنى البخاري – يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة قال: وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

وأسند الدارقطني عن عبد الرحمن بن بشر قال: «سمعت يحيى بن سعيد يقول – وذكر له حديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة، فقال: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيبا لم يسمع عن عروة شيئا».

وتبعه في كل ذلك، البيهقي، وزاد فأسند عن الثوري، أنه قال: (ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، ثم قال البيهقي: فعاد الحديث إلى عروة المزني، وهو مجهول).

وسبب العلة الاختلاف في اسم عروة؛ هل هو ابن الزبير أم المزني المجهول؟

قال الزيلعي في نصب الراية (٧٢/١): قلنا: بل هو عروة بن الزبير كما أخرجه ابنُ ماجه بسند صحيح، أما أبو داود الذي قال فيه: عن عروة المزني، فإنه من رواية عبد الرحمن بن مغراء، وعبد الرحمن بن مغراء متكلم فيه، قال ابن المديني: ليس بشيء، كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذلك. قال ابن عدى: والذي قاله ابنُ المديني هو كما قال؛ فإنه روى عن الأعمش أحاديث لا يتابعه عليها الثقات. ا هـ.

والحديث قد أخرجه الدارقطني (١٣٦/١)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، وللحديث طرق كثيرة عن عائشة.

منها طريق أبي روق الهمداني، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه، ثم يصلي ولا يتوضأ».

أخرجه أبو داود (١٢٣/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من القبلة، الحديث (١٧٨)، وقال: إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، والنسائي (١٠٤/١) كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من القبلة، وأحمد (٢١٠/٦)، والدارقطني (١٤٠/١، ١٤١) كتاب الطهارة، باب: صفة ما ينقض الوضوء، الحديث (٢٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢١٩/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٧/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الملامسة، وقال النسائي: (ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلا)، وقال الدارقطني: (وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة)، وقال البيهقي: (فهذا مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة)، و(أبو روق ليس بقوي، ضعفه يحيى بن معين وغيره).

قال العلائي في جامع التحصيل، ص (١٤١): قال الدارقطني: لم يسمع من عائشة، ولا من حفصة، ولا أدرك زمانهما، وقال الترمذي: لا نعرف لإبراهيم التيمي سماعًا من عائشة.

ومنها طريق عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة أخرجه ابن ماجه (١٦٨/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من القبلة، الحديث (٥٠٣)، والدارقطني (١٤٢/١) كتاب الطهارة، باب: صفة ما ينقض الوضوء، الحديث (٢٥)، وقال الدارقطني: (زينب مجهولة، ولا تقوم بها حجة).

وقال البوصيري في الزوائد (٢٠٠/١): هذا إسناد ضعيف، حجاج هو ابن أرطاة، كان يدلس، وقد رواه بالعنعنة.

وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٤٨/١) رقم (٩ – ١)، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: الحجاج يدلس في حديثه عن الضعفاء، ولا يحتج بحديثه، أما الزيلعي فقال في نصب الراية (٧٣/١): وهذا سند جيد.

وفيه نظر؛ فحال الحجاج بن أرطاة معروف، والخلاف في حاله معروف أيضًا، وله ترجمة واسعة في التهذيب لخصها الحافظ ابن حجر في التقريب (١٥٢/١) فقال: صدوق كثير الخطإ والتدليس.

وقد رواه هنا بالعنعنة، وهو معروف بالتدليس عن الضعفاء والمتروكين، وزينب قال الدارقطني: إنّها مجهولة.

وقال الحافظ في التقريب (٦٠٠/٢): لا يعرف حالها.

٢- عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ، مِنَ الْمُلاَمَسَةِ. فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، **فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ**[1].

ومنها طريق عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقبل، ثم يصلي ولا يتوضأ».
أخرجه البزار كما في نصب الراية (٧٤/١)، والدارقطني (١٣٧/١) كتاب الطهارة، باب: صفة ما ينقض الوضوء، الحديث (١٣).
أما رواية البزار فهي من طريق محمد بن موسى بن أعين: ثنا أبي، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه، ثم يصلي ولا يتوضأ.
أما رواية الدارقطني فهي من طريق الوليد بن صالح: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء عن عائشة، قال الدارقطني: يقال: إن الوليد بن صالح وهم في قوله عند عبد الكريم؛ وإنما هو حديث غالب.
وحديث غالب هذا أخرجه الدارقطني (١٣٧/١) من طريق عبيد الله بن عمرو، عن غالب، عن عطاء، عن عائشة به، وقال الدارقطني: غالب - هو ابن عبيد الله - متروك.
وللحديث طرق أخرى عن عائشة، وكلها ضعيفة وهي في العلل (٦٣/١، ٦٤)، والدارقطني (١٤٣/١)، وذكرها الزيلعي في نصب الراية (٧٣/١، ٧٤).
وفي الباب عن أم سلمة:
أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٢٥٢/١) بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يخرج إلى الصلاة، ولا يحدث وضوءا.
وقال الهيثمي: وفيه يزيد بن سنان الرهاوي ضعفه أحمد ويحيى وابن المديني، ووثقه البخاري وأبو حاتم وثبته مروان بن معاوية، وبقية رجاله موثقون.
وينظر: صحيح سنن أبي داود (٣١٦/١-٣١٧).
ومما سبق استفدنا أن حديث عائشة صحيح والراجح أن الذي في سنده هو عروة بن الزبير مع ما له من الطرق والشواهد.

(١) أخرجه مالك في الموطأ(٤٣/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من قبلة الرجل امرأته، الحديث (٩٥) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر.
- الزهري تقدمت ترجمته.
- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت من كبار الثالثة مات في آخر سنة ست على الصحيح تهذيب الكمال (١٤٥/١٠) تهذيب التهذيب (٤٣٦/٣) تقريب التهذيب (٢١٧٦).
وهذا الإسناد من أصح الأحاديث وقد نص على أن رواية الزهري عن سالم عن أبيه من أصح الأسانيد الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه.
وينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص (١٥).

وجه الاختلاف بين الحديث والأثر:

الحديث والأثر الوارد في هذا الباب على قسمين:

الأول: يفيد عدم الوضوء إذا قبل الرجل امرأته، وأنه لا إعادة عليه إن قبلها بعد الوضوء.

وهذا المعنى هو الوارد في حديث عائشة باختلاف طرقه.

والثاني وهو الأثر عن ابن عمر: يفيد أن القبلة من اللمس المذكور في الآية الكريمة: ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[1]، فيستحق الوضوء.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين الحديث والأثر:

سلك الإمام ابن العربي في دفع توهم هذا الاختلاف طريق الترجيح باعتبار اللغة؛ فقال ابن العربي: "الباب يقتضي القول في القبلة وسائر الملامسة، وفيها معان ومسائل جمة:

١- أحدها: هل الملامسة الجماع أو ما دون الجماع مما يجانسه مثل القبلة وشبهها؟

٢- ثم هل اللمس باليد خاصة أو بسائر البدن؟

٣- وهل اللذة من شرطها أم لا؟

وكل ذلك قد تنازع فيه العلماء"[2] اهـ.

وحاصل ما ذكره ابن العربي في هذه المسألة:

أن المراد باللمس في الآية الكريمة إما الطلب أو هو كناية عن الجماع، والتمس فلان كذا يعني طلبه، ولا يقال لكل من مس شيئا أنه لامسه.

(١) سورة النساء آية: ٤٣.

(٢) المسالك (٢/١٨١-١٨٣).

فابن العربي يفرّق بين المس واللمس، وأن مقتضى اللغة يقتضي أن القبلة والجس من الملامسة؛ لأنها تعبير عن طلب اللذة، أو إرادة اللذة، وهذا ما يصحح مذهب مالك، التذ بذلك الرجل أم لم يلتذ، فالمهم أن يطلب اللذة أو الملامسة بالجس أو القبلة ونحوها، هذا ما يقرره ابن العربي في كلامه.

مسالكُ أهل العلم في دفع الاختلاف:

تعددت آراء أهل العلم في دفع الاختلاف بين أدلة المسألة؛ فسلكوا في ذلك مسلكين:

المسلك الأول: مسلك الجمع.

المسلك الثاني: الترجيح وهو ترجيح بعض الروايات على بعض، وتعليق القول بالوضوء على صحة حديث عائشة.

وفيما يلي بيان كل مسلك من هذه المسالك فأقول مستعينة بالله:

المسلك الأول: مسلك الجمع:

الجمع بين حديث عائشة وأثر ابن عمر هو مسلك لبعض العلماء واختلفوا في كيفية الجمع على وجهين هما على النحو التالي:

الوجه الأول: مسلكُ الجمع بأن المراد باللمس هو الطلب لا مطلق المس:

سلك بعض أهل العلم مسلك الجمع في هذا الباب بين الآية الكريمة والأحاديث والآثار الواردة في الباب بأن مجرد المس لا يعني أنه من الملامسة، لأن الملامسة شيء زائد على مجرد المس، وأنها من حيث اللغة تقتضي الطلب.

وممن سلك هذا الوجه من العلماء، الإمام ابن جرير الطبري.

قال" وأولى القولين في ذلك بالصواب، قولُ من قال: "عنى الله بقوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[1] الجماع دون غيره من معاني اللمس"، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ، أنه قبَّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ[2].

ففرقوا بين المس المجرد، وبين اللمس؛ لأن الأخير يعني الطلب، وهو الذي يوجب الوضوء حسب الآية القرآنية الكريمة.

وقال ابن عبد البر: «اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم في معنى الملامسة التي أوجب الله تعالى فيها الوضوء لمن أراد الصلاة بقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، فروي عن عمر بن الخطاب بإسناد ثابت من أسانيد أهل المدينة أنه كان يقبل امرأته ويصلي قبل أن يتوضأ، وذكر مالك حديث عمر هذا في باب الرخصة في القبلة للصائم[3].

وروى الدراوردي عن ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن عمر أنه قال: القبلة من اللمم يتوضأ منها[4].

وأما ابن مسعود فلم يختلف عنه أن اللمس ما دون الجماع وأن الوضوء واجب على من قبل امرأته كمذهب ابن عمر سواء.وهو ثابت عن ابن عمر من وجوه[5].

وممن رأى في القبلة الوضوء من التابعين: عبيدة السلماني وكان يقول: الملامسة باليد منها الوضوء[1].

(١) سورة النساء آية: ٤٣.

(٢) ينظر: جامع البيان (٣٩٦/٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٢/١)، رقم (٦٤٣). وسنده ضعيف للانقطاع ويحيي بن سعيد بن العاص لم يدرك عمر بن الخطاب.

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢١٤/١، ٢١٥)، رقم (١٧٧) من طريق الدراوردي. وينظر: التمهيد (١٧٦/٢١)، والاستذكار (٢٥٣/١).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ(٢٩٣/١)، رقم (٦٤٩).

(٤)أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٣٤/١)،(٥٠٣)عن هشام عن محمدعن عبيدة قال "الملامسة باليد،منها الوضوء والتيمم إذا لم يجد ماء،ثم أخرجه عبد الرزاق(٥٠٤)عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة مثله ،وأخرجه ابن جرير(٩٠٦١٦)من طريق خالد الحذاء عن محمد قال عبيدة اللمس باليد

ورأى الوضوء في القبلة: عامر الشعبي وسفيان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول الدمشقي وابن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن عبد الرحمن ومالك بن أنس وأصحابه»[٢]اهـ.

وذكر ابن عبد البر ذلك أيضًا عن الليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة، قال: «وهو قول جمهور أهل المدينة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه»[٣].

فهذا قول مالك وأصحابه والحسن بن حيي، إلا أنهم من اشترطوا اللذة في القبلة.

وذكر ابن عبد البر عددا من طرق حديث عائشة السابق قريبا وتكلم عليها، ثم قال: «والحجة لنا على من لم ير الملامسة إلا الجماع أن إطلاق الملامسة لا تعرف العرب منه إلا اللمس باليد، وقد بينا وجه اعتبار اللذة في ذلك، قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾[٤]، وقال ﷺ: "الْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا اللَّمْس"[٥]، ومنه بيع الملامسة وهو لمس الثوب باليد، تقول العرب لمست الثوب والحائط ونحو هذا، وقُرئت الآية: ﴿أَوْ لَمَسْتُم النِّسَاء﴾ وذلك يفيد اللمس باليد وحمل الظاهر والعموم على التصريح أولى من حمله على الكناية»اهـ[٦].وذكر ابن عبد البر «أن جمهور السلف قد جعلوا القبلة من الملامسة وهي بغير اليد فدل على أن الملامسة وإن كانت في الأغلب في اليد فإن المعنى فيها التقاء البشرتين، فبأي عضو وقعت ومعها شهوة فيلتذ، وهذا تحصيل مذهب مالك عند جماعة أصحابه، واللامس والملموس عند مالك وأصحابه، سواءٌ التذَّ أو مَنِ التذّ منهما، والشعر من أبعاض الملموس سواء عندهم مع وقوع اللذة، وخالفنا الشافعي في الشعر، وللشافعي في الملموس قولان، أحدهما:

يجد ماء وينظر: الاستذكار (١/٢٥٤).

(٢) الاستذكار (١/٢٥٤).

(٣) السابق.

(٤) سورة الأنعام آية: ٧.

(٥) أخرجه البخاري (١١/٢٨) كتاب الاستئذان، باب: زنا الجوارح، الحديث (٦٢٤٣)، وفي (١١/٥١١) كتاب القدر، باب: «حرام على قرية أهلكناها...»، الحديث (٦٦١٢)، ومسلم (٤/٢٠٤٦) كتاب القدر، باب: قدر على ابن آدم حظه من الزرق الحديث (٢٠/٢٦٥٧).

(٦) ينظر: الاستذكار (١/٢٥٦).

القول الأول: أن لا وضوء عليه؛ لحديث عائشة المذكور، وهو قول داود قال: لأن الله لم يقل: أو لمسكم النساء.

القول الثاني: عليه الوضوء؛ كقول مالك وأصحابه؛ لأنه ملتذ بلمس يوجب الوضوء وهما متلامسان والمعنى فيهما وجود اللذة.

وأصحابنا يوجبون الوضوء على من لمس مع الحائل إذا كان رقيقا وكانت اللذة موجودة مع اللمس، وجمهور العلماء يخالفونهم في ذلك وهو الحق عندي؛ لأن اللذة إذا تعرت من اللمس لم توجب وضوءا بإجماع، وكذا اللمس إذا تعرى من اللذة لم يوجب وضوءا عند أصحابنا، ومن لمس الثوب والتذ فقد التذ بغير مباشرة ولا مماسة ولا ملامسة، وبالله التوفيق»اهـ[1].

الوجه الثاني: الجمع بتخصيص الأحاديث بالنبي ﷺ.

وممن سلك هذا الوجه بعض أهل العلم، منهم الحافظ ابن حجر فقال" وقد استدل بقولها غمزني على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء وتعقب باحتمال الحائل أو بالخصوصية" اهـ[2] ورده الشوكاني فقال" حديث عائشة في التقبيل وحديثها في لمسها لبطن قدم رسول الله ﷺ، وأجيب بأن في حديث التقبيل ضعفًا، وأيضا فهو مرسل، ورد بأن الضعف منجبر بكثرة رواياته وبحديث لمس عائشة لبطن قدم النبي ﷺ، وقد ثبت مرفوعًا وموقوفًا، والرفع زيادة يتعين المصير إليها كما هو مذهب أهل الأصول، والاعتذار عن حديث عائشة في لمسها لقدمه ﷺ بما ذكره ابن حجر في الفتح من أن اللمس يحتمل أنه كان بحائل أو على أن ذلك خاص به، تكلف ومخالفة للظاهر" اهـ[3].

(١) ينظر: الاستذكار (١/٢٥٤-٢٥٩).

(٢) ينظر: فتح الباري (١/٤٩٢).

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني (١/٢٤٦).

المسلك الثاني: ترجيح بعض الروايات على بعض، وتعليق القول بالوضوء على صحة حديث عائشة:

وإلى هذا ذهب غير واحدٍ من أهل العلم؛ منهم سفيان الثوري وأهل الكوفة فذكر الترمذي حديثًا عن عروة، عن عائشة، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ.

ثم قال الترمذي بعده: «وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة وأبو زرعة الرازي، قالوا: ليس في القبلة وضوء وقال مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: في القبلة وضوء. وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة، عن النبي ﷺ في هذا؛ لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد، وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر، عن علي بن المديني، قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال: هو شبه لا شيء. وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث. وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة.

وقد روي عن إبراهيم التيمي، عن عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، وهذا لا يصح أيضًا، ولانعرف لإبراهيم التيمي سماعا من عائشة، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء»اهـ[1].

وقريب من هذا مذهب أبي زرعة الرازي، قال ابن أبي حاتم الرازي: «وسمعت أبي يقول: لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء من القبلة. يعني: حديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة.

وسئل أبو زرعة عن الوضوء من القبلة؟ فقال: إن لم يصح حديث عائشة، قلت به»اهـ[2].

(١) سنن الترمذي، ص (٨٦).

(٢) العلل لابن أبي حاتم، (١/٥٦٧، ٥٦٨)، وشرحها لابن عبد الهادي، ص (٨٢).

الترجيح والمناقشة:

مما سبق وبعد ذكر وجوه الجمع نجد أن المسلك الأول هو الأرجح، وهو مسلك الجمع بأن المراد باللمس هو الطلب لامطلق المس، وهو الذي ذهب إليه ابن العربي وهو تفريقه بين المس واللمس من ناحية اللغة.

– هذا وقد أجاب الشيخ ابن باز رحمه الله عن سؤال: هل لمس المرأة ينقض الوضوء؟ فأجاب رحمه الله: "لمس المرأة فيه اختلاف بين العلماء، منهم من قال: ينقض الوضوء. ومنهم من قال: لا ينقض الوضوء. ومنهم من فصل، فقال: من مسها بشهوة بتلذذ انتقض وضوؤه، وإلا فلا، والصواب أنه لا ينقض الوضوء مطلقا، مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا، هذا هو الصواب، هذا هو الراجح؛ لأن الأصل عدم نقض الوضوء بذلك؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام «كان يقبل بعض نسائه، ثم يصلي ولا يتوضأ»، ولم يأمر الناس بالوضوء من مس المرأة، ولو كان مسها ينقض لأمر به الناس، الله بعثه معلما ومرشدا، عليه الصلاة والسلام، ولم يتوفه الله إلا وقد بلغ البلاغ المبين عليه الصلاة والسلام، فلو كان مس المرأة ينقض الوضوء لبينه النبي عليه الصلاة والسلام، أما قول الله عزوجل فيما يوجب الوضوء: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ فالمراد بذلك الجماع، قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ فقوله سبحانه: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾، هذا فيه الوضوء من الحدث الأصغر وقوله: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ النساء هذا فيه الجنابة، ويعني إتيان النساء، والله يكني عن الجماع بالملامسة واللمس، وليس المراد لمس اليد ولا مس القبلة، فالمراد الجماع، هذا هو المعنى الصحيح لتفسير الآية[1].

– قد يكون لكلام ابن العربي هذا وجه، خاصة مع وجود حديث الأسود قال: انطلقت أنا ومسروق إلى أم المؤمنين نسألها عن المباشرة، فاستحيينا قال: قلت: جئنا نسأل حاجة فاستحيينا، فقالت: ما هي؟ سلا عما بدا لكما قال: قلنا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: «قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ مِنْكُمْ»[2].

(١) فتاوى نور على الدرب (٥/٢١١، ٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤/١٤٩) كتاب الصوم، باب: المباشرة للصائم، الحديث (١٩٢٧)، ومسلم (٢/٧٧٧) كتاب الصيام، باب: بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة على من ترك شهوته، الحديث (٦٥/١١٠٦)، وابن ماجه (١/٥٣٨) كتاب الصيام، باب: ما جاء في المباشرة للصائم، الحديث (١٦٨٧)، وأحمد (٦/٤٢، ٢١٦، ٢٣٠) من طريق الأسود ومسروق عن عائشة،

فأباح المباشرة هنا لكن بدون لذة، مع امتلاك الإرب.

ولهذا قال ابن خزيمة بعد روايته لهذا الحديث: «أباح الله – عز وجل – مباشرة النساء والأكل والشرب بالليل، ثم أمرنا بإتمام الصيام إلى الليل، على أن المباشرة المباحة بالليل المقرونة إلى الأكل والشرب هي الجماع المفطر للصائم، وأباح الله – عز وجل – بفعل النبي المصطفى ﷺ المباشرة التي هي دون الجماع في الصيام، إذ كان يباشر وهو صائم، والمباشرة التي ذكر الله في كتابه أنها تفطر الصائم هي غير المباشرة التي كان النبي ﷺ يباشرها في صيامه. والمباشرة اسم واحد واقع على فعلين:

إحداهما: مباحة في نهار الصوم.

والأخرى: محظورة في نهار الصوم، مفطرة للصائم»[1].

وحاصل ذلك التفريق بين المس مع قصد اللذة والمس بغير قصد اللذة.

فالأول: من الملامسة المتطلبة للوضوء.

والثاني: من المس المجرد بغير قصد اللذة، عندما يمتلك الإنسان إربه.

ومما يدل على وجود المس بغير قصد اللذة ما ذكره أبو حنيفة من أنه تعم به البلوى، يعني لا يمكن التحرز منه.

وفي حديث القاسم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ، فَقَبَضْتُهُمَا»[2].

و أخرجه مسلم (٢/٧٧٧) كتاب الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرّمة على من ترك شهوته، الحديث (٦٦/١١٠٦) وأبو داود (١/٧٢٥) كتاب الصيام، باب: القبلة للصائم، حديث (٢٣٨٢)، والترمذي (٣/١٠٧) كتاب الصوم، باب: ما جاء في مباشرة الصائم، حديث (٧٢٩)، وأحمد (٦/٤٠، ٤٢، ١٢٦، ١٧٤، ٢٠١، ٢٦٦) من طريق علقمة، وزاد آخرون عنه وعن الأسود عن عائشة.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١/٧٠٠) في الصلاة، باب: من قال لا يقطع الصلاة شيء، الحديث (٥١٤)، ومسلم (١/٣٦٦) كتاب الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، الحديث (٢٧٠/٥١٢).

فهذا الحديث يفيد المس بغير قصد اللذة، لمجرد المس لحاجة أو لضرورة، مثل الغمز المذكور في هذا الحديث.

مناقشة الوجه الثاني من المسلك الأول، وهو الجمع بتخصيص الأحاديث بالنبي ﷺ:

وهذا الذي ذهب إليه الحافظ ابن حجر رده الشوكاني فقال: والاعتذار عن حديث عائشة في لمسها لقدمه ﷺ بما ذكره ابن حجر في الفتح من أن اللمس يحتمل أنه كان بحائل أو على أن ذلك خاص به، تكلف ومخالفة للظاهر[1].

مناقشة المسلك الثاني، وهو ترجيح بعض الروايات على بعض، وتعليق القول بالوضوء على صحة حديث عائشة.

وهذا المذهب متعقَّبٌ بأنه قد ثبت في حديث عائشة كما سبق أن النبي ﷺ كان يصلي وهي معترضة في القبلة، وكان يغمز رجلها وهو يصلي، والحديث في الصحيح، كما سبق.

فهذا وحده كافٍ في الاستدلال به، بعيدا عن حديث عائشة الآخر المذكور في خصوص القبلة.

لكن قد يجاب عن هذا التعقُّب بأن مجرد المس يختلف عن القبلة، فالمس ليس مظنة الشهوة ولا اللذة، بخلاف القبلة، فهي مظنة وقوع اللذة أو الشهوة ومن ثم نزول المني أو المذي بسببها مما يستدعي الوضوء، والله أعلم[2].

(١) نيل الأوطار، للشوكاني (١/٢٤٦).

(٢) السابق.

المسألة الثانية:

وقت الفجر:

وقد ورد فيه حديثان هما حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث رافع بن خديج رضي الله عنه، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كُنَّ نساءُ المؤمناتِ يشهدنَ معَ رسول الله ﷺ صلاةَ الفجر مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ[(١)] ثم يَنقلبنَ إلى بُيُوتِهِنَّ حينَ يَقضينَ الصلاةَ؛ **لايَعرفُهنَّ أحدٌ من الغَلَس**[(٢)].

٢- حديثُ رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ**، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ"[(٣)].

(١) قوله (متلفِّعات) - بعينٍ مهملة - التَّلَفُّع هو التَّلَفُّف، إلا أنَّ فيه زيادةَ تغطية الرأس، فكلُّ متلفِّع متلفِّف، وليس كل متلفِّف متلفِّعًا، وقوله (بمروطهن) جمع مِرْط، وهو الكِسَاء، وأكثر ما يُستعمل للنساء.
شرح سنن النسائي للسيوطي (١/٢٧٠)، ويُنظر: مشارق الأنوار (١/٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٥٤) كتاب مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر، الحديث (٥٧٨)، ومسلم (١/٤٤٥، ٤٤٦) كتاب المساجد، باب: استحباب التبكير بالصبح، الحديث (٦٤٥/٢٣٠)، ومالك (١/٥) كتاب وقوت الصلاة، باب: وقوت الصلاة، الحديث (٤)، وأبو داود (١/١٦٨) كتاب الصلاة، باب: في وقت الصبح (٤٢٣)، والنسائي (١/٢٧١) كتاب الصلاة، باب: التغليس في الحضر، حديث (٥٤٥، ٥٤٦)، والترمذي (١/٢٨٨) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في التغليس بالفجر، حديث (١٥٣)، وابن ماجة (١/٢٢٠) كتاب الصلاة، باب: وقت صلاة الفجر، حديث (٦٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١/٢٩٤) كتاب الصلاة، باب: في وقت الصبح، الحديث (٤٢٤)، والترمذي (١/٢٨٩) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الإسفار بالفجر، الحديث (١٥٤)، والنسائي (١/٢٧٢) كتاب المواقيت، باب: الإسفار (٣٢٥)، وابن ماجة (١/٢٢١) كتاب الصلاة، باب: وقت صلاة الفجر، الحديث (٦٧٢)، وأحمد (٣/٤٦٥)، والحميدي في المسند (٤٠٩) الطيالسي الحديث (٩٥٩)، والشافعي في المسند (١/٥١) رقم (١٥١) وابن أبي شيبة في المسند (١/٦٧) رقم (٦٤) وفي المصنف (١/٢٨٣) رقم (٣٢٤٢) والدارمي (١/٢٧٧) باب: الإسفار بالفجر (٢٠)، والطحاوي في معاني الآثار (١/١٧٨) كتاب الصلاة، باب: الوقت الذي يصلى فيه الفجر، وأبو نعيم في الحلية (٧/٩٤)، وذكر أخبار أصبهان (٢/٣٢٩)، والقضاعي (١/٤٠٨)، الحديث (٤٥٨) في مسند الشهاب، والبيهقي (١/٤٥٧)، والخطيب (١٣/٤٥)، كلهم من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج به.
- عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري الظفري أبو عمر المدني ثقة عالم بالمغازي من الرابعة مات بعد العشرين ومائة.
ينظر: تهذيب الكمال (١٣/٥٢٨)، تهذيب التهذيب (٥/٥٣)، التقريب (٣٠٧١).

– محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي أبو نعيم المدني صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة مات سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وله تسع وتسعون سنة.

ينظر: تهذيب الكمال (٣٠٩/٢٧)، تهذيب التهذيب (٦٥/١٠، ٦٦)، التقريب (٦٥١٧).

وقد رواه عن عاصم بن عمر بن قتادة محمد بن عجلان ومحمد بن إسحاق.

وقال الترمذي: حديث رافع بن خديج حسن صحيح.

وصححه ابن حبان أيضًا فأخرجه في "صحيحه (٣٥٧/٤) رقم (١٤٩٠).

قال الحافظ فى الفتح (٥٥/٢): رواه أصحاب السنن، وصححه غير واحد.

وللحديث شواهد كثيرة من حديث بلال، وابن مسعود، وأبي هريرة، وحواء، وقتادة بن النعمان:

حديث بلال:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢١/١)، حديث (١٠١٦)، والبزار (١٩٤/١– كشف) رقم (٣٨٣)، من طريق أيوب بن يسار، عن ابن المنكدر، عن جابر، عن أبي بكر، عن بلال به.

وقال البزار: وأيوب ضعيف.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٠/١)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، والبزار، وفيه أيوب بن يسار، وهو ضعيف.

– حديث ابن مسعود:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٠/١٠) رقم (١٠٣٨١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٠/١)، وقال: وفيه معلى بن عبد الرحمن الواسطي، قال الدارقطني: كذاب، وضعفه الناس، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، قلت: قيل له عند الموت: ألا تستغفر الله؟ قال: أرجو أن يغفر لي وقد وضعت في فضل على سبعين حديثا.ا. هـ.

ومعلى، ذهب ابن المديني إلى أنه كان يضع الحديث وذكره العقيلى في الضعفاء وساق له القصة التى ذكره الهيثمي بسنده عن ابن معين.

ينظر الكشف الحثيث، ص (٤٢٦).

– حديث أبي هريرة:

أخرجه البزار (١٩٣/١– كشف) رقم (٣٨١)، من طريق حفص بن سليمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزال أمتي على الفطرة ما أسفروا بصلاة الصبح".

قال البزار لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وحفص له أحاديث مناكير، ولا نعلم روى عبد العزيز عن أبي سلمة إلا هذا.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٠/١)، وقال: رواه البزار، والطبراني في "الكبير" وفيه حفص بن سليمان، ضعفه ابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، وقال ابن خراش: كان يضع الحديث، ووثقه أحمد في رواية، وضعفه في أخرى.ا. هـ.

وقال الحافظ في التقريب (١٨٦/١): متروك مع إمامته في القراءة.

– حديث حواء:

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢١/١)، وقال: رواه الطبراني في " الكبير"، وفيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني، ضعفه النسائي وغيره.

وقال البزار (١٩٤/١– كشف): ورواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن بجاد، عن جدته حواء مرفوعا رواه الحنيني عن هشام، ولم يتابع الحنيني عليه.

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

اختلفَ الحديثان في الوقت الفاضل لصلاة الفجر؛ أهو بأدائها في أول الوقت، عند شدة الغَلَس، أم بأدائها بعد الإسفار؟

فدلَّ حديثُ عائشة رضي الله عنها أنَّ التغليسَ هو الأفضل، لأنها تحكي الهديَ الدائمَ لرسول الله ﷺ، وأنَّ النساءَ المؤمنات كنَّ ينصرفنَ من الصلاة معه بغَلَس وإذا كان انصرافهنَّ حال الغلَس فمن باب أولى أن يكون ابتداءُ الصلاة حال الغَلَس.

بينما نجدُ حديث رافع بن خديج يدلُّ على مشروعية الإسفار؛ حيثُ أمرَ به، وذكرَ أنه أعظمُ للأجر.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

سلك ابن العربي مسلك الجمع باعتبار اللغة فقال: الإسفار في اللغة هو الانكشاف، يقال: أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته، فكأنه قال: أسفروا بالفجر، أي بينوه ولا تغلسوا بالصلاة وأنتم تشكون في طلوعه حرصًا على طلب الأجر لفضل التغليس، فإن صلاتكم بعد تيقن طلوعه أعظم للأجر، وعلى هذا التأويل لا تتضاد الآثار.

حديث أنس:

أخرجه البزار (١/٩٤ ١- كشف) رقم (٣٨٢).

وقال: اختلف فيه على زيد بن أسلم.

وذكره الهيثمي في المجمع (١/٣٢٠) وقال: وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، ضعفه أحمد، والبخاري، والنسائي، وابن عدي، ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى ا. هـ.

وقال الحافظ في التقريب (٢/٣٦٨): ضعيف.

- حديث قتادة بن النعمان:

أخرجه البزار (١/٩٥- كشف) رقم (٣٨٤)، من طريق فليح بن سليمان، ثنا عاصم بن قتادة، عن أبيه عن جده به.

وقال البزار: لا نعلم أحدا تابع فليحا على هذه الرواية، وذكره الهيثمي في المجمع (١/٣٢٠) وقال رواه الطبراني ورجاله ثقات.

وخلاصة القول: أن حديث رافع بن خديج حديث صحيح لا ريب في ذلك خاصة مع ذكر هذه الشواهد.

ومما يشهد لصحة هذا التأويل، حديث ابن مسعود؛ أنه سأل رسول الله ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: "الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا"ا.هـ[1].

مسالكُ أهل العلم في دفع الاختلاف:

تعددت آراء أهل العلم في دفع الاختلاف بين أدلة المسألة؛ فسلكوا في ذلك مسلكين:

المسلك الأول: مسلك الجمع.

المسلك الثاني: النسخ.

وفيما يلي بيان كل مسلك من هذه المسالك فأقول مستعينة بالله:

المسلك الأول: مسلك الجمع.

الجمع بين حديث عائشة ورافع بن خديج وهو مسلك لبعض العلماء واختلفوا في كيفية الجمع على عدة أوجه:

الوجه الأول: القول بأنه ﷺ كان يدخل في صلاة الصبح مغلسًا، ثم يطيل القراءة حتى ينصرف منها مسفرًا.

وذهب إلى هذا الإمام أبو جعفر الطحاوي[2].

قال ابن بطال: "وهذا فاسد من قوله لمخالفته قول عائشة؛ لأنها حكت أن انصرافهن من الصلاة كان ولا يُعْرَفْنَ من الغلس. وروى حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرة، عن عائشة قالت: (كنا نصلى مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مروطنا فننصرف، وما يعرف بعضنا وجوه بعض). فبان بهذا الحديث أن النساء كن لا يُعرفن أرجال هن أم نساء؟ فإنهن كن يسرعن الانصراف

(١) المسالك (١/٣٧٧).

(٢) شرح معاني الآثار (١/١٧٩، ١٨٠).

عند الفراغ من الصلاة، ويدل أن الإمام لا يطيل القراءة جدًا، ولو أطالها لما انصرفن إلا في الإسفار البيِّن"اهـ[1].

وقد ذكر هذا الوجه أيضًا الحافظ ابن رجب في شرحه على البخاري فقال: "وقال آخرون: بل الإسفار يكون باستدامته الصلاة، لا بالدخول فيها، فيدخل فيها بغلس، ويطيلها حتى يخرج منها وقد أسفر الوقت، وقد روي هذا المعنى عن عطاء، وقاله – أيضا – من أصحابنا: أبو حفص البرمكي والقاضي أبو يعلى في (خلافه الكبير)، ورجحه الطحاوي، وقد رد هذا القول على من قاله كثير من العلماء، منهم: الشافعي وابن عبد البر والبيهقي، وقال: أكثر الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ كان يدخل فيها بغلس، ويخرج منها بغلس؛ لحديث عائشة وغيره، وكذلك أكثر أصحابنا" اهـ[2].

الوجه الثاني: حمل الغلس على أنه كان داخل المسجد أما خارجه فإسفار.

وقد ذكر هذا القول الآلوسي ورده قال: "حمل الغلس فيه بعض أصحابنا على غلس داخل المسجد، ويأباه قولها: (ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس) إذ لا يمكن حمل هذا الغلس المانع من معرفتهن في طريق رجوعهن إلى بيوتهن على غلس داخل المسجد، وكون المراد ما يعرفهن أحد في داخل المسجد من الغلس خلاف الظاهر على تقدير جعل الجملة حالا من ضمير يرجعن"اهـ[3].

الوجه الثالث: وهو الجمع باعتبار اللغة، وتعليق القول بالإسفار على معنى كلمة إسفار وممن ذهب إلى هذا:

١- الإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، والإمام إسحاق بن راهويه.

قال إسحاق الكوسج: "ما الإسفار بالفجر؟ قال الإسفار أن يتضح الفجر، فلا يشك أنه قد طلع وقال إسحاق: كما قال"اهـ[4].

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٠١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن رجب (٤/٤٤٣).

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٨/١٣٠).

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق الكوسج (٢/٤٣٤) رقم (١٢٥).

وقد نقل الترمذي في سننه نص قول أحمد وإسحاق فقال:" وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: معنى الإسفار: أن يتضح الفجر فلا يشك فيه " ولم يروا أن معنى الإسفار: تأخير الصلاة" اهـ[١].

وفي مسائل صالح ابن الإمام أحمد عن الإمام أحمد قال: إسفار الفجر عندي: طلوعه[٢].

وقال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع حديث رافع "أصبحوا بالصبح". قال: هذا مثل حديث عائشة – رضي الله عنها–: (تنصرف النساء متلفعات، إذا أسفر الفجر فقد أصبحوا)[٣].

٢– ابن بطال شارح البخاري:

قال ابن بطال: "والذي يجمع بين حديث عائشة وبين قوله عليه السلام: (أسفروا بالفجر) من التأويل أن الإسفار في اللغة: الكشف، يقال: أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته، فكأنه قال عليه السلام: (أسفروا بالفجر)، أي تبينوه، ولا تغلسوا بالصلاة وأنتم تشكون في طلوعه حرصًا على طلب الفضل بالتغليس، فإن صلاتكم بعد تيقن طلوعه أعظم للأجر، وعلى هذا التأويل لا تتضاد الآثار، ومما يشهد لصحة هذا التأويل حديث ابن مسعود أنه سأل الرسول ﷺ: (أي الأعمال أفضل، قال: الصلاة لأول وقتها)[٤]، ومن جعل الإسفار تأخير الصلاة عن أول وقتها، فهو محجوج بهذا الحديث، وحمل الآثار على ما ينفي التضاد عنها أولى، والحمد لله"اهـ[٥].

وقال ابن عبد البر: "إن الإسفار التبين والتبين بالفجر إذا انكشف واتضح لئلا يصلى في مثله من دخول الوقت ومن ذلك قول العرب: أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفت عنه"اهـ[٦].

(١) سنن الترمذي (٢٨٩/١) كتاب الصلاة باب ما جاء في الإسفار بالفجر.

(٢) مسائل صالح ابن الإمام أحمد لأبيه (٥١/٣)، رقم (١٣١٩).

(٣) مسائل أبي داود للإمام أحمد، ص (٢٦).

(٤) أخرجه البخارى (٩/٢) كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، حديث (٥٢٧)، ومسلم (٨٩/١، ٩٠) كتاب الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٥/١٣٧).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٠١/٢، ٢٠٢).

(٦) الاستذكار (٣٧/١).

وقال أيضًا: "وقد يحتمل أن يكون الإسفار المذكور في حديث رافع بن خديج وفي هذا الحديث عن علي وعبد الله يراد به وضوح الفجر وبيانه فإذا انكشف الفجر فذلك الإسفار المراد والله أعلم، ومن ذلك قول العرب: أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته وذلك أن من كان شأنه التغليس جدا لم يؤمن عليه الصلاة قبل الوقت فلهذا قيل لهم: أسفروا أي تبينوا: وإلى هذا التأويل في الإسفار ذهب جماعة من أهل العلم منهم أحمد وإسحاق وداود"اهـ[1].

وقال: "على هذا التأويل ينتفي التعارض والتدافع في الأحاديث في هذا الباب وهو أولى ما حملت عليه"اهـ[2].

المسلك الثاني: النسخ.

سلك بعض أهل العلم مسلك النسخ في هذا الباب بين الحديثين بأن حديث عائشة منسوخ وقال آخرون: إن حديث رافع هو المنسوخ.

قال ابن رجب: "ومن الناس من ادعى أن في هذه الأحاديث ناسخًا ومنسوخًا، وهم فرقتان. فرقة منهم ادعت أن الأحاديث في الإسفار منسوخة، وفرقة ادعت أن أحاديث التغليس منسوخة بالإسفار، منهم: الطحاوي. وزعم: أن النبي ﷺ كان يغلس بالفجر قبل أن تتم الصلوات لما قدم المدينة، ثم لما أتمت الصلوات أربعا أربعا أطال في قراءة الفجر، وغلس بها حينئذ، وأخذه من حديث عائشة أن الصلوات أتمت بالمدينة أربعا، وأقرت الفجر لطول القراءة. وهذا في غاية البعد، ولم ترد عائشة أنه حينئذ شرعت طول القراءة فيها عوضا عن الإتمام، وإنما أخبرت أنها تركت على حالها لما فيها من طول القراءة، ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه كان يخفف القراءة في الفجر ثم أطالها، ولا أنه لما كان يخففها كان يسفر بها، وكل هذه ظنون لا يصح منها شيء"اهـ[3].

(١) التمهيد (٢٣/٣٣٨).

(٢) السابق (٢٣/٣٨٩).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن رجب (٤/٤٤٤، ٤٤٥).

وقد ذكر النسخ الآلوسي في تفسيره دون عزو لقائله قال: "قيل هو منسوخ كما يدل عليه اجتماع الصحابة على التنوير، ويبعد ذلك أن النسخ يقتضي سابقية وجود المنسوخ"اهـ[1].

الترجيح والمناقشة:

بتتبع المسلكين تبين أن المسلك الأول وهو مسلك الجمع هو الأرجح لإزالة الإشكال الظاهر الوارد في الحديثين وذلك لقوة ما استندوا إليه وخلو أدلتهم من المعارض الراجح وقد قال به جماعة.

– وقد سئل الشيخ ابن باز: يتأخر البعض في صلاة الفجر حتى الإسفار معللين ذلك: بأنه ورد فيه حديث وهو: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » هل هذا الحديث صحيح وما الجمع بينه وبين حديث: «الصلاة على وقتها»؟

ج: الحديث المذكور صحيح، أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، وهو لا يخالف الأحاديث الصحيحة الدالة على أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلس، ولا يخالف أيضا حديث: «الصلاة لوقتها» وإنما معناه عند جمهور أهل العلم: تأخير صلاة الفجر إلى أن يتضح الفجر، ثم تؤدى قبل زوال الغلس، كما كان النبي ﷺ يؤديها، إلا في مزدلفة فإن الأفضل التبكير بها من حين طلوع الفجر؛ لفعل النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع.

وبذلك تجتمع الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في وقت أداء صلاة الفجر، وهذا كله على سبيل الأفضلية[2].

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١٣٠/٨).

(٢) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (٣٩٢/١٠).

مناقشة المسلك الثاني:

وهو قول من قال بالنسخ وأن حديث عائشة هو المنسوخ وقال آخرون إن حديث رافع هو المنسوخ وقد رد ذلك الحافظ ابن رجب ردًا قويا قد ذكرناه هناك.

وقال الحافظ ابن حجر: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" فقد حمله الشافعي وغيره على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر، وحمله الطحاوي على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا، وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة في الغلس[1].

(١) فتح الباري (٢/٥٥).

المطلب الثالث

الترجيح بخصوصية حال المعارض

ويشتمل على قسمين:

القسم الأول: تعريف الترجيح بخصوصية حال المعارض.

القسم الثاني: مسائل الدراسة.

القسم الأول

الترجيح بخصوصية حال المعارض

إذا تعارض حديثان وتساويا من كل الوجوه، وكان راوي أحدهما هو صاحب القصة أو المباشر لها فإن روايته يرجح بها؛ لأنه أعلم بحاله وقضيته من غيره[1].

(١) ينظر: تدريب الراوي (١٩٩/٢)، والتقييد والإيضاح، ص (٢٨٦)، وشرح الكوكب المنير (٦٣٧/٤)، والإحكام للآمدي (٣٢٧/٤)، ونهاية السول (٢٢٨/٣)، والمحصول (٥٥٦/٢).

القسم الثاني

مسائل الدراسة

من خلال تتبع كتاب المسالك يتضح لنا أن الإمام ابن العربي رحمه الله قد رجح بين مختلف الحديث بسبب أن المعارض له حديث خاص بواقعة معينة، وقد وقفت على أربع مسائل وسأتناول مسألتين بالدراسة والباقي سأذكره كمسائل إضافية من غير دراسة.

المسألة الأولى:

رضاع الكبير وثبوت التحريم به.

وقد ورد فيه حديثان هما حديث أبي حذيفة رضي الله عنه، وحديث عائشة رضي الله عنها، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- حديث مالك بن أنس، عَنِ ابن شهاب، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عروة بن الزبير، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ كان شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ قد تَبَنَّى سالما، الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سالم مَوْلَى أبي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أبو حُذَيْفَةَ سالما، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، فأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّه تَعَالَى فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾[1]، رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ ممن تبني من أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ، رُدَّ إِلَى مَوْلاَهُ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وهي امْرَأَةُ أبي حُذَيْفَةَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، كُنَّا نَرَى سالما وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ علي وَأَنَا فُضُلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ فيما بلغنا: **أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَيَحْرُمُ بِلَبَنِك،**

(١) سورة الأحزاب آية: ٥

ففعلت فكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عائشة فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ النبي ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ، إِلَّا رُخْصَةً فِي سالم وَحْدَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، لا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ[1] أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا الخبر كَانَ رأي أَزْوَاج النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ»[2].

٢- حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: دَخَلَ علي النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «يَا عائشة مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عائشة، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا **الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**»[3].

(١) الرضاع في اللغة:- بفتح الراء وكسرها، وإثبات التاء وتركها - اسم لمص الثدي وشرب لبنه، وهو مصدر رضع - بكسر الضاد وفتحها - تقول العرب: رضع الصبي يرضع رضاعًا، ورضاعة، فهو راضع، ورضيع، والجمع رُضَّع، وامرأة مرضعة - بالتاء - أي ترضع وثديها في فم ولدها، وامرأة مرضع - بدون تاء - أي من شأنها أن ترضع، وإن لم ترضع الآن.

أما شرعًا:

فقد عرفه فقهاء الحنفية بأنه: «مص الرضيع اللبن من ثدى آدمية في وقت مخصوص».

وعرفه فقهاء المالكية بأنه: «وصول لبن امرأة أو ما حصل منه الغذاء في جوف الطفل في الحولين».

وعرفه فقهاء الشافعية بأنه: «اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه».

وعرفه فقهاء الحنابلة بأنه: «مص لبن ثاب من حمل من ثدي امرأة أو شربه، أو نحوه».

من خلال هذه التعريفات: يتبين لنا أن الرضاع في عرف الفقهاء عبارة عن: وصول لبن امرأة أو ما حصل منه الغذاء إلى جوف الطفل مصًّا كان، أو شربًا، أو نحوه، في وقت مخصوص.

ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٢٧/٨)، والصحاح، للجوهري (١٢٢٠/٣)، والمصباح المنير، للفيومي، ص(١٣٩)، مادة (رضع)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣٣٨/٤)، وتبيين الحقائق للزيلعي (١٨١/٢)، وفتح القدير، لابن الهمام (٣٠٤/٣)، وأسهل المدارك، للكشناوي (٤٨/٢)، وشرح الزرقاني على الموطأ(٣٦٠/٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٥٤٣/٣)، وحاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي (٦٣/٤)، وفتح الوهاب، للأنصاري (١١٢/٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٥١٨/٥)، ونيل المآرب للشيباني (١١١/٢)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢٣٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١/٩، ١٣٢) كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين، حديث (٥٠٨٨)، ومسلم (١٠٧٦/٢) كتاب الرضاع، باب: رضاعة الكبير، حديث (٢٦، ١٤٥٣/٢٧)، ومالك (٦٠٥/٢ ٦٠٦) كتاب الرضاع، باب: ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، حديث (١٢)، وأبو داود (٥٤٩/٢ ٥٥١) كتاب النكاح، باب: من حرّم به، حديث (٢٠٦١)، وأحمد (٣٩/٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦/٩) كتاب النكاح، باب: من قال: لا رضاع بعد حولين، حديث (٥١٠٢)، ومسلم (١٠٧٨/٢)

وجه الاختلاف بين الحديثين:

الحديثان الواردان الأول منهما: ويتمثل في حديث سالم مولى أبي حذيفة المذكور في أول الأحاديث ويدل على رضاع الكبير وأنه يحرم مثله مثل رضاع الصغير في الحولين.

بينما الحديث الثاني، وهو حديث عائشة وهو يدل على أن الرضاعة من المجاعة وأنها تكون في الصغر بحيث تفتق الأمعاء لا في الكبر.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين هذين الحديثين:

سلك الإمام ابن العربي في دفع توهم هذا الاختلاف طريق الترجيح باعتبار خصوصية المعارض، وعنى بذلك خصوصية الحديث المعارض بحالة معينة، لا عمومه.

فقال ابن العربي: "الأصل في هذا الكتاب قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[1] وقوله عليه السلام في الصحيح: «يَحْرُمُ منَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[2] فكان ذلك من قوله ﷺ بيانا لما في كتاب الله – عز وجل – وزيادة في معناه ودليلا على أن جميع القرابات المحرمات بالنسب محرمات في كتاب الله بالرضاع وإن كان الله – عز وجل – لم ينص فيه إلا على الأخت والأم خاصة على ما نبينه إن شاء الله.

إلى أن قال: «الفصل الثالث في صفة اللبن وهي مسألة لبن الفحل وهو الزوج وفيه ثلاث مسائل؛ المسألة الأولى: اختلف العلماء في لبن الفحل فطائفة أنزلته منزلة الأم وهو قول مالك وجميع أصحابه والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد وأكثر أهل العلم، وطائفة كرهته؛ منهم

كتاب الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة، حديث (١٤٥٥/٣٢)، وأبو داود (٥٤٨/٢) كتاب النكاح، باب: في رضاعة الكبير، حديث (٢٠٥٨)، والنسائي (٢١٠/٦) كتاب النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة، وابن ماجه (٦٢٦/١) كتاب النكاح، باب: لا رضاع بعد فصال، حديث (١٩٤٥) وأحمد (٩٤/٦).

(١) سورة النساء آية: ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠/٥) كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، حديث (٢٦٤٥)، ومسلم (١٠٦٨/٢) كتاب الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، حديث (١٤٤٤/٢)، ومالك (٦٠١/٢) كتاب الرضاع، باب: رضاعة الصغير، حديث (١)، والنسائي (١٠٢/٦ ١٠٣) كتاب النكاح، باب: لبن الفحل،، وأحمد (١٧٨/٦)، والدارمي (١٥٥/٢ ١٥٦) كتاب النكاح، باب: ما يحرم من الرضاع، وعبد الرزاق (٤٧٦/٧) رقم (١٣٩٥٢).

القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد والشعبي، وطائفة رخصت فيه؛ منهم سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء والنخعي وعلى تحريمه العمل، وإنما اختلفوا فيه – والله أعلم – لأنهم جعلوا مخالفة عائشة للحديث الذي روته في ذلك عله فيه وروي عنها أنها كانت لا ترى التحريم من قبل الفحل فكان يدخل عليها من أرضعته بنات أخيها وبنات أختها ولا يدخل عليها من أرضعته نساء أخوتها وهي التي روت عن النبي عليه السلام تحريم لبن الفحل وقالت به بعد أن أوقفت على ذلك النبي عليه السلام فقالت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل والحجة في السنة لا فيما خالفها وإن خالفها الراوي وقيل: إن مخالفته لها تبطل العمل بها؛ إذ لا يمكن أن يروي الراوي الحديث ثم يترك العمل به إلا وقد علم النسخ فيه؛ إذ لو تركه وهو يعلم أنه منسوخ لكان ذلك جرحة فيه، وليس ذلك عندنا بصحيح؛ لاحتمال أن يكون يتركه لتأويل تأوله فيه فلا يلزم غيره من العلماء اتباعه على ما تأوله باجتهاده، فلعل عائشة تأولت أن ذلك رخصة لها في شأن أفلح خاصة كما تأول سائر أزواج النبي عليه السلام في رضاعة سالم فرجعت إلى ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[1] الآية، ولهذا المعنى اختلف العلماء في تحريم لبن الفحل على ما ذكرناه عنهم» اهـ[2].

وحاصل ما ذكره ابن العربي في هذه المسألة:

أن جمهور العلماء على تخصيص حديث رضاع الكبير بسالم مولى أبي حذيفة، وعلى هذا التخصيص فقهاء الأمصار، وجمهور التابعين، والصحابة المذكورين، وهذا يعني ترجيح الأحاديث الأخرى السابقة في رضاع الصغير على حديث سالم المذكور بخصوصية حال سالم، وخصوصية الحديث به دون غيره من الناس، وإلى هذا ذهب أزواج النبي ﷺ كما ورد في آخر الحديث.

مسالكُ أهل العلم في دفع الاختلاف بين هذين الحديثين:

سلك أهل العلم في دفع الاختلاف بين هذين الحديثين إلى مسلكين:

المسلك الأول: الجمع.

المسلك الثاني: النسخ.

(١) سورة النساء آية: ٢٣.

(٢) المسالك (٥/٦٧٢-٦٨٧).

المسلك الأول: الجمع.

الجمع بين حديث مالك بن أنس، وعائشة هو مسلك جماعة من أهل العلم، واختلفوا في كيفية الجمع على وجهين؛ هي على النحو التالي:

الوجه الأول: الجمع بدعوى الخصوصية.

وقد سلك بعض أهل العلم كما قال الحافظ ابن حجر ولم يسم أحدًا منهم إلى ذهابهم في الجمع بين الحديثين إلى دعوى الخصوصية فقال الحافظ ابن حجر: "وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة منها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي ﷺ: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة. وقرره ابن الصباغ وغيره بأن أصل قصة سالم ما كان وقع من التبني الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهلة فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبني شق ذلك على سهلة فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة" اهـ[1].

الوجه الثاني: فيما دعت إليه الحاجة للرضاع:

وممن سلك هذا المسلك من العلماء: شيخ الإسلام ابن تيمية "حيث إنه يعتبر الصغر في الرضاعة، إلا إذا دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة وشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه"اهـ[2].

وقد رجح هذا المسلك الصنعاني في سبل السلام فقال: "والأحسن في الجمع بين حديث سهلة وما عارضه كلام ابن تيمية"اهـ[3].

المسلك الثاني: النسخ:

(١) ينظر: الفتح (١٤٩/٩).

(٢) ينظر: سبل السلام (٣١٣/٢).

(٣) ينظر: السابق.

وممن سلك هذا المسلك من العلماء: المحب الطبري في أحكامه كما قال الحافظ ابن حجر فقال: "وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة منها أنه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبري في أحكامه وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها"اهـ[1].

وقد نقل دعوى الخصوصية الحافظ ابن الجوزي ولم ينسب القول بالنسخ لأحد[2].

وسيأتي الرد على هذا المسلك في المناقشة والترجيح.

الترجيح والمناقشة:

بعد عرض مسالك أهل العلم في الجمع بين الحديثين وعرض أدلة كل فريق تبين أن الراجح في هذه المسألة هو الوجه الأول من المسلك الأول وهو الجمع بدعوى الخصوصية، وأن رضاع الكبير لا يحصل به التحريم كما يحصل في رضاع الصغير هذا القول هو مذهب جماعة فقهاء الأمصار ومنهم الأئمة الأربعة وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري. وقال به من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة، وجمهور التابعين[3]. وتبقى قصة سالم إما واقعة عين – فتختص بسالم –كما فهمتها أمهات المؤمنين وجمهور العلماء.

وهو ما ذهب إليه ابن العربي فاعتبر حديث سالم مختصًّا به وواقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية كما سبق وهذا موافق للوجه الأول من المسلك الأول.

– هذا وقد نحا لنحو ذلك الشيخ ابن باز رحمه الله وذلك في جوابه على سؤال: تعلمون حفظكم الله حديث سالم مولى أبي حذيفة وكانت أم حذيفة قد ربته في صغره فكان يعتبرها مثل أمه، فلما نزلت آية الحجاب لزمها أن تتحجب منه، فشق ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأمر

(١) ينظر: الفتح (١٤٩/٩).

(٢) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣٧٤/٤).

(٣) ينظر: التمهيد (٦١٦/٣)، المغني لابن قدامة (٢٠١/٩)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١٣١/٣).

سالما أن يشرب من لبنها، وقد راجعت كلام أهل العلم في المسألة فوجدتهم طرفين ووسط؟ فأجاب رحمه الله: "نرى أن حديث سالم مولى أبي حذيفة خاص بسالم كما هو قول الجمهور، لصحة الأحاديث الدالة على أنه لا رضاع إلا في الحولين، وهذا هو الذي نفتي به، وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه[1].

مناقشة الوجه الثاني من المسلك الأول:

فقد رد ذلك الحافظ ابن حجر فقال: "وهذا فيه نظر لأنه يقتضي إلحاق من يساوي سهلة في المشقة والاحتجاج بها فتنفي الخصوصية ويثبت مذهب المخالف، لكن يفيد الاحتجاج وقرره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الأصل له وبقي ما عداه على الأصل، وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها، ورأيت بخط تاج الدين السبكي أنه رأى في تصنيف لمحمد بن خليل الأندلسي في هذه المسألة أنه توقف في عائشة وإن صح عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع منها إدخال أحد من الأجانب بتلك الرضاعة، قال تاج الدين: ظاهر الأحاديث ترد عليه وليس عندي فيه قول جازم لا من قطع ولا من ظن غالب. كذا قال وفيه غفلة عما ثبت عند أبي داود في هذه القصة فكانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها ويراها وإن كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وإسناده صحيح وهو صريح فأي ظن غالب وراء هذا والله سبحانه وتعالى أعلم"اهـ[2].

مناقشة المسلك الثاني:

أما مسلك النسخ ودعوى المحب الطبري في أحكامه النسخ فقد رد ذلك ابن حجر فقال: "وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدما، وأيضا ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي ﷺ: «أرضعيه» قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير. فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قَدْ

(١) ينظر: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (٢٢/٢٦٥) بتصرف.

(٢) ينظر: الفتح (٩/١٤٩).

عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ» وفي رواية لمسلم قالت: إنه ذو لحية. قال: «أَرْضِعِيهِ» وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم"اهـ[1].

(١) ينظر: السابق.

المسألة الثانية:

مخاطبة النبي ﷺ لأرواح المسلمين.

وقد ورد فيه حديثان، الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث الثاني عن أنس بن مالك رضي الله عنه وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ **خرج إلى المقبرة، فقال: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا بكم إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَحِقُونَ،** وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ، مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلاَ يُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ أَلاَ يخالفه هَلُمَّ، أَلاَ هَلُمَّ، أَلاَ هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقًا، فَسُحْقًا، فَسُحْقًا[1].

٢- حديث أنس بن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ يَا شيبة بْنَ رَبِيعَةَ أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟** فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا» فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّى يُجِيبُوا وَقَدْ جَيَّفُوا؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا» ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا، فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ[2].

(١) أخرجه مسلم (٢١٨/١) كتاب الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجل (٢٤٩/٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٣/٤) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه (٢٨٧٤/٧٧).

وجه الاختلاف بين الحديثين:

دل الحديث الأول على أن سلام النبي ﷺ على أهل المقبرة بأن الأرواح موجودة عند القبور بينما دل الحديث الثاني على أن الرسول ﷺ يسلم على أجساد لا أرواح فيها.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذه الأحاديث:

سلك الإمام ابن العربي في دفع توهم هذا الاختلاف طريق الترجيح باعتبار الخصوصية فقال الإمام ابن العربي: "أن هذا خصوص للنبي ﷺ وأن الأرواح هي المخاطبة" اهـ[1].

مسالكُ أهل العلم في دفع الاختلاف بين هذين الحديثين:

سلك أهل العلم مسلك الجمع في دفع الاختلاف بين أدلة المسألة.

المسلك الأول: الجمع.

الجمع بين حديث أبي هريرة وأنس بن مالك هو مسلك جماعة من أهل العلم، واختلفوا في كيفية الجمع على وجهين؛ هما على النحو التالي:

الوجه الأول: الجمع بدعوى الخصوصية.

وقد سلك هذا المسلك جمع من أهل العلم أن في حديث أنس بن مالك خصوصية للنبي ﷺ ففي حديث أبي هريرة وهو حديث السلام على الموتى لا يعني بالضرورة أنهم يسمعون خاصة أن الأصل في ذلك أن الموتي لا يسمعون ومن أدلته عموم الآيات الواردة في ذلك ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾[4].

(١) المسالك (٢/١٠١).

(٢) سورة النمل آية: ٨٠.

(٣) سورة الروم آية: ٥٢.

(٤) سورة فاطر آية: ٢٢.

وأن ما ورد من الاستثناء إما من المعجزات والخصائص النبوية أو أن يكونوا في حالات أخرى كالسؤال في القبر، وما وقع للنبي ﷺ من إسماع قتلى بدر – هو معجزة من معجزاته ﷺ، فقد أحياهم الله له حتى سمعوا كلامه، وهذا خاص به دون غيره من الناس. وممن قال بذلك:

١- قتادة بن دعامة السدوسي.

فروى البخاري ومسلم عن قتادة، قال: ذكر لنا أنس بن مالك، عن أبي طلحة، أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش، فقذفوا في طوي من أطواء بدر خبيث مخبث، وكان إذا ظهر على قوم، أقام بالعرصة ثلاث ليال، فلما كان ببدر اليوم الثالث، أمر براحلته، فشد عليها رحلها، ثم مشى، واتبعه أصحابه، وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته حتى قام على شفة الركي، فجعل يناديهم بأسمائهم، وأسماء آبائهم: يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله، فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ قال: فقال عمر: يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟ قال النبي ﷺ: والذي نفس محمد بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم. قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخا وتصغيرا ونقمة وحسرة وندما[١].

قال ابن بطال: "وعلى تأويل قتادة، فقهاء الأئمة، وجماعة أهل السُّنَّة"اهـ[٢]. والبيهقي[٣]، والمازري[٤] وابن عطية[٥]، وابن الجوزي[٦]، وابن قدامة[٧]، والسهيلي[٨]، وابن الهمام[١]، والقاضي أبو يعلى[٢]، فكل هؤلاء قالوا بخصوصية ذلك للنبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٦/٢٠٩) كتاب الجهاد، باب: من غلب العدو (٣٠٦٥)، وطرفه في (٣٩٧٦)، ومسلم (٤/٢٢٠٤) كتاب الجنة، باب: عرض مقعد الميت (٧٨- ٢٨٧٥).

(٢) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٣/٣٥٩).

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر، في الفتح (٧/٣٢٤).

(٤) المعلم بفوائد مسلم (٥/٢٢٤).

(٥) المحرر الوجيز (٤/٢٧٠، ٤٣٦).

(٦) كشف المشكل (١/١٤٨).

(٧) المغني (٧/٣٥٢)، (١٠/٦٣).

(٨) نقله عنه الحافظ ابن حجر، في الفتح (٧/٣٢٤).

قال ابن عطية: «فيشبه أن قصة بدر هي خرق عادة لمحمد ﷺ، في أن رد الله إليهم إدراكًا سمعوا به مقاله، ولولا إخبار رسول الله ﷺ بسماعهم لحملنا نداءه إياهم على معنى التوبيخ لمن بقي من الكفرة، وعلى معنى شفاء صدور المؤمنين منهم»اهـ[٣].

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١- أن النبي ﷺ قال: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ» ولم يقل: «لما يُقال»، فدل على أن سماعهم هذا، هو من خصائصه ﷺ دون غيره من الناس[٤].

٢- أن الحديث جاء بلفظ: «وَاللَّهِ إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَسْمَعُونَ كَلَامِي»، حيث قيد النبي ﷺ سماعهم له باللحظة التي ناجاهم فيها، ومفهومه أنهم لا يسمعون في غير هذا الوقت، وفيه تنبيه على أن الأصل في الموتى أنهم لا يسمعون، ولكن أهل القليب في ذلك الوقت قد سمعوا نداء النبي ﷺ، وبإسماع الله تعالى إياهم، خرق للعادة، ومعجزة للنبي ﷺ[٥].

٣- أن النبي ﷺ أقرَّ عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم على ما كان مستقرًا في نفوسهم واعتقادهم أن الموتى لا يسمعون، فصارحوا النبي ﷺ بذلك ليزيل إشكالهم، فبين لهم حقيقة الأمر فبين لهم ما كان خافيًا عليهم من شأن القليب، وأنهم سمعوا كلامه حقًا، وأن ذلك أمر خاص مستثنى من الآية، معجزة له ﷺ[٦].

الوجه الثاني: الجمع بأن معنى الحديث إخبار النبي ﷺ بأن المشركين من قتلى بدر لما عاينوا العذاب بعد موتهم علموا أن ما كان يدعوهم إليه هو الحق، وأن هذا هو مراده ﷺ، ولم يُرِدْ أنهم يسمعون كلامه وقت مخاطبته لهم.

(١) فتح القدير، لابن الهمام (١٠٤/٢).

(٢) نقله عنه الحافظ ابن رجب، في «أهوال القبور»، ص (١٣٣).

(٣) المحرر الوجيز (٢٧٠/٤، ٤٣٦).

(٤) روح المعاني (٧٧/٢١).

(٥) السابق.

(٦) ينظر: فتح الباري (٣٥٤/٧).

وقد ذهب إلى هذا القول عائشة رضي الله عنها حيث ذهبت إلى تخطئة ابن عمر في روايته للحديث، وأنه لم يحفظه بلفظه عن النبي ﷺ.

هشام بن عروة، عن أبيه قال: «ذُكِرَ عِنْدَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابن عمر رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ» فَقَالَتْ: وَهَلَ؛ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ». قَالَتْ: وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ، وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ؛ فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»، إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾[1] و ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾[2] [3].

الترجيح والمناقشة:

بعد عرض أوجه الجمع في المسلك الذي ذكرناه يتضح أن الوجه الأول هو الوجه الراجح وهو خصوصية ذلك بالنبي ﷺ، وهو عين ما ذهب إليه الإمام ابن العربي وهو مذهب أكثر أهل العلم.

مناقشة الوجه الثاني من المسلك الأول:

أما الوجه الثاني وهو قول عائشة فقد ثبت كما قال الحافظ ابن حجر رجوعها لرواية الجماعة والله أعلم، وقد أجيب على هذا الجمع بأن تأول عائشة رضي الله عنها بعض آيات القرآن، لا تُرد به روايات الصحابة العدول الصحيحة الصريحة عنه ﷺ، وأن رواية الثقة المنقولة المسموعة لا يردها التأويل، وقد جاء عنها مما يقتضي رجوعها عن تأويلها إلى الروايات الصحيحة[4].

قال الحافظ ابن حجر: «ومن الغريب أن في المغازي لابن إسحاق رواية يونس بن بكير بإسناد جيد عن عائشة مثل حديث أبي طلحة وفيه: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» وأخرجه أحمد بإسناد

(١) سورة النمل آية: ٨٠.

(٢) سورة فاطر آية: ٢٢.

(٣) أخرجه البخاري (٣١/٨) كتاب المغازي، باب: قتل أبي جهل، حديث (٣٩٧٩)، ومسلم (٦٤٢/٢) كتاب الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٣٢/٢٦).

(٤) فتح الباري (٣٥٤/٧).

حسن؛ فإن كان محفوظًا فكأنها رجعت عن الإنكار، لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة، لكونها لم تشهد القصة»اهـ[1].

وفي فتاوى دار الإفتاء: قال ابن تيمية في كتاب " الانتصار للإمام أحمد": إنكار عائشة سماع أهل القليب معذورة فيه لعدم بلوغها النص، وغيرها لا يكون معذورا مثلها، لأن هذه المسألة صارت معلومة من الدين بالضرورة[2].

(١) السابق.

(٢) فتاوي دار الإفتاء (٨/٢٩٠).

المسائل الإضافية

المسألة الأولى:

وضع الطيب على الميت:

وقد ورد فيه حديثان ظاهرهما التعارض، الحديث الأول عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، والحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ لأَهْلِهَا: **أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنِّطُونِي**، وَلاَ تَذُرُّوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا، وَلاَ تَتْبَعُونِي بِنَارٍ[(١)].

٢- عَنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْا، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، **وَلاَ تُحَنِّطُوهُ**، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[(٢)].

وجه الاختلاف بين الحديثين:

اختلف الحديثان في وضع الطيب على الميت؛ فالحديث الأول يدل على أن الميت يوضع عليه الطيب محرمًا كان أو غير محرم.

والحديث الثاني يدل على أن من مات محرمًا لا يحنط بالطيب.

(١) أخرجه مالك (٢٢٦/١) كتاب الجنائز باب: النهي أن تتبع الجنازة بنار، حديث (١٢) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٠٠/٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٥٦٨/٣) كتاب الجنائز، باب: الحنوط للميت، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/٦٩) وصححه النووي في الخلاصة (٩٥٦/٢) رقم (٣٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧/٣) كتاب الجنائز، باب: كيف يكفَّن المحرم، الحديث (١٢٦٧)، ومسلم (٨٦٦/٢) كتاب الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، الحديث (١٢٠٦/٩٨)، (١٢٠٦/٩٩)، وأبو داود (٢٣٨/٢) كتاب الجنائز، باب: كيف يصنع بالمحرم إذا مات، حديث (٣٢٣٨)، والترمذي (٢٨٦/٣) كتاب الحج، باب: ما جاء في المحرم يموت في إحرامه (٩٥١)، والنسائي (١٤٤/٥) كتاب الحج، باب: تخمير المحرم وجهه ورأسه (٢٧١٣)، وابن ماجه (١٠٣٠/٢) كتاب المناسك، باب: المحرم يموت، حديث (٣٠٨٤).

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

"أن تعليل الرسول ﷺ إنما هو طريق لا سبيل لنا إلى معرفته، فهو دليل على أنه حكم مخصوص به، ولو كان حكمًا يتعدى إلى غيره لعله بما لنا من طريق إلى معرفته" اهـ[1].

(١) المسالك (٣/٥٢٣).

المسألة الثانية:

الطيب للمحرم:

وقد ورد فيه حديثان، وهما حديث صفوان بن يعلى رضي الله عنه، وحديث عائشة رضي الله عنها، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- عن صفوانَ بن يعلى بن أُميَّةَ أنَّ يعلى كان يقول: ليتَني أَرَى رسولَ الله ﷺ حين يُنْزَلُ عليه، قال: فلما كان النبيُّ ﷺ بالجِعْرَانة وعليه ثوبٌ قد أُظِلَّ به، معَه ناسٌ من أصحابه، إذ جاءَه أعرابيٌّ عليه جُبَّةٌ مُتضمِّخٌ بطيب، فقال: يا رسولَ الله، كيف تَرَى في رجلٍ أحرمَ بعمرةٍ في جُبَّةٍ بعدَما تَضَمَّخَ بالطِّيب؟ فأشارَ عمرُ إلى يعلى بيده أن تَعَالَ فجاءَ يعلى فأدخلَ رأسَه، فإذا النبيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الوجه يَغِطُّ؛ كذلك ساعة ثم سُرِّيَ عنه، فقال: أينَ الذي يَسألُني عن العمرة آنفًا؟ فالتُمِسَ الرجلُ فأُتي به، فقال "**أما الطِّيبُ الذي بكَ فاغسِلْه ثلاثَ مَرَّاتٍ، وأما الجبَّة فانزعها**، ثم اصنعْ في عُمرَتك كما تصنعُ في حجِّك"[(١)].

٢- حديثُ عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ، ولِحِلِّه قبلَ أن يطوفَ بالبيت**[(٢)].

(١) أخرجه البخاري (٩/٩) كتاب فضائل القرآن، باب: نزل القرآن بلسان قريش والعرب، حديث (٤٩٨٥)، ومسلم (٨٣٧/٢) كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، حديث (١١٨٠)، وأبو داود (٤٠٧/٢، ٤٠٨) كتاب المناسك الحج، باب: الرجل يحرم في ثيابه، حديث (١٨١٩)، والترمذي (١٩٦/٣، ١٩٧) كتاب الحج، باب: ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة، حديث (٨٣٦)، والنسائي (١٤٢/٥، ١٤٣) كتاب الحج، باب: في الحلق للمحرم.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٦/٣): كتاب الحج: باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن، حديث (١٥٣٩)، ومسلم (٨٤٦/٢) كتاب الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث (١١٨٩/٣٣)، ومالك (٣٢٨/١): كتاب الحج: باب ما جاء في الطيب في الحج، حديث (١٧) وأبو داود (٣٥٨/٢، ٣٥٩): كتاب المناسك (الحج): باب الطيب عند الإحرام، حديث (١٧٤٥)، والترمذي (٢٥٩/٣): كتاب الحج: باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة، حديث (٩١٧)، والنسائي (١٣٦/٥، ١٣٧، ١٣٨): كتاب الحج: باب الطيب عند الإحرام، وابن ماجه (٩٧٦/٢): كتاب المناسك: باب الطيب عند الإحرام، حديث (٢٩٢٦).

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

اختلف هذان الحديثان في حكم الطيب للمُحرِم، فأما حديثُ صفوانَ بن يعلى بن أُمَيَّةَ فيدلُّ على المنع من ذلك؛ سواءٌ أكان الطيبُ على البدن أم على الثياب، ويخالفُه حديثُ عائشة رضي الله عنها؛ ففيه إثباتُ تَطَيُّب النبيِّ ﷺ لأجل إحرامه قبل أن يُحرِمَ، ولأجل حِلِّه قبلَ أن يطوفَ بالبيت؛ وإذا كان كذلك فسيبقَى شيءٌ من الطيب بعدَ الإحرام، وقد جاء ذلك صريحًا في روايةٍ عنها أنها قالت: كأني أَنظُرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفْرِقِ النبيِّ ﷺ وهو محرِمٌ[1].

وحديثُ عائشة يُثبِتُ تطيُّبَ النبيِّ ﷺ قبل الإحرام بما يبقَى بعدَ الإحرام، ولفظُها الأول ليس فيه تفصيلٌ في المطيَّب؛ أهو الثوبُ أم البدن، وحديث صفوان يمنع من تطيُّب المحرِم، ومن لبسِه شيئًا من الثياب المطيَّبة.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين

سلك الإمام ابن العربي إلى الجمع بين هذه الأحاديث – وما في معناها – "إلى أن ذلك مخصوص بالنبي ﷺ، وذلك أن النبي ﷺ فيما روي عنه من الآثار وقامت عليه الأدلة من سائر الأخبار عَنْ أنس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» فذكر الطيب؛ فأدخل الله حبها في قلبه، وخصه بكل واحدة منها بفرضه؛ فالصلاة أفردها بقيام الليل، وأما النكاح فأفرده بالزيادة في العدد، وبإسقاط الصداق في الموهوبة، وبالاستغناء عن الولي والشهود، وخصه بالطيب، فإن تطيبه وهو محرم ليكمل له المتاع بما يجب في كل حال"اهـ[2].

(١) أخرجه البخاري (٣٩٦/٣)كتاب الحج باب الطيب عند الإحرام حديث (١٥٣٨) ومسلم (٨٤٧/٢) كتاب الحج: باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٩٠/٣٩) وأبو داود (٥٤٤/١) كتاب المناسك: باب الطيب عند الإحرام (١٧٤٦) والنسائي (١٤٠/٥) وابن ماجه (٩٧٧/٢) كتاب المناسك: باب الطيب عند الإحرام (٢٩٢٨) وأحمد (٣٨/٦، ٢٤٥).

(٢) المسالك (٢٩٧/٤).

المطلب الرابع

الترجيح بفعل الصحابة رضي الله عنهم

ويشتمل على قسمين:

القسم الأول: تعريف الترجيح بفعل الصحابة رضي الله عنهم.

القسم الثاني: مسائل الدراسة.

القسم الأول

الترجيح بفعل الصحابة رضي الله عنهم

تعريف الصحابي في اللغة:

صاحب: اسم فاعل من صحِب بكسر الحاء يصحَب بفتح الحاء صُحبة بضم الصاد، وصحابة بالفتح فهو صاحب وجمعه: أصحاب، كشاهد وأشهاد، وصحبان مثل شاب وشبان، وصحاب مثل جائع وجياع، وصحب مثل راكب وركب، والصحابة بالفتح بمعنى الأصحاب، وهو في الأصل مصدر وأصاحيب جمع أصحاب[1].

والصاحب بمعنى المخالط والمعاشر والمرافق، وصاحبه أي عاشره، واصطحب القوم: صحب بعضهم بعضا، واستصحبت الكتاب وغيره أي جعلته لي صاحبا، واستصحب الرجل: دعاه إلى الصحبة ولازمه، وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه[2].

فالأصل في إطلاق الصحبة: لمن حصل له رؤية أو مجالسة أو مبايعة أو مكالمة أو مماشاة ولو كانت ساعة يسيرة[3].

تعريف الصحابي عند جمهور المحدثين:

قال الحافظ ابن حجر: «هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح»[4].

(١) ينظر: لسان العرب (٢٨٦/٧)، مادة (ص ح ب)، ومختار الصحاح (١٤٦/١)، والقاموس المحيط (١٣٤/١)، والمصباح المنير (٣٣٣/١).

(٢) السابق.

(٣) المصباح المنير، للفيومي، ص (٣٣٣) بتصرف.

(٤) ينظر: نخبة الفكر، ص(٢٣٠)، وشرحها لملا علي القاري، ص(٥٩٥).

وهذا هو المختار في تعريف الصحابي، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه وعلي بن المديني والبخاري وغيرهم، وهي طريقة أهل الحديث، وقال به من الأصوليين ابن الحاجب وابن السبكي والآمدي[1].

قال الإمام البخاري في الصحيح: «من صحب النبي أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه»[2].

وقال على بن المديني: «من صحب النبي ﷺ أو رآه ولو ساعة من نهار فهو من أصحاب النبي ﷺ»[3].

والمراد من فعل الصحابي هو ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فعل في حادثة شرعية، لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع؛ وسواء كان بالفعل أو الترك؛ فإذا نقل إلينا شيء من هذا بطريق صحيح، هل يعد طريقا من طرق الجمع بين مختلف الحديث؟

اختلف أهل العلم في ذلك كاختلافهم في حجية قوله؛ وعلى القول بعدم حجيته وأنه ليس دليلًا شرعيًا فلا يقل عن كونه قرينة قوية يرجح بها، فعلى كلا القولين يرجح به[4].

(١) ينظر: مختصر ابن حاجب (٦٧/٢)، وجمع الجوامع (١٦٥/٢)، والإحكام (٣٢١/١).

(٢) أخرجه البخاري كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، وانظر: الصحيح مع الفتح (٣/٧)، والكفاية، ص (٥١)، وعلوم الحديث، لابن الصلاح، ص (٢٩٣)، وفتح المغيث، للسخاوي (٧٨/٤).

(٣) ينظر: فتح الباري (٥/٧).

(٤) ينظر: الاعتبار، ص (٨٥)، والتقييد والإيضاح، ص (٢٨٦)، وتدريب الراوي (١٨٥/٢)، والبرهان (٧٦٤/٢)، ونهاية السول (٥٠٧/٤)، والإحكام للآمدي (٢٦٤/٤).

القسم الثاني

مسائل الدراسة

من خلال تتبع كتاب المسالك يتضح لنا أن الإمام ابن العربي رحمه الله قد جمع بين مختلف الحديث بعمل الصحابة رضي الله عنهم وقد وقفت على مسألتين وسأتناولهما بالدراسة على النحو التالي:

المسألة الأولى:

المرور بين يدي المصلي.

وقد وردت فيه ثلاثة أحاديث، وهي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وحديث أبي جهيم رضي الله عنه، وحديث ابن عباس رضي الله عنه، وبينها اختلاف.

١- حديث مالك، عَنْ زيد بن أسلم، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخدري، عَنْ أَبِي سعيد الخدري، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي **فَلاَ يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ**، فَإِنْ أبي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[(١)].

٢- حديث مالك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ **أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ** قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً[(٢)].

(١) أخرجه البخاري (٥٨١/١) كتاب الصلاة، باب: يرد المصلى من مر بين يديه، حديث (٥٠٩)، ومسلم (٣٦٢/١، ٣٦٣) كتاب الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، حديث (٢٠٩)، ومالك (١٥٤/١) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، حديث (٣٦١)، وأبو داود (٤٤٩/١) كتاب الصلاة، باب: ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن الممر بين يديه، حديث (٧٠٠)، والنسائي (٦٦/٢) كتاب القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته، وابن ماجه (٣٠٧/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: ادرأ ما استطعت، حديث (٩٥٤)، وأحمد (٦٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤/١) باب: إثم المار بين يدي المصلي، الحديث (٥١٠)، ومسلم (٣٦٣/١) كتاب الصلاة، باب: منع

٣- حديث مالك، عَنِ ابن شهاب، عَنْ عبيد الله بن عبد الله بْنِ عُتْبَةَ بن مسعود، عَنْ عَبْدِ الله بن عباس، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ بِمِنًى، **فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ**[1] **تَرْتَعُ**، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ علي أَحَدٌ[2].

وجه الاختلاف بين الأحاديث:

الحديثان الأول والثاني: يشددان في المرور بين يدي المصلي، لدرجة أن يقوم المصلي بمنع المار فإن لم يقف فليدرأه وليقاتله، ويصف الحديث المار حينئذ بأنه شيطان وفي حديث أبي جهيم أن يفضل له الوقوف أربعين يومًا أو شهرا أو سنة، خيرًا له من أن يمر بين يدي المصلي.

بينما الحديث الثالث: على عكس هذا ففيه الدلالة على جواز المرور بين يدي المصلي.

المار بين يدي المصلي، الحديث (٥٠٧/٢٦١)، ومالك (١٥٤/١) كتاب قصر الصلاة، باب: لا يمر أحد بين يدي المصلي، الحديث (٣٤)، وأبو داود (٤٤٩/١) كتاب الصلاة، باب: النهي عن المرور بين يدي المصلي، الحديث (٧٠١)، والترمذي (١٥٨/٢) كتاب الصلاة، باب: كراهية المرور بين يدي المصلي، الحديث (٣٣٦)، والنسائي (٦٦/٢) كتاب القبلة، باب: المرور بين يدي المصلي، وابن ماجه (٣٠٤/١) كتاب الصلاة، باب: المرور بين يدي المصلي، الحديث (٩٤٥).

(١) الأتان: الحمارة، والأتون بالتشديد: الموقد، والجمع: آتن، مثل عناق، وأعنق. وأتان الحمار تطلق على الذكر والأنثى. والأنان: الحمارة خاصة.

ينظر: لسان العرب مادة (أتن) (٦/١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥/١) كتاب العلم، باب: متى يصح سماع الصغير، حديث (٧٦)، (٦٨٠/١، ٦٨١) كتاب الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه، حديث (٤٩٣) و(٣٤٥/٢) كتاب الأذان، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، حديث (٨٦١) و(٧١٣/٧) كتاب المغازي، باب: حجة الوداع، حديث (٤٤١٢)، ومسلم (٣٦١/١) كتاب الصلاة، باب: سترة المصلي، حديث (٥٠٤/٢٥٤)، ومالك (١٥٥/١، ١٥٦) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: الرخصة في المرور بين يدي المصلي حديث (٣٨)، وأبو داود (٤٥٨/١) كتاب الصلاة، باب: الحمار لا يقطع الصلاة، حديث (٧١٥)، والنسائي (٦٤/٢) كتاب القبلة، باب: ما يقطع الصلاة وما لا يقطع، والترمذي (١٦٠/٢، ١٦١) كتاب الصلاة، باب: لا يقطع الصلاة شيء، حديث (٣٣٧)، وابن ماجه (٣٠٥/١) كتاب الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، حديث (٩٤٧)، وأحمد (٢١٩/١، ٢٦٤، ٣٦٥).

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث:

سلك الإمام ابن العربي في دفع توهم هذا الاختلاف طريق الترجيح بفعل الصحابة؛ فذكر ابن العربي: باب «التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي»، وقال: «في هذا الباب أحاديث كثيرة، المعول منها على ثمانية أحاديث[1]:

أحدها: حديث أبي سعيد الخدري: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[2] الحديث.

الحديث الثاني: حديث أبي جهيم[3].

الحديث الثالث: حديث ابن عباس: «إذا جاء أحدكم راكبًا على الأتان بمنى»[4].

الحديث الرابع: حديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ تركز له الحربة يوم العيد فيصلي إليها والناس يمرون من ورائها»[5].

الحديث الخامس: حديث طلحة بن عبيد الله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، وَلَا يُبَالِ مَا مَرَّ وَرَاءَهَا»[6].

(١) ذكر ابن العربي في كتابه المسالك وقال: في هذا الباب أحاديث كثيرة، المعول منها على ثمانية أحاديث، وقد ذكر تسعة أحاديث ولم يذكر ثمانية فقط المسالك (٣/٩٩، ١٠٠).

(٢) تقدم تخريجة.

(٣) تقدم تخريجة.

(٤) تقدم تخريجة.

(٥) أخرجه البخاري (١/٦٨٢) في الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه، حديث (٤٩٤)، ومسلم (١/٣٥٩) كتاب الصلاة، باب: سترة المصلي (٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨/٥٠١).

(٦) أخرجه مسلم (١/٣٥٨) كتاب الصلاة، باب: سترة المصلي (٢٤١/٤٩٩)، والترمذي (١/٣٦٦) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في سترة المصلي (٣٣٥)، وأبو داود (١/٢٣٩، ٢٤٠) كتاب الصلاة، باب: ما يستر المصلي (٦٨٥)، وابن ماجه (٢/١٩٢) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما يستر المصلي (٩٤٠)، وأحمد (١/١٦١، ١٦٢).

الحديث السادس: حديث سهل بن سعد: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ»[(١)].

الحديث السابع: حديث أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الحِمَارُ وَالمَرْأَةُ وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ» قلت: يا رسول الله، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ؟ قَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[(٢)].

الحديث الثامن: حديث عائشة، وقد ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالت: بئسما عدلتمونا بالكلاب، لقد رأيتني نائمة في قبلة رسول الله ﷺ وهو يصلي، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح[(٣)].

وفيه حديث تاسع: أخرجه الترمذي من حديث زيد بن خالد الجهني، أنه أرسل إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ قال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ مَا لَهُ فِي ذَلِكَ، لَكَانَ لَهُ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ» الحديث[(٤)]، وغربه أبو عيسى وقال فيه: «حديث غريب وهو عندي صحيح الإسناد: أبو جهيم هذا هو أبو عبد الله بن جهيم، روى عنه بسر مولى ابن الحضرمي وروى هذا الحديث ابن عيينة» اهـ.

(١) أخرجه البخاري (١٥٤/٢) كتاب الصلاة، باب: قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، حديث (٤٩٦)، ومسلم (٣٦٤/١) كتاب الصلاة، باب: دنو المصلي من السترة (٥٠٨/٢٦٢)، وأبو داود (٢٤٢/١) كتاب الصلاة، باب: الدنو من السترة (٦٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٥/١) كتاب الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، الحديث (٥١٠/٢٦٥)، وأبو داود (٣٢٩/١) كتاب الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة الحديث (٧٠٢)، والترمذي (١٦١/٢، ١٦٢) كتاب الصلاة، باب: لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، الحديث (٣٣٨)، والنسائي (٦٣/٢) كتاب القبلة، باب: ما يقطع الصلاة، وابن ماجه (٣٠٦/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، الحديث (٩٥٢)، وأحمد (١٥١/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦/٢، ٤٧) كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (٣٨٢)، ومسلم (٣٦٧/١) كتاب الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢/٢٧٢)، وأبو داود (٢٤٧/١) كتاب الصلاة، باب: من قال: المرأة لا تقطع الصلاة (٧١٣، ٧١٤)، والنسائي (١٠٢/١) كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مسّ الرجل امرأته من غير شهوة، وأحمد (١٤٨/٦، ١٨٢، ٢٢٥).

(٤) تقدم تخريجة.

إلى أن قال: «اعلم أنه لا يقطع الصلاة شيء كائنا ما كان، وبه قال عامة العلماء من الصحابة فمن دونهم، ولله در مالك فإنه ذكر الأحاديث التي تمنع القطع، وعلم أن هناك أحاديث سواها، فأدخل عن علي بن أبي طالب آخر الخلفاء أنه قال: لا يقطع الصلاة شيء، وإذا عمل أحد الخلفاء بأحد الحديثين كان ترجيحا له» اهـ[1].

فمجرد أن يعمل أحد الصحابة بأحد الحديثين يعد عمله هذا ترجيحًا لأحد الحديثين على الآخر.

وقال ابن العربي: «قوله: (وأنا يومئذ قد ناهزت الأحلام) أي: قاربته، ووصفه بذلك نفسه يفيد أن إقرار النبي – عليه السلام – له على المرور بين يدي بعض الصف دليل على إباحته؛ لأنه قد كان يعقل الأمر والنهي ويصح منه امتثالهما وقد ورد الشرع بتقرير من هو دون ذلك السن على الشرائع ومنعه من المحظور» اهـ[2].

وحاصل ما ذكره ابن العربي في هذه المسألة: أن أحاديث التشديد في المرور بين يدي المصلي لا تعني أن الصلاة تُقطع بمرور شيء بين يدي المصلي؛ لأن بعض الصحابة وهو علي بن أبي طالب– رضي الله عنه – قد قال بأنه لا يقطع الصلاة شيء، ولأن ابن عباس قد مرّ بين يدي الصف ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليه.

مسالكُ أهل العلم في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث:

تعددت آراء أهل العلم في دفع الاختلاف بين هاتين المجموعتين من الأحاديث؛ لأنهما قد ثبتا وأنهما محكمان معمول بهما، لكنهم اختلفوا في كيفية دفع التعارض بينهما، فذهبوا إلى مسلك الجمع، وهذا المسلك عبارة عن وجهين كالتالي:

وفيما يلي بيان كل وجه من هذا المسلك فأقول مستعينة بالله:

(١) المسالك (٣/٩٩-١٠٦).

(٢) السابق (٣/٩٩-١٠٨).

الوجه الأول: مسلكُ الجمع بأن النهي عن المرور بين يدي المصلي هو لمن يصلي وحده أو يصلي إلى سترة.

وممن سلك هذ الوجه: ابن خزيمة[١] والخطابي[٢] والباجي[٣] وابن عبد البر[٤] وابن بطال[٥] وابن الجوزي[٦] والقاضي عياض والنووي[٧].

وقد عقد ابن خزيمة بابًا في صحيحه بعنوان: «باب أمر المصلي بالدرء عن نفسه المار بين يديه وإباحة قتاله باليد إن أبى المار الامتناع من المرور، بذكر خبر مجمل غير مفسر». وأورد حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[٨].

ثم قال ابن خزيمة: «باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والبيان أن النبي ﷺ إنما أمر المصلي إلى سترة بمنع المار بين يديه وأباح له مقاتلته إذا صلى إلى سترة، لا إذا صلى إلى غير سترة». ثم أورد رواية زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، أنه كان يصلي إلى سارية، فذهب رجل من بني أمية يمر بين يديه فمنعه، فذهب ليعود، فضربه ضربة في صدره، وكان رجل من بني أمية، فذكر ذلك لمروان، فلقيه مروان فقال: ما حملك على أن ضربت ابن أخيك، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ فَذَهَبَ أَحَدٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ، فَإِنَّمَا ضَرَبْتَ الشَّيْطَانَ»اهـ[٩].

(١) صحيح ابن خزيمة (١٥/٢).

(٢) معالم السنن (١٨٨/١).

(٣) المنتقى، للباجي (٢٧٤/١، ٢٧٥).

(٤) التمهيد (١٩١/٤).

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٣٦/٢).

(٦) كشف المشكل من أحاديث الصحيحين (١٤٧/٣).

(٧) شرح صحيح مسلم، للنووي (٢٢٣/٤).

(٨) تقدم تخريجة .

(٩) صحيح ابن خزيمة (١٥/٢، ١٦).

فكلام ابن خزيمة واضح بأنه يرى التشديد في المرور بين يدي المصلي، ودرء المار ومنعه ومقاتلته يعني مدافعته إذا كان المصلي يصلي إلى سترة، بخلاف من يصلي إلى غير سترة.

وقال ابن عبد البر بعدما ذكر حديث أبي سعيد الخدري السابق: «وفي هذا الحديث كراهية المرور بين يدي المصلي إذا كان وحده وصلى إلى غير سترة، وكذلك حكم الإمام إذا صلى إلى غير سترة. وأشد من ذلك أن يدخل المار بين يدي المصلي وبين سترته. ومن السنة أن يدنو المصلي من سترته. هذا كله في الإمام وفي المنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه، كما أن الإمام والمنفرد لا يضر واحدا منهما من مر من وراء سترته؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه. وقد قيل: الإمام نفسه سترة لمن خلفه. والدليل على أن ما قلناه كما وصفنا في الإمام والمنفرد دون المأمومين قوله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي» ومعناه عند العلماء إذا كان أحدهم يصلي وحده لحديث ابن عباس. فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت الصف، فلم ينكر ذلك على أحد. وإذا كان الإمام أو المنفرد مصليا إلى سترة، فليس عليه أن يدفع من يمر من وراء سترته. هذا كله لا خلاف فيه بين العلماء على ما رسمته، ومما يوضح لك أن الإمام سترة لمن خلفه حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر أو العصر، فجاءت بهمة تمر بين يديه، فجعل يداريها حتى رأيته ألصق منكبه بالجدار فمرت خلفه»[1].

وقال الخطابي: «وهذا إذا كان المصلي يصلي إلى سترة، فإن لم تكن سترة يصلي إليها وأراد المار أن يمر بين يديه فليس له درؤه ولا دفعه» اهـ[2].

بل حكى القاضي الاتفاق على هذا وتبعه النووي فقال: «وهذا الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد ولا أعلم أحدا من العلماء أوجبه، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب،

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر (١٦٢/٦).

(٢) معالم السنن (١٨٨/١).

قال القاضي عياض: وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء» اهـ[1].

الوجه الثاني: مسلكُ الجمع بأن بعض الرواة لم يتقص أسباب الحديث عند أدائه:

وممن سلك هذا الوجه: الشافعي، حيث قال: «وليس يعد شيء من هذا مختلفًا، وهو – والله أعلم – من الأحاديث المؤداة لم يتقص المؤدي لها أسبابها، وبعضها يدل على بعض، وأمر رسول الله المصلي أن يستتر بالدنو من السترة اختيارًا، لا أنه إن لم يفعل فسدت صلاته، ولا أن شيئا يمر بين يديه يفسد صلاته؛ لأنه ﷺ قد صلى في المسجد الحرام والناس يطوفون بين يديه، وليس بينه وبينهم سترة، وهذه صلاة انفراد لا جماعة، وصلى بالناس بمنى صلاة جماعة إلى غير سترة؛ لأن قول ابن عباس رضي الله عنه: (إلى غير جدار) يعني – والله أعلم – إلى غير سترة، ولو كانت صلاته تفسد بمرور شيء بين يديه لم يصل إلى غير سترة، ولا أحد وراءه يعلمه، وقد مر ابن عباس على أتان بين يدي بعض الصف الذي وراء رسول الله، فلم ينكر ذلك عليه أحد، وهكذا والله أعلم أمره بالخط في الصحراء اختيار، وقوله: (لَا يُفْسِدِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ) أن يلهو ببعض ما يمر بين يديه، فيصير إلى أن يحدث ما يفسدها لمرور ما يمر بين يديه، وكذلك ما يكره للمار بين يديه، ولعل تشديده فيها إنما هو على تركهم نهيه عنه، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَمُرُّوا بَيْنَ يَدَه» يدل على أن ذلك لا يقطع على المصلي صلاته، ولو كان يقطع عليه صلاته ما أباح لمسلم أن يقطع صلاة مسلم، وهكذا من معنى مرور الناس بين يدي رسول الله وهو يصلي، والناس في الطواف، ومن مرور ابن عباس بين يدي بعض من يصلي معه بمنى، لم ينكر عليه، وفيه دليل على أنه يكره أن يمر بين يدي المصلي المستتر، ولا يكره أن يمر بين يدي المصلي الذي لا يستتر، وقوله ﷺ في المستتر: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُقَاتِلْهُ»[2] يعني: فليدفعه.

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (٤/٢٢٣).

(٢) تقدم تخريجة.

فإن قال قائل: فقد روي أن مرور الكلب والحمار يفسد صلاة المصلي إذا مرا بين يديه؟ قيل: لا يجوز إذا روي حديث واحد أن رسول الله قال: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ»[1]، وكان مخالفا لهذه الأحاديث، فكان كل واحد منها أثبت منه، ومعها ظاهر القرآن أن يترك إن كان ثابتا، إلا بأن يكون منسوخا، ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر، ولسنا نعلم الآخر، أو يرد ما يكون غير محفوظ، وهو عندنا غير محفوظ؛ لأن النبي صلى وعائشة بينه وبين القبلة، وصلى وهو حامل أمامة يضعها في السجود، ويرفعها في القيام، ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحدا من الأمرين، وصلى إلى غير سترة، وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث؛ لأنه حديث واحد، وإن أخذت فيه أشياء. فإن قيل: فما يدل عليه كتاب الله من هذا؟ قيل: قضاء الله ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[2] والله أعلم، إنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره، وأن يكون سعي كل لنفسه وعليها، فلما كان هذا هكذا، لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره»اهـ[3].

الترجيح والمناقشة:

بعد عرض مسالك أهل العلم في الجمع بين الحديثين وعرض أدلة كل فريق تبين أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام ابن العربي، وهو أن أحاديث التشديد في المرور بين يدي المصلي لا تعني أن الصلاة تُقطع بمرور شيء بين يدي المصلي؛ لأن بعض الصحابة وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد قال بأنه لا يقطع الصلاة شيء، ولأن ابن عباس قد مرّ بين يدي الصف ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليه؛ فمجرد أن يعمل أحد الخلفاء الراشدين بأحد الحديثين يعد عمله هذا ترجيحًا لأحد الحديثين على الآخر.

(١) تقدم تخريجة.

(٢) سورة النجم الآية ٣٨.

(٣) اختلاف الحديث، للشافعي (٦٢٣/٨)، المطبوع مع (الأم).

الأحاديث الواردة في هذا الباب تنقسم إلى قسمين:

أحاديث القسم الأول: تدل على التشديد في المرور بين يدي المصلي.

وأحاديث القسم الثاني: تدل على جواز المرور بين يدي المصلي.

وقد ورد هذا وذاك أيضا عن الصحابة.

فمن القسم الأول: «التشديد في المرور بين يدي المصلي»:

١- ما رواه مالك، عَنْ زيد بن أسلم، عَنْ عطاء بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ[١].

٢- وروى مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بن عمر كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدِي النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ[٢].

٣- وروى مالك عَنْ نافع مولى عَبْدَ الله بن عمر أَنَّ عَبْدَ اللهِ بن عمر كَانَ لاَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ وهو يصلي، وَلاَ يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ[٣].

ومن القسم الثاني: في «الرخصة في المرور بين يدي المصلي»:

١- ما رواه مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سعد بن أبي وقاص كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الناس وهم يصلون[٤].

قَالَ مالك: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا، إِذَا قِامَتِ الصَّلاَةُ[٥].

(١) أخرجه مالك (١/١٥٥) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، حديث (٣٦٣).

(٢) أخرجه مالك (١/١٥٥) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، حديث (٣٦٤).

(٣) أخرجه مالك (١/١٥٥) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، حديث (٣٦٥). ومالك عن نافع عن ابن عمر من أصح الأسانيد.

(٤) أخرجه مالك (١/١٥٦) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، حديث (٣٦٧).

(٥) ينظر: الموطأ (١/١٥٦).

٢- ثم روى مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ علي بن أبي طالب كان يقول: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي[١].

٣- وروى مالك عَنِ ابن شهاب، عَنْ سالم بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بن عمر كَانَ يَقُولُ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي[٢].

٤- وفي باب «سترة المصلي في السفر» روى مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بن عمر كَان يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى فِي السفر[٣].

وخلاصة المسألة أن الأحاديث الواردة والآثار على قسمين، كما مضى.

وهذا يدل على مسائل:

الأولى: التشديد في المرور بين يدي المصلي.

والثانية: أنه في حال المرور فلا يقطع الصلاة شيء.

والثالثة: أن المرور بين يدي الصفوف التي تلي الإمام يختلف عن المرور بين يدي الإمام، فحديث ابن عباس يدل على المرور ويمكن الجمع به بين الأحاديث بجواز المرور للحاجة أو للضرورة كما مضى، ولكن بين يدي الصفوف التي تلي الإمام.

والحاصل: أن ابن العربي قد سلك مسلكًا جيدًا في الجمع بين أحاديث وآثار الباب وهو ما ذكرناه سابقًا.

(١) أخرجه مالك (١/١٥٦) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، حديث (٣٦٨).

(٢) أخرجه مالك (١/١٥٦) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، حديث (٣٦٩)، والزهري عن سالم عن أبيه من أصح الأسانيد كما هو معلوم.

(٣) أخرجه مالك (١/١٥٧) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، حديث (٣٧٠).

المسألة الثانية:

جواز الشرب قائمًا والزجر عنه.

وقد ورد فيه حديثان، وهما حديث أنس بن مالك، وحديث ابن عباس وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ **زَجَر عَنِ الشُرْبِ قَائِمًا** [(١)].

٢- عن ابن عباس قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِدَلْو مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ **فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ**»[(٢)].

وجه الاختلاف بين الحديثين:

الحديث الأول وهو حديث أنس بن مالك فيه الزجر عن الشرب قائمًا وفي أحاديث أخر سيأتي النهي الصريح عن الشرب قائمًا بل فيه الأمر لمن شرب بالاستقاء.

أما الحديث الثاني وهو حديث ابن عباس ففيه أنه أتى النبي ﷺ بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم.

مسلك الإمام ابن العربي في الجمع بين الحديثين:

سلك الإمام ابن العربي لدفع الاختلاف المتوهم بين الحديثين بأن رجح الحديث الثاني الذي فيه الشرب قائمًا لموافقة عمل الصحابة رضوان الله عليهم لحديث الجواز فقال في المسالك: "إنما رسم مالك هذا الباب وذكر فيه عن عمر وعلي وعثمان وسعد وعائشة وابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٠١/٣) كتاب الأشربة، باب: كراهية الشرب قائما، حديث (٢٠٢٥/١١٤)، وأبو داود (٣٣٦/٣، كتاب الأشربة، باب: في الشرب قائما، حديث (٣٧١٧)، والترمذي (٤٥١/٣) أبواب الأشربة، باب: ما جاء في النهي عن الشرب قائما، رقم (١٨٧٩)، وابن ماجه (١٠٧/٥) كتاب الأشربة، باب: الشرب قائما، رقم (٣٤٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٢/٣) في الحج، باب: ما جاء في ماء زمزم، حديث (١٦٣٧)، (٨١/١٠) في الأشربة، باب: الشرب قائما، حديث (٥٦١٧)، ومسلم (١٦٠٢/٣)، في الأشربة، باب: في الشرب من زمزم قائما، حديث (٢٠٢٧/١٢٠).

يشربون قيامًا لما سمع فيه من الكراهة، والله أعلم، ولم يصح عنده الحظر وصحت عنده الإباحة فذكرها في باب أفرد لها من كتابه وهو الأكثر عند العلماء وعليه جماعة الفقهاء" اهـ[1].

فرجح ابن العربي هنا جواز الشرب واقفًا نظرًا لعمل الصحابة به وهم جمع ذكرهم كما سبق.

مسالك أهل العلم لدفع الاختلاف بين الحديثين:

سلك أهل العلم مسلكين لدفع الاختلاف المتوهم بين الحديثين؛ فمن هذه المسالك التي سلكوها:

المسلك الأول: مسلك الجمع.

المسلك الثاني: مسلك النسخ.

المسلك الأول: الجمع ويشتمل على أكثر من وجه:

الوجه الأول: أن النهي ليس للتحريم بل للإرشاد وترك الأولى، وأن النهي فيها محمول على التنزيه.

وممن ذهب إلى هذا المسلك: الخطابي وابن جرير الطبري وابن الجوزي والنووي وابن بطال، ورجحه الحافظ ابن حجر.

قال الإمام الخطابي: «هذا نهي تأديب وتنزيه لأنه أحسن وأرفق بالشارب؛ وذلك لأن الطعام والشراب إذا تناولهما الإنسان على حال سكون وطمأنينة كانا أنجع في البدن وأمرأ في العروق، وإذا تناولهما على حال وفاز وحركة اضطربا في المعدة وتخضخضا فكان منه الفساد وسوء الهضم»اهـ[2].

وقال الطبري: «وأحاديث النهي عن ذلك ليست على وجه التحريم، وإنما هي على وجه التأديب والإرشاد؛ يدل على ذلك أنه – عليه السلام – شرب قائمًا، ولم يرد عنه أن أحد الخبرين

(١) ينظر: المسالك (٣٥٦/٧).

(٢) ينظر معالم السنن (٢٧٤/٤).

ناسخ للآخر، ولا يجوز أن يكون منه – عليه السلام – تحريم شيء بعد إطلاقه أو إطلاق شيء بعد تحريمه، ثم لا يعلم أمته أي ذلك الواجب عليهم العمل به» اهـ[1].

وقال ابن الجوزي: «الذي أراه أن النهي على وجه الكراهة لعدم تمكن الشارب ولأنه يؤذي من حيث الطب؛ فإن المعدة تكون في حال القيام كالمتقلص، وما روي أنه شرب قائمًا يدل على الجواز وقد كان لعذر ثم إني رأيت أبا سليمان قد ذكر نحو ما وقع لي فقال: النهي عن الشرب قائمًا نهي تأديب لأنه أرفق بالشارب، وذلك الطعام والشراب إذا تناولهما الشارب على حال سكون وطمأنينة كانا أنجع في البدن وأمرأ في العروق، وإذا تناولهما على حال حركة اضطربا في المعدة وتخضخضا؛ فكان فيه الفساد وسوء الهضم، وما روي عن النبي ﷺ أنه شرب قائمًا فهو متأول على الضرورة الداعية، وإنما فعل ذلك بمكة؛ شرب من ماء زمزم قائما ومعلوم أن القعود هناك والطمأنينة كالمتعذر لازدحام الناس عليه ينظرون إليه ويقتدون به في نسكهم فرخص في هذا للعذر» اهـ[2].

وقال النووي: «والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائمًا فبيان للجواز؛ فلا إشكال ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه» اهـ[3].

قال الحافظ ابن حجر: "وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيرًا فقال: إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم، وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزا ثم حرمه أو كان حراما ثم جوزه لبين النبي ﷺ ذلك بيانًا واضحًا، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا، وقيل: إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به؛ فإن الشرب قاعدًا أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائمًا، وفي حديث علي من الفوائد أن

(١) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٧٣).

(٢) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/١٨٥).

(٣) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٧/٦٢).

على العالم إذا رأى الناس اجتنبوا شيئًا وهو يعلم جوازه أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه، وأنه متى خشي ذلك فعليه أن يبادر للإعلام بالحكم ولو لم يسأل، فإن سئل تأكد الأمر به، وأنه إذا كره من أحد شيئًا لا يشهره باسمه لغير غرض بل يكني عنه كما كان ﷺ يفعل في مثل ذلك"اهـ[1].

وقال العيني: "وهو الذي صار إليه الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه كالخطابي وأبي محمد البغوي وأبي عبد الله المازري والقاضي عياض وأبي العباس القرطبي وأبي زكريا النووي"اهـ[2].

الوجه الثاني: أنه شرب قائمًا للحاجة.

وهذا المسلك ذكره ابن العربي ولم يعزه لأحد فقال: وأما شربه ﷺ قائمًا فقال أهل الفطانة: «إنه كانت حال ضرورة؛ إذ فعله في زمزم وهو موضع زحام لا يمكن فيه الجلوس إلا على ضرورة ونادرًا ولا لكل أحد، أو أراد أن يبين الجواز»[3].

الوجه الثالث: أن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي.

وإلى هذا المسلك ذهب جماعة من المالكية: منهم القاضي عياض وابن عبد البر.

قال القاضي عياض: «لم يدخل مالك في موطئه، ولا البخاري في صحيحه أحاديث النهي عن الشرب قائمًا، فأدخلا إباحة ذلك من الأحاديث والآثار إذ لم يصح عندهم النهي عن ذلك – والله أعلم – وذكر مسلم في الباب ثلاثة أحاديث: حديث قتادة عن أنس وهو معنعن، وكان شعبة يتقي من حديث قتادة من لا يقول فيه: حدثنا، وحديث قتادة – أيضًا – عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد مثله، وأبو عيسى – أيضًا – غير مشهور، واضطراب قتادة في سند هذا الحديث مما يعلله في مخالفة الأحاديث الأخر وأئمة الصحابة والخلفاء والتابعين.

وحديث عمر بن حمزة لا يحتمل مثل هذا الحديث لمخالفة غيره عن أبي غطفان عن أبي هريرة، قالوا: وعمر بن حمزة لا يتحمل مثل هذا الحديث لمخالفة غيره له، والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة.

(١) ينظر: فتح الباري (٨٥/١٠).

(٢) ينظر عمدة القاري (١٩٣/٢١).

(٣) ينظر: المسالك (٣٥٩/٧).

وشرب النبي – عليه السلام – وهو قائم لا يقال فيه: ترك ما هو الأولى لعلة إنما كان في الحج والله أعلم» اهـ [1].

المسلك الثاني: النسخ وأن أحاديث الجواز نسخت أحاديث النهي:

وممن سلك هذا المسلك من العلماء: الأثرم، وابن شاهين؛ فقررا أن أحاديث النهي – على تقدير ثبوتها – منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز، وأن ثبوت الجواز كان في حجة الوداع وهو من آخر فعله.

قال الأثرم: «ونرى أنه إن كانت الكراهة بأصل ثابت أن الرخصة جاءت بعدها؛ لأنا وجدنا العلماء من أصحاب النبي ﷺ على الرخصة؛ عمر وعلي وسعد وعامر بن ربيعة وابن عمر وأبو هريرة وعبد الله بن الزبير وعائشة، ثم أجازه التابعون سالم بن عبد الله وطاووس وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم وغيرهم» اهـ [2].

وقال ابن شاهين: «وقد صح عن النبي ﷺ أنه شرب قائمًا وأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشربون قياما، والإباحة للشرب قائما أقرب إلى أن يكون نسخه النهيُ لأنه لو كان النهي ثابتًا أو هو الآخر من الأمرين لما كان أصحاب رسول الله ﷺ يشربون قيامًا ولو كان شربه قائمًا له دون غيره لما جاز لأصحابه أن يشربوا قيامًا؛ لأنهم كانوا يفعلون هذا على عهد رسول الله ﷺ، وهذا أشبه أن يكون ناسخا للنهي والله أعلم» اهـ [3].

«وقد عكس ذلك ابن حزم؛ فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكًا بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع، فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال»[4].

(١) ينظر: إكمال المعلم (٦/٢٥٢).

(٢) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، للأثرم، ص (٢٣٠)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/١٨٣).

(٣) ينظر: الناسخ والمنسوخ، ص (٤٣٣، ٤٣٤).

(٤) ينظر: فتح الباري (١٠/٨٤).

الترجيح والمناقشة:

بعد عرض مسالك أهل العلم في الجمع بين الحديثين وعرض أدلة كل فريق تبين أن الراجح في هذه المسألة هو الوجه الأول من المسلك الأول وأن النهي ليس للتحريم بل للإرشاد وترك الأولى، وأن النهي فيها محمول على التنزيه، وقد ورد عن الصحابة أنهم كانوا يشربون قياما لما سمع فيه من الكراهه، وهذا لايخالف مسلك ابن العربي فرجح ابن العربي جواز الشرب واقفا نظرًا لعمل الصحابة به وهم جمع ذكرهم كما سبق.

– وإلى هذا المنحى نحت لجنة الفتوى اللجنة الدائمة بالمملكة ومن ذلك الفتوى رقم ٨٣٧٦ وهي إجابتها عن سؤال عن الشرب قائمًا فكانت الإجابة: "الأصل أن يشرب الإنسان قاعدًا وهو الأفضل، وله أن يشرب قائما، وقد فعل النبي ﷺ الأمرين للدلالة على أن الأمر في ذلك واسع.وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"اهـ[1].

– مناقشة الوجه الثالث في المسلك الأول، وهو: أن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي.

أحاديث النهي صحيحة لا ضعف فيها وهي:

حديث أنس بن مالك الذي تقدم تخريجه من صحيح مسلم فلا وجه للكلام على عنعنة أحد رواته.

قال الحافظ ابن حجر: « فَأَمَّا إِشَارَتُهُ إِلَى تَضْعِيفِ حَدِيثِ أنس بِكَوْنِ قَتَادَةَ مُدَلِّسًا وَقَدْ عَنْعَنَهُ فَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ صَرَّحَ فِي نَفْسِ السَّنَدِ بِمَا يَقْتَضِي سَمَاعَهُ لَهُ مِنْ أنس فَإِنَّ فِيهِ قُلْنَا لِأنس فَالْأَكْلُ.... أما حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا[2]. وَتَضْعِيفُهُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ بِأَنَّ أَبَا عِيسَى غَيْرُ مَشْهُور فَهُوَ قَول سبق إِلَيْهِ ابن الْمَدِينِيِّ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةُ لَكِن وَثَّقَهُ الطبري وابن حبان وَمِثْلُ هَذَا يُخَرَّجُ فِي الشَّوَاهِدِ وَدَعْوَاهُ اضْطِرَابَهٌ مَرْدُودَةٌ لِأَنَّ لِقَتَادَةَ فِيهِ إِسْنَادَيْنِ وَهُوَ حَافِظٌ».

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣٣/٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٠/٣) في الأشربة، باب: كراهية الشرب قائما (٢٠٢٥/١١٤)، وأحمد (٥٤/٣).

أما حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا»[1].

وَتَضْعِيفُهُ لِحَدِيثِ أَبِي هريرة بِعُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ فَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيقِهِ وَمِثْلُهُ يُخَرِّجُ لَهُ مسلم فِي الْمُتَابَعَاتِ وَقَدْ تَابَعَهُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هريرة كَمَا أَشرت إِلَيْهِ عِنْد أحمد وابن حبان فَالْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ صَحِيحٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[2].

وهكذا فأحاديث النهي كلها في صحيح مسلم فلا وجه للطعن فيها، وعدم إخراج البخاري ومالك لها ليس دليلًا على ضعفها والله أعلم.

أما بالنسبة لمسلك النسخ:

فقد اعترض الإمام النووي على هذا المسلك – وهو مسلك النسخ – فقال: «وأما من زعم نسخًا أو غيره فقد غلط غلطًا فاحشًا، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك، والله أعلم» اهـ[3].

(١) أخرجه مسلم (٣/١٦٠٠) في الأشربة، باب: كراهية الشرب قائما (١١٦/٢٠٢٦).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٠/٨٣).

(٣) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٧/٦٢).

المطلب الخامس

الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين

ويشتمل على قسمين:

القسم الأول: تعريف الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين.

القسم الثاني: مسائل الدراسة.

القسم الأول

تعريف الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين

وهو العمل بما عمل به الخلفاء الأربعة وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي[1].

قال أيوب السخياني: إذا بلغك اختلاف عن النبي ﷺ فوجدت في ذلك الاختلاف أبا بكر وعمر فشد يدك به فانه الحق وهو السنة[2].

(١) ينظر: المسودة، ص (٣١٤)، نهاية السول (٢١٩/٣)، الإحكام للآمدي (٢٦٤/٤)، فواتح الرحموت (٢٠٦/٢)، تيسير التحرير (١٦٢/٣)، البرهان (١١٧٦/٢)، المدخل إلى مذهب أحمد، ص (١٩٩)، إرشاد الفحول، ص (٢٨٠).

(٢) ينظر: المسودة، ص (٣١٤).

القسم الثاني

مسائل الدراسة

من خلال تتبع كتاب المسالك يتضح لنا أن الإمام ابن العربي رحمه الله قد جمع بين مختلف الحديث بعمل الخلفاء الراشدين وقد وقفت على مسألة سأتناولها بالدراسة على النحو التالي.

الوضوء مما مست النار:

وقد جاء فيه حديثان الحديث الأول حديث زيد رضي الله عنه، و الحديث الثاني وهو حديث ابن عباس رضي الله عنه، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»(١).

٢- حديث ابن عباس: أنه ﷺ **أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**(٢).

وجه الاختلاف بين الحديثين:

أن حديث زيد بن ثابت فيه الأمر بالوضوء مما مست النار، أما حديث ابن عباس ففيه أن النبي ﷺ أكل مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ.

مسلك الإمام ابن العربي في الجمع بين الحديثين:

سلك الإمام ابن العربي مسلك الأخذ بما عليه عمل الخلفاء الراشدين فقال في المسالك: "في هذا الباب للعلماء جملة كلام يفتقر إلى مزيد بيان، وقد جاء مالك – رحمه الله – بأصل بديع فقال: ترك الوضوء مما مست النار ثم أدخل اختلاف الأحاديث ثم أدخل عمل الخلفاء بترك الوضوء مما

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢/١) كتاب الحيض، باب: الوضوء مما مست النار، الحديث (٣٥١/٩٠)، والنسائي (١٠٧/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء مما غيرت النار وأحمد (١٨٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠/١) كتاب الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، الحديث (٢٠٧)، ومسلم (٢٧٣/١) كتاب الطهارة، باب: نسخ الوضوء مما مست النار، الحديث (٣٥٤/٩١)، وأبو داود (١٣٢/١، ١٣٣) كتاب الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار، الحديثان (١٨٩، ١٩٠)، والنسائي (١٠٨/١) كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار، وابن ماجه (١٦٤/١) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ترك الوضوء مما غيرت النار، الحديث (٤٨٨) وأحمد (٢٦٤/١).

مست النار وهي مسألة من أصول الفقه إذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ فما عمل به الخلفاء أرجح" اهـ [1].

رجح ابن العربي هنا حديث ابن عباس بمسألة من أصول الفقه وهي أنه إذا اختلفت الأحاديث فما عمل به الخلفاء أرجح[2].

مسالك أهل العلم في دفع الاختلاف بين الحديثين:

سلك أهل العلم لدفع توهم الاختلاف بين الحديثين إلى مسلكين؛ فمن هذه المسالك:

المسلك الأول: مسلك الجمع.

المسلك الثاني: مسلك النسخ.

المسلك الأول: مسلك الجمع، ويشتمل على وجهين:

الوجه الأول: وهو أن المقصود بالوضوء هو غسل اليدين فقط:

قال ابن بطال: "وقد ذهب قوم ممن تكلم في غريب الحديث إلى أن قوله ﷺ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» – أنه عنى به غسل اليد، وهذا لا معنى له، ولو كان كما ظن لكان دسم ما لم تغيره النار وغيره لا تغسل منه اليد، وهذا يدل على قلة علمه بما جاء عن السلف في ذلك من التنازع في إيجاب الوضوء واختلاف الآثار في ذلك عن النبي ﷺ" اهـ [3].

قال ابن عبد البر: «وذهب بعض من تكلم في تفسير حديث النبي عليه السلام إلى أن قوله عليه السلام «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» أنه عنى به غسل اليد؛ لأن الوضوء مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة فكأنه قال: فنظفوا أيديكم من غمر ما مست النار ومن دسم ما مست النار وهذا لا معنى له عند أهل العلم، ولو كان كما ظن هذا القائل لكان دسم ما لم تمسه النار وودك ما لم تمسه النار لا يتنظف

(١) المسالك (٢/٨٦).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٨/٥٨)، وإعلام الموقعين (٤/١٠٣).

(٣) ينظر: شرح ابن بطال لصحيح البخاري (١/٣١٤).

منه ولا تغسل منه اليد، وهذا لا يصح عند ذي لب، وتأويله هذا يدل على ضعف نظره وقلة علمه بما جاء عن السلف في هذه المسألة. والله أعلم»اهـ[1].

الوجه الثاني: هو حمل الأمر على الاستحباب لا على الوجوب:

وممن ذهب إلى هذا الوجه: الإمام الخطابي فقال: «وفي الخبر دليل على أن الأمر بالوضوء مما غيرت النار استحباب لا أمر إيجاب»[2].

ولم يحمل أحد من أهل العلم هذه الأحاديث على الاستحباب سوى الخطابي.

المسلك الثاني: مسلك النسخ:

وممن سلك هذا المسلك: الزهري فذهب إلى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة؛ لأن الإباحة سابقة.

وقد اعترض على الزهري في ما ذهب إليه بحديث جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»[3].

الترجيح والمناقشة:

بعد عرض مسالك أهل العلم في الجمع بين الحديثين وعرض أدلة كل فريق تبين أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه ابن العربي؛ فهو أرجح الأقوال فقد أخذ القاضي ابن العربي بما عليه عمل الخلفاء الراشدين في ذلك، وممن قال بذلك: «أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو أمامة، وأُبي بن كعب وأبو الدرداء، وهو

(١) ينظر: التمهيد (٣/٣٣٠).

(٢) ينظر: معالم السنن (١/٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١/١٣٣) كتاب الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار، الحديث (١٩١)، والترمذي (١/١١٦، ١١٧) أبواب الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما غيرت النار، الحديث (٨٠)، والنسائي (١/١٠٨) كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار، وابن ماجه (١/١٦٤) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ترك الوضوء مما غيرت النار، الحديث (٤٨٩) وأحمد (٣/٣٧٥)، من حديث جابر. والحديث صححه الشيخ الألباني في مختصر الشمائل (١٥٣).

قول مالك، والثوري في أهل الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والشافعي، وأحمد، إسحاق، وأبي ثور، واحتجوا بحديث هذا الباب أن النبي ﷺ «أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»اهـ[1]. وقال ابن العربي: "هذا كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ".

ومما يؤيد قول ابن العربي في هذه المسألة ما رواه حماد بن زيد: قال «سمعت خالدا الحذاء يقول: كانوا يرون أن الناسخ من حديث رسول الله ﷺ ما كان عليه أبو بكر وعمر»[2].

وقال حماد: «سمعت أيوب، قلت لعثمان البتي: إذا سمعت أبدا اختلافا عن النبي ﷺ فانظر ما كان عليه أبو بكر وعمر فشد عليه يدك»[3].

وروى محمد بن الحسن، عن مالك، قال: «إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركتا الآخر، كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به"اهـ[4].

وقال الأوزاعي: «كان مكحول يتوضأ مما مست النار، فلقي عطاء بن أبي رباح فأخبره أن أبا بكر الصديق أكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ، فترك مكحول الوضوء فقيل له: تركت الوضوء؟ فقال: لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف رسول الله»[5].

مناقشة الوجه الأول من المسلك الأول:

وهو أن المقصود بالوضوء هو غسل اليدين فقط، وهذا لا معنى له عند أهل العلم، ولو كان كما ظن هذا القائل لكان دسم ما لم تمسه النار وودك ما لم تمسه النار لا يتنظف منه ولا تغسل منه اليد، وهذا لا يصح عند ذي لب، وتأويله هذا يدل على ضعف نظره وقلة علمه بما جاء عن السلف في هذه المسألة [6].

(١) ينظر: شرح ابن بطال لصحيح البخاري (١/٣١٤).

(٢) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٢٥٨).

وينظر: شرح ابن بطال لصحيح البخاري (١/٣١٤)، والاستذكار (١/١٧٥).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣/٣٥٣).

وينظر: شرح ابن بطال لصحيح البخاري (١/٣١٤)، والاستذكار (١/١٧٥).

(٤) ينظر: شرح ابن بطال لصحيح البخاري (١/٣١٤)، والاستذكار (١/١٧٥)، والتمهيد (٣/٣٥٣).

(٥) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣/٣٥٢، ٣٥٣) وعطاء لم يدرك أبا بكر الصديق.

(٦) ينظر: شرح ابن بطال لصحيح البخاري (١/٣١٤)، التمهيد (٣/٣٣٠).

مناقشة الوجه الثاني:

وهو حمل الأمر على الاستحباب لا على الوجوب، وقد ذكرنا أنَّ ما ادعاه الإمام الخطابي أن أحاديث الأمر بالوضوء محمول على الاستحباب فمما لم يوافق عليه ولم يقل به غيره[1].

مناقشة المسلك الثاني: مسلك النسخ:

أما بالنسبة لمسلك النسخ والذي ادعاه الإمام الزهري فقد رده الإمام ابن عبد البر.

قال ابن عبد البر: «وهذا مما غلط فيه الزهري مع سعة علمه وقد ناظره أصحابه في ذلك فقالوا: كيف يذهب الناسخ على أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وهم الخلفاء الراشدون فأجابهم بأن قال: أعيي الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه»[2].

(١) ينظر: معالم السنن (٦٩/١).

(٢) ينظر: التمهيد (٣٣٢/٣).

المطلب السادس

الترجيح بعمل أهل المدينة

ويشتمل على قسمين:

القسم الأول: تعريف الترجيح بعمل أهل المدينة.

القسم الثاني: مسائل الدراسة.

القسم الأول

تعريف الترجيح بعمل أهل المدينة

التعريف بعمل أهل «المدينة»[1]:

هو اتخاذ عمل أهل «المدينة» حجة يحتج بها، وكان مالك رحمه الله على الراجح يحتج بعمل الصحابة، والتابعين، وتابعيهم كذلك، وليس الصحابة وحدهم، ولا الفقهاء السبعة فقط، وهو نوعان:

النوع الأول: عملٌ أساسُه النقلُ والحكايةُ، وهذا لا خلاف فيه بين المالكية، وقد خالف بعضُ الشافعيةِ والحنفيةِ: فمنهم من أنكر وجوده أصلًا، ومنهم من لم يُسَلِّم بحجيته وإن وجد.

والنوع الثاني: عملٌ أساسه الاجتهاد والاستدلال، وهذا إن كان قبل مقتل عثمان بن عفان رضى الله عنه فحكمه حكم الأول، وإن كان بعده، ففيه خلاف بين المالكية أنفسهم، والراجح أن مالكا رضي الله عنه كان يأخذ بعمل أهل «المدينة» على عمومه[2].

(١) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (٤/٤٨٣)، والبرهان، لإمام الحرمين (١/٧٢٠)، والإحكام، للآمدي (٢/٢٢٠)، ونهاية السول، للأسنوي (٣/٢٦٣)، ومناهج العقول، للبدخشي (٢/٣٩٧)، والتحصيل، للأرموي (٢/٦٨)، والمنخول، للغزالي (٣١٤)، والمستصفى، للغزالي (١/١٨٧)، وحاشية البناني (٢/١٧٩)، والإبهاج لابن السبكي (٢/٣٦٤)، والآيات البينات، لابن قاسم العبادي (٣/٢٩١)، وحاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٢١٢)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي، ص(٤٠٨)، والتحرير، لابن الهمام (٤٠٧)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (٣/٢٤٤)، وكشف الأسرار، للنسفي (٢/١٨٥)، وحاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى (٢/٣٥)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (٨٢)، والكوكب المنير للفتوحي (٢٣٢)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (٣/١٠٠).

(٢) ينظر: الأصول، د. محمد فاتح زقلام، ص(١٥٧).

القسم الثاني

مسائل الدراسة

من خلال تتبع كتاب المسالك يتضح لنا أن الإمام ابن العربي رحمه الله قد جمع بين مختلف الحديث بعمل أهل المدينة وقد وقفت على مسألة سأتناولها بالدراسة على النحو التالي:

التثنية والتربيع في الأذان.

وقد ورد فيه حديثان الأول: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، والثاني: حديث أبي محذورة رضي الله عنه، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- حديث عبد الله بن زيد: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ» **هكذا أربع مرات، وذكر بقية الأذان**[1].

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٧/١) كتاب الصلاة، باب: كيف الأذان، الحديث (٤٩٩)، والترمذي (٣٥٩/١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان (١٨٩)، وابن ماجه (٢٣٢/١) كتاب الأذان، باب: بدء الأذان، الحديث (٧٠٦)، أحمد (٤٣/٤)، وابن الجارود، ص (٦٢) باب: ما جاء في الأذان، الحديث (١٥٨)، والدارقطني (٢٤١/١) كتاب الصلاة، باب: ذكر الإقامة، واختلاف الروايات فيها، الحديث (٢٩)، والطوسي في نختصر الأحكام (٤٦٠/١) رقم (١٧٣)، وعبد الرزاق (٤٦٠/١)، رقم (١٧٨٧)، وابن خزيمة (١٩٣/١)، رقم (٣٧١)، وابن حبان (٥٧٢/٤) رقم (١٦٧٩)، والبيهقي في السنن الكبري (٣٩٠/١) كتاب الصلاة، باب: بدء الأذان، وفي السنن الصغري (١١٦/١) رقم (٢٧٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٢٥٩/٢) رقم (٢٦٢٣)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٧٣/٩-٢٧٥) رقم (٣٤٥) من حديث محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه.

- محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها.

تهذيب الكمال (٤٠٥/٢٤) تهذيب التهذيب (٣٨/٩-٤٢)، تقريب التهذيب (٥٧٢٥).

- محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد الله المدني ثقة له أفراد من الرابعة مات سنة عشرين على الصحيح.

تهذيب الكمال (٣٠١/٢٤) تهذيب التهذيب (٥/٩-٧) تقريب التهذيب (٥٦٩١).

٢- حديث أبي محذورة أن النبي ﷺ **علمه الْأَذَان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أَن لَا إِلَه إِلَّا الله**[1].

- محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري المدني ثقة من الثالثة.
تهذيب الكمال (٤٨٢/٢٥) تهذيب التهذيب (٢٥٦/٩-٢٥٨) تقريب التهذيب (٦٠٢٠).
وهذا إسناد حسن لأجل الكلام في محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث أيضًا فزالت شبهة تدليسه
وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والضياء المقدسي
وممن صححه أيضًا البخاري والذهلي.
فأخرج البيهقى (٣٩٠/١) بسنده عن محمد بن يحيى الذهلى، قال: ليس فى أخبار عبد الله بن زيد فى قصة الأذان، خبر أصح من هذا... وفى كتاب العلل لأبى عيسى الترمذى قال: سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال: هو عندى صحيح.
وقال محمد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي يعني هذا لأن محمدا قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد.
وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢٧٥/١) رقم (٧٧٧) وابن عبد الهادي في المحرر (١٧٨)
وللحديث طريق آخر:
أخرجه أحمد (٤٣/٤)، وابن خزيمة (٣٧٣)، والبيهقى (٣٩١/١)، من طريق الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد مثله.
وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٧٨٧) من طريق أبي جابر البياضي، عن سعيد بن المسيب، به. وأبو جابر متروك.
وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٤) عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلا، وهو الصحيح في هذا الوجه
وللحديث طريق آخر
وأخرجه الطحاوي (١٣١/١)، والبيهقي (٤٢١/١) من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، به. وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد. وقد اختلف عنه فيه.
فأخرجه البيهقي (٤٢٠/١) من طريق المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، نحوه، وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ كذلك.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣/١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٣١/١، ١٣٢ - ١٣٤)، والبيهقي (٤٢٠/١) من طريق وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن أبي ليلى، قال: حدثني أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد.. فذكر نحوه.
وأخرجه عبد الرزاق (١٧٨٨) عن الثوري، عن عمرو بن مرة وحصين بن عبد الرحمن أنهما سمعا عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: فذكره مرسلا.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧/١) كتاب الصلاة، باب: صفة الأذان، حديث (٣٧٩/٦).

وجه الاختلاف بين الحديثين:

أن حديث عبد الله بن زيد ورد بتربيع التكبير في أول الأذان، أما حديث أبي محذورة ففيه تثنية التكبير.

مسلك الإمام ابن العربي في الجمع بين الحديثين:

ذهب الإمام ابن العربي إلى اختيار حديث عبد الله بن زيد، وفيه أن الأذان سبع عشرة كلمة وهو ما وجد الإمام مالك الناس عليه في المدينة، وترجيح ابن العربي لحديث عبد الله بن زيد، نظرًا لموافقة هذا الحديث عمل أهل المدينة وهو مذهب إمامه كما تقدم، ورجحه أيضًا أن ألفاظ الأذان وعدد كلماته مما رواه الجمع على الجمع فأصبح متواترًا لا يحتاج فيه إلى ترجيح.

فقال ابن العربي: "الأذان سبع عشرة كلمة والإقامة عشر كلمات ولأجل هذا قال ابن شهاب: ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة. يريد أنه لم يتغير عما كان عليه في الزمان الأول؛ لأن الأذان نقل بالتواتر؛ نقله الكافة عن الكافة فالأذان شفع والإقامة وتر" اهـ[1].

مسالك أهل العلم في دفع الاختلاف بين الحديثين:

سلك أهل العلم لدفع توهم الاختلاف بين الحديثين مسلك الجمع، وفيه وجهان:

الوجه الأول: الجمع بأن الاختلاف بين الحديثين هو من الاختلاف المباح:

وممن سلك ذلك من أهل العلم: أحمد وإسحاق وداود وابن جرير. فقال ابن عبد البر: «ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح فإن ربع التكبير الأول في الأذان أو ثناه أو رجع في التشهد أو لم يرجع أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا قد قامت الصلاة فالجميع جائز، وعن ابن خزيمة: إن ربع الأذان ورجع فيه ثنى الإقامة وإلا أفردها وقيل: لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله، والله أعلم»ا.هـ[2].

(١) المسالك (٢/٣١٤، ٣١٥).

(٢) ينظر: فتح الباري (٢/٨٤).

وقال ابن عبد البر أيضًا: "الآثار المروية في الأذان وإن اختلفت الألفاظ فيها فهي متفقة كلها في أن أصل أمره وبدء شأنه كان عن رؤيا عبد الله بن زيد وقد رآه عمر أيضا وأجمع المسلمون على أن رسول الله – عليه السلام – أذن له بالصلاة حياته كلها في كل مكتوبة وأنه ندب المسلمين إلى الأذان وسنه لهم، والأحاديث عن أبي محذورة في الأذان أيضا مختلفة في التكبير في أوله وفي الترجيع، وعلى حسب اختلاف الروايات في ذلك عن بلال وأبي محذورة – اختلف الفقهاء واختلف كل فريق منهم ببلده أيضا إلا أن الأذان مما يصح الاحتجاج فيه بالعمل المتواتر في ذلك في كل بلد؛ ولذلك قال الجلة من المتأخرين بالتخيير والإباحة في كل وجه نقل منه»اهـ[1].

الوجه الثاني: الجمع بأن حديث ابن زيد هو أصل الأذان وأن حديث أبي محذورة مختلف في ألفاظه:

وحديث أبي محذورة قد ورد في صحيح مسلم: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخر الأذان.

قال النووي: «هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله الله أكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات قال القاضي عياض رحمه الله: ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات»اهـ[2].

الترجيح والمناقشة:

بعد عرض مسالك أهل العلم في الجمع بين الحديثين وعرض أدلة كل فريق تبين أن الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام ابن العربي متابعة لإمامه الإمام مالك في ترجيح العمل بحديث عبد الله بن زيد لأن ذلك عمل أهل المدينة، وذلك للأسباب التالية:

١– لموافقة هذا الحديث عمل أهل المدينة وهو مذهب إمامه كما تقدم.

(١) ينظر: الاستذكار (١/٣٢٦-٣٢٨).

(٢) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٨١).

٢- ورجحه أيضًا أن ألفاظ الأذان وعدد كلماته مما رواه الجمع على الجمع فأصبح متواترًا لا يحتاج فيه إلى ترجيح.

٣- هذا وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن: ما هي الكيفية الصحيحة للأذان، فأجاب رحمه الله: "ثبت عن النبي ﷺ الأذان على أنواع، أفضلها ما كان يفعله بلال رضي الله عنه بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام حتى توفاه الله، وهو الأذان المعروف اليوم بين الناس، وهو خمس عشرة جملة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

هذا هو الأذان الذي كان يؤذن به بلال رضي الله عنه بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام، وثبت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: «أُمِرَ بلال رضي الله عنه أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ» يشفع الأذان يعني ثنتين ثنتين، هذا شفع الأذان، ما عدا التكبير الأول فإنه أربع كما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه علمه ذلك بعدما رأى الرؤيا الصالحة المعروفة عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، لكن في أذان الفجر يزيد جملتين: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فيكون أذان الفجر سبع عشرة جملة، الأذان عند طلوع الفجر يقول فيه: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، بعد الحيعلة، ثم بعدها يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

والأفضل أن يكون في الأذان الأخير، ويسمى الأذان الأول بالنسبة للإقامة، أما الأذان الأول الذي يكون في آخر الليل هذا ليس فيه: الصلاة خير من النوم - على الراجح - الأفضل أن يكون في الأخير، وهذا الأخير يسمى الأذان الأول بالنسبة للإقامة؛ لأن الإقامة أذان ثان، والأذان بعد طلوع الفجر هو الأذان الأول، وهو الذي يقال فيه: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

كما في حديث بلال رضي الله عنه، وحديث أبي محذورة رضي الله عنه قد ظن بعض الناس أن تسميته الأول أنه يراد به الأذان الذي في آخر الليل، وليس كذلك سمي أولا لأنه يكون قبل الإقامة» وجاء في حديث أبي محذورة رضي الله عنه نوع آخر وهو تكرار الشهادة، وفي لفظ الشهادتين مرة

أخرى، فيكون بتسع عشرة جملة، يأتي بالشهادتين ثم يعيدها، يقول بصوت منخفض: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول، ثم يعيدها بصوت أرفع حتى تكون الجمل تسع عشرة، وهذا صحيح لا بأس به، علمه النبي ﷺ أبا محذورة رضي الله عنه، وأذن به في مكة، فلا حرج في ذلك، لكن الأفضل ما عليه العمل اليوم، وهو الذي كان يؤذن به بلال رضي الله عنه بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام، وهكذا الإقامة أفراد كما في حديث أنس المتقدم" اهـ[1].

(١) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز (٦/٣١١-٣١٣).

المطلب السابع

الترجيح بتعدد الأحوال وبكثرة الوقوع

ويشتمل على قسمين:

القسم الأول: معنى الترجيح بتعدد الأحوال وبكثرة الوقوع.

القسم الثاني: مسائل الدراسة.

القسم الأول

معنى الترجيح بتعدد الأحوال وبكثرة الوقوع

يعد الترجيح بتكرار الأحوال وكثرة وقوعها من المرجحات التي اعتنى بها أهل العلم وجعلوها سببا من أسباب الترجيح؛ لأن تكرار الظاهرة الواحدة على نمط واحد. دليل على رجحان هذه الظاهرة.

القسم الثاني

مسائل الدراسة

من خلال تتبع كتاب المسالك يتضح لنا أن الإمام ابن العربي رحمه الله قد جمع بين مختلف الحديث بتعدد الأحوال وبكثرة الوقوع وقد وقفت على مسألتين سأتناولهما بالدراسة.

المسألة الأولى:

في كم يقرأ القرآن؟

وقد وردت فيه عدة أحاديث وآثار، وبينها اختلاف.

١- حديث عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ «اقْرَإِ القُرْآنَ فِي شَهْرٍ» قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً حَتَّى قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ**»(١).

وفي رواية عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: «أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «القَنِي بِهِ»، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟»، قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةً، وَاقْرَإِ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الجُمُعَةِ»، قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا» قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ داود صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، **وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً**» فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ القُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ، لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى، وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا، فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ».

(١) أخرجه البخاري (٩/٧١٣) في فضائل القرآن، باب: في كم يقرأ القرآن؟ (٥٠٥٤)، ومسلم (٢/٨١٢) كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر (١٨٢/١١٥٩).

قال أبو عبد الله البخاري: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: **فِي ثَلاَثٍ وَفِي خَمْسٍ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ**»[1].

٢- وقال مالك عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: «كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان، جالسين، فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا. فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زيد بن ثابت، فَقَالَ لَهُ: **كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟**» فقال زيد: «حَسَنٌ. وَلَأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفٍ، أَوْ عَشْرٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ، وَسَلْنِي لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ. قَالَ زَيْدٌ لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ»[2].

٣- وعن أبي قلابة: «**أَنَّ أبي بن كعب كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَمَانٍ، وَأَنَّ تَمِيمًا الداري كَانَ يَخْتِمُ فِي كُلِّ سَبْعٍ**»[3].

(١) أخرجه البخاري (١١٦/٩) كتاب فضائل القرآن، باب: في كم يقرأ القرآن، حديث (٥٠٥٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ(٢٠٠/١) كتاب القرآن، باب: ما جاء في تحزيب القرآن، رقم (٤٧٢) عن يحيى بن سعيد ومحمد بن يحيى بن حبان عن رجل عن أبيه.

- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي ثقة ثبت من الخامسة مات سنة أربع وأربعين أو بعدها تهذيب الكمال (٣٤٦/٣١) تهذيب التهذيب (٢١١/١١) تقريب التهذيب (٧٥٥٩).

- محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ الأنصاري المدني ثقة فقيه من الرابعة مات سنة إحدى وعشرين وهو ابن أربع وسبعين سنة تهذيب الكمال (٦٠٥/٢٦) تهذيب التهذيب (٥٠٧/٩) تقريب التهذيب (٦٣٨١).

- رجل: مجهول عينًا وحالًا.

- أبيه: مجهول كابنه.

وسنده فيه ضعف لإبهام وجهالة من حديث محمد بن يحيي بن حبان وأبيه.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٥٦/٢) رقم (١٥٤) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان، رقم (١٩٨٦) من طريق أبي قلابة به.

- أبو قلابة هو: عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي أبو قلابة البصري ثقة فاضل كثير الإرسال قال العجلي فيه نصب يسير من الثالثة مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها.

تهذيب الكمال (٥٤٢/١٤) تهذيب التهذيب (٢٢٤/٥) تقريب التهذيب (٣٣٣٣).

ورجال سنده ثقات إلا أنه ضعيف لانقطاعه.

وجه الاختلاف بين الأحاديث:

في حديث عبد الله بن عمرو، وهو ابن العاص، يدل على أفضلية قراءة القرآن في شهر، وأقله سبعة أيام، وفي بعض الروايات خمسة أو ثلاثة كما قال البخاري. وأقل ما ورد فيه عن عبد الله بن عمرو: هو ثلاثة أيام.

بل ورد في رواية عَنْ عَبْدِ الله بن عمرو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ»[1].

فالخلاف هنا في هذه الروايات هل يقرأ القرآن كل ثلاث أم خمس أم سبع أم شهر.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث:

سلك الإمام ابن العربي في دفع توهم هذا الاختلاف طريق الترجيح بتعدد الأحوال وكثرة الوقوع، فذكر ابن العربي باب «ما جاء في تحزيب القرآن إلى أن ذكر ابن العربي أثر زيد بن ثابت السابق في استحسانه قراءة القرآن في سبع، وقال ابن العربي في كلامه عليه: «وليس في الحديث أثر صحيح عن النبي ﷺ إلا ما قال لعبد الله بن عمرو: (اقرأه في شهر)، ثم انتهى تقسيم الناس فيه إلى ستين جزءا، والأمر في ذلك قريب»[2]اهـ.

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٧/١) كتاب التطوع باب في كم يقرأ القرآن، رقم (١٣٩٢)، والترمذي (١٩٨/٥) في كتاب القراءات، حديث (٢٩٤٩)، والنسائي في الكبرى (٢٧٧/٧) كتاب فضائل القرآن في كم يقرأ القرآن، حديث (٨٠١٣)، وابن ماجه (٤٢٨/١) في إقامة الصلاة، باب: في كم يستحب ختم القرآن (١٣٤٧)، أحمد في المسند (١٦٤/٢، ١٦٥، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٥)، والدارمي (١١٦/٢) في الصلاة، باب: تحزيب القرآن (١٣٩٤).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) المسالك (٣٧٠/٣-٣٧٤).

ثم ذكر ابن العربي الفقه في ست مسائل، وقال:

«**المسألة الأولى**: اختلف الصحابة والتابعون في كيفية القراءة فمنهم من ختم القرآن في ركعة كعثمان ومنهم من قرأه راكعا كتميم الداري ومنهم من ختمه في قبره كبشر بن يسار ثم دفن فيه ومنهم من كان يقرأه في ليلته وعلى حال خواطرهم ومقاماتهم في الخوف والرجاء والاعتبار وكل ذلك جائز والقليل مع التدبر عندي أفضل.

المسألة الثانية: قد تكلم الناس في الترتيل والهذ فذهب الجمهور إلى تفضيل الترتيل، قال الله تعالى: ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلاً ﴾[1] وكانت قراءة النبي ﷺ موصوفة بذلك قالت عائشة: «وكان رسول الله ﷺ يقرأ السورة وَيُرَتِّلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا»، وهو المروي عن أكثر الصحابة.

وسئل مالك عن الهذ؟ فقال: «من الناس من إذا هذ كان أخف عليه وإذا رتل أخطا ومن الناس من لا يحسن الهذ».

والناس في ذلك على ما يخف عليهم ويسهل والله أعلم.

قال القاضي أبو الوليد الباجي: «والذي عندي أنه يستحب لكل إنسان ملازمة ما يوافق طبعه ويخف عليه فربما ما يخالف طبعه ويشق عليه ويقطعه ذلك عن القراءة والإكثار منها.

وليس هذا مما يخالف ما قدمناه من تفضيل الترتيل لمن تساوى في حال الأمرين» اهـ[2].

وحاصل ما ذكره ابن العربي في هذه المسألة جواز كل هذه الهيئات التي تبدأ من ثلاثة إلى ما فوق، بما يوافق طبائع الناس ونشاطهم وهمتهم، وكل ذلك جائز، وذلك لتعدد الحال بالنسبة للأحاديث والآثار وإنْ كان القليل مع التدبر عند ابن العربي أفضل من الكثير مع عدم التدبر.

(١) سورة المزمل، الآية: ٤.

(٢) المسالك (٣/٣٧٠-٣٧٤).

مسالكُ أهل العلم في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث والآثار:

سلك أهل العلم في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث والآثار:

مسلك الجمع: ويشمل هذا المسلك وجهين؛ كالتالي:

الوجه الأول: مسلكُ الجمع بجواز كل هذه الهيئات بناء على نشاط كل إنسان وهمته:

سلك بعض أهل العلم مسلك الجمع بين حديث عبد الله بن عمرو وغيره من أحاديث وآثار الباب، بجواز كل هذه الهيئات بناء على نشاط كل إنسان وهمته في القراءة، وقدرته على التدبر فيها، وهذا يختلف من إنسان لآخر ، وممن سلك هذا الوجه: النووي والعراقي.

فأما النووي فقال: «قوله ﷺ: «وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثم قال: في كل عشرين، ثم قال: في كُلِّ سَبْعٍ وَلا تَزِدْ » هذا من نحو ما سبق من الإرشاد إلى الاقتصاد في العبادة والإرشاد إلى تدبر القرآن، وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤون كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر وبعضهم في عشرين يوما وبعضهم في عشرة أيام، وبعضهم أو أكثرهم في سبعة وكثير منهم في ثلاثة، وكثير في كل يوم وليلة، وبعضهم في كل ليلة وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات، وبعضهم ثمان ختمات وهو أكثر ما بلغنا وقد أوضحت هذا كله مضافا إلى فاعليه وناقليه في كتاب آداب القراء مع جمل من نفائس تتعلق بذلك، والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها، فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف. والله أعلم» اهـ[1].

وأما العراقي فذكر أقوال أهل العلم ومذاهب السلف في القراءة في ثلاث، فما فوق على ما ذكرناه سابقا ثم قال العراقي: «وممن كان يختمه في ثمان أبي وأبو قلابة وممن كان يختمه في ست الأسود

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (٨/٤٢، ٤٣).

بن يزيد وممن كان يختمه في خمس علقمة بن قيس وممن كان يختمه في ثلاث ابن مسعود وقال: من قرأه في أقل من ثلاث فهو راجز. وكره ذلك معاذ، وكان المسيب بن رافع يختمه في كل ثلاث، ثم يصبح اليوم الذي يختم فيه صائما رواها كلها ابن أبي شيبة[1] وروى ابن أبي داود عن بعض السلف أنهم كانوا يختمون في شهرين ختمة واحدة وعن بعضهم في كل شهر ختمة وعن بعضهم في كل عشر ليال، وقال أحمد بن حنبل: أكثر ما سمعت أنه يختم القرآن في أربعين وكره الحنابلة تأخيره عن ذلك... وجعل ابن حزم الظاهري قراءته في أقل من ثلاث حراما فقال: يستحب أن يختم القرآن مرة في كل شهر، ويكره أن يختم في أقل من خمسة أيام فإذا فعل ففي ثلاثة أيام لا يجوز أن يختم القرآن في أقل من ذلك، ولا يجوز لأحد أن يقرأ أكثر من ثلث القرآن في يوم وليلة، ثم استدل على ذلك بالحديث المتقدم «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث، ولا حجة في ذلك على تحريمه ولا يقال: إن كل من لم يتفقه في القرآن فقد ارتكب محرما ومراد الحديث أنه لا يمكن مع قراءته في أقل من ثلاث التفقه فيه والتدبر لمعانيه ولا يتسع الزمان لذلك» اهـ[2].

(١) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٤١-٢٤٢) رقم (٨٥٧٣-٨٥٨٢).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي (٣/١٠٣).

الوجه الثاني: مسلكُ الجمع بجواز هذه الهيئات شريطة الالتزام بالوارد في الروايات، وعدم النزول عن ثلاث:

سلك بعض أهل العلم مسلك الجمع بين حديث عبد الله بن عمرو وغيره من أحاديث وآثار الباب، بجواز كل هذه الهيئات شريطة الالتزام بالوارد في الروايات وعدم النزول عن ثلاث، على اعتبار أن هذه عبادة ينبغي الالتزام فيها بالوارد.

وممن سلك هذا الوجه: أبو عبيد وأقره ابن بطال، وإليه ذهب ابن عبد البر والذهبي.

فقد ذكر ابن بطال: «باب في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾[1] ».

وقال ابن بطال: «فيه: سفيان، قال لي ابن شبرمة: نظرت كم يكفى الرجل من القرآن؟ فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات، فقلت: لا ينبغي لأحد أن يقرأ أقل من ثلاث آيات. وفيه: ابن مسعود، قال النبي ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»[2]».

وقال ابن بطال: «ذكر أهل التفسير في تأويل قوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾، قالوا: ثلاث آيات فصاعدا. ويقال: أقصر سورة في القرآن كما قال ابن شبرمة».

قوله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ كَفَتَاهُ»: نص في أن قارئ الآيتين داخل في معنى قوله: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾، وفى حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ أمره أن يقرأ في سبع ليال، وكان جماعة من السلف يأخذون بهذا الحديث. روى ذلك عن عثمان بن عفان وابن مسعود وتميم الداري، وعن إبراهيم النخعي مثله.

قال أبو عبيد: «الذي أختار من ذلك ألا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث؛ لما روي عن النبي وأصحابه من الكراهة لذلك» اهـ[3].

(١) سورة المزمل آية: ٢٠.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧/٧) في كتاب المغازي، باب: (١٢)، حديث (٤٠٠٨)، ومسلم (٥٥٥/١)، في كتاب صلاة المسافرين، باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة (٨٠٧/٢٥٥).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٧٩/١٠، ٢٨٠).

فاختار أبو عبيد الالتزام بالوارد وعدم النزول عن ثلاث لورود النص بذلك، وأقره ابن بطال فلم يتعقبه بشيء.

وأما ابن عبد البر فذكر أثر زيد بن ثابت الذي فيه استحسانه للقراءة في سبع فما زاد على ذلك ثم قال ابن عبد البر: «ويشهد لصحة قول ابن ثابت قول الله عز وجل: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾[1]. وقال: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلاً﴾[2]، وقال: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾[3]».

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ فَلَمْ يَفْقَهْهُ»[4] رواه عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ.

وقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُخْتَمُ الْقُرْآنُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ»[5].

وأما أحاديث عبد الله بن عمرو فأكثرها أنه قال له: «اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ»[6].

ثم روى ابن عبد البر من طريق الحسن بن محمد الزعفراني قال: «حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس: إِنِّي سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثٍ قَالَ لَأَنْ أَقْرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ أَدَبَّرُهَا وَأُرَتِّلُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ أَهُذُّهُ كَمَا تَقُول».

وروى بعده من طريق عاصم بن علي قال: حدثنا شعبة عن أبي حمزة قال: «قلت لابن عباس: أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنِّي قُلْتُ مَرَّتَيْنِ؟ فَقَالَ لَأَنْ أَقْرَأَ سُورَةً وَاحِدَةً أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنْ كُنْتَ لَابُدَّ فَاعِلًا فَاقْرَأْ مَا تَسْمَعُهُ أُذُنَاكَ وَيَفْقَهُهُ قَلْبُكَ».

(١) سورة ص الآية ٢٩.

(٢) سورة المزمل الآية ٤.

(٣) سورة الإسراء الآية ١٠٦.

(٤) تقدم تخريجه ص٥٤٦.

(٥) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، ص (١٧٩)، وذكره ابن كثير في تفسيره (١٨/١) وقال هذا غريب وفيه ضعف.

(٦) تقدم تخريجه ص ٥٤٥.

قال ابن عبد البر: «وذكر سنيد عن وكيع عن ابن وهب قال: سمعت محمد بن كعب القرظي يقول: لأن أقرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ و﴿ٱلْقَارِعَةُ﴾ سورتي الزلزلة والقارعة في ليلة أرددهما وأتفكر فيهما أحب إلي من أن أبيت أهذ القرآن.

وقال أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي: فإن قراءة عشر آيات تتفكر فيها خير من مائة تهذها»اهـ[1].

فابن عبد البر يرى الالتزام بالوارد في عدم النزول عن ثلاث، بل يرى التأني والتدبر أحسن من التسرع وعدم التفقه في القراءة، ويستشهد على هذا بالآيات الكريمة التي أوردها وبالأحاديث والآثار التي رواها.

وأما الإمام الذهبي فذكر في ترجمة «وكيع بن الجراح» عن الفضل بن محمد الشعراني: سمعت يحيى بن أكثم يقول: صحبت وكيعا في الحضر والسفر، وكان يصوم الدهر، ويختم القرآن كل ليلة.

ثم قال الإمام الذهبي معلِّقًا على هذا: «هذه عبادة يخضع لها، ولكنها من مثل إمام من الأئمة الأثرية مفضولة، فقد صح نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن صوم الدهر، وصح أنه نهى أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث، والدين يسر، ومتابعة السنة أولى، فرضي الله عن وكيع، وأين مثل وكيع؟!»اهـ[2].

الترجيح والمناقشة:

بعد عرض مسالك أهل العلم في الجمع بين الحديثين وعرض أدلة كل فريق تبين أن الراجح في هذه المسألة هو الوجه الأول، وفيه الجمع بجواز كل هذه الهيئات بناء على نشاط كل إنسان وهمته، وهومسلك ابن العربي ولاشك أننا نوافقه فيما ذهب إليه من جواز كل هذه الهيئات بناء على نشاط كل إنسان وهمته، وإنْ كان القليل مع التدبر أفضل؛ لأن التدبر هو الموافق للغاية التي أمر الله – عز

(١) أخرج هذه الآثار ابن عبد البر في الاستذكار (٨/٢٢-٢٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (٩/١٤٣).

وجل – بها في القرآن الكريم، بل قال سبحانه وتعالى:﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾[1].

فالتدبر مطلوب مرغَّب فيه، وكل ما وافقه فهو حسن جائز مفضّل بلا شك، ولهذا نوافق ابن العربي فيما ذهب إليه.

هذا وقد أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء عن سؤال هل يجوز قراءة القرآن الكريم في أقل من ثلاثة أيام؟ فقالت: "يجوز أن يختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام إذا قرأه على الوجه الشرعي ولكن الأحسن أن يقرأه في ثلاثة أيام فأكثر"، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «اقْرَإِ القُرْآنَ فِي شَهْرٍ» قلت: أجد قوة؛ فناقصني وناقصته إلى أن قال: «اقْرَأْ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ» قلت: أجد قوة، قال: «اقْرَأْ فِي ثَلاَثٍ، فإنه لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث[2]»[3].

مناقشة الوجه الثاني: مسلكُ الجمع بجواز هذه الهيئات شريطة الالتزام بالوارد في الروايات، وعدم النزول عن ثلاث.

استدل أصحاب الوجه الثاني كما ذكرنا بكثير من الأدلة على ذلك مثل الحديث المتقدم «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث».

وقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُخْتَمُ الْقُرْآنُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ»[4].

نقل عن كثير من السلف ختم القرآن في أقل من ثلاث، وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤون كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر وبعضهم في عشرين يوما وبعضهم في عشرة أيام، وبعضهم أو أكثرهم في سبعة وكثير منهم في ثلاثة، وكثير في كل يوم وليلة، وبعضهم في كل ليلة وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات، وبعضهم ثمان ختمات،

(١) سورة محمد، الآية: ٢٤.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) اللجنة الدائمة للإفتاء (٣/٧٧).

(٤) تقدم تخريجه.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمْ عثمان بْنُ عَفَّانَ وَتَمِيمٌ الداري وَسعيد بن جبير وَعَنْ علي الْأَزْدِيِّ وَعَلْقَمَةَ قِرَاءَتُهُ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ.

أن المقصود بالحديث أن من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقه أي لم يفهم ظاهر معانيه في هذه المدة، ولا يفهم من الحديث أن قراءته في أقل من ثلاث لا تجوز إذ المنفي في الحديث هو الفقه والفهم وليس ثواب القراءة فلا يلزم من عدم فهمه في أقل من ثلاث تحريم قراءته في أقل منها.

وبعض السلف كان يستثني من ذلك أوقات الفضائل، وأنه لابأس أن يختم كل ليلة مثل الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ – كان يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِذَا كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَتَمَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَرَّتَيْنِ وَكَانَ الْأَسْوَدُ يَخْتِمُهُ فِي رَمَضَانَ فِي لَيْلَتَيْنِ[1].

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي (١٠٣/٣).

المسألة الثانية:

الصوم في السفر.

وقد ورد فيه أربعة أحاديث، حديثان عن جابر رضي الله عنه، وحديث عن أنس رضي الله عنه، وحديث عن حَمْزَةَ بن عمرو الأَسْلَمِيَّ رضي الله عنه، وظاهرها التعارض.

١- عَنْ جابر بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مكة فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كراع الغميم، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: **إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»**(١).

٢- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ في سفرٍ، فرأى زحامًا ورجلًا قد ظُلِّلَ عليه. فقال: " مَا هَذَا؟" قالوا: صائمٌ. فَقَالَ: "**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**"(٢).

٣- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ **فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ**(٣).

٤- وروي أن حَمْزَةَ بن عمرو الأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**(١).

(١) أخرجه مسلم (٢/٧٨٥) في كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، حديث (٩٠/١١١٤)، والترمذي (٣/٨٩، ٩٠) في الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر (٧١٠)، والنسائي (٤/١٧٧) في الصيام باب ذكر اسم الرجل.

(٢) أخرجه البخاري (٤/١٨٣) كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» حديث (١٩٤٦)، ومسلم (٢/٧٨٦) كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.. إلخ، حديث (٩٢/١١١٥)، وأبو داود (٢/٧٩٦) كتاب الصوم، باب: اختيار الفطر، حديث (٢٤٠٧)، والنسائي (٤/١٧٥) كتاب الصيام، باب: العلة التي من أجلها قيل ذلك، وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك.

(٣) أخرجه البخاري (٤/١٨٦) كتاب الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، الحديث (١٩٤٧)، ومالك (١/٢٩٥) كتاب الصيام في السفر، الحديث (٢٣)، من طريق حميد الطويل عن أنس.

وجه الاختلاف بين الأحاديث:

ظاهرُ حديثُ جابر بن عبد الله يدلُّ على أنَّ الرسول ﷺ أطلق اسم العصاة على من صام في السفر، وأن الصوم في السفر ليس من البرِّ، وإذا لم يكن من البرِّ كان من الإثم؛ أو يكون – على أحسن الأحوال – مفضولًا؛ وهناك ما هو أبَرُّ منه، بينما جاءَ في حديث أنس بن مالك أنَّ الصحابةَ كانوا يصومون في أسفارهم مع رسول الله ﷺ، ولم يكن يَعِبْ بعضُهم على بعض، فلم يُنكِرْ عليهم رسولُ الله ﷺ وفي حديث حَمْزَةَ بن عمرو الأَسْلَمِيَّ جعل له الرسول ﷺ الخيار في الصوم إن شاء أن يصوم وإن شاء أن يفطر.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع توهم الاختلاف عن هذه الأحاديث:

سلك الإمام ابن العربي في دفع توهم هذا الاختلاف طريق الترجيح بتعدد الأحوال وكثرة الوقوع؛" فتترجح أحاديث الجواز على أحاديث المنع؛ لأن هذا الذي قال النبي ﷺ: "أُولَئِكَ الْعُصَاةُ" و"لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ" إنما كان سفرة واحدة، وهذا الذي لأنس بن مالك، ولحمزة بن عمرو الأسلمي كان في أوقات مختلفة، وأيضًا: فإن النبي ﷺ إنما قال: "لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ" حين رأى رجلًا قد ظُلِّلَ عليه من شدة الحر، فسأل عنه فقيل: إنه صائم، فقال: "لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ"، وقول النبي ﷺ: "أُولَئِكَ الْعُصَاةُ" قالها في قوم صاموا بعد فطر النبي ﷺ وأمره بالفطر" اهـ[٢].

(١) أخرجه البخاري (٢١١/٤) كتاب الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار، حديث (١٩٤٣)، ومسلم (٧٨٩/٢) كتاب الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر، حديث (١٠٣- ١٢٢١)، ومالك (٢٩٥/١) كتاب الصيام، باب: ما جاء في الصيام في السفر، حديث (٢٤)، وأبو داود (٧٩٣/٢) كتاب الصوم، باب: الصوم في السفر رقم (٢٤٠٢)، والنسائي (١٨٧/٤) كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على عروة، وأحمد (٤٩٤/٣).

(٢) المسالك (١٨٨/٤).

مسالكُ أهل العلم في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث:

سلك أهل العلم في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث مسلك الجمع، وهذا المسلك يشتمل على عدة أوجه:

الوجه الأول: الجمع بتعدد الحال.

قال ابن بطال: " قد صح التخيير في الصيام في السفر أو الفطر عن النبى ﷺ، من حديث حمزة بن عمرو، وحديث أنس، وابن عباس، وأبى سعيد الخدري، وأن النبي ﷺ، وأصحابه صاموا مرة في السفر، وأفطروا أخرى، فلم يعب بعضهم ذلك على بعض، فلا يلتفت إلى من خالف ذلك، لأن الحجة في السنة "اهـ[1]، وكلام ابن بطال فيه الإشارة بتعدد سفر النبي ﷺ، وتعدد حاله في هذا السفر فمرة يفطر، ويأمرهم بالفطر، ومرة يصوم، ومرة ينهى عن الصيام في السفر.

وقال ابن عبد البر: "وأحاديث هذا الباب تدفع هذا القول وتقضي بجواز الصوم للمسافر إن شاء وأنه مخير إن شاء صام وإن شاء أفطر لأن رسول الله ﷺ صام في السفر وأفطر"اهـ[2] يعني قد تعدد حاله في السفر فصام وأفطر.

الوجه الثاني: الجمع بأن حديث حمزة بن عمرو الأسلمي دليل على التخيير بين الصوم والفطر في السفر.

قال ابن دقيق العيد: "وفي الحديث دليل على التخيير بين الصوم والفطر في السفر، وليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان"اهـ[3].

قال الخطابي: "هذا نص في إثبات الخيار للمسافر في الصوم والإفطار، وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه، وهو قول عامة أهل العلم"اهـ[4].

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٨٥).

(٢) الإستذكار (٣/٣٠٠).

(٣) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢٠).

(٤) معالم السنن (٢/١٢٣).

وقال ابن بطال: " قال ابن المنذر: في هذا الحديث من الفقه تخيير الصائم في الصيام في السفر أو الفطر، وفيه دليل أن أمره تعالى للمسافر بعدة من أيام أخر، إنما هو لمن أفطر، لا أن عليه أن يفطر ويقضى، وممن روي عنه تخيير المسافر في الصيام ابن عباس، وذكر أنس وأبو سعيد ذلك عن أصحاب الرسول ﷺ، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، والحسن، والنخعي، ومجاهد، والأوزاعى، والليث، واختلفوا في الأفضل من ذلك لمن قدر عليه، فروي عن عثمان بن أبي العاص، وأنس ابن مالك صاحبي النبي ﷺ، أن الصوم أفضل، وهو قول النخعي، وسعيد بن جبير، والأسود بن يزيد، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وقال مالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور: الصوم أحب إلينا، وروي عن ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبي، أن الفطر أفضل، لأنه رخصة وصدقة تصدق الله بها فيجب قبولها"اهـ[1].

وقال ابو الوليد الباجي: " قوله «إني رجل أصوم أفأصوم في السفر» سؤال عن إجزاء الصوم في السفر وجوازه لمن فعله، فأجابه النبي ﷺ أنه مخير بين الصوم، والفطر فقال «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» وسؤال حمزة بن عمرو عام فإذا خرج الجواب مطلقا حمل على عمومه فحمل على جواز الصوم للفرض، والنفل في السفر ولا يخص صوما دون صوم إلا بدليل، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن ذلك محمول على التطوع، وهذا تخصيص بغير دليل فوجب أن يكون باطلا"اهـ[2].

الوجه الثالث: الجمع بأن حديث أولئك العصاة واقعة عين لا يجوز تعميمها:

أما قول: "أولئك العصاة" فهي واقعة عين لأناس شقَّ عليهم الصيام، فأفطر هو عليه الصلاة والسلام ليقتدوا به، فلم يفعلوا فقال: "أولئك العصاة" لعدم اقتدائهم به عليه الصلاة والسلام.

قال النووي: "وهذا محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيا إذا لم يتضرر به ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية إن الناس قد شق عليهم الصيام"اهـ[3].

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٨٤).

(٢) المنتقي للباجي (٢/٥٠).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٧/٢٣٣).

قال ابن قتيبة: "إن هذا من قول رسول الله ﷺ كان لقوم رغبوا عن رخصة الله تعالى، وما وهب لهم من الرفاهة في السفر، وتجشموا المشقة والشدة. فأعلمهم أن إثمهم في الصيام في السفر كإثمهم في الفطر في الحضر. وسماهم في حديث آخر عصاة، لتركهم قبول ما أنعم الله تعالى به ويسر فيه"اهـ[1].

وقال الخطابي: "هذا كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله كأنه قال ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال بدليل صيام النبي ﷺ في سفره عام الفتح، وبدليل خبر حمزة الأسلمي، وتخييره بين الصوم والإفطار، ولو لم يكن الصوم برًا لم يخيره فيه والله أعلم"اهـ[2].

الترجيح و المناقشة:

بعد عرض وجوه الجمع بين الأحاديث السابقة يظهر أن الراجح فيها ما ذكره ابن العربي، وهو أنه جمع بين الأحاديث المذكورة بتعدد الحال.

وقد قال الشيخ ابن باز رحمه الله[3]: المسافر مخير بين الصوم والفطر وظاهر الأدلة الشرعية أن الفطر أفضل ولا سيما إذا شق عليه الصوم؛ لقول النبي ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»، وقوله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»[4]. ومن صام فلا حرج عليه إذا لم يشق عليه الصوم، فإن شق عليه الصوم كره له ذلك. والله ولي التوفيق.

(١) تأويل مختلف الحديث ص (٣٥٢).

(٢) معالم السنن (١٢٤/٢).

(٣) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (٢٣٧/١٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٠٨/٢)، وابن حبان في صحيحه (٤١٥/٦) رقم (٢٧٤٢)، (٣٣٣/٨) رقم (٣٥٦٨)، والبزار (٤٦٩/١-كشف الأستار) رقم (٩٨٨، ٩٨٩)، والبيهقي (١٤٠/٣) كتاب الصلاة، باب: كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٤٧/١٠)، والقضاعي في مسند الشهاب رقم (١٠٧٨).
وقال الهيثمي في المجمع (١٦٥/٣): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن».
وله شاهد من حديث ابن عباس.
رواه الطبراني في الكبير (١١٨٨٠، ١١٨٨١)، وابن حبان في صحيحه (٩٦/٢) رقم (٣٥٤)، والبزار (٤٦٩/١-كشف الأستار) رقم (٩٩٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢٧٦/٨).

مناقشة الوجه الثاني:

وهو الجمع بأن حديث حمزة بن عمرو الأسلمي دليل على التخيير بين الصوم والفطر في السفر وحديث حمزة بن عمرو الأسلمي: ((إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)) فهنا قد خيره النبي ﷺ في جواز الصوم، أو الفطر حسب قدرته، وأن هذا الحديث مع الأحاديث الأخرى في أوقات مختلفة كما قال ابن العربي لا يصح أن نعممه إنما هو مقيد بالقدرة على الصيام في السفر.

قال الشافعي في اختلاف الحديث: «أحب صوم شهر رمضان في السفر والمرض إن لم يكن يجهد المريض، ويزيد في مرضه، والمسافر فيخاف منه المرض، فلهما معا الرخصة فيه وظاهر الآية في الصوم أن الفطر في المرض والسفر عزم؛ لقول الله: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]، و الحديث يبين أن رسول الله لم يفطر لمعنى نسخ الصوم، ولا اختيار الفطر على الصوم، ألا ترى أنه يأمر الناس بالفطر ويقول: «تقووا لعدوكم»، ويصوم، ثم يخبر بأنهم، أو أن بعضهم، أبى أن يفطر إذ صام، فأفطر ليفطر من تخلف عن الفطر لصومه بفطره كما صنع عام الحديبية، فإنه أمر الناس أن ينحروا ويحلقوا، فأبوا، فانطلق فنحر وحلق، ففعلوا، قال: فما قوله: «ليس من البر الصيام في السفر»؟ قلت: قد أتى به جابر مفسرا، فذكر أن رجلا أجهده الصوم، فلما علم النبي به قال: «ليس من البر الصيام في السفر»، فاحتمل: ليس من البر أن يبلغ هذا رجل بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة، وقد أرخص الله له وهو صحيح أن يفطر، فليس من البر أن يبلغ هذا بنفسه، ويحتمل: ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم،..... وأصل ما نذهب إليه أن ما ثبت عن رسول الله فالحجة لازمة للخلق به، وعلى الخلق اتباعه"اهـ[2].

وقال الهيثمي في المجمع (١٦٥/٣): «رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني».
وللحديث شواهد أخرى يراجع لها مجمع الزوائد (١٦٥/٣، ١٦٦).

(١) سورة البقرة آية (١٨٥).

(٢) اختلاف الحديث (٦٠٥/٨- الأم).

وقال ابن قتيبة:" إن هذا من قول رسول الله ﷺ كان لقوم رغبوا عن رخصة الله تعالى، وما وهب لهم من الرفاهة في السفر، وتجشموا المشقة والشدة»اهـ[1].

وقال أيضًا: " وأما من سافر في الزمن البارد والأيام القصار، أو كان في كِن وسعة، وكان مخدوما، فالصوم عليه سهل، فذلك الذي خيره النبي ﷺ بين الصوم والفطر، فقال: "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» اهـ[2].

فحديث حمزة ابن عمرو وحديث أنس وجابر بن عبد الله لم ترد كلها في واقعة واحدة إنما في حالات مختلفة ووقائع متعددة، فالنبي ﷺ كان كثير السفر، والغزو، وفرض الصيام كان في السنة الثانية للهجرة فاحتمال وقوع هذه الأحاديث في موضع واحد، أو موقف واحد بعيد.

مناقشة الوجه الثالث:

وهو الجمع بأن حديث أولئك العصاة واقعة عين لا يجوز تعميمها، فهذا واضح في الحديث أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مكة فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كراع الغميم، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ». ولفظ الحديث فيه: خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مكة فِي رَمَضَانَ فحدد الواقعة بأنها كانت عام الفتح زمنًا و بكراع الغميم مكانًا.

قال ابن بطال: «فمن أراد رخصة الله فأفطر في سفره أو مرضه لم يكن معنفًا، ومن اختار الصوم، وهو يسير عليه فهو له أفضل لصحة الخبر عن النبى أنه صام حين شخص من المدينة متوجهًا إلى مكة حتى بلغ عسفان أو الكديد، وصام معه أصحابه إذ كان ذلك يسيرًا عليهم، وأفطر وأمر أصحابه لما دنا من عدوه، فصار الصوم عسيرًا، إذ كان لا يؤمن عليهم الضعف والوهن في حربهم لو

(١) تأويل مختلف الحديث، ص (٣٥٢).

(٢) السابق، ص (٣٥٢).

كانوا صيامًا عند لقاء عدوهم، فكان الإفطار حينئذ أولى بهم من الصوم، وأفضل عند الله لما يرجون من القوة على العدو وإعلاء كلمة الدين بالإفطار، قاله الطبرى» اهـ[1].

وقال أيضًا: " وهذا الحديث يبين معنى الترجمة، وأنه عليه السلام، إنما أفطر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطرون، لأن الصيام قد أنهكهم وأضر بهم، فأراد الرفق بهم والتيسير عليهم أخذًا بقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[2]، فأخبر تعالى أنه أطلق الإفطار في السفر إرادة التيسير على عباده"اهـ[3].

وقد تكلم الإمام النووي في شرح صحيح مسلم بما ينفي هذا الوجه وهو الجمع بأن حديث أولئك العصاة واقعة عين لا يجوز تعميمها فقال: وهذا محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمرا جازما لمصلحة بيان جوازه، فخالفوا الواجب، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيا إذا لم يتضرر به، ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية إن الناس قد شق عليهم الصيام"اهـ[4].

(١) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٤/٩٠).

(٢) سورة البقرة آية: ١٨٥.

(٣) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٤/٩٠).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٧/٢٣٢)

الفصل الرابع

مسلك القول بالنسخ عند الإمام ابن العربي

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: نسخ الحديث بالحديث بدلالة لفظية.

المبحث الثاني: نسخ الحديث بالحديث بدليل موافقة الناسخ للإجماع.

المبحث الثالث: نسخ الحديث بالحديث بدليل موافقة الناسخ للأصول.

المبحث الرابع: نسخ الحديث بالحديث بدليل عمل الصحابة وفتواهم.

المبحث الخامس: نسخ الحديث بالحديث بقرينة سوى ما سبق.

المبحث الأول

نسخ الحديث بالحديث بدلالة لفظية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف نسخ الحديث بالحديث بدلالة لفظية.

المطلب الثاني: مسائل الدراسة.

المطلب الأول

نسخ الحديث بالحديث بدلالة لفظية

تقدم بيان مفهوم النسخ في اللغة والاصطلاح أما الدلالة اللفظية فلها معنى في اللغة والاصطلاح.

أولًا: تعريف الدلالة لغة:

الدّلالة في أصل اللّغة مصدر دلّ يدُلّ بمعنى عرف، وفي دالها الفتح والكسر، ويُقال أيضًا: دُلولة بضمّ الدّال، والفتح أعلى كما في مختار الصحاح.

وذكر الفيومي أنّ الدُّلولة مصدر، وأنّ الدّلالة بفتح الدّال وكسرها اسم، وهو ما يقتضيه اللّفظ عند إطلاقه.

وقد تطلق الدّلالة على الدّليل وعلى الدّال كما يؤخذ من كلام السّمين الحلبي، والدّليل: ما به الدّلالة، والدّال: من حصلت منه الدّلالة[1].

ثانيًا: تعريف الدلالة في الاصطلاح:

عرّفها الكمال بن الهمام بأنّها: «كون اللّفظ بحيث إذا أرْسِل فُهم المعنى للعلم بوضعه له»[2].

قال صاحب تيسير التحرير: «لم يقل: أطلق؛ لأن المتبادر من الإطلاق ما قرن بالإرادة، والإرسالُ أعمُّ، واللّفظ يدلّ على معناه إذا تُلُفِّظ به وإن لم يُرد به المعنى»[3].

(١) ينظر: مختار الصحاح، ص (١١٢)، مادة (د ل ل)، وعمدة الحفّاظ للسمين الحلبي (٢/٩٠٠)، مادة (د ل ل)، والمصباح المنير، ص (١٢١)، مادة (د ل ل).

(٢) ينظر: التحرير مع التيسر (١/٨٠).

(٣) ينظر: تيسير التحرير (١/٨٠)، وكشاف اصطلاحات الفنون (٢/٤٨٩) (باب الدال، فصل اللام)، وشرح البناني على السلم، ص (٤٠)، وحاشية على قصارة على شرح البناني، ص (٤٠).

ويأتي النسخ في السنة على أربعة أقسام:

١- نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة.

٢- نسخ السنة الآحاد بالسنة الآحاد.

٣- نسخ السنة الآحاد بالسنة المتواترة.

٤- نسخ السنة المتواترة بالسنة الآحاد.

فالأقسام الثلاثة الأول محل اتفاق بين أهل العلم غير أنهم اختلفوا في القسم الرابع فرأى جمهور الأصوليين والفقهاء والمحدثين عدم وقوع ذلك في الشرع بينما خالف في ذلك الظاهرية فرأوا جوازه عقلًا وشرعًا[1].

(١) روضة الناظر، ص(٨٤)، وإرشاد الفحول، ص(٣٢٤)، وإتحاف ذوي البصائر، د. عبد الكريم النملة (٥٢١/٢)، وشرح الكوكب المنير (٥٥٩/٣).

المطلب الثاني

مسائل الدراسة

من خلال تتبع كتاب المسالك يتضح لنا أن الإمام ابن العربي رحمه الله قد سلك في مختلف الحديث مسلك القول بالنسخ وقد وقفت على ست مسائل وسأتناول مسألتين بالدراسة والباقي سأذكره كمسائل إضافية من غير دراسة.

المسألة الأولى:

الكلام في الصلاة والتسليم على المصلي.

وقد وردت فيه عدة أحاديث، وهي حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، وحديث جابر رضي الله عنه، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه،، وبينها اختلاف في الظاهر.

١- حديث عبد الله بن مسعود قال: «**كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا**، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلًا» »[(١)].

٢- حديث أبي عمرو الشيباني، قال: قال لي زيد بن أرقم: إنْ «كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[(٢)] **فيكلم أحدنا صاحبه بحاجته فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ**[(٣)].

(١) أخرجه البخاري (٣/٧٢) كتاب العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة، الحديث (١١٩٩)، ومسلم (١/٣٨٢) كتاب المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة، الحديث (٣٤/٥٣٨). وفيه: «فلم يرد علي فقلنا: يا رسول الله ﷺ كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ فقال: إن في الصلاة لشغلا».

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٨.

(٣) أخرجه البخاري (٣/٣٩٦) كتاب العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة، حديث (١٢٠٠)، ومسلم

٣- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ علي أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ المَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**»، وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ[1].

٤- حديث أبي هريرة، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصرفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟**» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ»[2].

وجه الاختلاف بين الأحاديث:

الأحاديث الأول والثاني والثالث فيها النهي عن الكلام في الصلاة.

بينما الحديث الرابع: (حديث ذي اليدين) فيه الكلام داخل الصلاة للحاجة، حيث كان يسأل النبي ﷺ عن شيء من شأن الصلاة.

(١/٣٨٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، حديث (٣٥/٥٣٩)، وأبو داود (١/٣١٣) كتاب الصلاة، باب: النهي عن الكلام في الصلاة، حديث (٩٤٩)، والترمذي (١/٤٣٠) أبواب الصلاة، باب: في نسخ الكلام في الصلاة (٤٠٥)، والنسائي (٣/١٨) كتاب السهو، باب: الكلام في الصلاة، وأحمد (٤/٣٦٨).

(١) أخرجه البخاري (٣/٤١٣) كتاب العمل في الصلاة، باب: لا يرد السلام في الصلاة، حديث (١٢١٧)، ومسلم (١/٣٨٣) كتاب المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة، حديث (٣٦/٥٤٠)، وأبو داود (١/٣٠٦) كتاب الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة، حديث (٩٢٦)، وفي باب: التطوع إلى الراحلة والوتر (١٢٢٧)، والترمذي (١/٣٧٩) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الدابة (٣٥١)، والنسائي (٣/٦) كتاب السهو، باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة، وابن ماجه (٢/٢٤٥) كتاب المساجد والجماعات، باب: المصلي يسلم عليه كيف يرد (١٠١٧)، وأحمد (٣/٣١٢، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٢٠٥) كتاب الأذان، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، الحديث (٧١٤)، ومسلم (١/٤٠٤) كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له، الحديث (٩٧/٥٧٣).

ويدل الحديثان الأول والثاني على نسخ الكلام في الصلاة، واختلفا ففي الأول أن ابن مسعود قد رجع من الحبشة فوجده منسوخًا، وفي الثاني: أنه ظل كذلك حتى نزلت الآية الكريمة المذكورة فمُنع منه.

ولم يرد في حديث جابر المذكور أن الكلام كان مباحا أول الأمر ثم نُسخ أو مُنع منه، كما ورد ذلك في الحديثين الأول والثاني.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث:

سلك الإمام ابن العربي في دفع توهم هذا الاختلاف طريق نسخ الحديث بالحديث بدلالة لفظية.

قال ابن العربي: "أجمع العلماء على أنه ليس بواجب ولا سنة أن يسلم على المصلي. والسلام على المصلي جائز والأصل من ذلك: ما روى جابر بن عبد الله قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: "إِنَّكَ سَلَّمْتَ علي آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي"، فوجه الدليل منه: أنه سلم عليه ولم ينكر عليه، وإنما أظهر المانع له من رد السلام عليه نطقًا" اهـ[1].

وحاصل ما ذكره ابن العربي في هذه المسألة:

أن حديث جابر في عدم رد المصلي للسلام أثناء الصلاة هو المعوّل عليه في هذا الباب، ويؤيده حديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم الدالان على نسخ الكلام في الصلاة، وأنه كان مسموحا به أول الأمر ثم نُسِخ.

مسالكُ أهل العلم في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث:

تعددت آراء أهل العلم في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث؛ فسلكوا مسلكين:

(١) المسالك (٣/١٨٥-١٨٧).

المسلك الأول: الجمع.

المسلك الثاني: النسخ.

المسلك الأول: الجمع، وقد شمل هذا المسلك ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الجمع بأن النهي هو عن رد المصلي السلام بالكلام، وله أن يرده بالإشارة.

وممن سلك هذا المسلك من العلماء: أبو الوليد الباجي، وابن عبد البر.

قال أبو الوليد الباجي: «السلام على المصلي جائز والأصل في ذلك ما روي عن جابر قال: بعثني رسول الله ﷺ لحاجته ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ دعاني فقال إنك سلمت علي آنفا وأنا أصلي؛ فوجه الدليل منه: أنه سلم عليه في الصلاة فلم ينكر عليه وإنما أظهر المانع له من رد السلام عليه نطقا. ولا يرد بالكلام لأن الكلام ممنوع منه في الصلاة، قال قتادة والحسن: فرد السلام كلام، والدليل على ما نقوله: قوله تعالى: ﴿ **وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ** ﴾[1]، وما رُوي أن ابن مسعود قال: (كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي فيرد علينا فلما أتينا الحبش فرجعنا سلمنا عليه فلم يرد فسألناه فقال: إن في الصلاة شغلا)».

وقوله: (وليشر بيده) لما كان ممنوعا من الكلام كان حكمه رد السلام بالإشارة»اهـ[2].

وقال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب ولا سنة أن يسلم على المصلي، واختلفوا هل يسلم عليه في المسجد أو غيره أم لا؟ فذهب منهم ذاهبون إلى أنه لا يجوز أن يسلم عليه؛ لأنه في شغل عن رد السلام، وإنما السلام على من يمكنه رده. واحتجوا بحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه سلم عليه والنبي ﷺ يصلي فلم يرد عليه، فلما سلم قال: (إن في الصلاة شغلا).

وقال آخرون: جائز أن يسلم على المصلي ويرد إشارة لا كلاما؛ لحديث ابن عمر عن صهيب أنه حدثه قال: كنت مع النبي ﷺ في مسجد بني عمرو بن عوف، فكان الأنصار يدخلون وهو يصلي

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٨.

(٢) المنتقى، للباجي (٢٩٩/١).

فيسلمون فيرد رسول الله ﷺ إشارة بيده فكان ابن عمر يفتي بهذا. ولم يختلف الفقهاء أن من رد السلام وهو يصلي كلاما مفهوما مسموعا أنه قد أفسد صلاته، وهذا قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأحمد، وإسحاق، وجمهور أهل العلم.

وقال أبو عمر ابن عبد البر: الحجة في هذا الباب حديث زيد بن أرقم: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[1] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام». وحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَلَّا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ». فلا يجوز الكلام في الصلاة؛ لأنه أمر كان ونسخ، والمنسوخ لا يجوز العمل به. وأما حديث هذا الباب فظاهره أن ابن عمر لم يأمر الرجل بإعادة، وقال له: (إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلاَ يَتَكَلَّمْ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ). ويحتمل أن يكون مذهب ابن عمر في هذا مذهب الحسن ومن قال بقوله. ويحتمل أن يكون أمره بالإعادة فلم ينقل ذلك؛ لعلم المخاطب بوجوبه، فكأنه قد قال له: فلا تتكلم فمن تكلم فقد أفسد على نفسه صلاته، وقد أعلمتك بما عليه مذاهب أهل الفتوى من أئمة الأمصار، وهو اللباب من العلم والاختيار، وبالله التوفيق» اهـ[2].

الوجه الثاني: الجمع بأن النهي عن الكلام لغير مصلحة الصلاة، وتقديم حديث ذي اليدين على حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم.

وممن سلك هذا المذهب من العلماء: ابن بطال.

قال ابن بطال: «قال المهلب: المصلي مناج لربه، فواجب عليه ألا يقطع مناجاته بكلام مخلوق، وأن يقبل على ربه، ويلتزم الخشوع، ويعرض عما سوى ذلك، ألا ترى قوله ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٨.

(٢) الاستذكار (٦/٣٩١-٣٩٦).

وقوله: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[1] والقنوت في هذه الآية الطاعة والخشوع لله تعالى، فينبغي ترك الكلام المنافي للخشوع، إلا أن يكون الكلام في إصلاح الصلاة، فإنه من الخشوع، لأنه في تصحيح ما هو فيه من أمر صلاته. وقد أجاز الكلام في الصلاة عمدا وسهوا لمصلحتها طائفة، منهم مالك والأوزاعي، ومنع ذلك الكوفيون وزعموا أن حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ناسخ لقصة ذي اليدين ونذكر هاهنا طرفًا من ذلك في رد قول الكوفيين، وذلك أن الآثار تواترت عن ابن مسعود أن قدومه من الحبشة على النبي ﷺ، حين لم يرد النبي ﷺ، السلام، وقال له: «إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلًا» كان بمكة، وإسلام أبي هريرة كان بالمدينة عام خيبر، فكيف ينسخ الأول الآخر، هذا محال. فإن قالوا: فحديث ابن أرقم ناسخ لحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، لأن زيدا كان من الأنصار ولم يصحب النبي ﷺ إلا بالمدينة، وسورة البقرة مدنية، قيل: لا تاريخ عندنا لأي حديث كان منهما قبل صاحبه، غير أن زيدا أقدم إسلامًا من أبي هريرة، وأبو هريرة أسلم عام خيبر، وصحب النبي ﷺ خمسة أعوام، وإذا لم يعلم أيهما قبل صاحبه، لم يقض بالنسخ لواحد منهما، والأمة مجمعة على تحريم هذا النوع من الكلام في الصلاة، وعلى مثل ذلك دل حديث ابن مسعود أنهم كانوا يسلم بعضهم على بعض في الصلاة فلما قدموا من الحبشة لم يرد ﷺ عليهم، وقال: «إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلًا» فبان في الحديثين النوع المنهي عنه من الكلام في الصلاة، وهو ما ليس من أمر الصلاة، وثبت بحديث ذي اليدين جواز الكلام في الصلاة لمصلحتها، وهذا التأويل أولى لئلا تتضاد الأحاديث، والله الموفق» اهـ[2].

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٨.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/١٨٦-١٨٨).

الوجه الثالث: الجمع بأن النهي عن الكلام المتعمد لا كلام الناسي أو الساهي، وحمل حديث ابن مسعود وما في معناه على الكلام المتعمد، وحمل حديث ذي اليدين على كلام الناسي أو الساهي أو من ظن أنه انتهى من الصلاة.

وممن سلك هذا المذهب من العلماء: الإمام الشافعي.

فقال الشافعي: «فبهذا كله نأخذ، فنقول: إن حتما أن لا يعمد أحد الكلام في الصلاة وهو ذاكر لأنه فيها، فإن فعل انتقضت صلاته، وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها لحديث ابن مسعود عن النبي، ثم لا أعلم فيه مخالفا ممن لقيت من أهل العلم.

قال[1]: ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها، أو نسي أنه في صلاة، فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو، ولحديث ذي اليدين، وأن من تكلم في هذه الحال، فإنما تكلم وهو يرى أنه في غير صلاة، والكلام في غير الصلاة مباح، وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذي اليدين، وحديث ابن مسعود في الكلام جملة، ودل حديث ذي اليدين على أن رسول الله فرق بين كلام العامد، والناسي؛ لأنه في صلاة، أو المتكلم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة.

قال الشافعي: فخالفنا بعض الناس في الكلام في الصلاة، وجمع علينا فيها حججا ما جمعها علينا في شيء غيره إلا في اليمين مع الشاهد، ومسألتين أخريين»اهـ[2].

(١) يعني الشافعي.

(٢) اختلاف الحديث، للشافعي (٨/٦٥١).

المسلك الثاني: النسخ، وقد شمل هذا المسلك ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن نسخ الكلام كان بمكة بعد رجوع ابن مسعود من الحبشة.

سلك بعض أهل العلم مسلك الجمع بين حديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم، بأن نسخ الكلام كان بمكة بعد رجوع ابن مسعود من الحبشة.

وممن سلك هذا المذهب: ابن حبان[1]، واستحسنه ابن الجوزي[2]، والقاضي أبو الطيب الطبري[3].

وقد حاول ابن حبان التوفيق بين اختلاف تواريخ النسخ في حديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم، فذكر ابن حبان حديث ابن مسعود ثم قال بعده: «ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن نسخ الكلام في الصلاة كان ذلك بالمدينة لا بمكة» ثم روى ابن حبان حديث زيد بن أرقم قال: «كنا في عهد النبي ﷺ فيكلم أحدنا صاحبه في الصلاة في حاجته حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[4] فأمرنا حينئذ بالسكوت».

ثم قال ابن حبان: «هذه اللفظة عن زيد بن أرقم: «كنا في عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه في الصلاة» قد توهم عالما من الناس أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة، لأن زيد بن أرقم من الأنصار وليس كذلك لأن نسخ الكلام في الصلاة كان بمكة عند رجوع ابن مسعود وأصحابه من أرض الحبشة» اهـ[5].

(١) ينظر: صحيح ابن حبان (٦/١٧-٢١).

(٢) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٢٦٧).

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٣/٧٤).

(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٨.

(٥) صحيح ابن حبان (٦/١٧-٢١).

وقال ابن الجوزي: «كان الكلام في الصلاة مباحا ثم حرم، واختلفوا متى حرم؟ فقال قوم: حرم ورسول الله بمكة، واستدلوا بهذا الحديث»[1]. قالوا: «وإنما رجع ابن مسعود من عند النجاشي إلى مكة»اهـ[2].

لكن نقل ابن رجب الحنبلي كلام ابن حبان هذا وعلَّق عليه، فقال ابن رجب في بيان مذاهب الناس في المسألة: «واختلف الناس في تحريم الكلام في الصَّلاة: هل كان بمكة، أو بالمدينة؟ فقالت طائفة: كانَ بمكة. واستدلوا بحديث ابن مسعود المتقدم، وأن النبي ﷺ امتنع من الكلام عند قدومهم عليه من الحبشة، وإنما قدم ابن مسعود عليه من الحبشة إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة، كذا ذكره ابن إسحاق وغيره ويعضد هذا أنه رُوِي: أن امتناعهم من الكلام كان بنزول قوله: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[3] وهذه الآية مكية» اهـ[4].

وقال طائفة أخرى: «إنما حرم الكلام في الصلاة بالمدينة؛ لظاهر حديث زيد بن أرقم، ومنعوا أن يكون ابن مسعود رجع من الحبشة إلى مكة، وقالوا: إنما رجع من الحبشة إلى المدينة قبيل بدر، وقد اتفق العلماء على أن الصلاة تبطل بكلام الآدميين فيها عمدا لغير مصلحة الصلاة، واختلفوا في كلام الناسي والجاهل والعامد لمصلحة الصلاة» اهـ[5].

الوجه الثاني: أن نسخ الكلام كان بالمدينة بعد رجوع ابن مسعود من الحبشة.

وممن سلك هذا الوجه من العلماء: الخطابي، وابن دقيق العيد، وابن حجر العسقلاني.

فقد قال ابن حجر تعليقًا على حديث ابن مسعود السابق: «قوله: يكلم أحدنا صاحبه بحاجته تفسير لقوله: (نتكلم)، والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء، وإنما يقتصرون على

(١) يعني حديث ابن مسعود.

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢٦٧/١).

(٣) سورة الأعراف الآية ٢٠٤.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب (٢٩٢/٩).

(٥) السابق.

الحاجة من رد السلام ونحوه. قوله: (حتى نزلت) ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة؛ لأن الآية مدنية باتفاق، فيشكل ذلك على قول ابن مسعود أن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضا فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى، وكان ابن مسعود مع الفريقين، واختُلف في مراده بقوله: (فلما رجعنا) هل أراد الرجوع الأول أو الثاني؟ فجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون إلى الأول، وقالوا: كان تحريم الكلام بمكة، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ، وقالوا: لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه، وجنح آخرون إلى الترجيح فقالوا: يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي ﷺ بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه»اهـ[1].

الوجه الثالث: أن نسخ الكلام في الصلاة بغير قراءة القرآن وذكر الله المطلوب في الصلاة.

وممن سلك هذا المسلك من العلماء: الإمام أبي المظفر منصور السمعاني.

فقال أبو المظفر السمعاني: «وقوله: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[2] أي: مطيعين ساكتين وذلك أن الكلام كان مباحا في الصلاة في الابتداء، فلما نزلت هذه الآية سكتوا والقارئ في الصلاة ساكت عن الكلام. ومذهب الشافعي أنه لو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث؛ لأنه كلام الله لا كلامه. خلافا لأبي حنيفة قال: يحنث» اهـ[3].

ولهذا قال البغوي: «قوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[4] أي: مطيعين، قال الشعبي[5]،

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٣/٧٤).

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٨.

(٣) تفسير السمعاني (١/٢٤٤).

(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٨.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/٣٧٥) رقم (٥٥٢٥، ٥٥٢٦).

وعطاء[1]، وسعيد بن جبير[2]، والحسن[3]، وقتادة [4]، وطاووس[5]: والقنوت: الطاعة، قال الله تعالى: ﴿ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ ﴾[6]، أي: مطيعا » اهـ[7].

الترجيح والمناقشة:

قبل أن نذكر الراجح في هذه المسألة سوف نذكر أن الأحاديث الواردة في هذا الباب يمكن تقسيمها إلى الأحاديث المانعة للكلام في الصلاة، وهي حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، وحديث جابر رضي الله عنه.

أما الحديث المبيح للكلام في الصلاة مثل حديث ذي اليدين، إذا كان الكلام في شأن خاص بالصلاة وليس بأمر خارج عنها.

وصحيح أنه قد اختُلف – كما سيأتي – في الناسخ والمنسوخ، يعني المتقدم من المتأخر في هذا الباب، بناء على اختلاف تاريخ عودة ابن مسعود من الحبشة وإسلام زيد بن أرقم ونزول الآية القرآنية السابقة، لكن هذا كله لا يعكر على اختيارنا للنسخ، وهو المسلك الثاني بناء على دلالة الحديث اللفظية الصريحة، سواء في حديث ابن مسعود أو حديث زيد الدالين على أنه كان الكلام جائزًا ثم مُنع منه، مثله مثل باقي الأحاديث التي تفيد جواز حكم موجود ثم النهي عنه.

فبعد عرض ما سلكه الأئمة نرى أن ما سلكه ابن العربي في عدم رد المصلي للسلام أثناء الصلاة كما في حديث جابر هو المعوّل عليه في هذا الباب، ويؤيده حديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم الدالان على نسخ الكلام في الصلاة، وأنه كان مسموحا فيه أول الأمر ثم نُسِخ؛ فهذا هو الراجح وبه تجتمع الأحاديث ويزول الاختلاف.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/٣٧٥)، رقم (٥٥٢٨).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/٣٧٦)، رقم (٥٥٢٩، ٥٥٣٠).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/٣٧٧)، رقم (٥٥٣٨).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/٣٧٧)، رقم (٥٥٤١).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/٣٧٩)، رقم (٥٥٤٧).

(٦) سورة النحل الآية: ١٢٠.

(٧) تفسير البغوي (١/٣٢٥).

ولم يختلف الفقهاء أن من رد السلام وهو يصلي كلاما مفهوما مسموعا أنه قد أفسد صلاته، وعلى هذا قول مالك، وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور الأئمة وأهل العلم.

وقد أفتت اللجنة الدائمة بأن الكلام المتعمد في أثناء الصلاة يبطلها إلا في حق الجاهل والناسي، فإنه لا يبطلها على القول الراجح؛ لحديث معاوية بن الحكم، أنه عطس عنده رجل فشمته وهو في الصلاة، فأنكر عليه الصحابة رضي الله عنهم فلما فرغ من صلاته أتى النبي ﷺ فسأله عن ذلك، فقال له النبي ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» ولم يأمره بالإعادة، فدل ذلك على أن الكلام في الصلاة لا يبطلها إذا كان المتكلم جاهلا بالحكم الشرعي، وكذا التكلم في الصلاة لمصلحتها لا يبطلها؛ لحديث ذي اليدين[1].

مناقشة الاختلاف في مكان النسخ:

أن نسخ الكلام كان بمكة بعد رجوع ابن مسعود من الحبشة.

فقال الحافظ: «وأما قول ابن حبان: كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين؛ قال: ومعنى قول زيد بن أرقم: (كنا نتكلم) أي كان قومي يتكلمون؛ لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن، فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك أهل المدينة فتركوه[2] فهو متعقب:

بأن الآية مدنية باتفاق.

وأن إسلام الأنصار وتوجه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة.

في حديث زيد بن أرقم: (كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ) كذا أخرجه الترمذي، نفي أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي ﷺ إليهم.

أجاب ابن حبان في موضع آخر بأن زيد بن أرقم أراد بقوله: (كنا نتكلم) من كان يصلي خلف النبي ﷺ بمكة من المسلمين، وهو متعقب أيضا بأنهم ما كانوا بمكة يجتمعون إلا نادرا، وبما روى الطبراني من حديث أبي أمامة قال: (كَانَ الرجل إِذا دخل الْمَسْجِد فَوَجَدَهُمْ يصلونَ سَأَلَ الَّذِي إِلَى

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٤٣٥).

(٢) ينظر: صحيح ابن حبان (٦/١٧-٢١).

جنبه فيخبره بِمَا فَاتَهُ فَيَقْضِي ثمَّ يدْخل مَعَهم حَتَّى جَاءَ معَاذ يَوْمًا فَدخل فِي الصَّلَاة) فذكر الحديث[1]، وهذا كان بالمدينة قطعا؛ لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها...» اهـ[2].

أما الوجه الثاني: وهو أن النهي عن الكلام كان بالمدينة بعد رجوع ابن مسعود من الحبشة وهو ما ذهب إليه من العلماء: الخطابي، وابن دقيق العيد، وابن حجر العسقلاني فهو وجه قوي وأن النسخ كان بالمدينة لا بمكة[3].

أما الوجه الثالث: أن نسخ الكلام في الصلاة بغير قراءة القرآن وذكر الله المطلوب في الصلاة، وممن سلك هذا المسلك من العلماء: الإمام أبي المظفر منصور السمعاني، ففي هذا الوجه لابد أن يحدد تاريخ نزول هذا الآية التي احتج بها أبو المظفر وهذا بعيد [4]، أما باقي الوجوه فوردت مناقشتها عند عرضها كما سبق.

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٦/٢): رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد وهما ضعيفان.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٧٤/٣) تعليقًا على حديث ابن مسعود السابق.

(٣) السابق.

(٤) تفسير السمعاني (٢٤٤/١).

المسألة الثانية:

زيارة القبور للنساء.

وقد ورد فيه حديثان ظاهرهما التعارض وهما حديث بريدة رضي الله عنه، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وبينهما اختلاف:

١- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا** فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمِ الْآخِرَةَ»(١).

٢- عَنْ أَبِي هريرة، قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ**»(٢).

(١) أخرجه مسلم (٦٧٢/٢) كتاب الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه حديث (٩٧٧/١٠٦)، وأبو داود (٢٣٧/٢) كتاب الجنائز، باب: في زيارة القبور، حديث (٣٢٣٥)، والنسائي (٨٩/٤) كتاب الجنائز، باب: زياة القبور، وأحمد (٣٥٠/٥، ٣٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٢/٣) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، حديث (١٠٥٦)، وابن ماجه (٥٠٢/١) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، حديث (١٥٧٦)، وأحمد (٣٣٧/٢، ٣٥٦)، والطيالسي (١٧١/١- منحة) رقم (٨١٧)، وأبو يعلى (٣١٤/١٠) رقم (٥٩٠٨)، وابن حبان (٤٥٢/٧)حديث (٣١٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٨/٤) كتاب الجنائز، باب: ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور.من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

- عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة، قال البخاري: صدوق إلا أنه يخالف في بعض حديثه. وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال الدوري: سألت ابن معين عن حديث من حديثه، فقال: صحيح. وسألته عن آخر فاستحسنه، وقال العجلي: لا بأس به ووثقه ابن حبان، وقال ابن عدي: عمر بن أبي سلمة متماسك الحديث لا بأس به وقال أبو حاتم: هو عندي، صالح صدوق في الأصل، ليس بذاك القوي يكتب حديثه، ولا يحتج به، يخالف في بعض الشئ. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الحافظ ابن حجر صدوق يخطئ قتل بالشام سنة اثنتين وثلاثين مع بني أمية.
ينظر: تهذيب الكمال (٣٧٥/٢١)، تهذيب التهذيب (٤٥٦/٧)، تقريب التهذيب (٤٩١٠).
وهذا الحديث لم يخالف فيه عمر أحدًا بل حديثه هذا له شواهد كثيرة منها حديث ابن عباس وحديث حسان بن ثابت وسيأتي تخريجهما.
- أبو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ثقة مكثر من الثالثة مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة وكان مولده سنة بضع وعشرين.
ينظر: تهذيب الكمال (٣٧٠/٣٣)، تهذيب التهذيب (٤٥٦/١١)، تقريب التهذيب (٨١٤٢).
فالحديث بهذا الإسناد حسن، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان.
قلت: ولعل تصحيحهما هنا لاعتبار آخر وهو أن للحديث شواهد.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس بلفظ: "لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذات عليها المساجد والسرج".
أخرجه أبو داود (٢/٢٣٨) كتاب الجنائز، باب: في زيارة النساء القبور (٣٢٣٦)، والترمذي (١/٣٥٢) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا (٣٢٠)، وابن ماجه (٣/٩٧) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (١٥٧٥)، والنسائي (٤/٩٤) كتاب الجنائز، باب: التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، وأحمد (١/٢٢٩)، وابن ابي شيبة في المصنف (٢/١٥١) رقم (٧٥٤٩)، والطيالسي (٤/٤٥٤) رقم (٢٨٥٦)، وأبو القاسم البعوي في الجعديات (١٥٠٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٦١٨)، وابن حبان (٣١٧٩، ٣١٨٠)، والحاكم (١/٣٧٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٢/١٧٨) رقم (٤٧٤١)، والبيهقي (٤/٧٨)، من طريق أبي صالح عن ابن عباس، به.
وقال الحاكم: أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتج به، إنما هو باذان ولم يحتج به الشيخان.
وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن، وأبو صالح هذا مولى أم هانئ بنت أبي طالب واسمه باذان ويقال: باذام أيضًا. وتابعه على تحسينه الشيخ أحمد شاكر.
قلت: وهذا فيه نظر؛ فإن أبا صالح ضعيف عند جمهور النقاد منهم أبو حاتم والنسائي والعقيلي وابن عدي وابن الجارود وأبو أحمد الحاكم وابن حبان وغيرهم، ولم يوثقه إلا العجلي وحده؛ بل كذبه الأزدي وغيره. تهذيب التهذيب (١/٢١١).
وقال الألباني في الضعيفة (٢٢٥): فمن هذا حاله لا يحسن تحسين حديثه كما فعل الترمذي، فكيف تصحيحه كما فعل الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند وعلى سنن الترمذي؟!.
وقد وهم ابن حبان في صحيحه فقال بعد تخريج الحديث: أبو صالح، ميزان: ثقة وليس بصاحب الكلبي ذاك اسمه باذام.
ولم يتابع على ذلك فقد ورد بأنه مولى أم هانئ مصرحًا به.
وعليه فحديث ابن عباس ضعيف خاصة بذكر: السرج فهو مما لم يذكر في حديث أبي هريرة خاصة وقد تفرد بها باذام وقد ضعفوه، إلا إن الحديث قد يصح في الشواهد
ثم وقفت على حديث ثالث عن حسان بن ثابت مرفوعًا بلفظ: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور.
أخرجه أحمد (٣/٤٤٢، ٤٤٣)، وابن ماجة (١٥٧٤) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، حديث (١٥٧٤)، وابن أبي شيبة في المسند (٢/١٢٣) رقم (٦١٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/١٠١) رقم (٢٠٧١)، والحاكم (١/٣٧٤)، وابن الأعرابي في المعجم (١٥٨٨)، والطبراني في الكبير (٤/٤٢) رقم (٣٥٩١، ٣٥٩٢) من طريق عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، عن أبيه، قال: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور».
قال البوصيري في الزوائد (٢/٤٣، ٤٤): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا ورواه أحمد بن منيع في مسنده عن قبيصة بن عقبة به ورواه الحاكم في المستدرك عن أحمد بن هارون الفقيه حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو حذيفة حدثنا سفيان فذكره بإسناده ومتنه ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سفيان ورواه أصحاب السنن الأربعة.
وقد تعقبه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/٢٣٣) بأن في الإسناد عبد الرحمن بن بهمان لم يرو عنه غير ابن خيثم، ولذلك قال ابن المدينى لا نعرفه، وأما ابن حبان فذكره فى الثقات على قاعدته، ووافقه العجلى، وقال الحافظ فى التقريب مقبول يعنى عند المتابعة فالحديث صحيح لغيره، والله أعلم. أ.هـ
يعني الشيخ الألباني حديث حسان بن ثابت والله أعلم.
وخلاصة القول أن حديث الباب وهو حديث أبي هريرة حديث حسن لذاته كما جزم بذلك الشيخ الألباني فقد قال في أحكام الجنائز، ص (١٨٥): ورجال إسناد الحديث ثقات كلهم، غير أن في عمر بن أبي سلمة كلاما لعل حديثه لا ينزل به

وجه الاختلاف بين الحديثين:

اختلف الحديثان في حكم زيارة النساء للقبور؛ فالحديث الأول يقتضي إباحة زيارة النساء للقبور، والحديث الثاني يدل على اللعن لمن زارت القبور.

مسلك ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذه الأحاديث:

سلك ابن العربي في الجمع بين الحديثين مسلك النسخ؛ قال الإمام ابن العربي: "هذا باب عظيم من ناسخ الحديث ومنسوخه، فيه الأثر الصحيح بالإذن فيه بعد المنع منه. وإن كان قد أذن فيه، فهو مكروه للنساء في الجملة لما فيه، من التبرج، وأما حديث أبي هريرة فاختلف العلماء فيه، هل دخل في النسخ فأذن للنساء كما أذن للرجال؟ أم رخص للرجال وبقي النساء على المنع؟ والصحيح عندي الإذن لهن، وإن كان اختلف في كراهية الزيارة لهن" اهـ[1].

فحديث أبي هريرة "منسوخ بقوله (زوروا القبور فإنها تذكركم بالآخرة" و"بقوله: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ)" اهـ[2].

مسالكُ أهل العلم في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث:

تعددت آراء أهل العلم في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث؛ فسلكوا مسلكين:

المسلك الأول: الجمع.

المسلك الثاني: النسخ.

المسلك الأول: الجمع، وقد شمل هذا المسلك عددا من الوجوه:

عن مرتبة الحسن، لكن حديثه هذا صحيح لما له من الشواهد.

(١) المسالك (٢/٩٧).

(٢) تقدم.

الوجه الأول: الجمع بأن قوله ﷺ موجه للرجال دون النساء:

وممن ذهب إلى هذا المذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فإن قيل: فالنهي عن ذلك منسوخ، كما قال أهل القول الآخر، قيل: هذا ليس بجيد، لأن قوله ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) هذا خطاب للرجال دون النساء فإن اللفظ لفظ مذكر وهو مختص بالذكور، أو متناول لغيرهم بطريق التبع فإن كان مختصًا بهم فلا ذكر للنساء وإن كان متناولًا لغيرهم كان هذا اللفظ عامًا وقوله: (لعن الله زوَّارات القبور) خاص بالنساء دون الرجال، ألا تراه يقول: (لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج)، فالذين يتخذون عليها المساجد والسرج لعنهم الله، سواء أكانوا ذكورًا أو إناثًا وأما الذين يزورون فإنما لعن النساء الزوارات دون الرجال، وإذا كان هذا خاصًا ولم يعلم أنه متقدم على الرخصة كان متقدمًا على العام عند عامة أهل العلم كذلك لو علم أنه كان بعدها"اهـ[1].

الوجه الثاني: الجمع بجواز الزيارة للنساء إذا أمنت الفتنة:

قال الحافظ في الفتح: "واختلف في النساء، فقيل: دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر ومحله ما إذا أمنت الفتنة، وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة، وقيل: الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور"اهـ[2].

الوجه الثالث: الجمع بحمل جواز الزيارة للقواعد من النساء دون الشواب:

قال القرطبي:" قال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن. قلت: زيارة القبور للرجال متفق عليه عند العلماء، مختلف فيه للنساء. أما الشواب فحرام عليهن الخروج، وأما القواعد فمباح لهن ذلك. وجائز لجميعهن. ذلك إذا انفردن بالخروج عن الرجال، ولا يختلف في هذا إن

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/٣٦٠، ٣٦١).

(٢) فتح الباري (٣/١٤٨).

شاء الله. وعلى هذا المعنى يكون قوله: (زوروا القبور) عاما. وأما موضع أو وقت يخشى فيه الفتنة من اجتماع الرجال والنساء، فلا يحل ولا يجوز"اهـ[1].

المسلك الثاني: النسخ:

وممن نقل ذلك الترمذي.

قال: " قد روى بعض أهل العلم أن منع النساء من المقابر كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء"اهـ[2].

وقال الحاكم: "وهذه الأحاديث المروية في النهي عن زيارة القبور منسوخة والناسخ لها حديث علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ "قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها"اهـ[3].

وقال بالنسخ أيضًا الحازمي:

قال في الاعتبار: باب النهي عن زيارة القبور، ثم الرخصة فيها[4].

أما ابن الجوزي فقد ذكر حديث الإباحة بعد النهي وقال:" هذا حديث صحيح صريح بنسخ نهي قد تقدمه"اهـ[5].

وذكر النووي في شرح مسلم حديث كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمِ الْآخِرَةَ" مثالًا للنسخ [6].

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٧٠/٢٠).

(٢) سنن الترمذي (٣٦٢/٣).

(٣) المستدرك (٥٣٣/١).

(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص (١٣٠).

(٥) إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، ص (٣١٤).

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي (٣٥/١).

وقال أيضًا: "وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله ﷺ كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"اهـ[1].

الترجيح والمناقشة:

بعد عرض مسالك العلماء ظهر أن الوجه الأول من المسلك الأول هو الراجح وهو الجمع بأن قوله ﷺ موجه للرجال دون النساء، وهذا عكس ما ذهب إليه الإمام ابن العربي من اختيار مسلك النسخ، وقد جاء في فتاوى اللجنه الدائمة بتحريم زيارة النساء للقبور "أما بالنسبة للنساء فزيارة القبور منهن عموما، ومنها قبر النبي ﷺ منهي عنها، وليست من السنة، بل لا يجوز لهن زيارة قبره ﷺ، ولا سائر القبور؛ لما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج »، ولما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وما ثبت من قول النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » فخطاب للرجال فقط، وأذن لهم في زيارتها، لا يدخل فيه النساء لتخصيص ذلك بأحاديث لعن زائرات القبور، التي جاءت عن النبي ﷺ عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم، وما روي عن عائشة رضي الله عنها في زيارة النساء للقبور منسوخ بالأحاديث الصحيحة التي ذكرت[2].

– **مناقشة الوجه الثاني والثالث من المسلك الأول،** وهو الجمع بجواز الزيارة للنساء إذا أمنت الفتنة، والجمع بحمل جواز الزيارة للقواعد من النساء دون الشواب.

الإذن في زيارة القبور خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور[3]، وحمل الزيارة للقواعد، فمما لا دليل عليه في السنة المطهرة.

مناقشة المسلك الثاني: مسلك النسخ:

وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن العربي؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فإن قيل: فالنهي عن ذلك منسوخ، كما قال أهل القول الآخر، قيل: هذا ليس بجيد، لأن قوله ﷺ: (كنت نهيتكم عن

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٦/٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠٢/٩).

(٣) فتح الباري (١٤٨/٣).

زيارة القبور فزوروها) هذا خطاب للرجال دون النساء فإن اللفظ لفظ مذكر، وهو مختص بالذكور، أو متناول لغيرهم بطريق التبع فإن كان مختصًا بهم فلا ذكر للنساء، وإن كان متناولًا لغيرهم كان هذا اللفظ عامًا، وقوله: (لعن الله زوَّارات القبور) خاص بالنساء دون الرجال، ألا تراه يقول (لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج)، فالذين يتخذون عليها المساجد، والسرج لعنهم الله، سواء أكانوا ذكورًا أو إناثًا، وأما الذين يزورون فإنما لعن النساء الزوارات دون الرجال، وإذا كان هذا خاصًا، ولم يعلم أنه متقدم على الرخصة كان متقدمًا على العام عند عامة أهل العلم كذلك لو علم أنه كان بعدها"اهـ[1].

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/٣٦٠-٣٦١).

المسائل الإضافية

المسألة الأولى:

الماء من الماء.

وقد وردت فيه عدة أحاديث، وهي حديث زيد بن خالد رضي الله عنه، وحديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وحديث عائشة رضي الله عنها، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وبينهم اختلاف في الظاهر.

١- حديث زيد بن خالد رضي الله عنه أنه سألَ عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال له: أرأيتَ إذا جامعَ فلم يُمْنِ؟ قال عثمان: **يتوضأُ كما يتوضأُ للصلاة، ويَغسلُ ذكرَه**. قال عثمان: سمعتُه من رسول الله ﷺ[(١)].

٢- حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: يا رسولَ الله، إذا جامعَ الرجلُ المرأةَ فلم يُنْزِلْ؟ قال "**يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي**"[(٢)].

٣- عَنْ سعيد بن المسيب، أَنَّ عمر بن الخطاب، وَعثمان بْنَ عَفَّانَ، وَعائشة زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: **إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**[(٣)].

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ**؛ وإن لم يُنزِلْ"[(٤)].

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣/١) كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، حديث (١٧٩)، ومسلم (٢٧٠/١) كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، حديث (٣٤٧/٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(٣٩٥/١)كتاب الغسل، باب:غسل مايصيب من فرج المرأة، حديث (٢٩٣) ومسلم (٢٧٠/١) كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، حديث (٣٤٦/٨٤،٨٥).

(٣) أخرجه مالك (٤٥/١) كتاب الطهارة باب واجب الغسل إذا التقى الختانان حديث (٧١) وعبد الرزاق في المصنف (٩٣٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (٥٧٦) والطحاوي في "شرح معاني الآثار(٥٧/١) والبيهقي في "معرفة الآثار" (٤٦٧/١) والحازمي في "الاعتبار"، ص (٣٠، ٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٥/١) كتاب الغسل، باب: إذا التقى الختانان، الحديث (٢٩١)، ومسلم (٢٧١/١) كتاب الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، الحديث (٣٤٨/٨٧)، وأبو داود (١٠٥/١) كتاب الطهارة، باب:

وجه الاختلاف بين الأحاديث:

اختلفت هذه الأحاديث في حكم الغسل بعد الجماع من غير إنزال، فأما الأحاديث الأولى وهي حديثَ زيد بن خالدٍ، وأبي بن كعب فتدلُّ على أنَّ الغُسْلَ إنما يلزمُ بإنزال المني، وأنَّ الرجلَ إذا جامعَ امرأته ولم يُنزِل فلا غُسْلَ عليه، بل يغسلُ ما مَسَّ المرأةَ منه، ثم يتوضَّأ.

وخالفَ هذه الأحاديثَ حديثا عائشة وأبي هريرة؛ حيثُ دلَّت على وجوب الغُسْل بالجماع ولو من غير إنزال، ودلالتُها على ذلك ظاهرةٌ.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذه الأحاديث

يرى الإمام ابن العربي: " أنَّ حديث يحي بن أبي كثير انفرد به وهو ثقة إلا أنه جاء بما شذ فيه، ونكارته أنه محال أن يكون عثمان سمع من النبي ﷺ ما يسقط الغسل من التقاء الختانين ثم يفتي بإيجاب الغسل منه، وأنَّ الأحاديثَ الأولى منسوخةٌ بحديثي أبي هريرة وعائشة، وأيَّدَ هذا بما ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم من ترك العمل بما دلَّ عليه حديث زيد بن خالد وأُبيٍّ، وذكرَ أنَّ ممن تركَ هذه الأحاديث وما دلَّت عليه من حكمٍ أبي بن كعب نفسُه، حيثُ ثبتَ عنه التصريحُ بنسخ هذا الحكم، وأنه كان في أول الإسلام ثم نُسِخ فعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: إِنَّمَا كَانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا" [1]. ا. هـ[2].

فى الإكسال، رقم (٢١٦)، وابن ماجه (١/٢٠٠) كتاب الطهارة، باب: ما جاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم (٦٠٨).

(١) أخرجه أبو داود (١/١٠٥) كتاب الطهارة، باب: في الإكسال، حديث (٢١٥)، والترمذي (١/١٥٢) كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء من الماء (١١٠)، وابن ماجه (١/٤٨٣) كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في وجوب الغسل (٦٠٩)، أحمد (٥/١١٥، ١١٦)، وابن خزيمة (٢٢٥، ٢٢٦)، وابن حبان (١١٧٣، ١١٧٩).

وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٢) المسالك (٢/١٩٣).

المسألة الثانية:

الحلف بالآباء.

وقد ورد فيه حديثان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، وظاهرهما الاختلاف.

١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه أدركَ عمر بن الخطاب في رَكْبٍ وهو يحلفُ بأبيه، فناداهم رسولُ الله ﷺ: "أَلاَ، **إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ**، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ"(١).

٢- حديثُ طلحةَ بن عُبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نجدٍ ثائر الرأس، نسمعُ دَوِيَّ صَوتِه ولا نَفْقَهُ ما يقولُ، حتى دَنَا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسألُ عن الإسلام، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فقال: هل علي غيرهن؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ" فقال: هل علي غيره؟ فقال: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» وذكرَ له رسول الله ﷺ الزَّكَاةَ، فقال: هَلْ علي غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قال: فأدبرَ الرجلُ وهو يقولُ: والله لا أَزيدُ على هذا ولا أَنقصُ منه، فقال رسول الله ﷺ: "**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**"(٢).

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

اختلف الحديثان في حكم الحلف بغير الله؛ فدلَّ حديثُ ابن عمر على المنع من ذلك، ودلَّ حديثُ طلحةَ على الجواز، لأنَّ فيه حلف النبيِّ ﷺ بوالد ذلك الرجل.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذه الأحاديث:

سلك ابن العربي هنا مسلك النسخ فقوله: "أفلح وأبيه" منسوخ بقوله: "لا تحلفوا بآبائكم" اهـ(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٣٨/١١) كتاب الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، حديث (٦٦٤٧)، ومسلم (١٢٦٦/٣) كتاب الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله، حديث (١٦٤٦/٢)، والترمذي (٩٣/٤) كتاب النذور والأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، حديث (١٥٣٣)، والنسائي (٤/٧) كتاب الأيمان، باب: الحلف بالآباء.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢/١ - الأبي) كتاب الأيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإيمان، رقم (١١/٩).

(٣) المسالك (٢٥٢/٣).

المسألة الثالثة:

من مات وعليه دين.

وقد ورد فيه حديثان ظاهرهما التعارض هما حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه:

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي قتادة، عَنْ أبي قتادة، أَنَّهُ سَمِعَهُ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ الْإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، **إِلَّا الدَّيْنَ**، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ»(١).

٢-عَنْ أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، **فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ**، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»(٢).

وجه الاختلاف بين الحديثين:

اختلف الحديثان في المؤمن إذا مات وعليه دين؛ فحديث أبي قتادة يدل على أن الدين يبقى متعلقًا في ذمته، وحديث أبي هريرة يدل على أن من مات وعليه دين فإنه يقضى عنه من بيت مال المسلمين.

(١) أخرجه مسلم (١٥٠١/٣) كتاب: الإمارة، باب: من قتل فى سبيل الله كفرت خطاياه، إلا الدَّين، حديث (١٨٨٥/١١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧/٤) في الكفالة، باب: من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع، حديث (٢٢٩٨)، وفي الاستقراض (٧٥/٥)، في باب الصلاة، باب: على من ترك دينًا، حديث (٢٣٩٨، ٢٣٩٩)، وفي التفسير (٣٧٦/٨)، في باب: سورة الأحزاب (٤٧٨١)، وفي النفقات (٤٢٥/٩)، في باب: قول النبي - ﷺ -: ((من ترك كلًا أو ضياعًا فإليَّ)) (٥٣٧١)، وفي الفرائض (١١/١٢)، في باب قول النبي - ﷺ -: ((من ترك مالًا فلأهله)) (٦٧٣١)، وفي باب: ابن عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج (٦٧٤٦)، وفي باب: ميراث الأسير (٦٧٦٣)، ومسلم (١٢٣٧/٣)، وفي الفرائض، باب: من ترك مالًا فلورثته (١٦١٩/١٤).

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

قال ابن العربي "إن حديث أبي قتادة منسوخ بقوله ﷺ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ» وكان في أول الإسلام لا يصلي عليه، ثم كان بعد ذلك يصلي عليه وإنما قال: "فنحن أحق به" يريد: أداؤه من بيت مال المسلمين" اهـ[1].

(١) المسالك (٥/٨٦).

المسألة الرابعة:

العقيقة.

وقد ورد فيها حديثان ظاهرهما التعارض هما حديث عمرو بن شعيب، وحديث سمرة بن جندب رضي الله عنهما:

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن العقيقة فقال: "**لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ**، وَمَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ"[(١)].

٢- حديثُ سمرةَ بن جندب رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ** تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى"[(٢)].

وجه الاختلاف بين الحديثين:

يدلُّ ظاهرُ الحديث الأول على أنَّ الذبيحة عن المولود تُسمَّى (نَسيكة) لا (عقيقة) وأنَّ العقيقةٌ ليست بواجبة وأنها سنة من السنن، والحديث الثاني يدل على وجوبها وتسمية النبيِّ ﷺ الذبيحة عن المولود عقيقةً، فاختلف الحديثان.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

ذكر ابن العربي في كتابه "أنَّ عدمَ تسمية الذبيحة عن المولود عقيقة منسوخٌ وأنه من باب الاستحباب والاختيار"[(٣)]، وأشار إلى أنَّ النبيَّ ﷺ إنما كره الاسم.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٢/٣) كتاب الأضاحي، باب: في العقيقة، حديث (٢٨٤٣٢)، والنسائي (١٦٢/٧، ١٦٣) كتاب العقيقة، أحمد (١٨٢/٢، ١٩٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٦١/١، ٤٦٢)، والحاكم (٢٣٨/٤) كتاب الذبائح، باب: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، والبيهقي (٣٠٠/٩) كتاب الضحايا، باب: ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار من حديث عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده.
وسنده حسن للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٩/٣، ٢٦٠) كتاب الأضاحي، باب: في العقيقة، حديث (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، والترمذي (١٠١/٤) كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، حديث (١٥٢٢)، والنسائي (١٦٦/٧) كتاب العقيقة، باب: متى يعق، وابن ماجه (١٠٥٦/٢، ١٠٥٧) كتاب الذبائح، باب: العقيقة، حديث (٣١٦٥)، أحمد (١٧/٥) من حديث الحسن عن سمرة.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) المسالك (٣٣٠/٥).

المبحث الثاني

نسخ الحديث بالحديث بدليل موافقة الناسخ للإجماع

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف نسخ الحديث بالحديث بدليل موافقة الناسخ للإجماع.

المطلب الثاني: مسائل الدراسة.

المطلب الأول

نسخ الحديث بالحديث بدليل موافقة الناسخ للإجماع

تعريف الإجماع:

الإجماع في اللّغة يُطلق على عدّة معان:

منها: العزم، يقال أجمعتُ السّيرَ والأمْرَ وأجمعتُ عليه إجماعا: عزمتُ عليه عزما، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ ﴾[1].

ومنها: الاتفاق، يقال: أجمعوا على الأمر إجماعا: اتفقوا عليه اتفاقا.

ومنها: جَعْلُ الأمر جميعا بعد تفرّقه[2].

وأمّا في اصطلاح الأصوليين، فقد اختلفت تعريفاتهم له تَبعًا لاختلافهم في القيود المعتبرة فيه.
فعرّفه الشيرازي في اللّمع[3] بقوله: «اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة».

وبنحو هذا عرّفه إمام الحرمين في الورقات[4]، ثمّ قال: «ونعني بالعلماء الفقهاءَ، ونعني بالحادثة الحادثة الشرعيّة».

وعرّفه ابن الحاجب بقوله: «اتفاق المجتهدين من هذه الأمّة في عصر على أمر».

ثمّ قال: «ومن يرى انقراض العصر، يزيد: إلى انقراض العصر، ومن يرى أنّ الإجماع لا ينعقد مع سبق خلافٍ مستقرّ من ميّت أو حيّ وجوَّز وقوعه، يزيد: لم يسبقه خلاف مجتهد مستقرّ»[5].

وعرّفه صدر الشريعة بما هو أخصّ من تعريف ابن الحاجب فقال: «هو اتفاق المجتهدين من أمّة محمد -عليه السلام- في عصر، على حكم شرعيّ».

(١) سورة يونس الآية: ٧١.

(٢) ينظر: مختار الصّحاح، ص (٧١) مادة (ج م ع)، والمصباح المنير، ص(٦٩) مادة (ج م ع)، والقاموس المحيط، ص(٧١٠) (باب العين، فصل الجيم).

(٣) ص (١٨).

(٤) ص (٢٤).

(٥) ينظر: مختصر المنتهى مع بيان المختصر (٥٢١/١).

وبنحو هذا عرّفه ابن الهمام، وابن عبد الشكور[1].

وزاد التقيّ السبكي على ما ذكره ابن الحاجب قيدًا هو: بعد وفاة محمد ﷺ فقال في جمع الجوامع[2]: «هو اتفاق مجتهدي الأمّة بعد وفاة محمّد ﷺ في عصر، على أيّ أمر كان».

ولم يعتبر القاضي البيضاوي – تبعا للرّازي – كونَ اتفاق المجتهدين في عصر، ولا أن يكون بعد وفاة النبي ﷺ فقال: «هو اتفاق أهل الحلّ والعقد من أمّة محمّد ﷺ على أمر من الأمور»[3].

(١) ينظر: تنقيح الأصول مع التوضيح (٤٩٤/٢)، والتحرير لابن الهمام، ص (٣٩٩)، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢١١/٢).

(٢) ص (٧٦).

(٣) ينظر: المحصول للرازي (٢٠/٤)، ومنهاج للبيضاوي مع نهاية السول (٧٣٥/٢).

المطلب الثاني

مسائل الدراسة

من خلال تتبع كتاب المسالك يتضح لنا أن الإمام ابن العربي رحمه الله قد رجح بين مختلف الحديث باعتبار نسخ الحديث بالحديث بدليل موافقة الناسخ للإجماع، وقد وقفت على مسألتين وسأتناولهما بالدراسة.

المسألة الأولى:

نكاح المتعة.

وقد وردت فيه عدة أحاديث، وبينها اختلاف.

١- حديث جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، قالا: كنا في جيش، فأتانا رسول الله ﷺ فقال: «**إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا**»(١).

وفي رواية: وقال ابن أبي ذئب: حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا، فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلاَثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا، أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا**» فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟(٢).

٢- حديث عبد الله بن مسعود قال: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلاَ نَخْتَصِي(٣)؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، **فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ**».

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨/٩) كتاب النكاح، باب: نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرا، حديث (٥١١٧، ٥١١٨)، ومسلم (١٠٢٢/٢) كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، حديث (١٤٠٥/١٣)، وأحمد (٤٧/٤، ٥١).

(٢) علقه البخاري في صحيحه (٢٠٨/٩) كتاب النكاح، باب: نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرا، حديث (٥١١٩) تعليقًا مجزومًا وتعاليقه المجزومة صحيحة كما هو معلوم.

وقد وصله الطبراني (٢٤/٧)، رقم (٦٢٦٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على البخاري كما في تغليق التعليق (٤١٣/٤).

(٣) من الخصاء: من (خصا)، والخُصي بضم الخاء، والخِصى بكسرها: التناسل، والتثنية: خصيتان بكسر الخاء وخصيتان بضمها، قال أبو عبيدة: يقال: خصية بضم الخاء، ولم أسمعها خصية بكسر الخاء وسمعت في التثنية: خصيان بضم الخاء، والجمع: خصي، وخصى الفحل خصاء: سلّ خصييه. ويكون في الناس والدواب والغنم، قال الليث: الخصاء: أن تخصى الشاة، والدابة خصاء.

ثم قرأ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾[1] [2].

٤- عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أوطاس[3]، فِي الْمُتْعَةِ[4] ثَلَاثًا، **ثُمَّ نَهَى عَنْهَا**»[5].

٥- حديث عطاء قال: قدم جابر بن عبد الله معتمرا، فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة، فقال: «نَعَمْ **اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ»[6].

٦- وفي رواية عن أبي الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: «**كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنْ التَّمْرِ وَالدقيق عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ، **وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر**، في شأن عمرو بن حريث»[7].

ينظر: لسان العرب مادة (خصا) (٢٢٩/١٤، ٢٣٠) وما بعدها.

(١) سورة المائدة آية: ٨٧.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨/٩) كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ [المائدة: ٨٧]، حديث (٤٦١٥)، ومسلم (١٠٢٢/٢) كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة، حديث (١١-١٤٠٤).

(٣) أوطاس: هو واد في ديار هوازن: قال القاضي عياض: وهو موضع الحرب بحنين، وبه قال بعض أهل السير. قال الحافظ: والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين، وهو ظاهر كلام ابن إسحاق في السير.
ينظر: نيل الأوطار (٣٦٢/٦)، وزاد المعاد (٤٦٥/٣)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٥٦/١٦)، والفيروز آبادي في القاموس المحيط، ص (٧٤٨).

(٤) نكاح المتعة معناه: أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة من غير شيء.
ينظر: إحكام الأحكام مع حاشية العدة عليها (١٧٣/٤)، وفتح الباري (٧٢/٩)، وسبل السلام (١٠٠١/٣)، (١٧٦/٤)، وما بعدها، وتحفة الأحوذي (٢٢٥/٤)، وما بعدها، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص(٢٦٥)، وما بعدها.

(٥) أخرجه مسلم (١٠٢٢/٢) كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة، حديث (١٤٠٥/١٨) وأحمد (٥٥/٤).

(٦) أخرجه مسلم (١٠٢٣/٢) كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة، الحديث (١٤٠٥/١٥)، وأحمد (٣٨٠/٣)، والبيهقي (٢٣٧/٧، ٢٣٨) كتاب الصداق، باب: ما يجوز أن يكون مهرًا.

(٧) أخرجه مسلم (١٠٢٣/٢) كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة، الحديث (١٤٠٥/١٦).

٧- وفي رواية عن أبي نضرة، قال: كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آت، فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: «**فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا**»(١).

٨- حديث أن عليا رضي الله عنه، قال لابن عباس: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ**، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ»(٢).

٩- حديث الربيع بن سبرة، عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **رَخَّصَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَأَتَيْتُهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَإِذَا هُوَ يُحَرِّمُهَا أَشَدَّ التَّحْرِيمِ**، وَيَقُولُ فِيهَا أشد القول(٣).

١٠- وفي رواية عن سبرة أنه قال: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي، وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثَة، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ التِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا**»(٤).

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

يمكن تقسيم هذه الأحاديث إلى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: حديث سلمة بن الأكوع، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وهي من الأحاديث الصريحة في أن المتعة جائزة.

(١) أخرجه مسلم (١٠٢٣/٢) كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة، الحديث (١٤٠٥/١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨١/٧) كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر، حديث (٤٢١٦)، ومسلم (١٠٢٧/٢، ١٠٢٨) كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة، حديث (٢٩ - ١٤٠٧/٣٢)، ومالك (٥٤٢/٢) كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة (٤١)، والنسائي (١٢٥/٦، ١٢٦) كتاب النكاح، باب: تحريم المتعة، والترمذي (٤٢٩/٣) كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المتعة، حديث (١١٢١)، وابن ماجه (٦٣٠/١) كتاب النكاح، باب: النهي عن نكاح المتعة، حديث (١٩٦١).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٢٦/٢) كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة، حديث (١٤٠٦/٢٤)، وأبو داود (٥٥٨/٢، ٥٥٩) كتاب النكاح، باب: في نكاح المتعة، حديث (٢٠٧٢، ٢٠٧٣)، والنسائي (١٢٦/٦، ١٢٧) كتاب النكاح، باب: تحريم المتعة، وابن ماجه (٦٣١/١) كتاب النكاح، باب: النهي عن نكاح المتعة، حديث (١٩٦٢)، وأحمد (٤٠٤/٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٢٦/٢) كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة، حديث (١٤٠٦/٢٤).

والمجموعة الثانية: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الذي يفيد أن النهي عن المتعة كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والمجموعة الثالثة: حديث علي وسبرة بن معبد رضي الله عنهما، وفيها أن النهي كان من النبي ﷺ.

وأكثر الأحاديث السابقة عن علي بن أبي طالب وغيره على أن النبي ﷺ هو الذي نهى عنها على اختلاف في مكان النهي أو يومه، عدا حديث جابر فقط فهو الذي فيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، هو الذي نهى عنها.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث:

سلك الإمام ابن العربي في دفع توهم هذا الاختلاف طريق الترجيح باعتبار نسخ الحديث بالحديث بدليل موافقة الناسخ للإجماع، فذكر ابن العربي «باب ما جاء في نكاح المتعة» وقال: «الأصول في مسائل، المسألة الأولى: في تحريمه إجماعا، ونكاح المتعة من أغرب ما ورد في الشريعة ونسخ، وكان مباحا في صدر الإسلام ثم نهى النبي ﷺ عنه يوم خيبر، ثم أباحه في غزوة حنين، ثم حرمه بعد ذلك، فتداولها النسخ مرتين، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة فإن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك، فبينه مسلم من طريق الربيع بن سبرة الجهني، فصار لا يجوز نكاح المتعة باتفاق منا ومنهم؛ لأن الإجماع انعقد بعد النبي ﷺ من الصحابة على ذلك، فانعقد الإجماع على تحريمها، فإذا فعلها أحدٌ رُجِم في مشهور المذهب.

وفي رواية أخرى عن مالك أنه لا يرجم ليس لأن نكاح المتعة ليس بحرام، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر علمائنا، وهو أن ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا؟ فمن رواية بعض المدنيين عن مالك أنهما ليسا بسواء، وهذا ضعيف، وقد بيناه في أصول الفقه، وقد حققنا القول فيه أنهما سواء في العمل وإن افترقا في العلم، وأما نكاح المتعة فهو أكبر من ذلك كله، وأقوى منه، وإن تحريمه ثبت بإجماع الأمة، والإجماع أكثر من الخبر.

إلى أن قال ابن العربي: «المسألة الرابعة: قوله: (ولو كنت تقدمت فيها لرجمت) يريد: أعلمت الناس إعلاما شائعا حتى لا يخفى ذلك على أحد، فمن فعله بعد ذلك رجمته، فأشار بذلك إلى أنه من جهل التحريم، وكان الأمر المحرم مما يخفى، وقد تقدمت فيه إباحة فإنه يُدْرأ فيه الحد إلى أن قال.....والصحيح أنه محرم وأن ابن عباس علم الإباحة ولم يعلم التحريم حتى أنكر عليه على إباحة ذلك وأعلمه بالتحريم فرجع عنه» اهـ[1].

وحاصل ما ذكره ابن العربي في هذه المسألة:

أن نكاح المتعة محرمٌ مجمع على تحريمه، وأنه كان جائزًا في صدر الإسلام، ثم نُسخ جوازه ونُهي عنه، وصار محرمًا، فمن ارتكبه اليوم رُجِم إن كان محصنًا وجُلد إن لم يكن محصنًا في بعض الأقوال، وقيل: ما حُرِّم بالسنة لا يقام فيه الحد كما يقام فيما حُرِّم بالقرآن، ولم يرض ابن العربي هذا الأصل، وذكر أنه أصل قد تفرد به بعض المالكية، وبخصوص ابن عباس رضي الله عنه فذكر ابن العربي أنه قد علم الإباحة ولم يعلم التحريم فلما علم بتحريمه رجع عن فتواه بالإباحة ووافق الإجماع على تحريمه.

مسالكُ أهل العلم في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث:

سلك أهل العلم لدفع الاختلاف المتوهم بين الأحاديث مسلك النسخ وهو المسلك الوحيد المتفق عليه لدفع هذا الاختلاف.

مسلك النسخ:

تواطأت آراء أهل العلم في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث والروايات؛ لأنها قد ثبتت وأنها محكمة معمول بهما، حيث اتفقوا على أن النهي عن نكاح المتعة ناسخ لإباحتها قبل ذلك، وإن اختلفوا في وقت النسخ وزمنه ويومه، ولكنهم اتفقوا على نسخ الجواز السابق لها، واستقرار تحريمها إلى يوم القيامة، واعتبار أن الأحاديث الناهية عن نكاح المتعة ناسخة للرخصة التي كانت موجودة قبل ذلك.

(١) المسالك (٥/٥٠٩-٥١٤).

وممن سلك هذا المسلك من العلماء: الشافعي، والبخاري، والخطابي، وابن الجوزي، والنووي، وابن حجر، وغيرهم.

وقد ذكر البخاري رواية ابن أبي ذئب: حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، ثم قال البخاري بعدها: «وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ»[1].

وقال الشافعي: «ثم ذكر ابن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة، ولم يوقت شيئًا يدل أهو قبل خيبر أم بعدها، فأشبه حديث علي بن أبي طالب في نهي النبي ﷺ عن المتعة أن يكون والله أعلم ناسخا، فلا يجوز نكاح المتعة بحال، وإن كان حديث الربيع بن سبرة يثبت، فهو يبين أن رسول الله أحل نكاح المتعة، ثم قال: «هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة» اهـ[2].

وقال الخطابي: «تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحًا في صدر الإسلام ثم حرمه في حجة الوداع وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلاّ شيئا ذهب إليه بعض الروافض، فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام وهو قياس غير صحيح؛ لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام النفس وبعدمه يكون التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة، ومصابرتها ممكنة وقد تحسم حدتها بالصوم والعلاج فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر» اهـ[3].

وقال ابن الجوزي: «واعلم أن نكاح المتعة كان مباحا، ثم حرمه رسول الله ﷺ، وقد ذكر هذا في هذا الحديث. والظاهر من حال ابن عباس أنه بلغته الإباحة ولم يبلغه التحريم؛ فلذلك أباحه، إلا أنه قد روي رجوعه عن إباحته» اهـ[4].

وقال النووي قال المازري: «واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة ففيه أنه ﷺ نهى عنها يوم خيبر وفيه أنه نهى عنها يوم فتح مكة؛ فإن تعلق بهذا من أجاز نكاح المتعة وزعم أن الأحاديث تعارضت وأن هذا الاختلاف قادح فيها، قلنا: هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضا؛ لأنه يصح أن ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيدا أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن

(١) رواه البخاري (٥١١٧- ٥١١٩).

(٢) اختلاف الحديث (٨/٦٤٥) المطبوع مع (الأم) للشافعي.

(٣) معالم السنن (٣/١٩٠).

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/١٨٧).

سمعه أولا، فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه إلى زمان سماعه هذا كلام المازري»اهـ[1].

وقال ابن حجر تعليقًا على تبويب البخاري: «باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيرا» **فقال ابن حجر:** «أخيرا: يعني تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة، وقوله في الترجمة: (أخيرا) يفهم منه أنه كان مباحًا وأن النهي عنه وقع في آخر الأمر، وليس في أحاديث الباب التي أوردها التصريح بذلك، لكن قال في آخر الباب: إن عليًّا بين أنه منسوخ، وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها؛ وأقرب ما فيها عهدًا بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع» اهـ[2]. ثم أطال ابن حجر الكلام عن أحاديث الباب.

الترجيح والمناقشة:

اتفق أهل العلم على نسخ أحاديث الإباحة وأن الثابت في هذه المسألة النهي عنها بعد أن كانت مباحة، وعليه فإن جواز نكاح المتعة قد نسخ بالتحريم؛ حيث إنه قد روي نسخها بعد الترخيص بها في ستة مواطن:

الأول في خيبر، والثاني في عمرة القضاء، والثالث في عام الفتح، والرابع عام أوطاس، والخامس في غزوة تبوك، والسادس في حجة الوداع؛ إلا أن في ثبوت بعضها خلافًا. قال النووي: "وَالصَّوَابُ الْمُخْتَارُ أَنَّ التَّحْرِيمَ وَالْإِبَاحَةَ كَانَا مَرَّتَيْنِ وَكَانَتْ حَلَالًا قَبْلَ خَيْبَرَ ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ ثُمَّ أُبِيحَتْ يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَئِذٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا"اهـ[3].

هذا وقد جاء في الفتوى رقم ٣٨١٠ من فتاوي اللجنة الدائمة ما حكم الإسلام في زواج المتعة؟ وكان الجواب: "نكاح المتعة محرم وباطل لو وقع؛ لما روى البخاري ومسلم رحمهما الله، عن علي

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٧٩/٩).

(٢) فتح الباري شرح البخاري، لابن حجر (١٦٧/٩).

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٨١/٩).

بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ» وفي رواية «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ».

قال الخطابي رحمه الله: «تحريم المتعة بالإجماع، إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى علي فقد صح عن علي أنها نسخت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة، فقال: هي الزنا بعينه. ولما روى مسلم في (صحيحه) عن سبرة بن معبد الجهني عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» »اهـ[1].

مناقشة ما ذكره ابن العربي:

أرى أن ما ذكره ابن العربي في هذا الباب يتفق مع ما أجمع عليه أهل العلم واستقر عليه رأيهم من جهة.

ومن جهة أخرى فهو يتفق مع ما أصله ابن العربي في سائر كتابه عندما تكلم عن أن النسخ بالإجماع محال لا يمكن أن يقع إلا مع انعدام الشريعة، بينما هو هنا يعتمد على دلالة الإجماع وموافقته للناسخ، لا على أن النسخ قد جرى بمجرد الإجماع على خلاف النص، فهذا محال لا يُتصوّر.

وفي هذا يقول ابن العربي في موضع آخر من كتابه: «تنبيه على مسألة أصولية: قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾[2] اتفق المفسرون على أن هذه الآية نسخت آية الوصية للأقربين، وهذا لا يصح لأن من شروط النسخ الأربعة -وهو أصلها-: المعارضة حتى لا يمكن الجمع، والجمع بين الآيتين ممكن، فاستحال أن يقال: إن إحداهما نسخت الأخرى.

وقالت طائفة: نسخها قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[3]، وهذا حديث اتفقت الأمة عليه.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/٤٤٢).

(٢) سورة النساء آية: ١١.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/٢٩٠) كتاب الوصايا، باب: الوصية للوارث، حديث (٢٨٧٠)، والترمذي (٤/٤٣٣) كتاب الوصايا،

قلنا: هذا باطل لأن الأمة لم تتفق عليه لفظًا، والحديث ضعيف، ولو كان قويًّا لنقله العدل عن العدل، وما جاز نسخ القرآن به؛ لأنه خبر واحد، ونسخ القرآن لا يجوز بخبر الواحد بإجماع من الأمة، وأما إن كانت الأمة أجمعت على معناه، فالنسخ بالإجماع محال؛ لأنه لا يصح تصوره إلا بعد عدم الشريعة الواردة ببيان الأحكام على التنصيص في المقال خاصة.

فإن قيل: إجماع الأمة لا يكون إلا عن حديث سمعوه من النبي ﷺ فإذا أجمعوا علمنا ضرورة وجود الأثر؟ قلنا: هذا مذهب محمد بن جرير الطبري وهو ساقط قطعا، فإن الأمة قد تجمع على النظر كما تجمع على الأثر، وقد بينا ذلك في أصول الفقه» اهـ[1].

فينبغي أن يُفهم كلامه على نسخ خبر الواحد بالإجماع هنا على الإجماع الموافق للخبر الناسخ وليس الإجماع الخالي عن الدليل.

باب: لا وصية لوارث، حديث (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢/٩٠٥) كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث، حديث (٢٧١٣)، وأحمد (٥/٢٦٧)، والطيالسي (٢/١١٧ - منحة) حديث (٢٤٠٧)، وسعيد بن منصور (٤٢٧)، والدولابي في «الكنى» (١/٦٤)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/٢٢٧)، والبيهقي (٦/٢٦٤) كتاب الوصايا، باب: نسخ الوصية للوالدين، كلهم من إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) المسالك (٦/٥٤٦، ٥٤٧).

المسألة الثانية:

البناء على ما تقدم في الصلاة.

وقد ورد فيه حديثان عن عطاء بن يسار، وعن ابن عمر رضي الله عنهم، وظاهرهما الاختلاف.

١- أَنَّ عطاء بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: **كَبَّرَ فِي صَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَيْهِمْ أَنِ امْكُثُوا، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ.** وفي بعض الروايات أنه "كبر"وفي بعضها أنه "قام في مصلاه "وفي بعضها أنه "لما انصرف كبر"[(١)].

٢- دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بن عمر عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللهَ لِي يَا ابن عمر؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**، وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ»[(٢)].

وجه الاختلاف بين الحديثين:

اختلف الحديثان في إعادة الجنب للصلاة كما في الحديث الأول فهل يبني على التكبيرة التي كبرها وهو جنب؟ وهل بنى القوم معه على التكبير بهم؟

والحديث الثاني يدل على أن الله لا يقبل صلاة بغير طهور.

(١) أخرجه مالك فى الموطأ (١/٤٨) كتاب الطهارة، باب: إعادة الجنب الصلاة، الحديث (٧٩)، والشافعي (١/١١٤، ١١٥) كتاب الصلاة، باب: الجماعة وأحكام الأمامة، (٣٤١) عنه، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار به وهذا مرسل.
وأخرجه أيضًا البخاري (١/٤٥٦) كتاب: الغسل، باب: إذا ذكر فى المسجد أنه جنب، خرج كما هو ولا يتيمم (٢٧٥، ومسلم (١/٤٢٢) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة حديث (١٥٧/٦٠٥) من حديث أبي هريرة موصولًا.

(٢) أخرجه مسلم (١/٢٠٤) كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، حديث (١/٢٢٤)، والترمذي (١/٥) كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، حديث (١)، وابن ماجه (١/١٠٠) كتاب الطهارة، باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، حديث (٢٦٢)، وأحمد (٢/٢٠، ٣٩، ٥١).

مسلك ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذه الأحاديث:

سلك ابن العربي في الجمع بين هذه الأحاديث مسلك النسخ فقال "إن الحديث الأول منسوخ بالسنة والإجماع، وأما السنة فقوله ﷺ "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ" فكيف بنى على ما صلى وهو غير طاهر! وتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة فكيف يجزؤه بناؤه وقد عملها على غير طهارة، وهذا لا يظنه ذو لب، ولا يقوله أحد؛ لأن علماء المسلمين مجتمعون على أن الإمام وغيره من المصلين لا يبني أحد منهم على شيء عمله في صلاته وهو غير طاهر"اهـ[1].

مسالكُ أهل العلم في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث:

سلك أهل العلم لدفع الاختلاف المتوهم بين الحديثين مسلكين، وهما:

١- مسلك الجمع.

٢- مسلك النسخ.

المسلك الأول: مسلك الجمع

سلك بعض أهل العلم مسلك الجمع بين الحديثين بأن الإستئناف كان بتكبير جديد.

فقال ابن عبد البر: "والوجه الثاني أن يكون رسول الله ﷺ حين انصرف بعد غسله استأنف صلاته واستأنفها أصحابه معه بإحرام جديد وأبطلوا إحرامهم معه وقد كان لهم أن يعتدوا به أو استخلف لهم من يتم بهم" اهـ[2].

وجمع آخرون بأن يكون النبي ﷺ كبر محرما مستأنفا لصلاته وبنى القوم خلفه على ما مضى من إحرامهم.

(١) المسالك (٢/٢٠٩).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١/١٨٠).

المسلك الثاني: مسلك النسخ:

أما مسلك النسخ وذلك بما يوافق الإجماع فقد جلاه ابن عبد البر في كتابيه التمهيد والاستذكار.

قال ابن عبد البر: "النبي ﷺ إذ كبر وهو جنب ثم ذكر حاله فأشار إلى أصحابه أن امكثوا وانصرف فاغتسل لا يخلو أمره إذ رجع من أحد ثلاثة وجوه إما أن يكون بنى على التكبيرة التي كبرها وهو جنب وبنى القوم معه على تكبيرهم فإن كان هذا فهو منسوخ بالسنة والإجماع فأما السنة فقوله ﷺ لا يقبل الله صلاة بغير طهور فكيف يبني على ما صلى وهو غير طاهر هذا لا يظنه ذو لب ولا يقوله أحد لأن علماء المسلمين مجمعون على أن الإمام لا يبني على شيء عمله في صلاته وهو على غير طهارة وإنما اختلفوا في بناء المحدث على ما صلى وهو طاهر قبل حدثه في صلاته"اهـ[1].

الترجيح والمناقشة:

بعد عرض المسلكين السابقين يظهر أن ما ذهب إليه الإمام ابن العربي هو الراجح والموافق لما ذهب إليه أهل العلم وهو أن الحديث الأول قد نسخ بالإجماع.

مناقشة المسلك الأول وهو الجمع بين الحديثين بأن الإستئناف كان بتكبير جديد:

أما الوجه القائل بالجمع فهو باطل لأن فيه تقدم إحرام المأموم على الإمام وهو لا يجوز، أو أنه يعارض الحديث المتفق عليه إذا كيف يبني على ما تيقين أنه فاسد.

فقد قال ابن عبد البر: " فهذا الوجه وإن صح في مذهب مالك من وجه فإنه يبطل الاستدلال به من هذا الحديث على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب لأنهم إذا استأنفوا إحرامهم فلم يصلوا وراء جنب بل قد يستدل بمثل هذا لو صح من أبطل صلاتهم خلفه وهو خلاف قول مالك"اهـ[2].

وجمع آخرون بأن يكون النبي ﷺ كبر محرما مستأنفا لصلاته وبنى القوم خلفه على ما مضى من إحرامهم.

(١) التمهيد لابن عبد البر (١/١٧٩، ١٨٠)، والإستذكار (١/٢٨٢).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١/١٨٠).

وهذا أيضًا مردود قال ابن عبد البر: "لأنه حينئذ يكون إحرام القوم في تلك الصلاة قبل إحرام إمامهم فيها وهذا غير جائز"اهـ[1].

(١) التمهيد لابن عبد البر (١/١٨١).

المبحث الثالث

نسخ الحديث بالحديث بدليل موافقة الناسخ للأصول

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف نسخ الحديث بالحديث بدليل موافقة الناسخ للأصول.

المطلب الثاني: مسائل الدراسة.

المطلب الأول

نسخ الحديث بالحديث بدليل موافقة الناسخ للأصول

تعريف الأصول:

المراد بالأصول هنا القواعد المعتمدة المحتج به، وهذا يختلف على حسب المذاهب الفقهية فالكتاب[١] أصل، والسنة[٢] أصل، والإجماع[٣] أصل، والقياس[٤] أصل، وقول الصحابي[٥] ، والاستصحاب[٦]، والمصلحة المرسلة[٧]، والاستحسان[٨]، وسد الذرائع[٩]، وعمل أهل المدينة[١٠] عند من يرى حجيتها أصول.

كما أن القواعد العامة في الشريعة الإسلامية ومقاصدها المعتبرة أصول[١١].

(١) ينظر: تشنيف المسامع (٣٠٦/١)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢٢٥/١).

(٢) ينظر: نهاية السول (١٩٤/٢)، وتشنيف المسامع (٨٩٩/٢).

(٣) ينظر: البرهان (٢٦١/١)، ونفائس الأصول (٢٦٦٨/٦)، والإحكام، للآمدي (١٨٣/١).

(٤) ينظر: نفائس الأصول (٣٢٣٨/٧)، ونهاية الوصول (٣٠٨٧/٧)، والإبهاج (١١/٣).

(٥) ينظر: الرسالة ص(٥٩٦)، واللمع ص(٥٢)، والتلخيص (٤٥٠/٣)، والمستصفى (٢٦٠/١)، والبحر المحيط (٥٦/٨).

(٦) ينظر: شرح العضد على المختصر (٢٨٤/٢)، وتشنيف المسامع (٤٢٦/٣)، والبحر المحيط (١٣/٨)، ونهاية السول (١٣١/٣)، وأعلام الموقعين (٢٩٤/١).

(٧) ينظر: شفاء الغليل، ص(٢١٠)، والبرهان (١٦١/٢)، والإحكام للآمدي (١٤٠/٤)، ونهاية السول (١٣٦/٣)، والإبهاج (١٩٠/٣)، وتشنيف المسامع (٣٠٠/٣)، والبحر المحيط (٢٧١/٧).

(٨) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (٨٧/٦)، والأحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٣٦/٤)، ونهاية السول للأسنوي (٣٩٨/٤)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص(٦٨٧).

(٩) ينظر: الفروق (٢٦٦/٣)، والموافقات (٢٨٥/٢)، وشرح تنقيح الفصول، ص(٤٤٨)، والإحكام لابن حزم (٧٤٥/٢)، والاعتصام (٣٤٤/١)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(٤٠٦).

(١٠) تقدم الكلام عليه ص٥٣٥.

(١١) ينظر: بلوغ السول، ص(١٩٨)، والموافقات (١٤٠/٤).

المطلب الثاني

مسائل الدراسة

من خلال تتبع كتاب المسالك يتضح لنا أن الإمام ابن العربي رحمه الله قد سلك في مختلف الحديث باعتبار نسخ الحديث بدليل موافقة الناسخ للأصول، ونعني بالأصول هنا أصول الشريعة العامة، وقد وقفت على مسألتين وسأتناولهما بالدراسة.

المسألة الأولى:

قيام الليل.

وقد ورد فيه حديثان، الأول:حديث ابن عباس رضي الله عنه، والثاني: حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، وبينهما اختلاف في الظاهر.

١- حديث: عَبْدِ اللَّهِ بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ خَالَتُهُ - قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الوِسَادَةِ، «وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ - ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ آيَاتٍ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، **ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي**» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، «فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ اليمنى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليمنى يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المؤَذِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ»[1].

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦/١) في العلم، باب: السمر في العلم، حديث (١١٧)، و(٨٦/٣)، في العمل في الصلاة، باب: استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، حديث (١١٩٨)، ومسلم (٥٢٦/١) في صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث (٧٦٣/١٨٢)، ومالك في الموطأ (١٢١/١) كتاب الصلاة في رمضان، باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر، حديث (٢٦٥)، وأبو داود (٥١٨/١) كتاب التطوع، باب: في صلاة الليل، حديث (١٣٦٦)، والنسائي (٢١٠/٣) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر ما يستفتح به القيام، حديث (١٦٢٠)، وابن ماجه (٤٣٣/١) كتاب إقامة

٢- حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». فَقَالَ: هَلْ علي غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ علي غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ علي غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[1].

وجه الاختلاف بين الحديثين:

في حديث ابن عباس ما يفيد صلاة النبي ﷺ بالليل، وفي حديث طلحة بن عبيد الله بأنها: «خمس صلوات في اليوم والليلة» وأن الأعرابي سأل في الحديث: هل علي غيرها؟ فأجابه النبي ﷺ: «لا؛ إلا أن تطوع».

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث:

قال ابن العربي: قد تكلم الناس في قيام الليل هل هو فرض على النبي ﷺ أم لا؟ فقيل: كان فرضا على النبي ﷺ وعلى الناس، ثم نسخ عن الناس بقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾[2] وبقي فرضا على النبي ﷺ، وقيل: بقي منه فرض القليل؛ وهو قول البخاري.

نكتة أصولية: فإن قيل: فأي شيء بقي فرضا على النبي ﷺ وقد دخل عليه السلام في العموم بقوله: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾؟ قلنا: إنه لا صيغة للعموم، وبهذا يحتج من لا يقول بالعموم مثلنا. فإن

الصلاة، باب: ما جاء في كم يصلي بالليل، حديث (١٣٦٣).

(١) أخرجه البخاري (١/١٠٦) كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، الحديث (٤٦)، ومسلم (١/٤٠ ٤١) كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، الحديث (٨/١١)، ومالك (١/١٧٥) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الترغيب في الصلاة، الحديث (٩٤)، وأبو داود (١/٢٧٢) كتاب الصلاة، باب: فرض الصلاة، الحديث (٣٩١)، والنسائي (١/٢٢٦ ٢٢٧) كتاب الصلاة، باب: كم فرضت الصلاة في اليوم والليلة، حديث (٤٥٨) وأحمد (١/١٦٢).

(٢) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

قيل: وبأي شيء يحتج من يقول به؟ قلنا: الإجماع انعقد عليه أنه فرض على النبي ﷺ» اهـ[1].

وحاصل ما ذكره ابن العربي في هذه المسألة:

أن الفرائض الواجبة خمس، وهي الصلوات الخمس المفروضة، وأن الوتر والكسوف والخسوف من السنن، وما سوى ذلك فهو نوافل مرغَّبٌ فيها.

مسالكُ أهل العلم في دفع الاختلاف بين الأحاديث:

تعددت آراء أهل العلم في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث؛ فسلكوا مسلك الجمع بين هذه الأحاديث.

المسلك الأول: مسلك الجمع، واشتمل هذا المسلك على وجهين:

الوجه الأول: الجمع بأن المفروض هو الصلوات الخمس فقط، وأن الوتر وغيره مما زاد عليها ليس بفرض وهو منسوخ.

وممن ذهب إلى هذا الوجه من العلماء: أبو داود[2]، والخطابي[3].

وأورد حديث أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ»[4].

(١) المسالك (٢/٤٩٣- ٥٠١).

(٢) قال أبو داود في «سننه» (١/٢٨٥ – مع معالم السنن): «باب استحباب الوتر»، ثم أورد حديث علي بن أبي طالب وغيره من الأحاديث الدالة على استحباب الوتر، وأنه محبوب عند الله عز وجل.

(٣) معالم السنن (١/٢٨٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٢/٣١٦) كتاب الصلاة، باب: ما جاء أن الوتر ليس بحتم، حديث (٤٥٣)، والنسائي (٣/٢٢٨، ٢٢٩) كتاب قيام الليل، باب: الأمر بالوتر، حديث (١٦٧٥)، والحاكم (١/٣٠٠) كتاب الوتر، كلهم من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي.

وقال الترمذي: حديث علي حديث حسن.

وأخرجه الترمذي (٢/٣١٦) كتاب الصلاة، باب: ما جاء أن الوتر ليس بحتم، حديث (٤٥٣)، والنسائي (٣/٢٢٩) كتاب قيام الليل، باب: الأمر بالوتر، حديث (١٦٧٦) من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفًا.

وقال الترمذي: وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش.

قال الخطابي: «تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما، وأهل القرآن في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام، ودل على ذلك أيضًا قوله للأعرابي: (ليس لك ولا لأصحابك)[1].

ثم أورد الخطابي حديث أبي داود بإسناده عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»[2].

ثم قال الخطابي: «قوله: (أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ) يدل على أنها غير لازمة لهم، ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الإلزام، فيقول ألزمكم أو فرض عليكم أو نحو ذلك من الكلام» اهـ[3].

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩/١) كتاب الصلاة، باب: استحباب الوتر، رقم (١٤١٧) من طريق أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود وهو منقطع.
وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئًا.

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٠٣/٢) القسم الأول: باب خارجة، الحديث (٦٩٥)، وأبو داود (١٢٨/٢): كتاب الصلاة: باب استحباب الوتر، الحديث (١٤١٨)، والترمذي (٣١٤/٢): كتاب الصلاة: باب ما جاء في فضل الوتر، الحديث (٤٥٢)، وابن ماجه (٣٦٩/١): كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر، الحديث (١١٦٨)، ومحمد بن نصر المروزي في «الوتر» (١١٥): باب الترغيب في الوتر والحث عليه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣٠/١): كتاب الصلاة: باب الوتر هل يصلي في السفر، والدارقطني (٣٠/٢): كتاب الوتر: باب فضيلة الوتر، الحديث (١)، والحاكم (٣٠٦/١) كتاب الوتر، والبيهقي (٤٦٩/٢) كتاب الصلاة، باب: تأكيد صلاة الوتر، كلهم من حديث عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة، عن خارجة به. وقال البخاري: (لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض)، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه رواته مدنيون ومصريون ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي). اهـ.

(٣) معالم السنن، للخطابي (٢٨٥/١).

الوجه الثاني: الجمع بالأخذ بدلالة حديث الوجوب على أنها تأكيد زيادة على الأحاديث الأخرى العامة.

وممن سلك هذا الوجه من العلماء: بدر الدين العيني الحنفي.

والمقصود منه أن الأحاديث الواردة في وجوب الوتر، تعني أن ثمة واجبات أخرى زيادة على الصلوات الخمس المفروضة، وتعني أنه لابد من قضاء هذا الواجب إذا فات الإنسان أن يؤديه في موعده، فيلزمه أن يقضيه أبدا، لكونه من الواجبات التي تلزم الإنسان.

وبهذا يكون الوجوب قدرا زائدًا على الأحاديث الأخرى الواردة في الصلوات الخمس.

رد العيني على الخطابي:

قال العيني: لا نُسلِّم أن قوله: «أمدكم بصلاة» تدل على أنها غير لازمة، ولئن سلمنا فلا ينافي ذلك دلالة دليل آخر على الوجوب، وقد جاءت أحاديث أخر تدل على الوجوب، فيتأكد حكم هذا الحديث بتلك الأحاديث، فلا يكون فيه دليل على أن الوتر لا يُقضى بعد طلوع الفجر، بل يُقضى أبدًا[1].

زاد العيني هذه المسألة إيضاحًا في موضع آخر، وأضاف أدلة أخرى فقال في شرحه للبخاري: «(باب ليجعل آخر صلاته وترا) أي: هذا باب ترجمته ليجعل إلى آخره أي: ليجعل المصلي آخر صلاته بالليل صلاة الوتر». ثم ساق حديث النبي ﷺ قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»، وقال بعده: مطابقته للترجمة ظاهرة لأن الترجمة مأخوذة منه»[2].

الترجيح والمناقشة:

بعد عرض مسالك أهل العلم في الجمع بين الحديثين، وعرض أدلة كل فريق تبين أن الراجح في هذه المسألة هو الوجه الأول، وهو أن المفروض هو الصلوات الخمس فقط وأن الوتر وغيره مما زاد عليها ليس بفرض إنما هي نوافل مرغب فيها، وهو ما ذهب إليه ابن العربي.

(١) شرح سنن أبي داود للعيني (٣٢٦/٥).

(٢) عمدة القارئ (١٢/٧).

هذا وقد جاء في فتوى ١٩٩٩٠ اللجنة الدائمة جوابًا على سؤال: هل تحبط صلاة اليوم كلها، وهي الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء إذا لم يصل المسلم صلاة الوتر بعد العشاء. أفتونا، وجزاكم الله خيرا؟ ما نصه: " صلاة الوتر سنة مؤكدة على الصحيح من قولي العلماء، والسنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وعلى ذلك فإن ترك السنة لا يحبط الصلوات المفروضة التي قبل الوتر أو بعده، وإنما يحبطها، ويبطلها الشرك بالله أو الردة عن الإسلام والعياذ بالله أو الإخلال بركن من أركانها أو شرط من شروطها، فحري بكل مسلم، ومسلمة أن يحرص على أداء صلاة الوتر اقتداء برسول الله ﷺ، فقد صح عنه ﷺ أنه كان يواظب على أداء صلاة الوتر فلم يتركه لا حضرا ولا سفرا، كما يشرع لكل مسلم ومسلمة أن لا يفوت على نفسه هذا الأجر العظيم والثواب الكثير من الله تعالى"[١].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٥٥).

المسألة الثانية:

القيام للجنازة.

وقد ورد فيها ثلاثة أحاديث، وهي حديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحديث عن جابر رضي الله عنه، وحديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد رضي الله عنهما، وظاهرها الاختلاف.

١- حديثُ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ **كان يقومُ في الجنازةِ ثم جلسَ**[(١)].

٢- عَنْ جابر بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، **فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا**»[(٢)].

٣- عن سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ أنهما كانا قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالاَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ **مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ**، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»[(٣)].

وجه الاختلاف بين الأحاديث:

اختلفَت الأحاديث في حكم القيام للجنازة، فأما حديث علي بن أبي طالب فيدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقومُ لها، ثم تركَ ذلك بعدُ، وأما حديث جابر، وسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ففيه الأمرُ بالقيام لها.

(١) أخرجه مسلم (٦٦١/٢، ٦٦٢) كتاب الجنائز: باب نسخ القيام للجنائز حديث (٩٦٢/٨٢،٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣/٣) كتاب الجنائز: باب من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع حديث (١٣١٠)، ومسلم (٦٦٠/٢، ٦٦١) كتاب الجنائز: باب القيام للجنائز حديث (٩٦٠/٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (٦٦١/٢) كتاب الجنائز: باب القيام للجنائز حديث (٩٦٢/٨١).

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذه الأحاديث:

سلك ابن العربي هنا مسلك النسخ فذهب إلى" أن القيام لها منسوخ بقول علي: إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد، ويقول علي: مافعله إلا مرة واحدة، مر برجل من اليهود وكانوا أهل كتاب فلما نهي انتهى، فما عاد إليها ﷺ"اهـ"[1].

مسالكُ أهل العلم في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

سلك أهل العلم لدفع الاختلاف المتوهم بين الحديثين مسلكين وهما:

١- مسلك الجمع.

٢- مسلك النسخ.

المسلك الأول: مسلك الجمع، وقد اشتمل هذا المسلك على وجوه:

الوجه الأول: الجمع بأن النبي ﷺ قام لعلة وهي أنها كانت جنازة يهودي أصابه نتن ريحها، أو لأنه كره أن تعلو رأسه.

وقد نقل هذا القول ابن شاهين قال: قال الحسن بن علي رضي الله عنه: إنما قام؛ لأنها كانت جنازة يهودي وكان جالسا على الطريق فكره أن تعلو على رأسه. وقال ابن عباس: إنما قام تأذيا من ريحها[2]، وقال العيني" وقد رواها بعض المحدثين أنها كانت جنازة يهودي، فقام لها كراهة أن تطوله"اهـ[3].

(١) المسالك (٣/٥١٩).

(٢) الناسخ والمنسوخ، لابن شاهين، ص (٣٩٩).

(٣) عمدة القاريء (٨/١٠٨).

الوجه الثاني: الجمع بأن القعود وعدم القيام صارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

وهو قول ابن حبيب، وابن الماجشون من المالكية قالا: "كان قعوده ﷺ لبيان الجواز فمن جلس فهو في سعة، ومن قام فله أجر قال الحافظ: واستدل بحديث الباب على جواز إخراج جنائز أهل الذمة نهارا غير متميزة عن جنائز المسلمين أشار إلى ذلك الزين ابن المنير قال، وإلزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهادا من الأئمة، ويمكن أن يقال إذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه فيحمل على أن ذلك كان عند مشروعية القيام فلما ترك القيام منع من الإظهار"اهـ[1]، وقال الإمام أحمد: "إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس، وقال ابن راهويه: وهو كما قال"اهـ[2].

الوجه الثالث: الجمع بأن هذا للإستحباب وأن الأمر فيه سعة:

قال ابن حزم: "قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب، ولا يجوز أن يكون نسخا لأن النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهي انتهى"اهـ[3].

وقد ذهب إلى هذا المسلك الإمام النووي فقال: "والحديث ليس بمنسوخ، ولا تصح دعوى النسخ في مثل هذا، لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، ولم يتعذر. يعني الجمع بين الأحاديث"اهـ[4].

قال الحافظ: "وبه قال المتولي انتهى، وقول صاحب المهذب هو على التخيير كأنه مأخوذ من قول الشافعي المتقدم لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك، ولكن القعود عنده أولى"[5]اهـ.

(١) فتح الباري (١٨١/٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (١٣٩٤/٣) رقم (٨١٥).

(٣) المحلي (٣٨٠/٣).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٩/٧).

(٥) فتح الباري (١٨١/٣).

المسلك الثاني: مسلك النسخ:

وممن قال بالنسخ الإمام الشافعي قال: "وهذا لا يعدو أن يكون منسوخا، وأن يكون النبي ﷺ قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين من أن جنازة يهودي مر بها على النبي، فقام لها كراهية أن تطوله، وأيهما كان فقد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره إن كان الأول واجبا؛ فالآخر من أمره ناسخ وإن كان استحبابا، فالآخر هو الاستحباب، وإن كان مباحا فلا بأس بالقيام، والقعود أحب إلي؛ لأنه الآخر من فعل رسول الله" [(١)]اهـ.

وهذا النسخ موافق للأصول؛ لأنه الآخر من فعل النبي ﷺ؛ لأنه من المعلوم أن الآخر من فعل النبي ﷺ هو الذي يكون عليه العمل.

وقال الحازمي: "قال أكثر أهل العلم ليس على أحد القيام للجنازة روينا ذلك عن علي بن أبي طالب، والحسن بن علي، وعلقمة الأسود، والنخعي، ونافع بن جبير، وفعله سعيد بن المسيب وبه قال عروة بن الزبير، ومالك، وأهل الحجاز، والشافعي، وأصحابه، وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث" اهـ[(٢)].

وقال ابن بطال في شرح حديث علي:" فدل هذا أن القيام منسوخ بالجلوس، وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومالك بن أنس، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، فثبت نسخ الأخبار الأول بالقيام للجنازة" اهـ[(٣)].

وقال "وقد تقدم في الباب قبل هذا أن هذا منسوخ، فإن أئمة الفتوى على ترك القيام"اهـ[(٤)].

وقال أبو جعفر الطحاوي:" قد ثبت نسخ هذه الآثار، وقال علي: إنما صنع ذلك رسول الله مرة واحدة، وكان يتشبه بأهل الكتاب في الشيء، فإذا نُهى عنه تركه. فأخبر علي في هذا الحديث أن

(١) اختلاف الحديث (٨/٤٦٣- الأم).

(٢) الإعتبار في الناسخ والمنسوخ ص (١٢٠).

(٣) شرح ابن بطال (٣/٢٩٢).

(٤) السابق.

رسول الله إنما كان يقوم على التشبه بأهل الكتاب، وعلى الاقتداء بمن كان قبله من الأنبياء، حتى أحدث الله تعالى له خلاف ذلك، وهو القعود" اهـ[1].

وقال ابن عبد البر: "وهذا الحديث ناسخ لما كان في أول الإسلام من قيام النبي ﷺ للجنائز إذا مرت به وللقيام فيها إذا اتبعها حتى توضع بالأرض للصلاة عليها والقيام على قبرها حتى تدفن والله أعلم لأن قول علي – رضي الله عنه – كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز ثم جلس قول عام يحتمل جميع ما ذكرنا"اهـ[2].

وقال: "وروي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن القيام في الجنائز كان قبل الجلوس فبان بهذا أنهما رضي الله عنهما، قد علما في ذلك الناسخ، والمنسوخ، وليس من علم شيئا كمن جهله؛ فالصواب في هذا الباب إلى ما قاله علي، وبن عباس فقد حفظا الوجهين جميعا، وعرفا الناس أن الجلوس كان من رسول الله ﷺ بعد القيام، وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومالك بن أنس، والشافعي، وقال الشافعي القيام لها منسوخ"اهـ[3].

وقال أيضًا: "حديث مالك في هذا الباب يدل على أن القيام للجنائز إذا مرت بالإنسان، وقيامه إذا شيعها وشهدها حتى تدفن منسوخ، وذلك أن الأمر أولا كان أن لا يجلس مشيع الجنازة حتى توضع في اللحد أو في الأرض، وأن من مرت به الجنازة قام ثم نسخ ذلك بالتخفيف"اهـ[4].

الترجيح والمناقشة:

بعد عرض ما سبق من الوجوه والمسالك يظهر أن الراجح في هذا الأمر هو النسخ أما موافقته للأصول فهو موافقته لآخر ما فعل النبي ﷺ، وهو ما ذهب إليه الإمام ابن العربي.

قال الحازمي: "الأحاديث تدل على أن القعود أولى من القيام، قال الشافعي قد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمر رسول الله ﷺ، وإن كان الأول واجبا، فالآخر من أمره

(١) شرح معاني الآثار (٤٨٩/١).

(٢) الاستذكار (٥٩/٣).

(٣) السابق (٦١/٣).

(٤) التمهيد (٦١/٣).

ناسخ، وإن كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب وإن كان مباحا لا بأس بالقيام، والقعود فالقعود أولى لأنه الآخر من فعله ﷺ"اهـ[1].

مناقشة المسلك الأول:

أما الرد على طرق الجمع فإنها مردود بأن الآخر من فعله ﷺ ترك القيام، قال الشافعي: "قد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمر رسول الله ﷺ، وإن كان الأول واجبا فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب، وإن كان مباحا لا بأس بالقيام، والقعود فالقعود أولى لأنه الآخر من فعله ﷺ"اهـ[2].

(١) الإعتبار في الناسخ والمنسوخ ص (١٢١).

(٢) تحفة الأحوذي (١٢٣/٤).

المبحث الرابع

نسخ الحديث بالحديث بدليل عمل الصحابة وفتواهم

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف نسخ الحديث بالحديث بدليل عمل الصحابة وفتواهم.

المطلب الثاني: مسائل الدراسة.

المطلب الأول

نسخ الحديث بالحديث بدليل عمل الصحابة وفتواهم

المراد من عمل الصحابة وفتواهم:

هو ما أوثر عنهم – رضي الله عنهم – من قول أو عمل في الإخبار بحكم الله تعالى وإظهاره في واقعة ما.

وقد تقدم الكلام على مفهوم الصحابي وفعله في المطلب الرابع «الترجيح بفعل الصحابة رضي الله عنهم». وقد نقل ابنُ عبد البر في هذا قولَ الإمام مالك: (إذا جاء عن النبيِّ ﷺ حديثان مختلِفان وبلغنا أنَّ أبا بكر وعمر عَمِلا بأحد الحديثين وتركا الآخر؛ كان في ذلك دلالةٌ على أنَّ الحقَّ فيما عَمِلا به)[1] وقال ابن عبد البر: (عمل الخلفاء بعدَ رسول الله ﷺ في هذا الباب يوقَف على الناسخ والمنسوخ؛ فَافْهَمْ)[2].

(١) التمهيد (٣/٣٥٣) و(٨/٢٠٧) و(١٩/٢٥٨).

(٢) المصدر السابق (١٢/٢٧٨).

المطلب الثاني

مسائل الدراسة

من خلال تتبع كتاب المسالك يتضح لنا أن الإمام ابن العربي رحمه الله قد سلك في مختلف الحديث باعتبار نسخ الحديث بدليل موافقة عمل الصحابة وفتواهم، وقد وقفت على مسألتين وسأتناولهما بالدراسة.

المسألة الأولى:

الوضوء مما مست النار

وقد وردت فيه عدة أحاديث، عن عائشة، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وجابر، رضي الله عنهم أجمعين، وبينها اختلاف في الظاهر.

١- حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**توضؤُوا مِمَّا مَسَّت النَّارُ**»(١).

٢- حديث زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الوُضُوء مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»(٢).

٣- حديث ابن عباس: «أنه ﷺ **أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**»(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣/١) كتاب الحيض، باب: الوضوء مما مست النار، حديث (٣٥٣/٩٠)، وابن ماجه (١٦٤/١) كتاب الطهارات، باب: الوضوء مما غيرت النار حديث (٤٨٦) وأحمد في المسند (٨٩/٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢/١) كتاب الحيض، باب: الوضوء مما مست النار، الحديث (٣٥١/٩٠)، والنسائي (١٠٧/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء مما غيرت النار وأحمد (١٨٤/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٠/١) كتاب الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، الحديث (٢٠٧)، ومسلم (٢٧٣/١) كتاب الطهارة، باب: نسخ الوضوء مما مست النار، الحديث (٣٥٤/٩١)، وأبو داود (١٣٢/١، ١٣٣) كتاب الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار، الحديثان (١٨٩، ١٩٠)، والنسائي (١٠٨/١) كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار، وابن ماجه (١٦٤/١) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ترك الوضوء مما غيرت النار، الحديث (٤٨٨) وأحمد (٢٦٤/١).

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

الحديث الأول والثاني فيها الأمر بالوضوء مما مست النار، والحديث الثالث فيه أن النبي ﷺ ترك الوضوء منه.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث:

سلك الإمام ابن العربي في دفع توهم هذا الاختلاف طريق الترجيح باعتبار نسخ الحديث بالحديث بدليل عمل الصحابة وفتواهم، فذكر ابن العربي «باب الوضوء مما مست النار»، وقال: في هذا الباب للعلماء جملة كلام يفتقر إلى مزيد بيان.

كشف وإيضاح: وقد جاء مالك رحمه الله بأصل بديع فقال: ترك الوضوء مما مست النار، ثم أدخل اختلاف الأحاديث، ثم أدخل عمل الخلفاء بترك الوضوء مما مست النار، وهي مسألة من أصول الفقه: إذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ فما عمل به الخلفاء أرجح.

مزيد بيان: وأما اختلاف الأحاديث فإن مالكا – رحمه الله – أشبع هذا الباب وقواه، لشدة الاختلاف بين السلف بالمدينة وغيرها.

وذكر عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي طلحة أنهم كانوا لا يرون الوضوء على من أكل شيئا مما مسته النار.

قال الشيخ أبو عمر: «ودل ذلك من فعل مالك على علمه باختلاف الآثار المسندة في هذا الباب، فأعلم الناظر في موطئه أن عمل الخلفاء بترك الوضوء مما مست النار دليل على أنه منسوخ وأن الآثار الواردة بالوضوء مما مست النار ناسخة للآثار المروية».

وقد جاء هذا المعنى عن مالك أيضًا:

روى محمد بن الحسن أنه سمع مالكا يقول: إذا جاء عن النبي حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحدهما وتركا الآخر، كان في ذلك دلالة أن الحق فيما عملا به[1].

(١) ينظر: شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٣١٤/١)، والاستذكار (١٧٥/١)، والتمهيد (٣٥٣/٣).

قال الإمام ابن العربي:أما ماروي عن النبي ﷺ أنه قرب إليه خبز ولحم، فأكل منه ثم توضأ وصلى فقضية عين وحكاية حال ونقل صورة، لم يكن الوضوء من الأكل، وإنما كان الوضوء من سببه الواجب لأجل الصلاة، والمسألة اليوم ساقطة الاعتبار؛ لإجماع علماء الأمصار عليها، وإنما خص النبي ﷺ لحوم الإبل بذكر الوضوءفي الحديث؛ للإشارة إلى غلظتها وزهومتها، والصلاة ينبغي أن تكون على أكمل نظافة؛ ولأجل ذلك شرعت فيها الطهارة.

وأما مذهب ابن شهاب فلا نقول به، كان يتوضأ مما مست النار، وقد قيل له: إن الوضوء مما مست النار كان في أول الإسلام ثم نُسخ؟ فقال: أعيا الفقهاء أن يعرفوا الناسخ من المنسوخ من حديث رسول الله ﷺ. وقال: لو كان منسوخا لما خفي على أم المؤمنين[1]» اهـ[2].

وحاصل ما ذكره ابن العربي في هذه المسألة:

أن مالكا كان على علم باختلاف الأحاديث والعلماء في هذا الباب، وأن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ كان هو ترك الوضوء مما مست النار، ويدل على هذا عمل الصحابة بترك الوضوء مما مست النار، وعمل الخلفاء بالحديث عند الاختلاف يدل على ترجيحه على المخالف، هكذا ذكره مالك وغيره، وهي قاعدة أصولية كما ذكر ابن العربي.

مسالكُ أهل العلم في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

تعددت آراء أهل العلم في دفع الاختلاف بين هاتين المجموعتين من الأحاديث؛ لكنهم اختلفوا في كيفية دفع التعارض بينهما؛ فاتبعوا مسلك النسخ للجمع بين هذه الأحاديث، وهناك توجيهات أخرى لأهل العلم ذكرناها عند مسألة الترجيح بموافقة الخلفاء الراشدين ولا داعي لذكرها هنا.

(١) ينظر: التمهيد (٣/٣٣٢).

(٢) المسالك (٢/٨٦-٨٩).

المسلك الأول: مسلك النسخ.

واشتمل هذا المسلك على وجهين، وفيما يلي بيان كل وجه من هذين الوجهين فأقول مستعينة بالله:

الوجه الأول: بأن نسخ الوضوء مما مست النار هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، دون تفرقة بين لحم الجزور وبقية ما مسته النار.

سلك بعض أهل العلم مسلك النسخ بين حديث عائشة ومن معها، وحديث ابن عباس بتقديم حديث ابن عباس على حديث عائشة، واعتبار حديث ابن عباس ناسخًا لحديث عائشة، وأن حديث ابن عباس في نسخ الوضوء مما مست النار هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، دون تفرقة بين لحم الجزور أو غيره مما مسته النار.

قال ابن بطال: «وممن قال بذلك أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو أمامة، وأبي بن كعب، وأبو الدرداء وهو قول مالك، والثوري في أهل الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، واحتجوا بحديث هذا الباب أن النبي ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ، وقالوا: هذا كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ» اهـ[1]، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأبي يوسف القاضي، والشافعي، والطحاوي، وابن خزيمة، والبيهقي، بل وأكثر أهل العلم .

قال الترمذي: «وقد رأى بعض أهل العلم: الوضوء مما غيرت النار، وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار» اهـ[2].

قال أيضًا: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم، مثل سفيان، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: رأوا ترك الوضوء مما مست النار وهذا

(١) شرح ابن بطال (١/٣١٣، ٣١٤).

(٢) سنن الترمذي، ص (٧٩).

آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار» اهـ[1].

وقد ذكر الطحاوي أحاديث الوضوء مما مست النار، ثم قال: «فذهب قوم إلى الوضوء مما غيرت النار، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا وضوء في شيء من ذلك، وذهبوا في ذلك إلى ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك»... فذكر الطحاوي أحاديث ترك الوضوء مما مست النار، ثم قال: «ففي هذه الآثار ما ينفي أن يكون أكل ما مست النار حدثا؛ لأن رسول الله ﷺ لم يتوضأ منه، وقد يجوز أن يكون ما أمر به من الوضوء في الآثار الأول هو وضوء الصلاة، ويجوز أن يكون هو غسل اليد، لا وضوء الصلاة، إلا أنه قد ثبت عنه بما روينا أنه توضأ، وأنه لم يتوضأ. فأردنا أن نعلم ما الآخر من ذلك» اهـ[2].

وقال ابن خزيمة: «باب إسقاط إيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار أو غيرته»[3]، ثم ساق حديث ابن عباس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَظْمًا – أَوْ قَالَ لَحْمًا – ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، وبيَّن ابن خزيمة وجوه الحديث ورواياته، ثم قال: «باب ذكر الدليل على أن ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار أو غيرت ناسخ لوضوئه كان مما مست النار أو غيرت». وأورد حديث أبي هريرة أنه «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ ثور أَقِطٍ، ثُمَّ رَآهُ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». وحديث جابر بن عبد الله قال: «آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» اهـ[4].

وأما البيهقي فنقل قول أبي عبد الله الشافعي قال: «وإنما قلنا لا يتوضأ منه لأنه منسوخ ألا ترى أن عبد الله بن عباس، وإنما صحبه بعد الفتح يروي عنه أنه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ، وأن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف. والثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يتوضأ منه. ثم عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن

(١) سنن الترمذي، ص (٨٠).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي (١/٦٤ – ٧٠).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/٢٦).

(٤) السابق (١/٢٧).

عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي بن كعب، وأبي طلحة، كل هؤلاء لم يتوضئوا منه. وذكره في رواية حرملة، فقال: حديث ابن عباس أدل الأحاديث على أن الوضوء مما مست النار منسوخ. وذلك أن صحبة ابن عباس لرسول الله ﷺ متأخرة، إنما مات رسول الله ﷺ وهو ابن أربع عشرة سنة. وقد قيل: ست عشرة، أو ثلاث عشرة سنة»اهـ[1].

قال القرطبي: «وكان الحكم كذلك ثم نسخ، كما قال جابر بن عبد الله: كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وعلى هذا تدل الأحاديث الآتية بعد، وعليه استقر عمل الخلفاء، ومعظم الصحابة، وجمهور العلماء من بعدهم» اهـ[2].

الوجه الثاني: أن الوضوء مما مست النار منسوخ عدا لحم الجزور.

وممن سلك هذا المذهب أحمد بن حنبل وإسحاق، قالا: " إن أكل لحوم الإبل نيئا أو مطبوخا فعليه الوضوء" اهـ[3].

وقال القرطبي: «وذهب أحمد، وإسحاق، وأبو ثور إلى إيجاب الوضوء من أكل لحم الجزور لا غير» اهـ[4].واحتج أحمد بحديث جابر بن سمرة، قال: سُئِلَ النبي ﷺ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟. قَالَ: «نَعَمْ» قِيلَ أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَا»[5].

وممن ذهب إلى هذا الإمام النووي حيث قال: «كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل»اهـ[6].

(١) معرفة السنن والآثار، للبيهقي (١/٤٤٥).

(٢) المفهم (٤/٧٧).

(٣) ينظر: شرح ابن بطال (١/٣١٤).

(٤) ينظر: المفهم (٤/٧٨).

(٥) أخرجه أحمد (٥/١٠٠)، ومسلم (١/٢٧٥): كتاب الحيض: باب الوضوء من لحوم الإبل، الحديث (٩٧/٣٦٠)، وابن ماجه (١/١٦٦): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، الحديث (٤٩٥)، وابن الجارود ص (١٩): باب الوضوء من لحوم الإبل، الحديث (٢٥) والبيهقي (١/١٥٨): باب التوضي من لحوم الإبل، ومعرفة السنن والآثار (١/٤٠٢) باب لا وضوء مما يطعم أحد.

(٦) ينظر: فتح الباري (١/٣١١).

وقال ابن عبد البر: «وممن قال بإسقاط الوضوء مما مست النار أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي بن كعب، وأبو الدرداء، وأبو أمامة، وقال بذلك من فقهاء الأمصار مالك فيمن قال بقوله من أهل المدينة وغيرهم، وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وسائر أهل الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام والليث بن سعد والشافعي ومن اتبعه وأحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد وداود بن علي ومحمد بن جرير الطبري وجماعة أهل الأثر إلا أن أحمد بن حنبل وطائفة من أهل الحديث يقولون: من أكل لحم الجزور خاصة فقد وجب عليه الوضوء، وليس ذلك عليه في شيء مسته النار غير لحم الجزور»اهـ [1].

أما الاستثناء وهو استثناء لحم الجزور فقد استدل له بحديثين:

قال أحمد: «فيه حديثان صحيحان؛ حديث البراء وحديث جابر بن سمرة يعني عن النبي ﷺ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه، ذكره الأثرم عن أحمد، وذكره إسحاق بن منصور والكوسج عن إسحاق» اهـ [2].

وقال ابن عبد البر: «وممن قال بقول أحمد هذا في لحم الإبل خاصة إسحاق بن راهويه وأبو ثور ويحيى بن يحيى النيسابوري وأبو خيثمة، وهو قول محمد بن إسحاق، وأما قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والليث والأوزاعي فكلهم في شيء مسته النار وضوءا على من أكله سواء عندهم لحم الإبل في ذلك وغير الإبل، لأن في الأحاديث الثابتة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أكل خُبْزًا وَلَحْمًا وَأَكَلَ كَتِفًا» ونحو هذا كثير ولم يخص لحم جزور من غيره وصلى ولم يتوضأ وهذا ناسخ رافع عندهم لما عارضه على ما تقدم ذكرنا له» اهـ [3].

(١) ينظر: التمهيد (٣/٣٤٩).

(٢) ينظر: السابق.

(٣) ينظر: السابق (٣/٣٥١).

الترجيح والمناقشة:

وقد ورد مناقشة هذا المسلك في مسألة الترجيح بموافقة الخلفاء الراشدين، وهو ما ذهب إليه ابن العربي وقد جاء في فتوى للشيخ ابن باز رحمه الله جوابًا على سؤال عن الأكل مما مست النار، ما نصه: "ما مست النار نسخ الوضوء منه لأنها جاءت أحاديث كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام، أنه أكل مما مست النار، ثم أكل ولم يتوضأ، فدل ذلك أن الأمر بالوضوء مما مست النار قد نسخ، وقال قوم: إنه لم ينسخ، ولكنه بقي للندب فقط. ولكن الأظهر النسخ"[1].

(١) ينظر: فتاوى نور على الدرب (٥/٢٣٠).

المسألة الثانية:

وضع إحدى الرجلين على الأخرى.

وقد ورد فيه حديثان، حديث عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وحديث عن جابر رضي الله عنه، وظاهرهما الاختلاف.

١- عن عبَّاد بن تميم عن عمِّه عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه رأى رسولَ الله ﷺ مُسْتلقيًا في المسجد، **واضعًا إحدى رجليه على الأخرى**(١).

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "**لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى**"(٢).

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

الاختلاف بين هذين الحديثين ظاهرٌ، فالحديثُ الأولُ نقلَ فيه عبد الله بن زيد عن النبيِّ ﷺ استلقاءَه ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، بخلاف الحديث الثاني ينهى عن الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف عن هذه الأحاديث:

رأى الإمامُ ابن العربي" أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله، واستدل على نسخه بفعل الخليفتين بعده، وهما مما لا يخفى عليهما النسخ في ذلك، وغيره من المنسوخ في سائر سننه ﷺ"اهـ(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٧١/١)، كتاب الصلاة، باب: الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، حديث (٤٧٥)، وطرفه في (٢٩٦٩، ٦٢٨٧)، ومسلم (١٦٦٢/٣)، كتاب اللباس والزينة، باب: في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، حديث (٧٥، ٢١٠٠/٧٦)، ومالك (١٧٢/١)، في قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الصلاة (٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٣/٣) كتاب اللباس والزينة، باب: في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، حديث (٢٠٩٩/٧٤).

(٣) المسالك (٢٢٤/٣).

مسالكُ أهل العلم في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

سلك أهل العلم لدفع الاختلاف المتوهم بين الحديثين مسلكين وهما:

١- مسلك الجمع.

٢- مسلك النسخ.

المسلك الأول: مسلك الجمع بحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك:

قال الخطابي: " يشبه أن يكون إنما نهى عن ذلك من أجل انكشاف العورة إذ كان لباسهم الأزر دون السراويل. والغالب أن أزرهم غير سابغة والمستلقي إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم أن ينكشف شيء من فخذه والفخذ عورة، فأما إذا كان الإزار سابغًا أو كان لابسه عن التكشف متوقيًا فلا بأس به وهو وجه الجمع بين الخبرين والله أعلم"اهـ[١].

وقال ابن الجوزي: "وأما رفع المستلقي إحدى رجليه فلأن الغالب على العرب أن يكون على أحدهم الثوب الواحد، فإذا فعل هذا بدت عورته"اهـ[٢].

المسلك الثاني: مسلك النسخ.

وممن ذهب إلى مسلك النسخ جماعة منهم ابن شاهين، والطحاوي، وابن عبد البر، وابن بطال، والخطابي، والسيوطي، وأن حديث جابر منسوخ بحديث عباد بن تميم عن عمه.

قال ابن شاهين: "وهذا الحديث الذي روي عن أبي الزبير عن جابر في الاستلقاء يحتمل أن يكون منسوخًا بحديث الزهري عن عباد بن تميم عن عمه، والذي يصحح عندنا نسخه فعال أبي بكر، وعمر مثل ذلك سواء، ولو لم يكن للصحابة في هذا فعل لقلنا إما أن يكون هذا للنبي ﷺ وحده لأنه نهى عن أشياء وخص هو بفعالها"اهـ[٣].

(١) معالم السنن (٤/١٢٠).

(٢) كشف المشكل (٣/٧٥).

(٣) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين، ص (٦٠٨، ٦٠٩).

وقال الطحاوي: "قد جاء من إباحتها باستعمال رسول الله ﷺ إياها فاحتمل أن يكون أحد الأمرين قد نسخ الآخر، فلما وجدنا أبا بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، وهم الخلفاء الراشدون المهديون، على قربهم من رسول الله ﷺ، وعلمهم بأمره قد فعلوا ذلك بعده بحضرة أصحابه جميعا، وفيهم الذي حدث بالحديث الأول عن رسول الله ﷺ في الكراهة، فلم ينكر ذلك أحد منهم، ثم فعله عبد الله بن مسعود، وابن عمر وأسامة بن زيد، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، فلم ينكر عليهم منكر. ثبت بذلك أن هذا هو ما عليه أهل العلم، من هذين الخبرين المرفوعين، وبطل بذلك ما خالفه"اهـ[1].

وقال ابن بطال: "واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده؛ إذ لا يجوز أن يخفى عليهما الناسخ من المنسوخ من سنته عليه السلام"اهـ[2].

وقال ابن عبد البر: "وكأنه – يعني الإمام مالك- ذهب إلى أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده، وهما لا يجوز أن يخفى عليهما ذلك النسخ في ذلك وغيره من المنسوخ في سائر سننه ﷺ"اهـ[3].

وقال ابن الجوزي "قال ابن شاهين: يحتمل أن يكون هذا الحديث نسخ حديث جابر، قلت: ليس هذا من باب الناسخ والمنسوخ، وإنما نهى عن ذلك لأن القوم كانت أزرهم فيها ضيق وقصر وما كانوا يلبسون السراويلات، فإذا استلقى أحدهم ووضع رجلا على رجل لم يأمن أن تبدو عورته، فإذا أمن هذا بمثل لبس السراويل ونحوه مما يستر، فلا بأس"اهـ[4].

(١) شرح معاني الآثار (٤/٢٧٩).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/١٢٢).

(٣) الاستذكار (٢/٣٦٢)، التمهيد (٩/٢٠٤، ٢٠٥).

(٤) إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، ص (٤٤١).

الترجيح والمناقشة:

مما سبق يترجح أن مسلك النسخ بدليل عمل الصحابة هو المسلك الراجح وهو ما ذهب إليه ابن العربي، وهومسلك كثير من العلماء.

مناقشة الوجه الأول:

ورد أن النهي عن ذلك لئلا تنكشف عورة فاعلة، أولم يكن عليه سراويل روي ذلك عن الحسن فقط قاله ابن رجب في شرح البخاري[1].

أما فعل ذلك فمروي عن عدد من الصحابة وممن روي أنه كان يفعله: عمر، وعثمان، وابن مسعود، ونص أحمد على جوازه[2].

فعند التعارض نرجح قول الصحابة فقول الصحابة هو المرجح وقد ذهب إليه جماعة ذكرناهم في مسلك النسخ.

(١) فتح الباري لابن رجب (٤٠٦/٣).

(٢) السابق.

المبحث الخامس

نسخ الحديث بالحديث بقرينة سوى ما سبق

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف نسخ الحديث بالحديث بقرينة سوى ما سبق.

المطلب الثاني: مسائل الدراسة.

المطلب الأول

نسخ الحديث بالحديث بقرينة سوى ما سبق

تعريف القرينة:

القرينة جمع قرائن بمعنى: صاحبة ومقارنة، وقرينةُ الرجل: امرأتُه[1].

أمّا في الاصطلاح، فعرّفها الجرجاني بقوله: «أمر يُشير إلى المطلوب».

وقال الكفوي: «هي ما يُوضح عن المراد لا بالوضع، تُؤخذ من لاحِقِ الكلام الدّال على خصوص المقصود أو سابِقِه»[2].

(١) ينظر: مختار الصحاح، ص (٢٤٧) مادة (ق ر ن)، والقاموس المحيط، ص (١٢٢٤) (باب النون، فصل القاف).

(٢) ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص (١٢٣)، والكليات، للكفوي، ص (٧٣٤).

المطلب الثاني

أمثلة الدراسة

من خلال تتبع كتاب المسالك يتضح لنا أن الإمام ابن العربي -رحمه الله- قد سلك في مختلف الحديث باعتبار نسخ الحديث بالحديث بدليل موافقة الناسخ لقاعدة الإباحة بعد الحظر، وقد وقفت على مسألة واحدة وسأتناولها بالدراسة على النحو التالي:

المسألة الأولى:

ادخار لحوم الأضاحي.

وقد ورد فيه حديثان، حديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحديث عن جابر رضي الله عنه، وبينهما اختلاف في الظاهر:

١- حديث: علي بن أبي طالب أنه خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ **نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم بعد ثلاث**[(١)].

٢-حديث: مالك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أنه أخبره، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثَ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: **كُلُوا وَادَّخِرُوا** وَتَزَوَّدُوا[(٢)].

(١) أخرجه البخاري (٢٩/١٠) كتاب الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي، حديث (٥٥٧٣)، ومسلم (١٥٦٠/٣) كتاب الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث (١٩٦٩/٢٥) والنسائي (٢٣٣/٧) كتاب الضحايا، باب: النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه، حديث (٤٤٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٢/٣) كتاب الأضاحي، باب: بيان النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه (١٩٧٢/٢٩)، والنسائي (٢٣٣/٧) كتاب الأضاحي، باب: (٢٦)، ومالك (٤٨٤/٢) كتاب الضحايا، باب: ادخار لحوم الأضاحي، حديث (١٠٢٩) وأحمد (٣٨٨/٣)، وأخرجه البخاري (٢٦/١٠) كتاب الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، حديث (٥٥٦٧)، ومسلم (١٥٦٢/٣) كتاب الأضاحي، باب: بيان النهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه، حديث (١٩٧٢/٣١/٣٠)، وأحمد (٣١٧/٣، ٣٧٨)، والدارمي (٨٠/٢) كتاب الضحايا، باب: في لحوم الأضاحي من طريق عطاء عن جابر قال: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فأرخص لنا رسول الله ﷺ أن نتزود منها ونأكل منها.
وفى رواية من هذا الوجه: كنا نتزود لحوم الهدي على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة.

وجه الاختلاف بين الحديثين:

في الحديثين السابقين ما يدل على أن النبي ﷺ قد نهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ثم أباح لهم ذلك بعدُ.

مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف بين الحديثين:

سلك الإمام ابن العربي في دفع توهم هذا الاختلاف طريق نسخ الحديث بالحديث بدليل موافقة الناسخ لقاعدة الإباحة بعد الحظر، فذكر ابن العربي حديث مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله الأنصاري: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ» ثم قال بعدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا»، وقال ابن العربي: «قوله: (نهى عن لحوم الأضاحي) هل يقتضي التحريم أو يحمل ذلك على الكراهية؟ فظاهره يقتضي التحريم وقد يصح حمله على الكراهة بدليل إن وجد، وقد اختلف الناس في تأويله فتأوله قوم على التحريم وأن النسخ بإباحته طرأ بعد ذلك وحمله قوم على الكراهية، ويحتمل أن تكون الكراهة منسوخة ويحتمل أن تكون الكراهة باقية، ويحتمل أن يكون حكم المنع ثبت لعلة فارتفع بعدمها، فيكون ذلك المنع – وإن ورد بلفظ العموم– محمولا على الخصوص بدليل.فأما من ذهب إلى القول الأول: فتعلق بأنه ﷺ نهى عن أكل لحوم الأضاحي ثم قال: (كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا)، وإذا وردت الإباحة بعد الحظر فهو حقيقة النسخ» اهـ[1].

وحاصل ما ذكره ابن العربي في هذه المسألة:

أن النبي ﷺ قد نهى أول الأمر عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ثم أباح ذلك، وأن ذلك من باب نسخ السنة بالسنة، وأن الإباحة بعد النهي هي حقيقة النسخ، وأن للذابح أن يأكل ويدخر ويتزود، والاختيار أن يأكل الأقل ويتصدق بالأكثر منها.

(١) المسالك (٥/١٨٧) وما بعدها.

مسالكُ أهل العلم في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث:

تعددت آراء أهل العلم في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث، واختلفوا في كيفية دفع التعارض بينها؛ فمن المسالك التي اتبعوها مسلكين:

١- المسلك الأول الجمع.

٢- المسلك الثاني النسخ.

وفيما يلي بيان كل مسلك من هذه المسالك فأقول مستعينة بالله:

المسلكُ الأول: مسلكُ الجمع.

وذلك بأن يُجمَعَ بين الحديثين باختلاف الحال، فأحاديثُ الإباحة لها حالٌ مخالِفةٌ لأحاديث النهي؛ فإذا تحقَّقت الحاجةُ إلى الإنفاق؛ بأن وُجِدَ فقراءُ محتاجون إلى الطعام، ولم يكن عند أهل البلد سَعَةٌ يَسُدُّون بها فاقاتِ هؤلاء الفقراء إلا الضحايا؛ فإنه يتعيَّنَ عليهم ألا يدَّخروها فوقَ ثلاث ليالٍ، وإذا لم توجَد الحاجةُ أصلًا، أو وُجِدت وأمكنَ سدُّ حاجاتهم بغير الضحايا؛ فلا بأسَ حينَها بالادِّخار من لحوم الأضاحي فوقَ ثلاث ليالٍ.

وقد أشارَ إلى هذا المسلك -كمسلكٍ مناسبٍ لدفع الاختلاف في هذا المثال-:

الشافعي[١] ودافعَ عنه ابن حزم[٢] وأبو العباس القرطبي[٣] واختاره ابنُ المنيِّر[٤]، والبيهقي[٥].

(١) الرسالة (١٠٥/١) واختلاف الحديث (١٠٦/١٠). ينظر: السنن الكبير للبيهقي (٢٩٣/٩) ومعرفة السنن والآثار (٢٣٠/٧، ٢٣١) والاعتبار للحازمي (٥٦٥/٢).

(٢) المحلى (٣٨٣/٧-٣٨٥).

(٣) المفهم (٣٧٨/٥، ٣٧٩).

(٤) ينظر: فتح الباري (٣١/١٠).

(٥) معرفة السنن والآثار (٢٣٠/٧، ٢٣١).

وأشارَ إليه – أيضًا – أبو محمد عبد الواحد بن عمر المعروف بابن التِّين[١]، والقاضي عياض[٢]، والنووي[٣]، وابن حجر[٤]، والعيني[٥].

واستدلَّ القرطبي على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه بيانُ العلة التي من أجلها نُهِيَ عن ادِّخار لحوم الأضاحي.

«قالت رضي الله عنها: دَفَّ أهلُ أبياتٍ من أهل البادية حَضرةَ الأضحى، زمنَ رسول الله ﷺ؛ فقال رسولُ الله ﷺ: "ادَّخِرُوا ثلاثًا، ثمَّ تصدَّقُوا بما بقيَ" قالت: فلما كان بعدَ ذلك، قالوا: يا رسولَ الله، إنَّ الناسَ يتَّخذون الأسقيةَ من ضحاياهم، ويَجْمُلون منها الوَدَكَ[٦] فقال رسولُ الله ﷺ: "وما ذاكَ؟" قالوا: نهيتَ أن تُؤْكَلَ لحومُ الضحايا بعد ثلاثٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: "إنما نهيتُكم من أَجْلِ الدَّافَّةِ التي دَفَّتْ، فكُلُوا وادَّخِرُوا وتَصَدَّقوا"[٧].

فهذا الحديثُ يبيِّنُ علَّةَ النهي عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوقَ ثلاثِ ليالٍ، وأنَّ ذلك لأجل أولئك الفقراء الذين قدموا إلى المدينة، فهو نَهْيٌ عارضٌ لسببٍ، فمتى زال هذا العارضُ زال النهيُ، ومتى تحقَّقَ وُجِدَ النهي، وهذه عِلَّةٌ نصِّيَّة.

(١) ينظر: عمدة القاري (١٥٩/٢١).

(٢) إكمال المعلم (٤٢٤/٦).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٣١/٧).

(٤) فتح الباري (٣٠/١٠).

(٥) عمدة القاري (٥٧/١٠).

(٦) قوله (يَجْمِلُون) – بفتح الياء مع كسر الميم وضمِّها، ويُقال: بضم الياء مع كسر الميم– يقال: جَمَلْتُ الدُّهنَ أَجْمِلُه؛ بكسر الميم، وأَجْمُلُه بضمها، جَمَلًا، وأجملتُه إجمالًا أي أذبته. شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٢/٧).

(٧) أخرجه مسلم (١٥٦١/٣) كتاب الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث (١٩٧١/٢٨)، ومالك (٤٨٤/٢) كتاب الضحايا، باب: ادخار لحوم الأضاحي، حديث (٧)، وأبو داود (١٠٨/٢، ١٠٩) كتاب الأضاحي، باب: في حبس لحوم الأضاحي، رقم (٢٨١٢)، والنسائي (٢٣٥/٧) كتاب الأضاحي، باب: الادخار من الأضاحي (٤٤٣١)، وأحمد (٥١/٦).

وذكرَ أبو العباس القرطبي أنه لولا ورودُ حديث عائشة هذا لكانت ظواهرُ الأحاديث الأخرى – كحديث جابر وبُرَيدةَ وغيرهما– دالةً على النسخ بلا إشكالٍ، ولقالَ بالنسخ كما قال به في زيارة القبور وفي الانتباذ بالحَنْتَم[1] المذكورَين معه في حديثٍ واحد، وهو حديثُ بريدة.

لكن ما دامَ حديثُ عائشة ثابتًا فهو نصٌّ في أنَّ رفع النهي السابق ليس لحدوث النسخ؛ وإنما لارتفاع علَّة النهي» اهـ[2].

ثمَّ إنَّ أهلَ البوادي أيامَ حُصِرَ عثمان بن عفان رضي الله عنه قد أصابتهم حاجةٌ، فأمرَ علي ابن أبي طالب رضيَ الله عنه بمثل ما أمرَ به رسولُ الله ﷺ[3]. وممن رُوي عنه منعُ الادِّخار من لحوم الأضاحي علي بن أبي طالب[4] والزُّبَير بنُ العوَّام[5]، وحكاه الطحاوي[6]، والنووي[7] عن قومٍ لم يسمِّياهم.

المسلك الثاني: النسخ:

(١) الحَنْتَم بحاءٍ مهملة مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم فوقية مفتوحة، واحدُه حَنْتَمة، وهي: جِرارٌ خُضْرٌ، كما فسَّره الأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين والفقهاء، وفيها خمسة أقوال أخر.
الديباج على مسلم (٢٤/١)، وينظر: مشارق الأنوار (٢٠٢/١، ٢٠٣)، والنهاية (٤٤٨/١).
وإنما نُهِيَ عن الانتباذ فيها لأنها تُسرِعُ الشِّدَّة بالنَّبذ فيها، لأجل دُهنها.
ينظر: النهاية (٤٤٨/١).

(٢) المفهم (٣٧٨/٥، ٣٧٩).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٤/٤)، وأصله في صحيح مسلم برقم (١٩٦٩).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المفهم (٣٧٨/٥، ٣٧٩).
وأثر الزبير أخرجه أحمد في المسند (١٤٢٢) ومن طريقه أبو نُعَيم في معرفة الصحابة (٤٥٤١/٦، ٤٥٤٢)، وأبو يعلى في مسنده (٦٧١)، والحازميُّ في الاعتبار (٢٣٢) من طريق عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى الزُّبير عن أمِّه وجدَّته أم عطاء، وإسنادُه ضعيف، لأنَّ مدارَه على عبد الله بن عطاء؛ قال عنه ابنُ معين: (لا شيءَ) وقال أبو حاتم: (شيخ). ينظر: الجرح والتعديل (١٣٢/٥)، وذكره ابنُ حبان في الثقات (٢٩/٧).
وفي سنده كذلك أمُّ عبد الله بن عطاء، ولا تُعرَفُ إلا بهذا الحديث.
أما أمُّ عطاء؛ فقد أثبتَ صُحبتَها ابنُ عبد البر – الاستيعاب، المطبوع بحاشية الإصابة (٢٥٥/١٣)، وابنُ مَندَه، الإصابة لابن حجر (٢٥٣/١٣)، وأبو نعيم – معرفة الصحابة (٣٥٤١/٦، ٣٥٤٢)، وصحَّحَ ذلك ابن حجر، الإصابة (٢٥٣/١٣).

(٦) شرح معاني الآثار (١٨٤/٤).

(٧) شرح صحيح مسلم (١٣٠/٧).

وهو أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي منسوخ بنص النبي ﷺ على الإباحة بعد النهي وأن النهي كان لعلة.

سلك أكثر أهل العلم مسلك الجمع بين حديث علي وابن عمر وبقية الأحاديث، باعتبار نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وإباحة ادخارها بأحاديث جابر وعائشة من الأحاديث الصريحة في الإباحة بعد النهي.

وممن سلك هذا المذهب من أهل العلم: الترمذي، والنسائي، وابن حبان، وأبو عوانة، وأبو جعفر الطحاوي[1].

فذكر الترمذي «حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا»[2] ثم قال الترمذي: «وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، ونبيشة، وأبي سعيد، وقتادة بن النعمان، وأنس، وأم سلمة وحديث بريدة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم» اهـ[3].

وذكر النسائي أحاديث النهي أولًا، ثم ذكر بابًا في الإباحة أورد فيه أحاديث الإباحة بعد النهي[4].

وذكر ابن حبان النهي عن ادخارها فوق ثلاث ثم قال: «ذِكْرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِأَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ نَسْخًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ عَنْهُ»[5]. ثم ذكر أحاديث الإباحة السابقة عن جابر وغيره.

وقال أبو عوانة: «بيان الأخبار الناهية عن ادخار لحوم الأضاحي، وأكلها فوق ثلاثة أيام»[1].

وذكر حديث ابن عمر وعليٍّ المطلقين في النهي عن الادخار فوق ثلاث.

(١) شرح معاني الآثار (٤/١٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣/١٥٦٣، ١٥٦٤) كتاب الأضاحي، باب: بيان النهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وبيان نسخه (١٩٧٧)، والترمذي (٤/٧٩) كتاب الأضاحي، باب: ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، حديث (١٥١٠).

(٣) سنن الترمذي (١٥١٠).

(٤) سنن النسائي (٧/٢٣٢، ٢٣٣).

(٥) صحيح ابن حبان (١٣/٢٤٧).

ثم قال أبو عوانة: «بيان الأخبار المبيحة ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ونهي الأكل منها بعد ثلاث منسوخ، والعلة التي كان لها نهى عنه النبي ﷺ»[٢]، ثم ذكر حديث عائشة وجابر وغيرهما في ذلك.

وأشار أبو عوانة بقوله السابق: «والعلة التي كان لها نهى عنه النبي ﷺ»: إلى ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دف ناس من أهل البادية، حضرة الأضاحي في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادَّخِرُوا لِثَلاَثٍ. وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، قالت: فلما كان بعد ذلك قيل: يا رسول الله، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله ﷺ: «وَمَا ذَاكَ»، أو كما قال: فقالوا: يا رسول الله، نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي، بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا»[٣]. فأشار أبو عوانة إلى أنه ﷺ، كان قد نهى عن ادخار لحوم الأضاحي أول الأمر لأجل الدافة، فلما زالت العلة أذن لهم في ادخارها، ونُسِخ النهي السابق»اهـ[٤].

قال ابن الأثير: «الدافة: القوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد. يقال: هم يدفون دفيفا. والدافة: قوم من الأعراب يردون المصر، يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها» اهـ[٥].

وقال البغوي: «العمل عليه عند أهل العلم من الصحابة، ومن بعدهم، جوزوا للمضحي أن يأكل من لحم أضحيته، ولا يجوز بيع شيء منه، لأنه أخرجه لله عز وجل، وجوزنا الأكل لإذن رسول الله فيه» اهـ[٦].

(١) مستخرج أبي عوانة (٥/٧٦).

(٢) السابق (٥/٧٩).

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٤٢.

(٤) مستخرج أبي عوانة (٥/٧٩).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٢٤).

(٦) شرح السنة (٤/٣٦٠).

قال الحافظ في الفتح: «بينت عائشة في هذا الحديث أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث نسخ وأن سبب النهي كان خاصا بذلك العام للعلة التي ذكرتها» اهـ[1].

الترجيح والمناقشة:

من خلال هذا العرض يتبيَّنُ لنا أنَّ مسلك النسخ هو الراجح وبه قال الصحابة والتابعون والأئمة، وعليه العمل عند أهل العلم، وقد بين العلماء النسخ لادخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام، وأشاروا إلى الأحاديث السابقة وغيرها مماورد في هذه المسألة.

قال ابن عبد البر: «لاخلاف علمته من العلماء في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ على ماجاء في هذا الحديث، لاخلاف بين فقهاء المسلمين في ذلك»اهـ[2].

وقال الإمام النووي: «وقال جماهير العلماء: يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث، والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ، لاسيما حديث بريدة، وهذا من نسخ السنة بالسنة»اهـ[3].

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله-: ورد في مسند الإمام أحمد رحمه الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " لا يدخر أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام" ما معنى هذا الحديث؟ وهل الآكل بعد ثلاثة أيام محرم أم لا؟.

فأجاب بقوله: هذا الحديث له سبب وهو أن الناس أصابهم مجاعة فنهى النبي ﷺ أن يدخروا لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وفي العام التالي زالت المجاعة فقال النبي ﷺ: "كنت نهيتكم عن الادخار فوق ثلاثة من أجل الدّافّة- يعني التي دفت بسبب الجوع- فادخروا ما شئتم وكلوا ما شئتم"[4].

مناقشة المسلك الأول وهو الجمع باختلاف الحال:

(١) فتح الباري (٩/٥٥٣).

(٢) التمهيد (٣/٢١٦).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٣١).

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٥/١٣٤).

قال الحافظ في الفتح: «بينت عائشة في هذا الحديث أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث نسخ وأن سبب النهي كان خاصا بذلك العام للعلة التي ذكرتها» اهـ[1].

وقد علمنا أن رسول الله ﷺ قد نهى عن ادخار لحوم الأضاحي أول الأمر لأجل الدافة، فلما زالت العلة أذن لهم في ادخارها، ونُسِخ النهي السابق، وعرفنا العلة التي كان لها نهي النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي، وقال أبو عوانة: «بيان الأخبار الناهية عن ادخار لحوم الأضاحي، وأكلها فوق ثلاثة أيام»[2]. وذكر حديث ابن عمر وعليٍّ المطلقين في النهي عن الادخار فوق ثلاث.

وحديث عائشة رضي الله عنها الذي استدل به أصحاب المسلك الأول فهو يبيِّنُ علَّةَ النهي عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوقَ ثلاثِ ليالٍ، وأنَّ ذلك لأجل أولئك الفقراء الذين قدموا إلى المدينة، فهو نَهْيٌ عارضٌ لسببٍ.

(١) فتح الباري (٩/٥٥٣).

(٢) مستخرج أبي عوانة (٥/٧٦).

الخـاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله ومنته تغفر الزلات، وتقال العثرات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

وبعد..

فحيث امتن الله – عز وجل –عليّ بإتمام هذا العمل، ووفقني– جل جلاله – إلى إكماله فقد انتهيت خلاله إلى نتائج مهمة يمكن بيانها على النحو التالي:

النتائج:

١– ظهر من البحث أن كتاب المسالك يعد من جملة كتب الحديث التي اعتنت بموطأ الإمام مالك وشرحه وقد حوى في طياته علوما كثيرة شملت التفسير، والحديث، واللغة، والفقه، والأصول.

٢– ظهر من البحث أن الإمام ابن العربي المحدث قد احتل منزلة كبيرة بين العلماء، ولا ريب في ذلك فهو قد تلقى العلم منذ نعومة أظفاره.

٣– ظهر من البحث اعتناء المحدثين بهذا الفن، واهتمامهم به اهتماما بينا، لحاجتهم الماسة إليه، وذلك لكثرة ما يمر عليهم من الإشكالات، والاختلافات بين الأحاديث، والذي دفعهم إلى ذلك أيضا هو علمهم بعظمة هذه الشريعة–التي صانها الله– ونزهها عن التناقض.

٤– ظهر من البحث أن الأدلة الشرعية لا تعارض فيها، وأن ما يبدو فيها من تعارض إنما هو تعارض ظاهري صوري، سرعان ما يزول عند التدقيق في الأدلة، وحملها على محاملها الصحيحة، التي أرادها الشارع منها، أو عند سبرها، وبيان الصحيح منها من الزائف، وأن المجتهد إذا عجز عن إزالة هذا التعارض فإنما ذلك لقصور فيه، أو تقصير منه في البحث كان من الممكن تلافيه، وليس ذلك راجعا – في الحقيقة – إلى وقوع التعارض الحقيقي في الشريعة؛ لأن الشريعة الإسلامية – رفع الله قدرها وأعلى شأن أهلها – بريئة من التعارض والتضاد، سليمة من التناقض والاختلاف.

٥- ظهر من البحث تعدد المسالك لرفع الاختلاف المتوهم بين الأحاديث المختلفة، فشملت الجمع، والترجيح، والنسخ.

٦- أكد البحث أن المرجو من وراء الجمع عند الإمام ابن العربي هو التوفيق بين الأخبار المتعارضة، وتقديمه على النسخ إذا كان محتملًا والترجيح، أما النسخ فقد حدد معناه عما قد يلتبس به وضبطه؛ إذ ذهب إلى أنه: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخٍ عنه، أما الترجيح عنده فهو: إظهار وإبراز الصحة والقوة في أحد الحديثين المتعارضين ليعمل به.

٧- ظهر من البحث أن المحدثين قد تناولوا هذا الموضوع ضمن مبحث مختلف الحديث، أما الأصوليون فتكلموا فيه بشكل أوسع تحت مبحث التعارض والترجيح.

٨- وقد أثبت البحث أن المسائل التي جمعتها هي تسع وثمانون مسألة ، درست منها سبع وثلاثين مسألة وقد ترجح من جهة الجمع اثنتا عشرة مسألة، ومن جهة النسخ تسع مسائل، ومن جهة الترجيح ست عشرة مسألة، وقد ترجح لدي في عدد من المسائل قول الإمام ابن العربي وعددها ثلاث وثلاثون مسألة، وبيانها على النحو التالي.

عدد ما وقفت عليه من المسائل في البحث	تسع وثمانون مسألة
عدد مادرست من المسائل في البحث	سبع وثلاثون مسألة
عدد المسائل الإضافية الغير مدروسة	اثنتان وخمسون مسألة
عدد المسائل التي وافقت فيها الإمام ابن العربي في الترجيح في مسائل الدراسة	ثلاثة وثلاثون مسألة
عدد المسائل التي خالفت فيها الإمام ابن العربي في الترجيح في مسائل الدراسة	أربع مسائل

جدول لإحصاء عدد المسائل في كل مبحث وعدد ماتم دراسته وما وافقت فيه الإمام ابن العربي وما خالفته فيه.

وهذا جدول يوضح بعض الإحصائيات الخاصة بالبحث

١- الجمع بين الحديثين بتخصيص العام

عدد المسائل	عدد ما درس منها	عدد ماوافقت فيه الإمام ابن العربي في الترجيح في مسائل الدراسة	عدد ما خالفت فيه الإمام ابن العربي في مسائل الدراسة
١٦ مسألة	مسألتان	مسألتان	لا شيء

٢- الجمع بين الحديثين بتقييد المطلق

عدد المسائل	عدد ما درس منها	عدد ماوافقت فيه الإمام ابن العربي في الترجيح في مسائل الدراسة	عدد ما خالفت فيه الإمام ابن العربي في مسائل الدراسة
١٢ مسألة	مسألتان	مسألتان	لا شيء

٣- الجمع بحمل الأمر على الاستحباب

عدد المسائل	عدد ما درس منها	عدد ماوافقت فيه الإمام ابن العربي في الترجيح في مسائل الدراسة	عدد ما خالفت فيه الإمام ابن العربي في مسائل الدراسة
٨ مسائل	مسألتان	مسألتان	لا شيء

٤- الجمع بحمل النهي على الكراهة

عدد المسائل	عدد ما درس منها	عدد ماوافقت فيه الإمام ابن العربي في الترجيح في مسائل الدراسة	عدد ما خالفت فيه الإمام ابن العربي في مسائل الدراسة
مسألتان	مسألتان	مسألتان	لا شيء

٥- الجمع باختلاف الحال

عدد المسائل	عدد ما درس منها	عدد ماوافقت فيه الإمام ابن العربي في الترجيح في مسائل الدراسة	عدد ما خالفت فيه الإمام ابن العربي في مسائل الدراسة
٦ مسائل	مسألتان	مسألتان	لا شيء

٦- الجمع باختلاف المحل

عدد المسائل	عدد ما درس منها	عدد ماوافقت فيه الإمام ابن العربي في الترجيح في مسائل الدراسة	عدد ما خالفت فيه الإمام ابن العربي في مسائل الدراسة الدراسة
مسألتان	مسألتان	مسألتان	لا شيء

٧- الترجيح باعتبار الإسناد

عدد المسائل	عدد ما درس منها	عدد ماوافقت فيه الإمام ابن العربي في الترجيح في مسائل الدراسة	عدد ما خالفت فيه الإمام ابن العربي في مسائل الدراسة
٩ مسائل	مسألتان	مسألة واحدة	مسألة واحدة

٧- الترجيح باعتبار المتن

عدد المسائل	عدد ما درس منها	عدد ماوافقت فيه الإمام ابن العربي في الترجيح في مسائل الدراسة	عدد ما خالفت فيه الإمام ابن العربي في مسائل الدراسة
٥ مسائل	مسألتان	مسألة واحدة	مسألة واحدة

٨- الترجيح بموافقة الراجح لظاهر الآيات.

عدد المسائل	عدد ما درس منها	عدد ماوافقت فيه الإمام ابن العربي في الترجيح في مسائل الدراسة	عدد ما خالفت فيه الإمام ابن العربي في مسائل الدراسة
٤ مسائل	مسألتان	مسألة واحدة	مسألة واحدة

٩- الترجيح باعتبار اللغة.

عدد المسائل	عدد ما درس منها	عدد ماوافقت فيه الإمام ابن العربي في الترجيح في مسائل الدراسة	عدد ما خالفت فيه الإمام ابن العربي في مسائل الدراسة
مسألتان	مسألتان	مسألتان	لا شيء

١٠- الترجيح بخصوصية حال المعارض

عدد المسائل	عدد ما درس منها	عدد ماوافقت فيه الإمام ابن العربي في الترجيح في مسائل الدراسة	عدد ما خالفت فيه الإمام ابن العربي في مسائل الدراسة
٤ مسائل	مسألتان	مسألتان	لا شيء

١١- الترجيح بفعل الصحابة رضي الله عنهم

عدد المسائل	عدد ما درس منها	عدد ماوافقت فيه الإمام ابن العربي في الترجيح في مسائل الدراسة	عدد ما خالفت فيه الإمام ابن العربي في مسائل الدراسة
مسألتان	مسألتان	مسألتان	لا شيء

١٢- الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين

عدد المسائل	عدد ما درس منها	عدد ماوافقت فيه الإمام ابن العربي في الترجيح في مسائل الدراسة	عدد ما خالفت فيه الإمام ابن العربي في مسائل الدراسة
مسألة	مسألة	مسألة	لا شيء

١٣- الترجيح بعمل أهل المدينة

عدد المسائل	عدد ما درس منها	عدد ماوافقت فيه الإمام ابن العربي في الترجيح في مسائل الدراسة	عدد ما خالفت فيه الإمام ابن العربي في مسائل الدراسة
مسألة	مسألة	مسألة	لا شيء

١٤- الترجيح بتعدد الأحوال وكثرة الوقوع

عدد المسائل	عدد ما درس منها	عدد ماوافقت فيه الإمام ابن العربي في الترجيح في مسائل الدراسة	عدد ما خالفت فيه الإمام ابن العربي في مسائل الدراسة
مسألتان	مسألتان	مسألتان	لا شيء

١٥- نسخ الحديث بالحديث بدلالة لفظية

عدد المسائل	عدد ما درس منها	عدد ماوافقت فيه الإمام ابن العربي في الترجيح في مسائل الدراسة	عدد ما خالفت فيه الإمام ابن العربي في مسائل الدراسة
٦ مسائل	مسألتان	مسألة واحدة	مسألة واحدة

١٦- نسخ الحديث بالحديث بدليل موافقة الناسخ للإجماع

عدد المسائل	عدد ما درس منها	عدد ماوافقت فيه الإمام ابن العربي في الترجيح في مسائل الدراسة	عدد ما خالفت فيه الإمام ابن العربي في مسائل الدراسة
مسألتان	مسألتان	مسألتان	لا شيء

١٧- نسخ الحديث بالحديث بدليل موافقة الناسخ للأصول

عدد المسائل	عدد ما درس منها	عدد ماوافقت فيه الإمام ابن العربي في الترجيح في مسائل الدراسة	عدد ما خالفت فيه الإمام ابن العربي في مسائل الدراسة
مسألتان	مسألتان	مسألتان	لا شيء

١٨- نسخ الحديث بالحديث بدليل عمل الصحابة وفتواهم

عدد المسائل	عدد ما درس منها	عدد ماوافقت فيه الإمام ابن العربي في الترجيح في مسائل الدراسة	عدد ما خالفت فيه الإمام ابن العربي في مسائل الدراسة
مسألتان	مسألتان	مسألتان	لا شيء

١٩- نسخ الحديث بالحديث بقرينة سوى ما سبق

عدد المسائل	عدد ما درس منها	عدد ماوافقت فيه الإمام ابن العربي في الترجيح في مسائل الدراسة	عدد ما خالفت فيه الإمام ابن العربي في مسائل الدراسة
مسألة	مسألة	لم يتفق معهم	لاشيء

التوصيات:

بعد استعراض أهم النتائج المستخلصة من هذه الرسالة بقي أن أوضح أن هناك بعض التوصيات التي من شأنها أن تحقق الهدف من مثل هذه الدراسات ويمكن إبرازها كالتالي:

١- أن يتناول العلماء والباحثون في مجال السنة النبوية مختلف الحديث بمزيد من الدراسة والبحث وأن يحاولوا تأصيله تأصيلًا شرعيًّا على الفقه الإسلامي، وقواعده؛ لأن هذه الدراسة تعتبر جهدًا فرديًّا، يحتاج إلى المساندة بدراسات أخرى، وقد ظهرت أبحاث مهمة في هذا المجال، لكن الموضوع لا يزال في احتياج إلى مزيد من الدراسة ومن هذه الأبحاث:

- منهاج الإمام مالك في التعامل مع الأخبار المتعارضة. للدكتور محمد سعيد منصور الأستاذ المساعد في أصول الفقه، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة.

- الموازنة بين منهاجي الإمامين: الشافعي وابن قتيبة، من خلال كتابيهما اختلاف الحديث وتأويل مختلف الحديث، رسالة ماجستير للباحث الطالب: محمود صدقي الهباش.

- منهج الحافظ بن حجر في تأويل مختلف الحديث وأثره في فقه الحديث تأليف محمد ناصري

٢- أن تنال دراسة مختلف الحديث اهتمامًا أكثر من الدارسين والباحثين، وذلك بتحقيق ما ألف قديمًا في هذا الموضوع مع الاعتناء بإبراز ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه من الأحاديث وذلك لما لها من أهمية كبرى في الدفاع عن السنة النبوية المباركة.

٣- حث الجامعات، والهيئات، والمؤسسات لنشر الدراسات الجيدة التي كتبت عن موضوع مختلف الحديث، ومشكله.

٤- أوصي باستمرار هذا العمل بالتناوب بين الباحثين على أن توضع له ضوابط منهجية بالاشتراك بين كبار الأساتذة المتخصصين في هذا الشأن، ثم تخرج هذه الضوابط على شكل خطة منهجية علمية يسير عليها كل الباحثين في هذا الموضوع، حتى يكون المنهج بينهم موحدًا.

٥- إنشاء مشروع لجمع الأحاديث المختلف فيها، ودراستها دراسة كاملة، حتى تكون مرجعًا لأهل العلم.

٦-البحث عن المخطوطات التي تناولت مختلف الحديث؛ مثل ما صنفه العلامة ابن المديني، والدارمي، والساجي، والطبري، وغيرهم، وتحقيقها تحقيقا علميا، حتى ينتفع بها العلماء والباحثون.

وفي النهاية:

أتوجه إلى الله العلي القدير أن يلهم علماء المسلمين الاهتمام بهذا النوع من الدراسات العلمية التي تتطلب عملا شاقا كبيرا، لا يضطلع بها إلا من أوتي حظا من العلم، وتوافرت لديه المصادر والمراجع، حتى تظل الحركة العلمية تؤدي دورها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

والله ولي التوفيق.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المسائل الفقهية

فهرس الكلمات الغريبة

فهرس البلدان

المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

سورة البقرة

الآية	الصفحة
﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَـٰتُ قِصَاصٌ ﴾	٤١
﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾	٤٨
﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ ﴾	٥٧
﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾	٨٨، ١٤٨
﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾	٩٩
﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾	١١٢، ٥٦٧، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٤، ٥٧٦
﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾	١١٩
﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾	١٤٨
﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾	١٤٨
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	٢٦٦

﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ ﴾	٣٣٥
﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ ﴾	٣٧٣
﴿ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾	٢٦٦، ٤٥٠، ٤٥٤
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾	٤٥٤، ٤٥٦
﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	٥٦٠

سورة آل عمران

الآية	الصفحة
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾	٩١

سورة النساء

الآية	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾	٣٠
﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾	٩٨، ١٣٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾	١٣٤
﴿ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾	١٣٤

﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾	١٤٥
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ﴾	١٤٥
﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	٤٣٧، ٤٤٤
﴿ أَسۡلِحَتَهُمۡ ﴾	٤٣٩
﴿ فَإِذَا سَجَدُواْ ﴾	٤٣٩
﴿ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ ﴾	٤٤٠
﴿ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ ﴾	٤٤٠
﴿ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾	٤٤٠
﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٌ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ ﴾	٤٤٢
﴿ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡ ﴾	٤٤٣
﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ ﴾	٤٤٤
﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧٤

﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ ﴾	٤٧٤
﴿ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ ﴾	٤٧٤
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ ﴾	٤٩٠
﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾	٤٩٠
﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾	٤٩١
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾	٦٠٣

سورة المائدة

الآية	الصفحة
﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾	٩٨، ٩٩، ١٣٩
﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا ﴾	١١٣
﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾	٢٩٩، ٤٦١
﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾	٤٥٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾	٥٩٧

سورة الأنعام

الآية	الصفحة
﴿ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ ﴾	١٣
﴿ ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ﴾	١٤٨
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾	٢٢٥، ٢٣٤
﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيۡدِيهِمۡ ﴾	٤٧١

سورة الأعراف

الآية	الصفحة
﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾	٢٨٥، ٢٩٠، ٥٧٥

سورة الأنفال

الآية	الصفحة
﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾	١٤٦

سورة التوبة

الآية	الصفحة
﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾	٩٦، ٩٧

﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ﴾	١٢٩
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾	١٤٦
﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾	١٤٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ ﴾	٢٦٧
﴿ وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ ﴾	٣٤١
﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ ﴾	٤١٩
﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	٤٤٤

سورة يونس

الآية	الصفحة
﴿ قُل لَّوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوۡتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ ﴾	١٥٠
﴿ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴾	١٥٠
﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ ﴾	٥٩٤

سورة هود

الآية	الصفحة
﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ﴾	١٤

سورة إبراهيم

الآية	الصفحة
﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ... ﴾	٣٥٧

سورة النحل

الآية	الصفحة
﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ لَا يَسۡتَأۡخِرُونَ سَاعَةٗ وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ ﴾	٧١
﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾	١٤٨
﴿ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ ﴾	١١٣، ٥٧٧

سورة الإسراء

الآية	الصفحة
﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا ﴾	٥٨
﴿ وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ ﴾	٥٥١

سورة مريم

الآية	الصفحة
﴿ فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ ﴾	١٤

سورة طه

الآية	الصفحة
﴿ لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا تَسْعَىٰ ﴾	٢٣٤

سورة الحج

الآية	الصفحة
﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ ﴾	٨٨
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ﴾	١٤١
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾	٢٨٧

سورة المؤمنون

الآية	الصفحة
﴿ وَلَهُ ٱخْتِلَـٰفُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾	١٤
﴿ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُم بَعْضًا وَجَعَلْنَـٰهُمْ أَحَادِيثَ ﴾	١٥

سورة النور

الآية	الصفحة
﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾	٣١٨

﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾	٣٩٢

سورة النمل

الآية	الصفحة
﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ ﴾	٤٩٧، ٥٠٠

سورة العنكبوت

الآية	الصفحة
﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ﴾	١٥١
﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	١٥١

سورة الروم

الآية	الصفحة
﴿ فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ ﴾	٤٩٧

سورة الأحزاب

الآية	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ﴾	٥٧
﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾	٣٧٩
﴿ ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾	٤٨٨

سورة فاطر

الآية	الصفحة
﴿ وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡأَحۡيَآءُ وَلَا ٱلۡأَمۡوَٰتُ ﴾	٤٩٧
﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ ﴾	٤٩٧، ٥٠٠

سورة ص

الآية	الصفحة
﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾	٥٥١

سورة الشورى

الآية	الصفحة
﴿ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾	١٤٩

سورة الزخرف

الآية	الصفحة
﴿ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾	٧٢

سورة الجاثية

الآية	الصفحة
﴿ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾	٨٩

سورة محمد

الآية	الصفحة
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾	٥٥٣

سورة الفتح

الآية	الصفحة
﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾	٤٢١

سورة النجم

الآية	الصفحة
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾	١
﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	٥١٧

سورة الممتحنة

الآية	الصفحة
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾	٤٤٥

سورة المنافقون

الآية	الصفحة
﴿ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ﴾	٧١

سورة التغابن

الآية	الصفحة
﴿ يَوۡمَ يَجۡمَعُكُمۡ لِيَوۡمِ ٱلۡجَمۡعِۖ ذَٰلِكَ يَوۡمُ ٱلتَّغَابُنِ ﴾	٦٩

سورة الطلاق

الآية	الصفحة
﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾	٢٤٢
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾	٣٣٥

سورة التحريم

الآية	الصفحة
﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾	٢٢٨

سورة المزمل

الآية	الصفحة
﴿ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ﴾	٥٤٧، ٥٥١
﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ ﴾	٥٥٠
﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ ﴾	٦١٢
﴿ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ ﴾	٦١٢

سورة المرسلات

الآية	الصفحة
﴿ فَقَدَرۡنَا فَنِعۡمَ ٱلۡقَٰدِرُونَ ﴾	٢٤٣

سورة البروج

الآية	الصفحة
﴿ مَا يَأۡتِيهِم مِّن ذِكۡرٖ مِّن رَّبِّهِم مُّحۡدَثٍ ﴾	١٥
﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡجُنُودِ ﴾	١٥

سورة الغاشية

الآية	الصفحة
﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ﴾	١٥

سورة الفجر

الآية	الصفحة
﴿ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيۡهِ رِزۡقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَهَٰنَنِ ﴾	٢٤٢

سورة الزلزلة

الآية	الصفحة
﴿ إِذَا زُلۡزِلَتِ ﴾	٥٥٢

سورة القارعة

الآية	الصفحة
﴿ ٱلۡقَارِعَةُ ﴾	٥٥٢

فهرس الأحاديث

اسم الراوي	الحديث	الصفحة
عبد الله بن عباس	ائتوني أكتب لكم كتابا	١٩٦
ابن عمر	ائذنوا لهن	٣٧٠
أبو هريرة	أتستطيع أن تعتق رقبة؟	٤٠٤
ابن الجارود	أتستطيع أن تعتق رقبة؟	٤٠٥
عبد الله بن عباس	أتيت النبي ﷺ بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم	٥٢٠
عبد الله بن بسر	اجلس فقد آذيت	٢٧٨
عبد الله بن بسر	اجلس، فقد آذيت وآنيت	٢٨٦
عبد الله بن عباس	احتجم النبي ﷺ، وأعطى الحجام أجره	٢٠٦
أنس بن مالك	احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة	٢٠٦
عقبة بن عامر	أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج	٢٥٨
أبو قتادة	أخاف أن تناموا عن الصلاة	٤٢٥
جابر بن عبد الله	آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار	٥٣١، ٦٢٩، ٦٣٠
عبد الله بن عباس	أخرجوا المشركين من جزيرة العرب	١٩٦
عائشة	ادخروا ثلاثا	٦٤٢
عائشة	ادخروا لثلاث. وتصدقوا بما بقي	٦٤٥
عائشة	إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود	٢٧٢

عبد الله بن عمر	إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها	٣٧٢
عبد الله بن عمر	إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المساجد فأذنوا لهن	٣٧٠
أبو هريرة	إذا تنعل أحدكم فليبدأ باليمين	٤٧
جابر بن عبد الله	إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين	٢٨٢، ٢٨٧
أبي بن كعب	إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟	٥٨٧
أبو هريرة	إذا جلس بين شعبها الأربع	٥٨٧
أنس بن مالك	إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء	٣٠٢
أبو قتادة	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس	٢٨٢
أم سلمة	إذا رأيتم هلال ذي الحجة	٢٩٦، ٣٨٦
أبو سعيد الخدري	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس	٢٤٧
طلحة بن عبيد الله	إذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل	٥١١
أنس بن مالك	إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا	١٦٩
أبو هريرة	إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي	٢٩٢
أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت	٢٨٦
أبو سعيد الخدري	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه	٢٤٧، ٥٠٩، ٥١١
عبد الله بن عمر	إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده، غدوة وعشيا	٢١٣

بسرة بنت صفوان	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ	٣٨٩
أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه	٨٤
سبرة الجهني	أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة	٥٩٨
سهلة بنت سهيل	أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنك	٤٨٩
رافع بن خديج	أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر	٤٧٧
رافع بن خديج	أصبحوا بالصبح	٤٨٢
أبو هريرة	أصدق ذو اليدين؟	١٢٣، ١٢٥، ٥٦٨
جابر بن عبد الله	أصليت يا فلان؟	٢٨٢، ٢٨٧
جابر بن عبد الله	أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي	٢٠٢
عمر بن عبد العزيز	اغزوا باسم الله. في سبيل الله. تقاتلون من كفر بالله	٢٥٤
عبد الله بن عباس	اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين	٥٠٢
عبد الله بن عباس	أفلا انتفعتم بجلدها؟	٣٩٣
طلحة بن عبيد الله	أفلح وأبيه إن صدق	٥٨٩
عبد الله بن عمرو	اقرإ القرآن في شهر	٥٤٤، ٥٥٣
عبد الله بن عمرو	اقرإ القرآن في كل شهر	٥٤٤، ٥٤٨
عبد الله بن عمرو	اقرأ في ثلاث، فإنه لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث	٥٥٣
عبد الله بن عمرو	اقرأ في سبع، ولا تزيدن على ذلك	٥٥٣
عبد الله بن عمرو	اقرأه في سبع، ولا تزد على ذلك	٥٥١

عبد الله بن عباس	اقضه عنها	٢٥٦
عائشة، وحفصة	اقضيا مكانه يوما آخر	٤٥٨
أبو سعيد الخدري وأبو هريرة	أكل تمر خيبر هكذا؟	٦٩
عبد الله بن عباس	أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ	٥٢٩، ٥٣٢، ٦٢٥، ٦٢٨
زيد بن خالد الجهني	ألا أخبركم بخير الشهداء	٧٢، ٣٣٣، ٣٣٥
المقدام بن معدي كرب	ألا إني أوتيت الكتاب، ومثله معه	١
ثوبان	ألا تستحيون، إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب	٣٩٩
عبد الله بن عمر	ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين	٢٢٤
عبد الله بن عكيم	ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	٣٩٣
عبد الله بن عمر	ألا، إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	٥٨٩
عبد الله بن عمر	ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم؟	١٧٩
سهل بن حنيف، وقيس بن سعد	أليست نفسا	٦١٧
يعلى بن أمية	أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات	٥٠٤
أبو رمثة	أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه	٢٣٤
عائشة	أمر الناس بالغسل	٨٤

أنس بن مالك	أمر بلال رضي الله عنه أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	٥٤٠
عبد الله بن عمر	أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب	٢١٧
كعب بن مالك	إن أرواح الشهداء في طير خضر	٢١٤
أبو أمامة الباهلي	إن الله أعطى كل ذي حق حقه	٦٠٤
عبد الله بن مسعود	إن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء	٥٧١
أبو قتادة	إن الله قبض أرواحكم حين شاء	٤٢٥
خارجة بن حذافة العدوي	إن الله قد أمدكم	٦١٤
عائشة	إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه	٢٣٨
عبد الله بن مسعود	إن الله يحدث من أمره ما شاء	١٢٣
عائشة	إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه	٢٢٥
جابر بن عبد الله	إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا	٢٩٤، ٦١٧
عبد الله بن عمر	إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه	٢٢٤، ٢٢٥
عبد الله بن عمر	إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله	٥٠٠
عبد الله بن عباس	أن النبي ﷺ أكل عظما	٦٢٩
عبد الله بن عمرو	أن النبي ﷺ أمره أن يقرأ في سبع ليال	٥٥٠
أنس بن مالك	أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر	٢١٥
أنس بن مالك	أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائما	٥٢٠
أبو محذورة	أن النبي ﷺ علمه الأذان: الله أكبر الله أكبر	٥٣٧

عائشة	أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه	٤٧٣
عائشة	أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ	٤٧٣
جعفر بن محمد عن أبيه	أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	١٢٩
أبو هريرة	أن امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار	٢١٧
عمران بن حصين	إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم	٧٢، ٣٣٣
عبد الله بن عباس	إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام	٣١٩، ٣٢٢
أبو هريرة	أن رجلا أفطر في رمضان	٤٠٤
أبو هريرة	أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ «أن يكفر	٤٠٧
عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب	٢١٧
عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة	٤١٥
عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر أو العصر، فجاءت بهمة تمر بين يديه	٥١٥
عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعا من تمر	٢٤٥
عائشة	أن رسول الله ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت	٢٣٦
عبد الله بن عباس	أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد	٢١٢
علي بن أبي طالب	أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة ثم جلس	٢٩٤، ٦١٧
علي بن أبي طالب	إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم بعد ثلاث	٦٣٩

عبد الله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد	٣٩٧
حمزة بن عمرو الأسلمي	إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر	٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦١
أنس بن مالك	إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة	٢٥٤
عائشة	إن صاحبه ليعذب وأهله يبكون عليه	٢٣٧
سهل بن أبي حثمة الأنصاري	أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام، معه طائفة من أصحابه	٤٣١
سهل بن أبي حثمة الأنصاري	أن طائفة صفت معه وصفت طائفة	٤٣١
عبد الله بن مسعود	إن في الصلاة شغلا	٥٦٧، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢
جابر بن عبد الله	إن كدتم آنفا تفعلون	١٦٩
أسامة بن زيد	إن لله ما أخذ، وله ما أعطى	٢٣٦
أنس بن مالك	أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة	٢٥٤
أبو طلحة	أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين	٤٩٨
عقبة بن عامر	إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا	٢٦٢
أنس بن مالك	أن نعلي النبي ﷺ كان لهما قبالان	٤٨
زيد بن أسلم	إن هذا واد به شيطان	٢٠٢
معاوية بن الحكم السلمي	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس	٥٧٨

عبد الله بن عمر	إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا	٢٣٩
أبو هريرة	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم	٥٩٠
جابر بن سمرة	أنتوضأ من لحوم الإبل؟. قال: «نعم»	٦٣٠
عمر بن الخطاب	أنزل القرآن على سبعة أحرف	٢٥، ٥١
أنس بن مالك	انصر أخاك ظالما أو مظلوما	٣٣٦
فاطمة بنت قيس	انكحي أسامة	١٨٣
أنس بن مالك	إنما جعل الإمام ليؤتم به	١٦١
عبد الله بن عباس	إنما حرم أكلها	٣٩٣
جابر بن عبد الله	إنما منعني أن أرد عليك	٥٦٨
كعب بن مالك	إنما نسمة المؤمن طير يعلق	٢١٣
عائشة	إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت	٦٤٢، ٦٤٥
طلق بن علي	إنما هو بضعة منك	٣٨٩
عبد الله بن عباس	أنه ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ	٥٢٩، ٥٣٢، ٦٢٥، ٦٢٨
جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع	إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا	٥٩٦
عائشة	إنه ليعذب بخطيئته وذنبه	٥٠٠
عبد الله بن عمر	إنه نهى عن قتل النساء والصبيان	٩٧

أم سلمة	إنه يشب الوجه ولا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار	٤٥٢
عائشة	إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق	٥٠٠
عائشة	إنهم ليسمعون ما أقول	٥٠٠
عائشة وحفصة	أنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين	٤٥٨
سبرة بن معبد الجهني	إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء	٦٠٣
عائشة	إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله	٢٥٣
جابر بن عبد الله	أولئك العصاة	٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦١، ٥٦٢
قيلة بنت مخرمة	أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه	٢٣٢
عبد الله بن عباس	الأيم أحق بنفسها من وليها	٤٢٣
أبو هريرة	أيما امرأة أصابت بخورا	٣٧٠، ٣٧٩
سلمة بن الأكوع	أيما رجل وامرأة توافقا	٥٩٦
أبو موسى الأشعري	أيما نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل	٨٥
أم حكيم بنت أسيد عن أمها	بالسدر تغلقين به رأسك	٤٥٢
جابر بن عبد الله	بعثني رسول الله ﷺ لحاجة ثم أدركته وهو يصلي	٥٦٩
أبو هريرة	بل أنتم أصحابي	٤٩٦
أبو هريرة	بين المشرق والمغرب قبلة	٥٢

أنس بن مالك	تدمع العين ويحزن القلب	٢٣٦
أسماء بنت عميس	تسكني ثلاثا، ثم اصنعي ما شئت	٤٥٣
أسماء بنت عميس	تسلبي ثلاثا، ثم اصنعي ما شئت	٤٤٩
عبد الله بن زيد	تقول الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر	٥٣٦
بعض أصحاب النبي ﷺ	تقووا لعدوكم	٥٦٠
كعب بن مالك	توبة كعب بن مالك	٢٠٠
جابر بن عبد الله	توضئوا مما غيرت النار	٥٣٠
عائشة	توضؤوا مما مست النار	٦٢٥
عبد الله بن عمر	توضأ واغسل ذكرك، ثم نم	٢٦٩
رافع بن خديج	ثمن الكلب خبيث	٢٠٦
أنس بن مالك	جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس	٣٩٥
أبو هريرة	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: قد هلكت	٤٠٤
أبو سعيد الخدري	جاء رجل والنبي ﷺ يخطب والرجل في هيئة	٢٨٤
جابر بن عبد الله	جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا	١٢١، ٢٠٢
أنس بن مالك	حبب إلي من الدنيا النساء والطيب	٥٠٥
عبد الله بن عباس	حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي	٢١٥
عبد الله بن عمر	حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات	٣١١
أبو هريرة	خذ هذا وأطعمه عيالك	٤٠٥

أبو هريرة	خذ هذا، فتصدق به	٤٠٤، ٤٠٦
عبد الله بن معقل بن مقرن	خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه	٣٩٥
عائشة	خذيها واشترطي لهم الولاء. فإنما الولاء لمن أعتق	٢٥٨
طلحة بن عبيد الله	خمس صلوات في اليوم والليلة	٥٨٩، ٦١٢
أبو هريرة	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى	٤١٣
عمران بن حصين	خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم	٧٢، ٢٠٤
جابر بن عبد الله	دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب	٢٧٨
جابر بن عبد الله	دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض	١٤٣
تميم الداري	الدين النصيحة	١٤٢، ١٤٣
أم سلمة	ذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره	٣٨٢
أبو هريرة	رأى النبي ﷺ يتوضأ من ثور أقط	٦٢٩
عبد الله بن زيد	رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد	٦٣٣
عمرو بن أمية	رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته	٤٥٧
سلمة بن الأكوع	رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها	٥٩٧
سبرة بن معبد الجهني	رخص في متعة النساء	٥٩٨
أبو هريرة	زوروا القبور فإنها تذكركم بالآخرة	٥٨٢

الصعب بن جثامة	سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون	٤١٨
أبو هريرة	السلام عليكم دار قوم مؤمنين	٤٩٦، ٥٨٢
عمر بن أبي سلمة	سم الله وكل مما يليك	١٩٤
مجمع بن جارية	شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا عنها إذ الناس يهزون الأباعر	٤٢١
زيد بن ثابت	صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا	٣٠٩، ٣١٤
عبد الله بن مسعود	صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها	٣٨١
عبد الله بن مسعود	الصلاة على وقتها	٢٠، ٤٨٤
عبد الله بن مسعود	الصلاة لأول وقتها	٤٨٠، ٤٨٢
مالك بن الحويرث	صلوا كما رأيتموني أصلي	١٧٧، ٤٣٧
محمود بن لبيد	صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم	٣١٠
عبد الله بن عمرو	صم أفضل الصوم صوم داود صيام يوم وإفطار يوم	٥٤٤
أبو قتادة	صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله	١٩٢
أنس بن مالك	طعام بطعام، وإناء بإناء	٣٤٥
أبو هريرة	العجماء جرحها جبار	١٩٨
مخنف بن سليم	على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة	٣٨٤
عبد الله بن عمرو	عن الغلام شاتان مكافأتان	٥٩٢
عبد الله بن عمرو	فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك	٥٤٤

زيد بن أرقم	فأمرنا بالسكوت	١١٢، ٥٦٧، ٥٧١
أبو هريرة	فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء	٤٩٦
عبد الله بن عمر	فرض النبي ﷺ صدقة الفطر	٢٤٥
أبو هريرة	فسحقا، فسحقا، فسحقا	٤٩٦
جابر بن عبد الله	فعلناهما مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر	٥٩٨
عبد الله بن عمر	فمن كان حالفا فليحلف بالله، وإلا فليصمت	٥٨٩
عبد الله بن عباس	فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي	٦١١
أنس بن مالك	في أربعين من الغنم شاة	٢٤٦
أبو هريرة	في كل كبد رطبة أجر	٢١٧
أبو هريرة	قال رجل لم يعمل حسنة قط، لأهله إذا مات فحرقوه	٣٤٢
عائشة	قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ	٤٧٠
أم حميد	قد علمت أنك تحبين الصلاة معي	٣٦٧
أم سلمة	قد كانت إحداكن تمكث حولا، ثم ترمي بالبعرة	٤٥١
عائشة	قد كنت أصبحت صائما	٤٦٠
بريدة بن الحصيب	قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها	٥٨٤
عبد الله بن عباس	قضى بيمين وشاهد	٢١٢
حرام بن سعد بن محيصة	قضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط	١٩٨

جابر بن عبد الله	قم فاركع ركعتين	٢٨٢، ٢٨٧
أنس بن مالك	قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على رعل	١١٢
البراء بن عازب	قنت في الصبح والمغرب والعشاء	١١٣، ١٥٤
أبو أمامة الباهلي	كان الرجل إذا دخل المسجد	٥٧٨
سهل بن سعد	كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار	٥١٢
علي بن أبي طالب	كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة	٨٣
عبد الله بن عمر	كان رسول الله ﷺ تركز له الحربة	٥١١
عائشة	كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم يقبل	٤٦٥
عائشة وأم سلمة	كان رسول الله ﷺ يصبح من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم	٣٨٧
عبد الله بن عباس	كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة	٣٠٨
عبد الله بن عباس	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد	١١٠
الزهري	كان رسول الله ﷺ يقول: آمين	٤٣
عائشة	كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء	٢٦٩
عائشة	كان رسول الله ﷺ يقرأ السورة ويرتلها	٥٤٧
عبد الله بن عمر	كان لا يمر بين يدي أحد وهو يصلي	٥١٨
عائشة	كان يسلم تسليمة واحدة	١٠٥، ١٤٤
سعد بن أبي وقاص	كان يسلم تسليمتين	١٠٣، ١٠٥،

		١٤٤
عائشة	كان يصبح جنبا من جماع	٢٢
عائشة	كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق النبي ﷺ وهو محرم	٥٠٥
عطاء بن يسار	كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار بيده	٦٠٥
سمرة بن جندب	كل غلام رهينة بعقيقته	٥٩٢
أبو ذر	الكلب الأسود شيطان	٥١٢
عبد الله بن عمر	كلكم راع	٢٢٨
جابر بن عبد الله	كلوا، وتزودوا، وادخروا، وتصدقوا	٦٤٠
عائشة	كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ	٤٧٧
زيد بن أرقم	كنا في عهد النبي ﷺ فيكلم أحدنا صاحبه	٥٧٤
زيد بن أرقم	كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ	٥٦٧
زيد بن أرقم	كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ	٥٧٨
زيد بن أرقم	كنا نتكلم في الصلاة	١١٢، ٥٧١
أنس بن مالك	كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب	٥٥٥
جابر بن عبد الله	كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ	٥٩٧
عبد الله بن مسعود	كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة	٥٦٧
عبد الله بن مسعود	كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا نساء	٥٩٦

عائشة	كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم	٥٠٤
عائشة	كنت نهيتكم عن الادخار فوق ثلاثة من أجل الدافة	٦٤٧
بريدة بن الحصيب	كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها	٨٣، ٥٨٤
بريدة بن الحصيب	كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث	٦٤٤
عبد الله بن عمرو	كيف تصوم؟	٥٤٤
أبو قتادة	كيف قلت؟	٥٩٠
عبد الله بن عمرو	لا أحب العقوق	٣٥٧، ٣٥٨
عبد الله بن عمر	لا إحداد فوق ثلاث	٤٥٦
أنس بن مالك	لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا	٢٠٠
أنس بن مالك	لا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تحاسدوا	٢٠٨
أسماء بنت عميس	لا تحدي بعد يومك هذا	٤٤٨
عبد الله بن عمر	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها	٩٧
عبد الله بن عمر	لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين	١٢٠
عبد الله بن عمر	لا تصوموا حتى تروا الهلال	٢٣٩
عبد الله بن عمر	لا تقبل صلاة بغير طهور	٦٠٥
أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه	٣٤٩
عبد الله بن عمر	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٦، ٣٧٩

أبو هريرة	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات	٣٧٠، ٣٧٢
عبد الله بن عمر	لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها	٣٨٠
عبد الله بن عمر	لا حسد إلا في اثنتين؛ رجل آتاه الله القرآن	٢٠٨
أبو سعيد الخدري	لا صلاة بعد العصر	٩٨
أبو موسي الأشعري	لا نكاح إلا بولي	٨٤
عامر بن شراحيل	لا يؤم أحد بعدي جالسا	١٦٤، ١٦٥
عبد الله بن عمر	لا يبع بعضكم على بيع بعض	١٤٢
أبو هريرة	لا يبع حاضر لباد	١٤٢
أنس بن مالك	لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به	٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤
أبو حميد الساعدي	لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه	٣١٧
أم حبيبة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد	٤٤٨
أبو حرة الرقاشي، عن عمه	لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيبة نفس	٢٦٢
عبد الله بن عمرو	لا يختم القرآن في أقل من ثلاث	٥٥١، ٥٥٣
عبد الله بن عمر	لا يدخر أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام	٦٤٦
جابر بن عبد الله	لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى	٦٣٣

أبو هريرة	لا يشربن أحدكم قائما	٥٢٦
عبد الله بن عمر	لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة	٢٠، ٢١
عبد الله بن عمرو	لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث	٥٤٦، ٥٤٩، ٥٥٣
عائشة	لا يقولن أحدكم خبثت نفسي، ولكن ليقل لقست نفسي	٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨
أبو هريرة	لا يمشي في نعل واحدة	٤٧
أبو هريرة	لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره	٣١٦
طلحة بن عبيد الله	لا، إلا أن تطوع	٥٨٩، ٦١٢
جابر بن عبد الله	لا، حتى يمس الشعر بالماء	٤٥٧
أبو هريرة	لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه	٢٤٩
عبد الله بن عباس	لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج	٥٨٣، ٥٨٦
أبو هريرة	لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور	٥٨٠
عبد الله بن عباس	لعن زائرات القبور	٥٨٥
أبو هريرة	لعن زوارات القبور	٥٨٥
عائشة	لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة	٤٧٥
البراء بن عازب	للمسلم على المسلم سبع	١٤٢
وائل بن حجر	لما فرغ من قراءة الفاتحة، قال: «آمين»	٤٣

عبد الله بن أبي أوفى	اللهم صل على آل أبي أوفى	٣٤٠
عبد الله بن عباس	لو يعطى الناس بدعواهم	٢١٢
أبو جهيم	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه	٥٠٩
أبو جهيم	لو يعلم المار ما له في ذلك، لكان له أن يقف أربعين	٥١٢
فاطمة بنت قيس	ليس لك عليه نفقة	١٨٢
عبد الله بن عباس	ليس للولي مع الثيب أمر	٨٥، ٤٢٣
جابر بن عبد الله	ليس من البر الصوم في السفر	٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٩
أنس بن مالك	ما أنتم بأسمع لما أقول منهم	٤٩٦، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠١
عائشة	ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان	٣٢٧
أبو موسي الأشعري	ما من ميت يموت فتقوم نادبته	٢٣١
أم سلمة	ما هذا يا أم سلمة	٤٥٢
عبد الله بن عمرو بن العاص	المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا	٢٦٠
عبد الله بن عمر	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه	٢٦٠
عائشة	مروا أبا بكر أن يصلي بالناس	١٦٢
أبو هريرة	المسلمون على شروطهم	٢٩٨
أبو هريرة	مطل الغني ظلم	٢٩٨

أنس بن مالك	من أحب أن يبسط له في رزقه	٧١
عائشة	من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه	٣٤٢
عروة بن الزبير	من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق	١٩٦
أبو هريرة	من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس	١٠١
أبو هريرة	من أدركه الفجر جنبا فلا يصم	٢١، ٢٢
أبو هريرة	من أشد أمتي لي حبا، ناس يكونون بعدي	٢٠٤
أبو هريرة	من أصبح جنبا فلا صوم له	٣٨٧
عبد الله بن عمر	من أعتق شركا له في عبد	٣٩١
أبو هريرة	من أعتق شقيصا من مملوكه، فعليه خلاصه في ماله	٣٩١
عبد الله بن عمر	من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية	٢١٧
عبد الله بن عباس	من بدل دينه فاقتلوه	٤١٥، ٤١٩
أم سلمة	من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي	٣٨٤
زيد بن أسلم	من غير دينه فاضربوا عنقه	٣٠٠
عبد الله بن عمرو	من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فلم يفقهه	٥٥١
عبد الله بن مسعود	من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه	٥٥٠
عبد الله بن مسعود	من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه	٥٥٠
سبرة بن معبد	من كان عنده شيء من هذه النساء	٥٩٨
أبو هريرة	من كان له سعة، ولم يضح، فلا يقربن مصلانا	٣٨٢
أبو شريح العدوي	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره	٢٦٢

أبو هريرة	من مات وعليه دين	٥٩٠، ٥٩١
أبو هريرة	من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها	٩٧
أبو هريرة	من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا	٣٨٥
أبوموسى الأشعري	الميت يعذب ببكاء الحي	٢٣١
جابر بن عبد الله	نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ	٥٩٧
أبو قتادة	نعم، إن قتلت في سبيل الله	٥٩٠
مجمع بن جارية	نعم، والذي نفسي بيده إنه لفتح	٤٢١
أبو قتادة	نعم، وأنت صابر محتسب	٥٩٠
عبد الله بن عمر	نهى النبي ﷺ عن النذر	٢٥٦
أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد	١٨٢
أنس بن مالك	نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل وهو قائم	٤٧
علي بن أبي طالب	نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بأرض بابل فإنها ملعونة	١٢٠
جابر بن عبد الله	نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث أيام	٦٣٩
أبو هريرة	نهى عن الصلاة بعد العصر	٢١٠
علي بن أبي طالب	نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية، زمن خيبر	٥٩٨
أبو هريرة	نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة	١٩٢
علي بن أبي طالب	نهى عن متعة النساء يوم خيبر	٦٠٣
علي بن أبي طالب	نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر	٦٠٣

سبرة بن معبد	نهى عنها في حجة الوداع	٦٠٢
عائشة	هاتيه	٤٦٠
أبو نضرة	هذا واد ملعون	١٢٠
أسامة بن زيد	هذه رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده	٢٣٧
كعب بن عجرة	هذه صلاة البيوت	٣٠٧، ٣٠٩
الصعب بن جثامة	هم منهم	٤١٨
أنس بن مالك	والذي نفس محمد بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم	٤٩٨
أنس بن مالك	والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم	٤٩٦
أنس بن مالك	والله إنهم الآن ليسمعون كلامي	٤٩٩
زيد بن ثابت	الوضوء مما مست النار	٥٢٩
أنس بن مالك	يا أبا جهل بن هشام يا أمية بن خلف يا عتبة بن ربيعة	٤٩٦
علي بن أبي طالب	يا أهل القرآن، أوتروا	٦١٣
مخنف بن سليم	يا أيها الناس على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة	٣٨٤
مخنف بن سليم	يا أيها الناس، إن على كل أهل بيت	٢٩٦
عبد الله بن عباس	يا أيها الناس، أي يوم هذا؟	٣١٦، ٣٤٥
أبو قتادة	يا بلال، أين ما قلت؟	٤٢٥
جبير بن مطعم	يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت	٢١٠
ابو هريرة	يا حسان، أجب عن رسول الله ﷺ، اللهم أيده بروح القدس	٣٩٧
عائشة	يا عائشة، إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي	٣٢٧

عائشة	يا عائشة، انظرن من إخوانكن	٤٩٠
عائشة	يا عائشة، هل عندكم شيء	٤٦٠
عبد الله بن زيد	يا عبد الله أتبيع الناقوس؟	٥٣٦
أبو طلحة	يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان أيسركم	٤٩٨
أنس بن مالك	يتتبع الدباء من حول القصعة	١٩٤
عثمان بن عفان	يتوضأ كما يتوضأ للصلاة	٥٨٧
عمرو بن أمية	يحتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة	٣٠٢
عائشة	يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب	٤٩٠
أبو هريرة	اليدان تزنيان وزناهما اللمس	٤٧١
أبو هريرة	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد	٣٥٦
أبي بن كعب	يغسل ما مس المرأة منه	٨٣، ٥٨٧، ٥٨٨
أبو ذر الغفاري	يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود	٥١٢

فهرس الآثار

اسم الراوي	الحديث	الصفحة
الشعبي وعطاء	﴿ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ ﴾، أي: مطيعا	٥٧٧
جابر بن سمرة	أتي النبي ﷺ بفرس معروري	٣٩٩
أسماء بنت أبي بكر	أجمروا ثيابي إذا مت، ثم حنطوني	٥٠٢
ابن عباس	إذا جاء أحدكم راكبا على الأتان بمنى	٥١١
سفيان الثوري	الإسناد سلاح المؤمن	٣٦٣
عبد الله بن المبارك	الإسناد من الدين	٣٦٣
النعمان بن بشير	أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي	٢٣٢
عمر بن الخطاب	أفلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا	٣٠٠
يحي بن سعيد	أن عاتكة بنت زيد كانت تستأذن	٣٧٦
جعفر بن محمد عن أبيه	أن عليا صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير	٤٤١
محمد بن سيرين	إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم	٢٧
ابو سعيد الخدري	أنه كان يصلي إلى سارية، فذهب رجل من بني أمية	٥١٤
معاوية بن أبي سفيان	أين علماؤكم؟	١٣٢
عائشة	بئسما عدلتمونا بالكلاب	٥١٢
عائشة	بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار	٤٧٥
ثابت بن عبيد	رأيت زيد بن ثابت صلى الركعتين بعد المغرب في بيته	٣١٢
عمر بن الخطاب	القبلة من اللمم يتوضأ منها	٤٧٠
عبد الله بن يزيد	كان إبراهيم إذا صلى المغرب في المسجد	٣١٢

إبراهيم بن سعد	كان لا يصلي الركعتين بعد المغرب إلا في بيته	٣١٢
الأوزاعي	كان مكحول يتوضأ مما مست النار	٥٣٢
عبد الله بن عمر	كان يغسل جواريه رجليه	٣٤٤
الزهري	كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا	٦٠٢
أم سلمة	لا تكتحلي إلا من أمر لابد منه يشتد عليك	٤٥٢
ابن عمر	لا يجوز نكاح الحرة الكتابية	٩٩
محمد بن كعب القرظي	لأن أقرأ ﴿ إِذَا زُلۡزِلَتِ﴾ و﴿ ٱلۡقَارِعَةُ﴾	٥٥٢
ابن عباس	لأن أقرأ سورة البقرة في ليلة	٥٥١
ابن عباس	لأن أقرأ سورة واحدة أحب إلي	٥٥١
السائب بن يزيد	لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب	٣١١
عمر بن الخطاب	اللهم كبرت سني وضعفت قوتي	٣٥٣
الزهري	ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس	١٣٦، ٥٣٨
سعيد بن المسيب	ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين	٤٠٦
أبو الدرداء	نامت العيون، وغارت النجوم، وأنت الحي القيوم	٢٥١
أبو هريرة	نزلت في رفع الأصوات	٢٩٠
عبد الله بن عمر	وأي شرك أعظم من أن يقال	٩٩

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم بن إسحاق بن بشير أبو إسحاق الحربي (ت ٢٨٥هـ)	٢٢٩
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثور الفقيه صاحب الشافعي (ت ٢٤٠هـ)	١٣٢، ٢٨٠، ٢٨٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٩، ٣٢٠، ٤٩٣، ٥٣٢، ٥٥٨، ٦٢٨، ٦٢٩٦٣٠، ٦٣١
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني (ت ٨٥هـ)	٤١٠
إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني، أبو سعيد الهروي (ت ١٦٨هـ)	٤٠٩
إبراهيم بن علي بن محمد، بن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)	٦١، ٦٢
إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)	٢٩، ٣١، ٨٠، ٨٣، ٨٧، ١١٩، ٥٩٤
إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي أبو إسحاق المدني (ت ١١٠هـ)	٤٥٣
إبراهيم بن يحيى بن إبراهيم بن الأمين أبو إسحاق (ت ٥٤٤هـ)	٣٦
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي (ت ٩٦ هـ)	٤١٢، ٥٥٠، ٤٧١

ابن أبي ليلى	٣٠٩، ٣١٠، ٤٩٣
ابن زرياب = محمد بن إبراهيم بن سعيد	٣٤
القاسم بن سلام، أبو عبيد البغدادى (ت٢٢٤)	٤٣٥
ابن عطاء = عطاء المقدسي (ت...)	٣٢
عثمان بن عيسى بن كنانة (ت ٢٨٥هـ)	١٢٢، ١٢٣، ١٢٤
عبد الله بن نافع المخزومي (ت ١٨٦هـ)	٤١
عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ)	٣٢٤، ٣٢٥
أبو جهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري المدني (توفي في أواخر زمن معاوية)	١٨٣
أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي (ت ١٢هـ)	٤٨٨، ٤٩٦
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (ت ٩٤هـ)	١٣١، ١٨٢
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود (مات بعد الثمانين)	١٣٢، ١٨٦، ٢٤٠، ٣٥٨، ٤٩٣، ٥٥٠، ٥٥١، ٦٣١
أبو محذورة الجمحي المكي المؤذن (ت ٥٩هـ)	٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١
أبو هريرة الدوسي، اختلف في اسمه واسم أبيه (ت ٥٧هـ وقيل غير ذلك)	٢١، ٢٢، ٦٩، ٨١، ٨٤، ١١٠، ١٢٥، ١٣١، ١٧٤، ١٨٢، ١٨٥،

	١٩٢، ١٩٣، ١٩٨، ٢٠٤، ٢١٠، ٢١١، ٢١٧، ٢٣٤، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٨، ٢٩٩ ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٢، ٤٤٦، ٤٩٣، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٢، ٥٨٠، ٥٨٢، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٩٠، ٦٢٩
أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي أبو المنذر سيد القراء (اختلف في سنة موته اختلافا كثيرا)	٨٣، ١٣١، ٢٣٦، ٥٣١، ٥٤٥، ٥٨٧، ٥٨٨، ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣١
أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني (ت ٣٧١هـ)	٢٣١
أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، أبو جعفر، المتوفى سنة (ت ٧٠٨هـ)	٤٥
أحمد بن الحسين بن علي بن موسى	١٨٦، ٢٧٦، ٢٧٧، ٤١٠، ٤٤١،

الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)	٤٥٣، ٤٥٦، ٤٨١، ٤٩٨، ٦٠٣، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٤١
أحمد بن حسن بن سليمان بن إبراهيم البلنسي (ت ٥٤٧هـ)	٣٧
أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)	٢٨٩، ٣١٤، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٨١، ٣٨٦، ٦٤٤
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)	١٨، ٢٣٠، ٢٣٢، ٤١٨، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٠١، ٥٨٣، ٥٨٥
أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي، أبو زرعة بن العراقي الرازي (ت ٨٣٦هـ)	٣٥٠، ٣٥١، ٣٨١، ٤٧٣
أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)	٤٥، ١١٩
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)	١٦٦، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٧٦، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩١، ٣١٤، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٥٤، ٣٨٠، ٣٨٥، ٣٨٦، ٤١١، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٧٢، ٤٧٦، ٤٨٥، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٧، ٥٢١، ٥٢٢،

	٥٢٥، ٥٧٥، ٥٧٩، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٤٢، ٦٥٧
أحمد بن عمر بن ابراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي أبوالعباس المالكي المعروف بابن المزين (ت ٦٥٦ هـ)	١٨٦، ٢٤٢، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٨٨، ٥٢٣، ٦٤١، ٦٤٣
أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس البغدادى (ت ٣٠٦هـ)	٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٥
أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)	١٣، ٨٨، ١٥٨، ١٥٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٣٠٥، ٣٠٦، ٤٠٢
أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت١٠٤١هـ)	٦١، ٦٢
أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني أبو طاهر السلفي (ت٥٧٦هـ)	٢٨
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله (ت ٢٤١هـ)	٨٧، ١٣٢، ١٦٣، ١٦٧، ٢٧٣، ٢٨١، ٢٨٩، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٧٠، ٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٨٦، ٤١٠، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٦، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٩١، ٥٠١، ٥٠٨، ٥٢٦، ٥٣٢، ٥٣٨، ٥٤٩، ٥٧١، ٥٧٨، ٦١٩، ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٦،

	٦٤٦
أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري أبو جعفر المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)	٨٤، ١٠٩، ١٣٩، ١٧١، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٦، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٢٥، ٣٨٥، ٣٨٦، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٥، ٦٢١، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٤٣، ٦٤٤
أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبوالعباس (ت نحو ٧٧٠هـ)	٢٦٥، ٥٦٥
أحمد بن محمد بن هانئ الطائى، أو الكلبى، الإسكافى، أبو بكر الأثرم (ت ٢٦١هـ)	٤٥٦، ٥٢٢، ٥٢٤، ٦٣١
أحمد بن معد بن عيسى التجيبي، المعروف بابن الإقليشي (ت بعد ٥٥٠هـ)	٣٧
أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب (ت ٢٩١هـ)	٢٥، ٣١
إدريس بن يحيى بن يوسف، أبو المعالي (ت ...)	٣٥
أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، أبو محمد وأبو زيد (ت ٥٤هـ)	١٨٣، ٦٣٥
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ "ابن راهويه" (ت٢٣٨هـ)	١٣٢، ٢٨٨، ٤٧١، ٤٨١، ٦١٩، ٦٣١

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني أبو يحيى (ت ١٣٢هـ)	١٩٤
إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي (ت ١٤٤هـ)	٣٦٤
إسحاق بن منصور الكوسج (ت ٢٥١هـ)	٤٨٢، ٦٣١
أسماء بنت أبي بكر الصديق (ت ٧٣هـ)	٥٠٢
أسماء بنت عميس الخثعمية (ماتت بعد علي)	٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٣
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الكوفي ثم البصري نزيل بغداد المعروف بابن عُلية (ت١٩٣هـ)	٥٥١
إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص (ت ٤٤هـ)	١٣٣
إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت ٧٧٤هـ)	١٥، ٥٩، ١٣٨
إسماعيل بن يحيى المزني (٢٦٤هـ)	٢٢٩
أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي (ت ٢٠هـ)	١٧٣
أشهب بن عبد العزيز بن داود، القيسي العامري الجعدي (ت ٢٠٤هـ)	٤١٠
أم حكيم بنت أسيد (ت ...)	٤٥٢
أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق (ت ...)	٤٨٩

أنس بن عياض، أبو ضمرة (ت ٢٠٠هـ)	٨٧، ١٣٣
أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي (ت ٩٢هـ)	١٠٤، ١٠٥، ١٦١، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٩، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٥، ٢٥٤، ٣٠٢، ٣٣٦، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٨٤، ٣٩١، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٥، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦١، ٦٣٥
إياس بن سلمة بن الأكوع (ت ١١٩هـ)	١٠٤، ٥٩٦، ٥٩٩، ٦٠١
أيوب بن أبي تميمة كيسان، أبو بكر، السختياني البصري (ت ١٣١هـ)	٥٢٨
البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي (ت ٧٢هـ)	١٠٤، ١٤٢، ١٩٨، ١٩٩، ٦٣١
بريدة بن الحصيب الأسلمي (ت ٦٢هـ)	٥٨٠، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٦
بريرة مولاة عائشة (ت ...)	٢٥٨
بسر بن سعيد المدني العابد (ت ١٠٠هـ)	٥٠٩، ٥١٢
بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد القرشية الأسدية (ت زمن معاوية)	٨١، ٣٨٩، ٣٩٠

بشير بن نهيك السدوسي (ت ...)	٣٩١، ٣٩٢
بلال بن رباح المؤذن وهو بن حمامة وهي أمه أبو عبد الله مولى أبي بكر (ت ١٧ هـ)	١٦٢، ١٧٨، ٢٠٢، ٢٠٣، ٣٣٠، ٣٨٠، ٤٢٥، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١
تميم بن أوس بن خارجة الداري (ت ٤٠هـ)	٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥٤
ثابت بن أسلم البناني (ت ١٢١هـ)	٨٢
ثابت بن عبيد الأنصاري مولى زيد بن ثابت (ت ...)	٣١٢
ثوبان الهاشمي مولى النبي ﷺ (ت٥٤هـ)	٣٩٩، ٤٠٠
جابر بن سمرة بن جنادة (ت ٧٠هـ)	٣٩٩، ٦٣٠، ٦٣١
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري (ت بعد السبعين)	٥١، ١٠٤، ١١٠، ١٦٩، ١٧٤، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٧، ٢١٨، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٤، ٤٠٠، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٥٧، ٥٣١، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٧، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦١٧، ٦٢٥، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥
جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي (ت١٢٧هـ)	١٦٥
جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف	٢١٠، ٢١١

القرشي (ت ٥٨هـ)	
جعفر بن أبي طالب (ت ٨هـ)	٤٥٣
جعفر بن عمرو بن أمية الضمري (ت ٩٦هـ)	٨٧، ٣٠٢، ٤٥٧
جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري (ت ٣٢هـ)	٥١٢
حبيب بن أبي ثابت (ت ١١٩هـ)	٤٧٣
الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي (ت ١٤٥هـ)	٤١٠
حدير أبو الزاهرية الحمصي (ت ١٠٠ هـ)	٢٧٨
حذيفة بن اليمان (ت ٣٦هـ)	٣١٣، ٤٤٥، ٤٨٨
حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود الأنصاري (ت ...)	٣٣١، ٤٦٥
حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري (ت٥٤هـ)	٣٩٧
الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار (ت ١١٠هـ)	٢٧٢، ٢٨١
الحسن بن صالح بن حي، الهمداني الثوري (ت١٦٩هـ)	١٧٥، ٤٧١، ٦٣١
الحسن بن عمر بن الحسن بن عمر الهوزني الإشبيلي (ت ٥١٢هـ)	٢٤، ٣٠
الحسن بن محمد بن الصباح أبو علي البغدادي الزعفراني (ت ٢٦٠هـ)	٥٥١

الحسين بن علي بن الحسين أبو عبد الله الطبري (ت ٤٩٨هـ)	٢٩
الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)	١٣، ٧٠
حسين بن محمد بن حسين بن علي بن عريب الأنصاري المقري أبو علي (ت ٥٦٣هـ)	٣٩
حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين (ت ٤٥هـ)	١٦٢، ٤٥٨، ٤٦٠
حماد بن زيد بن درهم (ت ١٧٩هـ)	٥٣٢
حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة (ت١٦٧هـ)	٨٢، ٤٨٠
حماد بن مسعدة أبو سعيد البصري (ت٢٠٢هـ)	٤٠٩
حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي (ت٣٨٨هـ)	١٧١، ١٧٣، ١٨٦، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٥٧، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٦، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤٦، ٥١٤، ٥١٥، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٧٥، ٥٧٩، ٦٠١، ٦٠٣، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦٣٤
حمزة بن عبد المطلب (ت ٣هـ)	٤٥١، ٤٥٥
حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي (ت٦١هـ)	٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦١

حميد بن عبد الرحمن بن عوف (ت ١٠٥هـ)	٤٠٧
حنيفة أبو حرة الرقاشي (ت ١٥٢هـ)	٢٦٢، ٢٦٣
خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت٥٧٨هـ)	٢٣، ٥٩، ٦٠
خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ)	٨٠
خوات بن جبير بن النعمان بن أمية بن البرك (ت ٤٠هـ)	٤٣٩
خويلد بن عمرو أبو شريح الخزاعي ويقال العدوي ويقال الكعبي (ت ٦٨هـ)	٢٦٢، ٢٦٣
داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري (ت ٢٧٠هـ)	١٣٢، ٢٣٥، ٣١٩، ٦٣١
رافع بن خديج بن رافع بن عدي (ت ٧٤هـ)	٢٠٦، ٢٣٥، ٣١٣، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٤
الربيع بن سليمان بن داود، أبو محمد، الجيزي، الأزدي، المصري (ت ٢٥٦هـ)	١١٥
ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ قيل له ربيعة الرأي (ت ١٣٦هـ)	٤٧١
رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشية الأموية . أم حبيبة (ت ٤٤هـ)	٨١، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٤
الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد (ت٣٦هـ)	٦٤٣

زفر بن الهذيل بن قيس الكوفى أبو هذيل البصرى العنبرى (ت ٢٠٤هـ)	٣٨٤، ٤٤٥
زيد بن أرقم بن زيد بن قيس (ت ٦٨هـ)	١١٢، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨
زيد بن أسلم العدوي (ت ١٣٦هـ)	٢٠٢، ٢٠٣، ٣٠٠، ٥٠٩، ٥١٤، ٥١٨
زيد بن ثابت بن الضحاك (ت ٤٥هـ)	٣١٢، ٤٤٥، ٥٢٩، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٥١، ٦٢٥
زيد بن حارثة بن شراحيل (ت ٨هـ)	٤٨٨
زيد بن خالد الجهني (ت ٧٨هـ)	٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٥٠٩، ٥١٢، ٥٨٧، ٥٨٨
زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن عمرو بن مخزوم، المخزومية(ت ...)	٤٨٨
زينب بنت جحش بن رباب بن يعمر (ت٢٠هـ)	٤٥٣
السائب بن يزيد بن سعيد (ت ٩١هـ)	٣١١
سالم أبو النضر بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي (مات سالم في ولاية مروان بن محمد)	٥٠٩
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي	٣٨٠، ٤٦٧، ٥١٩، ٥٢٤

العدوي (ت ١٠٦هـ)	
سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة (ت١٢هـ)	٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٤
سبرة بن معبد (مات في خلافة معاوية)	٥٩٩، ٦٠٣
سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني (ت ٩٥هـ)	٤٦٤
سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة (ت ١٤هـ)	٢٢٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥٦
سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري أبو سعيد الخدري (ت ٦٣هـ)	٦٩، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٧٢، ٢٨٤، ٣٧٤، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٤، ٥١٥، ٥٢٥، ٥٥٧
سعيد بن أبي عروبة (ت ١٥٦هـ)	٣٩١
سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب (ت٩٤هـ)	١٣١، ٣٢٧، ٤٠٦، ٤٧١، ٤٩١، ٥٥٨، ٥٨٧، ٦٢٠، ٦٢١
سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي (ت٩٥هـ)	٢٩٠، ٤١٢، ٥٢٤، ٥٥٤، ٥٥٨، ٥٧٧
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (ت ١٦١هـ)	١٠٩، ١٧١، ١٧٥، ٢٧٣، ٣٦٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٤، ٤٧٣، ٤٩١، ٤٩٣، ٥٣٢، ٥٥٨، ٦٢٨، ٦٣١، ٦٣١
سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد الهلالي (ت ١٩٨ هـ)	٤٠٧، ٤١٠، ٥١٢

سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع (ت ٧٤هـ)	١٠٤، ٥٩٦، ٥٩٩
سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)	٣١٤
سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي أبو داود السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)	٨٧، ١٢٢، ٣١١، ٣١٤، ٣٨٦، ٤١٢، ٤٧٢، ٤٨٢، ٤٩٤، ٥٣٨، ٥٤٩، ٥٨٥، ٦٠٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦٣١
سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي (ت١٠٥هـ)	٥٨٤، ٦٤٤
سليمان بن خلف الباجي، أبو الوليد (ت ٤٧٤هـ)	٢٦، ٦٥، ٧٨، ١٠٧، ٣٥٩، ٥١٤، ٥٤٧، ٥٥٨، ٥٧٠
سليمان بن مهران، أبو محمد، الأسدي الكوفي الكاهلي، الملقب بالأعمش (ت١٤٨هـ)	٤٧٣، ٥٢٦
سليمان بن يسار الهلالي (ت بعد المائة)	١٣١، ٤٩١
سمرة بن جندب بن هلال الفزاري (ت٥٨هـ)	٥٩٢
سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري (ت في خلافة معاوية)	١٣٥، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٥
سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري (ت في خلافة علي)	٦١٧
سهل بن سعد (ت ٨٨هـ)	٥١٢

شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري (ت ...)	٢٧٢
شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندي (ت ٨٠هـ)	٢٨١
شعبة بن الحجاج بن الورد (ت ١٦٠هـ)	٣٨٤
شعيب بن أبي حمزة (ت ١٦٢هـ)	٤٠٥، ٤١٠
صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني، أبو الفضل (ت ٢٦٥هـ)	٤٨٢
صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي أبو سفيان (ت٣٢هـ)	٤٤٨
صدي بن عجلان أبو أمامة الباهلي (ت٨٦هـ)	٥٣١، ٥٧٨، ٥٧٩، ٦٢٨، ٦٣١
الصعب بن جثامة (ت في خلافة عثمان)	٤١٨
صفوان بن يعلى بن أمية (ت ...)	٥٠٤، ٥٠٥
طاهر بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي (ت ٤٨٤هـ)	٢٧٦
طاووس بن كيسان اليماني (ت ١٠٦هـ)	٥٢٤، ٥٧٧
طِرَاد بن محمد بن علي الهاشمي العباسي الزَّيْنَبِي، أبو الفوارس (ت ٤٩١هـ)	٥٣
طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد البكري الوالي شاعر جاهلي (ت ...)	٢٢٩
طلحة بن عبيد الله (ت ٣٦هـ)	٥١١، ٥٨٩، ٦١١، ٦١٢

طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي(ت ...)	٨١، ٣٨٩، ٣٩٠
عامر بن سعد بن أبي وقاص (ت ١٠٤هـ)	٢٢٩
عامر بن شراحيل الشعبي (ت ١٠٣)	٤٧١
عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني (ت...)	٦٣٣، ٦٣٤
عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)	٤٩٨، ٤٩٩
عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكبري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)	٦٠
عبد الخالق بن عبد الوارث المغربي أبو القاسم، السيوري (ت ٤٦٠هـ)	٢٧، ٢٨٠
عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)	٦٠، ١٣٩، ٤٥٦، ٦٣٤
عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري (ت١١٢هـ)	٥٠٩، ٥١٤
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)	١٧٤، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٥، ٥٧٥، ٦٣٦
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري (ت ١٩١هـ)	٤٤٥
عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي	٤٣٤، ٤٣٥، ٤٩٩

(ت٥٨١هـ)	
عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)	١٨٦، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٥١، ٣٥٩، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٩٣، ٤٩٨، ٥١٤، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٨٤، ٦٠١، ٦٣٤، ٦٣٥
عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب أبو حميد الساعدي (توفي في آخر خلافة معاوية)	٣١٦، ٣١٧، ٣٦٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠
عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي (ت١٥٧هـ)	١٠٤، ١٤٢، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤١٠، ٤٧٣، ٤٩٣، ٥٣٢، ٥٧٢، ٦٢٨، ٦٣١
عبد الرحمن بن عوف (ت ٢٢هـ)	١٧٧، ٢٢٤، ٣١٩، ٤٠٧
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد النفطي أبو القاسم ويعرف بابن الصائغ (ت ٥٦٤ هـ)	٣٩
عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)	٤٧٣
عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود، أبو الحسن، الداوودي (ت ٤٦٧هـ)	٦١، ٦٢

عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القنازعي (ت ٤١٣هـ)	٦٥
عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)	٣٢
عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)	٢٣٥
عبد السيد محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، المعروف بابن الصباغ (ت ٤٧٧ هـ)	٤٩٢
عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب المعولي الحبحابي، أبو بكر العطار البصري (ت ٢٦٠هـ)	٤٧٣
عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)	٢٣٧
عبد الله بن أبي أوفى (ت ٨٧هـ)	٣٤٠، ٣٤١
عبد الله بن أبي قتادة (ت ...)	٤٢٥، ٥٩٠
عبد الله بن أحمد بن عمروس بن أيوب (ت٥٤٦هـ)	٣٦
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)	٢٤٢، ٤٩٨

عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي (ت ٢١٩هـ)	١٧١، ٥٢٤
عبد الله بن المبارك (ت ٨١هـ)	١٧١، ٢٧٢، ٣٦٣، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٦٢٨
عبد الله بن بريدة بن الخصيب الأسلمي (ت١٠٥هـ)	٥٨٠
عبد الله بن بسر المازني (ت ٨٨هـ)	٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١
عبد الله بن دينار (ت ١٢٧هـ)	٣٤٠
عبد الله بن ذكوان (ت ١٣١ هـ)	١١٢
عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري (ت ٨هـ)	٢٣٢
عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي أبو قلابة البصري (ت ١٠٤هـ)	١٩٢، ١٩٣، ٢٨٢، ٤٢٥، ٤٢٦، ٥٩٠، ٥٩١
عبد الله بن سويد الأنصاري (ت ...)	٣٨٠
عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان، أبو شبرمة، الضبي (ت ١٤٤ هـ)	٥٥٠
عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد (ت٨١هـ)	٤٥٣
عبد الله بن شقيق (ت ١٠٨هـ)	٣١١

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب (ت ٦٨هـ)	٢٧، ١١٠، ١٣١، ١٩٦، ٢٠٦، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣٢٥١، ٢٥٦، ٢٧٢، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤١٥، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٩٣، ٥٠٢، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٣، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٥١، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٨٥، ٥٩٨، ٦٠٠، ٦٠١، ٦١١، ٦١٢، ٦١٨، ٦٢١، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١
عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أويس المدني (ت ٦٧هـ)	١٣٣، ٤٠٩
عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكه بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب القرشي التيمي كنيته أبو بكر (ت ١١٧هـ)	٢٢٤، ٢٢٥
عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبو بكر بن أبي قحافة الصديق الأكبر (ت ١٣هـ)	٢١، ١٢٥، ١٣١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٨، ١٧٣، ١٨٠، ٢٠٣، ٤٨٩، ٥٢٨، ٥٣١، ٥٣٢، ٦٢٨، ٦٣١

عبد الله بن عكيم (ت في إمرة الحجاج)	٣٩٣، ٣٩٤
عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت٣٠٧هـ)	٤٠٥
عبد الله بن علي بن عبد الله الرشاطي (ت٥٤٢هـ).	٣٦
عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن (ت ثلاث وسبعين هـ، وقيل: توفي سنة ثلاث وستين)	٢٠، ٩٩، ١٠٤، ١١٠، ١٣١، ١٣٥، ١٧٨، ١٨٥، ١٩٠، ٢٠٨، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧٢، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٥٦، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٩٣، ٥٠٠، ٥١١، ٥١٥، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٤، ٥٥٨، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٨٩، ٦٠٥، ٦٣٥،

	٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧
عبد الله بن عمر بن عيسى الفقيه الحنفي أبو زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ)	٧٨
عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، ناصر الدين، أبو سعيد، البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)	٢٦٧، ٣٠٦، ٥٩٥
عبد الله بن عمرو بن العاص (مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح)	٨١، ٢٦٠، ٣٩٧، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٣
عبد الله بن عمرو بن حرام (ت ٣هـ)	٤٥١، ٤٥٥
عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة أبو موسى الأشعري (ت ٥٠هـ)	٥٥٢
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي الأشيري الصنهاجي بن الأشيري (ت ٥٦١هـ)	٤٠
عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)	١٩، ١٣٩، ٢٧٥، ٥٥٩، ٥٦١، ٦٥٧
عبد الله بن معقل بن مقرن (ت...)	٣٩٥
عبد الله بن مغفل (ت ٥٧هـ)	١٣٧
عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت ١٩٧هـ)	٣٨٠، ٤٥٢

عبد الله بن يحيى الأنصاري (ت...)	٣٧
عبد الملك بن سليمان بن عبد الملك بن سلمة بن محمد الأموي مولاهم أبو مروان المعروف بابن الصقيل (ت ٥٤٠ هـ)	٣٥
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح، أبو الوليد (ت ١٥٠ هـ)	٤٠٥، ٤٠٩
عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي (ت ٢١٢هـ)	٦١٩
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)	٧٨، ٧٩، ٤٦٤، ٥٩٤
عبد الواحد بن التين أبو محمد السفاقسي أو الصفاقسي المغربي المالكي (ت ٦١١ هـ)	٦٤٢
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي، أبو نصر، تاج الدين (ت٧٧١هـ)	٣٢، ٤٦، ١٠٩، ١١٠
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ت٩٤هـ)	١٣١، ١٣٥، ٥١٠
عبيد بن عمير (مات قبل ابن عمر)	٢٩٠
عثمان بن أبي العاص (مات في خلافة معاوية)	٥٥٨
عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)	١٦

عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي (ت ٣٥هـ)	٥٢، ١٠٥، ١٣١، ١٣٤، ١٣٦، ٢٢٤، ٢٨٢، ٣١٢، ٥٢٠، ٥٢٨، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٥٠، ٥٥٤، ٥٨٧، ٥٨٨، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣١، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٤٣
عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب أبو عمرو، جمال الدين (ت٦٤٦هـ)	٦٢، ٩٠، ٢٦٧، ٣٠٥، ٥٠٨، ٥٩٤، ٥٩٥
عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة (ت ٢هـ)	٢٣٦
عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني (مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة)	٤٠٥، ٤١٠
عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي (ت ٩٤هـ)	١٩٦، ٤٨٨، ٤٩١، ٦٢٠، ٦٢١
عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني (ت ٩٤هـ)	٥١٨، ٦٠٥
عقبة بن عامر الجهني (توفي في خلافة معاوية)	٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٣
عقبة بن عمرو بن ثعلبة أبو مسعود الأنصاري (قبل الأربعين)	٦٤٢
علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي (ت٦١هـ)	٥٤٩
علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي	٣٨٠

(ت٨٠٧هـ)	
علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي (ت ٤٠هـ)	٨٣، ١٢٠، ١٣١، ١٣٦، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٩٤، ٤٤١، ٤٨٣، ٤٩٣، ٥١٣، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٣١، ٥٩٩، ٦٠١، ٦٠٣، ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٨، ٦٣١، ٦٣٩، ٦٤٣،
علي بن أبي علي بن محمد بن سالم سيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـ)	٩٠، ٥٠٨
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)	١٨، ٢٣، ٤٩، ٥٥، ٥٧، ٦٧، ٨٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٨٧، ٢٣١، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٨، ٥٢٤، ٥٤٩، ٦١٩، ٦٤١
علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ)	١٣
علي بن الحسن بن الحسين بن محمد القاضي، المعروف بالخلعي (ت ٤٩٢هـ)	٢٨
علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ويعرف باللجام (ت ٤٤٩هـ)	٢٤١، ٢٨٠، ٢٨٣، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٧، ٤١٧، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٩٨، ٥١٤، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٣٠، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦١، ٥٧١، ٦٢٠، ٦٢٨،

	٦٣٤، ٦٣٥
على بن عبد الرحمن بن أحمد بن الدوش أبو الحسن الشاطبي (ت ٤٩٦هـ)	٣٢٥
علي بن عبد الرحمن بن مهدي بن عمران أبو الحسن بن الأخضر الإشبيلي التنوخي (ت ٥١٤هـ)	٣٠
علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، تقي الدين (ت ٧٥٦ هـ)	٢٦٧، ٣٠٥، ٣٠٦، ٤٩٤، ٥٠٨، ٥٩٥
علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن (ت ٢٣٤هـ)	٤٧٣، ٥٠٨
علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)	٤٥، ٢٧٧، ٣١٤، ٤٠٩
علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن، البغدادي بن القصار (ت ٣٩٩ هـ)	١١٠
علي بن محمد بن ثابت الخولاني المعروف بـ "الحداد المهدوي" (ت...)	٣٢
عمار بن مطر (ت...)	٤١٠
عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي (ت٣٧هـ)	١٠٣

عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي (ت٨٣هـ)	١٩٤، ٢٥٣
عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو حفص البرمكي (ت ٣٨٩هـ)	٤٨١
عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بابن شاهين (ت ٣٨٥هـ)	٥٢٤، ٦١٨، ٦٣٤، ٦٣٥
عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح (ت ٢٣هـ)	١٠٣، ١٠٥، ١٢٥، ١٣١، ١٣٤، ١٣٦، ١٦٢، ١٧٨، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٠، ٣٠١، ٣١١، ٣١٩، ٣٤٠، ٣٥٣، ٣٧٦، ٣٧٨، ٤٧٠، ٤٩٣، ٥٣١، ٥٨٧، ٥٨٩، ٥٩٩، ٦٢٨، ٦٣١
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي (ت ١٠١هـ)	١٣١، ٢٥٤، ٣٥٣، ٤٢١، ٦٠٢
عمر بن علي بن أحمد سراج الدين أبو حفص بن الملقن الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)	١٦٨، ١٧٥، ١٨٧
عمران بن حصين (ت ٥٢هـ)	٢٠٤، ٢٣٥، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩

عمرو بن دينار (ت ١٢٦هـ)	٢٧٨
عمرو بن زكريا بن بطال البهراني (ت...)	٣٧
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله (ت١١٨هـ)	٢٦٠، ٣٩٧ ٥٩٢
عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (ت ١٨٠هـ)	٢٥، ٤٦٣
عمرو بن عوف بن زيد (مات في ولاية معاوية)	١٧٧، ٥٧٠
عويمر بن زيد بن قيس بن عائشة بن أمية بن مالك بن عامر (ت ٣١هـ)	٢٥١، ٥٣١، ٦٢٨، ٦٣١
عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)	٣٦، ٦٢، ١٠٧، ١١١، ١٧٥، ٢٣٢، ٢٨١، ٢٨٣، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٥١٤، ٥١٦، ٥٢٣، ٥٣٩، ٦٤٢
فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة (ت...)	٤٨٨
فاطمة بنت قيس (ماتت في خلافة معاوية)	١٨٢، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠
قتادة بن النعمان (ت ٢٣هـ)	٦٤٤
قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي (ت ١١هـ)	٤٩٨
قرظة بن كعب (مات في خلافة علي)	٢٢٩
قيس بن سعد (ت ٦٠هـ تقريباً)	٦١٧

قيلة بنت مخرمة (ت...)	٢٣٢
كعب بن عجرة (مات بعد الخمسين)	٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٣
كعب بن ماتع الحميري أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار (مات في آخر خلافة عثمان)	٥١٨
كعب بن مالك (مات في خلافة علي)	٢٠٠، ٢١٣، ٢١٤
الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي (ت ٧٥هـ)	١٠٤، ١٢٩، ١٣٢، ١٥٣، ١٥٤، ٢٨٢، ٣٨٤، ٤٠٥، ٤١٠، ٤٧١، ٥٥٨، ٦٣١، ٦٣١
مالك بن أنس بن مالك (ت ٧٩هـ)	٤١، ٤٢، ٤٣، ٥٤، ٥٥، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٤، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٢، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٤، ١٨٦، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٣١٨، ٣١٩، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٤، ٣٩٠، ٣٩٢، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨،

	٤٠٩، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٢، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٣، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٥٨، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٨، ٥٩٩، ٦٠٧، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٤، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٣١، ٦٣٥، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤٨، ٦٥٧
المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير (ت٦٠٦هـ)	٦٤٥
مجاهد بن جبر (ت : إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائةهـ)	٢٩٠، ٤٦٠، ٤٩١، ٥٤٤، ٥٥٨
مجلي بن جميع بن نجا، القرشي المخزومي الأرسوفي الأصل، المصري الدار والوفاة، الفقيه الشافعي أبو المعالي الأرسوفي (ت ٥٥٠هـ)	٣٢
مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري (ت...)	٤٢١
محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)	١٠٩، ١٦٨، ١٧٣، ٢٨٠، ٢٨٨، ٥٥٨

محمد بن أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد، أبو بكر الحضرمي القيرواني اللبيدي (ت...)	٣٣
محمد بن أبي بكر بن أبي الجليل التميمي (ت...)	٣٨
محمد بن أبي حفصة ميسرة، أبو سلمة البصري (ت...)	٤٢٣
محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)	٩٢
محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت ٥٠٧هـ)	٣٠
محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)	٥٩، ٦٠، ٣١٤، ٥٥٠، ٥٥٢
محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)	١٧٣
محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب الشافعي (ت ٢٠٤هـ)	١٦، ١٩، ٤٣، ٨٥، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٥، ١٢٦، ١٣٢، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٦٣، ١٧١، ١٨٠، ١٨٥، ٢٣٤،

	٢٣٥، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٨١، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٥، ٤١٠، ٤١١، ٤١٧، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٩١، ٥١٦، ٥٣٢، ٥٣٥، ٥٥٤، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٦، ٥٧٨، ٦٠١، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣١، ٦٤١، ٦٥٧
محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي أبو حاتم الرازي، أحد الحفاظ (ت ٢٧٧هـ)	٣٨١، ٤٧٣
محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)	٥، ١٩، ١٦٨، ٢٨٩، ٣٨٠، ٤٧٥، ٥١٤، ٥١٥، ٥٣٨، ٦٢٨، ٦٢٩
محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)	٤٣، ٥١، ٥٨، ١٠٣، ١٧١، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٧٦، ٢٨٤، ٣٣٩، ٣٧٥، ٣٨٥، ٣٩٨، ٤٠٧، ٤١٩، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٩٨، ٥٠٨، ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٤٥، ٥٤٦، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦١٢، ٦١٥، ٦٣٦

محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسنى، الكحلانى، ثم الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)	٤٩٣
محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)	١٧٥، ١٧٦، ١٨٦، ٢٨٠، ٣٧٥، ٤٤٥، ٥٣٢، ٦٢٦، ٦٢٨
محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (ت ٤٠٦هـ)	٧٨
محمد بن الحسن بن محمد بن سعيد المقرىء اللغويّ النحويّ الأديب المغربيّ الأندلسيّ الدّانيّ بن غلام الفرس (ت ٥٤٧هـ)	٣٧
محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي تاج الدين (ت ٦٥٦هـ)	٧٩
محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الطرطوشي (ت ٥٢٠هـ)	٣١، ٤١، ٥٩
محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)	١٠٤، ١٠٥، ١٠٨، ١٠٩، ١٨٧، ١٨٨، ٢٣٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٦، ٤٦٩، ٤٩٣، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٦، ٦٠٤، ٦٣١، ٦٥٨
محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)	٨٧، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٥، ٢٨٩، ٣١٤، ٣٥١، ٣٨٠، ٤٣٦، ٤٤٩، ٥٢٦، ٥٤٥، ٥٧٤،

	٥٧٥، ٥٧٨، ٦٤٤
محمد بن حبيب المهدوي القلانسي (ت...)	٣٣، ٤٣، ١٤٢، ٢٧٣، ٣٢٠، ٤٠٩، ٦١٩
محمد بن خلف بن سعيد بن وهب، أبو عبد الله، الأندلسي، المري، المعروف بابن المرابط (ت ٤٨٥ هـ)	٢٣٠، ٢٣٢
محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون الأوريوالي، أبو بكر (ت ٥١٩هـ)	٣٣، ٣٨
محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي (ت ٥٧٥هـ)	٥٦
محمد بن سليمان البوني أبو عبد الله الأندلسي (ت...)	٦٥، ٢٢٦، ٢٢٧
محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم أبو بكر البصري (ت ١١٠هـ)	٢٧، ٢٨١
محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت١١٢٢هـ)	٤٣٠
محمد بن عبد الرحمن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن قيم المدرسة الجوزية (ت٧٥١هـ)	١، ٨٩، ١٨٦، ٣٦٠
محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن العاص، أبو عبد الله بن أبي زيد الفهمي،	٣٦

القرطبي، ثم المريي (ت ٥٤٤هـ)	
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب (ت ١٥٨هـ)	١٣٦، ٥٩٦، ٦٠١
محمد بن عبد الرحمن بن فتح بن قاسم بن سليمان بن سويد بن خَلصة أبو عبد الله اللخمي (ت ٥١٩هـ)	٣٤
محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)	١٥، ١٧، ١٣٨، ١٣٩
محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي بن الأبار (ت ٦٥٨هـ)	٢٨، ٤٠
محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)	٢٢١، ٢٣٧، ٣٠٦
محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع أبو عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)	١٦، ٢٧٧، ٥٨٤
محمد بن علي بن محمد التميمي المازري الفقيه المالكي المحدث أبو عبد الله المازري (ت٥٣٦هـ)	٣١، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٧١، ٤٩٨، ٥٢٣، ٦٠١، ٦٠٢
محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)	٧٥، ، ٤٧٢، ٤٧٦
محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)	١٦٨، ١٧٥، ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٣٠، ٣٧١، ٤١٦، ٥٥٧، ٥٧٥، ٥٧٩

محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين أبو بكر الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)	٢٦٥
محمد بن عمر بن بكير النجار أبو بكر بن بكير (ت ٤٣٢هـ)	٤٣، ١٠٩
محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين بن رشيد الفهري السبتي (ت ٧٢١هـ)	٢٣٢
محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)	٢٣١، ٣٥١، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٧٣، ٤٨٢، ٥١٢، ٥٧٨، ٥٨٤، ٥٨٥، ٦٢٨، ٦٤٤
محمد بن عيسى بن محمد بن مزين، أبو عبد الله، الملقب بالناصر (ت ٤٥٠ هـ)	٦٥
محمد بن كعب بن سليم بن أسد أبو حمزة القرظي (ت ١٢٠هـ)	٥٥٢
محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)	٢٩، ٣١، ٤٣، ٥٨، ٧٩، ٩٠
محمد بن محمود بن الحسن محب الدين أبو عبد الله المعروف بابن النجار (ت ٦٤٣هـ)	١٦٠
محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي (ت ١٢٦ هـ)	٦٣٩، ٦٤٠
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري (ت ١٢٥هـ)	٨٤، ١٣٢، ١٣٥، ٢٨٦، ٣٦٤، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٣،

	٤١٤، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٧١، ٥٣١، ٥٣٣، ٦٠٢، ٦٣٤
محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري (ت...)	٣١٩
محمد بن مغاور بن حكم بن مغاور، أبو عبد الله السلمي، الشاطبي (ت ٥٣٦ هـ)	٣٤
محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)	٢٦٥
محمد بن موسى بن عثمان بن حازم، أبو بكر، الحازمي، الهمذاني الشافعي (ت ٥٨٤هـ)	٢٦٥
محمد بن يزيد بن ماجه، الربعي مولاهم، القزويني (ت ٢٧٣هـ)	٣٨٥، ٣٨٦، ٥٨٥
محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)	١٩٩
محمد بن يوسف بن عبد الله بن يوسف التميمي السرقسطي (ت...)	٣٤
محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)	٧٨، ٣١٠، ٤٩٩، ٥٦٥، ٥٩٥
محمود بن أحمد بن موسى، أبو الثناء وأبو محمد العيني (ت ٨٥٥هـ)	٢١، ١٣٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٦، ١٨٩، ٢٢٨، ٢٢٩، ٣١٣، ٣١٤، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٥٢، ٤٥٥، ٥٢٣، ٦١٥، ٦١٨، ٦٤٢

مخرمة بن بكير (ت...)	٤٥٢
مرارة بن الربيع (ت...)	٢٠٠
المزني = إسماعيل بن يحيى المزني (٢٦٤هـ)	٢٢٩
مساعد بن أحمد بن مساعد الأصبحي أبو عبد الرحمن المعروف بابن زعوقة (ت ٥٤٥هـ)	٣٦،
مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١)	٢١، ٢٩، ٣١، ٤٣، ٥٨، ١٠٣، ٢٣٢، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٧٥، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٤٠٧، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٣٩، ٥٦٢، ٥٨٤، ٦٠١، ٦٠٣
المسيب بن رافع الأسدي (ت ١٠٥هـ)	٥٤٩
مصعب الخير بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي (ت ٣ هـ)	٥٧٨
معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن (ت ١٨هـ)	٣٠١، ٥٧٩
معاوية بن أبي سفيان (ت ٦٠هـ)	١٣٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٨، ١٩١
معاوية بن الحكم السلمي (ت...)	٥٧٨
معمر بن راشد (ت ١٥٤هـ)	١٣٢، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤١٠
مغيث بن يونس بن محمد بن مغيث الأنصاري أبو يونس بن الصفار (ت ٥٥٢هـ)	٣٧

المغيرة بن الضحاك بن عبد الله القرشي الأسدي (ت...)	٤٥٢
المغيرة بن شعبة (ت ٥٠هـ)	٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨
مكحول الدمشقي (ت ١١١هـ)	٤٧١، ٥٣٢
منصور بن المعتمر (ت ١٣٢هـ)	٤٠٥
منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)	٥٧٦، ٥٧٩
ميمونة بنت الحارث (ت ٥١هـ)	٣٩٣، ٦١١
نبيشة بن عبد الله الهذلي ويقال له نبيشة الخير (ت...)	٦٤٤
نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود (ت ٤٩٠هـ)	٢٨
نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)	٢٢٩
النضر بن أنس بن مالك (ت ١٠١هـ)	٣٩١
النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي (ت ٦٥هـ)	٢٣٢
النعمان بن ثابت مولى لبني تيم الله بن ثعلبة من بكر بن وائل أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ)	٤٣، ٩٧، ٩٨، ١٠٩، ١١٣، ١١٤، ١٢٢، ١٢٤، ١٣٥، ١٤٢،

	١٨٦، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٧٣، ٣١٨، ٣٧٥، ٣٨٤، ٤١٠، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٧٥، ٤٩١، ٥٥٨، ٥٧١، ٥٧٦، ٥٧٨، ٦٢٠، ٦٢٨، ٦٣١
النعمان بن راشد الجزري أبو إسحاق الرقي	٤١٠
نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي أبو عبد الله المروزي (ت ٢٢٨هـ)	٤١٠
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر، القرشي الأسدي (ت ١٤٦هـ)	١٣٣، ١٩٦، ٢٩٢، ٥٠٠
هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله، المخزومية. أم المؤمنين (ت ٥٩هـ)	٢١، ٢٢، ١٠٤، ٢٩٦، ٣٤٦، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٩٢، ٦٤٤
وائل بن حجر (مات في ولاية معاوية)	٤٣
وكيع بن الجراح (ت ١٩٧هـ)	٥٥٢
الوليد بن مسلم (ت ١٩٥ هـ)	٤٠٩
وهب بن كيسان القرشي مولاهم أبو نعيم المدني (ت ١٢٧هـ)	١٩٤
يحيى بن إبراهيم بن أبي زيد أبو الحسين بن البياز اللواتي المقرئ (ت ٤٩٦هـ)	٣٢

يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي (ت ١٣٢هـ)	٥٨٨
يحيى بن سعيد بن فروخ القطان (ت ١٩٨هـ)	٨٧، ٣٣٧، ٣٧٦، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤٣١، ٤٤٥، ٤٧١، ٤٧٣، ٥٤٥
يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)	١٤، ١٧، ١٨، ٨٦، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٨١، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٧٥، ٣٧٦، ٤١١، ٤١٦، ٤٥٠، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٦، ٥١٤، ٥١٥، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٣٩، ٥٤٨، ٥٥٨، ٥٦٢، ٥٨٤، ٦٠١، ٦٠٢، ٦١٩، ٦٣٠، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٦
يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري (ت...)	٣١٩
يحيى بن يحيى بن كثير الليثي مولاهم القرطبي أبو محمد (ت ١٣٤هـ)	٦٥، ١٣٢، ٦٣١
يزيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخو زيد بن ثابت (قيل إنه استشهد باليمامة)	٢٤٩، ٢٥٠
يزيد بن رومان المدني أبو روح مولى آل الزبير (ت ١٣٠هـ)	٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٦
يزيد بن عياض بن جعدبة (ت...)	٤١٠

يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي أبو يوسف (ت ١٨٢ هـ)	٣٧٧، ٤٨١، ٤٩٩
يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (ت ١٨٨هـ)	٣١٢
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)	٥، ٦٥، ١٠٧، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٩، ١٨٠، ١٨٦، ٢١٤، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٨، ٣١٩، ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٠، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٨١، ٤٨٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥٢٣، ٥٣٠، ٥٣٣، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٧، ٥٧٠، ٥٧١، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٢١، ٦٢٤، ٦٣١، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٤٦
يوسف بن فتوح بن محمد بن عبد الله القرشي أبو الحجاج المعروف بالعشاب (ت ٥٦١هـ)	٤٠
يوسف بن يحيى القرشى، أبو يعقوب، البويطى، المصرى (ت ٢٣١هـ)	٤١
يونس بن بكير بن واصل الشيباني أبو بكر الجمال الكوفي (ت ١٩٩هـ)	٥٠١

فهرس المسائل الفقهية

الكتاب	المسألة الفقهية	الصفحة
كتاب الطهارة	حكم الوضوء للجنب قبل النوم	٢٦٩
	الاغتسال بفضل المرأة ما لم تكن جنبا	٣٤٤
	الوضوء من مس الذكر	٣٨٩
	صب الماء على البول في المسجد دون احتياج إلى حفر مكانه	٣٩٥
	المسح على العمامة	٤٥٧
	الوضوء من قبلة الرجل لامرأته	٤٦٥
	الماء من الماء	٥٨٧
	الوضوء مما مست النار	٦٢٥
كتاب الصلاة	الأماكن التي تجوز فيها الصلاة	٢٠٢
	حال المأمومين إذا صلى الإمام قاعدا	١٦١
	النهي عن الصلاة بعد شروق الشمس وقبل غروبها	٢١٠
	حكم المرور بين يدي المصلي	٢٤٧
	حكم الصلاة بحضرة الطعام	٣٠٢
	حكم أداء السنة بعد صلاة المغرب في المسجد	٣٠٧
	حكم الصلاة على غير الأنبياء	٣٤٠

	صلاة المرأة في المسجد	٣٦٧
	إنشاد الشعر بالمسجد	٣٩٧
	المرور بين يدي المصلي	٥٠٩
	الكلام في الصلاة والتسليم على المصلي	٥٦٧
	البناء على ما تقدم في الصلاة	٦٠٥
	قيام الليل	٦١١
	وضع إحدى الرجلين على الأخرى	٦٣٣
كتاب سحود التلاوة	حكم سجود التلاوة	٢٩٢
	الأذان والإقامة لكل صلاة فائتة	٤٢٥
	وقت الفجر	٤٧٧
كتاب صلاة الخوف	صلاة الخوف	٤٣١
كتاب صلاة الجمعة	حكم تحية المسجد للداخل والإمام يخطب	٢٧٨
	حال المؤمن بعد الموت	٢١٣
	حكم البكاء على الميت	٢٢٤
	حكم الجلوس على المقابر	٢٤٩
	الاختلاف في حكم القيام للجنازة	٢٩٤
	الخشية من لقاء الله	٣٤٢

	حكم تمني الموت	٣٤٩
	الركوب على الدواب عند الجنائز	٣٩٩
	مسألة الإحداد في عدة المتوفى عنها زوجها	٤٤٨
كتاب الجنائز	مخاطبة النبي ﷺ لأرواح المسلمين	٤٩٦
	وضع الطيب على الميت	٥٠٢
	زيارة القبور للنساء	٥٨٠
	من مات وعليه دين	٥٩٠
	القيام للجنازة	٦١٧
	حكم صوم يوم عرفة والاختلاف فيه	١٩٢
	حكم اعتماد الرؤية والحساب في صوم رمضان	٢٣٩
	الصائم يصبح جنبا	٣٨٧
كتاب الصيام	كفارة من أفطر في رمضان	٤٠٤
	قضاء صوم التطوع	٤٥٨
	الصوم في السفر	٥٥٥
كتاب الزكاة	حكم إعطاء الزكاة لغير المسلم	٢٤٥
كتاب الحج	الطيب للمحرم	٥٠٤
	حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه والاختلاف فيه	١٨٢

كتاب النكاح	الوفاء بالشروط في النكاح وغيره	٢٥٨
	استئذان البكر	٤٢٣
	رضاع الكبير وثبوت التحريم به	٤٨٨
	نكاح المتعة	٥٩٦
كتاب البيوع	حكم كسب الحجام والاختلاف فيه	٢٠٦
	المتبايعان بالخيار والنهي عن مفارقة أحد المتبايعين لصاحبه	٢٦٠
كتاب الغصب	تحريم التعدي على مال المسلم	٣٤٥
كتاب الحوالة	مدى مشروعية قبول المحال إليه الحوالة	٢٩٨
كتاب الضمان	حكم ضمان ما تفسده الدواب والاختلاف فيه	١٩٨
كتاب إحياء الموات	حكم إخراج الكفار من جزيرة العرب وإحيائهم للموات	١٩٦
كتاب الجهاد	دخول مكة للقتال	٢١٥
	حكم الغدر والتمثيل في قتال الكفار	٢٥٤
	النهي عن قتل النساء في الغزو	٤١٥
	مسألة سهم الفرس	٤٢١
كتاب الردة	حكم استتابة المرتد	٣٠٠
كتاب الأيمان والنذر	الحلف بالآباء	٥٨٩
	حكم النذر	٢٥٦

كتاب الشهادات	حكم أداء الشهادة قبل الطلب والاختلاف فيه	٣٣٣
كتاب القضاء	القضاء باليمين والشاهد	٢١٢
كتاب الأطعمة والأضاحي والصيد والذبائح والعقيقة	الاختلاف في حكم الأكل من جوانب الصحفة	١٩٤
	حكم الضيافة	٢٦٢
	حكم الأضحية للقادر	٢٩٦
	حكم الأضحية	٣٨٢
	ادخار لحوم الأضاحي	٦٣٩
	الانتفاع بجلود الميتة	٣٩٣
	جواز الشرب قائما والزجر عنه	٥٢٠
	العقيقة	٥٩٢
كتاب العتق	عتق العبد بين اثنين	٣٩١
آداب عامة	حكم هجر المسلم للمسلم والاختلاف فيه	٢٠٠
	فضل القرون الثلاثة	٢٠٤
	النهي عن الحسد وإثباته	٢٠٨
	الأمر بقتل الكلاب	٢١٧
	حكم السجع في الدعاء والدعاء بما يشاء	٢٥١
	النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر	٢٥٣

	وصف الإنسان لنفسه بالخبث	٣٥٦
	في كم يقرأ القرآن؟	٥٤٤
	غرز الخشب في جدار الجار	٣١٦
	الأنبياء بين النوم واليقظة	٣٢٧

فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة	الصفحة
الأتان	٥١٠، ٥١١، ٥١٥
أتبع	٢٩٨
البهيم	٧٠، ٢١٧، ٢١٨
التعليق – يعلق	٢١٣
التلفع – متلفعات بمروطهن	٣٧٠، ٣٧٤، ٤٧٧، ٤٨٢
جبار	١٩٨
الحنتم	٦٤٣
الحوائط	١٩٨
الخصاء	٥٩٦
الخطام = خطم	٣٦٤
السبحة	١٧٠
صعلوك	١٨٣
الطمر	٣٧٣
العجماء	١٩٨
العرق	١٩٦، ٤٠٥، ٤٠٦
العرق المكتل الضخم	٤٠٥
الغلس	٣٧٠، ٣٧٤، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٨٥

لقست	٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩
متجالة	٣٧٤
المختلف	١٣، ١٤، ١٦، ١٣٨
المرط	٣٧٠، ٤٧٧
المشربة	١٦٩
المشكل	٣، ٥٥
المغفر	٢١٥، ٢١٦
المليء	٢٩٨
النسمة	٢١٣
يجملون	٦٤٢، ٦٤٥
يهادى	١٦٢

فهرس البلدان

الكتاب	الصفحة
الإسكندرية	٣١
إشبيلية	٢٣، ٢٤، ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٩، ٤٠
أغلان	٦٠
أندة	٣٤
الأندلس	٢٣، ٢٤، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٤٠، ٥٨، ٥٩، ١٣٢
أوريولة	٣٣، ٣٦، ٣٨
أوطاس	٥٩٧، ٦٠٢
بجاية	٢٨
برشانة	٣٥
بغداد	٢٩
بيت المقدس	٣١
بيروت	١٣٨
الحبشة	٥٦٩، ٥٧٢، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩
الحجاز	٨٦، ٩٨، ١٠٠، ٤٠٨، ٦٢٠
دروقة	٣٣

دمشق	٢٨
سبتة	٣٦
سرقسطة	٣٣، ٣٩
سمرقند	٣١
الشام	٢٨، ٣١، ١٣٤، ٥٣٢، ٦٢٨، ٦٣١
طوس	٢٩
العراق	٣١، ٥٩، ١٠٠
غرناطة	٣٩
غزة	٦٥٧
فاس	٦٠
فلسطين	٣١
قحطان	٢٣
قرطبة	٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤٦
قسطنطانية	٣٨
القيروان	٢٧، ٣٣
كراع الغميم	٤٢١، ٥٥٥، ٥٦١
لبلة	٣٧

لبنان	٣١، ١٣٨
بلنسية	٣٤، ٣٥، ٣٨
مالقة	٢٩
المدينة	٨٣، ٨٥، ٨٦، ٩٨، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٩، ٢٥٤، ٢٨٦، ٣٣٦، ٤١٣، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٨٣، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٦١، ٥٧٢، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٨، ٥٧٩، ٦١٠، ٦٢٦، ٦٣١، ٦٤٢، ٦٤٥، ٦٤٧
مراكش	٥٩، ٦٠
مرسية	٢٣، ٤٠
المرية	٣٠، ٣٥، ٣٦، ٣٩، ٤٠
المشرق	٢٤، ٢٦، ٢٨، ٣١، ٣٢، ٤٠، ٥٢
مصر	٢٨، ٣١، ١٣٢، ١٣٤، ٣٨٤
المغرب	٢٤، ٤٠، ٥٢، ٧٤
مكة	٢٩، ٨٤، ١٣٣، ١٣٤، ٢٠٢، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٤، ٢٢٥، ٥٢٢، ٥٤١، ٥٥٥، ٥٦١، ٥٧٢، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٨، ٥٧٩، ٦٠١، ٦٠٢
المهدية بأفريقية	٣٢
وشقة	٣٥
اليمن	٢٣، ١٣٤، ٤١٩

المصادر والمراجع

- أبجد العلوم «الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم»، لصديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي ابن عبد الكافي السبكي، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١).

- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط (١)، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، د: عبد الكريم النملة، دار العاصمة الرياض، ط (١)، ١٩٩٦م.

- الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة، لأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق وتخريج: د رفعت فوزي عبد المطلب، أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط (١)، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

- الآحاد والمثاني، لأحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط (١)، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

- الأحاديث المختارة، لمحمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، تحقيق: عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط (١)، ١٤١٠هـ.

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.

- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.

- أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث، القاهرة، ط (١).

- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (١).

- اختصار علوم الحديث، لابن كثير، مع شرحه «الباعث الحثيث»، لأحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية.

- اختلاف الحديث، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى، ت (بدون)، الشركة المصرية للطباعة والنشر.

- الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط (٣)، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري أو مصعب، دار الفكر، بيروت، ط (١)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط(٢)، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني، تحقيق: مصطفى السقا (المدرس بجامعة فؤاد الأول)، إبراهيم الإبياري (المدرس بالمدارس الأميرية)، عبد العظيم شلبي (المدرس بالمدارس الأميرية)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.

- أساس البلاغة، للزمخشري، تحقيق: عبد الرحيم محمود ١٩٨٢م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ٢٠٠٠م.

- الاستقامة، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، جامعة الإمام محمد بن سعود، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، المدينة المنورة، ط (١)، ١٤٠٣هـ.

- الاستيعاب في أسماء الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط (١)، ١٤١٢م.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، ت (بدون)، دار الكتاب الإسلامي.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، لأبو بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، لبنان، بيروت، ط(٢)، بدون تاريخ.
- الإشارة إلى معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، لأبي الوليد سليمان ابن خلف الباجي، أعدها: مصطفى الوضيفي، ومصطفى ناجي، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، بدون تاريخ.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، للعلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، طبع مؤسسة الحلبي، القاهرة.
- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٣هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الحلبي، بيروت، ط (١)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- أصول التفكير النحوي، أ. د: علي أبي المكارم، القاهرة.
- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢هـ.

- أصول الشاشي لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢م.

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، لأبي بكر الهمداني، مطبعة الأندلس، حمص، ط(١)، ١٩٨١م.

- الاعتصام، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان السعودية، ط (١)، ١٩٩٢م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

- الإعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط (٨)، ١٩٨٩م.

- إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصب، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط (١)، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط (٢).

- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، لمجير الدين الحنبلي العليمي، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس، عمان، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى، تحقيق: د/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط(٢)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- الآيات البينات، لابن القاسم أحمد بن قاسم العبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ت (بدون)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

- البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

- البحر المحيط في التفسير، لأبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، (د.ط) ١٤٢٠هـ

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (٢)، ١٩٨٢م.

- بدائع الفوائد، لاابن قيم الجوزية ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت.

- البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت.
- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء المنصورة مصر، ط (٤).
- البرهان في تناسب سور القرآن، لأحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، أبو جعفر، تحقيق: محمد شعباني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبي، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط (١)، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.
- بلوغ السول شرح ذريعة الوصول في علم الأصول، ليحيى بن عمر الضرير المقبولي الأهدل، تحقيق الشيخ: محمد عوض منقش، طبع عادي.
- بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٨٤م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، جدة، دار المدني، ط (١)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (٦٣٩/١).

- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، لابن عذاري، أبو عبد الله محمد المركشي، تحقيق: ج. س. كولان، ليفي بروفنسال، بيروت، ١٩٦٧م.

- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط (١)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: محمد العرايشي، أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، ط (٢)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- تاج العروس من جواهر القاموس «شرح القاموس»، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي، الكويت، تحقيق: مصطفى حجازي، (د.ط)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

- تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- تاريخ أبي الفداء، وهو المختصر في أخبار البشر للملك المؤيد إسماعيل أبي الفداء، ١٣٥٢هـ، طبع بمصر.

- تاريخ آداب اللغة العربية، لجرجي زيدان، مصر، ١٩١٤م.

- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- تاريخ دمشق، لابن عساكر، المكتبة الظاهرية، دمشق.
- تاريخ قضاة الأندلس وهو المسمى بكتاب (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، لأبي الحسن النباهى، دار الكتاب المصري، ١٩٤٨م.
- تأويل مختلف الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٢م.
- تأويل مشكل القرآن الكريم، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨١م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط (١).
- التبصرة في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبي إسحاق، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط (١).
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط (٢).
- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لعلي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (٣)، ١٤٠٤هـ.
- التحرير في أصول الفقه الجامع، بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥١هـ.
- التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي الأرموي، تحقيق د/ عبد الحميد علي أبي زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١)، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط (١)، ١٤١٧هـ.

- التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٥هـ.

- تدريب الراوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة.

- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١).

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لأبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- تسهيل الوصول إلى علم الأصول، للشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة،١٣٤١هـ.

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للإمام بدر الدين بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي.

- تعجيل المنفعة، لابن حجر العسقلاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط (١) ١٩٩٦م.

- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (١)، ١٤٠٥هـ.

- تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الأردن، ط (١)، ١٤٠٥هـ.

- تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

- تفسير القرآن، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط (١)، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، لصالح محمد أديب، المكتب الإسلامي، ط (٤)، ١٩٩٣م.

- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط (١)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- التقريب والتيسير، للإمام النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، نشر مكتبة خاور، باكستان، لاهور، ١٣٩٩هـ.

- التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين إصطلاحي الحنفية والشافعية، لمحمد بن محمد بن محمد ابن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط (١)، ١٩٩٦م.

- تقويم الأدلة في أصول الفقه، للإمام أبي زيد الدبوسي الحنفي، تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، لزين الدين العراقي، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٩٩٦م.

- التكملة لكتاب الصلة، ابن الآبار، الجزائر، ١٩١٩م.

- التكملة لكتاب الصلة، لأبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- التلخيص في أصول الفقه، للإمام الجويني، تحقيق: د. عبد الله جولم، وشبير أحمد العمري، دار الباز، مكة المكرمة، ط (١)، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- التلقين في الفقه المالكي، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط (١)، ١٤١٥هـ.

- التلويح على التوضيح، لعبيد الله بن مسعود البخاري صدر الشريعة، المطبعة الخيرية مصر.

- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني أبو الخطاب الحنبلي، تحقق: د. مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، جدة، ط (١)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبي محمد، تحقيق: د/محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٩٩٨م.

- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، لعبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

- تهذيب السنن، لابن القيم، المكتبة السلفية، ط (٢)، ١٩٨٤م.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، ط (١)، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦م، مكتبة الخانجي، القاهرة.

- توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر بن صالح بن أحمد الجزائري، دار المعرفة، بيروت.

- التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي، تحقيق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري، مكتبة أصول السلف، السعودية، ط (١)، ١٤١٨هـ.

- التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، مكتبة محمد علي صبيح.

- التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط (١)، ١٤١٠هـ.

- تيسير التحرير شرح التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مكتبة الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ.

- الثقات، لمحمد بن حبان التميمي البستي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد، الهند، ط (١)، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري أبي جعفر، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، لأبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، بيروت، ط (١)، ١٤٠٦هـ.

- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط (٢)، ١٣٧٢هـ.

- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، د: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط (٤)، ١٤٢٣هـ.

- جذوة الاقتباس في من حل من الإعلام مدينة فاس، لابن القاضي، طبع بفاس، على الجحر، ١٣٠٩هـ.

- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- جمع الجوامع، لتاج الدين السبكي مع شرحه لجلال الدين المحلي، مكتبة الحلبي.

- جمهرة أنساب العرب، لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (٣)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقى، المسماة رد المحتار على الدر المختار، شرح متن تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، ط (٢)، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- حاشية الإزميري على مرآة الأصول، لسليمان ابن عبد الله الإزميري الحنفي، دار الطباعة العامرة، إستانبول، ١٣٠٩هـ.

- حاشية البناني على جمع الجوامع، ط أخيرة، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي.

- حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد عبد الغفار الإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- حاشية الدسوقي، تأليف: شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

- حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط (١)، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- حاشية قليوبى، على شرح المحلى على متن المنهاج، ت (بدون)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

- الحاصل من المحصول، لتاج الدين بن عبد الله بن الحسين الأرموي، تحقيق: د. عبد السلام محمد أبو ناجي، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط (١)، ٢٠٠٢م.

- الحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق د/ نزيه حماد، مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر، بيروت، ط (١)، ١٣٩٢هـ-١٩٧٣م.

- الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: د/ نزيه حماد، مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر، بيروت، ط (١) ١٣٩٢هـ-١٩٧٣م.

- حصول المأمول، للقنوجي، ط دار الفضيلة.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، ط (٤)، ١٤٠٥هـ.

- خريدة القصر وجريدة العصر قسم شعراء العراق، لأبو عبد الله عماد الدين بن محمد بن صفي أبو الفرج محمد بن نفيس الدين الأصبهاني، تحقيق: محمد يهجة الأشربي، المجمع العلمي العراقي، العراق، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للإمام النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١)، ١٤١٨هـ.

- خلاصة البدر المنير، لابن الملقن، تحقيق: حمدى عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشيد، الرياض، السعودية، ١٤٠٦هـ.
- دراسات في التعارض والترجيح، لأستاذي د: السيد صالح، دار الطباعة المحمدية، ط (١)، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- دول الإسلام، للذهبي، ١٣٣٧هـ، حيدر آباد.
- الديباج المذهب في معرفة أصحاب المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، لسليمان بن الأشعث أبو داود، تحقيق: محمد الصباغ، دار العربية، بيروت.
- الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٩٣٩م.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٩م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الروض الأنف، للسهيلي، طبعة عبد السلام شقرون، القاهرة، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م
- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين بن على العاملى، دار العالم الإسلامى، بيروت.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين ومعه حواشى الروضة، للإمام النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان، جديدة مصححة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، ط (٢)، ١٣٩٩هـ.

- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، ط (١٤)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

- سبل السلام، شرح بلوغ المرام، للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعانى، ط (٤).

- سلم الوصول لشرح نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للشيخ محمد نجيب المطيعي، عالم الكتب، بيروت.

- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس فيمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، لمحمد بن جعفر الكتاني، طبع بفاس، ١٣١٦هـ.

- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

- سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

- سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (١)، ١٤٠٧هـ.

- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٩٩١م.

- سنن النسائي الصغرى (المجتبى من السنن)، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط (٢)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي، الرياض، ط (١)، ١٤١٤هـ.

- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٩)، ١٤١٣هـ.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد الدمشقي المعروف بابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط (١)، ١٤٠٦هـ.

- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: د/ أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ١٤١٦هـ.

- شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار، للعلامة الشيخ محمد علاء الدين الحصنى وعليه حاشية نسمات الأسحار للعلامة ابن عابدين، مصطفى البابي الحلبي، ط (٢)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- شرح البناني على متن السلم، لأبي عبد الله محمد بن الحسن البناني، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ط (١)، ١٣١٨هـ.

- شرح التبصرة والتذكرة، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، المطبعة الجديدة في فاس، المغرب، ط (١)، ١٣٥٤هـ.

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١١هـ.

- شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٣هـ.

- الشرح الصغير على أقرب المسالك، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبالهامش حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوى، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه، القاهرة.

- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإمام عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الايجي الشيرازي الشافعي، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط (١)، ١٩٧٣م.

- الشرح الكبير على الورقات، للإمام أحمد بن قاسم العبادي، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مؤسسة قرطبة، مصر، ط (١)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الشرح الكبير، لسيدي أحمد الدردير أبي البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط (٢)، ١٤١٣هـ.
- شرح اللمع، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د/ علي بن عبد العزيز العميري، دار البخاري القصيم، ط (١)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- شرح المنار، لابن ملك، مطبعة دار سعادات، القاهرة، ١٣١٩هـ.
- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحي بن شرف، محيي الدين النووي، مطبوع مع: صحيح مسلم، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط (١)، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
- شرح الورقات، لتاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري المعروف بابن فركاح، تحقيق: سارة شافي الهاجري، دار البشائر، بيروت، ط (١)، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لأحمد بن إدريس القرافي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، لأبي الحسن على بن خلف بن بطال، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، تحقيق: ياسر إبراهيم، ط (١)، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م
- شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (٢)، ١٣٩٢هـ.

- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١)، ١٤٠٧هـ.

- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١)، ١٩٩٤هـ.

- شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٣٩٩هـ.

- شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي، عالم الكتب، بيروت.

- شرح موطأ مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت ط (١)، ١٤١١هـ.

- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لنور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا على القاري"، تحقيق: قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، لبنان، بيروت.

- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي، تحقيق د.حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ- ١٩٧١م.

- الشفاء، للقاضي عياض، تحقيق: علي البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

- الصاحبي في فقه اللغة، لابن فارس، تحقيق: أ. السيد أحمد صقر، مطبوع ضمن سلسلة الذخائر

- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محب الدين قطب وتعليقات الشيخ ابن باز، بترقيم، محمد فؤاد عبد الباقي.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٢)، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.
- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، لابن بشكوال، أبي القاسم خلف بن عبد الله، نشر وتصحيح: عزت العطار الحسيني، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٥٥م.
- الضعفاء، لأبي جعفر محمد بن عمر العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤م.
- طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٣هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: د/ محمود محمد الطناحي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط (٢)، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الفكر، بيروت، ط (١)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع البصري، دار صادر، بيروت.
- طبقات المفسرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة وهبة، ط (١)، ١٣٩٦هـ.
- طبقات المفسرين، لمحمد بن علي الداوودي المالكي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني (في مصطلح الحديث)، لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط (٣)، ١٤١٦هـ.
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، للحافظ ابن العربي المالكي، دار العلم.
- العبر في خبر من غبر، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: د.صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، ط (٢)، ١٩٨٤م.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ - ٢٠٠١م.

- العلل الكبير، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: حمزة ديب، مكتبة الأقصى، الأردن، ١٤٠٦هـ.

- العلم، لزهير بن حرب أبو خيثمة النسائي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.

- عمدة الحفاظ، للسمين الحلبي، عالم الكتب، بيروت.

- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث، بيروت.

- العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق: محب الدين الخطيب - ومحمود مهدي الاستانبولي، دار الجيل، لبنان، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية بيروت، ط (٢)، ١٤١٥هـ.

- العيال، لأبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، تحقيق: د نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم، السعودية، الدمام، ط (١)، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- غاية النهاية لابن الحزري، مطبعة السعادة، مصر.

- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط (١)، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- الغنية في أصول الدين، لأبو سعيد عبد الرحمن النيسابوري المتولي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، ط (١)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٧م.

- الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، عيسى البابي الحلبي، القاهرة ، ط (١)، ١٣٦٥هـ.

- فتاوى نور على الدرب، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد أم عبد الرحمن، دار القاسم، الرياض، ط (١)، ١٤١٩هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م.

- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، ط (٢)، ١٤٢٢هـ.

- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، لأبو زكريا محمد الأنصاري، تحقيق: محمد بن الحسين العراقي الحسيني، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

- فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط (١)، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- فتح الغفار شرح المنار، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر بيروت.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لمحمد السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، دار الإمام الطبري.
- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، للشيخ زكريا الأنصاري، ط. أخيرة، ت (بدون)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الفروع، لابن مفلح المقدسي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط (٤)، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- الفروق، للقرافي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط (١)، ١٣٤٧هـ.
- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
- فهرسة ابن خير الإشبيلي، لأبي بكر محمد بن خير بن عمر ابن خليفة الأموي، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى، لعبد الغني، دار الفكر، بيروت.
- الفواكه الدواني، شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط (١)، ١٣٥٦هـ.

- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- القبس في شرح الموطا، لأبي بكر بن العربي المعافري (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط (١)، ١٩٩٢م.
- قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، لمحمد صديق حسن خان القنوجي، تحقيق: د. عاصم عبد الله القريوتي، شركة الشرق الأوسط للطباعة، ماركا الشمالية، الأردن، ط (١)، ١٤٠٤هـ.
- قواطع الأدلة، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٩٩٧م.
- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدين الحنبلي، ومعه تعليقات القاسمي، تحقيق: أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة.
- قواعد التحديث للقاسمي، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار النفائس، بيروت، ط (٢)، ١٩٩٣م.
- القواعد والفوائد الأصولية، للشيخ العلامة أبي الحسن علاء الدين بن اللحام تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- كاشف معاني البديع، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.
- الكافي في فقه الإمام المبجل، أحمد بن حنبل لعبد الله بن قدامة، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٥)، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

- كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي الفاروقي التهانوي، تحقيق: د/ لطفي عبد البديع، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٣م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

- كشف الأستار عن زوائد البزار، لنور الدين الهيثمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٢)، ١٩٨٤م.

- كشف الأسرار شرح المنار، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

- الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

- الكليات، لأبي البقاء الكفوي، دار الفكر، دمشق.

- الكنى والأسماء، لأبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر بيروت، ط (١).
- اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٩٨٥م.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت.
- المبسوط، لمحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط (١)، ١٣٩٦هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، جمع: عبد الرحمن ابن محمد القاسمي، مكتبة ابن تيمية، مصر.
- المجموع شرح المهذب، لمحي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط (١)، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط (١)، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

- المحصول في أصول الفقه طبع بدار البيارق، عمان، الأردن، بتحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، ط (١)، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.

- المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، ط (١)، ١٤٠٠هـ.

- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م (٣٧١/٤).

- المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد الطحاوي، اختصار أحمد الجصاص الرازي، دار البشائر، ط (١)، ١٩٩٥م.

- مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، لأبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، السعودية، ط (١)، ١٤١٥هـ.

- مختصر المزني في فروع الشافعية، للإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سوريا، ط (١)، ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤م.

- مختصر قيام الليل، لأبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي، حديث أكادمي، فيصل اباد — باكستان، ط (١)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، د: أسامة الخياط، دار الفضيلة الرياض، ط (١)، ٢٠٠١م.

- المخصص، لابن سيده، دار الكتب العلمية، بيروت.

- المدخل إلى السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، تحقيق: د. محمد ضياء االرحمن الأعظمي، ١٤٠٤هـ.

- المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، دار صادر، بيروت.

- مذكرة أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الكتب العلمية.

- مرآة الجنان، لليافعى، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط (١).

- مراتب الإجماع لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.

- مراقي السعود، لمبتغي الرقي والصعود لعبد الله ابن الحاج إبراهيم الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط (١)، ١٤١٥هـ.

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للعلامة على بن سلطان القارى، ت (بدون)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان.

- المزهر في علوم العربية وأنواعها، للسيوطي، تحقيق: محمد أحمد جاد المولى، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة.

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي، تحقيق: خالد بن محمود الرباط، وئام الحوشي، د. جمعة فتحي، دار الهجرة، الرياض، السعودية، ط (١)، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

- المسالك في شرح موطأ مالك للقاضي ابن العربي، معتمدة على الطبعة التي حققها محمد وعائشة، ولدا الحسين السليماني، الصادرة عن دار الغرب الإسلامي، ط (١)، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٩٩٠م.

- المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي أبي حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٣هـ.

- مسند أبي عوانة، ليعقوب بن إسحاق الأسفرائني أبي عوانة، دار المعرفة، بيروت.

- مسند أبي يعلى، لأحمد بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط (١)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- مسند الروياني، لمحمد بن هارون الروياني أبو بكر، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط (١)، ١٤١٦هـ.

- مسند الشافعي، لمحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- مسند الشهاب، محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- مسند الطيالسي، لسليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.
- المسند، لأحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المدني، القاهرة.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة، ودار التراث، القاهرة.
- مشكل الحديث وبيانه، لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، ١٤٠٢هـ.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: موسى محمد علي، عزت علي عطية، دار الكتب الإسلامية.
- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.
- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١)، ١٤٠٩هـ.
- المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٣هـ.
- مطالب أولي النهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

- المطلق والمقيد، لحمد بن حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط (١)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، للفتح بن خاقان، مطبعة الجوائب، القسطنطينية، ١٣٠٢هـ.
- معالم السنن، للخطابي مع سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت.
- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبي الحسين، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت، ط (١)، ١٤٠٣هـ.
- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- معجم الصحابة، لأبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ط (١)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، ط (٢)، ١٩٨٣م.
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المعجم الوجيز - إخراج/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مطابع شركة الإعلانات الشرقية (دار التحرير للطبع والنشر)، ط (١).
- المعجم الوسيط من عمل مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية.

- المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي رضي الله عنه، لأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي (ابن الآبار)، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٨٨٥م.

- معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب مصطفى سانو، دار الفكر، بيروت، ط (١)، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، مصطفى الحلبي، القاهرة.

- معراج المنهاج، للإمام شمس الدين محمد ابن يوسف الجزري، ت د: شعبان محمد إسماعيل، ط. مطبعة الحسين الإسلامية، ط (١)، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ط (١)، ١٣٨٩ هـ.

- معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى الأصفهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط (١)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢)، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

- المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

- المغرب في حلى المغرب، لابن سعيد المغربي، ، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط (٣)، ١٩٥٥م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط (١)، ١٤٠٥هـ.
- مغيث الخلق في ترجيح القول الحق، لإمام الحرمين، أبو المعالى عبد الملك الجويني، المطبعة المصرية، ط (١)، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٤م
- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط (١)، ١٤١٢هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو، دار الكلم الطيب، ط (١)، ١٤١٧هـ.
- المقنع في علوم الحديث، لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، السعودية، ط (١)، ١٤١٣هـ.
- ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة، لمحمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- مناهج العقول شرح منهاج الأصول، لمحمد بن الحسن البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.
- مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، عيسى الحلبي.

- المنتخب من مسند عبد بن حميد، لعبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط (١)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: محمد و مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط (٢).

- المنخول في تعليقات الأصول، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط (٢)، ١٤٠٠هـ.

- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، د: عبد المجيد محمد السوسوة، دار النفائس، الأردن، ١٩٩٧م.

- منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر للحافظ جلال الدين السيوطي، محفوظ بن عبد الله الترمسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لمحمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، ط (٢)، ١٤٠٦هـ.

- المهذب في فقه الإمام الشافعى، للشيرازي، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- الموافقات في أصول الأحكام، للشاطبي، تحقيق: محمد الخضر التونسي ومحمد حسين مخلوف، دار إحياء الكتب العربية.

- مواهب الجليل شرح المختصر، لأبى عبد الله محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر ط (٣)، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط (٢)، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- موطأ الإمام مالك ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي.
- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: د/ عبد الملك عبد الرحمن السعدي، نشر وزارة الأوقاف والشئون الدينية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٩٩٥م.
- ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار، الزرقاء، ط (١)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن العربي المعافري المالكي، تحقيق: عبد الكبير العلوي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي الأتابكي، مكتبة مصر، القاهرة، ١٩٦٣م.
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر، لأحمد بن علي بن حجر، المكتبة العلمية المدينة المنورة، ط (٣).

- نشر البنود على مراقي السعود، للعلامة سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية.

- نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

- نفائس الأصول في شرح المحصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وزميله، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط (٢)، ١٩٩٧م.

- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٨٨م.

- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- نهاية الوصول إلى دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط (١)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- النهاية في غريب الأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة.

- الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- هدية العارفين، على هامش كشف الظنون، دار الفكر، بيروت.
- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار صادر، بيروت.
- الوسيط في علوم الحديث ومصطلحه، د: محمد محمد أبو شهبة، عالم المعرفة، ١٤٠٣هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة.
- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، لعبد الرؤوف المناوي، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١)، ١٩٩٩م.

فهرس الموضوعات

مقدمة البحث..... ١

التمهيد.....١٥

أولًا: مقدمات تعريفية في علم مختلف الحديث.....١٦

ثانيا: التعريف بالإمام ابن العربي وكتابه (المسالك). ٢٦

مسالك العلماء في دفع الاختلاف بين الأحاديث.....٧٠

ثالثًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديث: ٧١

الفرع الأول: أوجه الجمع. ٧١

الفرع الثاني: أوجه الترجيح: ٧٨

الفرع الثالث: النسخ.....٨٩

الفصل الأول: مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاخْتِلَاف بين الأحاديث من خلال كتابه "المسالك" ومقارنته بغيره.....٩٤

المبحث الأول: مسلك الإمام ابن العربي في دفع الاختلاف من خلال كتابه "المسالك" ..٩٥

المطلب الأول: منهج الإمام ابن العربي في الجمع.....٩٦

المطلب الثاني: منهج الإمام ابن العربي في الترجيح.....١٠٨

المطلب الثالث: منهج الإمام ابن العربي في النَّسْخ.....١١٩

المبحث الثاني: مقارنة منهج الإمام ابن العربي بمناهج العلماء في ذلك ١٢٩

المبحث الثالث: أثر المذهب المالكي في اختيارات ابن العربي.....١٥١

الفصل الثاني: مسلك الجمع عند الإمام ابن العربي.....١٥٧

المبحث الأول: الجمع بين الحديثين بتخصيص العام ١٥٨

المطلب الأول: تعريف العام والخاص.....١٥٩

المطلب الثاني: مسائل الدراسة.....١٦٢

المسائل الإضافية.....١٩٣

المبحث الثاني: الجمع بتقييد المطلق ٢٢٠
المطلب الأول: تعريفُ المطلق والمُقيَّد ٢٢١
المطلب الثاني: مسائل الدراسة ٢٢٥
المسائل الإضافية ٢٤٦
المبحث الثالث: الجمع بحمل الأمر على الاستحباب ٢٦٥
المطلب الأول: تعريفُ الأمر والاستحباب ٢٦٦
المطلب الثاني: مسائل الدراسة ٢٦٩
المبحث الرابع: الجمع بحمل النهي على الكراهة ٣٠٤
المطلب الأول: تعريفُ النهي والكراهة ٣٠٥
المطلب الثاني: مسائل الدراسة ٣٠٧
المبحث الخامس: الجمع باختلاف الحال ٣٢٣
المطلب الأول: التعريفُ باختلاف الحال ٣٢٤
المطلب الثاني: مسائل الدراسة ٣٢٧
المبحث السادس: الجمع باختلاف المحل ٣٤٧
المطلب الأول: التعريفُ باختلاف المحل ٣٤٨
المطلب الثاني: مسائل الدراسة ٣٤٩
الفصل الثالث: مسلك الترجيح عند الإمام ابن العربي ٣٦١
المبحث الأول: الترجيح باعتبار الإسناد ٣٦٢
المطلب الأول: الترجيح باعتبار الإسناد ٣٦٣
المطلب الثاني: مسائل الدراسة ٣٦٧
المسائل الإضافية ٣٨٧
المبحث الثاني: الترجيح باعتبار المتن ٤٠١

المطلب الأول: الترجيح باعتبار المتن ٤٠٢
المطلب الثاني: مسائل الدراسة..... ٤٠٤
المسائل الإضافية..... ٤٢١
المبحث الثالث: الترجيح باعتبار أمر خارجي ٤٢٧
المطلب الأول: الترجيح بموافقة الراجح لظاهر الآيات ٤٢٨
القسم الأول: الترجيح بموافقة الراجح لظاهر الآيات..... ٤٢٩
القسم الثاني: مسائل الدراسة..... ٤٣١
المطلب الثاني: الترجيح باعتبار اللغة..... ٤٦٢
القسم الأول: تعريف الترجيح باعتبار اللغة..... ٤٦٣
القسم الثاني: مسائل الدراسة ٤٦٥
المطلب الثالث: الترجيح بخصوصية حال المعارض..... ٤٨٦
القسم الأول: الترجيح بخصوصية حال المعارض ٤٨٧
القسم الثاني: مسائل الدراسة ٤٨٨
المسائل الإضافية..... ٥٠٢
المطلب الرابع: الترجيح بفعل الصحابة رضي الله عنهم..... ٥٠٦
القسم الأول: الترجيح بفعل الصحابة رضي الله عنهم..... ٥٠٧
المطلب الخامس: الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين ٥٢٧
القسم الأول: تعريف الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين ٥٢٨
القسم الثاني: مسائل الدراسة..... ٥٢٩
المطلب السادس: الترجيح بعمل أهل المدينة..... ٥٣٤
القسم الأول: تعريف الترجيح بعمل أهل المدينة..... ٥٣٥

القسم الثاني: مسائل الدراسة ٥٣٦
المطلب السابع: الترجيح بتعدد الأحوال وبكثرة الوقوع..... ٥٤٢
القسم الأول: معنى الترجيح بتعدد الأحوال وبكثرة الوقوع..... ٥٤٣
القسم الثاني: مسائل الدراسة..... ٥٤٤
الفصل الرابع: مسلك القول بالنسخ عند الإمام ابن العربي ٥٦٣
المبحث الأول: نسخ الحديث بالحديث بدلالة لفظية..... ٥٦٤
المطلب الأول: نسخ الحديث بالحديث بدلالة لفظية..... ٥٦٥
المطلب الثاني: مسائل الدراسة ٥٦٧
المسائل الإضافية..... ٥٨٧
المبحث الثاني: نسخ الحديث بالحديث بدليل موافقة الناسخ للإجماع ٥٩٣
المطلب الأول: نسخ الحديث بالحديث بدليل موافقة الناسخ للإجماع ٥٩٤
المطلب الثاني: مسائل الدراسة ٥٩٦
المبحث الثالث: نسخ الحديث بالحديث بدليل موافقة الناسخ للأصول ٦٠٩
المطلب الأول: نسخ الحديث بالحديث بدليل موافقة الناسخ للأصول..... ٦١٠
المطلب الثاني: مسائل الدراسة..... ٦١١
المبحث الرابع: نسخ الحديث بالحديث بدليل عمل الصحابة وفتواهم ٦٢٣
المطلب الأول: نسخ الحديث بالحديث بدليل عمل الصحابة وفتواهم..... ٦٢٤
المطلب الثاني: مسائل الدراسة..... ٦٢٣
المبحث الخامس: نسخ الحديث بالحديث بقرينة سوى ما سبق ٦٣٧

المطلب الأول: نسخ الحديث بالحديث بقرينة سوى ما سبق..... ٦٣٨
المطلب الثاني : أمثلة الدراسة ٦٣٩
الخـاتمة..... ٦٤٨
الفهارس العامـة ٦٥٩
فهرس الآيات..... ٦٦٠
فهرس الأحاديث ٦٧٣
فهرس الآثار ٦٩٦
فهرس الأعلام..... ٦٩٨
فهرس المسائل الفقهية..... ٧٤٢
فهرس المسائل الفقهية..... ٧٤٢
فهرس الكلمات الغريبة..... ٧٤٨
فهرس البلدان..... ٧٥٠
المصادر والمراجع..... ٧٥٣
فهرس الموضوعات..... ٧٩٤

الكلية: التربية. القسم : الدراسات الإسلامية التخصص: التفسير والحديث.

عنوان الرسالة: مختلف الحديثِ عنْدَ القاضِي ابنِ العَرَبِي في كتابِه المسالِك في شرحِ موطإِ مالك"جمعًا ودراسةً".

اسم الطالبة: منيرة بنت عبد الله العسكر. اسم المشرف: إبراهيم بن حماد الريس.

الدرجة العلمية: دكتوراة. تاريخ المناقشة: ٩/٨/١٤٣٦هـ.

إنّ للسُّنَةِ النبويةِ مكانةً عظيمةً في التشريعِ أرشدَ إليها القرآنُ العظيمُ، ونوَّهَ بمنزلتِها فِي فهمِ كلامِ اللهِ سبحانَهُ وتعالَى، تفسيرًا وتبيانًا وتفصيلًا لا يسعُ مسلمًا بمخالفتِها، وقد حفظَها اللهُ – سبحانَه وتعالى – وإنَّ منْ أسبابِ حفظِ المولَى – عزَّ وجلَّ – أنْ هيَّأ لهَا علماءَ أجلاءَ – منهُم العلامةُ ابنُ العربِيِّ – حملُوا رايتَها بصدقٍ وإخلاصٍ.

ولهذا عقدتُ العزمَ مستعينةً باللهِ على المساهمةِ في خدمةِ علمِ (مختلفِ الحديثِ) ، وذلكَ مِنْ خِلالِ إبرازِ جهدِ الإمامِ القاضِي أبي بكرٍ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بن العربي المعافِري، معَ دراسةِ المنهجِ الذِي سلَكَه فجعلتُ عنوانَ البحثِ (مختلف الحديثِ عنْدَ القاضِي ابنِ العَرَبِي في كتابِه المسالِك في شرحِ موطإِ مالك) "جمعًا ودراسةً ".

وتكمن مشكلة البحث في أنه قد يتوهم من ينظر في نصوص السنة وجود تعارض في الظاهر بين بعض نصوصها؛ فيحتاج إلى إيضاح مع أن هذا التعارض في الظاهر فقط، ولا وجود له في نفس الأمر، وقد كان للإمام ابن العربي دورٌ في دفع ما يوهم التعارض بين الأحاديث النبوية في كتابه المسالك، وللحاجة الماسة لمعرفة طريقته في ذلك، كانت هذه الدراسة.

وقد استقرأتُ كتابَ (المسالكِ) واستخرجْتُ جميعَ ما وقفتُ عليهِ مِنَ النصوصِ التي تندرجُ تَحت علمِ مختلفِ الحديثِ، كما بحثتُ جملةً من الأحاديثَ التي رأيتُ فيهَا التعارضَ الظاهريَّ ونبهَ عليهَا القاضي ابنُ العربيِّ .

وتتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع من النواحي التالية:

١ – الحاجة إلى دراسة علم مختلف الحديث ومعرفة مكانته.

٢ – جمع هذا البحث بين تخريج الحديث وفقهه.

٣ – مكانة الإمام ابن العربي، وعنايته بهذا العلم.

٤– يُعَدُّ كتاب (المسالك في شرح موطأ مالك) من أهم الشروح للموطأ.

٥– كون هذا البحث أحد البحوث التي تساهم في الرد على الطاعنين في السنة حيث زعموا أن في أحاديث الرسول ﷺ تناقضًا.

٦– لم أقف على من بحث في هذا الموضوع بحثًا مستقلًا من قبل حسب اطلاعي.

وقد احتوى البحثُ على مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وأربعةِ فصولٍ، وخاتمةٍ ، بالإضافة للفهارس.

وقد كان من أهم النتائج التي خرجت بها من خلال هذا البحث:

– ظهر من البحث أن كتاب المسالك يعد من جملة كتب الحديث التي اعتنت بموطأ الإمام مالك وشرحه وقد حوى في طياته علوما كثيرة .

– ظهر من البحث اعتناء المحدثين بهذا الفن، واهتمامهم به اهتماما بينا، لحاجتهم الماسة إليه، وذلك لكثرة ما يمر عليهم من الإشكالات، والاختلافات بين الأحاديث..

– ظهر من البحث أن الأدلة الشرعية لا تعارض فيها، وأن ما يبدو فيها من تعارض إنما هو تعارض ظاهري صوري، سرعان ما يزول عند التدقيق في الأدلة.

– ظهر من البحث تعدد المسالك لرفع الاختلاف المتوهم بين الأحاديث المختلفة، فشملت الجمع، والترجيح، والنسخ.

– ظهر من البحث أن المحدثين قد تناولوا هذا الموضوع ضمن مبحث مختلف الحديث، أما الأصوليون فتكلموا فيه بشكل أوسع تحت مبحث التعارض والترجيح.

أسأل الله العون والتوفيق وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه والحمد لله رب العالمين.

College : Education. **Department:** Islamic Studies. **Specification:** Explanation and prophet Saying

Title of the research : Different Hadith at the judge Ibn Alarabi in his book AlMasalik in the explanation of Muttaa Malik " collecting and studying.

Student Name : Muneera Bint ABdullah Alaskar. **Supervisor Name:** Ibrahim Bin Hamad Alrayes.

Scientific Degree : Doctorate . **Date of Discussion**:٩/٠٨/١٤٣٦H.

The prophet's Sunna has a great significance in legislation the Quran guide to it ,and assured on its role in understanding the Quran, explaining and illustrating and detailing as Muslim can't breach it. Allah protects and Conserves it- one of Allah conservation for it that Allah assigned for great scientists - Ibn Alarabi is one of them - that carried it sign truthfully and faithfully.

So, I have indented -with the help of Allah- to contributed in the service of the science of (Different Hadiths) , that's demonstrating the effort of the judge Imam; Ibi Bakr Mohammed Bin Abdullah Bin AlArabi ALmaafri, with the study of the methodology that he tracked , so I have wrote(the different Hadiths at the judge Ib Alarbi in his book Almasalik in the explanation of Muwatta Malik)" Collecting and studying".

The problem of the research consists in the illusion of the studier of the Sunna Texts that they have conflicting in the appearance of its texts , then the studier needs an illustration, although that conflicting is only in the surface , it hasn't an existence in the same matter , Imam Ibn Alarabi has a role in pushing the contradiction among the prophet sayings - Hadiths- in his book Al-masalik .As the band need of knowing his way in that respect , that study has been necessary .

I have read the book (Al-Mmasalik) and extracted all what detained me from texts that included under what is called " Different Hadiths" , as I searched a set of hadiths that I saw confliction and contradiction in it and Ibn Al-Arabi has alluded it.

The significance of the research has been shown in that subject from the following aspects:

١. the need for studying Different Hadiths and knowing its significance .
٢. Collecting that research between extracting Hadith and its Jurisprudence.
٣. the Significance of Al-Imama Abin Alarabi , his care of that science.
٤. the book of (Al-Masalik in the explanation of AlMuttaa Malik) is considered one of the explanations of Al-Muwttaa.
٥. this research is considered one of the researches that contributes in replying on who calumniate in the Sunna , as they alleged that Hadiths have contradiction.

٦. I didn't detain on who searched in that subject independently before.

This research has included: introduction , preface , four chapters , conclusion , in addition to indexes.

T**he most important results that I concluded from that research:**

The research has shown that the book of Al-Masalik is considred one of the book of Hadiths that cared in Muwttaa Malik and explaining it , as it included Sevral sciences.

- the research has shown the attention of the modernizers of that art , their interest in it greatly for their bad need, that's for their several problems, differences among Hadiths.
- the research has shown that the ligitimate evidences haven't any contradiction , and that what seems in it of contradiction is a superficial contradiction that speedily disappeared at verifying evidence.
- the search has shown that there are multiplicity of Masalik for raising the alleged difference between different Hadith , it included Summing , probability , and copying.
- the research has shown that the modernizers have discussed that subject in the different Hadiths section , but the Fundamentalist has talked about the contradiction and probability section.

Asking Allah for help and peace upon our prophet Mohammed .